لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب ربع الافادات في ربع العبادات في الفقه
على مذهب الامام الاعظم المقدم ابي حنيفة النعمان
عليه رحمة الرحمن تاليف مولانا
وشيخنا خاتمة الفقها والمحدثين
اوحد العلما الراسخين الشيخ
عبد الغني الشهير
الكريم بابن النابلسي
فسح الله في مدته
واعاد علينا من
بركته
امين
ام
ا

استصحبه العبد الفقير المسكين ولهمه
مصطفى الشهير بعمرقب السلطاني
عفي عنه

استصحبه الفقير عبد الرحيم
غفي عنه



من ودايع الدهر عندي
لم ادر لمن بعدي كان نوبته
الفقير قايد عطائي
اشتريته بثمن
١٢٣ سنة
عروش ٥
في قسطنطينية



استصحبه الفقير لما فضل رحمة
الخلاق الحاج احمد بن الحاج عبد الرزاق
غفر الله لهم امين



لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب ربع الافادات في ربع العبادات في الفقه
على مذهب الامام الاعظم المقدم ابي حنيفة النعمان
عليه رحمة الرحمن تاليف مولانا
وشيخنا خاتمة الفقها والمحدثين
اوحد العلما الراسخين الشيخ
عبد الغني الشهير نسبه
الكريم بابن النابلسي
فسح الله في مدته
واعاد علينا من
بركته
امين
ام

استصحبه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
مصطفى الشهير بمحرق السلطاني
عفي عنه

استصحبه الفقير عبد الرحيم
عفي عنه



من ودايع الدهر عندى
لم ادر لمن بعدى في نوبة
الفقير قايد عطائي
اشتريته بثمن ٥ غروش
في قسطنطينية سنة ١٢٣٥



استصحبه الفقير الى فضل رحمة
الخلاق الحاج احمد بن الحاج عبد الرزاق
غفر الله لهم امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

لك الحمد يا رافع اعلام العلما العاملين وخافض احلام الجهلا العاندين ولك الشكر ظاهرا وباطنا على النعم التي توليها لعبادك في كل وقت وحين وبك الصلاة والسلام على نبيك ورسولك خير الانام وامام المتقين محمد بن عبد الله القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى جميع اله الطيبين الطاهرين وعلى ساير اصحابه السادة الطاهرين وعلى التابعين لهم وتابعي التابعين بخير واحسان في كل اوقات وزمان الى ابد الابدين اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير عبد الغني الشهير بابن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي واجراه على عوايد بره الوفي هذا كتاب في فقه السادة الايمة الحنفية يشتمل على جميع مسايل العبادات واحكامها من كل قضية جعلته تحفة لعباد الله المكلفين وتحية لمسايل الشريعة في حق من لم يعامل الناس من المجردين ولم اترك مسئلة في العبادات على حسب اطلاعي الا ذكرتها في هذا الكتاب بيدي ومددت اليها باعي وسميته الافادات في ربع العبادات وهو مشتمل على عشرة كتب وهي كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب الاضحية وكتاب الذبايح وكتاب الصيد وكتاب الجهاد وكتاب الكراهة والاباحة وهذا القدر هو ربع الفقه الذي يحتاج اليه الانسان اذا انفرد بنفسه عن معاملة غيره وحسم مادة شره بقلة خيره والله الموفق لا رب سواه ولا نعبد الا اياه

كتاب الطهارة

سببها اختلف فيه قيل استباحة ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث على معنى انهما ينقضان الطهارة الموجودة ويوجبان الطهارة المعدومة وقيل اقامة الصلاة وقيل ان سبب الصلاة بشرط الحدث وقيل ارادة الصلاة على سبيل التخيير وقيل وجوب الصلاة بشرط الارادة في النافلة وقيل الصلاة نفسها من حيث الوجوب كذا في الاحكام شرح درر الحكام لوالدي المرحوم وشرط وجوبها العقل والاسلام والبلوغ والقدرة على استعمال الما الكافي لجميع الاعضا او على الصعيد المطهر ووجود الحدث الاصغر والاكبر وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحتها عموم البشرة بالما الطهور او المسح بالصعيد المطهر حتى لو بقي قدر راس ابرة لم يصح وفقد الحيض والنفاس وزوال الموانع عن البدن من حدث كبول ونحوه في غير معذور وما يمنع وصول الما كشمع وشحم كذا في امداد الفتاح شرح نور الايضاح للشرنبلالي

باب اركان الوضوء وسننه

ومستحباته واداته ومكروهاته واقسامه ركن الوضو غسل الوجه مرة

ربع صح

تبين

من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وغسل اليدين مرة بالمرفقين وغسل الرجلين مرة بالكعبين ومسح ربع الراس اي ربع كان بما جديد او باق بعد غسل عضو لا بما باق بعد مسح عضو الا ان يتقاطر فيجوز المسح به ولا بما ماخوذ من عضو مغسول او ممسوح كما في الاحكام والغسل اسالة الما بحيث يتقاطر ولو قطرة وليس الدلك من مفهومه والاصح انه لا بد من قطرتين كما في امداد الفتاح ولو توضا بثلج جاز ان تقطر قطرتين فصاعدا والا فلا كما في الفتاوي الهندية ولا الا لزاق من مفهومه فلو دهن اعضاء الوضوء ثم سال عليها الما ولم يلتزق لكان المسومات جاز والفرض الغسل المبني للفاعل وهو الغاسلية ما دام محدثا ولم يصل الما الى اعضا الوضو او المبني للمفعول وهو المغسولية لكن يحتاج ان يراد من الفرض ما لا بد منه في الوضوء بمعنى المغسولية كون الوجه وما بعده من المغسولات مغسولا والمسح كذلك وهو اصابة اليد المبتلة العضو ومحله على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما فلو مسح على اعلا ذوابتيه المشدودة لا يجوز ولو مسحت امراة على خمارها ان كان رقيقا بحيث يصل البلل تحته جاز والا فلا كما في الاحكام ولو مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا سوا تقاطر الثلج او لا كما في الفتاوي الهندية واذا غلب على ظنه انه بضرره مسح راسه سقط مسح راسه ولا يجب عليه شي كما في فتاوي قاري الهداية والتنوير ولو ادخل راسه او خفه او جبيرته في الانا جاز ولا يصير مستعملا نوى او لم ينو في الصحيح كما في البحر الرايق شرح كنز الدقايق واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ويكره ولو كان بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز ولا يجب ايصال الما الى ما تحت الحاجب والشارب وان كان طويلا وعليه الفتوى وذلك في الوضوء بخلاف الغسل كما في الفتاوي الهندية ولا يجب ايصال الما الى ما انكتم من الشفة عند الانضمام الطبيعي ولا الى داخل العينين ولا الى داخل اللحية الكثة وهي التي لا ترى بشرتها ولا الى ما استرسل من اللحية وهو ما خرج عن داىرة الوجه بخلاف اللحية الخفيفة وهي التي ترى بشرتها فانه يجب ايصال الما الى ما تحتها وبخلاف ظاهر الحاجب والشارب والعنفقة فانه يجب في المختار كما في الاحكام وبخلاف ماقي العينين وتحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كما في الفتاوي الهندية وبخلاف البياض الذي بين العذار والاذن وبين العارض فانه يجب غسله وحد الوجه مع اللحية من برد ونحوه مانع ان لم يصب الما بشرته كما في الاحكام واليد الزايدة على المنكب وكذا الرجل لا يجب غسلهما الا اذا بطش ومشي بهما كما في القهستاني وما حاذي محل الفرض من الزايدة يجب غسله كالاصابع الزايدة والكف الزايدة والثاليل كما في الاحكام والقهستاني ومقطوع اليدين والرجلين يغسل محل القطع ان بقي من المرفق والكعب شي فلو لم يبق من المرفق

والكعب فيه سقط غسلها ولا يمنع صحة الوضوء وسخ في اظفار القروي والمدني وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الاحكام ولا يمنع جزء البراغيث ولون الحنا بخلاف جرمها اذا تجسد ولا يمنع صبغ على ظفر صباغ وعليه الفتوى كما في امداد الفتاح والاصابع غير الملتحمة تجب ايصال الماء اليها وكذا في الظفر طال فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع وصول الماء اليه كعجين وشمع او كان على بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ وكذا يمنع خضاب تجسد ويبس كما في الفتاوى الهندية ولا اعادة على المتوضئ بحلق شعر الراس واللحية والحاجب والشارب وقلم الظفر وقشر جلدة القرحة ويجب تحريك خاتمه الضيق او نزعه ليصل الماء الى موضع الحلقة كذا في شرح الدرر والخاتم الواسع يندب تحريكه ويمر الماء على الدواء الذي وضعه في شقوق رجليه او النخر او العلك ان ضره غسل ما تحته فان عجز عن الامرار على الدواء ونحوه يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط وكفاه غسل ما حوله براسها خضاب سمنة واختلطت البلة به وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الفتاوى الهندية وسنن الوضوء البداءة في اوله بالنية بان ينوي رفع الحدث او ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او ينوي الوضوء او امتثال الامر كما في امداد الفتاح وهذا في غير التوضي بسؤر الحمار والبغل ونبيذ التمر على القول بجواز الوضوء به فان النية شرط في ذلك كالتيمم كما في الاحكام ولو اتى بالنية في اثنا الوضوء لا يكون مقيما للسنة كذا في امداد الفتاح ومحل النية القلب والتلفظ بها مستحب بان يقول نويت ان اتوضا للصلاة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلاة كما في الفتاوى الهندية والنية عند غسل الوجه او ابتدا الوضوء قبل الاستنجا ليكون جميع فعله قربة يثاب عليها فلا يفوت فضلها كما في امداد الفتاح والبداءة بالتسمية وهي ذكر الله تعالى باي صيغة كان حتى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار مقيما للسنة والاكمل في ذلك بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام او بسم الله على هذا الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر والافضل في ذلك كله بسم الله الرحمن الرحيم لموافقة القران والحديث واجماع الامة كذا في الاحكام والاحوط ان يسمي الله تعالى قبل الاستنجا وبعده كما في شرح الدرر ولا يسمي حال انكشاف العورة للاستنجا بل قبله ولا في موضع النجاسة كذا في البحر الرائق والا يسمي الله تعالى بقلبه ولا يحرك بها لسانه كما في الاحكام ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فيسمي لا تحصل السنة لفوات محلها كذا في امداد الفتاح والاحكام والبحر الرائق والتعوذ قبل التسمية كذا في شرح المنية للحلبي بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونحو ذلك فيتعوذ في ابتدا الوضوء ويبسمل للتبرك كما في الاحكام والبداءة بغسل اليدين ثلاثا كما في البحر الرائق الى الرسغين سوا استيقظ من النوم ليلا او نهارا اولا ومع الاستيقاظ وتوهم النجاسة اكد واما الوجوب فانما يناط بتحقق

النجاسة كما في الاحكام وغسل اليدين قبل الاستنجا وبعده حتى يكون في ابتدا الوضوء بيقين هو الصحيح كذا في الهداية ويجمعان في المحلين لا سنة واحدة كذا في الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي وينوب عن فرض غسل اليدين فلا تلزمه اعادته كذا في شرح الدرر وقيل هو فرض والتقديم سنة كما في الاحكام والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة واحدة فانه يكون مقيما لسنتها لا سنة تكرير الغرفات كما في امداد الفتاح وكونها بثلاث غرفات كذا في الاحكام والاستنشاق بثلاث غرفات فانه لا يصح التثليث بغرفة واحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف الفم كما في امداد الفتاح وتقديم المضمضة على الاستنشاق ولو شرب الماء عبا من غير تنفس اجزاه عن المضمضة الا اذا شرب مصا كذا في الاحكام والمبالغة فيهما بان يصل الماء الى راس الحلق في المضمضة والى ما فوق المارن في الاستنشاق لغير الصائم خشية الحاق الفساد بالصوم كما في الامداد وكون المضمضة والاستنشاق باليمين وتخليل اللحية الكثة بعد غسل الوجه ثلاثا من جهة الاسفل الى فوق بكف من ماء كما في الامداد وتخليل الاصابع بما متقاطر من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والا فهو فرض كما في الاحكام وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل كذا في شرح الدرر وليست سنة التخليل مخصوصة بهذه الكيفية كما في الامداد ولو توضا بالماء الجاري او الحوض الكبير وغمس يديه ورجليه قام مقام التخليل كذا في الاحكام والاستياك عند المضمضة بمياه كيف شاء يبدا من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما في شرح الدرر واقله ثلاث في الاسنان الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ولا يكون السواك رطبا يلتوي ولا يابسا يجرح اللثة من شجر مر او حريف طوله شبر وغلظه الاصبع يستاك به الاسنان والحنك واللسان بكل عود الا الرمان والقصب وكل عود موذ وافضله الاراك ثم الزيتون كما في الاحكام ويقوم العلك مقامه للنساء مع القدرة عليه كما في الدر المنتقى شرح الملتقى وعند فقد السواك او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه فيستاك بسبابته وابهامه من اليمنى ولا تقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة ويستحب السواك عند اصفرار السن وتغير رائحة الفم والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند ارادة الاجتماع بالناس وعند قراءة القران ولولا ان اهل قرية اجمعوا على ترك السواك يقاتلوا كما تقاتل المرتدون كيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام ويكره ان يستاك مضطجعا على احد جنبيه فانه يورث كبر الطحال ولا يقبض بيده على السواك فانه يورث داء البواسير كما في الاحكام ومن خشي من السواك تحريك القي تركه كما في الفتاوى الهندية وتثليث الغسل

بايصال الماء في كل مرة إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء ويتقاطر منه قطرات كما في
شرح المنية لابن امير حاج ومسح كل الراس مرة بماء واحد كما في الدر المنتقى ومسح
اذنيه ولو بماء الراس بمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه ودلك
الاعضاء بان يمر يده على العضو بعد غسله كما في الامداد والموالاة بان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر بان فرغ الماء او انقلب
الاناء فذهب لطلب غيره كذا في الامداد وتجفيف الاعضاء بالمنديل قبل غسل القدمين
ترك للموالاة والترتيب في طهارة الاعضاء بتقديم ما قدمه الله وتاخير ما اخره في اية
الوضوء والبداءة في غسل الوجه من اعلاه وفي مسح الراس من مقدمه ومن رؤس
الاصابع في غسل اليدين والرجلين ومستحباته التيامن في غسل اليدين والرجلين
وكذلك مسح خفيهما لا في الاذنين والخدين الا ان كان اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي
بالاذن اليمنى والخد الايمن ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث حتى لا يصيب
ما بلل مستعمل كما في الاحكام لا الحلقوم فان مسحه بدعة كما في شرح الدرر ومن اداب
الوضوء استقبال القبلة في غير وضوء الغسل لانه يكون غالبا مع كشف العورة حتى اذا كان
مستورا بازار فلا باس به كما في الامداد والجلوس في مكان مرتفع على كرسي او قدميه
تحرزا عن الماء المستعمل وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه كذا في الاحكام وذلك مبالغة
في المسح كما في الامداد وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور قبل الوقت
ينتقض عنده فرغ بدخول الوقت فالاحوط ان يحترز عنه كما في شرح الدرر وتحريك
خاتمه الواسع مبالغة في الغسل بخلاف الضيق فانه يجب تحريكه كما تقدم وعدم
الاستعانة بغيره الا عند العجز او كان بدون امره وتكليف الغير بل بمجرد طيب نفس
من الغير كما في الاحكام وعدم التكلم حال الوضوء بكلام الناس اذا لم يكن لحاجة يخاف فوتها بتركه
وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان كذا في الامداد والتسمية عند كل عضو مغسولا كان او ممسوحا والدعا
بالماثور عند كل عضو وذكر الشهادتين عند كل عضو والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد كل عضو كما في الاحكام والاتيان بالشهادتين بعد الوضوء قائما مستقبل
القبلة كما في الامداد وان ينظر الى السماء عند الشهادة الاولى والى الارض عند الثانية
والشرب من فضل ماء الوضوء قائما مستقبل القبلة وان شاء قاعدا النية بركة الوضوء
من الباطن والظاهر وان يقول بعد شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع وان يقول عقيب الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين

واجعلني

واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقرا بعد الوضوء سورة القدر مرة
او مرتين او ثلاثا لما ورد في ذلك من الثواب العظيم واستحباب النية في جميع افعال الوضوء
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين باطالة الغرة والتحجيل وان يستبقي ماء الوضوء بنفسه
والبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء من غير مهلة ونزع خاتم عليه اسم الله او اسم نبيه
صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء ولو كان في اصبع يده يستنجي بها وجب نزعه كما في الاحكام
ووضع ما فيه اسم قبل دخول الخلاء الا اذا اضطر كما في الامداد وكون انيته من خزف
قال السري للجنيد رضي الله عنهما لا تكن انيته بيتك الا من جنسك يعني الطين ولانه
اقرب الى التواضع وان يغسل عروة الابريق ثلاثا والتوضي من متوضي العامة
ووضع يده حالة الغسل على عروة الابريق لا على راسه وان يملا انيته بعد الوضوء
استعدادا للوضوء آخر اذا لم يكن الوضوء من النهر والحوض وترك الاسراف في صب الماء
على اعضاء الوضوء وان كان على شط نهر جار فانه مكروه بل حرام وهو الاستعمال فوق
الحاجة الشرعية وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له وان كان ماء موقوفا على من يتطهر
او يتوضا به حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل لانه
انما يوقف ويساق لمن يتوضا الوضوء الشرعي وترك التقتير بان يقرب الى حد الدهن
وبكون التقاطر غير ظاهر وترك التمسح بخرقة مسح بها موضع الاستنجاء وان يتوضا
في موضع طاهر وافراغ الماء باليمين على اليسار لا بالعكس وان يبل قدميه عند ابتداء
الوضوء في الشتاء وافراغ الماء بيمينه على رجليه وغسلهما بيساره وان يتعاهد عرقوبيه
وكعبيه وموقيه ومواضع الخطر من رجليه وان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
وان لا يلطم وجهه بالماء وايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشاربين كما في الاحكام
وتجفيف اعضاء الوضوء بعد الفراغ منه بخرقة ولو بنيله او كمه من غير مبالغة فيه وان لا
يتخلص انا لنفسه يتوضا منه دون غيره وعدم القاء البصاق والمخاط في الماء وان لا
ينقص ماء وضوئه عن مد وان لا يتوضا بماء قصد تشميسه كما في الامداد ومكروهات
الوضوء لطم الوجه بالماء والاسراف والتقتير فيه وتثليث المسح بماء جديد واما التثليث
بماء واحد فلا باس به كما في شرح الدرر والتوضي بالماء المشمس والبصاق والامتخاط في
الماء والامتخاط باليمين عند الاستنشاق الا ان يكون بشماله علة والنظر الى العورة من
غير حاجة والمضمضة والاستنشاق باليسار والقاء البول والغائط في الماء الجاري والاستعانة
بالغير في الوضوء الا عند العجز والتكلم حالة الوضوء بكلام الناس وان ينفخ في الماء وان
يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا في وقت غسل الوجه والتوضي بفضل ماء
المراة والوسوسة في الوضوء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث والزيادة في المسح على

على مرة واحدة كما في الاحكام وغسل الراس بدل المسح كذا في النهر الفائق ثم
الوضو على ثلاثة اقسام فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ومس القران ولو اية مكتوبة على درهم او حائط ولو كان مكتوبا
بالفارسية يحرم عليه مسه اتفاقا هو الصحيح وواجب للطواف بالكعبة ومندوب
لمس الكتب الشرعية وللنوم على طهارة والوضو اذا استيقظ من نومه وللمداومة عليه
والوضو على الوضو اذا ابتدل مجلسه عندنا او صلى ركعتين عند الشافعي كذا في البحر
وبعد غيبة وكذب حرام ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح وقهقهة خارج
الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند ارادة
اكل وشرب ووطى ونوم ولغضب وقراءة قران وحديث وروايته ودراسة علم شرعي
واذان واقامة ولخطبة ولو في نكاح ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف عرفة
وللسعي بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء في المذاهب
الاربعة كما اذا مس امراة او فرجه بباطن كفه كما في الامداد **باب نواقض الوضو**
هو ما خرج من القبل والدبر من ادمي حي وان قل وان لم يسل معتادا كان كالبول والغائط
والمني ولو خرج عن غير شهوة بان سقط من مكان مرتفع ونحو ذلك كذا في قاضي خان
والمذي والودي ودم حيض ونفاس او كان غير معتاد كالدم والقيح والصديد
ولو دودة او حصاة سوى ريح الذكر والفرج لغير مفضاة وسوى لحم او دود من
جرح او اذن او فم او انف ولو خرج من دبره ريح وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا وهو اختلاج
لا ينقض كما في الاحكام والولادة من غير رؤية دم ودم وقيح سال من غير السبيلين
الى موضع يلحقه حكم التطهير في وضو وغسل كما في الامداد وفرضا كان ذلك التطهير
او مندوبا كما في الاحكام وان لم يخرج بنفسه كالمخرج هو الاصح كما في الدر المنتقى فلو عصر
القرحة حتى خرج منه شيء كثير ولو لم يعصر حال لا يخرج شيء انتقض وضوءه وهو الاشبه
كما في الاحكام واذا مصه العلق او القراد فامتلا دما ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح
نقض والا فلا كالذباب والبراغيث كما في الامداد ولا ينقض في الحمصة ما دام مشدودا
لم يسل منه شيء ولنا في هذه المسئلة رسالتان بسطنا فيها الكلام ولو خرج الدم في داخل
العين من جانب الى اخر لا ينقض بخلاف ما لو نزل من الراس الى ما صلب من الانف
كما في الامداد واذا خرج الدم في الجراحة من جانب الى جانب ولم يصل الى موضع
يلحقه لا ينقض الوضو كما في خزانة الروايات ولو ربط الجرح فنفذت البلة الى
طاق هو طاق ملاصق للجرح لا الى الطاق الخارج نقض لو كان بحيث لولا الربط سال
والقميص لو تردد على الجرح فابتل منه لا ينجس ما لم يكن كذلك كما في الامداد

ولو

بلغ مقابلة على خط المصنف [illegible]

ولو كان في الذكر جرح له راسان يخرج منهما ما يسيل احدهما في مجرى البول فهو بمنزلة الاحليل
اذا ظهر البول عليه نقض وان لم يسل والا وضوء في الثاني ما لم يسل كذا في فتاوى قاضي خان
ولو تورم راس الجرح فظهر القيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم وماء الجرح والنفطة
والثدي والاذن اذا سال بوجع نقض على الاصح كما في الامداد ولو خرج من ثدي الرجل
ماء فالصحيح لا ينقض به جايفة خرج منها ريح لا ينقض كالفساء المنتن كما في القنية ولو
رعفت فيه وسال منها الا نقض حيث كان بوجع كما في الامداد ولو خرج من الجرح دم او
صديد فمسحه او اهال التراب عليه ان كان بحال لو تركه سال نقض والا فلا وكذا الوضع عليه
خرقة او قطنة كما في الخلاصة والدم النازل الى قصبة انفه ينقض وكذا اذا نزل البول
الى فرج المراة الخارج او الى القلفة كما في الخلاصة وهو الصحيح كما في الاحكام لا البول النازل
الى قصبة الذكر ولو غرز شوكة او ابرة فظهر الدم عليها نقض ولو صار الدم اكبر من
راس الجرح لا ينقض والجرح اذا دخل فيه الماء وخرج بالعصر وسال لا ينقض كذا في الخلاصة
وكذا لو دخل الماء او الدهن انفه فوصل الى راسه ثم سال من انفه لا ينقض وان خرج من
فمه نقض كذا في فتاوى قاضي خان والحقنة اذا ادخلها في دبره ثم اخرجها انتقضت
وكذا كل شيء غيبه في الدبر ثم اخرجه وان كان طرفه خارجا لا ينقض كما في الخلاصة
كالذباب اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة فانه لا ينقض كذا في البحر وان
حشا احليله او دبره بقطنة وكان بحال لولا القطنة لخرج منه شيء ان ابتل ما ظهر فهو حدث
والا فلا كذا في الخلاصة والمجبوب اذا خرج منه شيء ان قدر على امساكه فهو بول ينقض
والا فلا ما لم يسل والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج الاخر كالجرح لا ينقض الخارج
منه ما لم يسل وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد نقض بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد فانه
لا ينقض والغرب في العين بمنزلة الجرح لا الدمع السائل منه كما في فتاوى قاضي خان
وكذا الحي والبلوا واللبن والعرق كما في الاحكام الاعرق مدمن الخمر كما في التنوير والقهستاني
فانه ناقض والريح عدم النقض كما حققه الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على منح
الغفار والرمد والعمش في العين اذا سال منه الدمع يؤمر صاحبه بالوضو لكل صلاة لاحتمال
ان يكون صديدا او قيحا كذا في شرح الكنز للزيلعي وادخال بعض العود في الدبر لا ينقض
بالخروج الا بالبلة وادخال كله ناقض اذا خرج بلا تفصيل بين البلة وعدمها كما في
الدر المنتقى ولو استعط بان استنشق الدواء فخرج السعوط من الفم نقض وان خرج
من الاذن لا ولو عض شيئا او استاك بالسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف
السيلان كذا في الفتاوى الهندية وينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك
الموضع ان وجد اثر الدم فيه نقض والا لا وكذا لو اكل شيئا من الفواكه وراى

ورأى عليه اثر الدم او اصابه الخلال واذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة
لا ينقض وان قطر قطرة دم نقض كذا في الاحكام ولو كان في انفه جرح فسال الدم عن راس
الجرح ينقض ولو لم يخرج من الفم لوجود السيلان عن محله كذا في البدايع امتخط في ثوبه
فوجد فيه دما ان لم يسل عن راس الجرح لا ينقض كما في فتاوى السمرقندي ادخل اصبعه
في انفه فدميت ان نزل الدم من قصبة انفه نقض والا لا ولو خرج دبره وعليه نجاسة انفجر
ثم دخل ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل نقض وان تنفس فدخل لا اصابه رعاف فسد
انفه بقطن فان وصل الدم الى زعوتين نقض والا لا كما في القنية ولو ادخلت المرأة
اصبعها في فرجها ينتقض وضوءها ولو ادخل اصبعه في دبره ثم اخرجها نقض بالاخراج
كما في خزانة الفتاوى ولو ادخل الرجل ذكره في فرج بهيمة لا ينتقض وضوءه كما في
الفتاوى الخيرية وقيء طعام او ماء او علق او مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا يطبق
عليه الفم الا بتكلف على الاصح كذا في الامداد وقيء الدم والقيح ناقض وان لم يملأ الفم
لظهور كونه نجسا لكونه مايعا ولو كانا مخلوطين ببزاق غلباه او ساواه حتى لو كانا مغلوبين
لم ينقضا كما في شرح الدرر ولا فرق في المخلوط بالبزاق بين ان يكون من الجوف او الفم او
من الاسنان ويعرف ذلك بانه اذا كان الى البياض اقرب فالدم مغلوب وان كان الى الحمرة
اقرب فالدم غالب والغلبة في القيح ترجع الى رأي المبتلى كما في الاحكام وان لم تشتد حمرته
فهو المساوي كما في الامداد ولو كان في البزاق عروق الدم وهي تقاطيع كالخيوط فهو عفو
كما في شرح النقاية للباقاني امتخط وفي مخاطه حمرة يعتبر الغلبة كما في البزاق كذا في القنية
والبلغم الصرف الذي لا يشوبه طعام لا ينقض سواء نزل من الراس او صعد من الجوف
او كان ملأ الفم او لا كما في شرح الدرر وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب
الطعام وكان بحال لو انفرد ملأ الفم نقض وان غلب البلغم النفرد او كانا سواء لا ينتقض كما في
الاحكام ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه على الاصح وسببه الغثيان فلو سكنت نفسه
ثم قاء لا يجمع كما في الامداد ولو اكل طعاما فنام من ساعته لا ينقض كما في شرح النقاية للباقاني
وهو المختار كما في الاحكام والصحيح انه نجس لمخالطة النجاسة كما في شرح المنية للحلبي والصحيح
انه ناقض كما في القنية وان كان ما قاءه من ساعته في المري لا ينقض بالاتفاق كما في الاحكام
وان كان حيات او دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض كذا في البحر ونوم لم تتمكن فيه المقعدة
من الارض كنوم مضطجع على احد جنبيه ومتورك ومنكب على وجهه ومستلق على قفاه
ونوم مريض يصلي بالايماء ناقض على الصحيح وان وضع يديه على الارض ونام ان تجافت
مقعدته عن الارض نقض وان كانت اليتاه مستويتين على الارض لا ينتقض كذا في
الاحكام واذا تعمد النوم في الصلاة في قيامه او ركوعه لا ينقض وفي سجوده ينقض

وان لم

وان لم يتعمد فنام قائما او راكعا او ساجدا لا ينقض في ظاهر الرواية والنعاس الثقيل ناقض
في حالة الاضطجاع والخفيف لا ينقض فيها والخفيف من النعاس ما يسمع ما يقال عنده والثقيل
ما لا يسمع ما يقال عنده كما في الامداد ولو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه شبه المنكب
لا ينقض كما في الفتاوى الهندية وان لم يزل النوم مسكته بان نام حال القيام او القعود
ولو راكبا في سرج او محمل او حال الركوع او السجود في الصلاة او غيرها اذا رفع بطنه عن فخذيه
وابعد عضديه عن جنبيه فلا ينقض كما في الاحكام ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
ان لم يكن مستقرا الا كذا في شرح الدرر ولو نام قائما او قاعدا فسقط على وجهه او جنبه مستقرا على الارض نقض وان كان صح
انتبه قبل السقوط او حال السقوط او سقط نائما فانتبه من ساعته لا ينقض وان
استقر نائما ثم انتبه نقض كذا في شرح الكنز للزيلعي ولو وضع يده على الارض
فاستيقظ لا ينقض سواء وضع بطن الكف او ظهره ما لم يضع جنبه قبل التيقظ
كما في الاحكام ولو نام جالسا يتمايل ربما تزول مقعدته عن الارض لا ينقض في ظاهر
المذهب ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه نقض وان نام على
ظهر دابة في سرج او اكاف لا ينقض كما في فتاوى قاضي خان وان كانت الدابة عريانة
فان كان حال الصعود او الاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث كما في
شرح الدرر ولو نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض والاغماء والغشي كما في الاحكام في الاحوال
كلها قل او كثر كما في فتاوى قاضي خان والجنون لا العته والمعتوه كالصبي العاقل في كل الاحكام
فلا ينتقض وضوءه بالعته والسكر الذي حصل به تمايل في المشي ضروري بلا شعور منه
كما في الاحكام ولو باكل الحشيشة كذا في النهر الفائق وقهقهة بالغ ذكرا كان او انثى عامدا
او ناسيا يقظان يصلي بالتوضؤ او التيمم او الغسل على الاصح ولا تنتقض الجنابة صلاة
كاملة ولو كانت بالايماء كما في الامداد او راكبا خارج المصر لا في المصر ولو افتتح راكبا خارج
المصر ثم دخل فقهقه لا ينتقض كما في فتاوى قاضي خان ولو في سجود السهو او بعد التشهد
قبل السلام وان تعمد القهقهة كذا في الاحكام وبعد ما توضأ لسبق حدث قبل ان
يبني كذا في الامداد ولو مشى الباني في الصح فقهقه في الصلاة لا ينقض لبطلان الصلاة كما
في البحر ولا ينقض الضحك والتبسم وقهقهة غير المكلف والنائم وخارج الصلاة وفي
صلاة جنازة وسجدة تلاوة وصلاة فريضة عند طلوع الشمس او غروبها سوى عصر يومه
لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع
الشمس او غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى الى النار وهو منهزم من عدو والدابة
واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان
عليه الوضوء واذا خرج الامام من صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان

بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ولو تكلم الامام
او سلم عمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته ولو قهقه القوم دون
الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الامام يعني اذا كان
ذلك بعد الفراغ من التشهد ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت
طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل
ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه مسافر
صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلى ركعتين وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان
عليه الوضوء وكذلك القوم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى
من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه وكذا مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة
ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت
به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب
الامام وكبرت بعد تكبيره واما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمته فلا تنتقض طهارة
الامام ولو وقفت المراة بجنب امام يؤمها ثم ضحك قهقهة فيه روايتان في
رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء واذا سلم الامام
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء واذا شرع في ركعتين
تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة فعليه الوضوء مسافر صلى الظهر
ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام
تكون قطعا للصلاة المصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة ومضى على صلاته بعد
العلم فسدت صلاته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه والصحيح اذا افتتح
المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي
او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذلك المتوضئ اذا
اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء
وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء
على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لم يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام
ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم الامي اذا تعلم سورة في
الصلاة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء والقارئ اذا صلى ركعة ثم وجد

ثوبا

ثوبا ثم قهقه لا وضوء عليه في رواية لانه لم يبق في الصلاة وفي رواية عليه الوضوء وكذا
الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعرف بالعتق ثم ضحكت قهقهة لا وضوء
عليها في رواية وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي
لا يعلم كان شارعا في التطوع ويومئ بالنصف وان قهقه كان عليه الوضوء
رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد
فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع
سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء واذا احدث الرجل في الصلاة فتوضأ
للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء كما في فتاوى قاضي خان محدث غسل بعض
اعضائه فنفد الماء فتيمم وصلى وقهقه ثم وجد الماء غسل باقي الاعضاء عند ابي يوسف
وعندهما غسل جميعها وصلى ولو اتى بحرفين من القهقهة تنقض كما في البحر
والمباشرة الفاحشة بين الرجل والمراة بان يكونا متجردين بل حائل يمنع وصول
حرارة الجسد كما في الامداد وقد انتشرت آلته واصاب فرجه فرجها ينتقض وضوءهما
كذا في الاحكام وان لم ير بللا كما في البدائع وبين المراتين او الرجلين او الرجل
والغلام وفي ظاهر الرواية لا يشترط تماس الفرجين وروي عن اصحابنا ان المباشرة
الفاحشة لا تنقض ما لم يظهر شيء وهو قول محمد وهو الصحيح ولكنه خلاف ظاهر
الرواية ولا ينقض مس الذكر ولو بباطن الكف ومس الدبر والفرج والمراة بشهوة وكذا
ليس بحدث ما ذكر لقلته ليس بنجس كالقليل من القيء وغيره اذا لم يكن حدثا لم يكن
نجسا وكذا الدم القليل الذي لم يسل اذا اخذه بقطنة والقشور على انه ان اصاب
الجامدات كالثياب والابدان والحصير لا ينجسها وان اصاب المائعات كالماء وغيره
ينجسها كما في الاحكام

باب المسح على الخفين

هو المسح على الخفين في الحدث
الاصغر ولو وضوءا لحصول القربة له بذلك فكانه محدث كذا في القهستاني لا الحدث
الاكبر سواء كان جنابة او حيضا او نفاسا ولا على خف واحد الا اذا كان احدى رجليه
مقطوعة من فوق الكعب فانه يجوز المسح على الخف الواحد كما في الاحكام او كان باحدى رجليه
جراحة ولا يقدر على غسلها ولا مسحها كما في الفتاوى الهندية ويجب المسح على
الخفين لو كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكفي او خاف خروج الوقت او خوف او فوت
الوقوف بعرفة ومن اعتقد مشروعية المسح ولم يمسح وغسل رجليه كان افضل من
المسح ويجوز المسح على الخفين للرجال والنساء ايضا ولو الحرة والامة الصغيرة كما في الاحكام
سفرا وحضرا لحاجة ولغيرها ولو كان الخف متخذا من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ
وكرباس ثخين يستمسك على الساق من غير شد ولا يشف الماء بالمسح بحيث ينفذ

بلغ مقابلة

علي وضوءه

منه ماء المسح الى الرجل سواء كان للخف نعل من جلد اولا ويقال للجورب منعل وهو
الذي وضع على اسفله جلد كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد والشرط
لبسه بعد غسل الرجلين ولو حكما كما لو مسح على جبائر رجليه او احديهما وغسل الرجل
الاخرى ثم لبس خفيه مادام العذر موجودا في المدة ولو كان اللبس قبل كمال الوضو
اذا اتم الوضوء قبل حصول الناقض فلو حصل الناقض قبل الاكمال لا يجوز له المسح
ولو غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف ثم اكمل الطهارة
قبل الحدث مسح كما في فتاوى قاضي خان وصاحب العذر اذا توضأ مع وجود العذر او وجد
العذر بعد تمام الوضوء قبل اللبس يمسح مادام الوقت باقيا واذا توضأ المعذور ولبس
قبل طرو عذره يمسح الى تمام المدة كالاصحاء والمتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء
لا يمسح والشرط ستر الخفين للكعبين من الجوانب ولا يضر نظر الكعبين من اعلا خف
قصير الساق لوسعه والخف الذي لا يغطي الكعبين اذا احيط به شيء ثخين كجوخ ونحوه
يصح المسح عليه كما في الامداد وهو المعروف بالخف الحنفي ولنا في بيان صحته رسالة
والشرط في الخفين امكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف متخذ من زجاج او خشب
او حديد والشرط خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم وان
يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلو قطعت احدى
القدمين من الكعب او دون الكعب وكان الباقي من ظهر القدم اقل من ثلاث
اصابع لا يصح له المسح ولو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم
موجودا كما في الامداد ويجوز المسح على الجرموقين او الخفين الملبوسين فوق الخف
قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لا يجوز المسح عليهما كما في شرح الدرر ولو لبس
الخفين واحد الجرموقين جاز المسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق
الملبوس فوق الخف كما في الفتاوى الهندية ولا يشترط النية في مسح الخف
فلو مسح على خفيه بنية التعليم لا الطهارة صح كذا في البزازية ولا يعتبر المسح على
موضع خال عن القدم فلو جعل رجله في الموضع الخالي ومسح عليه جاز وان ازال
رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد المسح كما في الفتاوى الهندية ويجوز المسح على
الكعب اذا ستر الكعبين وكذا اذا كانت مقدمة الكعب مشقوقة الا انها مشدودة
او مزرورة كما في الاختيار واذا كان الكعب يستر بعض الكعب دون بعض فذلك
كالخرق كما في الاحكام ولو كان الجرموق الملبوس فوق الخف واسعا فادخل فيه يده ومسح
على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف كذا في القنية ولو كان في الجرموق خرق مانع
وقد ظهر الخف من ذلك الخرق فله المسح عليه او على الجرموق ولو كان الخرق

يسيرا فمسح على بعض الصحيح وبعض الخرق وكله ثلاثة اصابع لم يجز كما في شرح المنية
لابن امير حاج توضأ بسور حمار وتيمم عند فقد الماء ولبس خفيه ثم احدث
وتوضأ بسور الحمار وتيمم مسح على خفيه ولو كان مكان سور الحمار نبيذ التمر والمسئلة
بحالها يمسح على الخف كما في الفتاوى الهندية ولو وجد الماء المطلق بعد مسحه في
المسئلتين نزع خفيه كذا في الخلاصة ولا يجوز المسح على العمامة الا اذا كانت
رقيقة بحيث تنفذ البلة كذا في الخلاصة ولا يعوض منها الى الراس مقدار مسحه وكذا
لا يجوز المسح على القلنسوة والبرقع والقفازين كما في الاحكام وكذا لا يجوز
المسح على اللفافة لان المسح ثبت في الخفين للحرج ولا حرج في نزع هذه الاشياء كما في
الاختيار وفرض المسح قدر ثلاث اصابع اليد لا الرجل في الاصح كما في الدر
المنتقى من كل رجل على حدة على ظهر القدم لا الاصابع حتى لو مسح بثلاث اصابع
اليد على اصابع الرجل دون القدم لا يجوز كما في البحر ولو مسح على احدى رجليه
مقدار اصبعين وعلى الرجل الاخرى خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة
ثلاث مرات بماء جديد جاز وبلا ماء جديد لا يجوز كما في شرح الدرر ولو مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز ولو مسح برؤس الاصابع وجافا اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب كما في الاحكام
ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز وقد خالف السنة كما في الفتاوى
الهندية ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع او مشى في حشيش مبتل
بالمطر ونحوه يجزيه والطل كالمطر على الاصح كما في شرح الكنز للزيلعي والمسنون
هو المسح بالاصابع فلو مسح بغير الاصابع كخرقة جاز كذا في الامداد وكذا لو امر انسانا
ان يمسح على خفيه كما في خزانة الفتاوى ولم تحصل السنة في المسئلتين وصح المسح
باصبع او قدرها لو كرره مرارا ببلل جديد او باق بعد غسل عضو لا بعد مسحه
والمسح على ظاهر مقدم رجل مرة واحدة ولا يمسح على باطن القدم وعقبه وجوانبه
وساقه وكعبه كما في شرح الكنز للعيني ولا يسن تكراره كما في الامداد واظهار
الخطوط في المسح ليس بشرط كما في خزانة الفتاوى وسنة المسح مد الاصابع مفرجة
من رؤس اصابع القدم الى الساق فلو بدأ من الساق الى الاصابع او مسح على القدم
عرضا صح ولكن خالف السنة كما في الامداد ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
سفر طاعة او معصية ثلاثة ايام بلياليها كما في الفتاوى الهندية ولو على خف
مغصوب او مسروق كما في شرح النقاية لعلي القاري وابتداء المدة من
وقت الحدث بعد لبس الخفين سواء مسح في المدة او لم يمسح والمراد ان المدة

تعتبر من اول وقت الحدث لا من اخره كما هو عند الشافعيه وهو اولى
لانه وقت عمل الخف ولم ار من ذكر فيه خلافا عندنا كما في حاشية البحر للشيخ
خير الدين الرملي فلو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة السفر
ولو سبقه الحدث في الصلاة قبل مضي اليوم والليلة فعاد الى الماء ليتوضا
فمضى اليوم والليلة قبل عوده الى مصلاه ثم عاد انتقلت مدته الى السفر كما في
الاحكام ولو لم يحدث وسافر مسح ثلاثا اجماعا ولو سافر بعد اليوم والليلة
نزع خفيه ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع خفيه ولو اقام بعد يوم وليلة
نزع خفيه وقبلها يتمها ويمنع المسح خرق قدر ثلاث اصابع بكمالها طولا وعرضا
من اصغر اصابع القدم اذا كان الخرق في غير الاصابع وفيه يعتبر ظهورها
بنفسها كبيرة كانت او صغيرة وفي موضع العقب ما لم يظهر اكثره كما في
شرح الدرر وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره كما في الفتاوى
الهنديه ولا يمنع الخرق فوق الكعب كظهور رؤس الاصابع فقط في
الاصح كذا في شرح الدرر ولو لم ير القدر المانع من الخرق حال المشي لصلابة الخف صح
لم يمنع ذلك الخرق وان كثر في مواضع متعددة في الخف كما لو انشقت الظهارة
من الخف دون البطانة فانه لا يمنع كذا في الدر المنتقى ولو بدا الخرق حال المشي
لا حال الوضع منع كما في الاحكام والاعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
من الخف عن موضعه يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يخرج العقب من موضعه في الخف واذا وضعه عاد جاز المسح عليه كما في
فتاوى قاضي خان ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين اذا كانت الخروق
كلها دون الكعب في اي جانب كانت كذا في خزانة الفتاوى والخرق المعتبر
ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه كذا في الاحكام ويجمع ما تفرق من النجاسة
في الخف او الثوب او البدن او المكان او في المجموع ويجمع ما تفرق من انكشاف
العورة كشيء من فرج المراة وبطنها او فخذها كذا في شرح الكنز للزيلعي والعيني
ويجمع ما تفرق من الطيب في المحرم واعلام الثوب من الحرير كذا في الدر
المنتقى واختلف المشايخ في خروق اذني الاضحية كما في الخلاصة وينبغي ترجيح
القول بالجمع في باب العبادات كما في منح الغفار وناقض المسح على الخفين
ناقض الوضوء ونزع الخف الواحدة ويلزمه نزع الاخرى وغسل رجليه ولو
كان النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف هو الصحيح كذا في شرح الدرر
واخراج اكثر العقب من الخف لا خروجه بنفسه كذا في الدر المنتقى

مطلب في الجمع

واصابة

واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب نزع الخف
وغسل الرجلين تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تمكن غسل رجليه من غير نزع الخف
اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة كما في الامداد ومضي المدة للمقيم وللمسافر
ولو في حال انصرافه ليتوضا بسبق الحدث ان لم يخف ذهاب رجليه او بعضها او عطبهما من
البرد فيمسح من غير توقيت بمدة حتى يامن على عضوه كالجبيرة كما في الامداد وحصول
خرق مانع كما في القهستاني وبعد نقض المسح بما ذكر غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة
الوضوء اذا كان متوضئا من قبل وان فاتت الموالاة كما في الامداد ولو مسح على خف ذي
طاقين ونزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين لا يعيد المسح على ما اختير كذا في شرح الدرر
وكذا لو مسح على خف ذي شعر فحلق الشعر كذا في الفتاوى الهنديه وان انكشفت ظهارة
الخف وبقيت البطانة من غير جلد لم ينتقض المسح كذا في الاحكام ماسح الخف اذا انقضت
مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته في الاصح كذا في قاضي خان

باب الجبائر

يجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة وعصابة الجراحة والفصد والكي كذا في الدر المنتقى
وشرط المسح ان لا يستطيع غسل العضو ولو بالماء الحار ولا مسحه فانه لو قدر على واحد منهما وجب
كذا في الامداد وكذا لو كانت الجبيرة وتوابعها مشدودة يضره حلها كما في شرح الدرر او كان
لو حلها لا يمكنه ان يشدها بنفسه ولو لم يضره غسل العضو ولا مسحه كذا في فتاوى قاضي خان
والمسح على الجبيرة وتوابعها بشرطه المذكور ليس بفرض بل هو واجب في الاصح وعليه الفتوى
كذا في الاحكام واذا ضره المسح لشدة الوجع تركه لان الضرورة تتقدر بقدرها كذا في الامداد والمسح
كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة ويجوز ولو وضعها على غير طهارة وضوء او غسل دفعا للحرج
كما في الاحكام فيجمع مسحها ولو شدت حال الجنابة والحدث ويجوز تبديل خرقتها
بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادة المسح على الثانية لشبه البدلية
كما في الامداد ولا يشترط استيعابها بالمسح ويكفي المسح مرة واحدة كما في منية المصلي ويكفي
مسح الاكثر لا النصف وما دونه كذا في قاضي خان ويكفي مسح القرحة التي بين العقدتين
في الاصح كما في القهستاني اذ لو غسلها تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الجراحة
فيضره ويكفي مسح العصابة دون الخرقة التي تحتها وعليه الفتوى كما في الفتاوى
الهنديه ولو كانت الجبيرة وتوابعها ليس تحتها جميعها جراحة جاز المسح على جميعها تبعا
لموضع الجراحة ان ضره حلها وغسل ما حولها والا وجب الحل والغسل كما في شرح المنيه
للحلبي ولا تشترط النية في مسح الجبيرة وتوابعها كما في الدرر باصبعه قرحة ادخل
فيها المرارة وهي تجاوز موضع القرحة ومسح عليها جاز ان ضره نزعها لمكان الضرورة
كما في فتاوى قاضي خان ولا تبطل المسح على الجبيرة وتوابعها بسقوطها قبل البرء واذا

كذا صح

سقطت عن برؤ لا يلزمه غسل محلها وكذا لو برأت ولم تسقط فان كان في الصلاة
استانفها لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في القهستاني ويجوز مسح
العصابة العليا بعد مسح السفلى واذا ازالت العليا وقد مسح عليها لا يعيد على السفلى
ولا يبطل مسحها بتناول ما تحتها بخلاف الخف كما في الامداد واذا توضأ ومسح على الدواء
الذي في شقوق رجله ثم سقط عن برء غسل ذلك الموضع وان لم يسقط عن برء فلا يلزمه
غسل ذلك الموضع كما في الاحكام واذا رمد وامره الطبيب المسلم الحاذق ان لا يغسل
عينيه او غلب على ظنه ضرر ذلك الغسل تركه كما في الامداد في احدى رجليه بثرة
نغسل رجليه ولبس خفيه عند طلوع الشمس واحدث ومسح على خفيه وصلى ثم
نزع خفيه بعد العشاء فوجد البثرة انشقت وسال منها دم فان كان راس الجراحة
يابسا يعيد ما بعد الفجر وان كان مبلولا بالدم لا يعيد شيئا كما في فتاوى قاضي خان

باب الاستنجا

هو ازالة ما على السبيلين من النجاسة واركانه انسان مستنجي
وشيء مستنجى به كالماء والحجر وخارج كالبول والغايط ومخرج وهو السبيل من القبل
والدبر كما في الدر المنتقى والاستنجا سنة موكدة للرجال والنساء من نجاسة خرجت
من احد السبيلين معتادة كانت كالبول والغايط او غير معتادة كالدم والقيح ولو من
نجاسة اصابت المخرج من غيره ما لم تتجاوز النجاسة مخرجها من احد السبيلين وان
تجاوزت فليس باستنجا بل هو غسل نجاسة فان كان قدر الدرهم وجبت ازالته بالماء
او المايع ولا يطهر بالحجر وان زاد على الدرهم افترض غسله كما في الامداد ولا يستنجي
من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن بل الاستنجا منه بدعة ولا من الحصى
ولا من النوم ولا من الاغما والجنون والسكر كما في الاحكام ويجوز الاستنجا بحجر
منقي ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم والغسل بالماء احب
كما في الامداد ان امكن بلا كشف عورة ولا يتركه حتى لا يصير فاسقا كما في الاحكام
والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح الخارج بالحجر ثم يغسل المخرج بالماء ويجوز الاقتصار
على الماء وعلى الحجر والسنة انقاء المحل لانه المقصود والعدد بالاحجار مندوب لا سنة
فيبدا بالحجر الاول من جهة المقدم وبالثاني من جهة خلف وبالثالث من جهة
المقدم اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها وان لم تكن مدلاة
يبدا من خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبدا من قدام الى خلف خشية تلويث
فرجها ثم يغسل يديه بالماء ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة وفي ارخاء
المقعدة ما لم يكن صائما كذا في الامداد ويشترط في الاستنجا ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجا والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز كما في الاشباه والنظاير ولو استنجى

بحجر

بحجر واحد له ثلاثة احرف وانقى جاز لحصول المقصود كما في شرح الكنز للزيلعي
ولا ياخذ الحجر بيمينه ولا الذكر باليمين والاستنجا بالماء البارد في الشتا افضل
بعد تحقق الازالة به واذا فرغ ذلك اصابعه التي استنجى بها على الحايط او الارض
ثم يغسلها ثلاثا واذا اغتسل الاقلف راس حشفته جاز ويغسل الدبر اولا
عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يغسله ثانيا ويكره الاستنجا بعظم وروث
وطعام ادمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة
ديباج وقطن وحجر استنجي به كما في الاحكام هذا وغيره كما في الفتاوى
الهندية الا ان يكون له حرف آخر لم يستنج به وورق كتابة وورق شجر وقصب
وبعر وخزف وشعر وحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وابريسم
وكل مصلح كما في الاحكام وحنطة وشعير وخبز وكتب محترمة كالنحو لا كتب
الحكمة والمنطق كما في القهستاني ولو استنجى بالاشيا المذكورة جاز وكان مقيما
للسنة لحصول الازالة به وان كانت الكراهة تحريمية كما في الاحكام وباليد اليمنى
الا من عذر كما في الامداد بان تكون يسراه مقطوعة او مشلولة او بها جراحة فانه يجوز
بيمينه من غير كراهة كما في الاحكام فلو شلت يداه سقط الاستنجا كما في القهستاني
ولا يمس فرج المستنجي الا من له وطؤها ومن لم يكن لها زوج يسقط عنها الاستنجا كما في
الاحكام ويكره استقبال القبلة في بول او غايط لا حال التطهير واختاره التمرتاشي كما في
الامداد ونحو حال الاستنجا وازالة الحدث لم يكن مكروها كما في شرح الدرر وكذا استدبار
القبلة لما فيه من ترك التعظيم ولو في البنيان واذا كان ذيله ساقطا على الارض لا باس بان
يستدبرها كذا في النهاية ولو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم تذكر ان امكنه الانحراف
انحرف والا فلا ويكره للمراة ان تمسك ولدها في البول والغايط نحو القبلة وكذا استقبال
الشمس والقمر واستدبارهما ويكره البول والغايط في الماء ولو جاريا وفي ظل قوم يستظلون بجوف
فيه لكن ينبغي ان يقيد اذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها وفي الطريق وتحت شجر بماهو.
مثمر وعلى طرف نهر او بير او حوض او عين او في زرع او بجانب مسجد ومصلى عيد وفي المقابر
وبين الدواب وفي ثقب فارة او حية او نملة او سرب او مهب ريح وفي موضع يتوضأ
او يغتسل فيه وفي موضع يدخل عليه احد وعلى صخرة وارض صلبة وعلى باب احد وان
يفرق بوله سيما في الليل والتكلم على البول والغايط الا من عذر كما في الاحكام ولا يذكر
اسمه حال البول والغايط ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب الموذن
فان عطس يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يطيل القعود ويقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك

من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى ويقول عند الخروج الحمد لله الذي اخرج
عني ما يؤذيني وابقى ما ينفعني ويقدم رجله اليمنى كما في الفتاوى الهندية ويضع
لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يساره لانه
اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف
وقيل يكره كما في القنية ويلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه حسب
عادته بالمشي او التنحنح او الاضطجاع على جانبه الايسر او غيره من نقل الاقدام والركض
بها وعصر الذكر برفق ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول
والمراة لا تحتاج الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي كما في الامداد باب
فرايض الغسل وسننه ومستحباته وادابه وموجباته وبقية احكامه فرض الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة
والمضمضة فرض ولو بالشرب عبا لا مصا وان لم يمج الماء ولو في الاغسال المسنونة كما في منح
الغفار وان كان سنه مجوفا او كان بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه وان كان
في اسنانه كوات يبقى فيها الطعام لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري الماء عليها وكذا الاستنشاق
فرض حتى يجب ايصال الماء الى ما تحت الدرن اليابس في الانف والرطب فيه اختلاف
المشايخ والخبز الممضوغ اللاصق في البدن والعجين يمنع تمام الغسل لا الوسخ والدرن
في القروي والمدني وخرء الذباب والبرغوث والتراب والطعام في الظفر وما على
ظفر صرام وهو دباغ الجلود وصباغ وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك لم يصل الماء الى ما تحته صرام
لا يجوز ولو كان به جدري ارتفع قشره وجوانبه متصلة ولم يصل الماء تحت القشر
لا باس به ولو زالت القشرة لا يعيد غسل ما تحتها كما في الفتاوى الهندية ويجب تحريك
الخاتم والقرط الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه ويجب
غسل داخل القلفة في الاصح اذ لا حرج فيه الا اذا تعذر فسخها او تعسر فلا يكلف به كما في
الامداد وداخل السرة والحاجب والشارب واللحية بشرة وشعرا وان كثف بالاجماع
حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز والفرج الخارج كما في الاحكام
ولا يجب غسل باطن العينين وان كانت مكحلة بالكحل النجس كما في القهستاني وثقب
الاذن المنضم كما في شرح الدرر وليس على المراة ان تنقض ضفايرها اذا بلغ الماء اصول
الشعر ولا بل ذوايبها ولو كانت الضفاير منقوضة وجب والرجل يجب عليه نقض ضفيرته
ولو علويا او تركيا كما في الاحكام ولو الزقت المراة راسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول
الشعر وجب ازالته واذا ادهن وامر الماء لم يقبل يجزيه كما في الفتاوى الهندية
ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها كما في الدر المنتقى

من خط المؤلف

ومن

ومن كان براسه وجع لا يستطيع معه غسله يسقط عنه غسله في الجنابة والحيض والنفاس
كما في الامداد وسننه الابتداء بالنية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا
قبل ادخالهما الاناء وان يقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة كما في الاحكام وغسل نجاسة
لو كانت على بدنه وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة والوضوء قبل الغسل بالتثليث ومسح
الراس ويؤخر غسل رجليه ان كان في مستنقع الغسالة كما في الامداد وان كان
على شيء مرتفع كلوح او حجر او تبقى بغسلها ولا يؤخرهما كما في الاحكام ولا يستحب
وضوء اخر بعد الغسل الا اذا اختلف المجلس عندنا او فصل بينهما بصلاة عند الشافعي
او وقع في اختلاف العلماء كمس الذكر كما قدمناه عن البحر وتثليث صب ماء مستوعب
جميع البدن باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم بقية بدنه وبعد ذلك يغسل رجليه ثم رأسه
واستحب ذلك ليكون الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء كما في البحر ودلك بدنه
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين وان لا يسرف في الماء ولا يقتر
ولا يستقبل القبلة فيه وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم فيه بكلام ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ في المسح ولو انغمس في الماء الجاري ب
او ما في حكمه ومكث قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر كذلك فقد اكمل السنة
كما في الامداد وادابه هي اداب الوضوء الا استقبال القبلة لكونه يكون غالبا مع كشف
العورة بخلاف الوضوء ومكروهاته ان يكون في قارعة الطريق وان يكون مكشوف
العورة من غير ضرورة والاسراف فيه والتقتير فلا يغتسل باقل من صاع ولا يتوضا باقل
من مد والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل والمد في الوضوء فيغتسل بقدر ما لا يؤدي
الى الوسواس كما في الاحكام عليه غسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما لو استتر
والمراة بين الرجال تؤخره وهي بين النساء كالرجل بين الرجال كما في القنية وفي الاستنجاء
اذا لم يجد سترا يتركه ومسح بلة عضو الى اخر من بدن المغتسل في الغسل لا في
الوضوء كما في الاحكام وسبب وجوب الغسل خروج مني الى ظاهر الجسد اذا انفصل
عن مقره بشهوة وان لم تخرج بها الى ظاهر الجسد ولو كان اول ما حصل كبلوغ صبي
في الاصح او باحتلام او عبث او فكر او نظر الا اذا ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيلا فنزل
منه مني بلا شهوة والمراة كالرجل كما في الامداد واذا استمنى بكفه او جامع امراته
في غير الفرج او احتلم ولما انفصل المني اخذ ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
وجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف وكذا لو اغتسل بعد الجماع قبل
النوم او البول او المشي الكثير الخطوة والخطوتين ثم خرج باقي المني يعيد
الغسل عندهما لا عنده وبعد احد المذكورات لا يعيد اتفاقا والمراة كالرجل

في الحكم المذكور الا اذا خرج منها مني الرجل فانه ابيض ومنيها اصفر كما في الاحكام
ويجب عليها الوضوء لا الغسل بخروج مني الرجل كما في الفتاوي الهنديه والتنوير
على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحيا من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم ريبة
وعلى قولهما في غير الضيف واذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق
وان خشي الريبة يستتر بايهام الصلاة بلا قراءة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي
كما في الامداد ولو بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل والا لا ولو انفصل
المني الا انه لم يظهر على راس الذكر لا غسل عليه كما في الفتاوي الهنديه ولو خرج المني
من جرح من الخصية فعليه الغسل خلافا لابي يوسف كما في شرح المنية لابن امير حاج
واذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا او مضطجعا ثم استيقظ فوجد بللا على
ذكره او فراشه او فخذه تذكر احتلاما او لا وتيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي لا غسل عليه كذا في الفتاوي الهنديه واذا كان ذكره منتشرا وقت
النوم ووجد بللا ولم يتذكر الاحتلام فهو مذي لا غسل عليه الا ان تيقن انه مني
ولو وجد الزوجان ماء بينهما في الفراش من غير تذكر احتلام وتمييز بانه لم يظهر
غلظه ولا رقته ولا بياضه ولا صفرته ولا طوله ولا عرضه يجب الغسل على الزوجين
في الصحيح احتياطا كما في الامداد وهذا اذا لم ينم غيرهما على الفراش ولم يكن المني
يابسا والا فلا غسل عليهما كما في الاحكام مس المراة رجل فوجدت لذة ورات بللا ولم
تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل ولو احتلم الرجل ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة
لا غسل عليه كما في القنية ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا غسل عليه
وكذا المراة والمغمى عليه والسكران اذا افاقا فوجدا مذيا على فخذيهما او ثوبهما لا غسل
عليهما ولو احتلم ولم ير بللا فصلى الصبح ثم نزل المني فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة وكذا
لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى اتمها ثم انزل يغتسل ولا يعيد هكذا في الفتاوي الهنديه
وللرجل العزب الذي لم فرط شهوة ان يستمني بعلاج لتسكين شهوته كما في البحر
وغيبوبة حشفة ادمي حي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي انزل او لم
ينزل لا بعض الحشفة او في السرة كما في القهستاني على الفاعل والمفعول ولو مكلفين
وعلى المكلف منهما ويؤمر به المراهق والمراهقة تخلقا ولا غسل بايلاج ذكر البهائم وذكر
الميت والمقطوع والمصنوع من جلد او غيره على صفة الذكر والاصبع وذكر الصبي
الذي لا يشتهى اذا لم يحصل الانزال بذلك ولو اولج في صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لزمه
الغسل وان لم ينزل في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولج ولم ينزل ان وجد حرارة
الفرج واللذة وجب والا فلا والاحوط الوجوب في الوجهين كذا في الامداد

وليس

وليس للرجل ان يجامع امراته المفضاة وهي التي انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر الا
ان يعلم امكان اتيانها في قبلها بلا تعد كما في قاضي خان ولو قالت المراة معي جني ياتيني
واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في الدرر اذا لم تنزل فان
رات الماء بها وجب لانه احتلام كما في الاحكام ولو ظهر الجني في صورة ادمي
او آدمية يجب على الادمي الغسل بمجرد الايلاج اذا لم يعلم انه جني كما في ابن امير حاج ح
ولو اولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج او دبر من
مثله او غيره لا يجب الغسل الا بالانزال لجواز ان يكون الخنثى الفاعل امراة
وذكره كالاصبع وان يكون رجلا وفرجه زائد وهو كالجرح فلا يجب الغسل
بالايلاج فيه كما في الامداد ولا غسل بالايلاج في بهيمة او ميتة او صغيرة لا يجامع
مثلها دون الانزال وكذا الواطئ عذراء ولم تزل عذرتها كما في التنوير واذا جومعت
امراة فيما دون الفرج بكرا كانت او ثيبا لا غسل عليها ما لم تنزل او تحبل فان
حبلها دليل انزالها كذا في الفتاوي الهنديه ولو ادخل ذكره في دبر نفسه ولم ينزل
فعليه الغسل وقيل لا غسل عليه كالبهيمة كما في القنية والذي ينبغي ان يعول
عليه عدم الوجوب الا بالانزال كذا في الاحكام واذا حصل شيء مما ذكر للكافر ثم اسلم
وجب عليه الغسل في الاصح كما في الامداد وكذا الكافرة اذا حاضت او نفست ثم اسلمت
وجب عليها الغسل في الاصح كما في الاحكام وخروج دم حيض ولو كان علامة بلوغها بعد
الانقطاع كما في الفتاوي الهنديه وخروج نفاس الى فرجها الخارج بعد انقطاعه
والمستحاضة اذا اكملت ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهرات كما في الاختيار
ومن ولدت ولم تر دما فعليها الغسل في الاصح كما في الفتاوي الهنديه ولو ولدت
من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت السرة وخرج الولد منها فهي صاحبة
جرح سائل كما في الاحكام فلا غسل عليها ولا غسل بخروج مذي في اليقظة وقذي
كما في الدر المنتقى وودي كما في الامداد وحقنة واستحاضة وكذا الحائض اذا
اجنبت فانه لا غسل عليها كما في خزانة الفتاوي فاذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت
اغتسلت وان شاءت حتى تطهر كما في البحر ويسن الغسل لصلاة الجمعة على
الصحيح ولصلاة العيدين واذا اجتمع العيد والجمعة ناب احدهما عن الاخر ولو نواهما
جنابة ناب عن الكل كما في الفتاوي الهنديه كغسل الحيض ينوب عن الجنابة
وبالعكس اذا اجتمعا كما في الاحكام ويسن للاحرام بحج او عمرة او بهما ولو كانت
في حيض او نفاس وللحاج للوقوف بعرفة بعد الزوال لا قبله كما في الامداد
وما اظن احدا ذهب الى استنان ليوم عرفة من غير حضور عرفات

كما في شرح النية لابن امير حاج وقيل هذه الاغسال الاربعة مستحبة في الاصح
والمقصود منها النظافة فلا ينوب التيمم عنها لفقد الما والوضو يقوم مقامها كما
في الاحكام ذكر الاغتسال في الحج ويستحب الغسل لدخول مكة ودخول المدينة والوقوف
بمزدلفة كذا في شرح الكنز للعيني ولمن اسلم طاهرا او بلغ بسن او افاق من جنون ولكسوف
الشمس وخسوف القمر واستسقاء ورمي الجمار وعند الفزع والظلمة نهارا او الريح
الشديدة ومن غسل الميت والحجامة وفي ليلة القدر اذا راها يقينا او علما باتباع ما ورد
في وقتها الحيا بها كما في الامداد وليلة براة وليلة عرفة ولمن يتوب وللقادم من سفره
ولمن يراد قتله وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن لبس ثوبا جديدا ولمن اراد حضور
مجمع الناس وما كان مظنة للخير كما في الاحكام ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها من
بدنه كما في الامداد والاجماع على انه لا يجب الوضو على المحدث والغسل على الجنب والحايض
والنفسا قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من
انا واحد وان ينام الجنب وان يعاود اهله قبل ان يتوضا وان توضا فحسن وان ياكل ويشرب
وينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه اذا ارادهما او احدهما كما في الفتاوي الهندية
ثم ما اغتسل لها من جنابة او حيض او نفاس تحرم ضيعها على الرجل ولو غنية وكذا ما غسل
ثوبها وبدنها من الوسخ والجنب اولى بالما المباح اذا وجد مع حايض او محدث او ميت
ويتيمم الميت وتحرم على الجنب والحايض والنفسا دخول مسجد ولو للمرور الا للضرورة كما في الاحكام
بان يكون باب بيته من المسجد ولا يمكنه تحويله ولم يكن قادرا على السكنى في غيره ولا
يمكنه الخروج من محل اخر او خاف ظالما او غيره فيتيمم ويدخل كما في الاحكام او يخاف سبعا
او لصا او بردا او عدوا فيتيمم فيه والاولى ان يتيمم وسطح المسجد كالمسجد كذا في الفتاوي
الهندية لا فناءه ومصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة التي يمنع اهلها الناس
والا ففي مسجد وكذا الدار التي فيها مسجد كما في الاحكام ولا باس بزيارة القبور وتحرم على
من ذكر قراءة القران ولو دون اية بقصد القران ولو بعد غسل الفم كما في الفتاوي
الهندية لا بقصد الذكر والثنا وتعليمه كلمة كلمة كما في الاحكام وتحرم على المذكورين والمحدث
البالغ الصلاة والطواف بالكعبة ومس ما القران فيه ولو بعد غسل يده على الصحيح كما في ذخر
الناهلين للبركلي ولو كان مكتوبا بالفارسية هو الصحيح كما في الفتاوي الهندية
كاللوح والدرهم والاوراق ولو البياض الخالي من الخط وجلده المتصل به على الصحيح
كاللوح والدرهم والورق ولو كما في شرح الكنز للزيلعي ولو بغير اعضا الوضو وبما غسل
من الاعضا قبل اكمال الطهارة في الاصح كما في الفتاوي الهندية وحل الا بغلافه
المنفصل والكم والتفسير كالمصحف لا الكتب الشرعية ولا يكره دفع المصحف للصبي

وان

وان كان محدثا وقراءة القنوت وساير الادعية ومسها وحملها ويكره للمذكورين كتابة القران
الا اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوسادة او الارض والتوراة والانجيل والزبور كالقران
وكذلك ساير الكتب الالهية كذا في شرح ذخر الناهلين للبركلي والمنسوخ تلاوته
من القران يجوز مسه وتلاوته كما في الفتاوي الخيرية ويجوز للمحدث قراءة
القران ويحل لمن ذكر النظر الى المصحف بلا قراءة ويكره تنزيها للمحدث دخول المسجد
والوضو فيه الا ان يكون هناك موضع اعد لذلك كما في الاحكام وغيره باب

احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وصاحب العذر

الحيض دم يخرج
من فرج بالغة بنت تسع سنين فما فوقها كما في الامداد لا حبل بها ولا داء ولم تبلغ سن الاياس
ولا عبرة بخروج الحيض من الدبر فلا تترك الصلاة ويستحب للزوج ان لا ياتيها كما في
محيط السرخسي واقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام بلياليها وما تراه المراة
في المدة من الخضرة والكدرة والصفرة والسواد والحمرة والتربية كما في القهستاني
ما عدا البياض الخالص فهو حيض ولو انقطاعا متخللا في المدة وانما يعتبر اللون على الكرسف
حين يرفع وهو طري لا حين يجف فلو رات بياضا على الخرقة وهو رطب فلما يبس اصفر
فهو البياض الخالص ولو رات حمرة او صفرة ولما يبس ابيض تعتبر حالة الرؤية
لا حالة التغير والمعتبر خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف وما دام الكرسف
حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا فلو رات على الكرسف اثر الدم يحكم بحيضها من
حين رفعه واذا لم تجد عليه اثر الدم حكم بانقطاع الحيض من حين الوضع ولا يشترط فيه
السيلان كما في الفتاوي الهندية والسنة ان يكون للمراة كرسف للبكر عند الحيض فقط
كما في النقاية وللثيب مطلقا والكرسف قطعة قطن او صوف او خرقة توضع في فم الفرج ويسن
تطييبه بمسك ونحوه ويكره وضع كله في الفرج الداخل الا بعضه كما في ذخر الناهلين
للبركلي وشرحه واذا علم وقت بروز الحيض يحال عليه وعند الشك يحال الى اقرب
الاوقات في حق الصلاة والصوم على الاصح فلو نامت طاهرة وقامت حايضا
يحكم بحيضها حين قامت ولو نامت حايضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها حين نامت
احتياطا كما في الحيض للكركي واقل الطهر من الحيض خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في مستمرة الدم فيقدر بستة اشهر الا ساعة على الاصح والعادة تثبت
بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما وطهرا وتنتقل كذلك زمانا وعددا كما
في ذخر الناهلين ويشترط في الانقطاع الفاصل بين الدمين الذي هو حيض
ان يحيط الدم بطرفيه عشرة ايام او اقل او يكون الدم ثلاثة ايام فاكثر
وان يكون الانقطاع مساويا للدمين او اقل ولو انقطاعات تخللها دم في العشرة

وهو قول محمد وعليه الفتوى كما في الاحكام وسن الاياس من الحيض خمس
وخمسون سنة على المفتى به كما في الامداد وما راته بعده لا يكون حيضا في ظاهر
المذهب كما في شرح الدرر وقيد القاضي بالاكلى لبس شرطا في الحكم به وهو
الاظهر ويجب على كل امراة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر من جهة
العدد ومن جهة الزمان فان جنت او اغمي عليها او لم تهتم لدينها فنسيت
عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده
علمت به والا فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام وتسمى المضلة والضالة والمتحيرة
ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق فيقدر حيضها بعشرة ايام وطهرها
بستة اشهر الا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع
ساعات ولا تدخل مسجدا ولا تطوف بالبيت الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام
وللصدر ثم لا تعيده ولا تمس مصحفا ولا يجوز وطيها ابدا ولا بالتحري ولا تصلي ولا تصوم
تطوعا ولا تقرا القران في غير الصلاة وتصلي الفرض ولا تكون اماما للنساء ولو ضالة
ومتحيرة مثلها وتصلي الواجبات والسنن المؤكدات وتقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة
قصيرة والفاتحة فيما عدا الاوليين وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء
لوقت كل صلاة ولا يلزمها الغسل وان ترددت بين دخول الطهر وخروج الحيض فكذلك تصلي
بالغسل او بالتيمم عند العجز ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع
في كل صلاة والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وان سمعت سجدة سجدت للحال سقطت
عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كان عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام
قبل ان تزيد تلك العشرة على خمسة عشر ولا تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان
دورها في الحيض في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار او علمت انه بالنهار وكان
شهر رمضان ثلاثين يوما يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما ان قضت
موصولا برمضان للاحتياط وان قضت مفصولا فثمانية وثلاثين يوما وان كان
رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلاثين يوما وفي الفصل سبعة
وثلاثين وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون تقضي في الوصل
عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداءه
بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا وصلت او فصلت
وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها في كل شهر
تسعة ايام وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر يوما مطلقا وان لم تعلم
ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين يوما مطلقا وان علمت ان حيضها

في الفصل خمسة وعشرين يوما وان كان تسعة وعشرين تقضي صح

ثلاثة

ثلاثة ايام ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة وعشرين يوما ثم ان كان رمضان
تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة ايام مطلقا وان لم تعلم ابتداءه بالليل
سواء علمت انه بالنهار او لا تقضي اثني عشر يوما مطلقا وان كان رمضان
ناقصا وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي في الوصل ستة ايام وفي الفصل تسعة ايام
وان لم تعلم ابتداء حيضها تقضي اثني عشر يوما مطلقا وان وجب عليها صوم شهرين
في كفارة القتل او الافطار قبل الابتلاء او الافطار في هذا الابتلاء او يجب كفارة لتمكن
الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر مرة تصوم ستين
يوما وان لم تعلم ابتداء الحيض بالليل وعلمت دورها في كل شهر مرة تصوم مائة يوم
واربعة ايام وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ولم تعلم دور حيضها في كل شهر تصوم
مائة يوم وان لم تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر يوما وان وجب عليها صوم ثلاثة ايام في
كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلاثة
ايام ثم تفطر عشرة ايام ثم تصوم ثلاثة ايام وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلاثة
وتفطر سبعة وتصوم اربعة او على عكسه وان وجب عليها قضاء عشرة ايام
من رمضان وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم عشرين يوما والا فاحد وعشرين
او تصوم عشرة ايام من شهر ثم تصوم مثله من شهر اخر وان شاءت صامت عشرين يوما
من شهر واحد وهذا الاخير يجري فيما دون العشرة وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة
بمضي تسعة وثلاثين يوما وان علمت ان ايامها ثلاثة فاضلتها في العشرة الاخيرة
من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة ايام ثم تصلي بعده الى اخر
الشهر بالاغتسال لكل صلاة الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل كل يوم
في ذلك الوقت مرة وان علمت ان ايام حيضها اربعة ايام فاضلتها في عشرة تصلي اربعة
ايام من اول الشهر بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة
في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس وتفعل بالباقي مثل ما سبق وان سبعة
في العشرة تتيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض وفي الثمانية تتيقن
بالحيض في ستة بعد الاوليين وفي التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها تطهر
في اخر كل شهر ولا تدري مقدار ايام حيضها فالى عشرين يوما في طهر بيقين ثم
في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك الصلاة في الثلاثة الاخيرة
للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر مرة وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز
العشرين ولم تدر كم كانت ايامها تدع الصلاة ثلاثة ايام بعد العشرين
ثم تصلي بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا تخرج سائر المسائل وان اضلت

ثلاثة

بلغ مقابلة والحمد لله

ونسيت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فكله نفاس وان جاوز تحرت
وعملت بظنها الغالب وان لم يغلب على ظنها شيء قضت صلاة الاربعين فان قضت
في حال استمرار الدم تعيدها بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم تدر انه
مستبين الخلق او لا بان اسقطته في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة ايام وطهرها
عشرين يوما ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلاة عشرة
ايام ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تترك الصلاة
عشرة ايام بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين ثم بعد ذلك دابها وعادتها
حيضها عشرة ايام وطهرها عشرون يوما ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت
الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا تصلي من اول
ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء
بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ايام بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة ايام بالشك
ثم تغتسل وتصلي عشرة ايام بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة ايام بالشك كذا
في ذخر المتاهلين وفي شرحه بيان ذلك كله وتفصيله ولا يحل للمراة ان تكتم الحيض
على زوجها ليجامعها بغير علم منه وكذا لا يحل لها ان تظهر انها حائض من غير حيض
لتمنعه عن الوطي وتثبت حرمة الوطي باخبارها ان كانت عفيفة وان كانت
فاسقة حتى يغلب على ظنه صدقها وتحرم وطي الزوجة في الدبر ولو بعد الطهر من
الحيض ومستحل وطي الحائض واللواطة بزوجته او غيرها او لو عبده او غيره كفر
وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح كما في الخلاصة وعليه المعول كما في التنوير وكذا
مستحل وطي النفساء كما في شرح ذخر المتاهلين وله ان يقبل الحائض ويضاجعها
ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس
عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او بنصف دينار كما في الفتاوى
الهندية وقيل يستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره
والمراة والرجل سواء في هذا التصدق انه كانا طايعين ويلزمهما التوبة والاستغفار
كما في ذخر المتاهلين وشرحه واذا انقطع الحيض على عشرة ايام حل وطيها قبل
الغسل مبتداة كانت او معتادة ويستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وان انقطع الحيض
لاقل من عشرة ايام لا يحل وطيها حتى تغتسل او تتيمم عند فقد الماء وتصلي صلاة
فرض او نفل كما في الامداد او يمضي عليها اخر وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة
كما في الفتاوى الهندية والمراة النصرانية يحل وطيها قبل الغسل وان لم يمض
الوقت المذكور كما في الاحكام واذا انقطع دمها لاقل من العشرة بعد مضي ثلاثة

او

او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر الوقت المستحب
فان خافت الفوت بدخول الوقت المكروه اغتسلت وصلت وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة تؤخر الاغتسال استحبابا واذا انقطع الحيض لاقل من
اذا صح ثلاثة ايام اخرت الصلاة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم ان عاد
الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة ومن عادتها ان ترى يوما
دما ويوما طهرا هكذا عشرة ايام فانها اذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم فاذا طهرت
في اليوم الثاني توضأت وصلت الى العشرة كما في شرح الدرر والنفاس دم خارج عقب
الولادة ولو سقطا ظهر بعض خلقه كما في التنوير وخروج اكثر الولد كخروج كله كما في الامداد
وهو الصحيح لا خروج الاقل فلا تسقط عنها الصلاة فتجعل راس الولد في قدر او حفرة وتصلي
كما في الاحكام وان لم يظهر شيء من خلق السقط فلا نفاس لها فان امكن جعل المرئي حيضا جعل
حيضا والا فهو استحاضة ولو ولدت من قبل سرتها فخرج الدم من فرجها عقيب خروج الولد
فهو نفاس ونفاس التوأمين من الاول وهما ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر واذا كان
بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني
اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من
ستة اشهر فالكل حمل واحد على الصحيح كما في الفتاوى الهندية وما تراه بعد الولد الاخير
ليس بنفاس فتغتسل وتصلي كما في الاحكام وانقضاء العدة من الاخير اتفاقا كما في شرح
الدرر والوان دم النفاس كالوان دم الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
ما عدا البياض الخالص والطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس نفاس قليلا كان او كثيرا
ولو خمسة عشر يوما كما في ذخر المتاهلين وعليه الفتوى كما في الفتاوى الهندية
ن والنفاس لا حد لاقله واكثره اربعون يوما والحيضتان لا تتواليان وكذا النفاسان
والنفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر
وفي الحيضتين والنفاس والحيض خمسة عشر يوما كما في ذخر المتاهلين
وتسقط الصلاة عن الحائض والنفساء اداء وقضاء فلو قضت كان خلاف الاولى
كما في البحر ويقضيان الصوم ولا يصح اداؤهما الصلاة والصوم فرضا او نفلا ويستحب
للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر
ما يمكنها اداء الصلاة لو كانت طاهرة واذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها واذا
حاضت في الوقت او نفست سقط عنها فرضه وبقي من الوقت ما يمكن ان
تصلي فيه اولا بخلاف التطوع واذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها
القضاء احتياطا كما في الفتاوى الهندية واذا انقطع حيضها في وقت الصلاة وجب

قضا وبها ان انقطع لعشرة ايام والباقي من الوقت لا يسع الا قدر التحريمة وان لاقل
من العشرة وذلك عادتها فان بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة والتلبس وجبت
الصلاة والا فلا والاربعون في النفاس كالعشرة في الحيض كما في ذخر المتاهلين
وشرح ويحرم جماع الحائض والنفساء واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتقبيل
ولو بلا شهوة ويحرم عليها ايضا تمكينه من ذلك لا استمتاعها به ويحل القبلة وملامسة
ما فوق الازار والاستمتاع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة الى الركبة كما في الاحكام والاستحاضة
حدث اصغر كالرعاف خارج من فرج داخل لا من رحم بل من عرق يقال له العاذل والمرض
وهو دم لا رائحة له كما في الامداد لا يمنع الصوم والصلاة فرضا ونفلا والوطي كما في
شرح ذخر المتاهلين ولا يمنع دخول المسجد ولا الطواف اذا امنت من التلويث
كما في القهستاني ولا مس المصحف كما في الاحكام وهي دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد
على عشرة في الحيض او دم من لم تبلغ تسع سنين او صارت آيسة او زاد على اربعين
في النفاس او زاد على العادة وتجاوز اكثر الحيض والنفاس كما في الامداد
وما رأته حامل من الدم استحاضة وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فرض وكذا
من به عذر كسلس بول واستطلاق بطن وانفلات ريح وجرح لا ينقطع دمه ورعاف
دائم لا يستطيع حبسه بلا مشقة كما في الامداد ودمع عين برمد كما في القهستاني
او بعينه عمش او غرب وكذا كلما يخرج من علة مع وجع بلا فرق بين عين واذن
وسرة وثدي ونحوها كما في الدر المنتقى ويصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من
فرض ونفل واما بقي وضوءهم في الوقت ما لم يحدثوا حدثا غيره ويبطل وضوء
المعذور بخروج الوقت فقط ولو قدر المعذور على رد سيلان عذره بربط او
حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج به عن ان يكون
صاحب عذر بخلاف الحائض والنفساء اذا منعت الدرور كما في الامداد وكذا
لو قدر على منع السيلان بصلاته بالايماء حتى لو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى
مع السيلان لم يجز كذا في القهستاني وان كان بحيث لو استلقى لا يسيل لا يستلقي
وللمعذور وضوءان كامل وناقص فالاول ان يتوضأ والخارج منقطع فهذا لا ينقضه
خروج الوقت ما لم يسل والناقص ان يتوضأ وهو سائل فهذا ينقض بخروج الوقت
كما في الاحكام رجل به رعاف او سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع
توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد
الصلاة والا فلا كذا في القنية واذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة
فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله

يتنجس

يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار كما في الفتاوى
الهندية ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره
بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوت العذر وشرط دوامه وجوده في كل
وقت بعد ذلك الاستيعاب ولو وجد مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه
كما في الامداد والجدري والدماميل قروح متعددة مختلفة في الحكم لا قرحة واحدة
حتى لو توضأ وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولو
توضأ المعذور بلا حاجة الى الوضوء ثم سال عذره انتقض وكذا لو توضأ للصلاة
قبل وقتها ثم سال عذره كذا في ذخر المتاهلين والقهستاني ولو سال من احد
منخريه دم فتوضأ ثم حبس دمه وسال من المنخر الآخر انتقض وضوءه بلا خروج
الوقت كما في القهستاني اعتاد السيلان بعد دخول العشاء الى الفجر ولا يسيل نهارا
يقضي العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة كما في القنية

باب النجاسات واحكامها

النجاسة قسمان غليظة وخفيفة وذلك باعتبار قلة
العفو عنه في الغليظة وكثرته في الخفيفة لا في كيفية تطهيرها اذ لا يختلف بالغلظ والخفة
كما في الامداد فالغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان آدميا صغيرا لم يأكل غير اللبن
او غيره آدمي وبول الهرة وكل حيوان لا يؤكل الا بول الخفاش وخرؤه لانه لا يمكن
التحرز عنه كما في الدر المنتقى والا ابوال البراغيث وكدم مسفوح في غير دم شهيد
له لا لغيره وغير دم البراغيث والبق والكبد والطحال والقمل والكتان والباقي
في اللحم والعروق بعد الذكاة فانها طاهرة كما في الاحكام ودم السمك والذي
لم يسل عن محله فما دم كذا في الامداد وكخمر وكذا باقي الاشربة كذا في العمود وغائط
وروث وخثي ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها كذا في الامداد وخرء الدجاج مغلظ
والاوز والطاوس والدراج كما في الاحكام والبط كما في القنية الا اذا كان يطير
ولا يعيش بين الناس فانه كالحمامة لانه يرزق من الهواء كما في البزازية والبعر
كما في الامداد وكل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو
مغلظ كالمني والودي والمذي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم ودم الحيض والنفاس
والاستحاضة ولحم الميتة ذات الدم غير السمك والجراد وما لا نفس له سائلة وجلد
الميتة المذكورة مغلظ كما في الامداد وخرء العصفور والفار ودم الحلمة والعلق
والوزغة اذا كان سائلا كما في الفتاوى الهندية بخلاف مخاط وبزاق ودم وعرق
الاعرف ودس الخمر على ما جزم به في التنوير كما في الدر المنتقى وقد مناه
في النواقض وعرق كل حيوان مثل سؤره حتى عرق الحمار اذا وقع في الماء

صار يشكو كما على المذهب كذا في الدر المنتقى وعفي قدر الدرهم وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا من النجاسة الغليظة ذات الجرم سواء كانت على البدن او الثوب او المكان
وفي المعرفة تجمع وعرض مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما في الاحكام ومعرفة
ذلك ان يغرف الماء باليد ثم يبسط فما بقي فهو مقدار عرض الكف كذا في خزانة
الروايات من النجاسة الغليظة الرقيقة غير ذات الجرم والمعتبر في ذلك
وقت الاصابة فلو اخرش الدهن وزاد لا يمنع وقيل يمنع وبه اخذ الاكثر كما في
الامداد ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا واما ان
كان ذا طاقين او نفذ الى بطانته مفرشا كان او لا يمنع كما في الاحكام وشرح ابن
امير حاج على المنية واذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة
لان الكل درهم واحد كما في فتاوى قاضي خان وسواء كان الدرهم ثخينا
او رقيقا كما في شرح المنية لابن امير حاج والنجاسة الخفيفة كبول فرس وبول
ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل من السباع وغيرها في الاصح وعفي منها ما دون ربع
جميع الثوب الصغير او الكبير على المختار وحكم البدن كالثوب كذا في الدر المنتقى
وهذا العفو مع الكراهة التحريمية ولو اقل من ذلك فلو دخل في الصلاة ولم يخف
فوت الوقت ولا فوت الجماعة بان كان يجدها في اخر الوقت فالافضل ازالة
النجاسة واستقبال الصلاة والا مضى عليها كما في الاحكام ومتى اطلقوا نجاسة شيء فالظاهر
التغليظ ولو اصابه من نجاسة غليظة وخفيفة جعل الكل غليظة كذا في الدر المنتقى وما زاد
على قدر الدرهم من الغليظة وبلغ ربع الثوب من الخفيفة لا يعفى عنه وعفي عن بول
ما لا يؤكل اذا انتضح كرؤس الابر كما في الاحكام وان امتلأ به الثوب وكذا الدم على
ثوب القصاب حتى لو كان اكبر من ذلك لا يعفى عنه حتى لو انتضل وانبسط وزاد على
الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط كما في القنية وهذا اذا كان في الثياب
والابدان والمكان ولا يعفى عنه في الماء كما في الفتاوى الهندية والدودة المتولدة
من النجاسة طاهرة فلو وقعت في الماء بعد غسلها لا تنجسه وكذا دود كل حيوان والكافر
اذا وقع في الماء بعد موته قبل الغسل ينجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا والصبي
الذي لم يستهل لا يجوز الصلاة مع حمله غسل ام لا والذي استهل قبل الغسل كذلك
وبعده طاهر وجلد الانسان اذا وقع في الماء القليل ان كان اقل من قدر ظفر لا يفسده
والا افسده والظفر لا يفسد لانه عصب وقميص الحية ان لم يكن معه جلدها طاهر
وان كان معه الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبح والبيضة الرطبة والسخلة الرطبة
اذا وقعت في الماء لا ينجس وان يابسة لا كما في البزازية ومرارة كل حيوان

كبوله

كبوله وجرته كزبله وماء فم النائم طاهر كما في الدر المنتقى وبيض ما لا يؤكل نجس كلحمه وقيل
طاهر كما في الامداد وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام
في علاجه لا ينجسه ولبن الشوارع ومواضع الكلاب طاهر كما في الاحكام ولعاب البغل والحمار
طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الامداد وعظم الفيل طاهر في الاصح ولعابه
نجس كما في الاحكام واذا جعلت السكنة من شعر الكلب كما في الخلاصة وماء دود
القز وعينه وخرؤه طاهر والطين المرقق ورضغة طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسة ورماد القنبلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى
أسن وانتن واشتد نتنه فهو طاهر والدودة اليابسة المتولدة من العذرة اذا وقعت
في الماء نجسته والبيضة المذرة من غير ان تحضنها الدجاجة فهي نجسة والمرقة اذا انتنت
لا تنجس واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والدهن واللبن والزيت اذا انتن لا يحرم واذا وقع
في اللحم دود وانتن فهو طاهر ولو عرق في الثياب النجسة ينجس بدنه وخشبة الدواء
تدفن في السرقين وجب ان تنجس وبول الضفدع البري ينجس صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز
وحيوان البحر طاهر كان لم يؤكل حتى خنزير البحر فان كان ميتا والبيضة من دجاجة ميتة
لا بأس بها ولبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر ولبن الاتان نجس في ظاهر
الرواية ولبن الهرة طاهر كما في القنية ولو استنجى بالماء ولم يمسح بالمنديل حتى نشا لا يتنجس وكذا
لو ابتل السراويل بالعرق او بالماء فمشى كذا في الفتاوى الهندية ولو رمي بعذرة في نهر فانتضح
الماء من وقوعها فاصاب ثوبا او بال حمار في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يفسد الا ان
يظهر فيه لون النجاسة واذا ارتفع بخار الكنيف والاصطبل الذي فيه روث الدواب فاستجمد
في الكوة او الجدار ثم ذاب وقطر نجس ما اصابه وقيل لا استحسانا وكذا الحمام اذا اهريقت
فيه النجاسة فعرقت حيطانه وكوائه فتقاطر وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يجري فيه
الدم لا ينجس بالموت كالشعر المجزوز والصوف والوبر كما في الاحكام والريش المجزوز والقرن
والحافر والعظم طاهر ما لم يكن فيه دسم فاذا زال عنه فهو طاهر والشعر والريش المنتوف
نجس وكذا العصب في الصحيح ونافجة المسك طاهرة مطلقا كالمسك واكله حلال والزباد طاهر
تصح صلاة متطيب به كما في الامداد وكذلك العنبر كما في الدر المنتقى وخرء ما يؤكل لحمه من
الطيور طاهر كالحمام والعصافير كذا في الفتاوى الهندية ولو ابتل فراش او تراب
نجسان من عرق نائم عليهما او من بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا
كما لا تنجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا يتنجس ثوب
رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولم يظهر اثرها فيه كما في الامداد
ولا ينجس ثوب بريح هبت على نجاسة فاصابته الا ان يظهر اثرها فيه كما في الامداد والتنوير

فلا بأس به صح

الفتاوى الهندية والخنزير نجس
العين الا الكلب هو الصحيح ولعاب
الكلب نجس كذا في صح

الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع بخلاف ما يوجد في خثي البقر
باب تطهير النجاسات
المطهرات للنجاسة ثلاثة وعشرون الاول الغسل
بالماء المطلق والمستعمل وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والمستخرج من البقول وماء
الصابون والحرض والزعفران والاشجار والثمار والبطيخ والباقلا بخلاف نحو اللبن
والدهن والدبس والعصير كذا في الاحكام وتزول النجاسة بالمائع المذكور عن الثوب
والبدن كما في الفتاوى الخاصي وهو الصحيح كما في الاحكام سواء كانت النجاسة غليظة او خفيفة
كما في الامداد مرئية او غير مرئية اما المرئية وهي ما كان مرئيا بعد الجفاف كالدم
والعذرة وقيل ما له جرم كما في الاحكام بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يعتبر العدد
ولا يضر بقاء اثر شق زواله كلون او ريح كما في الامداد او طعم كما في الاحكام ولا يحتاج الى
الصابون ونحوه كما في شرح الدرر كالحرض والغلي بالنار وغير المرئية وهي ما لا يكون
مرئيا بعد الجفاف وقيل ما ليس له جرم كالبول كما في الاحكام او الماء النجس كما في الفتاوى
الخاصي بالغسل الى غلبة ظن الغاسل انها زالت من غير عدد به يفتي كذا في الاحكام
والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل كذا في شرح
الكنز للزيلعي وقدروه بالغسل ثلاثا قطعا للوسوسة كما في شرح المنية
للحلبي فلو غسل في كل يوم مرة جاز لحصول المقصود كذا في قاضي خان والعصر للنعصر
في كل مرة مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ
صيانة للثوب لا يطهر كما في الدرر والمعتبر قوة نفسه دون غيره وعليه الفتوى
كما في الاحكام ولو عصره من هو اقوى منه فقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى كما في شرح المنية للحلبي وتصير اليد طاهرة بعصره بقوة نفسه والثوب والبلل وان
كان بحال لو عصر سال منه فاليد والثوب والبلل نجسة وهذا اذا غسل الثوب في
الاجانة والقياس تنجس الماء باول ملاقاة النجس والنجس لا يزيل النجاسة الا ان
الشرع حكم ببقاء الماء على طهارته عند الاستعمال للضرورة سواء كانت الثوب في
الاجانة واورد عليه الماء او بالعكس كما في الاحكام فالماء الذي يرد على النجس كالماء
الذي يرد عليه كذا في الدرر لكن لا يحكم بنجاسة الماء الا في النجس ما لم ينفصل النجس صح
كذا في الدر المنتقى ولو غسل النجاسة المرئية من الثوب في اجانة حتى زالت او غير
المرئية ثلاث مرات في ثلاث اجانات او في اجانة واحدة بعد غسلها
مرتين وعصر الثوب ثلاثا مبالغا في الثالثة طهر الثوب استحسانا والاجانة
والماء نجسة كالمحل جاز لملاقاة الماء والنجاسة حال انفصاله في الاظهر فتطهر المتنجس
بالماء الاول بالغسل ثلاث مرات وبالثاني بالغسل مرتين وبالثالث بالغسل
مرة

مرة كما في شرح الدرر والاجانة لا تحتاج الى غسل كالرشا والدلو في نزح البير كما في الاحكام
وغير المنعصر يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى للنجاسة لون
ولا رائحة وبه يفتي والجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس كما في الدرر ولو غمس الثوب
في ماء جار حتى جرى عليه فانه يطهر وان لم يعصر وكذلك في الغدير هو المختار كذا في
الاحكام وهو الماء الراكد الذي هو في حكم الماء الجاري وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر ولا
التجفيف ولا تكرار الغمس وكذا الاناء اذا جعل في النهر وملاء وخرج منه طهر كما في الامداد
ثلاثا صح واذا اكثر صب الماء على الثوب النجس بحيث خرج ما اصابه من الماء وخلفه غيره طهر
هو الصحيح لان الجريان بمنزلة التكرار ثلاثا والعصر كما في الاحكام والخزف والآجر والخشب الجديد
والجلد المدبوغ بالنجس اذا غسل ثلاث مرات وجفف في كل مرة طهر ولو صبغ ثوبه او يده
بصبغ او حنا نجس فغسل ثلاثا يطهر مع بقاء اللون كما في شرح المنية لابن امير حاج ولنا
في هذه المسئلة رسالة اسمها الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس واذا غسل بدنه
من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح بخلاف شحم الميتة فانه لا بد من زواله
والدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا
ثلاثا يطهر كما في الامداد ولنا رسالة في هذه المسئلة اسمها تحميد الاذهان في تطهير
الادهان والثاني من المطهرات المسح بتراب او خرقة او صوف الشاة المذبوحة
فيطهر به الصقيل المتنجس كالمرآة والسيف والسكين والظفر والزجاجة والزبدية
الخضراء والخشب الخراطي والبوريا القصب والعظم والآبنوس وصفائح الذهب والفضة
والصفر والحديد كما في الاحكام ولا فرق بين النجس الرطب والجاف والبول والعذرة
على ما هو المختار للفتوى كما في الامداد وشرط الصقيل ان لا يكون خشنا ولا صديا
ولا منقوشا واذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرق رطاب اجزاه عن الغسل كما في الفتاوى
الهندية والثالث الدلك بالارض او التراب فيطهر به الخف والنعل من نجاسة
لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب او رماد اصاب الخف قبل جفافه
من نجاسة مائعة سواء كانت يابسة او رطبة هو المختار للفتوى كما في الامداد ويشترط
ذهاب اثر النجاسة الا ان يشق زواله كما في الاحكام واما الثوب والبساط
والبدن فانها لا تطهر بالدلك كما في الامداد وكذا يجوز ازالة النجاسة عن الخف ونحوه بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او حجر او مدر والفرك بدلك بعضه ببعض كما في شرح المنية للحلبي
والرابع الفرك في المني الجاف سواء كان من رجل او امراة على الصحيح من الثوب ولو جديدا
مبطنا او من البدن في ظاهر الرواية اذا خرج المني بعد ما استنجى بالماء لو بال
ولم يستنج فانه لا يطهر المني الا بالغسل كما في الامداد ولا يضر بقاء اثره بعد الفرك كبقائه

فتح صح

بعد الغسل كما في الاحكام والخامس اليبس وذهاب الاثر في الارض وما اتصل بها سوا
كان اليبس بالشمس او النار او الريح والاثر لون او ريح كما في القدوري وكذا لو جفت
بالظل كما في الاحكام وجازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما في الارض
من شجر وكلا قايم بها بجفافه وذهاب اثر النجاسة كما في الامداد وكذا يطهر
بالجفاف الاجر المفروش والخص من القصب والسترة تكون على السطوح
والجص والحصا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها كما في منية المصلي
والسادس الدباغة وهي منع النتن والفساد عن جلد الميتة وذلك نوعان
حقيقية تكون بالقرظ والشب والعفص ونحوه من الادوية وحكمية كالتتريب
والتشميس والالقا في الريح ولو جف ولم يستحل لا يطهر كما في شرح الكنز للزيلعي
وجلد الميتة اذا دبغ طهر ظاهرا وباطنا ولا يجوز اكله على الصحيح واذا اصلحت
مصارين ميتة او دبغت المثانة طهرت حتى يتخذ منها الاوتار كما في الاحكام
والكرش ان كان يقدر على اصلاحه يطهر كالمثانة كما في الاحكام محيط السرخسي
وجلد الادمي اذا دبغ لا يطهر وكذا جلد الخنزير بخلاف جلد الكلب والفيل فانه
يطهر في ظاهر المذهب ولا فرق في الدابغ بين ان يكون مسلما او كافرا او صبيا
او مجنونا او امراة وان غلب على الظن دبغ الكفار بالسمن النجس يغسل كما في
الاحكام والسنجاب اذا جيء به من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلاة فيه ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك
فالافضل ان يغسل كما في منية المصلي والجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب
والدلا منها رطبا ويابسا وجلد الحية والفارة لا يطهر بالدباغ وكذا اللحم والجلد المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر كما في القنية والسابع النزح في
طهارة البير وسياتي تفصيله في المياه والثامن انقلاب العين فان الاعيان
النجسة تطهر بالاستحالة كالميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت
ملحا والعذرة اذا صارت ترابا او احترقت بالنار وصارت رمادا كما في شرح
الكنز للزيلعي المسمى بالتبيين والخنزير اذا صار ملحا طهر وعليه الفتوى
حتى جاز اكل ذلك الملح كما في البزازية ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا كما
في التنوير وكذلك الدهن النجس اذا جعل صابونا يفتى بطهارته لانه تغير كما
في الفتاوى الهندية والتاسع الاحتراق بالنار كراس الشاة اذا احرق

حتى

حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة في التنور تزول بالاحراق كما في التبيين
ولو اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا فطبخ بالنار طهر كما في الاحكام وكذا اللبن
اذا لبن بالما النجس واحرق واذا سجرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة
نجسة ثم خبزت فيه فان اكلت حرارة النار بلة الما قبل الصاق الخبز فيه لا ينجس ولو
سجرت التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رش بالما بطلت الكراهة
كما في الفتاوى الهندية ولو احمي التنور بالعذرة او الحطب النجس يحمى بالطاهر ثلاثا
فيطهر كما في الاحكام حديد اصابته نجاسة فادخل في النار قبل الغسل او المسح
طهر كما في البزازية والعاشر التخليل في الخمر سوا تخلل بنفسه او بطرح شيء فيه كالخبز
اذا عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثر الخمر يطهر والرغيف
اذا القي في الخمر ثم صار خلا وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل طهر وكذا الخمر
اذا وقع في الما او الما في الخمر ثم صار خلا طهر بخلاف الكلب اذا ولغ في عصير فتخمر
ثم تخلل او البول اذا وقع في الخمر فتخلل او الخل النجس اذا صب في الخمر فصار خلا
يكون نجسا لان النجس لا ينقلب كما في الفتاوى الهندية ولو وقعت فارة في خمر
ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل
كما في فتح القدير والثوب اذا اصابه الخمر فغسل بالخل يصير طاهرا كما في الفتاوى
الهندية والحادي عشر الذكاة الشرعية وهي ان تكون من الاهل في المحل كما في
الاحكام سوا كانت اختيارية بين اللبة واللحيين او ضرورية في اي موضع اتفق
كما في القهستاني بخلاف ما لو ذبح المجوسي شيا او المحرم صيدا او تارك التسمية عمدا
فانه لا يحل والذكاة الشرعية يطهر بها كل جلد من ماكول وغير ماكول سوى الخنزير ولا
يطهر اللحم من غير ماكول على اصح ما يفتى به وكذا شحمه كما في الامداد والثاني عشر
الغور في البير فلو تنجس بير فغار الما ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وكذا بير وجب فيه نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الما ثم عاد لا ينزح
منه شيء كما في شرح الدرر ولو صلى في قعر البير بعد ما جف تجوز صلاته كما في الخلاصة
ماتت فارة في بير فارسية فنزح قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الما كما في الاحكام والثالث عشر
التغوير بان ماتت فارة في دهن فان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر
وان كان ذايبا فالكل نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به في الجلد كما في شرح المنية للحلبي وجاز استعمال الدهن النجس
في غير الابدان وان اختلط ودك الميتة وشحم الخنزير بالسمن اختلاط ممازجة
ان كانت الغلبة للودك او الشحم لا يجوز الانتفاع به بحال وكذا اذا كانا متساويين

فانه يستصبح به ولا تدبغ به الجلود ولا يجوز بيعه وان كان السمن اغلب لا يجوز الانتفاع
به بالاكل ويجوز بالاستصباح والدبغ واذا كان اختلاط مجاورة بان وقع في السمن
وهو جامد ولم يمتزج به تور ما حوله وكان الباقي من السمن طاهرا يجوز اكله
وحد الجمود والذوب انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد
وان كان يستوي من ساعته فهو ذايب كما في الاحكام والرابع عشر اللحس فلو اصابته
نجاسة فلحسها باللسان حتى ذهب اثرها تطهر وكذا اذا قاء الصبي على ثدي ثم مص
ذلك مرارا طهر كما في محيط السرخسي وشارب الخمر اذا القى فاه في الما او تردد بزاقه
في فيه طهر وكذا الهرة اذا لحست فاها فور اكل الفارة واذا اصابت النجاسة بعض اعضائه
فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها تطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه او مسحه
بريقه او لحس الثوب بلسانه حتى ذهب اثر النجاسة طهر واذا قاء ملأ الفم وتوضا
ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق كما في الفتاوي الهندية
ولا فرق في النجاسة بين ان تكون مرئية فلحسها هو او غيره حتى يذهب عينها واثرها
ان كان لا يشق زواله وان كانت غير مرئية تطهر باللحس ثلاث مرات بريق
طاهر حتى يغلب على الظن زوالها وعليه الفتوى كما في شرح ابن امير حاج والخامس
الندف فلو ندف القطن المحلوج النجس ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان
كان شيئا يسيرا نجسا يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كذا في خزانة الفتاوى
والبزازية والسادس عشر النحت في الخشب النجس بان ينحو الخشبة النجسة بحديدة
ونحوها وهذا في الخشب الجديد واما القديم فيغسل كما في الامداد والسابع عشر قلب
الارض بجعل الاعلى اسفل والاسفل الاعلى بحفر بفاس ونحوه كما في شرح النقاية
للباقاني والثامن عشر دخول الماء من جانب وخروجه من جانب اخر وذلك
في الحوض الصغير اذا تنجس فاذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد
ان لا تستبين فيه النجاسة لانه صار ماء جاريا ولم يستيقن ببقاء النجاسة فيه كما في
البدايع والتاسع عشر التمويه في السكين ونحوها وهو سقاية الحديد بالماء فلو موه الحديد
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر لقطع البطيخ وغيره وللحمل في
الصلاة كما في شرح المنية للحلبي واذا موه بالماء النجس لا يطهر بمجرد ادخاله في النار كما
في الفتاوى الخاصي ويعتبر فيما اذا موه بالنجاسة المغلظة جرم السكين وزنا
او النجس الذي تشربته السكين فان زاد على قدر الدرهم افسد الصلاة وان كان بنجاسة
خفيفة كبول ما يوكل تجوز الصلاة معها كما في شرح المنية لابن امير حاج والعشرون
الاذابة في الرصاص النجس اذا اذيب على النار يطهر وهو الصحيح بالثلج بخلاف

الوبر

الوبر وهو الشمع النجس فانه لا يطهر بالاذابة ولا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعده كما في القنية
والحادي والعشرون الغلي على النار فلو طبخ اللحم بالماء النجس او ابتلت الحنطة بالنجس ثم انتفخت
يطبخ كل منهما بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر كما في النبيين والدجاجة اذا القيت
في الماء حال الغليان قبل شق بطنها واخراج ما فيه وكذا الكرش قبل الغسل فانه يغلى ثلاثا بالماء
الطاهر ويبرد في كل مرة فيطهر كما في المجتبى والعسل اذا تنجس يلقى في قدر ويصب عليه
الماء ويغلى بالنار حتى يعود الى حاله الاول ثم يفعل به ذلك ثانيا وثالثا وكذا الدبس فانه
يطهر كما في الامداد والثاني والعشرون القسمة في الحنطة ونحوها فلو بال حمر على ما تدوس
من الحنطة ونحوها فقسم طهر كما في شرح الدرر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل
الانتفاع للشك في نجاسته لو جمع عادت النجاسة كما في الاشباه والنظاير والثالث والعشرون
غسل البعض من ذلك او التصرف فيه فلو غسل بعضه يطهر الباقي وان لم يوجد التحري كما في
الدرر وكذا لو تنجس طرف من الثوب وخفي مكانه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر
ولو صلى ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر تجب اعادة ما صلى كما في الاشباه والنظاير
والمختار الجواز بغسل طرف والاحوط غسل الكل والتوسط التحري كما في الاحكام باب المياه
وهي خمسة اقسام الاول ماء طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الذي لم تخالطه نجاسة ولم يشرب
منه حيوان وان غير طول المكث لونه او طعمه او ريحه كماء المطر والطل وماء البحر والنهر
والبير وماء الثلج والبرد وماء العين وماء ينعقد به الملح قبل انعقاده كما في الامداد وماء
زمزم كما في التنوير والماء المسخن ولو بالنجاسة كما في منح الغفار وما قصد تشميسه
بلا كراهة ولو في اناء صفر في بلد حار فيصح الوضوء والغسل به ولو كان مغصوبا وتغسل
به الاخباث كما في الاحكام ولا يخرج عن الطلاقة ولو كان قليلا لو شرب منه ادمي ليس
في فمه نجاسة فيصح السؤر سواء كان الادمي مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى او خنثى
طاهرا او جنبا او حايضا او نفساء او شرب منه فرس او حيوان يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم
ان لم تاكل او نفساء او شرب منه فرس او حيوان يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم ان لم تاكل
الجلة كما في الامداد ولم تشتر ويلحق بهما لو شرب منه ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الماء
كالسمك والضفدع المائي والسرطان كذا في الاحكام وكلب الماء وخنزيره كما في الامداد
وكذا لو مات فيه ما ذكر او مات خارجه والقي فيه وكذا ما لا يعيش في الماء مما لا نفس له سايلة
كالذباب والنحل والزنبور والنمل والقمل والبراغيث والخنفساء والعقرب والصراصر
وبنات وردان وحمار قبان والجراد والبق والبعوض والجعلان ونحوها والماء الجاري
ما يعده الناس جاريا وهو الصحيح الاصح كما في الاحكام وان لم يكن جريانه بمدد كما في
التنوير والحق به حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه وتدارك اغتراف الناس

بلغ مقابلة على خط المؤلف

منه وفي حكم الجاري الحوض الكبير العشر فيه ما لا يخلص بعضه الى بعض بظن
المبتلى به واجتهاده ولا ينظر المجتهد فيه على الاصح كما في الاحكام والثاني ماء طاهر
مطهر مكروه كراهة تنزيه في الاصح كما في الامداد اذا استعمله في الحدث لا في
الخبث وقد وجد ماء غيره والا فلا يكره كما في شرح الكنز للعيني وهو الماء القليل
الذي شربت منه الهرة الاهلية اذ الوحشية سورها نجس او شربت منه الدجاجة
المخلاة كذا في الاحكام وسباع الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين
والحداة وغيرها الا المحبوس منها الذي يعلم صاحبه بانه لا قذر على منقاره كما في شرح
النقاية لعلي القاري فتنتفي الكراهة ح وسواكن البيوت كالحية والعقرب والوزغة
والفارة وفضل ماء المراة الاجنبية للرجل وبالعكس كذا في الاحكام ولو عجن الدقيق
بسور الهرة وخبز لا يكره للادمي كما في كراهية القنية واذا لحست عضو انسان
يكره ان يصلي من غير غسله وكذا اذا اكلت من شيء يكره ان ياكل بقيته وانما كره
ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة والصحيح
ان الكراهة تنزيهية كما في الاحكام والقسم الثالث طاهر في نفسه تطهر به الاخباث
وغير مطهر لغيره فلا ترفع به الاحداث وهو الماء المستعمل في الجسد او لاناء بغير
قصد لرفع حدث او قصد استعماله لقربة كالوضوء على الوضوء بالنية في مجلس آخر
وان كان في مجلس واحد كره ولا يصير الماء مستعملا ومثله غسل يده للطعام او منه ان
قصد به القربة فلو غسلها للوسخ متوضيا ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل وهو صح
ثوب طاهر ودابة ماكولة طاهرة كما في الامداد وماء وضوء الحائض مستعمل لانه مستحب
لا وضوء التعليم كما في الاحكام واذا توضأ الصبي العاقل صار الماء مستعملا في المختار والمراة
اذا وصلت شعرها بشعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلته لم يصر الماء مستعملا
وان غسلت شعرها صار مستعملا كما في الفتاوي الهندية ولو اسقط فرضا بان ادخل يديه
الى المرفق او احدى رجليه في اجانة فان الماء يصير مستعملا وان لم يزل الحدث والجنابة
عنه كما في منح الغفار ولو غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كفخذه وجنبه فالاصح انه لا يصير
مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير
مستعملا ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر
للتبرد لا يصير الماء مستعملا والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا ولو
توضأ بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كما في الفتاوى الهندية والماء
لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال واذا زايل العضو حكم باستعماله وان لم
يستقر كما في الاحكام على الذهب كما في الدر المنتقى ومن هذا القسم الماء المعتصر
من

من الشجر والنباتات وجميع الثمار والبزور والحبوب ولو خرج بنفسه من غير
عصر كالقاطر من الكرم ونحوه في الاظهر كما في الامداد وهو الاصح كما في الاحكام ومنه
الماء الذي زال طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ
ولو كان مما يقصد به التنظيف كالاشنان والصابون وان بقي على رقته وسيلانه
جاز به الوضوء واذا طبخ به نحو الباقلا والحمص ونضج فلا يجوز به الوضوء كذا
في الامداد ومنه الخل والمرق وشراب الريباس والحماض وماء الورد والباقلا
ونحو ذلك ومنه الماء الذي غلب عليه غيره من الطاهرات فان كان المخالط جامدا
فما دام يجري على الاعضاء يجوز الوضوء به ما لم يحدث له اسما آخر كالزعفران
اذا اختلط بالماء ان امكن الصبغ به فليس بماء مطلق ولا عبرة بتغيير الاوصاف
كلها وان كان المخالط مائعا فان لم يخالف الماء في اللون والطعم والرائحة
كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة فتعتبر فيه الغلبة بالاجزاء فان كان
الماء المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان كان اقل او استويا لا يجوز ثم اصب الماء
المستعمل على المطلق حتى اختلطا او توضأ في فسقية صغيرة ونحوها ويعتبر
في ذلك غلبة الظن ولصاحب البحر في هذه المسئلة رسالة مستقلة سماها الخير
الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وان خالف الماء في جميع صفاته كالخل له لون
وطعم وريح فان ظهر له وصفان في الماء لا يجوز التوضي به لا ان ظهر وصف
واحد وان كان له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم فان ظهر منه في الماء وصف
واحد لا يجوز الوضوء به وان كان له وصف واحد كالبطيخ والتفاح له الطعم فقط
فان ظهر وصفه في الماء لا يجوز الوضوء به كما في الاحكام والرابع ماء نجس وهو القليل
دون ما هو في حكم الجاري اذا حلت نجاسته بعلم الانسان ومشاهدته او غالب ظنه
كما في الامداد او خبر عدل في الديانة لا الفاسق والمستور في تحري ويعمل بغالب ظنه كما في الاحكام
من كتاب الكراهية والاستحسان وقيل المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول
فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراق فاحوط وفي العكس توضأ كما
كما في خبر الكافر وان وقع في قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه
كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل كما في القهستاني من الكراهية فينجس الماء وان لم
يظهر اثر النجاسة فيه والعبرة بحالة وقوع النجاسة فان زاد الماء بعده لا يطهر
وان نقص لا ينجس كما في الاحكام ومن هذا القسم ما شرب منه كلب صيد
او ماشية او خنزير بري او بحري من سباع البهائم كالفهد والذئب والضبع
والنمر والسبع والقرد كما في الامداد والهرة الوحشية كما في القهستاني
بي

او بعر ابل وتقاطر بول كرؤس الابر وغبار نجس وبعر ابل وغنم وروث فرس
وبغل وحمار وخثى بقر الا ان يستكثره الناظر وعليه الاعتماد كما في الامداد ولو وقع
القليل مما ذكر في انا الما ينجس لا في المحلب ان رمي من ساعته ولم يبق له لون في
اللبن كما في الاحكام وان مات في البير فارة او عصفور او صعوة او سودانية
او سام ابرص فاخرج قبل ان ينتفخ فينزح من البير عشرون دلوا الى ثلاثين بعد
اخراج الفارة والعصفور ولا عبرة بالنزح قبل اخراج الفارة ولا فرق بين ان تموت
الفارة في البير او خارجها وتلقى فيها وكذا ساير الحيوانات كما في الفتاوى الهندية
وغيرها والعشرون بطريق الوجوب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر في كل
بير دلوها الذي يستقى به منها هو المختار وان لم يكن لها دلو فالدلو الوسط حتى لو كان
دلو عظيم يسع عشرين ونزح به مرة واحدة جاز ولا يشترط التوالي فلو نزح في
عشرة ايام كل يوم دلوين جاز هو المختار ولو كان الدلو اصغر من الوسط احتسب به كذا
في الاحكام والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا كان ينصب منه نصف الما فما عدا كما في القهستاني
ولو ماتت فارة في حب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير ينزح من البير عشرون دلوا
الى ثلاثين وان تفسخت الفارة في الحب ثم وقعت قطرة من ذلك الما في بير ينزح
جميع الما كما في فتاوى قاضي خان ولو ماتت الفارة في حب فاريق الما في البير نزح الاكثر
مما كان في الحب ومن عشرين دلوا الا اذا زاد المصبوب فينزح المصبوب وعشرون
دلوا ولو كان الواقع اصغر من العصفور كالحلمة وهي القرادة الضخمة وولد الفارة
ينزح عشر دلاء او عشرون كما في الاحكام وما بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة
وما بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة في ظاهر الرواية ولو وجب
نزح عشرين دلوا من بير فنزح الدلو الاول وصب في بير طاهرة نزح منها
عشرون دلوا ولو صب الدلو الثاني نزح منها تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر
نزح احد عشر دلوا وان اخرجت الفارة والقيت في بير اخرى وصب فيه عشرون دلوا فعليهم
اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا بيران وجب من كل واحد منها نزح عشرين دلوا فنزح
عشرون من احداهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب في احداهما نزح عشرين وفي
الاخرى نزح اربعين فنزح الواجب من احداهما وصب في الاخرى ينزح اربعون وعلى
هذا ثلاث ابار وجب في كل واحد نزح عشرين فنزح الواجب من البيرين وصب في
الثالث ينزح اربعون وان صب فيه من احد البيرين عشرون ومن الثالث عشرة ينزح
منه ثلاثون ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون
ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجبان في

بير

المعتبر في كل بئر دلوها

الدلو المتخرق كالصحيح

بير طاهرة ينزح اربعون كما في الفتاوى الهندية وان مات في البير حمامة او دجاجة
ينزح اربعون دلوا الى ستين الاربعون وجوبا والعشرون استحبابا ولو وقع في البير
اكثر من فارة فالثنتان والثلاث والاربع ينزح منها عشرون دلوا ولو كان خمسا فاربعون
الى التسع ولو كان عشرا فجميع الما ولو ماتت فارتان كبيرتان كهيئة الدجاجة فاربعون
وفي السنورين ينزح كل الما والهرة مع الفارة كالهرة كما في الاحكام ووجود حيوان
ميت في البير ينجسه من يوم وليلة احتياطا لو منتفخ او متفسخ من ثلاثة ايام ولياليها
ان لم يعلم وقت وقوعه فينجس الما في حق الوضو فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضوا
منها وهم محدثون او اغتسلوا منها من جنابة واما اذا توضوا منها وهم متوضون
او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا وان كانوا غسلوها من
نجاسة ولم يتوضوا منها فلم يلزمهم الا غسلها على الصحيح كمن وجد النجاسة في ثوبه اكثر من
درهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيا من صلاته اتفاقا هو الصحيح كما في الامداد
ولو عجنوا به العجين يلقى الى الكلاب وقيل تعلف به المواشي وقيل يباع من شافعي
المذهب والخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ماء قليل راكد
دون ما هو في حكم الجاري شرب منه حمار اهلي بخلاف الوحشي فانه طاهر ماكول كما في الاحكام
او بغل امه اتان لا رمكة كما في الامداد وكل شرب ما شرب منه الحمار والاحتياط ان لا يشرب
كما لو شرب الحمار من العصير كما في الاحكام وعرق كل حيوان مثل سوره في النجاسة والطهارة
وفي الحرمة والكراهة كما في شرح ابن امير حاج ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك
غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له وان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه
هذا اذا كان الشك في خلال الوضو فان كان بعد الفراغ من الوضو لم يلتفت الى ذلك ومن
شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل
بالتحري كما في الخلاصة ولو استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على
تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضو ولو
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر كما في الاشباه والنظاير
اذا تذكر انه دخل الخلا وشك انه خرج قبل البول او بعده فعليه الوضو وكذا لو
علم انه جلس للوضو ومعه انا من ما وشك انه توضا او لا لا وضو عليه ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضا الوضو لكن شك في ذلك العضو يغسل الرجل اليسرى
ومن توضا ثم راى البلل سايلا من ذكره اعاد الوضو فان كان الشيطان يريه كثيرا
ولا يعلم انه بول او ماء يمضي على صلاته وينبغي ان ينضح فرجه او ازاره بالما
اذا توضا قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد

او بعر او تقاطر بول كرؤس الابر وغبار نجس وبعر ابل وغنم وروث فرس
وبغل وحمار وخثي بقر الا ان يستكثره الناظر وعليه الاعتماد كما في الامداد ولو وقع
القليل مما ذكر في انا الما ينجس لا في المحلب ان رمي من ساعته ولم يبق له لون في
اللبن كما في الاحكام وان مات في البير فارة او عصفور او صعوة او سودانية
او سام ابرص فاخرج قبل ان ينتفخ فينزح من البير عشرون دلوا الي ثلاثين بعد
اخراج الفارة والعصفور ولا عبرة بالنزح قبل اخراج الفارة ولا فرق بين ان تموت
الفارة في البير او خارجها وتلقي فيها وكذا ساير الحيوانات كما في الفتاوي الهندية
وغيرها والعشرون بطريق الوجوب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر في كل
بير دلوها الذي يستقي به منها هو المختار وان لم يكن لها دلو فالدلو الوسط ولو كان
دلو عظيم يسع عشرين ونزح به مرة واحدة جاز ولا يشترط التوالي فلو نزح في
عشرة ايام كل يوم دلوين جاز هو المختار ولو كان الدلو اصغر من الوسط احتسب به كذا
في الاحكام والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا كان ينصب منه نصف الما فصاعدا كما في القهستاني
ولو ماتت فارة في حب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير ينزح من البير عشرون دلوا
الي ثلاثين وان تفسخت الفارة في الحب ثم وقعت قطرة من ذلك الما في بير ينزح
جميع الما كما في فتاوي قاضي خان ولو ماتت الفارة في حب فاريق الما في البير نزح الاكثر
مما كان في الحب ومن عشرين دلوا الا اذا زاد المصبوب فينزح المصبوب وعشرون
دلوا ولو كان الواقع اصغر من العصفور كالحلمة وهي القرادة الضخمة وولد الفارة
ينزح عشر دلاء او عشرون كما في الاحكام وما بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة
وما بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة في ظاهر الرواية ولو وجب
نزح عشرين دلوا من بير فنزح الدلو الاول وصب في بير طاهرة نزح منها
عشرون دلوا ولو صب الدلو الثاني نزح منها تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر
نزح احد عشر دلوا وان اخرجت الفارة والقيت في بير اخر وصب فيه عشرون دلوا فعليهم
اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا بيران وجب من كل واحد منها نزح عشرين دلوا فنزح
عشرون من احدهما وصب في الاخر ينزح عشرون ولو وجب في احدهما نزح عشرين وفي
الاخر نزح اربعين فنزح الواجب من احدهما وصب في الاخر ينزح اربعون وعلى
هذا ثلاث ابار وجب في كل واحد نزح عشرين فنزح الواجب من البيرين وصب في
الثالث ينزح اربعون وان صب فيه من احد البيرين عشرون ومن الثالث عشرة ينزح
منه ثلاثون ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون
ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخر نزح اربعين فصب الواجبان في

بير

المعتبر في كل بئر دلوها

الدلو المتخرق كالصحيح

بير طاهرة ينزح اربعون كما في الفتاوي الهندية وان مات في البير حمامة او دجاجة
ينزح اربعون دلوا الي ستين الاربعون وجوبا والعشرون استحبابا ولو وقع في البير
اكثر من فارة فالثنتان والثلاث والاربع ينزح منها عشرون دلوا ولو كان خمسا فاربعون
الي التسع ولو كان عشرا فجميع الما ولو ماتت فارتان كبيرتان كهيئة الدجاجة فاربعون
وفي السنورين ينزح كل الما والهرة مع الفارة كالهرة كما في الاحكام ولو وجد حيوان
ميت في البير يتجسد من يوم وليلة احتياطا ولو منتفخ او متفسخ من ثلاثة ايام ولياليها
ان لم يعلم وقت وقوعه فينجس الما في حق الوضو فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضوا
منها وهم محدثون او اغتسلوا منها من جنابة واما اذا توضوا منها وهم متوضون
او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا وان كانوا اغتسلوها من
نجاسة ولم يتوضوا منها فلم يلزمهم الاعادة علي الصحيح كمن وجد النجاسة في ثوبه اكثر من
درهم ولم يدر متي اصابته لا يعيد شيا من صلاته اتفاقا هو الصحيح كما في الامداد
ولو عجنوا به العجين يلقي الي الكلاب وقيل تعلف به المواشي وقيل يباع من شافعي
المذهب والخامس ما مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما قليل راكد
دون ما هو في حكم الجاري شرب منه حمار اهلي بخلاف الوحشي فانه طاهر ماكول كما في الاحكام
او بغل امه اتان لا رمكة كما في الامداد ويحل شرب ما شرب منه الحمار والاحتياط ان لا يشرب
كما لو شرب الحمار من العصير كما في الاحكام ويعرف كل حيوان مثل سوره في النجاسة والطهارة
وفي الحرمة والكراهة كما في شرح ابن امير حاج ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك
غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له وان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه
هذا اذا كان الشك في خلال الوضو فان كان بعد الفراغ من الوضو لم يلتفت الي ذلك ومن
شك في الحدث فهو علي وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو علي حدثه ولا يعمل
بالتحري كما في الخلاصة ولو استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو علي
تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضو ولو
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر كما في الاشباه والنظاير والنوع
اذا تذكر انه دخل الخلا وشك انه خرج قبل البول او بعده فعليه الوضو وكذا لو
علم انه جلس للوضو ومعه انا من ما وشك انه توضا اولا لا وضو عليه ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضا الوضو لكن شك في ذلك العضو يغسل الرجل اليسري
ومن توضا ثم راي البلل سايلا من ذكره اعاد الوضو فان كان الشيطان يريه كثيرا
ولا يعلم انه بول او ما يمضي علي صلاته وينبغي ان ينضح فرجه او ازاره بالما
اذا توضا قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد

من الوضوء ما اذا كان بعيدًا وجف عضوه لا ينفعه هذا وهذا الاثم ينبغي انه بعد ان
تيقن لا تنفعه هذه الحيلة كذا في الخلاصة ولو كان معه اناءان طاهر ونجس فاشتبها
خلط المائين او اراقهما وتيمم ولا يتحرى فان كان ثلاث انية طاهران ونجس تحرى
ولا يجوز تركه بتريق الذي في اكبر رايه انه نجس ويستعمل الاخرين وان كانت الغلبة
للاواني النجسة فانه يتيمم ولا يتحرى وان كان يخاف العطش جاز له التحري للضرورة
وكذا الحكم في كل مايع كالدهن والخل واللبن كذا في الاحكام وان وجد ثلاثة رجال ثلاثة
اوان احدها نجس وتحرى كل انا جازت صلاتهم وحدانا وان اختلط اناءان اختلاط مجاورة
لا ممازجة ولم يتحر وتوضأ بالمائين وصلى جازت صلاته اذا مسح في موضعين من
الراس وان مسح في مكان واحد لا يجوز كما في الامداد

باب التيمم

شرط صحته النية
وحقيقتها عقد القلب على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند
مسح اعضائه بتراب اصابه وشرط النية الاسلام فيلغو تيمم كافر لا وضوءه كما في الدرر وغيره
والتمييز والعلم بما ينوي به ونية التيمم للصلاة به ان ينوي الطهارة من الحدث او الجنابة
ولا يشترط التعيين للجنابة او الحدث في الصحيح كما في الامداد حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء
جاز وعليه الفتوى كما في الفتاوى الهندية او استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة كقوله نويت التيمم للصلاة او الصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة
القران وهو جنب او بعد انقطاع حيضها او نفاسها فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط او نواه
لقراءة القران وهو محدث ولم يكن جنبا ولا حايضا ولا نفسا وكذا لو تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او تعليم الغير او لزيارة القبور او للاذان والاقامة او لرد السلام او للسلام
او للاسلام لا يصلون به كما في الامداد وكذا السجدة الشكر كما في الفتاوى الهندية والمرأة
كالرجل في التيمم والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين مع المرفقين فيضرب
يديه على الارض ويمسح بهما وجهه ثم يضربهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز ولا بد من نزع الخاتم والسوار ولو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع كما في الخلاصة
وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز كما في الاحكام ولو كرر المسح حتى استوعب
كما في الامداد واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك به جسده كله ان اصاب التراب وجهه
وذراعيه جاز والا فلا ولو بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعدما يمم وجهه ساعة جاز
كما في الخلاصة ولو وضع يديه مكان الضرب جاز والضرب اولى ليدخل التراب بين
اصابعه وسنن التيمم التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه ويدبر بهما حال الضرب
وينفضهما بعده والبداءة بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى والموالاة وتفريج

الاصابع

الاصابع كما في الامداد ولو ضرب ضربة واحدة ثم امرت فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى لليدين لا يجوز على الاصح والاستيعاب في العضوين واجب هو الصحيح حتى لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز كما في شرح ابن امير حاج [illegible] يستوعب بالضربتين (وان لم)
يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنفع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن
نفع كما في الدرر ويمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر والعذار كما في الفتاوى
الهندية وتخليل اللحية ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف ومن يمسحها على الارض يكفي كما في
الاحكام وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه وان مسح باحدى يديه وجهه
وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى ومقطوع اليدين
من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق
المرفق لا يجب المسح ولو شلت يداه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحايط ويجزيه
ويمسح الوترة التي بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كما في الفتاوى
الهندية والتيمم على التيمم ليس بقربة كما في القنية ولو تيمم جنب او حايض من مكان
ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في
الوجه والذراعين ولو قام في مهب الريح او هدم الحايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه
لم يجز حتى يمسح وينوي فيه التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار
عليه جاز ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط وظهر
الغبار فحرك راسه ونوى جاز والشرط وجود الفعل منه كما في الخلاصة ولو امر غيره بان
ييممه ونوى الآمر جاز وشرط صحة التيمم انقطاع ما ينافيه حالة فعله من حيض او نفاس
او حدث وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم كما في الامداد وجاز ولو قبل الوقت
ولاكثر من فرض واحد ويصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل في وقت واحد او اوقات
متعددة كما في الاحكام وشرط التيمم العذر المبيح له كبعده عن الماء ميلا في غالب ظنه
ولو كان في المصر على الصحيح ومرض يخاف اشتداده او بطء البرء باستعمال الماء كالمحموم
وذي الجدري او تحركه كالمبطون ومشتكي العرق المديني كما في الامداد ويعرف
ذلك الخوف اما بغلبة الظن من امارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق كما في الفتاوى الهندية وبرد يخاف منه بغالب الظن التلف لبعض اعضائه
او المرض اذا كان خارج المصر القرية واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر
فهو كالبرية كما في الامداد وهذا في الجنب واذا خاف المحدث ان توضأ ان يقتله
البرد او يمرضه لا يجوز له التيمم اجماعا وهو الصحيح كما في الفتاوى الهندية
وخوف عدو سواء كان آدميا او غيره وسواء خاف على نفسه او ماله

اذا ما نشه او خافت فاسقًا عند الماء او خاف المديون الحبس ولا اعادة عليهم بخلاف من توعد
بقتل وغيره وترك الوضوء تيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر لا يعيد وخوف عطش سواء خافه
على نفسه او رفيقه ولو رفيق القافلة فضلاً عن رفيق الصحبة او دابته ولو كلبا وسواء خاف
العطش في الحال او في المآل احتياجه لعجن لا لطبخ مرق كما في الامداد مسافر معه ماء
زائد عن شربه لكن يحتاج اليه لطبخ التتماج ان كان معه خبز يكفيه عن الماء لم يتيمم
والا تيمم كما في القنية ولفقد آلة التكميل ودلو لتحقق العجز واذا امكنه ايصال ثوب طاهر وانزا
الماء به قليلاً ولا ينقص بلّه اكثر من قيمة الماء لا يتيمم والا تيمم كما في الامداد ولو كانت
الدلو مع رفيقه ولو سلوكه الدلو فقال له انتظر حتى استقى الماء وادفعه اليك فالمستحب ان
ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كما في الفتاوى الهندية وتيمم لو كان لا يصل الى الماء الا بشقة
ولو وجد من يدله الى الماء باجر لزمه كما في الاحكام ولو كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه
فان وجد خادمًا او ما يستأجره اجيرًا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم
لانه قادر كما في الفتاوى الهندية ولو وجده ولا يلزمه الاستئجار اذا طلب اكثر من
اجرة المثل كما في الاحكام ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وفي جمد
او ثلج ومعه آلة التذويب على الظاهر كما في الفتاوى الهندية يتيمم في كلة وخيمة لخوف
بق او مطر او حر شديد كذا في القنية وكذا لو كان الماء شديد المرارة او الحرارة بحيث
يخاف منه على نفسه او بعض اعضائه التلف كما في الاحكام واذا كان لو توضأ سلس بوله
وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كما في الفتاوى الهندية معه ماء زمزم كاف للطهر وقد رصص
راس الاناء وتحمله للعطية او للاستشفاء ولا يخاف العطش على نفسه لا يجوز له التيمم ولو
وهبه لآخر وسلمه لامكان الرجوع والحيلة ان يضع فيه ما يصير به مقيدًا من زعفران او غيره
كذا في شرح ابن امير حاج واما الموضوع في الفلوات في خابية لا يمنع التيمم لانه للشرب
وان كان كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق الاستعمال يمنع ثلاثة في سفر جنب وحائض
طهرت او محدث وميت ومعهم ماء يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم فهو احق به وان كان لهم
لا ينبغي لاحد ان يغتسل به وان كان مباحا فالجنب احق به في الاصح فتتيمم المرأة
ويتيمم الميت وقال عامة المشايخ الميت اولى وينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت
ويتيمما اذا كان مشتركا كذا في الامداد ولو كان الابن والاب والابن فالاب اولى به كما في
الفتاوى الهندية وضع الماء في رحله او امر غيره بوضعه فيه ونسيه فعل بالتيمم ثم ذكره
في الوقت او بعده لا يعيد الصلاة وان تذكر في الصلاة قطعها ولو وضعه غيره بغير
علمه ولو غلامه او اجيره جاز التيمم ديانة ولو ظن او شك ان الماء فني ثم ظهر خطاؤه
اعاد وكذا لو ظهر انه معلق في عنقه او ظهره او مقدم رحله وهو راكب او موخره

وهو

يتيمم لخوف بق او مطر او حر

كا

وهو سائق وان كان في مقدم رحله وهو سائق او في موخره وهو قائد جازت صلاته كما في
الاحكام ولو ضرب خيمة على راس البئر او قريب منه ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم لا يعيد
وكذا لو كان على شط نهر ولم يعلم به كما في شرح ابن امير حاج ويجب طلب الماء غلوة وهي
مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ان ظن قربه كما في الدرر ولو بعث من يطلب له كفاه
عن الطلب بنفسه وكذا لو اخبره عدل من غير ارسال والطلب ان ينظر عن يمينه وشماله
وامامه ووراءه بان يمشي على مقدار الغلوة في هذه الجهات وظاهره انه لا يلزمه
المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات ولو كان بقربه جبل صغير صعده ان لم يخف على نفسه او ماله
فان خاف لم يلزمه الصعود والمشي ويجب عليه الطلب في العمرانات وان لم يغلب على ظنه
بخلاف الفلوات ولم يتيمم في صورة غلبة الظن بوجوده وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه
الاعادة وان لم يغلب على ظنه قربه فلا يجب عليه طلبه كذا في الاحكام وكذا اذا كان بقرب
من العمران يجب عليه الطلب ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز له الطلب كما في شرح ابن امير حاج
ولو قال له يهودي او نصراني خذ الماء بعض على صلاته فاذا فرغ يسأله ان اعطاه يعيد والا كفتها
في الخلاصة والمتيمم اذا رأى مع رجل ماء كافيا فاما ان يكون في الصلاة او خارجها وفي كل منهما
اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او عدمه او يشك وفي كل منها اما ان يسأله او لا وفي كل منها اما ان
يعطيه او لا فان كان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب الماء فان اعطاه توضأ والا فتيممه
باق وان اتمها ثم سأل فان اعطاه استأنف والا تمت وكذا اذا ابى ثم اعطاه وان غلب على ظنه
عدم الاعطاء او شك لا يقطع صلاته فان قطع وسأل فاعطاه توضأ والا فتيممه باق وان اتم
ثم سأل فان اعطاه بطلت الصلاة وان ابى تمت وان كان خارج الصلاة فان لم يسأل وتيمم
وصلى جازت الصلاة وان سأل بعدها فان اعطاه اعاد والا فلا سواء ظن الاعطاء او المنع
او شك وان سأل قبلها فان اعطاه توضأ وان منعه تيمم وصلى فان اعطاه بعدها لا اعادة عليه
وينتقض تيممه واذا كان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء لا تبطل صلاته بل اذا اتمها
وسأله ولم يعطه تمت صلاته كذا في الاحكام ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال
له انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت
ولو تيمم ولم ينتظر لم يجز وكذا لو وعده ان يعطيه الاناء يغترف به من البئر فانه ينتظر
وان خرج الوقت كما في ابن امير حاج ولو كان في موضع يجري الضنة فيه على الماء لا يجب
عليه الطلب كما في الاحكام وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة
لا بزيادة بغبن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل ينظر ثمنها وقيل ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين ان كان الثمن معه فاضلا عن نفقته واجرة حمله ولا تلزمه
الاستدانة كما في الامداد ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع

يجب عليه الطلب في العمرانات

الذي يعرف فيه الما يستحب التاخير الي اخر وقت الاستحباب لمن يغلب علي ظنه انه يجد
الما في اخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوا الماء فيه ميل وان لم يكن علي طمع من
وجود الماء لا يوخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الفتاوي الهنديه ولو
كان لو سار في ارض غيره يصل الي الما قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت
مزروعة والا فيجوز ان لم يكن ضرر كما في القنية وجاز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة
بحيث لو توضا لم يدرك شيا من تكبيرها اتفاقا ولو كان يدرك بعضها لا يتيمم ولو لم يخف الفوت
كولي الميت لا يتيمم واذا احضرت جنازة اخري قبل ان يقدر علي الوضو جاز له الصلاة
علي الثانية بالتيمم الاول كما في الامداد ولا فرق في جواز هذا التيمم بين المحدث والجنب
والحايض اذا انقطع دمها لعشرة ايام في المصر وغيره والنفسا كذلك كما في الاحكام ومثل
ولي الميت من يكون سلطانا او قاضيا او امام الحي كما في شرح الدرر ويجوز التيمم للولي اذا كان
من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا وكذا يجوز اذا اذن لغيره بالصلاة كما في الفتاوي الهنديه
وكذلك يجوز التيمم لخوف صلاة عيد لو اشتغل بالوضو ولو بانيا في الجنازة والعيد بان سبقه
الحدث فانه يتيمم ويبني علي ما مضي كما في الامداد وهذا اذا شرع متوضيا وان شرع بالتيمم
لا خلاف في انه يتيمم للبنا وكذا اذا شرع بالوضو ثم احدث وخاف زوال الشمس لو اشتغل
بالوضو يتيمم اتفاقا فان لم يخف ويرجوا دراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم اجماعا فان لم يرجو
يتيمم عند ابي حنيفة لا عندهما كما في الاحكام وليس من العذر خوف فوت صلاة الجمعة
والوقت لو اشتغل كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت
والزمرد والفيروزج والعقيق وكل حجر من المعادن والاجرة والصبح والخزف الا اذا كان
من خلط بشي ليس من الارض او مدهونا بالرصاص كما في الامداد وسوا كان الحجر عليه غبار او لم يكن
مغسولا كان او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وكذا يجوز بالطين الاحمر والاخضر
الا اذا كان الطين مغلوبا بالما فلا يجوز كما في الاحكام وسوا كان الحجر عليه غبار او لم يكن
مغسولا كان او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وكذا يجوز بالطين الاحمر والا
الطين الاسود والابيض والاصفر والارض الندية كما في الفتاوي الهنديه ويجوز بالذهب
والفضة المختلطين بالتراب وكذا ساير المعادن اذا كانت في معادنها للتراب الذي
عليها اذ يجوز التيمم بالجص والملح الجبلي كما في الاحكام وعليه الفتوي كما في الفتاوي
الهنديه والارض المحترقة كما في الاحكام ان لم يغلب عليها الرماد كما في الامداد ولا يجوز
التيمم باللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة والحديد والنحاس والتبر والرصاص
والزجاج والملح المائي كما في الاحكام والحنطة كما في خزانة الفتاوي والعنبر والكافور
والمسك والماء المتجمد وغبار الثوب النجس والارض اذا اصابتها نجاسة

نيست

ما يجوز به التيمم

بالزمرد ويجوز التيمم بطاهر من جنس الارض لم تنسد فاسدا و[illegible] ورطوبة اثرها

نيست وذهب اثرها كما في الفتاوي الهنديه والارض وجميع ما ينطبع او يترمد بالاحراق
كالشجر والنبات الا اذا كان علي شي من ذلك غبار فان الشي الذي لا يجوز
به التيمم اذا كان عليه غبار فضرب يده عليه وتيمم ان كان يستبين اثر التراب بمده عليه
جاز وان كان لا يستبين لا يجوز وهذا يعلم حكم التيمم علي جوخة او بساط عليه
غبار فان استبان بمد اليد عليه جاز والا فلا واذا اختلط التراب بالرماد اعتبر الغالب
كما في الاحكام وكذا لو اختلط بما ليس من جنس الارض كما في القهستاني واذا لم يجد
ترابا بلطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ويجوز التيمم بالغبار
مع القدرة علي الصعيد كما في الفتاوي الهنديه وينقض التيمم ناقض الاصل وضوا كان
او غسلا والقدرة علي استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته الاصلية بحيث تتادي طهارته
به علي الوجه المفروض علي المختار كما في الاحكام وتثبت القدرة ولو بالاباحة وكذا ينقضه زوال
ما اباح التيمم فلو تيمم لمرض بطل ببريه ولو لبرد يبطل بزواله ولو لبعد بطل بنقصانه
كما في الدر المنتقي والمسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان متيمما
لم يجز له الصلاة بذلك التيمم وجعل التيمم الاول كان لم يكن كما في الاحكام واذا تيمم للمرض
او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض او البرد ينتقض تيممه وان لم يكن الما موجودا
والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كما في البحر ولا ينقض التيمم
مرور ناعس علي الماء في الاصح كما في الاحكام واذا مر وهو نايم لا يبطل تيممه عند الكل علي الاصح
كما في الفتاوي الهنديه ولا تنقضه الردة عن الاسلام ولا يصير الكافر بالتيمم مسلما وان كان
لكن التيمم مخصوصا بدينه كما في الاحكام والمتيمم اذا راي في صلاته سرابا فظن انه ما فمشي اليه
ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلاة سوا جاوز مكان الصلاة ام لا كما في الخلاصة
جنب اغتسل وبقي لمعة ثم في ماره يتيمم لبقا الجنابة فان احدث تيمم للحدث فان وجد ما
يكفيهما صرفه اليهما وان كفي معينا صرفه اليه والتيمم للاخر باق وان كفي واحدا غير معين صرفه الي
اللمعة واعاد تيممه للحدث ولو صرفه الي الوضو جاز وتيمم للجنابة اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث
قبل وجود هذا الما فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجزه في الاصح وان لم يكف واحدا بقي تيممهما
جنب علي بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم يتيمم لهما تيمما واحدا ناويا لهما وان تيمم لها ثم
وجد ما يكفي [illegible] يكفي لاحدهما غير معين صرفه الي اللمعة ويعيد التيمم للحدث
وان كفي لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الاخر ولو كان علي ظهره لمعة وقد نسي
اعضا الوضو والما يكفي لاحدهما صرفه الي ايهما شا لكن الصرف الي اعضا الوضو اولي فيمن
احدث نجس الثوب معه ما يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم
غسل النجاسة يعيد التيمم وان توضا بالماء وصلي بالثوب النجس جاز ويكون مسيا بما فعل

التيمم علي جوخة او بساط

ناقض التيمم

وان مر المتيمم على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض
ذكره الزاهدي بير ادليس معه دلو ولا رشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض
ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه متيممون قال لهم رجل هذا
الماء يتوضا به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض
تيممهم ولو اذن للواحد منهم انتقض تيممه على الصحيح كما في الفتاوى الهندية خمسة من
المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز
ماء يكفي لاحدهم وهم متيممون صلوا ركعة فقال هو لفلان لرجل منهم فسدت صلاة الرجل
وبقي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلاة مع القوم
وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو كان منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن
جنابة وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز ماء وقال هو لمن شاء منكم والماء يكفي للغسل فسدت
صلاة المتيممين من الحدث لا المتيممين من الجنابة ولو كان الامام متيمما من حدث فسد
صلاة الكل ولو كان متيمما من جنابة فصلاته وصلاة المتيممين من الجنابة جائزة وصلاة
المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان الماء يكفي للغسل فسدت صلاة الكل الامام اذا كان
متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث فاستخلف متوضا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته
وحده ولو كان الخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاتهم جميعا واذا ام التيمم المتوضئين
فابصر بعضهم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة وعلى
هذا اذا ام رجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وعلم القوم فصلاة القوم
فاسدة استحسانا ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعضهم الماء او علم به ولم يعلم الامام
فسدت صلاة من علم كما في الخلاصة ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا يتيمم والكثرة من حيث
عدد الاعضاء هو المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة وليس بالرجل جراحة يتيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا او صحيحا وسواء كان في الحدث الاكبر او الاصغر وان كان
اكثره صحيحا غسل الاكثر الصحيح ومسح الجريح على الجسد ان استطاع والا على خرقة ونحوها
وان ضره تركه ولو كانت الجراحة في ظهره او بطنه وهي قليلة واذا اصب الماء يسيل عليها
يغسلها يتيمم كما في الامداد ويبدا به وترك يغسل الماء دون سائر اعضائه بغيره انه ان غسل وجهه
يسيل الماء على يديه فيضره لم يتيمم كذا في القنية والمانع من الوضوء لو كان من قبل العباد
كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضات قتلتك جاز له
التيمم ولا يعيد ولو كان اكثر مواضع الوضوء جراحة يغسلها الماء او اكثر مواضع التيمم جراحة
فلم يتيمم ولا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد ولو كان لا يقدر على
الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره يصلي تشبها ويعيد وكيفية

ويعيد الصلاة اذا زال المانع كما في الدرر ولو حبس في السفر تيمم وصلى صح

صلاته

صلاته ان يصلي قاعدا ايماء بما في مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا تيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح واذا لم يجد الا سؤر البغل او الحمار يتوضا به ويتيمم والافضل
ان تكون الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضا بسؤر حمار فصلى ثم
احدث فتيمم واعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين وتقديم الوضوء افضل ولو توضا بسؤر
حمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولم يتوضا حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم
وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار ومن لم يجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضا به هو الصحيح
وبه يفتى كما في الاحكام **كتاب الصلاة** سبب وجوبها نعم الله تعالى المتتابعة والمترادفة على عباده من
صحة البدن وسلامة الجوارح ونحو ذلك في كل وقت من هذه الاوقات الخمسة فوجبت الصلاة
فيها شكرا لما انعم الله تعالى عليهم والوقت ظرف للنعم ويكون شرط الوجوب وظرف الاداء ايضا فالوجوب
الى سبحانه كما في محيط السرخسي وشرط فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض
والنفاس كما في الاحكام وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت وبلوغ الدعوة حتى لو اسلم حربي
في دار الحرب ومكث مدة فلا قضاء عليه كما في التنوير ويامر الولي الصبي والصبية بالصلاة لسبع
سنين ويجب عليه ضربهما لعشر سنين باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث مرات وكذلك المعلم ليس له
ان يجاوز الثلاث واذا علم الصبي صلوات قبل ان يبلغ كصلاة نافلة او غيرها كان الثواب له لا لابويه
فلو علمه كان له ثواب التعليم كذا في الاحكام والصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
كما في الفتاوى الهندية بعد حصول العلم بالفرضية فحكمه حكم المرتد اذا جحد فرضيتها الا اذا
قال انه كذب لوجودها في الخارج كذا في الاحكام ويكفر من صلى في رمضان فقط زاعما ان
الصلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة وكذلك من تركها متعمدا غير ناو للقضاء وغير
خائف من العقوبات كما في البحر في باب المرتد وسنذكره هناك وان تاركها عمدا كسلا
فهو فاسق يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع الجماعة مقتديا بالامام لا اذا صلى اماما او منفردا
الا اذا صلى منفردا باذان واقامة كما في الاحكام وهذا اذا صلى في الوقت واتمها ولم
يفسدها كما في النهر وكذلك اذا قال انا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون
مسلما كما في الاحكام ولا تجري فيها النيابة اصلا لا بالنفس كالحج ولا بالمال كالصوم كذا في شرح مج
الدرر ولو صلى وجعل ثوابها لغيره جاز كذا في الاحكام وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
فلا حرج بالتاخير لما بعده من الوقت المستحب فاذا ضاق توجه الخطاب بالاداء حتما واثم
بالتاخير عنه كما في الامداد واذا خرج الوقت كان سبب الوجوب جميعه كما في الاحكام
واذا اسلم الكافر وبلغ الصبي وافاق المجنون وطهرت الحائض والنفساء وقد بقي من الوقت
قدر التحريمة وجبت الصلاة واذا اعترضت هذه العوارض في اخر الوقت سقط
الفرض والقابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها

اوقات الصلوة المفروضة

وتوخر بسبب الغيم ونحوه كما في الفتاوي الهندية واوقات الصلوات المفروضة خمسة
وقت صلاة الفجر من ابتدا طلوع الفجر الصادق لا الكاذب الى قبيل طلوع الشمس ووقت
صلاة الظهر من زوال الشمس عن بطن السما الى قبيل ان يصير ظل كل شيء مثله وهو
قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح سوى ظل الاستوا كما في الامداد ويختلف باختلاف
الامكنة والاوقات كما في الدر المنتقى واختار الطحاوي انه الى قبيل ان يصير ظل كل شي
مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن الامام كما في الامداد وهو الاظهر
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كما في الدر المنتقى وفي رواية اخرى اذا خرج وقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما
وقت مهمل والاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد ان يصير مثليه
ليكون مؤديا بالاتفاق اولى ووقت العصر من ابتدا الزيادة على المثل او المثلين الى غروب
الشمس الكل من الامداد فلو غربت الشمس ثم عادت يعود وقت العصر كما في النهر وفيه بحث
فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضا ورجوع الشمس يصيرها لا يعيدها ادا كما في
الاحكام ووقت المغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما
وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة وقولهما اوسع للناس وقول
ابي حنيفة احوط كما في الفتاوي الهندية وفي رواية عن ابي حنيفة ان الشفق هو الحمرة
وعليها الفتوى وقال بعض المشايخ ينبغي ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي
ولكان بقا البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتا يوخذ بقول ابي حنيفة لطول الليالي
ولعدم بقا البياض الى ثلث الليل ولا يخفى ما في الشتا من الضرر بطول الانتظار مع
البرد والمطر كما في الامداد ووقت العشا والوتر من انتها وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها قصدا للترتيب كذا في الملتقى حتى لو صلى الوتر قبل العشا ناسيا او صلاها
وظهر فساد العشا دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشا وحدها كما في الفتاوي الهندية
ومن لم يجد وقت العشا والوتر لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار بارض المشرق يطلع فيها الفجر
قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة وبه افتى برهان الائمة والامام ظهير الدين
المرغيناني ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر كسفر او مطر فلا تصح التي
قدمت على وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى الوقت الاخر الا في عرفة ومزدلفة كما في
الامداد وسياتي بيانه ومن طهرت في وقت عصر وعشا صلتهما فقط كما في
الملتقى ويستحب تاخير الفجر الى الاسفار بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان
يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة لا بحيث يقع الشك في طلوع الشمس كما في الفتاوي
الهندية وانما يبدا بالاسفار ويختم به هو الظاهر ونوخره في يوم الغيم كما في الاحكام

وهذا

وهذا في الازمنة كلها الا يوم النحر بالمزدلفة فان التغليس هناك افضل كما في الفتاوي
الهندية وهذا للرجال والافضل للنسا التغليس مطلقا وفي غير الفجر الانتظار الى
فراغ الرجال من الجماعة كما في الامداد ويستحب تاخير ظهر الصيف والخريف منفردا او جماعة
في البلاد الحارة وغيرها في شدة الحر وغيرها وكذا الجمعة كما في الاحكام والامداد بحيث
يتمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل كما في الدر المنتقى وتعجيل ظهر الشتا والربيع
وكذا الجمعة الا في يوم غيم فيوخر فيه استحبابا ويستحب تاخير العصر صيفا وشتا ما لم
تتغير الشمس كما في الامداد والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضو فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغير والا لا وهو الصحيح كما في الفتاوي الهندية وتعجيله في
يوم الغيم وتعجيل المغرب صيفا وشتا فلا يفصل بين الاذان والاقامة الا بقدر
ثلاث ايات او جلسة خفيفة الا في يوم الغيم فتوخر فيه بقدر ما يحصل التيقن
بالغروب كما في الامداد ويستحب تاخير العشا الى اخر الثلث الاول من الليل بان
يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخر الثلث ولو بالتخمين كما في شرح
الدرر وهذا في الشتا لطول الليل ويعجل في الصيف لقصر الليل وغلبة النوم كذا في
الامداد والتاخير الى النصف الاول مباح ويستحب تعجيله يوم الغيم كذا في
الاحكام والتاخير الى ما بعد النصف بغير عذر مكروه كما في منية المصلي وتاخير الفجر
والظهر والمغرب في يوم الغيم انما هو في البلاد الكثيرة الشتا القليلة مراعاة الاوقا ت
نهارا اما في الديار المصرية ونحوها فلا كما ذكره العيني في شرح الكنز وحكم الاذان كالصلاة
تعجيلا وتاخيرا كما في الدر المنتقى ويستحب تاخير صلاة الوتر الى قبيل اخر الليل لمن
يثق بالانتباه فان لم يثق اوتر قبل النوم كما في الامداد وهذا في جميع الاوقات
وكذا يوخر اذا لم ينم اصلا كما في القهستاني واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي
ما كتب الله له ولا كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فاته الافضل كذا في الامداد
وكل صلاة ادرك تحريمها في وقتها ثم خرج الوقت قبل اكمال ركعة منها فهي ادا الا قضاء
الا انه تبطل بطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين وخروج وقت الظهر في الجمعة
واوقات الكراهة التحريمية ثلاثة لا يصح فيها قضا الفائتة والوتر الفائتة عند طلوع
الشمس الى ان ترتفع وتبيض وعند استوايها في بطن السما الى ان تزول وعند اصفرارها
وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب كذا في الامداد وكسالى العوام يصلون
الفجر وقت طلوع الشمس بحيث لو منعوا تركوها اصلا لا يمنعون ويجوز في حقهم
كما في القنية وكذا لا تصح فيها سجدة تلاوة تليت في وقت كامل ولا سجود السهو
بل يسقط عنه ولا صلاة جنازة حضرت قبل وصحت سجدة الشكر مع الكراهة كما صح عصر

في وقت الغروب معها وهو الاوجه كما في الاحكام وعصر امسه لا يصح كما اذا اسلم الكافر
عند الاصفرار ولم يصل ثم اراد القضا في مثله فانه لا يصح وقيل يصح وصحح لادا ما وجبت
مع الكراهة من جنازة حضرت وسجدة تليت فيها ونافلة شرع فيها في وقت منها او نذر
ان يصلي فيها كما في الامداد وقضا تطوع بدا به فيها فافسده كما في شرح الدرر وفي
ظاهر الرواية يجب القطع والادا في كامل كما في الاحكام وجاز فيها الدفن بلا كراهة
كما في شرح الكنز للعيني ويكره فيها النافلة ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي
الوضو وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكتوبة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة
حال الاستوا يوم الجمعة كذا في الامداد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
والتسبيح فيها افضل من قراءة القران كما في الاحكام ويكره التنفل بعد طلوع الفجر الصادق
باكثر من سنته حتى لو صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل ولا تنوب عن سنة الصبح
في الاصح وبعد صلاة فرض الصبح كما في الامداد حتى تطلع الشمس كما في الاختيار وبعد ادا صلاة
العصر الى ادا صلاة المغرب وكذا يكره المنذور وركعتي الطواف وما بدا به فافسده كذا في
الدرر وقبل صلاة المغرب كما في العيني والاختيار لا يكره قضا فائتة ولو وترا الا في
وقت تغير الشمس فانها لا تصح ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما في الاحكام وعند
خروج الخطيب من خلوته وظهوره للناس او قيامه من بينهم للصعود على المنبر حتى يفرغ
من الصلاة وكذا يكره التنفل وقت سائر الخطب كخطبة العيدين وخطب الحج والنكاح والختم
والكسوف على قول من يقول بها والاستسقا على قول ابي يوسف ومحمد وعند الاقامة لكل صلاة
فريضة الا ركعتي الفجر اذا كان يدرك الثانية او التشهد كما ياتي وقبل صلاة العيدين ولو في
المنزل وبعدها في المسجد لا في المنزل وبين الجمعين في عرفة ولو سنة الظهر التي بعده
على الصحيح ومزدلفة ولو سنة المغرب على الصحيح وعند ضيق وقت المكتوبة وحال مدافعة
البول والغائط والريح وعند حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل البال عن
استحضار عظمة الله والقيام بخدمته ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة كما ذكره في
الامداد

باب الاذان

الاقامة افضل من الاذان والافضل كون الامام هو المؤذن
وشرطه دخول الوقت وكونه بلفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن ذكرا
صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا
حسنا بمكان مرتفع مستقبل القبلة كما في الامداد ويجب علمه باوقات الصلاة ولو لم يكن
عالما لم يستحق ثواب المؤذنين كما في القهستاني سن الاذان للرجل سنة مؤكدة على
الصحيح للفرائض الخمس ادا وقضا منفردا او بجماعة مقيما او مسافرا وللجمعة لا الوتر وصلاة
العيدين وصلاة الخسوف والكسوف والاستسقا والجنازة والمنذورة والسنن الرواتب

وصلاة

وصلاة الضحى والنوافل في وقت ادا الفرائض او قضايها كذا في الاحكام قبل ادايها لا قبل
وقتها كما في الاصلاح والايضاح فلو اذن قبلها يكره ذلك ويعاد الا في الفجر عند ابي يوسف
لو اذن له بعد نصف الليل احكام ولو امتنع اهل مصر او قرية او محلة من الاذان اجبرهم
الامام فان لم يفعلوا قاتلهم كما في الخانية وليس على العبيد والنسا اذان ولا اقامة كما في
الفتاوى الهندية ويكرهان للنسا كما في الامداد وصفة الاذان معروفة بتربيع تكبير في
اوله كما في الدرر ولا يزاد عليها ولا ينقص منها والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم
بعضها كانت الاعادة افضل كما في القهستاني ويترسل بان يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة
ويسكن الكلمات على الوقف وهو بالخيار بين رفع الكلمات وجزمها وان كرر التكبير مرارا
فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر اكبر فيها عدا المرة الاخيرة بالرفع وفيها بالخيار ولو وقف
في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كبيرة يعيد والمد في اول التكبير كفر
وفي اخره خطا فاحش كما في الاحكام وهذا اذا قصد الاستفهام الحقيقي والا فيحمل على
الاستفهام التقريري فلا يكفر والقيام في الاذان مستحب كما في القهستاني ويكره الاذان
قاعدا فان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به كما في الفتاوى الهندية ولا يؤذن راكبا ولا ماشيا
وللمسافر ان يؤذن راكبا حيث كان وجهه ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة
او مد او غيرها فانه مكروه وعن الحلواني ان هذا في غير الحيعلتين كما في القهستاني بلا تغني
بحيث يؤدي الى تغيير كلماته فانه لا يحل ولا يحل سماعه ايضا ولا ترجيع بان يخفي بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته فانه مكروه كما في الاحكام وقيل مباح فيه ليس بسنة
ولا مكروه كما في الامداد ويضع المؤذن انملتي السبابتين في اذنيه وان وضع يديه على
اذنيه او احدى يديه على اذنه فحسن ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع
للقوم بالثبات في مكانه ولو اذن لنفسه او اذن للمولود ولا يحول صدره عن القبلة
كما في الاحكام ويستدير في المنارة ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة
مرتين ومن اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين ويجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن
لنفسه خافت ولا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في القهستاني يؤذن المؤذن فيقوى الكلام
فلو ضربها ان ظن انها تمتنع من ضربه والا فلا عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت ولا يجهر
كما في القنية ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كما في شرح الدرر والاقامة
مثل الاذان في تربيع التكبير ابتدا وتثنية باقي الكلمات وترتيبها ويزيد بعد
فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويسرع في الاقامة ولو ترسل فيها او اسرع
في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه ولكنه يكره كذا في الامداد ولا يضع فيها اصبعيه
في اذنيه ويستقبل فيها القبلة ولا يتكلم في اثنايهما كما في الاحكام ولا يجب فان تكلم

والاقامة
فيها او اسرع مع

بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قد قامت الصلاة
فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة كما في الفتاوى الهندية
واجمعوا على ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز ولو حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة
او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم
وان اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول جاز بلا كراهة وان كان حاضرا ويلحقه
الوحشة باقامة غيره كره وان رضي لا ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان
اعيد فهو افضل وان ارتد في الاذان فالاولى ان يعيد غيره وان لم يعد واتمه
جاز ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة ولو اذن فظن انه اقامة ثم علم بعد
ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ
في الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل ان يبتدي بالاقامة ويستحب ان يدعو
بين الاذان والاقامة وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر
رئيس المحلة وكبيرها وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ
المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في الفتاوى الهندية
ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يعيد مراعاة للنظم
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية كذا في قاضي خان وان علم انه اذان فالاظهر
كما في الامداد تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه كذا في الخلاصة اذا كان بغير
عذر كما في الفتاوى الهندية وهو بدعة محدثة واذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل
ان يصلي باذان واقامة في مسجده وحده وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة وثواب
الاقامة ازيد من ثواب الاذان كذا في البزازية وهي افضل منه كما في الخلاصة واستحسن
المتأخرون التثويب بعد الاذان في جميع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية وقيل
يا يقومون عند سماع الاذان نزيد للمبالغة في الاعلام لجميع الناس لا يختص به احد
وتثويب كل بلد ما تعرف اهلها كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا
الى الصلاة والمثوب هو المؤذن كما في الامداد ويحصل التثويب بالتنحنح او بالصلاة
او قامت قامت ويكون للامراء كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي والتثويب
بعد الاذان بقدر ما يقرأ عشرين اية وعن ابي يوسف بعد الاذان بساعة كما في الاحكام
ويجلس بين الاذان والاقامة قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث قصار او اية طويلة
كما في الاحكام او يقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في الامداد والوصل مكروه الا
في المغرب لضيق وقته ويأتي المصلي بالاذان والاقامة للفائتة في البيت لا في المسجد

نعم لا يؤذن بغير العربية

ويؤذن

ويؤذن للاولى الفوائت ويخير فيه لبواقي الفوائت اذا كان القضاء في مجلس واحد لا
بتجزي في الاقامة بل يأتي بها في الكل والاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلاة الظهر يوم الجمعة
اذا صلاه في المصر فان اداه بالاذان والاقامة يكره وكذا ما تؤديه النساء او تقضيه
منفردات او بجماعة كما في الاحكام ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب
الرد بعده على الاصح كما في الفتاوى الهندية ويجوز اذان المحدث بلا كراهة في ظاهر
الرواية واذان الصبي الذي يعقل والعبد ان اذن لنفسه وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعة
لم يجز الا باذن سيده والاجير الخاص لا يحل اذانه الا باذن مستاجره وجاز اذان ولد الزنا
والاعمى الذي له بصير يحفظ عليه الاوقات والافضل اولى كما في الاحكام والتنوير واهل الغارة
ومن يؤذن في بعض الصلاة دون بعضها بان كان في السوق نهارا وفي المحلة ليلا من غير
كراهة ولكن غيره هو الاولى كما في الفتاوى الهندية ويكره اذان الجنب والصبي الذي
لا يعقل والمرأة والمجنون والمعتوه والسكران ولو من مباح ويعاد اذانهم والفاسق
والقاعد الا اذا اذن لنفسه قاعدا ولا يعاد اذانهما وكذا تكره اقامة المذكورين واقامة
المحدث ولا تعاد الاقامة ولا يصح اذان الكافر على اي ملة كان ولا يصير بالاذان مسلما
الا اذا صار الاذان عادة له مع اتيانه بالشهادتين وينبغي ان يكون ذلك في العيسوية
وهم طائفة من اليهود ينسبون الى ابي عيسى اليهودي الاصفهاني يعتقدون اختصاص
رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهذا لا يصير بالاذان مسلما واما غيرهم
فينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان كذا في الاحكام واذا غشي على المؤذن
في الاذان او في الاقامة او مات او سبقه الحدث يستقبل هو او غيره واذا حصر ولم يكن
هناك من يلقنه يجب الاستقبال كما اذا اخرس وعجز عن الاتمام يستقبل غيره كذا في
الخلاصة ويكره اداء المكتوبة في المسجد بالجماعة بغير اذان واقامة كما في الفتاوى
الهندية اول مرة فان كانت الجماعة في المرة الثانية لا يؤذن ولا يقام فان اذنوا واقاموا
لا على وجه التداعي خفية فلا باس به فان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذنوا
فيه ويقيموا كما في الاحكام يعني مرة بعد مرة ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد
في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة والافضل ان يصلي بالاذان والاقامة واذا لم يؤذن
في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره ولو ترك الاقامة يكره
ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده ولو ترك الاقامة يكره فان اذن واقام فهو
حسن وكذلك ان اقام ولم يؤذن ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية
مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد
فحكمه حكم المسافر فان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا

العيسوية طائفة من اليهود

والا فلا وحد القرب ان يبلغ الاذان اليه فيها وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في
المفازة فتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في الفتاوى الهندية جماعة
من اهل المسجد اذنوا على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد
قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى كما في الخلاصة
وفي مسجد المحلة ان صلى فيه اهلها بجماعة فلا هلها الاعادة ويكره تكرار الجماعة
في مسجد واحد ليس على قارعة الطريق واذا دخل قوم مسجدا صلى فيه اهله بجماعة كره لهم
تكرارها باذان واقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير اذان ولا اقامة وان صلوا جماعة بلا اذان
يجوز اجماعا ولو دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما كذا في الامداد
في السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها كما في البزازية ذكر في الصلاة
انه كان محدثا فقدم رجلا لا بأس باعادة الاقامة كما في القنية قوم ذكروا فساد صلاتهم في
المسجد فقضوها بجماعة فيه لا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان قضوها بعد الوقت
قضوها في غير ذلك المسجد بغير اذان ولا اقامة كما في الفتاوى الهندية ومن السنة ان ياتي
بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه كما في الفتاوى الهندية
واذا سمع احد الاذان المسنون امسك حتى عن تلاوة القران ويجيب المؤذن ولو في المسجد
والافضل لقارئ القران ان يمسك ويستمع واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول فيجب عليه
الاجابة وان سمع وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول
ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة واستماعها وخطب الموسم وتعلم
العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب ولا يجيب الحائض والنفساء والاجابة
ان يقول مثل القائل وفي الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الصلاة خير من النوم
يقول صدقت وبررت او ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في الامداد والاجابة باللسان
واجبة هو الصحيح كما في الفتاوى الهندية ورجح في البحر والنهر وقيل مستحبة وهو الاظهر
والاجابة بالقدم واجبة كما في النور المنتقى واجابة الاقامة مستحبة واذا بلغ قوله
قد قامت الصلاة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي
سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان **باب شروط الصلاة** فرايض الصلاة
على قسمين شروط واركان فالشرط ما يفترض دوامه من اول الصلاة الى اخرها والركن
ما لا يدوم من اول الصلاة الى اخرها بل ينقضي بالشروع في ركن اخر كما في الامداد
وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يدخل فيه كما في شرح الدرر والركن
ما يقوم به الشيء وهو الجزء الداخل في ماهية الشيء اما شرايطها الاول فالطهارة من
الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس وطهارة الجسد والثوب والمكان الذي يصلي

فيه من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين على الصحيح والجبهة
على الاصح ولو بسط شيئا رقيقا على موضع نجس جاف وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساترا للعورة تجوز
الصلاة وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من
ثخانته ثوبان تجوز والا فلا وقال الحلواني لا تجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير
بمنزلة ثوبين وان كبسها بالتراب الطاهر فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى
في خيمة وصار سقفها على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في يده حبل
مربوط بنجاسة ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته
لا يصح كالعمامة التي طرفها النجس والقى الطاهر على راسه والصبي اذا جلس في حجر المصلي وهو
يستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه او ثوبه او جلس طير متنجس على راس المصلي جازت صلاته
اذا لم يتصل اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه كذا في الامداد واذا كان الصبي لا يستمسك ان لم
يمكث قدر ما يمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته وان مكث فسدت كما في الفتاوى الهندية ولو وضع احدى
قدميه على نجس مانع لا تصح صلاته على الاصح وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى تادي
الفرض فصحت الصلاة وكره لترك وضع الاخرى وان كان تحت كل واحد اقل من قدر
الدرهم واذا جمع زاد عليه لا تصح في الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس
ولم يمكث مقدار ركن صحت صلاته اتفاقا وان مكث عليه مقدار ركن من غير
اداء به فسدت هو المختار احتياطا كما لو ادى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك
ووضع اليدين والركبتين على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد فتفسد صلاته وحكم الواحدة
منها كحكم احدى الرجلين ولو كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهر كما هو كذلك في المواضع
صحت صلاته بالاتفاق كانه اقتصر على الجبهة وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر
اتصاله بالنجس ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة لا تلوث
ثيابه جازت صلاته كما في الامداد ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل
عينيه وهذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد
حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلي معها ولو ابداها للازالة فسق النجاسة
ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فرض والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم
فغسلها واجب والصلاة معها جايزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة
فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كما في الفتاوى الهندية رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر
الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة واذا فاتته الجماعة ان كان يجد الماء ويجد جماعة
اخرى يقطع الصلاة ويغسلها وان كان لا يجد او يخاف فوت الوقت يمضي على صلاته هذا اذا كان
في الصلاة فان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسلها

الاصح وان انفتح

تفوته الجماعة احب الى أن يدخل في الصلاة ولا يغسلها وهذا وما لو كان في الصلاة سوا كما في الخلاصة
وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا خير بين
ان يصلي عاريا قاعدا او ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل ولو لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه ولو كان معه ثوبان نجاسة كل
واحد منها اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم تبلغ نجاسة احدهما ربع الثوب والمستحب الصلاة في
اقلهما نجاسة ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو
كان في كل واحد منها قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر
قدر الربع يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا
والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس ولو كان الدم في
ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه ان يتزر به لم يجز الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة
بثوب طاهر ولم يفصل بين ما اذا تحرك الطرف الاخر او لم يتحرك ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر
به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سوا كان بحال يتحرك الطرف الاخر اولا واذا اشتبه عليه
الثوب من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة ولو وقع تحريه على ثوب الطاهر صح
وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان
لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر والمغرب في الاول ثم العشا
في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر
والمغرب جائزتان والعصر والعشا فاسدتان وهذا ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر
والعشا فاسدة في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا سوا واذا صلى وهو لابس منديلا
او ملاءة واحد طرفيه نجس ملقى على الارض ان كان يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان
لا يتحرك تجوز كما اذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته
واذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج
وان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابته لا يعيد شيئا
من صلاته بالاجماع ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي
ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع والامام لا يعلم جازت صلاة
المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمها على العكس وان صلى في ثوب ذي
طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت الى الجانب الاخر فلو
جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة
في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منها نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون
اكثر من الدرهم فانه يجمع ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقتين فاصابت النجاسة

احد

احد الطاقين ونفذت الى الاخر يمنع وهو الاحوط واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منعت
الصلاة بلا فرق بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وان يكون موضع الاصابع نجسا ولو صلى على
الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه يجزيه كما في الفتاوى
الهندية والجلد اذا كان على جانبه نجاسة وفرشه وقام على جانبه الاخر تجوز كالصلاة على لبد جانبه
الاخر نجس او جلد شاة صوفها نجس او صلى على خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع
يجوز والا لا ينبغي وكما لو على الارض النجس وصلى عليه يجوز ويجوز ان يحمل نعله في الصلاة ان
خاف ضياعه وان كان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفعه قدر ما يؤدي ركنا افسدت والا لا والافضل
ان يضع نعليه في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغا منه وان كان النعل النجس في يده لو انه الشرع
لا يصير شارعا شرب الخمر ونام وسال على وسادته ان كان لا يرى عين شربه الخمر فلم وسالت
على وسادته الخمر ولا اثره فهو طاهر كذا في البزازية في البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري
بيد اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى ويصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر ولو كانت
النجاسة على بطانة مصلاة او في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا على صاحبه
ولا مضربا وان كان احدهما مخيطا لا يجوز اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز ولو قام
على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سوا كان
ما يلي الارض نجسا او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا الاجزاء اذا كان احد وجهيه نجسا فقام
على الوجه الطاهر فصلى جاز مفردا شاكا نه او موضوعا اذا صلى على حجر الرحى او على باب او بساط
غليظا او على مكعب ظاهره وباطنه نجس يجوز وبه افتى الشيخ ابو بكر الاسكاف اذا كان على الثوب المبسوط ظاهره صح
نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه
لا يجوز ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة يابسة ان كان
للجبة ثقب او خرق اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة
اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها
فرخ ميت ولو كان في كمه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته وعليه الفتوى ولو صلى
والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه
دون الشهيد لا يجوز صلى وفي كمه فرخ حي فلما فرغ راها ميتة فان غلب على ظنه
انها ماتت في صلاته تجب اعادتها والا فلا ولو اعاد سنه جازت صلاته وهو الصحيح لانه
طاهر صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب تجوز صلاته صلى ومعه فارة او هرة
او حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب
او جرو كلب او خنزير لا تجوز صلاته وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت
صلاته ولو كان الثوب النجس معلقا فوق راسه اذا قام المصلي يصيب على كتفه

فصلى ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه فيا غيبن اذا راي الرجل في ثوب غيره نجاسة
اكثر من الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره يغسلها يخبره والا وسعه ان لا يخبره الكل من
الفتاوي الهندية يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما في
الاحكام صلى على مصلى في مكان نجس بصف ما تحته في لوا جيفا يجوز ولو صلى على زجاج
يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز بما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق
في بطائن العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطاون بسط المسجد
بلا غسل ولا يلزم المصلى حمل ثوب طاهر يصلى عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة
قال رحمه الله تعالى وهذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلى
عليها حتى يلقى عليها شيا طاهرا فيحتاط في امر الصلاة التي هي وجه دينه وعماده كما في القنية
والاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتي ترك الصلاة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم
بخلافه في الخلوة ومن لا يقتدى به وحمله البزازي على زمانهم اما في زماننا فالاولى الصلاة
عليها لان الناس تهاونوا في امر الطهارة كما في شرح التنوير لمصنفه ولا باس بالصلاة
على الطنافس وسائر الفرش والصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل كما في خزانة
الروايات شد البساط على الاشجار الثابتة لا يجوز الصلاة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري
في النهر وقيل لا يجوز حتى يتصل بجانب النهر شبه القنطرة لا باس بالصلاة على الازار
الذي يمسح به اعضاء الوضوء وغيره اولى اصابه دهن نجس قدر درهم او اقل فانبسط وزاد
لا يمنع وبه يفتي لان الزيادة اثره وليس بعين كما في القنية ولم اجد فيما رايت ما لو اصابته
نجاسة رطبة اكثر من قدر الدرهم فيبست وصارت قدر الدرهم او اقل ينبغي ان تكون
كالدهن النجس اذا انبسط وضمن كرسفا نجسا لا يتبين منه شي اذا لم يكن الكاين في الفرج الخارج
زائد على الدرهم يجوز والا فلا كما في القنية ومن الشروط ستر العورة ولو كانت
في بيت مظلم والساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يكون ساترا والشرط الستر من الجوانب والاعلا كما في الاحكام حتى لو صلى في قميص محلول
الجيب فراي عورته حال الركوع جازت صلاته على الصحيح ولا يضر نظرها من جيبه لانه
غير كاشف عورته فليست عورة في حق نفسه وهو قول عامتهم ولا يضر لو تمكن احد النظر اليها
من اسفل ذيله ولو لم يجد الا ثوبا حريرا صلى فيه وان وجد غيره صحت ايضا لكن كره
لبسه بلا ضرورة كالمغصوب وارض الغير والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند ادا الصلاة
رعاية للفظ الزينة المذكورة في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمستحب ان يصلى
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ويكره ان يصلى في السراويل وحده كذا في
الامداد ولو صلى في ثوب واحد موشحا به بدنه تجوز صلاته من غير كراهة
وان

وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا
قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جاز وان صلت في ثوب واحد متوشحة
به لا يجوز الا اذا سترت به راسها وجميع جسدها ولو صلى رجلان في ثوب
واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزاه وكذا لو التحف احدهما به على نايم اجزاه وعورة الرجل
من تحت السرة حتى يجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة وركبته عورة وبدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وشعرها لو مسترسلا على الاصح وعليه الفتوي والامة
كالرجل وبطنها وظهرها عورة وكذا ام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة والخنثى
المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا فعورته عورة الحرة ان يستر جميع بدنه مراهقة صلت
عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا والاصح
ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع فالربع وما فوقه كثير وما دونه قليل وانكشاف
ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع فبلغ ربع ادنى العورة او في عضو
يمنع جواز الصلاة ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن وان انكشفت عورته في
الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم
يؤده ولكن مكث قدر ما يمكن الادا تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الفتاوي الهندية وهذا الحكم
سواء علم او لم يعلم ما لم يكن الانكشاف ناشيا عن صنعه والا فسدت صلاته مطلقا في الحال كان ذلك قدر
اداء ركن او لا كذا في الاحكام امة صلت بغير قناع فاعتقت في صلاتها فان لم تستر من ساعتها
فسدت صلاتها وان استترت من ساعتها بعمل قليل جازت والعمل القليل ان تاخذه
بيد واحدة كما في الفتاوي الهندية صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيد ها
رجل مات بمكة وكان علق عتق جاريته بموته فصلت مكشوفة الراس ولم تعلم بعتقه
فانها تعيد الصلاة من وقت موته كما في الاحكام والذكر يعتبر بانفراده عضو وكذا
الانثيان هو الصحيح والاليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح
والركبة الى اخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلاته هو الاصح وكذا كعب المراة مع ساقها وما بين سرته وعانته عضو على
حدة والمراد ما هو لمن جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلاته والظهر بانفراده عورة
والبطن كذلك وكذا الصدر والجنب تبع للبطن وثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهو
تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحدة منها فسدت عادم الثوب ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومي بالركوع
والسجود او قائما بركوع وسجود والاول افضل ليلا كان او نهارا في بيت او صحراء

هو الصحيح والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعمال العارية اذا كان
بحضرته من له كسوة فان سأله فان لم يعطه صلى عاريا ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كما في الفتاوى
الهندية ولو فقد الثوب وهو قادر على شرائه يلزمه شراؤه كالماء اذا كان يباع بثمن المثل وله
ثمنه واذا وعده صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظر ولا يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت
كما في الاحكام ويصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل
كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان اومى القائم او ركع
او سجد القاعد جاز كما في الفتاوى الهندية وقيل يقعد كما يقعد في الصلاة وعليه يختلف
بين الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك والذي يظهر ترجيحه وانه اولى لحصول المبالغة
في الستر مع خلوه من فعل ما ليس باولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة كما في الاحكام
واذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته
بالحشيش عريانا ان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما
لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر ولو وجد ما يستر به بعض عورته وجب استعماله ويستر القبل
والدبر بالاتفاق وان لم يجد الا ما يستر به احدهما يستر الدبر وقيل القبل امرأة كانت اذ اصلت
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها تصلي
قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات
فلم يستر فسدت والا فلا وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح
كما في الفتاوى الهندية رفعت يديها للشروع في الصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها او
جنبها لا يصح شروعها كما في القنية ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر
به عورته ولم تجز صلاته فيه بخلاف الثوب النجس بالبول والدم وغير ذلك ولو وقع نظر المصلي
على عورة غيره لا تفسد صلاته ولو نظر الى فرج مرأته المطلقة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
واما عورة الصبي والصبية اذا لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين
ثم تكون كعورة البالغين والصغير جدا لا تكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها وكل عضو
هو عورة من المرأة اذا انفصل منها لا يجوز النظر اليه على الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل
وشعر عانته اذا حلقه فيطاهذا والعورة الخفيفة كذلك ومن الشروط استقبال القبلة فاذا رفعت
الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى ارضها
واذا نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد بالبناء جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز ولكن
المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها اتفاقا ونعني المشاهد سواء كان بمكة او غيرها واصابة

جهة

جهة الكعبة هو الصحيح واذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز وكذا اذا نوى البقعة
ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان قد اتى مكة لم يجزه وان لم ياتها وعنده ان المقام
والبيت واحد اجزاه ونية القبلة شرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح الكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي في بيته او البطحاء ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وهذا على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة
العالم كذا في الامداد ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز وتعرف جهة القبلة
بالدليل وهو في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون وفي البحار والمفاوز
النجوم كذا في الفتاوى الهندية وفي بعض محاريب الصحابة والتابعين المحاريب التي
من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة واما اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة
والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم
فلا عبرة به اجماعا ومحاريب الصحابة والتابعين لا على من خبر الميقاتي فلا يعمل بقوله مع المحاريب
المذكورة ولا يلتفت الى طعنه فيها وان لم يكن ذلك يعمل بقوله ولا يجوز التحري في المحاريب
المذكورة وحاصله ان المحراب الذي ليس من وضع من ذكر اذا خرج عن الجهة بالكلية لا يجوز
اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها اعتماده وان كان فيه انحراف قليل ومعرفة ذلك من علم
الافلاك لا ينكره احد ونحن نعلم بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا
محرابا لا يعارضهم من هو دونه واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف
شيئا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة
وعند تحققنا بالخطاء لا الغطاء وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى
المغارب كما بسط ~~وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون~~ في الفتاوى الخيرية ولا يجوز للشخص
ان يجتهد في المحاريب بالامصار المنصوبة بالامارات الدالة عليها بخلاف الصحراء في حالة الاجتهاد
عند الاشتباه فان الجهة التي ادى اليها اجتهاد المصلي في هذه الحالة ليست كالمحاريب المذكورة
كذا في شرح المنية لابن امير حاج ومن كان بالعراق فقبلته ان يجعل المغرب عن يمينه والمشرق
عن يساره ومن في خراسان فقبلته ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء وقبلة اهل الري
ان تجعل الجدي على منكبك الايمن وما سوى ذلك من الامصار ان تجعل بنات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى وتحرف قليلا الى شمالك او تجعل الجدي خلف اذنك اليمنى او تستقبل العقرب
واذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلتها فهي القبلة واذا كانت
الشمس في وجهك فتلك القبلة واذا تستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون
فوق راسك نجمان مضيان بها بموضع زوال الشمس من راسك وهما يسميان بالاف
فالذي عن يمينك النسر الواقع والذي عن يسارك النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا

فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه
في وجهك بحذا منكبك الايسر فالقبلة ما بينهما وانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة
واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك
علامة ثم ضع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك كذا في فتاوي
قاضي خان وقبلة اهل الكوفة بجعل الجدي خلف القفا ومن اقوى الادلة القطب
وهو نجم صغير في بنات نعش بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان
وجرجان وما والاها الى نهر الشاش وان كان بمصر جعله على عاتقه الايسر وبالعراق
على الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة وباليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر
وبالشام وراه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجاز للكل
الاعتماد على القطب كذا في الاحكام ولا باس بالانحراف انحرافا لا يزيل المقابلة بالكلية بان
يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحري كما في القهستاني
والصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة والقبلة من
الارض السابعة الى السما السابعة بحذا الكعبة الى العرش كما في الفتاوي الهندية وقبلة اهل
المشرق الى المغرب وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه
الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب وقيل مكة وسط الدنيا وتعين لكل قوم
من الكعبة مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن
الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب
ومقام ابراهيم كما في الاحكام وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان يخاف
من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او يمكن طلب نصف درهم فما فوقه الا ما دونه
او وجده الا انه يتضرر بالتحويل فجهة قدرته كانت الصلاة او نفلا ولو كان في طين لا يقدر
على النزول عن الدابة جاز له الايما على الدابة واقفة ان قدر والا سايرة متوجهة الى القبلة
ان قدر والا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واوما قايما واذا قدر
على القعود دون السجود اوما قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في
الطين صلى على الارض وسجد وفي صورة عدم القدرة على النزول يجعل السجود اخفض من الركوع
مستقبلين القبلة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا يجده ولا اعادة كما في الاحكام ثم الخايف ان كان يخاف انه
ان صلى قايما يراه العدو من سبع او غيره ولو صلى قاعدا بركوع وسجود لا يراه صلى
قاعدا كذلك وان كان يخاف ان صلى قاعدا كذلك يراه ولو صلى قاعدا بالايما لا يراه

او كان على خشبة في البحر جهة قدرته كما في شرح الدرر وكذا لو وجد من يحوله اليها صح

مصلي قاعدا بايماء وان كان يخاف ان صلى قاعدا مطلقا يراه جاز له ان يصلي مستلقيا
او على جنبه بالايما كما في شرح المنية لابن امير حاج ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلاة استدار
الى القبلة وبنى عليها واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له
التحري كما في الفتاوي الهندية ولا بد ان يكون ممن يعتمد باخباره شرعا ومن لا يعتمد باخباره
سوا بين اخباره وعدم اخباره في لزوم التحري بها لكافر والفاسق والمجنون فان الاخبار بالقبلة
من امور الديانات ولا يقبل فيها الا اقوال المسلم العاقل العدل كذا في شرح المنية لابن امير حاج 2
ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وحد الحضرة ان يكون
بحيث لو صاح به سمع ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان
ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما واذا كانا من اهل ذلك الموضع
لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما فان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فتجب عليه الاعادة وان ظهر في خلال الصلاة انه اخطا يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب
القبلة الصحيح انه يتم ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك في الصلاة بان اصاب
او اخطا يستقبل الصلاة والا فان ظهر الخطا بعد الفراغ او لم يظهر شي بعينه وان ظهرت
الاصابة مضى الامر تحرى فلم يقع تحريه على شي قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يتخير
والاصوب الاداء الى اربع جهات وهو الاحوط كذا في الدر المنتقى ولو دخل مسجدا لا محراب له وقبلته
مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه قادر على السوال من الاهل وان تبين
انه اصاب جازت صلاته ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين انه اخطا رجل صلى في
المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته وليس عليه ان
يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة كما في الفتاوي الهندية ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان
فان الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى تكون ثمة هامة تؤذيه وربما
يكون في بعض الزوايا طاقات منقوشة تشبه المحراب فيشتبه عليه الامر كذا في شرح المنية لابن امير حاج
فجاز له التحري وهذا القول في بعض المساجد واما في اكثرها فيمكن تمييز المحراب من غيره بيع صح
في الليلة المظلمة من ~~جهة القبلة الظلمة~~ غير ابدا انا شاهدنا في اكثر المواضع فلا يجوز التحري
في كل مسجد كما في الاحكام ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى ركعة ثانية
ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى
ومنهم من قال يستقبل الصلاة فلو لم يتحول رايه الى الجهة الاولى وصلى اربع ركعات الى
اربع جهات جاز رجل صلى في المفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب

الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطا جازت صلاة الامام دون المقتدي رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ لا اعادة
عليه وهو الاقيس وكذا اذا كان بالمدينة كما في الفتاوي الهندية وان كانت القبلة بالمدينة
مقطوعا بها فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف ساير البقاع فان
الاشتباه يكثر فيها كما اشار اليه ابن امير حاج في شرح المنية ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول
رأيه الى جهة اخرى فصلى ركعة ثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى الصحيح ان تفسد
صلاته صلى بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى القبلة
فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جايزة وصلاة الداخل فاسدة الاعمى اذا
صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد
من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلاة
الامام وفسدت صلاة المقتدي ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت
ليس في حضرتهم احد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على القبلة او كانوا في المفازة
فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم
ايضا الا صلاة من تقدم على امامه وعلم بمخالفته امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه تقدم
على الامام او صلى الى جهة اخرى غير جهة الامام في الصلاة لا بعدها قوم صلوا في مفازة
بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فتظهرت لهما
القبلة خلاف ما رأى الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق
ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة كل ذلك من الفتاوي الهندية صلى في المسجد
الحرام ووجهه الى الحجر دون الكعبة ان علم بذلك فصلاته فاسدة وان لم يعلم وظن ان وجهه
الى الكعبة فصلاته جايزة كذا في مختصر المحيط للبخاري صلى الظهر بالتحري الى جهة والعصر
بالتحري الى جهة اخرى جاز كذا في الاحكام وان نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته
لانه علامة وليس بقبلة كذا في فتاوي قاضي خان ومن الشروط الوقت للصلوات المفروضة الوقت
فانه يفترض حصول ادائها فيه لجواز ادائها شرعا ولا يجوز اداء شيء منها قبل وقته الا عصر يوم عرفة
بعرفة اذا صلى مع الظهر في وقت الظهر بمراعاة شروط تاتي في محلها كذا في شرح المنية
لابن امير حاج ويشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية جازمة فانه اذا شك في
دخوله لم يكن جازما فلا تصح صلاته فلو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه قد كان دخل لا يجزيه كذا في الامداد وتقدم بيان الاوقات ومن الشروط النية النية
وهي الارادة الجازمة القاطعة وشرطها ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وذكرها
باللسان غير معتبر في حق الصحة ويحسن ذلك باللسان لاجتماع عزيمة

القلب فالتلفظ بالنية مستحب استحسنه العلماء كما بسطه في الاحكام ولا يستحب ان يتكلم بلسانه
لا ينوي بقلبه والمختار انه يستحب لانه انما يتفوه به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو
واجب واذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي
الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت ان اصليه لك او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في
ساير الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله
مني كذا في القنية وقال بعض الحفاظ انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين
بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة ولم ينقل عن الائمة
الاربعة ايضا فتحرر من هذا انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة وقد استفاض
ظهور العمل بذلك في كثير من الاعصار وعامة الامصار فالقايل بالسنية اراد بها الطريقة
الحسنة لا طريقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاحكام ولا يقول نويت كذا الا انه يكون
كذبا ان لم يكن نوى ويقع اختيار اعني المحقق ان كان نوى من عزم حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد
ان اصلي كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما ورد في احرام الحج وان نوى بعدها النية فقد اخبر الله
تعالى بما في ضميره مع انه تعالى عالم به فيكون مستهجنا واذا قال اللهم اني اريد ان اصلي صلاة
كذا الخ يكون دعاء بالقبول وطلبا للتيسير من الله تعالى في حصول مقصوده وهذا يفيد
ان التلفظ بالنية يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت اي نوي كما عليه عامة المتلفظين
بالنية من عامي وغيره كما في الامداد والمنفرد بالتطوع ينوي مطلق الصلاة وان كان يصلي الفرض
لا يكفيه نية مطلق الصلاة فينوي فرض الوقت او ظهر الوقت او نحو ذلك ولا يكفيه نية مطلق
الفرض وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر كما في البدايع
والسنة والتراويح يكفيها مطلق النية هو الصحيح والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفي السنن ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
في الفتاوي الهندية وان كان مقتديا يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج الى زيادة نية
الاقتدا بالامام وتفسير ذلك ان ينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام فيه او ينوي
الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتدا بالامام في صلاته ولو نوى صلاة الامام
ولم ينو الاقتدا لم يصح الاقتدا به ولو اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدر انها الظهر
او العصر اجزاه ايهما كان ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته
كذا في البدايع ولا يشترط نية الاقتدا في الجمعة فلو نواها ولم ينو الاقتدا بالامام
جاز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام هو الاصح وكذا صلاة العيدين والجنازة

كما في الاحكام وكذا لو نوى الاقتدا به لا غير وهو الاصح والافضل ان ينوي الاقتدا بعد
ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتدا حين وقف الامام موقف
الامامة يجوز نيته عند عامة العلما ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد اما
بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع ولو نوى الشروع على ظن ان الامام شرع وهو لم يشرع
لم يجز ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينو صلاة الامام ونوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز واذا اراد
المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتدا به او ينوي ان
يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او نوى
انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداوه وان نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز وينبغي
للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين
الميت كذا في الفتاوى الهندية ولو نوى في الجمعة فرض الوقت لا يجوز الا اذا كان عنده
انها فرض الوقت كما في التنوير ولو نوى الظهر في غير الجمعة يجوز هو الصحيح ويجوز
نية فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروجه وهو لا يعلم بخروجه لا يجوز ولو
نوى ظهر يومه يجوز ولو خرج الوقت وفي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت ويشترط
التعيين في المنذور وركعتي الطواف وجميع الواجبات كما في الفتاوى الهندية وفي سجود
السهو لا يجب التعيين في السجدتين وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم عن سجدة الشكر والسهو
كما في الامداد ولا يشترط نية عدد الركعات حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على الرابعة اجزاه وتلغو
نية الخمس ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى ويحتاج الى التعيين في القضا ولو
كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ظهر يوم
كذا وعصر يوم كذا او يعين قضا ما شرع فيه من النفل ثم افسده فان اراد تسهيل الامر ينوي
اول ظهر عليه او اخره كذا في الفتاوى الهندية عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه
افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان
الامر بالعكس فالجواب بالعكس ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفايتة او
الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج واذا صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجزيه بتلك الركعة كما اذا نوى بقلبه واذا نوى
بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا تجزي بتلك الركعة ولو كبر للتطوع
ثم كبر للفرض يصير شارعا في الفرض والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى
نية الامامة حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز ولا يصير اماما للنسا الا
بالنية كذا في الفتاوى الهندية هذا اذا اقتدى به محاذيات للرجال لا بد ان
ينوي الامام امامتهن ليترتب عليه الفساد كما في الاحكام والمصلون ستة

من

من علم الفرايض والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه عن نية الفرض
ومن يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن اجزيه ومن ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه ومن علم فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه ومن اعتقد ان الكل فرضه جازت صلاته ومن لا يعلم
ان لله على عباده صلاة مفروضة وكان يصليها لاوقاتها لم يجزه ومن لا يعلم الفرض من النفل وينوي
الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتدا به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كالفجر والظهر واجمع
اصحابنا على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع والنية المتقدمة على التكبير كالقايمة
عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا في الفتاوى الهندية
والمراد بغير اللايق ما يدل على الاعراض كالاكل والشرب والكلام واما الوضوء والمشي
الى الصلاة فلا يضر حتى لو نوى ثم توضا ومشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز
والنية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله ولا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير
في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاحكام ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجزيه
كذا في مختصر المحيط يريد ان يصلي الظهر والعصر في يوم غيم ولا يدري خروج الوقت
ينوي ظهر يومه او عصر يومه شرع في الصلاة وشغله التفكر في التجارة او المسئلة
حتى اتم الصلاة لا يستحب اعادتها ولا ينتقص اجره اذا لم يكن بتقصير منه وان تعمد ان لا ينوي
العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة
بدونه فسدت صلاته والا فلا وقد اسا كذا في القنية لو نوى الصلاة ولم ينو لله يجوز
وتكون نفلا ولو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه
لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي اما لو صلى مع الناس يحسنها ولو
وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم
كما في الاحكام رجل انتهى الى الامام في الظهر فوجده في القعدة ولم يدر انها الاولى او الاخيرة
فاقتدى به ونوى ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء
وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت في الفرض وان كانت الاخيرة اقتديت في التطوع
لا يصح اقتداوه في الفرض ولو انتهى اليه ولم يدر انه في العشا او في التراويح فاقتدى
به ونوى انه كان في الفرض اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى
ان كان في الفرض اقتديت صح وان كان في التراويح ما اقتديت فظهر انه في التراويح صح اقتداوه ولو وجد
الامام في الصلاة ولم يدر انها الفرض او التراويح فقال ان كانت العشا اقتديت به وان
كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا سوا كان في العشا او في التراويح ولو قال

ان كان في العشا اقتديت وان كان في التراويح اقتديت فظهر انه في العشا او في التراويح
صح الاقتدا كذا في الفتاوى الهندية ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان
يكون في اخر الوقت اذا كان صاحب ترتيب والا فالوقتية اولى ولو نوى مكتوبتين
فهي للتي دخل وقتها ولو جمع بين مكتوبتين فائتتين فللاولى منهما ولو اقتدى بوقتية عن
فائتة كانت نفلا ولو نوى الظهر وركعتين تطوعا صح الفرض وبطل التطوع ولو نوى
مكتوبة وجنازة صحت المكتوبة وفي نافلة وجنازة فالنافلة ولو نوى الظهر والفجر وعليه
فجر يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو من الفجر وان كان في اخر وقت الظهر
فهو من الظهر ولو فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر
والعصر معا ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر والا فلا يصير شارعا في
واحدة منهما عليه فائتة فنوى الصلاة التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر تجزيه ولو افتتح
الصلاة مع الامام ثم نوى المفارقة فاتم صلاته كان على نية الاولى ولم يفارق وان سبق الامام
بالصلاة ففرغ منها قبل الامام وقطع على نفسه فسدت صلاته ولو نوى منفردا ثم نوى الاقتدا
لم يكن مقتديا الا بافتتاح جديد فان مضى على ما افتتح وقرا في الركعتين من صلاته اجزاته
عنه كما في الاحكام ومن الشروط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ وهو الاصح الا في التحريمة
صلاة الجنازة كما في الدر المنتقى والمراد بها التكبيرة او نحوها من ذكر خالص لله تعالى بلا فصل بينها
وبين النية باجنبي يمنع الانفصال كالاكل والشرب والكلام واما المشي والوضوء فليس بمانع كما
ذكرنا وشرط التحريمة ان ياتي بها قائما قبل انحنائه بان يكون اقرب للركوع حتى اذا ادرك الامام راكعا
فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كما في الامداد
واذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا كما في الاحكام
ولو كبر قائما يريد به تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا ولغت نيته كما في الامداد ولو
كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو يظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه
لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينوب عن الافتتاح واذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت
او للافتتاح فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت وفي الثالثة
يقعد ويسلم كذا في الخلاصة وشرطها عدم تاخير النية عنها في ظاهر الرواية كما ذكرنا وشرطها
النطق بها بحيث يسمع نفسه لو لم يكن به صمم والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصح شروعهما
بالنية ولا يلزم الاخرس تحريك اللسان على الصحيح ويتحرز عن احضار القلب في النية او شك
فيها يكفيه اللسان كما في الامداد واصله من القنية وقد تعقبه ابن امير حاج في شرح المنية
وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله وبالفارسية وبكل الالسن كالتركية والقبطية والهندية والحبشية

والزنجية

والزنجية اذا لم يكن يحسن العربية هو الصحيح كما في الاحكام وعلى هذا جميع اذكار الصلاة من
التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود كما في الفتاوى الهندية ولا بد من اتيا نه
بجملة تامة فلا يصح بالمبتدا وحده ولا بالخبر وحده في ظاهر الرواية وليس معنى الله اكبر انه اكبر من غيره
اذ ليس معه غيره حتى يقال هو اكبر منه وانما معناه اكبر من ان ينال بالحواس وان يدرك جلاله
بالعقل والحواس او اكبر من ان يدرك جلاله غيره كذا في الاحكام والشرط ان لا يمد همزة
فيها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا ولا تفسد به وكذا تسكينها ولو قال اكبار
بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته وقيل
يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح وشرطها ان لا يترك حرف الالف الذي بين
اللام والهاء وان لا يترك الهاء من الجلالة كذا في الامداد ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به
الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجود الاحتمالات ولا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله
او بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء كما في القنية وكذا لو قال رب اغفر لي او اللهم اغفر لي واستغفر
الله لا يصير شارعا اجماعا او لا حول ولا قوة الا بالله وكذا لو قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا يشترط ط
للتحريمة ما يشترط للصلاة فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة
فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر
عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها جاز كذا في الاحكام وكذا لو احرم
مقارنا لطلوع الشمس او استوائها او غروبها جاز كما اشار اليه العيني في شرح الكنز ومن احرم
للفرائض كان له ان يؤدي بها التطوع لكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وبنا الفرض
على تحريمة فرض اخر لا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل ولو كبر متعجبا او لم يرد به التعظيم
او اراد به جواب المؤذن فلا يجزيه وان نوى ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا
في الفتاوى الهندية ولو قال الله اكبرت بالتاء يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبرت
ولو قال الله اقبر يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالقاف ولو قال الله اكبر بالرفع يجوز والاصل
فيه الجزم والافضل عند ابي حنيفة ان يكبر القوم مع الامام وعندهما الافضل بعد تكبير الامام والمختار
للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله كما في الاحكام والبعدية على قولهما ان يوصل
المقتدي همزة الله براء اكبر فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع قول الامام
وقوله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك
لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات ومن كبر قبل امامه فالصحيح انه
ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا في صلاة نفسه والصحيح ان فضيلة ادراك

تكبيرة الافتتاح بادراك الركعة الاولى ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قايما وهو يريد تكبيرة
الركوع جازت صلاته ولغت نيته كذا في الفتاوي الهندية ولو وقع الشك للمقتدي
انه كبر قبل الامام او بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام تجزيه وان اكبر رايه
انه كبر قبل الامام لا تجزيه وان استوي الظنان يجزيه ولو ادرك المقتدي الامام في
الركوع فانه يكبر للافتتاح قايما وياتي ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام
في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما وياتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في
القعدة كذا في خزانة المفتين ولو مد الامام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ
قبل فراغ الامام اجزاه كما في الاحكام

باب اركان الصلاة

من اركانها القيام في صلاة الفرض
والوتر والواجب كنذور وسنة فجر في الاصح كما في الدر المنتقي للقادر عليه وعلى الركوع والسجود
ولا يفوته بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراة فلو تعسر عليه القيام او قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود لا يلزمه القيام ومن به سلس بول بحيث لو قام نزل وان جلس احتبس صلى
جالسا ولو ضعف من القراة بالقيام او بالخروج للجماعة يصلي قاعدا بالقراة في بيته على
المفتي به ويسقط القيام للعذر كما في الامداد وفي الصلاة في السفينة وفي صلاة الخوف كما في
الاحكام وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه ولا يلزم القيام في النفل
كما في الامداد ويكره القيام على احد القدمين في الصلاة من غير عذر وتجوز صلاته وللعذر
لا يكره وينبغي ان يكون بين قدميه مقدار اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع ولو صلى قايما
على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز كذا في الاحكام وفرض القيام يتادى بادنى
ما ينطلق عليه الاسم كذا في الفتاوي الهندية والقيام في حق اللاحق مقدر بقدر القراة وفي
الامي لا بد من مقدار ثلاث ايات كذا في القهستاني لو قدر على بعض القيام دون تمامه
يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد ولو قدر على ان يكبر قايما لا اكثر من ذلك يكبر قايما ثم يقعد
فان لم يقم لا يجزيه او كان يقدر على القيام ببعض القراة دون تمامها يومر بان يقوم مقدار
ما يقدر على القيام للقراة ويقرا ما يقدر عليه قايما ثم يقعد هو المذهب الصحيح ولو ترك هكذا لا يجزيه
فرق بين هذا وبين الصوم فان المريض اذا قدر على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم
اصلا وهنا يصلي واذا قدر على القيام متكئا فالصحيح انه يصلي قايما متكئا لا يجزيه غير ذلك وكذا
لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي كذا في
شرح المنية لابن امير حاج ولو قام بما لم يعتد به ولو قام مستيقظا ثم نام يصح لحصول
الركن قبل النوم كما في الامداد ومن الاركان القراة وحقيقتها ان يسمع نفسه نطقه ويسقط
عن المقتدي بالاقتدا عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع والفرض قراة اية تصير
مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر

والاية التي على حرف او هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى ن ص ق حم طس وقوله تعالى مدهامتان
لا يجوز بها الصلاة على الاصح واذا قرا نصف اية طويلة في ركعة والنصف الاخر في الركعة
الاخرى عامتهم على الجواز ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية تامة
فانه لا يجوز ومن لا يحسن الاية لا يلزمه التكرار في ركعة فيقرا بها في الركعة الثانية
مرة ايضا والقراة فرض في ركعتين من الفرض غير متعينتين فاذا قرا في ركعة فقط لا تصح
الصلاة ولا يتعين شي من القران لصحة الصلاة فاتحة ولا غيرها والقراة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر كذا في الامداد والواجب كما في القهستاني ولو قرا القران كله في الصلاة وقع
فرضا كما لو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا كما في الاشباه والنظاير في الفن الثالث
ولو قرا في حالة النوم الاصح انه لا يجوز ولا تجوز القراة بالفارسية وباي لسان كان الا بعذر
وعليه الفتوى كما في الفتاوي الهندية واتفقوا ان من يحسن القراة بالعربية بمن لا يحسنها لا يجوز
كما في قاضي خان لا يقدر على نظم القران بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى بحيث يعوض ذلك
بالاجماع كما في القنية والقراات السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواترا فلا يكون جاحد
ولو جا من طريق موثوق به الحق سابر الاحاديث المروية عنه عليه السلام فلا يقرا الشواذ
فيها والاصح انه اذا قراها في مصحف ابن مسعود وابي لا تفسد صلاته ولا تفرض القراة كما في القهستاني
ولو قرا من التوراة او الانجيل ان قصد تفسد وان ذكرا فالاوجه انه لا تفسد ولا يجزيه كما للتجلي
كما في شرح التنوير للحسكفي سوا كان يحسن القراة او لا وان كان لا بد من ما معناه تفسد لانه لا يؤمن
ما حرفيها اهل الكتاب كما في الاحكام ولا يجوز بالحديث القدسي وتسقط القراة عن الاخرس والامي
الذي اجتهد اناء الليل والنهار فما قدر على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض
اهل الهند والترك كذا في القهستاني ولو اصابه وجع السن بحيث لا يطيقه الا بامساك
الما في فيه او ياخذ دوا بين اسنانه وخاف الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي
بغير قراة ويعذر كما في القنية واجمعوا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرا من المصحف
ولا يمكنه ان يقرا على ظهر قلبه يصلي بغير قراة ولا تجزيه لان القراة من المصحف مفسدة
للصلاة كما في شرح ابن امير حاج ولو اعتقد لسانه فيصلي صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه
لا يلزمه الاعادة كما في الاحكام وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقراها مرة
واحدة ويجزيه ذلك ولا يلزمه تكراره كذا في خزانة المفتين ولو قرا اية فيها ثنا يقصد به الثنا
ابو الليث وقال الكمال هو الاوجه واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية انه لا يعتد به
وهو الاصح كذا في الاحكام ولو نوى بالقراة في الصلاة الذكر والثنا ولم ينو القراة
صح لانه محله فلا يخرج بالنية عن القرانية كما في الاشباه ومن الاركان الركوع
وهو خفض الراس مع الانحنا بالظهر وان لم يحني ظهره بل طاطا راسه مع ميلان

منكبيه لا يجوز ركوعه والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لعجزه عما هو
اعلى كذا في الامداد ولا تجزيه حدوبته عن الركوع فانه كالقايم ولا يجوز لغيره الاقتدا
به على الصحيح وحده ان يكون اقرب الى تمام الركوع وهو بحيث لو مد يديه
نال ركبتيه كما في الاحكام وان لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل
فذلك الانحنا يجزيه من الركوع كذا في الفتاوى الهندية ويكره رفع راسه من الركوع رافضا لو لم يتم
في القراءة ويرتفض حتى لو لم يعده فسدت صلاته ولو رفع راسه رافضا لم يقرا يرتفض الركوع
ولو شرع في السورة يرتفض بالاجماع كذا في القنية ولو ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا ولو
نام في ركوعه جاز اجماعا كذا في خزانة المفتيين ووقت الركوع بعد تمام القراءة
على الاصح فلو بقي من القراءة الفرض حرف او كلمة فاتمها في الركوع لا يجوز ولو بقي من القراءة
الواجبة او المسنونة فاتم ذلك فيه كره كما في شرح المنية لابن امير حاج ومن الاركان
السجود الاول والثاني باجماع الامة والفصل بينهما فرض برفع الراس او غيره حتى لو سجد
على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض جاز وتمامه مفصل في الاحكام وانما
يتحقق بوضع الجبهة لا الانف مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف
اصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضا لا يتحقق السجدة
فاذا انتقل الى ركعة اخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض المذكور صحت على المختار
وهو الصحيح مع الكراهة كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره وفي الفتاوى الصغرى للخاصي والظاهر
ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث كما في الامداد واشار اليه في شرح المنية لابن امير حاج وذكر
في النوازل انه اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود قال ابو نصر لا يجوز وبه اخذ
ابو الليث وقال روي عن ابي يوسف انه يجزيه وتلك الرواية شاذة لا ناخذ بها كما في الفتاوى
الصغرى للخاصي خان واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وعليه
فتوى مشايخنا والوجوب اعدل الاقوال كما في الاحكام ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر ووضع القدم بوضع
اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا
ان وضع احدهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كما في الفتاوى الهندية
ولا يكون وضعا الا بتوجيه الاصابع نحو القبلة ليتحقق السجود بها والا فهو وضع ظهر
القدم سوا وهو غير معتبر كما في الامداد ويسجد وجوبا بما صلب من انفه فان ارنبته
ليست محل السجود فلا يكفيه السجود عليها وعليه ان يمكن ما صلب ويسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار
على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وشرط صحة السجود كونه على شيء يجد حجمه فلو بالغ
لا يستفل راسه ابلغ مما كان عليه حال الوضع ولا يصح السجود على الارز والذرة

السجود

بوضع

ويزل

وبزر الكتان ونحوه لعدم استقرار الجبهة عليها الا ان يكون في جوالق ونحوها وكذا الحشيش والتبن
والقطن والثلج وكل محشو كالفرش والوسايد ان وجد حجم الارض بكبسه صح والا فلا ولا يجوز
السجود بالخد والذقن والصدغ ومقدم الراس وان كان من عذر ولو وضع جبهته على حجر
صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من
جبهته مقدار انفه حتى يجوز والا فلا ووضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع
ويصح السجود ولو على كمه في الصحيح وكذا على طرف ثوبه ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته
ان ظهر محل وضعه من الكف وطرف الثوب على الاصح ولو سجد على احدى ركبتيه او يديه او كميه جاز
اذا كان بعذر والا فلا هو الاصح كما في الامداد في العذر الزحام ونحوه ولو سجد على العجلة ان كانت
على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على الغرز ان يجوز
كالسرير كذا في الخلاصة والغرز بالباين المهملة موضع يتخذه الناطور في اطراف النخل خوفا
من الاسد كما في القاموس ولو سجد على الحنطة والشعير جاز وعلى الارز لا يجوز ولو سجد
على ظهر رجل ان كان في صلاته جاز والا فلا كذا في الخلاصة ولو كان ظهره ارفع من مقدار لبنتين
كما في حاشية الدرر للشرنبلالي وقال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا
كذا في القنية وهذا اذا كان في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة كما في شرح الدرر والمراد
بالزحام مدافعة بعض بعضا في المضيق لسبب كثرة المصلين بالجماعة كما في القهستاني وان
سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة التي هو فيها لا يجوز سجوده فان الضرورة انما تتحقق عند
الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه كما في شرح المنية للحلبي وهذا اذا سجد الثاني على الارض
وقيل يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث والسنة التاخير حتى يزول الزحام
ولا يجوز على غير الظهر ولا يجوز على ظهر غير المصلي لكن في الاصل انه يجوز ويجوز على ظهر
كل ماكول ولو سجد على فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما في القهستاني وان اخر السجود
حتى يجد مكانا فيسجد على الارض فهو احب وقال ابو يوسف اكره ان يسجد على ظهر غيره بغير
امره كما في الاحكام ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ليجد حجم الميت جاز وان
وجد حجمه لم يجز كذا في الخلاصة واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار
لبنة او لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز وحد اللبنة ربع ذراع كما في الفتاوى
الهندية ولو صلى على الدكان وقدماه متعلقان على الدكان لا يجوز اجماعا كذا في خزانة الفتاوى
ولو كان بموضع سجوده شوك كثير او قراضة زجاج فرفع راسه من موضع السجود ووضعه
في موضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة ولو سجد وهو نايم
اعاد السجدة ولو نام في ركوعه او سجوده لا يعيد شيا كذا في الفتاوى الهندية ولو سجد
على شاة مذبوحة جاز ان تمكن جبهته عليها كذا في الاحكام ومن الاركان القعود الاخير

القعود

قدر ما يقرأ فيه التشهد على أسرع ما يكون مع تصحيح الألفاظ إلى قوله عبده ورسوله كذا في الدر المنتقى
وهو فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما ذهب تشهد صلاته كما في
الفتاوى الهندية ويشترط تأخيره عن أداء الأركان حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها ويلزمه
إعادة الجلوس ولو نام في القعدة الأخيرة فعليه أن يقعد إذا انتبه قدر التشهد وإن لم يقعد فسدت
صلاته وهذا بناء على أن القعود ركن وقيل لا يقعد بناء على أنها شرط كما في الإمداد فقعد قدر التشهد
في القعدة الأخيرة نائما فلما انتبه سلم تجزيه ويعتبر في قدر التشهد عند أبي يوسف فراغ الإمام
من قراءته وعند محمد أنه يعتبر قدر التشهد لا الفراغ فرغ المقتدي من التشهد قبل إمامه ودخل
جازت صلاته كذا في القنية ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط
تقديم القراءة على الركوع فيما قد ذكرنا وإن لم يتعين محل القراءة عينا الجواز فإذا كان محل القراءة
لم يصح كما إذا ركع في ثانية الفجر والمغرب أو ثالثة الرباعية ولم يكن قرأ المفروض فيما أداه ولو ركع
قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز ويشترط الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح ليصح
إتيانه بالسجدة الثانية ويفترض رفع اليدين في الأرض بعد رفع رأسه من السجدة الأولى
ثم إعادة وضعهما أو أحدهما في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود كذا
في الإمداد وأما الخروج من الصلاة بصنع المصلي فليس بفرض بالاتفاق كما في شرح التنوير للحصكفي
وإنما هو تخريج البردعي من جواب أبي حنيفة في المسائل التي تبطل الصلاة فيها عنده بعد قعوده قدر
التشهد كما سيأتي وغلطوه في ذلك والمحققون من أصحابنا على ما قاله الكرخي في تخريج المسائل
المذكورة من أن بطلان الصلاة فيها مبني على أن هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد الشروع
كوجوده قبله لأنه في حرمة الصلاة وتخريج الكرخي هو الصحيح كما في الأحكام **باب**
واجبات الصلاة وسننها وآدابها أما واجباتها فتعيين فاتحة الكتاب
في القراءة كلها ويلزم سجود السهو بترك بعضها كما في القهستاني وضم السورة أو ما يقوم مقامها
من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة وفي جميع ركعات النفل والوتر
وتقديم الفاتحة على السورة وتعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية المفروضتين
للقراءة المفروضة وإذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر
يبدأ بالفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية ومن قرأ في العشاء في الأوليين
السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد الفاتحة في الأخريين ولو قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ
في الأخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح وإذا لم يقرأ شيئا في الشفع الأول من
الفرض يقرأ في الشفع الثاني فاتحة وسورة ويجهر بهما ويسجد للسهو والاقتصار في
الركعتين الأوليين من الفرض على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منها فلو كرر
الفاتحة مرتين على الولاء في الأوليين أو أحدهما سجد للسهو ولو قرأ الفاتحة

ثم

ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه في الأصح كذا في الفتاوى الهندية ومن الواجبات لفظ التكبير
في افتتاح كل صلاة على المعتمد حتى يكره تحريما الشروع بغير الله أكبر كما في الدر المنتقى ورعاية
الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة
من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام
أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا وأجمعوا على أن الاعتدال في قومة
الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد وكذا الطمأنينة في الجلسة وأما الاعتدال في
الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه فإنه واجب هو الصحيح وهو تسكين الجوارح
قدر تسبيحة والقعدة الأولى قدر التشهد كذا في الفتاوى الهندية في الفرائض والواجبات
والسنن في ظاهر الرواية ولو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا كما في القهستاني
والمراد بالقعدة الأولى غير الأخيرة فإن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنتين
كما في منح الغفار والتشهد في القعدتين وهو تشهد عبد الله بن مسعود والأخذ به أولى
من غيره كما في الفتاوى الهندية وغيرها وجعل في البحر الأخذ به واجبا منه لكن كلام غيره
يفيد ندبه كما في شرح التنوير للحصكفي ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل هذا
قال أبو حنيفة ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لأن أذكار الصلاة محصورة
فلا يزاد عليها كذا في البحر ولا يخفى أن الزيادة والنقصان المكروهين من مطلق التشهد الواجب
لا من خصوص تشهد ابن مسعود كما أشار إليه الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر
ولا بد بأن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله تعالى ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى والاقتصار على التشهد في القعدة
الأولى والتشهد أكثر ما يكون في صلاة واحدة أربعة عشر مرة وذلك أن يدرك الإمام في التشهد
الأول من صلاة المغرب ثم يتشهد معه الثانية وعلى الإمام سهو فيسجد معه ويتشهد معه
الثالثة ثم يتذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الإمام
لهذا السهو فيتشهد معه الخامسة ثم إذا سلم الإمام قام المأموم وصلى ركعة ويتشهد السادسة ثم صلى
ركعة أخرى وتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد للسهو ويتشهد الثامنة ثم ذكر أنه
قرأ آية السجدة فيما يقضي فسجدها وتشهد التاسعة ثم سجد لهذا السهو وتشهد العاشرة
ثم سلم ولو تذكر الإمام بعد سجود السهو والتلاوة أن عليه سجدة صلبية سجدها ثم تشهد الحادي عشر
وسجد للسهو وتشهد الثاني عشر ويقع مثل هذا للمأموم فيزيد تشهدين فيصير أربعة عشر
تشهدا وكلها واجبة كذا في الأحكام وزاد بعضهم على هذه الأربعة عشر أربعا وتبين تشهد أفضل
الجملة ثمانية وسبعين تشهدا وكلها واجبة في صلاة واحدة يمكن وقوعها وبيانه بالاختصار أن
يتذكر الإمام بعد ما اقتدى به ثلاثة عشر آية سجدة تلاها في الركعتين الأوليين ولم يسجدها

وكلما سجد لاية تشهد لها كما يرد سجد بعدها للسهو وتشهد ثم تذكر سجدتين صلبيتين كل سجدة
من ركعة من الركعات الثلاث بين السجدة الصلبية التي تذكرها ولا فيجدها وتشهد لها تشهد
ثم سجد لها سجودي سهو وتشهد تشهدين وهذا كله اذا تذكر ايات التلاوة والصلبيات
على التعاقب بحيث كلما تذكر سجدة وسجد لها سجد لسهوها تذكر اخرى والا فان سجود السهو لا يتكرر
ولو سهى مرارا كما في التنوير وغيره ثم يكون مجموع التشهدات للتلاوات وللصلبيتين خمسة عشر
تشهدا وللسهو خمسة عشر اخرى فهي ثلاثون تشهدا ثم يقع للمقتدي بعد سلام امامه في الركعتين
اللتين قام لقضائهما ما وقع للامام من التلاوات وسجدتي الصلب من كل ركعة سجدة فيتشهد
وحده ثلاثين تشهدا ايضا فالمجموع ستون تشهدا ولو فرضنا ادراك هذا المقتدي للامام بعد ما رفع
راسه من الركوع الركعة الثانية وجب عليه ان يسجد معه السجدتين وان لم تحسب له الركعة فاذا لم يسجد
معه ونسيهما ثم تذكرهما عند قضاء ما سبق به فكلما تذكر سجدة سجدها وتشهد لها ثم سجد للسهو وتشهد
له ففي اربع فالجميع اربع وستون تشهدا فاذا اضيفت اليها الاربعة عشر المتقدمة صار الجميع ثمانية وسبعين
تشهدا في ثلاث ركعات المغرب كما اشار اليه في شرح التنوير للحصكفي كما في الاحكام ولفظ السلام
مرتين فالثاني واجب على الاصح دون عليكم كذا في شرح التنوير للحصكفي وقراءة القنوت في الوتر وتكبيرة قنـ
وتكبيرات العيدين وتكبيرة ركوع الركعة الثانية منها ذكره الزيلعي في باب السهو والجهر بالقراءة
في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء ان كان اماما والاخفاء بعد الاوليين وفي الظهر
والعصر وان كان بعرفة للامام والمنفرد والجهر في الجمعة والعيدين وكذا التراويح والوتر
اذا كان اماما والمنفرد يخير بين الجهر والخفية والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام
ولا يجهد الامام نفسه بالجهر حتى اذا اجهد فوق حاجة الناس فقد اساء ومن قضى صلاة الليل
في النهار بجماعة وخافت فيها كان عليه السهو ومن قضى صلاة النهار ليلا بجماعة وجهر عليه السهو
والمنفرد اذا قضى ما يجهر فيه فالاصح ان الجهر افضل وهو الصحيح رجل يصلي وحده فاقتدى
به آخر بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يعيد الفاتحة ثانيا ويجهر ونوافل النهار يخفي فيها حتما
ونوافل الليل يخير وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح وبه اخذ عامة
المشايخ كذا في الفتاوي الهندية واتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم
ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث
سجود وترك قعود قبل ثانية وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام
يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر كذا في شرح التنوير
للحصكفي واما سننها فرفع اليدين للتحريمة برفع مع قوله الله ويرسل مع قوله اكبر فان تركه
احيانا لا يأثم وان اعتاد تركه اثم هو المختار ولو لم يقدر الا على رفع دون المسنون او على
رفع يد دون اخرى فعل قدرته ولو رفع يديه ولم يكبر ونواه بقلبه لا يجزيه لا بطاء طأ

سننها

راسه عند التكبير فانه بدعة ويستقبل ببطون كفيه القبلة حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة القبلة
ويكبر قائما وهو مستو ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم على المعتمد ويرفع الرجل حذاء
اذنيه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه وترفع المرأة حذاء منكبيها كذا في الاحكام والامة كالحرة كما في البحر
وكذا الرفع في تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وفي تكبيرة الافتتاح في الجنازة على الصحيح كما في الاحكام
ويرفع في استلام الحجر وعند الجمرتين حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة ويرفع عند الصفا
والمروة وعرفات كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء كما في التنوير وجهر الامام بالتكبير بقدر الحاجة
في الافتتاح والانتقالات وكذا بالتسميع والسلام كما في شرح التنوير للحصكفي واسرار التعوذ
بما ذكر كما في الاحكام وكذا المنفرد بحيث يسمع نفسه كما في الدر المنتقى وقراءة الثناء للامام والمنفرد
والمقتدي بامام سبق او لم يجهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى به حين يجهر لا يثني كما في شرح
الدرر ولو لم يسمع قراءة الامام لصمم او بعد على الاقوى ويأتي بالثناء من ادرك الامام في السجود
او في القعود لا من ادركه راكعا ويأتي به المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به ولا يأتي
بالتوجه في الصلاة ولا قبلها هو الصحيح ويأتي به في النوافل كما في الاحكام والتعوذ بان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار وعليه الفتوى فالسنة فيه الاسرار
وهو للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق في قضاء ما سبق به لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وهو سنة عند كل قراءة للقرآن كذا في الاحكام ومحله اول الصلاة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في شرح النقاية للباقاني وكذا لو تعوذ قبل الثناء فانه يثني ويتعوذ بعده لعدم وقوع التعوذ الاول
في محله كذا في شرح المنية لابن امير حاج ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ درسه على استاذه كما في منح الغفار
وينبغي ان يقيد بغير درس من القرآن والتسمية سرا ابتداء اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
اذا جهر بالقراءة واذا خافت يأتي بها وعليه الفتوى كذا في الاحكام ولو سمى قبل التعوذ اعادها ولو
نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي ثم المشهور عن اصحابنا انها ليست باية من الفاتحة ولا من غيرها
بل هي اية من القرآن مستقلة انزلت للفصل بين السور وهي في سورة النمل بعض اية كذا
في شرح المنية لابن امير حاج وما صحح الزاهدي من وجوبها في كل ركعة ضعفه في البحر ولم تجز
الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة اختلاف مالك فيها وتحرم على الجنب قراءتها
كما في شرح التنوير للحصكفي وهذا اذا قرأها بنية القراءة لا بنية الثناء والا فلا يكره كما لا
يحرم مسها كذا في القهستاني والتأمين سرا للامام والمقتدي والمنفرد كما في شرح
الدرر واذا سمع المقتدي من الامام التأمين في صلاة لا يجهر فيها كالظهر والعصر
يؤمن وهو الصحيح كما في القهستاني والمقتدي اذا سمع من المقتدي في التأمين
في الجمعة والعيدين يؤمن ولا خلاف ان امين ليس من القرآن وانه مسنون
في حق القارئ خارج الصلاة واختلف في التأمين بعد الفاتحة اذا ضم السورة اليها

والاصح انه ياتي بهما كما في الاحكام ووضع يمينه على يساره تحت السرة وياخذ رسغ يده اليسرى بوسط
كفه اليمنى ويحلق ابهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه وهو الاولى والمراة
تضع يمناها على يسراها على صدرها ووقت الوضع كما فرغ من التكبير في ظاهر الرواية كذا في شرح
المنية لابن اميرحاج والخنثى كالمراة كما في شرح التنوير للحصكفي وهو سنة قيام له قرار فيه
ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع
وسجود وبين تكبيرات العيد كما في التنوير وشارحه والظاهر ان المراد بالقيام ولو كان قياما حكما كالمريض
يصلي قاعدا او مضطجعا بالايماء قال في شرح التنوير للحصكفي ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره
ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو اعم لان القاعد يفعل كذلك وقال في
الاحكام وفي القيام يضع يمينه على يساره وكذا في التشهد اذا صلى قاعدا انتهى واذا كبر
للافتتاح رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى كذا في شرح المنية لابن اميرحاج وان
يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا في الخلاصة والمسنون من القراءة حالة الاضطرار
في السفر وهي ان يدخله خوف او عجلة في سيره فاتحة الكتاب واي سورة شاء وحالة الاضطرار
في الحضر وهي ضيق الوقت او الخوف على نفسه او ماله ان يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت او الامن
وحالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امن وقرار ان يقرأ في الفجر
سورة البروج او مثلها وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار
جدا وحالة الاختيار في الحضر ان يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين اية
سوى الفاتحة وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء عشرين اية سوى الفاتحة وفي
المغرب في كل ركعة سورة قصيرة كما في الفتاوى الهندية وسن في الحضر في الفجر والظهر
طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره والمفصل من
سورة الحجرات الى اخر القران فطواله من الحجرات الى البروج واوساطه من البروج الى
لم يكن وقصاره من لم يكن الى اخر القران فالبروج من الاوساط ولم يكن من القصار كذا
في الاحكام والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفناه من القراءة الا انه ليس عليه
الجهر كالامام وكذا المراة وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان
وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل
عليهم بعد ان يكون على التمام كذا في شرح المنية لابن اميرحاج وفي الوتر يقرأ في الاولى
سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ويقرأ احيانا هذا للتبرك واحيانا
غيره للتحرز عن هجران باقي القران كذا في الاحكام واما في السنن والنوافل فيساوي
بين ركعاتها في القراءة الا اذا كان التفاوت فيها مرويا او ماثورا فيصلي تلك الصلاة
قاريا فيها مرويا كما جا كذا في شرح المنية لابن اميرحاج واذا ادى العصر في الوقت المكروه

فالصواب

فالصواب ان يستوي في القراءة المسنونة واطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في
الفجر وفي جميع الصلوات وعليه الفتوى وعلى هذا الجمعة والعيدين بقدر الثلث والثلثين
الثلثان في الاولى والثلث في الثانية ولا يتقدر في الاولى بثلاثين اية وفي الثانية بعشر
او عشرين كذا في الفتاوى الهندية وتكبير الركوع والسنة فيه ان يكون ابتداؤه عند اول الخرور
وفراغه عند الاستواء ووضع يديه على ركبتيه في الركوع مفرجا اصابعه ويباعد يديه عن جنبيه
كذا في شرح المنية لابن اميرحاج والمراة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد بيديها ولا تفرج اصابعها
ولكن تضم وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها وتلصق عضديها والسنة في الركوع الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع للقبلة كذا في الاحكام وبسط ظهره بان يرفع راسه ولا ينكسه
يسوي راسه بعجزه كصفحة مستوية كذا في شرح ابن اميرحاج وان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه ويكره ان ينقص عنها واذا رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يتابعه كما في شرح الدرر بخلاف ما لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
لا يتابعه ولو سلم والمقتدي في ادعية التشهد تابعه وكلما زاد في التسبيح فهو افضل فيقول
خمسا او سبعا او تسعا والامام لا يزيد على وجه يمل القوم ولا ياتي في ركوعه وسجوده بغير
التسبيح وفي التهجد يقول اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت
وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
كذا في الاحكام وان يرفع راسه من الركوع على الصحيح كما في الزيلعي وان يقول الامام عنده
سمع الله لمن حمده وان يقول المقتدي ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد والافضل اللهم ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما على الاصح فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستقرار وهو الصحيح ومن رفع راسه من الركوع ولم يقل سمع الله لمن حمده لا ياتي به بعد
ما استوى قائما وكذا كل ذكر يوتى به في حال الانتقال لا يوتى به في غير محله كالتكبير الذي
يوتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا ياتي ببقية
تسبيح السجود بعد رفع راسه وانما يراعى كل شيء في محله ويصل خاتمة السورة بتكبيرة
الركوع كما في الاحكام وتكبير السجود وان يقول فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
كما مر في الركوع وافتقار ركبتيه اولا ثم يديه معتمدا على راحتيه ان لم يكن ذا خف لا يمكنه
وضع الركبتين اولا فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى وكذلك اذا كان ضعيفا
فانه يضع يديه اولا ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا عضديه
مبعدا بطنه عن فخذيه الا اذا كان في الصف ازدحام فانه لا يبدي عضديه كيلا يؤذي
جاره موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمراة تنخفض في سجودها سواء
كانت امة او حرة بان تلزق بطنها بفخذيها ولا تبدي ضبعيها وتفترش ذراعيها

فانه اسنن لها وان يرفع راسه بين السجدتين وان يجلس مطمئنا بقدر تسبيحة على هيئة الافتراش وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيها فمحمول على التهجد وان يكبر ويسجد ثانيا كالسجدة الاولى ثم يكبر للقيام ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويستوي قائما على صدور قدميه بلا اعتماد على الارض الا من عذر ولا قعود قبل القيام وتسمى جلسة الاستراحة وهي غير مشروعة عندنا ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى عند النهوض وانما يهبط باليمين وينهض بالشمال كذا في الاحكام وافتراش رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى نصبا وتوجيه اصابعه نحو القبلة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى موجها اصابعها نحو القبلة مفرجا اصابعه لاجل التفريج كذا في شرح المنية لابن امير حاج واما المراة فتقعد متوركة كما يسر بايكون ويشير بسبابته اليمنى نحو القبلة وصحح المتاخرون كما في شرح التنوير للحصكفي واتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكثرت الاخبار والاثار فكان العمل بها اولى كما في الاحكام وقيل لا يشير وهو المختار وعليه الفتوى كما في الفتاوى الهندية ويكره ان يشير بمسبحتيه كما في الاحكام وقراءة الفاتحة فيما عدا الاوليين من الفرض في ظاهر الرواية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير والدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وكون السلام الاول عن يمينه والثاني عن يساره وكونه اخفض من الاول وان يدرج لفظ السلام من غير مد وتحويل وجهه يمنة ويسرة وان يبالغ في التحويل كذا في شرح ابن امير حاج ولو سلم اولا عن يساره ثم سلم عن يمينه لا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره ولو سلم عن تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد والصحيح انه ان استدبر القبلة لا ياتي به كذا في الاحكام وان ينوي الامام بالخطاب في قوله السلام عليكم من عن يمينه من الحاضرين المقتدين به من الرجال والنساء والخناثى والصبيان والملائكة الحفظة ومن عن يساره كذلك وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه وجميع ما نوى الامام وفي الاخرى كذلك وينوي امامه ان كان فيهما مع ذكر من حضر وينوي امامه في التسليمتين ان كان محاذيا له وان كان منفردا ينوي الحفظة لا غير ومن لم يبلغ الحلم من المميزين لا ينوي الحفظة مريدا بهم الكرام الكاتبين سواء كان اماما او ماموما او منفردا لانه لا حفظة له بهذا المعنى وانما ينوي بهم مريدا بهم الحافظين من الجن واسباب المعاطب ونحو ذلك كذا في شرح المنية لابن امير حاج واما ادابها آدابها فنظر المصلي الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى

والثانية

والثانية كذا في التنوير وكظم فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده وتكون التغطية بيمينه واخراج كفيه من كميه عند التكبير الاول في حق الرجال الا لضرورة برد ونحوه والمراة تغطي يديها في كميها ودفع السعال ما استطاع فلو كان بغير عذر تفسد صلاته وان لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد واذا مسح بعد السلام لا باس به بل يستحب وقيام الامام والقوم الى الصلاة عند قول المؤذن في الاقامة حي على الصلاة واذا كان الامام والمؤذن واحدا في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان كان خارج المسجد ان يقوموا كما راوه وشروع الامام بالتكبير عند قول المؤذن في الصلاة الاقامة قد قامت الصلاة في المرة الاولى كما في الاحكام وان يصلي السنن في بيته خصوصا سنة الجمعة التي بعد الفرض بعض او قبلها الا ان يخاف انه لو رجع الى بيته يشتغل بشيء اخر كما في الخلاصة ووصل السنة بالمكتوبة بعد الفصل بينهما بنحو اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومقدار ذكر ذلك اذا كان مصليا السنة في محل الفرض مسجدا كان ذلك او غيره ولو صلى الفرض في المسجد وكان قصده ان يصلي السنة في منزله لا يكره له الفصل بينهما بمقدار مسافة الطريق بين المسجد والمنزل وان يتقدم او يتاخر للسنة في غير مكان المكتوبة او ينحرف يمينا او شمالا على يمين المحراب او يساره ويمينه يسار المستقبل ويساره يمين المستقبل وان ينتقض القوم صفوفهم بعد الفراغ من الصلاة ويتفرقوا لزوال الاشتباه عن الداخل العاين لهم في الصلاة البعيد عن الامام كذا في شرح المنية لابن امير حاج

باب مكروهات الصلاة

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وان يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وتشمير كميه بالرفع الى المرفقين لا ما دونها ولو كان لعمل يعمله قبل الصلاة او هيئته ذلك هو الاحوط كذا في الاحكام ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في الصلاة ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة وكذا كل عمل مفيد لا باس به للمصلي وما ليس بمفيد يكره فلو هرمن انفه ذنين اي مخاط رقيق في الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض كذا في الفتاوى الهندية ويكره له ان يغطي فاه بلا عذر الا عند التثاؤب والاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه وبعضها حول وجهه للحرارة والبرد او التكبر كما في شرح ابن امير حاج ويكره التلثم

ونحو تغطية الانف والفم كما في الفتاوى الهندية والتثاوب ولو خارج الصلاة
كذا في شرح التنوير للحصكفي وترك تغطية فمه عند التثاوب كذا في الفتاوى
الهندية والتمطي وتغميض عينيه كذا في الدرر الا اذا كان لضرورة او مصلحة
كمن خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فربما يكون اولى لكمال الخشوع كما في
الاحكام وعد الآي والتسبيح باليد في الفرايض والنوافل هو الاظهر وان احتاج
الى العد عدها اشارة لا انصاتا قالوا فان غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في شرح ابن
امير حاج وكذا عدها بالقلب كما جزم به في المحيط وغيره واما عد الناس والنواشي فمكروه
اتفاقا واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة والصحيح انه لا يكره ولا باس باتخاذ السبحة
المعروفة لاحصاء الاذكار خارج الصلاة اذا لم يترتب عليها رياء وسمعة كذا في الاحكام
ويكره عد السور في الصلاة لانه ليس من اعمالها وتقليب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة او مرتين وتشبيك اصابعه وفرقعتها ولا يكرهان خارج الصلاة لغرض صحيح ولو لاراحة
الاصابع والمفاصل ما لم يكن ساعيا للصلاة ولا منتظرا لها وفيما وراء هذه الاحوال حيث لا يكون
عبثا مباح وان كان عبثا فهو مكروه تنزيها كذا في شرح المنية لابن امير حاج وهذا اذا كانت
الفرقعة بيد واحدة واما اذا كان بيديه جميعا فتفسد صلاته كما في شرح الكيدانية للشيخ ابراهيم
البخاري ويكره سدل الثوب بان يجعله على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن
عليه سراويل او كان فيه القميص وعلى الازار ومن السدل ما يعتاده كثير من الناس من
كون المنديل مرسلا من كتفيه فينبغي لمن حمل على كتفه منديلا ان يضعه عند الصلاة ومنه
لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه والمختار انه لا يكره والشد الذي يعتاد وضعه على
الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة ولا فرق في السدل
بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا ويكره الصلاة في الطيلسان الذي يجعل
على الراس وانما يكره السدل عند عدم العذر وعند العذر لا كراهة والسدل خارج الصلاة
لا يكره على الصحيح ويكره الاشتمال الصماء في الصلاة بان يلتف بثوب واحد راسه وسائر
بدنه فلا يدع منفذا ليده كذا في الاحكام ولبسة الصماء وهو ان يجمع الثوب تحت الابط الايمن
ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في الفتاوى الهندية وحك جسده بيده لغير حاجة فان
اكله شيء في بدنه بحيث ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث وعقص شعره
بان يجمع شعره على راسه ويشده بخيط او صمغ او يشد طرفيه على جبهته ولا فرق بين ان
يتعمد الصلاة بذلك اولا والالتفات بان عنقه يمينا او شمالا الا لحاجة كذا في الاحكام وكذا يلوي
الالتفات ببعض وجهه تنزيها بصره كما في شرح الحصكفي ورفع البصر الى السما
وطاطاة الراس واقعاؤه في التشهد او بين السجدتين بان يقعد على اليتيه

وينصب

وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض شبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه والتربع بلا عذر
ولا يكره خارج الصلاة والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة ويكره خارج الصلاة ايضا كل
ذلك من الاحكام ويكره وضع اليدين على الارض قبل الركبتين اذا سجد ورفع الركبتين
قبل رفع اليدين اذا قام من السجود الا من عذر كما اذا كان متخففا وان ينقر في سجوده
او ركوعه نقر الديك وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه ولا يفسد الصلاة
على المختار ويكره ان يصلي في ازار واحد او سراويل واحد الا من عذر واما اذا كان الازار المكروه
لو بلا فتوشح به او صلى في قميص واحد لا يكره ويكره ان يصلي كاشفا راسه تكاسلا مع
قدرته على تغطيته او لاجل الحرارة والتخفيف ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا وان
يصلي في ثياب البذلة والخدمة والمهنة كما في شرح ابن امير حاج وهي ما يلبسه في
البيت ولا يذهب بها الى الاكابر ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع جاز بلا كراهة
كذا في الاحكام وان يرفع راسه في الركوع او ينكسه وان يسجد على كور عمامته بلا عذر والتنحنح
الذي لم يظهر له حروف بهاء فان ظهر له حروف ان كان لعذر او لتحسين الصوت لا يفسد
الصلاة والا افسدها كذا في شرح المنية لابن امير حاج وقيام الامام في المحراب وحده
الا لعذر كان ضاق المسجد لا قيامه في الخارج وسجوده فيه وكذا يكره قيامه على دكان والقوم
على الارض او على الارض والقوم على الدكان ولو كان بعضهم معه لم يكره وهذا اذا لم يكن
للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفوف
والامام على الارض لضيق المسجد ويدخل في العذر ارتفاع المقتدي لتبليغ انتقالات
الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين والارتفاع المكروه قدر قامة الرجل الوسط
وادنى من ذلك لا يكره كيف ما كان وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وهو الصحيح وقيل يطلق
الارتفاع وهو ظاهر الرواية وصحح في البدائع والقيام خلف صف فيه فرجة منفردا من
غير ضرورة مختارا وينبغي ان يجذب احدا من الصفوف في المسجد او الصحراء والاصح انه
ينتظر الى الركوع فان جاء احد والا جذب والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام
وهو الاصح كما في الاحكام وان يرد السلام بيده او براسه او يسلم على احد بيده او براسه كذا
في شرح ابن امير حاج لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه كذا في التنبيه كما لو طلب
منه شيء او اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين
كذا في شرح التنوير للحصكفي وان يحمل الولد الصغير في الصلاة من غير حاجة الى حمله
فيها كذا في شرح ابن امير حاج ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره كذا
في الفتاوى الهندية وان يتنخم ويمتخط ويبزق من غير ضرورة ولم يحصل منه صوت
ذو حروف وان كان لضرورة لا يكره وان حصل منه صوت ذو حروف وان يضع في فيه

درهما او دينارا بحيث يمنعه من سنة القراءة وان منعه عن اداء الحروف فسدت وان ينفخ نفخا لا يسمع
صوته وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة كذا في شرح ابن امير حاج وقيل هذا اذا كان
دون الحمصة وان كان قدر الحمصة تفسد وهو الصحيح ذكره الباقاني وان يجهر بالتسمية والتامين
كما في منية المفتي وان يتكي على حائط او عصا في الفرض او التطوع الا من عذر كثقل البدن لكبر
ونحوه والتمايل يمنة ويسرة على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم في حالة
القراءة والقيام على احدى رجليه مع رفع الاخرى اذا لم يكن من عذر كذا في شرح المنية لابن امير حاج
وصلاته لابسا ثوبا فيه صورة ذي روح منقوشا كان او منسوجا وكذا صلاته في مكان وفوق رأسه
في السقف صورة ذي روح او خلفه او بين يديه معلقة او موضوعة او محاذية في حائط القبلة او
يمنته او يسرته وان كانت في موضع قيامه او جلوسه لا تكره كما اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا تبدو
للناظر او كانت مقطوعة الرأس من الاصل او كان درهما باي طريق كان بحيث لم يبق له اثر ولو
خيط ما بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق ومحو وجهها كرأسها بخلاف
اليدين والرجلين وكذا لو كانت نقش ذي روح فلا تكره كالشجر وغيره ولا فرق بين الشمس
وغيره وهو مذهب العلماء كافة وكذا على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها وكذا لو كانت وسادة
ملقاة وكذا لو كانت الصورة على الدراهم والدنانير لصغرها كذا في الاحكام او كانت مستورة الصورة صح
بكيس او صرة او ثوب اخر كما في شرح التنوير للحصكفي ولو كان في يده تصاوير وهو يؤم الناس
لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب فصارت كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين كذا
في شرح ابن امير حاج ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ولو استأجر مصورا
لا اجر له لان عمله معصية ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور
بها كما في الاحكام ويكره ان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار كما في شرح الدرر لا شمع او سراج
او قنديل او ان نحو قنديلا لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة وصلاته مع مدافعة الاخبثين
البول والغائط او احدهما او الريح كما في شرح الحصكفي سواء كان قبل الشروع او بعده حتى لو شغله
قطعها ولو لم يقطعها اجزأته ويكره ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة
يصلي مع الكراهة اولى من القضاء لا يكره قتل حية او عقرب في الصلاة اذا خاف منها الاذى
فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى كما في شرح الحصكفي وهذا اذا امكنه قتلها بعمل يسير
وان احتاج الى المعالجة والمشي تفسد صلاته وعليه عامة شراح الجامع الصغير ومبسوط شيخ
الاسلام كما في الاحكام وهو الاصح الا انه يباح له افسادها لقتلها كما اذا خاف ند دابته كما اذا خاف ضياع ما يقيمه درهم له او لغيره كذا في شرح المنية للحلبي صح
وفور قدر ويستحب قطعها لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت
او جماعة ويجب قطعها لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة
الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه كذا في شرح التنوير للحصكفي
ولو

ولو رأى اعمى عند البئر فخاف ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله ولو قال له ذمي اعرض علي الاسلام يقطع
الصلاة وان كان في الفريضة كذا في الفتاوى الهندية ويكره قتل القملة والبرغوث في الصلاة
الا اذا تعرضا له بالاذى ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وفي القومة التي بينهما
وفي الجلسة التي بين السجدتين ونزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير كما في شرح ابن
امير حاج وكذا خلع الخف في الصلاة بعمل يسير ورفع العمامة في رأسه ووضعها على الارض او بالعكس
وان يشم طيبا او نباتا ولو بيده او يميل اليه فيشمه ونحو ذلك او وصوله اختيارا الى انفه من غير
منع منه بغير ضرورة وان يروح بثوبه او بكمه او بمروحة مرة او مرتين وان ينتف شعره
او يحك جسده مرة او مرتين وان لا يضع يديه في موضعهما في القيام او الركوع او السجود
او القعود من غير عذر وان يقرأ في غير حالة القيام سواء كان ركوعا او سجودا او جلوسا بين
السجدتين او للتشهد وترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من الثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود والاتيان بالاذكار المشروعة في الانتقالات في غير محلها والتعوذ من النار
في الفرض عند اية العذاب وسؤال الرحمة عند اية الرحمة لا في النفل كذا في شرح ابن امير حاج وان
يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث مع غيره دينيا كان او دنيويا اذا كان الحديث يشوش على المصلي
بخلاف ما اذا لم يتحدث او تحدث سرا لا يخاف منه الغلط في الصلاة فانه لا يكره وان يصلي الى وجه
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي وكذا يكره للانسان ان يستقبل وجه المصلي وان
كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب ولا تكره الى مصحف او سيف معلقين منفردين او مجتمعين او موضوعين
على شيء وان يصلي مع البرنس وان يطيل الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات وسبق بيان مقداره وان يصلي في ثوب اليهودي والنصراني وجميع الكفار وان يستر
قدميه في السجدة وان يركع دون الصف اذا اتى والامام راكع وامساك شيء من ثوب او دراهم
بيده ان اشتغل وان يتحول من الظل الى الشمس وعكسه كذا في الاحكام ولا بأس بالصلاة على الطنافس
واللبود وسائر الفرش اذا كان يجد حجم المفروش ولا يغيب وجهه فيه والصلاة على الارض وملابستها
الارض افضل ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي وحده فيخالفهم في القيام والقعود
لا ان انتبذ عنهم في ناحية كذا في شرح ابن امير حاج واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسطه ليتقي
التراب عن وجهه كره وان كان ليتقيه عن عمامته وثيابه لا يكره وان وضع خرقة ليتقي الحر لا بأس
به كما في الفتاوى الهندية والاولى ان لا يصلي على الوضوء الذي يمسح به كذا في الاشباه ويكره ان يصلي منديل صح
في الثوب الذي اصابه السؤر المكروه اذا كان قادرا على غيره او غسله بطهور غير مكروه وان
يصلي وقد اصاب بدنه ذلك وهو قادر على غسله بطهور ليس كذلك وكذا السؤر المشكوك
كما في شرح المنية لابن امير حاج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في
السجود وغيره وان يخص لنفسه في المسجد مكانا يصلي فيه وان يطيل الصلاة لمجيء احد يعرفه

وان كان لا يعرفه لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيام الامام في غير محاذاة
الصف وان يصلي والى امامه عذرة كل ذلك من الفتاوى الهندية اوبولها اذا كان عن يمينه او
يساره كما في الاحكام وان يخطو خطوات من غير عذر و يقف بعد كل خطوة وان كان
بعذر لا يكره وتكره القراة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف وتنكيس الراس
ورفعه ومجاوزة اليدين على الاذنين اليمنى تحت المنكبين والصاق البطن
بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غايب وان يعجل الامام عن
اكمال السنة وان يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وكل عمل
قليل بغير عذر ولا باس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحركا عليه حركة
تشغله فيكره ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كما في الفتاوى الهنديه
ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه كذا في شرح الحصكفي
وتكره الصلاة في قوارع الطريق ومعاطن الابل وهي مبارك الابل حول الما ومرابض الغنم وهو محل
جلوسها في بطن الوادي ووسط المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحونة وفي المزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل والحمام وبه يفتي ولا باس في الصلاة في موضع جلوس الحمام وهو موضع
نزع الثياب وتكره في المقبرة فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة فلا
باس به وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره ويكره اتخاذ مساجد المصلي والانبيا مساجد
اما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح او صلى عند قبره وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر
من اثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج فان مرقد اسمعيل عليه السلام عند
الحطيم من المسجد الحرام وذلك الموضع افضل مكان يصلي فيه ويكره ان تكون قبلة المصلي الى المخرج
او الحمام او المقبرة اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايط او سترة واما اذا كان
فلا يكره للفاصل وتكره الصلاة في الصحرا من غير سترة وترك كل سنة مكروه تنزيها واذا
كانت موكدة قريبة يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب واذا كانت سنتها او مندوبا
فتركه غير مكروه ويكره الوطي والبول والتغوط فوق المسجد لا فوق بيت فيه مسجد وغلق
باب المسجد في زماننا لا باس به في غير اوان الصلاة وكذا يكره شد المصاحف واتخاذ الشدة
لها كذا في الاحكام ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض لا النوافل وكذا تكرار
الاية الواحدة يكره في الفرض لا النفل حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان ويكره ان يقرا
سورة فيها السجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراة ويكره للمقتدي
ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه فيهما قبل الامام كذا في الفتاوى
الهنديه ولو قرا بعد الفاتحة في الركعتين من وسط السورة او من اخر سورة اخرى
لا يكره هو الصحيح ولو قرا خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة
في ركعة او خاتمة سورتين في ركعتين ولو جمع بين سور في ركعة لا ينبغي له ذلك في ظاهر
الرواية ويكره ان يقرا سورة ثم يقرا في الركعة الثانية سورة فوقها والاية كالسورة
واذا قرا سورة واحدة في الركعتين الاصح انه لا يكره سقطت قلنسوته اوعمامته فرفعها
بيد واحدة افضل من الصلاة مكشوف الراس والعمامة ان امكن رفعها ووضعها
على الراس بيد واحدة وهي معقودة كما كانت فيستر الراس اولى بيد واحدة
وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة مكشوف الراس اولى من عقدها
وقطع الصلاة كذا في شرح الدرر والاحكام ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من
سورة ثم يترك ويبتدا من سورة اخرى الا اذا كان للنسيان كما بعد ذلك والصلاة في جميع ما ذكر صحيحة
لاستجماع شرايطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع
الكراهة فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة
التحريمية في رتبة الواجب كذا في الفتاوى الهنديه كل صلاة اديت مع ترك واجب
او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد كذا في الاشباه والنظاير

باب مفسدات الصلاة يفسدها السلام باللسان على انسان عمدا او نسيانا او خطا وكذا رده
باللسان ولو سهوا اما سلام الصلاة فانه يفسدها اذا كان عمدا ولو على ظن انها ترويحة
مثلا او سلم قايما في غير جنازة وان لم يقل عليكم كما في شرح التنوير للحصكفي وكذا اذا سلم في
الظهر على راس الثانية على ظن انها جمعة كذا في الاحكام او سلم المقيم على ظن انه مسافر كما في
الفتاوى الهندية او ظن انها الفجر او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
كما في شرح الدرر بخلاف ما لو سلم ساهيا على انه اتم صلاته فانه يتمها والمسبوق كما في الاحكام والمسبوق
اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البنا ولو سلم مع الامام ذاكرا ان عليه من
القضا فسدت صلاته وان كان ناسيا لما عليه من القضا لا تفسد كذا في الفتاوى الهنديه ولو صافح
انسانا في الصلاة يريد به التسليم فسدت ويكره السلام على المصلي والقاري والجالس للقضا
او للبحث في الفقه او التخلي اي قضا الحاجة ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد وكذا المؤذن والخطيب
كذا في الاحكام والذاكر والمحدث والمدرس ومن يستمع اليهم وكذا النسا الاجنبيات الشابات
ومن يلعب بالشطرنج وفي حال وطي اهله والكافر ومكشوف العورة والجالس للاكل وكذلك
على استاذه وعلى المغني والمطير الحمام كذا في شرح التنوير للحصكفي ويفسدها الكلام عمدا او سهوا
او نسيانا او خطا او مكرها هو المختار كما في شرح الحصكفي ولو لاصلاحها كما اذا قال اقعد عند قيام
الامام ساهيا ولو بكلمة واحدة او في حالة النوم قبل قعوده قدر التشهد اذا كان من كلام الناس س
عالما بالتحريم او لا على وجه يسمع به نفسه مصححا الحروف وان لم يسمع به نفسه او لم يصحح الحروف
لا يفسد كذا في الاحكام وتفسدها القهقهة ولو في النوم هو المختار والدعا بما يشبه كلام الناس

ولو قال اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد عندنا سواء ان كان ابواه كافرين او احدهما فسدت ولو قال
اللهم اغفر لاخي لا تفسد في الصحيح ولو قال اغفر لعمي او لخالي تفسد ولو قال اللهم اغفر
لزيد لا تفسد ولو قال اغفر لزيد ولعمرو تفسد والاصل فيه ان الدعاء لما يشبه الفاظ
القرآن او الفاظ المأثور لا يفسدها وكذا لما لا يستحيل سؤاله من الناس ولو قال اللهم ارزقني
من رزقك او حسنك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني عادلة او كرما تفسد كما في
شرح المنية لابن امير حاج ولو قال اللهم اغفر لابي لم تفسد ولابني تفسد وكذا لو قال اللهم ارزقني
بقلها وقثائها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها لا تفسد ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو
قال مالا كثيرا لم تفسد كذا في القهستاني وان قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انها تفسد
كذا في التاتارخانية ولو لسعته حية او عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
كذا في شرح ابن امير حاج وقيل لا تفسد وعليه الفتوى كما في الفتاوى الهندية ولو تجشى
او تثاءب او عطس وارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ولو قال المريض عند القيام
او القعود يا رب او بسم الله لما يلحقه من الوجع لا تفسد وعليه الفتوى ولو اجاب لغيره بلا اله
الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او الحمد لله او لا حول ولا قوة
الا بالله او انا لله وانا اليه راجعون تفسد وكذا اذا قال صلى الله على محمد او الله اكبر قاصدا
به الجواب تفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد
وكذا لو ذكر الشيطان فقال لعنه الله لا تفسد او قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب
فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله لا تفسد بخلاف ما لو سمع ذلك من غير الامام فقال
او سمع من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين فانها تفسد ولو كان بين يدي المصلي كتاب
وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال
وما تلك بيمينك يا موسى او كان في سفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا او طرق
عليه الباب او نودي من خارجه فقال ومن دخله كان آمنا واراد بهذه الالفاظ الخطاب
فسدت كما في شرح ابن امير حاج وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال ببئر
معطلة وقصر مشيد واراد جوابه افحام وكذا لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير وقصد به الجواب كذا في الدرر واذا اراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها
لا تفسد ولو سبح او هلل يريد زجرا عن فعل او امرا به فسدت ولو اراد اعلامه انه
في الصلاة لم تفسد كذا في الاحكام وان وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا فسدت ولو عطس
فقال الحمد لله لا تفسد ولو قال الحمد لله يريد تنبيه العاطس على التحميد فسدت

المصلي

من المنفعة ح

ولو

ولو اراد به الشفاء الموعود في الحديث بتشميت العاطس او الحمد او رجاء الثواب لا تفسد ولو عطس
فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد سواء كان القائل في الصلاة او خارجها
وكذا لو امن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة كل ذلك من شرح ابن امير حاج ولو عطس
وقال لنفسه يرحمك الله لا تفسد واذا عطس في الصلاة فالصحيح انه يحمد الله بعد فراغه
وان كان مقتديا يحمد سرا ولا يعلن رجلان يصليان عطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة
يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر كما لو قال الآخر وحده
آمين واذا قرأ القرآن يريد به التنبيه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد ولو عرض للامام شيء فسبح
المأموم لا بأس به وتفسد بالفتح على غير امامه الا اذا عني به التلاوة دون التعليم وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان فتح على امامه لم تفسد وينوي الفتح دون القراءة على الصحيح سواء
قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ام لا او تحول من آية الى آية اخرى او لا هو الصحيح ولا تفسد صلاة
الامام لو اخذ منه على الصحيح ويكره للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته لجواز ان يتذكر
ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى ذلك بل يركع اذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل
الى آية اخرى وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا ولو ارتج على الامام ففتح عليه من
ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فسدت وفتح المراهق
كالبالغ ولو سمع المؤتم من ليس في الصلاة ففتح هو على امامه تبطل صلاة الكل ولو قال عند
رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد ولو
عوذ نفسه بشيء من القرآن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد
كما في الفتاوى الهندية ولو سمع ذكر الله تعالى فقال جل جلاله ان اراد اجابته تفسد والا فلا
كذا في الاحكام ولو نادى رجل فقال للمصلين بعد فراغهم اقرؤوا الفاتحة لاجل المهمات
فقرأ المسبوقون معهم تفسد صلاتهم وينبغي ولو قال في الصلاة ما يوجد عينه كقوله ارأيت
الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم او قوله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور
قوم مؤمنين واراد به انشاد الشعر تفسد ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد اساء ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسألة يكره ولا تفسد
صلاته ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه فسدت والا فلا كذا في الفتاوى
الهندية ولو تهجى في الصلاة لا تفسد لانه قراءة حروف القرآن لكن لا ينبغي عن الخزانة
كما في قاضي خان المصلي كلما قرأ يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي لا تفسد
صلاته هو الصحيح ولو لبى الحاج في صلاته تفسد ولو قال في ايام التشريق الله اكبر
لا تفسد واذا اذن واراد به الاذان فسدت واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول
المؤذن ان اراد به الجواب تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد واذا فرغ التشهد

لو بكى في صلاته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد الصلاة
جواهر الفقه

ان حصل به حروف تخرج بالفتح او الضم كذا في الدرر

الاجنبي فسلم ثم تذكر فقرا بعضه وسلم قبل اتمامه او نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
فعاد للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته كل ذلك من الفتاوى الهندية
ويفسدها الانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت يحصل به حروف اذا كانت لوجع او مصيبة
الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء
وتثاوب وان حصل حروف للضرورة كذا في شرح الحصكفي وكذا لو كان من ذكر الجنة
او النار لا تفسد كما في شرح ابن امير حاج ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير
مسموع لا يفسد وان كان مسموعا افسد ولو جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد ولو اطفأ
السراج فقال اف تفسد ولو برد الطعام بالنفخة لا تفسد ولو ساق حمارا او نفرا او استعطف
كلبا او هرا بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد ولو ساق الابل
على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة باللسان وضربه على الاسنان
بخلاف بس وتت ويفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يضطر اليه او بلا غرض صحيح
فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح كذا في
شرح الحصكفي وان قرا من المصحف او من المحراب تفسد سواء قرا قليلا او كثيرا وهذا اذا لم يكن
حافظا للقرآن حاملا للمصحف كذا في شرح ابن امير حاج ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه
سواء كان قرآنا او غيره ونظر مستفهما او غير مستفهم على الصحيح وينبغي للفقيه ان لا يضع كتابه
بين يديه في الصلاة فانه ربما يقع بصره على ما في الكتاب فيفهمه فيقع في شبهة الخلاف او يشتغل
قلبه به فيكره واكل المصلي وشربه عمدا او نسيانا ولو كان القليل او السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة
نقل الى جوفه تفسد وهو المختار ولو رفع راسه الى السماء فوقع بحر في فيه ثلجة او بردة او
قطرة مطر ووصلت الى جوفه تفسد ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد ان كان اقل من ملء الفم وكذا لو
قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كان في فمه اهليلجة
فلاكها كثيرا فسدت ولو لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد الا اذا كثر ذلك ولو اكل شيئا من
الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته كبرودة الماء
بعد مجه كما في الاحكام واذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد
ويكره وان كان مقدار الحمصة فسدت وهو الاصح كذا في الفتاوى الهندية ولو اكل بعض اللقمة وبقي
البعض في فيه حتى شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملء الفم ولو ابتلع سمسمة
بين اسنانه لم تفسد صلاته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الاصح كذا في الخلاصة
ولو رفع المصلي الفتيلة في السراج لا تفسد وكذا لو وضعها في السراج ولو قاء ملء الفم لا تفسد
وان استقاء فان كان ملء الفم فسدت وان كان اقل لم تفسد والعمل الكثير يفسد والقليل لا والكثير
ما يكون بحيث لو نظر اليه ناظر من بعيد لا يشك انه خارج الصلاة وان شك فليس بمفسد

ظهر

هو الاصح وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد وكذا اذا ترادى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد
واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد وان حمل شيئا يتكلف في حمله وله مؤنة فسدت
والمشي ان كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد ومن الصفوف
في الفضاء واذا استدبر القبلة فسدت وسوق الدابة برجليه يفسد وبواحدة لا وان حرك رجلا
واحدة لا على الدوام لا يفسد وان حرك رجليه يفسد ولو حول صدره عن القبلة فسدت ولو ركب
الدابة فسدت وان نزل لا ولو رفع من مكانه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد وان وضع
على الدابة تفسد وان تقدم على الامام من غير عذر فسدت ولو رمى ثلاثة احجار على الولاء او قتل
ثلاث قملات على الولاء او نتف ثلاث شعرات على الولاء او القمل تفسد ولو رمى بحجر او احدا وبسط ذراعه
ومدها بطاقته او رمى نحو الهدف فسدت ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد ولو رمى
طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد ولو لبسه فسدت كما في الفتاوى
الهندية ولو انتعل او خلع نعليه لا تفسد ولو نزع خفيه بلا فاقة فسدت ولو رفع نعليه مخافة
الضياع وفيها نجاسة كثيرة ان كان في حال ركوعه او سجوده او قعوده تفسد وان كان في حال
قيامه لا تفسد وان طال لانه فيه ضرورة كذا في الاحكام ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج
فسدت ولو كتب ثلاث كلمات تفسد ودونه لا وان كتب في الهواء او على بدنه شيئا لا يستبين
لا تفسد وان كثر كذا في الفتاوى الهندية ولو اغلق الباب لا تفسد وان فتح الباب المغلق تفسد
وان عالجه بمفتاح القفل فسدت كذا في الاحكام صبي مص ثدي امراة مصلية ان خرج اللبن فسدت
والا فلا وان مص ثلاث مصات تفسد وان لم يخرج اللبن كذا في الفتاوى الهندية ويفسدها
سجوده على نجس واداء ركن او امكان ادائه مع كشف عورة او نجاسة واستخلاف فقيد من خارج
المسجد فانه تفسد صلاة المستخلف الكل وكذا استخلاف انثى ولو كان خلفه نساء كذا في الدرر ولو
كانت في الصلاة فقبلها بشهوة او دونها لا تفسد وكذا لو كان هو المصلي فقبلته على الظاهر ولو
مسح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد ولو سقط انسان فاعطاه يده ليتمسك بها لا تفسد ولو
القاه رجل من مقامه ثم قام ووقف مكانه ولم يتحول عن القبلة لا تفسد وان اخذ عنان دابته
او مقودها وهو نجس ان كان موضع قبضه نجسا فسدت وان كان النجس موضعا اخر لا تفسد
وان كان يتحرك بحركته في الركوع والسجود هو المختار وان جذبته الدابة وهو يصلي حتى
ازالته عن موضع سجوده فسدت ولو جلست هرة على فخذه او حجره وعليها نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فسدت ان مكثت قدر ركن ولو ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت
ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد ومن المفسدات الموت والارتداد
بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء عمدا او الغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط
بلا عذر كما في الاحكام ولو دهن راسه ولحيته او جعل ماء الورد على راسه فسدت ولو كان

في يده فنحى به راسه او لحيته لم تفسد ولو حك ثلاثا في ركن واحد تفسد اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع فلا ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا بد
ان موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا في الفتاوي الهندية وسوا كان المار رجلا
او امراة حمارا او كلبا وهذا اذا كان يصلي في الصحرا او في المسجد الكبير وفي اسفل من الدكان
امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضا المار اعضاه حتى لو صلى على الدكان والدكان
مثل قامة الرجل فلا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع وفي المسجد الصغير يأثم
المار بين يدي المصلي مطلقا بلا حايل بينهما وهو ما يكون اقل من جريب وينبغي
للمصلي ان يغرز قدامه في الصحرا سترة بقدر ذراع فصاعدا وغلظ اصبع ويجعلها حذا
احد حاجبيه الايمن او الايسر ولا يجعلها على محاذاة ما بين الحاجبين حذرا من مشابهة
عباد الاصنام ولبدن منها ولو استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قايما
فكذلك وان استتر بدابة فلا باس وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر يترك فيصير وراء الدابة
ويمر فتكون الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان يتحاذيان فان كراهة المرور تلحق
الذي يلي المصلي واذا اراد المرور فان كان معه شي يضعه بين يدي المصلي ثم يمر ويأخذه
والنهر الكبير ليس بسترة كالطريق والحوض الكبير والبير سترة وهذا ان ظن مرور احد
بين يديه وان عدم السترة او مر المار بينها وبين المصلي يدفعه بالاشارة باليد او بالراس
او بالعين او بالتسبيح او برفع الصوت بقراة القران اذا كان في الصلاة الجهرية او السرية هو الظاهر
لا بالاشارة والتسبيح بل يكره له ذلك واذا دفعه رجل اخر لا باس به سوا كان في الصلاة
او في غيرها وكفى للجماعة سترة الامام وترك الدفع افضل ولا باس بترك السترة اذا امن
المرور ولم يواجه الطريق قام في اخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية للداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فلا اثم
عليه والاثم على الذين يمرون والافضل في السترة ان يكون على حاجبه الايمن وان
تعذر غرز العود لا يلقي فان وضعها وضعها طولا لا عرضا وحد التساند فعن المار بالتصفيق
بان تضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا
ذكر في ظاهر الرواية انها لا تفسد وكذا اذا زاد سجدتين او اكثر او ركع ركوعين
وما زاد على ذلك ولو زاد ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت ولو ركع الامام وسجد ورفع راسه
منها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته واذا كان يصلي الظهر فافتتح
العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فسدت وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او الجمعة
فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف

فلا

فلا يفسد ما اداه ويحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد القعود الاخير باعتبارها فسدت
هذا اذا نوى بقلبه فلو قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة
ولو افتتح منفردا ثم اقتدى برجل فافتتح ثانيا لا جله فهو على الافتتاح الاول الا ان
يكون الداخل امراة ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام فيها بطل الاول ولو
صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم تبطل المؤدى واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر
انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره ومن صلى
المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة
المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة واذا سلم وتذكر انه لم يتم المغرب وجب
ان صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا
فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات
لا تفسد صلاته هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح كل ذلك من الفتاوي الهندية

باب زلة القاري

ولا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب بالقياس والاستنباط الا بعد معرفة ثلاثة اشيا
حقيقة النحو والقراءة الشواذ واقاويل المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا في هذا الباب
وكلما قرئ به وان كان شاذا في القراة لا تفسد صلاته على الاصح ولكن لا يقتدى به من القراة ويجوز
القراة بالشواذ في غير الصلاة كما في شرح المنية لابن امير حاج ولو وصل حرفا من كلمة
بحرف من كلمة اخرى نحو ان يقرا اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم
بعليهم ووصل البا بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الها باللام فالصحيح انه لا تفسد صلاته
ولو تعمد ذلك وان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمين مكان الظالمين
وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين
الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء لا تفسد واكثر من المشايخ
افتوا به ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه
في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وان وجد اية
ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك
الحروف لا تجوز صلاته هو الصحيح كذا في الفتاوي الهندية واذا اخطا في الاعراب اذا لم
يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرا الحمد لله بنصب الدال ونصب ميم الرحيم
ورفع نون الرحمن ونعبد بفتح البا او بكسرها فان ذلك لا يفسد الصلاة وان غير المعنى تغييرا
فاحشا بان قرا وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب او لو قرا البارئ المصور بنصب
الواو وقرا انما يخشى الله من عباده برفع الها ونصب العلما او قرا عن خلقنا بفتح القاف

وخلقنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من
المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه
ذلك مما لو تعمده كفر فاذا قراه به فسدت صلاته واذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف
او انعمت بكسر التاء فسدت صلاته ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسرها
لم تفسد عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا لم يلبسوا ايمانهم
بنصب الالف لم تفسد ولو قرا رب العالمين بغير تشديد الباء او اياك نعبد بغير تشديد
تفسد ولو قرا او الفرانا الاها بالتشديد اياك مخففة بغير الهمزة اهدنا الصراط المستقيم
واظهر اللام الصراط الذين بالالف واللام نعبد واشبع ضم الدال حتى تولد واوا امين بتشديد
الميم الطيبات بالظاء وبالدال اذا جاء نصر الله بالسين يغوث ويعوق ونسرا بالصاد الشهدا
بالسين واصابهن بالصاد اساطير بالتاء لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرا الامام فطهرتم
بالظاء بالذال تقصدون دونهما جنتان بالحاء او الباء ولعنة الله على الموحدين موضع الكافرين
وان الفجار لفي بساتين او لفي جنات مكان لفي جحيم تفسد فبأي الاء ربكما تجحدان يؤدون
الزكاة مكان يؤتون لا يغفرون بكفرهم فكلوا ما حل لكم مكان طاب ثم تجحدونها مكان
ينكرونها لا تفسد كما في شرح المنية لابن امير حاج ولو قرا الا ما اظهرتم بالظاء او بالذال
تفسد ولو بالتاء او الضاد لا تفسد ولو قرا وهو حسير بالصاد لا تفسد وغضبن بالغين
والصاد تفسد والسرائر باللام تفسد والقانتين بالطاء ولا انفصام لها بالسين تفسد وباللام
مكان الميم لا تفسد وعنت الوجوه بالدال مكان التاء تفسد وانتم اشد رهبة بالطاء لا تفسد
الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء تفسد لا ادعى الله وحده وعده بالعين الحلم والطغى بالتاء
لا تفسد بالتاء والعاق التي تحسبها جامدة بالذال تفسد جادمة بالقلب تفسد خامدة بالخاء
لا تفسد فينقلبوا خائبين خاسئين بالنون لا تفسد فظلتم تفكهون تفكون بالحاء او تفكعون بالعين
تفسد بل الساعة موعدهم بالذال او بالضاد او بالظاء تفسد فهل مسيتم بالصاد فان عصوك بالسين
يغيظهم الكفار بالضاد او بالذال فيحفكم تبخلوا بالحاء وربك بالنصب يخلق ما يشاء لا تفسد ثيابا خضرا
بالزاي او بالدال اذ هو كذبوه العاجلة يكذبون العاجلة تفسد كذا في فتاوى قاضيخان
انا ارسلوا الخيل والكلاب والبغال وكل صغير وكبير مستطر انك انت العزيز الحكيم
مكان الكريم ولا يفقهون مكان لا يعقلون او لا يهتدون او تحت عبدين من عبادنا مرسلين
مكان صالحين ايحسب مكان تذكره طعام الفاجر مكان الاثيم لا تفسد ولو قال نعم مكان
بلى تفسد كما في شرح المنية لابن امير حاج يعبدون برحال بالدال ما الذي غيد بالنون
كل كفار عنيد بالتاء سوف ينبئهم الله بينهم من البيان لا تفسد استرق السمع بالغين

استرغ

استرغ الا النار الا الناس وما اتيناهم من كتب وما اهلكناهم تفسد انما نملي لهم انما
نملي لهم الثاني بالنصب والاول بالكسر اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد تلقاء بيتين
خصيما بالسين او بالظاء تفسد على الغيب بظنين بالذال فاكثروا فيها الفساد فارسلوا
لا تفسد غير المغضوب غير المغضوب بالقاف المغطوب بالظاء او بالذال تفسد الضالين
بالظاء او بالذال لا تفسد الصراط بالتاء تفسد الشيطان بالتاء او ترك الالف واللام في
الرحمن الرحيم لا تفسد قل هو الله احد بالتاء لم يره احد بالتاء تفسد ولم يكن له بالكاف
صدينا لم بالسين طصلين بالسين ام موسى فارغا بالعين اللهم صل بالسين لا تفسد كذا في
فتاوى قاضيخان افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد فاخشوهم ولا تخشون لا تفسد ان كان
يتعد والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع يفسد انجعل المجرمين كالمسلمين ان الكافرين
بوجنا ان النعيم لا تفسد كذا في شرح المنية لابن امير حاج لا تاخذه سنة بالتاء تفسد من بارئهم
بطرا بالتاء مبين مدين مدهن بمن نفس بشر لا تفسد انما هي زجرة بالحاء طلعها هضيم بالظاء او بالدال
تفسد طلها بالتاء لا تفسد وامطرنا عليهم مطرا بالتاء تفسد واتبعنا الرسول بنصب العين
ورفع الرسول فان كذبوك فقد كذب بنصب الكاف كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان
ينزغ بالعين ولا اكثر من ذلك ولا اكبر ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم وان تحبوا شيئا وهو خير
لكم ان الله بما تعملون بنصب ان الله لا تفسد الا من موعدة وعدها اياه بالذال او بالظاء
تفسد موعدة بالظاء لا تفسد بظلام للعبيد بظلام بالذال للعبيد بالذال او بالظاء تفسد قل موتوا
بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا غليظا بالضاد غليظ القلب بالضاد تفسد فلما استيأسوا خلصوا نجيا
لا تفسد والاغلال التي كانت عليهم والاعناق بما كنتم تكفرون تكسبون لا تفسد في البحر
سربا بالصاد نسبا بالصاد او بنيا اي الصخرة بالسين لبني اسرائيل لنبي اسرائيل فطرة الله
التي فطر الناس عليها بالتاء فاطر السموات بالتاء تفسد فضلنا بعض النبيين بالضاد فضل
الله بالصاد لا تفسد تفصل الايات بالسين فصلت كتاب فصلت بالضاد لا تفسد بذراعيها
العذاب بالذال والطور بالتاء تفسد مصطلون بالتاء لا تفسد بما تاتي الرسول بالسين كنتم
تشاقون بالسين يخصفان بالسين تفسد ارسلنا عليهم ريحا ريحا تنزل الملائكة والروح
والزيح كانما يساقون بالشين تفسد ارسلنا عليهم ريحا صرصرا بالزاي ترتيلا
ترتيبا سورة انزلناها بالصاد في عقبه في عنقه فقال لها بريد بالتاء تريد من كل كرب
كلب لا تفسد بالله الغرور بكسر صوته عذاب بالصاد من قسورة من قوصره بالصاد
او بالسين لاصحاب السعير بالشين تفسد وحاكم التذيب بالضاد لا تفسد ربطنا
بالتاء تفسد انفجرت بالسين ويبخرون بالحاء يستسخرون بالحاء ومن يزغ منهم بالعين
ولو قرطا بالتاء من الثاليث بالعين الذين ينقضون بالصاد ينغضون بالعين

فسينغضون بالقاف وهم لا يستكبرون بالتا موضع الثا لا يجاورونك لا يجاوزونك
بالزاي وما ينطق بالثا الصادقين عن صدفهم بالسين وكانوا يصدون بالسين كصاحب
الحوت بالظا لا تفسد وهو مكظوم بالدال او بالضا تفسد فملاته ما ياتيهم من
رسول من رزق لا تفسد الم تحدك بالثاء نزلا سديدا بالصاد وزهق الباطل بالنون وكانت
وكانت من القانتين بالطا يقنطون ومن يقنط بالتاء ومن يقنت منكن بالطا او نكون
من الهالكين من الجاهلين ايهم اقرب اعرب تفسد فاكتبنا فاكتمنا باليم واو نبت من
كل شي من كل نفس ولا يستثنون ولا يصطفون بالطابين ميذ ناظرة بالظا الى ربها
ناضرة بالضاد لا تفسد ويتجنبها الاشقى الاتقى ان وصل به الذي يصلى النار تفسد وان لم
يصل بل وقف ثم ابتدا الذي يصلى النار لا تفسد وكذا وسيجنبها الاتقى الاشقى ان وصل فسدت
والا فلا ترك التشديد فيما ودعك ربك لا تفسد وفي ربك تفسد وما قلا بالغين تفسد
اسفل سافلين بالدال واللام حتى مطلع الفجر الفج وانقطع نفسه فركع على ذلك لشهيد
لشديد لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد فالمغيرات صبحا بالسين نقعا نقعا فترضى
بالظا تفسد فلا تقهر فلا تكهر قريش كريش التراقي التراقي فالتقى المنتظم لا تفسد
الغاشية بالعين اذا يغشى بالغين وذللت بالضاد تفسد وبالظا لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
تفسد وبالظا لا تفسد وظلت اعناقهم بالذال او بالضاد الم تحدكم يرد لا تفسد اخبارها اجبارها
بالحاء نار حامية بالخاء وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين تفسد في تضليل بالذال
لا تفسد وبالظا تفسد انا اعطيناك الكوثر وان تعد ذلك اربابا كنعبد واياك نستعين لا تفسد وانحر والنهر
تبت يدا ابي حمالة الحطب بالتا والصيف بالسين رحلة الشتا بالطا كعصف كعفص تفسد
يدع اليتيم بلا تشديد لا تفسد وبتسكين الدال تفسد برب الفلق برب الناس بترك التشديد
الرب لا تفسد غاسق فاسق وقب وجب تفسد حاسد اذا حسد بالصاد من الجنة نفخ الجبر
لا تفسد ضعف الحياة وضعف الممات بالصاد وبالظا من الغافلين الغافرين بالرا من الخاسرين
من الشاكرين ومن يكتمها يكتبها بالبا الا الظن وان الظن تفسد واطهر واظهر بالظا ذروني اقتل
بالرفع اذا عوذ بالضاد فامنت طايفة بالطا لا تفسد طايفة بالتا اعيد فيها بالذال تفسد فزع
عن قلوبهم بالرا والغين فمن يجير الكافرين فمن يريد لا تفسد وصموا بالسين وفتح تربيب
غريب بالناصية ناصية بالسين لنسفعن بالصاد خاطئة بالتاء من نطور بالثا لا تفسد لليسرى
للتسري واما الزبد واما الذهب تفسد توكلنا توكل لا تفسد زعيم زنيم تفسد ضربوا لك كذبوا
لا تفسد يصدر الناس بالسين او الطا تفسد وبالسين والتكرار لا تفسد مسه الخير بخفف الياء
لا تفسد وزرابي وزرابيب تفسد فانزلنا به الانا جينا لا تفسد او نفسها او نا بها او بابها
لا تفسد ثلاثة رابعهم ثلاثة ربعهم تفسد ومن يقتل بالظا الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد

حوما

حسوبا بالصاد تفسد فسترضى فستعرض لا تفسد والتين بالطا تفسد اطلع بالتا وابتغ بالعين
وزروع بالذال فرض عليك بالظا النباحا انصابا بالسين سابغا بالصاد حفيا بالخا حاذرون بالضا لا تفسد
لا تذرون ايهم بالذال لولا ان تداركه بالدال كل يتربص فتربصوا بالسين بعجل حنيذ بالذال لبث
الساخرين الساجدين نسعى ونخفه بالذال تفسد فسوف نوتيه نصليه لا تفسد صحفا بالسين
تفسد بالسقم سقم اذا ضللنا بالظا لا تفسد فمن فرض بالظا او بالذال وذروا ظاهر الاثم بالضاد
او بالظا محاذرا بالضا او بالظا وتلك الاعين بالضا او بالظا فطاف عليها طايف بالتا تفسد ان
اسمعت وقعت حليه لا تفسد هنا الغراب الغبار الرحمن علم القران الشيطان في الكتاب ادرس
ابليس عذاب من الرحمن من الشيطان ومن يومن بالله ومن يكفر بالله تفسد الرشد من الغي من الغي
يدخلونها بالتاء انعمت النعت عيسى بن لقمان تفسد موسى بن مريم لا تفسد موسى بن عيسى لا تفسد عيسى
ابن عمران تفسد من الكافرين داود اليوم القيام لا تفسد كل ذلك من قاطع خان واذا حذف حرفا نحو ونادوا يا مال
لا تفسد اذا لم يغير المعنى وان غير المعنى تفسد نحو فالهم يومنون في لا يومنون واذا زاد حرفا ان كان
لا يغير المعنى لا تفسد نحو وانه من الذكر بزيادة اليا وان غير المعنى نحو ومثابين مكان ومثابا
تفسد وان ذكر كلمة مكان كلمة ان كان يقرب معناها وهي في القران لا تفسد نحو العليم مكان الحكيم
وان لم تكن في القران ويقرب معناها لا تفسد نحو التيابين مكان التوابين وان لم تكن في القران
ولا يقرب معناها تفسد ان لم تكن تسبيحا او تحميدا او ذكرا وان زاد كلمة ان غيرته المعنى
ووجدت في القران تفسد نحو الذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولم توجد في القران
نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وان لم تغير المعنى وكانت في القران لا تفسد نحو ان الله
كان بعباده خبيرا بصيرا وان لم تكن في القران لا تفسد ايضا عند عامة المشايخ نحو فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان وان كرر الحرف او الكلمة فان كانت للتضعيف لا تفسد نحو ومن يرتدد
وان كانت زيادة تفسد نحو الحمد لله بثلاث لامات وان كرر الكلمة فان لم تغير المعنى لا تفسد
وان تغير فسدت نحو رب رب العالمين مالك مالك يوم الدين وان قدم كلمة على كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد
نحو لهم فيها شهيق وزفير وان تغير المعنى تفسد نحو ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم وان
قدم كلمتين على كلمتين فان تغير المعنى تفسد انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم
ولا تخافوني وان لم يتغير لا تفسد نحو يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا
على حرف ان غير المعنى تفسد كعفص مكان عصف وان لم يغير لا تفسد نحو غثا احوى
هو المنار وان ذكر اية مكان اية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدا باية او ببعض اية لا تفسد
نحو والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم واما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير
المعنى لا تفسد نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وان غير المعنى
تفسد نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزا الحسنى وان غير المعنى تفسد

نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية واذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في
غير موضع الابتداء ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية وكذا ان وصل في غير موضع الوصل لا تفسد نحو اصحاب النار ووصل بالذين
يحملون العرش لكنه قبيح وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو فالفتوى
على عدم الفساد ولو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف
المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ في غير الصلاة فعامة المشايخ كرهوا ذلك وهو الصحيح
وكرهوا ايضا في الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب
القراءة فان للناس عموم البلوى واذا ادخل التانيث في اسماء الله نحو هل ينظرون الا ان تأتيهم
الله صحح بعض المشايخ عدم الفساد ولو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا لا تفسد
كل ذلك من الفتاوى الهندية وهذا اذا لم يغير المعنى فان غيره تفسد كما في منظومة ابن وهبان
واذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد ولو قرأ اعوذ بالدال الحمد لله بالهاء او بالعين
او الرحمن الرحيم بالهاء او قل هو الله بالكاف او التحيات بالهاء كالهنود والاتراك يجتهدون
العمر في تصحيحه ولا يقدرون تجوز صلاتهم ولا يقتدي بهم غيرهم هو الاوجه كذا في شرح المنية لابن امير
حاج **باب سجود السهو** سجود السهو واجب على الصحيح اذا كان الوقت صالحا حتى
ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس سقط عنه السجود وكذا اذا سها
في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا
في الفتاوى الهندية وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كما في الاحكام ولو بنى النفل على الفرض سهوا لم يسجد
كذا في الفتاوى الهندية ولا يجب سجود السهو في العمد الا في مسائل اذا اخر احدى سجدتي الركعة
الاولى الى اخر الصلاة عمدا او اذا ترك القعدة الاولى عمدا او اذا تفكر عمدا حتى شغله ذلك عن
ركن ويجب سجود العذر لا سجود السهو كذا في شرح المنية لابن امير حاج واذا صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى عمدا كما في شرح التنوير للحصكفي وحكم السهو في الفرض والنفل
سواء ومحله بعد تسليمة واحدة عن يمينه هو الصواب وعليه الجمهور سواء كان من زيادة او نقص
ولو سجد قبل السلام اجزأه وكيفيته ان يكبر بعد سلامه ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك
ثم يتشهد ثانيا ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح والاحوط ان يصلي في القعدتين والقعدة بعد سجود السهو ليست
بركن وانما امر بها ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها وقام وذهب لا تفسد صلاته كذا في
الفتاوى الهندية وليس من شرط السجود ان يسلم وقصده السجود بل لو سلم ذاكرا للسهو
ومن عزمه ان لا يسجد كان عليه ان يسجد ولا يبطل سجوده كما في الاحكام ما لم يتكلم او يستدبر
القبلة او يحدث عمدا كما في شرح ابن امير حاج لمن شرع في الصلاة ومن عزمه

ان

ان يفسدها لا تفسد الا ان يتحقق ذلك القصد بالفعل ونيته لغو كما لو سلم للقطع عمدا وهو
ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته لانه سلم عمدا ذاكرا ركنا عليه ولو كانت تلاوية لم تفسد
صلاته ويسقط عنه سجود السهو كما سقطت عنه ولو سلم وعليه تلاوية وسهوية غير ذاكر
لهما او ذاكر للسهو خاصة لا يبطل سلامه اتفاقا فاذا تذكر يسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم ولو سلم في النفل بعدما سجد للسهو ثم ذكر ان عليه
سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت ومن الثانية لا تفسد كذا في الاحكام ولو نسي
السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد كذا في شرح التنوير للحصكفي
كما في الاحكام والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد
للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يقع الناس في فتنة كما في الفتاوى الهندية وهو المختار عند
المتاخرين لتوهم الزيادة من الجهال كما في الاحكام والاولى في هذا انه لو ترك سهوا ما فرض او سنة
او واجب فالفرض ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلاته والسنة لا تفسد ولا تجبر
بسجود السهو والواجب ان تركه ساهيا يجبر بسجود السهو فيجب بترك واجب او تأخيره او تأخير
ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت ولا يجب بترك التعوذ والبسملة
والثناء وتكبيرات الانتقالات الا تكبيرة الركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانه كتكبيرة
الركوع الاول ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما او سلم من الشمال اولا ساهيا او ترك
القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا واذا ترك الفاتحة في الاوليين او احداهما يلزمه
السهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو اماما كان
او منفردا وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل او الوتر وجب
ولو كررها في الاوليين يجب بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين
فلو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين
ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب كما لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة ولو قرأ الفاتحة
وآيتين وركع ساهيا ثم تذكر اعاد واتم ثلاث ايات وعليه السهو ولو اخر الفاتحة عن
السورة فعليه السهو ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو هو الاصح ولو
قرأ في ركوعه او سجوده او تشهده يلزمه السهو وهذا اذا ابتدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد
ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
ومن سها عن الفاتحة في الاولى او الثانية وتذكر بعدما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة ويلزمه السهو وان كان تذكره فراغا من السورة وكذا اذا تذكر بعد الفراغ من السورة
او في الركوع او بعدما رفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو
ويعيد الركوع هو الصحيح واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة

قبلها لا سهو عليه واذا تلا اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم تذكر وسجد وجب عليه سجود
السهو هو الاصح ولو اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه ولو لم
يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين وجب عليه السهو ولو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في اخر
الصلاة سجدها وسجد للسهو وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراة لزمه السهو
ولا يعتد بالركوع فيفرض اعادته بعد القراة ويجب السهو بترك الطمانينة في الركوع والسجود
على المذهب وكذا بترك القعود الاول والتشهد في احدى القعدتين وترك بعضه سواء
كان في الفرض او النفل ولو تشهد في القيام ان كان في القعدة الاولى لا يلزمه السهو وكذا
في الثانية على الصحيح وهذا قبل قراة الفاتحة وبعدها يلزمه السهو هو الاصح ولو تشهد
في الاخريين لا يلزمه السهو واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة لا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة
مكان التشهد فعليه السهو وكذا اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد فعليه السهو واذا بدأ في موضع
التشهد بالقراة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراة لا سهو عليه ولو قرأ
التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو
وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى وقدر الزيادة ان يقول
اللهم صل على محمد هو الاصح ولو كرر التشهد في القعدة الثانية لا سهو عليه واذا نسي قراة
التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو ويجب السهو اذا قعد فيما يقام او قام فيما
يجلس فيه وهو امام او منفرد والمراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب
فانه لا يعود الى القعدة ويسجد للسهو ولو عاد تفسد صلاته على الصحيح وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو
عليه هو الاصح واذا كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ويستوي في
القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعها لا سهو
عليه وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدمه او اخره
يجب عليه السهو واذا ترك القنوت فعليه السهو كذا في الفتاوى الهندية
وتركه يتحقق بمجرد ركوعه على الصحيح وان تذكره بعد الركوع لم يعد وكذا في الركوع
في ظاهر الرواية وهو الصحيح ويسجد للسهو كما في شرح ابن امير حاج وكذا لو ترك تكبيرة
القنوت او تكبيرات العيدين او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب
عليه السهو لو كان النقصان تكبيرة واحدة كذا في الفتاوى الهندية ولو سهى الامام
عنها فذكرها في الركوع يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراة كذا في الاحكام
بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وقدره ما تجوز به الصلاة في الفصلين هو الاصح ولا فرق بين الفاتحة
وغيرها وجب عليه السهو كذا في الفتاوى الهندية هذا في حق الامام اداء وقضاء

المنفرد في الجهرية وهو افضل اداء وقضاء ويكتفي بادناه وفي السرية يخافت حتما على المذهب
كما في شرح التنوير للحصكفي سواء كان اداء او قضاء على الاظهر كما في شرح ابن امير حاج وان
جهر بالتعوذ او التسمية او التامين لا سهو عليه كذا في الفتاوى الهندية وكذا لو جهر
بالتشهد ان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو كذا
في ابن امير حاج كان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود ما لم يسجد ويسجد للسهو
سواء ترك القعدة اصلا او جلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد فاذا عاد احتسبت له تلك
الجلسة الخفيفة فاذا كان كلا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته كذا في الاحكام وان قيد
الخامسة بالسجدة بطل فرضه وانقلبت نفلا برفع راسه في السجدة من السجدة هو المختار فللاحتياط
لا يبطل فرضه اذا انقلبت نفلا فالاولى ان
يضم اليها ركعة سادسة ولا يسجد للسهو ١٢
في هذه السجدة ما لم يرفع فلو توضأ ثم تذكر انه لم يقعد يقعد ويتشهد ويسجد للسهو على الاصح كذا
في شرح ابن امير حاج والفم سند ويجلى الاظهر كما في البحر ولو اقتدى به اثنان في الخامسة
ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيدها بسجدة يقضي اربع ركعات وان مضى
يقضي ستا ولا فرق بين ان تكون هذه الرباعية ظهرا او عصرا او عشاء وفي الفجر والمغرب يقطع
ولا يضم لكراهة التنفل في الوقتين كذا في شرح ابن امير حاج وصلاة المسافر المقصورة ينبغي
بها اثر اصلها وان قعد القعدة الاخيرة ثم قام سهوا عاد الى القعود وسلم قاعدا ولا يسلم
قائما لانه غير مشروع ولو سلم قائما لا تفسد صلاته واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو قام على الذا
واذا كان اماما لا يتبعونه على الصحيح فانه لا ثم تمت بالقعدة فان عاد قبل تقييد الخامسة
بالسجدة اتبعوه في السلام فان قيد سلموا في الحال ولا يتبعونه اذا قام قبل
القعدة بالاولى ولو سجد للخامسة في الرباعية بعد ان قعد على راس الرابعة او للرابعة
بعد ان قعد على راس الثالثة في المغرب والوتر تم فرضه وضم سادسة في الرباعي ويسجد
للسهو ولو في العصر وكذا يضم في الفجر ويضم خامسة في الثلاثي ولا ينوب بان عن السنة
هو الصحيح والمقتدي به في هذين الركعتين يصلي ما صلاه الامام من الاصل والزيادة
هو الاصح وعليه الفتوى فاذا افسد الصلاة قضى الركعتين فقط على الاصح وعليه الفتوى
واذا ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد للسهو ولم تفسد كذا في الاحكام ترك سجدة
التلاوة عن موضعها يلزمه السهو كما في القنية ولو تنفل بركعتين وسهى فيسجد للسهو
لا يبني صلاة اخرى بلا تجديد تحريمة فانه مكروه كراهة تحريم ولو بنى صح واعاد سجود
السهو على المختار كما اذا سجد المسافر للسهو ثم نوى الاقامة فانه يبني كذا في
الاحكام ويعيد سجود السهو على المختار كما في التنوير سهو الامام يوجب عليه
وعلى من خلفه السجود ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو واذا اقتدى
به بعد ما سجد للسهو لا يلزمه سجود السهو وسهو المقتدي لا يوجب

السجود ولو ترك الامام سجود السهو لا يلزم المقتدي والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو
ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد السجود في اخر صلاته كذا في الفتاوى الهندية ولا يتابعه في
السلام واذا اقتدى بالامام في سجود السهو يتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى
اذا ادركه في الثانية ولو ادركه بعد ما فرغ من السجود صح اقتداؤه وليس عليه سجود
السهو بعد فراغه من صلاة نفسه كذا في شرح ابن امير حاج واللاحق اذا سجد للسهو
مع الامام لا يعتد به ويسجد في اخر صلاته كذا في الفتاوى الهندية وان سهى
الامام في حال نوم اللاحق وذهابه الى الوضوء وانتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو
او جاء من الوضوء في هذه الحال كذا في شرح ابن امير حاج ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام
ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى
متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم
يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه جاز ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا
ولو سجد الامام بعد ما قيد المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلاته
ولو سها الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيما يقضي والمسبوق يسجد بسهوه فيما يقضي
في ذلك الطائفة الثانية والطائفة الاولى يسجدون بعد تمام الصلاة واللاحق لا يسجد
بسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد بسهوه فيما يقضي ولو سها امام المسبوق ولم يسجد معه
وسها هو فيما يقضي سجد مرة واحدة كذا في الفتاوى الهندية وان سجد مع الامام وسهى فيما يقضي
سجد ثانيا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام التسليمة الثانية الا اذا
خاف وهو ماسح على الخف تمام المدة او كان معذورا او خاف في الجمعة او العيد او الفجر خروج
الوقت او ان يبتدره الحدث او ان يمر الناس بين يديه لو انتظر السلام فان من ابتلي باحد
امرين ارتكب اهونهما والمقصود ان يمكث المسبوق مقدار ما يعلم ان لا سهو على الامام ويوجد
منه ما يقطع حرمة الصلاة اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام اما اذا اقتدى
بمن يراه قبله فلا كذا في شرح ابن امير حاج والمقيم خلف المسافر كحكم المسبوق في سجود السهو
امام سها ثم احدث فقدم مسبوقا فاتمها الى السلام فانه يقدم مدركا فيسلم ويسجد للسهو ويسجد
معه المسبوق فان لم يكن فيهم مدرك قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد للسهو
في اخر صلاته كذا في الفتاوى الهندية سلام من عليه السهو مطلقا يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا على الاصح فيصح الاقتداء به ولا ينتقض وضوءه بالقهقهة وصلاته تامة بالاجماع وسجود السهو مع
سقط عنه فان قهقه في سجود السهو انتقض وضوءه ولا يسجد للسهو بعد نية الاقامة بل يتركه
ويقوم فانه لو سجد لبطل سجوده لو توهم في وسط الصلاة فلا بد من شيء اذا كان في ادائه ابطاله
وان سهى عن السلام بان اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان تم

المسبوق

المسبوق مع امامه لا سهو عليه وكذا لو سلم قبله سهوا وان سلم بعده يجب عليه السهو هذا اذا كان
غير ذاكر لما عليه من القضاء فان كان ذاكرا له فسدت صلاته كذا في الفتاوى الهندية وان كان سلام
المسبوق مع الامام في التسليمة الثانية عليه السهو لا في الاولى كما في القنية ولو سلم مع امامه وكبر
للتشريق مع الامام فعليه السهو بعد قضاء ما فاته ولا تفسد صلاته وان قام المسبوق قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك والا فسدت وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فعليه فرض القيام والقراءة في ركعتين فان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة
وقام في الاخريين وقرأ فيهما ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته كذا في شرح ابن امير حاج والسهو في سجود السهو
لا يوجب السجود ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان
ولمن احرم في التطوع ليلة في الثالثة بعد ما انعقد ساهيا وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في الفتاوى الهندية
ولو ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وان
ام ليلا في صلاة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو كذا في خزانة المفتين واذا ترك
الامام الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو واذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف
رجلا كان على خليفته للسهو بعد السلام وان سهى خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان
لسهوه ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن الاول سهى فالساهي الخليفة لزم
الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا
واذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود
الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في الفتاوى الهندية ومن
صلى الفجر فتذكر قبل السلام او بعده انه ترك سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او الثانية او لا يعلم وكذا لو علم انه ترك
سجدتين سواء علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدها
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الاولى فعليه ان يصلي ركعة كاملة ولو لم
يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم
يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات
سجد سجدتين وضم الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة وان كان قبل القراءة ضم الى
الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما في الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك
منها سجدة وهو يعلم من ايها ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر

انه ترك سجدتين ان علم انهما من كل ركعة او من الاخيرة سجد سجدتين وتشهد وان علم
انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة صلى ركعة كاملة ثم تشهد وسلم وسجد للسهو وان
كان لا يعلم سجد سجدتين وتشهد ثم قام وصلى ركعة على الكمال ولو ترك ثلاث سجدات
ولا يعلم من ايها ترك سجد ثلاث سجدات وتشهد وصلى ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من
ايها ترك سجد اربع سجدات وتشهد ثم صلى ركعتين وسجد للسهو وقعد في كل ركعة
ولو تذكر انه ترك خمس سجدات ولا يعلم من ايها ترك سجد ثلاث سجدات وتشهد واحدا
ثم صلى ركعتين وتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك ست سجدات سجد سجدتين وتشهد
ثم قام وصلى ثلاث ركعات وقعد في الثانية والثالثة والرابعة ولو تذكر انه ترك سجدات سبع
فهو ما صلى الا ركعة بسجدة فيسجد سجدة اخرى حتى تصير ركعة كاملة ثم يصلي ثلاث ركعات
ولو تذكر انه ترك ثمان سجدات فانه صلى اربع ركعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين حتى
تكون ركعة كاملة ثم يصلي ثلاث ركعات واما صلاة المغرب لو تذكر انه ترك منها سجدة
سجدها واعاد التشهد ولو ترك منها سجدتين سجدهما وصلى ركعة ولو ترك منها ثلاث
سجدات سجد ثلاث سجدات وصلى ركعة ولو الاربع سجد اربع سجدات وصلى ركعتين ولو ترك خمس
سجدات سجد سجدة وصلى ركعتين ولو ترك ست سجدات سجد سجدتين وصلى ركعتين
كذا في خزانة المفتيين

باب الشك في الصلاة

من شك في القيام قبل القراءة
انه كبر للافتتاح ام لا فاعاد التكبير او بعد القراءة فاعاد التكبير والقراءة ثم تذكر سجد للسهو او تفكر
بحيث منعه التفكر عن اداء ركن او واجب او لو شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة
ثم تذكر اداءها لا سهو عليه الا اذا تفكر فكرا طويلا بحيث اخر ركنا عن وقته فان عليه السهو
بخلاف الفكر القصير ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله
ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن يجب فانه من وضوئه او شك بعد الوضوء قبل ان يعود
الى الصلاة فتفكر ساعة ثم استيقن يجب عليه السهو في الحالين لانه في حرمة الصلاة
ولو شك بعد ما سلم تسليمة ثم استيقن لا سهو عليه كذا في شرح المنية لابن امير حاج
ومن شك ولم يكن الشك عادة له لانه لم يشك في عمره وهو الاشبه ذكره ابن امير حاج انه
كم صلى ثلاث ركعات ام اربعا استانف صلاته بالسلام او بعمل مناف في التحريمة وبالسلام
اولى كما في الاحكام قاعدا او بمجرد النية يلغو ولا يخرج به من الصلاة كما في الفتاوى الهندية
وان كثر الشك عمل بغالب الظن ثم سجد للسهو وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل موضع
ظنه اخر الصلاة فعود لمن شك انه صلى ثلاثا او اربعا قعد على الثالثة قدر التشهد
لاحتمال انه صلى اربعا ثم زاد ركعة اخرى او شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا
او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد في كل ركعة فصلى الظهر اذا صلى ركعة ثم شك

في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر فيها العصر انه ترك سجدة ولا يدري انها من
الظهر او من العصر التي هو فيها يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه كما في الاحكام
وان شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة
بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ثم يتشهد ويسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك انها الركعة الاولى او الثانية
يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية وان رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر
التشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته وان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها
ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شيء ان كان قائما يقعد في الحال ثم يصلي ركعة ويقعد
وان كان قاعدا يتحرى فان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة
تحرى في القعدات فان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع
تحريه على شيء فسدت صلاته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك
انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر يعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم
يصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة
يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار
ويجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل ولو غلب على ظنه في
الصلاة انه احدث او انه لم يمسح يتيقن بذلك ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح ان ادى
وشك انه كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل
ان كان اول مرة والا يمضي ولم يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه ولو شك في صلاته انه مسافر او مقيم
يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا رجل صلى بقوم ركعتين وشك في السجدة الثانية انه
صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم وان
قعدوا قعد معهم لا باس به ولا سهو عليه كذا في الفتاوى الهندية بخلاف ما اذا دخل في صلاته رجلان
معا فلما فرغ شك احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه تفسد صلاته وكذا اذا شك في قدر
ما بقي فاعتبر بفعل صاحبه تفسد اذا شك الامام فاخبره عدلان باخذ بقولهما كذا في الفتاوى
الهندية ولو اخبره عدل واحد يستحسن له الاعادة ولا يجب عليه كمن شك في وضوء

اما صحة جواز صلاته كما في مختصر المحيط صلى وحده او بقوم فاخبره عدل انك صليت الظهر
ثلاث ركعات ان كان عنده انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك في الخبر انه صادق
او كاذب يعيد الصلاة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن
المخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال
بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر
ففي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين ما يزعم في القياس كذا في الفتاوى الهندية
بمنزلة قطرة الدم وقعت من الامام ولا يدري ممن هي فان الاعادة لا تجب بالشك الامام
اذا ظن ان عليه سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق ان علم ان الامام لم يكن عليه سهو لم تفسد
صلاته هو المختار وعليه الفتوى كما في الاحكام ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال
القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم
وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال
بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام فان اعاد الامام الصلاة
واعاد القوم معه صح اقتداؤهم ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن آخر
اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن
بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا
بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلاة تركها يعيد الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد الفجر
والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد
الفجر والمغرب والوتر امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم ركعتين
وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة
اخرى مع الامام فصلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة ولو دخل في صلاة الظهر
ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر
كذا في خزانة المفتين شك في سجود السهو انه سجد واحدة او سجدتين وطال تفكره
ثم تذكر لا سهو عليه ولو ظن ثانية الوتر ثالثة فقنت فيها يقنت في الثالثة هو
الاصح المختار ولو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة يقنت في الركعة التي هو فيها
ثم يقعد ثم يصلي ركعتين يقعد فيهما ويقنت فيهما احتياطا ولو شك ان هذه التكبيرة
للافتتاح او القنوت لا يصير شارعا كذا في الاحكام في الوتر والنوافل ولو ترك

صلاة

صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا وكذا لو نسي صلاتين
من يومين ولا يدري على قضائه يبني وكذا ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او خمسا
من خمسة رجل صلى شهرا ثم تذكر انه ترك عشر سجدات من هذه الصلوات يقضي
صلاة عشرة ايام صلى الفجر ثم توضأ وصلى الظهر ثم تذكر انه ترك المسح من احدى
الطهارتين ولا يدري ينظر ان احدث بين الطهارتين يعيد الفجر والظهر والا اعاد
الفجر دون الظهر **باب سجود التلاوة** يجب على الاصح موسعا حتى لو اتى به متى
اتى يكون مؤديا لا قاضيا على المختار كذا في الاحكام ولا يكره تاخيرها كما في شرح المنية
لابن امير حاج اذا لم تكن صلاتية كذا في الاحكام اما الصلاتية اذا اخرها حتى
طالت القراءة يصير قاضيا ويأثم كذا في الفتاوى الهندية وهي سجدة واحدة
فيها تسبيح السجود ثلاثا وذلك ادناه ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا تجزيه وشروط الصلاة الا
التحريمة ولا يجب تعيين انها سجدة كذا ويكبر لها تكبيرتين عند الانحطاط وعند
الرفع هو المختار وهما سنتان فلو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة ولا يرفع يديه فيها ولا
تشهد ولا سلام فيها ويندب القيام لها ثم السجود وان يتقدم تاليها على السامعين ولا
يرفعون رؤوسهم قبله ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم كذا في الاحكام
ويكره للسامع ان يرفع رأسه قبل التالي لان التالي كالامام كذا في خزانة الفتاوى واذا
رفع رأسه من السجدة يستحب له القيام ايضا ثم القعود واذا اراد السجود ينوي بها
بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر كذا في الفتاوى الهندية وشرطها
استقبال القبلة حالة الاختيار وجهة التحري حالة الاشتباه حتى لو تحرى وسجد
الى جهة فظهر انه اخطا اجزاه وشرطها النية لانها عبادة الا اذا كانت في الصلاة
ويسجد على الفور ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة
فتركه فيعيدها كما لو وجدت هذه الامور في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في
القهقهة ولا تفسدها محاذاة الرجل المراة بالاتفاق وان تؤدى ايماء منها ويتوب عنها الايماء
بها في حق المريض مطلقا اذا كان عاجزا عن السجود وفي حق الراكب اذا وجبت عليه راكبا او اذا ها
راكبا كما يتوب بعض الصلاتية في الصلاة اذا كان المصلي مريضا عجز قادرا على السجود وهي
في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والانشقاق والعلق ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف
الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ الاكثر
من آية السجدة ولو سمع آية سجدة من قوم قرأ كل منهم حرفا ليس عليه ان يسجد كذا في
شرح ابن امير حاج وتجب على التالي والسامع سواء قصد سماع القراءة او لم يقصد

كذا في الفتاوي الهندية اذا كان التالي قاصدا فلو جري علي لسانه اية سجدة بلا قصد
لا تجب عليه ولا علي السامع ذكره ابن امير حاج في شرح المنية ولا تجب بتحريك الشفتين
وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمعه هو او غيره اذا قرب اذنه من فمه
وكل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة
ومن لا فلا حتي لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون
العشر او الاربعين لم تلزمهم وكذا السامع ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه بسماعه كذا
في الفتاوي الهندية بشرط ان يكون الصبي مميزا ولا تجب بسماع تلاوة المجنون كذا في
شرح ابن حاج ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد
لم يكن عليه القضا كذا في خزانة المفتيين ولو قراها المحدث او الجنب تجب عليهما
وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار او من الصدا ومن النايم الصحيح
انها تجب واذا اخبر النايم انه قرا اية سجدة في حالة النوم تجب عليه هو الاصح كذا في الفتاوي
الهندية ولا تجب سماعها من القرد المتكلم كما في ابن امير حاج ولو قراها السكران تجب عليه
وعلي السامع من سمعها منه واذا قرأتها المراة في صلاتها فلم تسجد حتي حاضت سقطت
عنها ومصلي التطوع اذا قراها وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه
اعادة السجدة والمسلم اذا قراها ثم ارتد ثم اسلم لا تجب عليه ولا تجب بكتابة القران واذا
قراها بالفارسية فيلزمه وعلي من سمعها السجدة ثم السامع اولي اذا اخبر انه اية سجدة هو الصحيح
ولو قراها بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعتبر بالتاخير ما لم يعلم وان تلاها وهو اصم فلم يسمع
وجبت عليه كما في الفتاوي الهندية ومن قراها عند نايم او اصم لا تجب وان اخبر بانها اية السجدة
كذا في التاتارخانية والابكم والاصم اذا راي قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لم يقرا
ولم يسمع كذا في الفتاوي الصغري ولا تجب بكتابتها ورؤية ساجد لها اذا لم يسمعها لبعد
او صمم او غير ذلك كما في شرح ابن امير حاج واذا قراها بالهجا لم تجب واذا تلاها الامام سجدها
ويسجد المأموم معه سواء سمعها منه او لا وسواء كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه
يستحب ان لا يقراها في صلاة المخافتة كما في الفتاوي الهندية ويكره ذلك الا اذا ركع
بها او السجود اولي من الركوع بها في صلاة الجهر دون المخافتة كما في القنية ولو
سمعها من الامام من ليس معه ولم يدخل في صلاته لزمته هو الصحيح سمعها من امام
فدخل معه قبل ان يسجدها سجد معه وبعد ما سجدها لا يسجدها اذا ادركه في
اخر تلك الركعة ولو ادركه في الركعة الاخري سجدها بعد الفراغ وان تلاها المأموم
لا يلزم الامام ولا المأموم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها ولو سمعها المصلي
من اجنبي سجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته

لو

هو الصحيح فان قراها المصلي السامع عن المؤتم او لا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر
الرواية وان سمعها او لا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج الوهاج بانه لا يعيد ها
وان قراها في الصلاة في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة
ولو لم يسجد وركع ونواها في ركوعه تجزيه ولو لم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوي بركوع واصح
السجدة لا يجزيه ولا تسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها ما دام في تلك الصلاة وينقطع
الفور بقراءة ثلاث ايات بعدها ولو نواها الامام في الركوع عقيب التلاوة ولم
ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجدها اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد
صلاته واجمعوا ان سجدة التلاوة تتادي بسجدة الصلاة وان لم ينوها للتلاوة المصلي
اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يسجدها
ثم يعود الي ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعده جازت صلاته اذا قرا الامام اية
سجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة فحسبوا انه كبر للركوع فركعوا ثم كبر
للقيام منها فظنوا انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا علي
ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمعها من غيره فسجد مع التالي ان قصد اتباع التالي تفسد
صلاته ومن حكمها التداخل حتي يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع له التلاوة
والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتي لو اختلف المجلس واتحد
الاية او بالعكس لا تتداخل ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا علي السامع والمجلس واحد
وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشي خطوة او خطوتين او انتقل من
مكان في البيت او المسجد الي زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان
انتقل في المسجد الجامع من زاوية الي اخري لا يتكرر الوجوب وان انتقل منه من دار الي
دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير
الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا ينقطع
حكم المجلس ولو قراها ثم ركب علي الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ولو سارت ثم تلاها
يلزمه سجدتان ولو قراها فسجد ثم قرا القران طويلا ثم اعادها لا تجب عليه اخري
ولو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرا في مجلسه كفته سجدة وتتكرر في تسدية الثوب كما في الفتاوي
الهندية اذا كانت التسدية علي خشبات متقابلات يسير عليها المسدي ذاهبا وايبا كما هو
المعتاد في اكثر البلاد اما اذا كانت عبارة عن ادارة السدا علي دائرة عظيمة وهو جالس
في مكان واحد كما يفعل في الاسكندرية وغيرها فينبغي انه لا يتكرر الوجوب بل لا شك في
ذلك كما في شرح المنية لابن امير حاج وتتكرر في الدياسة وكرب الارض والانتقال

من غصن الى غصن في الاصح ولو قراها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة واذا كان
يسبح في الماء في نهر او نهر عظيم او حوض او غدير له حد معلوم تتكرر وكذا لو
قراها حول الرحا في الطاحون الصحيح انه تتكرر فان عمل عملا كثيرا تكررا
كما لو تبدل المجلس بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه فالمجلس يتبدل
بهذه الاعمال استحسانا كما في الفتاوى الهنديه والاكل الكثير ان ياكل حتى
يشبع ويشرب حتى يروى ويتكلم حتى يكثر وكذا لو ارضعت المراة ولدها
واخذ في شراء او نكاح كما في ابن امير حاج والسجدة الصلاتية لا تؤدى خارجها
ويكون اثما هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها ولو قرا
القران في الركوع او السجود تجب وتتادى به كما في الفتاوى الهنديه اذا سجد
للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في
الركوع كما في الفتاوى الصغرى للناصحي ولو قراها فسجد ثم صلى مكانه واعادها
فعليه سجدة اخرى وان لم يسجد للاولى فعليه سجدة واحدة ولو تلاها في ركعة فسجدها
ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا وكذا لو اعادها في الركعة الثانية او الثالثة
على الاصح ولو قراها في الصلاة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه يسجد
اخرى في ظاهر الرواية ولو قراها في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها
من غيره عليه سجدتان ولو تلاها في الصلاة او سمعها من غيره فسجدها ثم احدث
فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه اخرى ويسجدها اذا فرغ بخلاف ما اذا تلاها
في الصلاة ثم احدث وتوضأ وبنى ثم اعادها لم تجب عليه اخرى ولو قراها نازلا
ثم اصابه خوف فركب فسجدها اجزاه في حالة الخوف لا الامن وما وجب من السجدة
على الارض لا يجزئ على الدابة وما وجب على الدابة يجزئ على الارض كذا في الفتاوى
الهندية ولو قراها على الدابة او سمعها عليها فسجدها بالايماء جاز كما في مختصر المحيط واذا
سبقه الحدث في سجود التلاوة توضأ واعادها ولو تلاها في الصلاة ان شاء ركع بها وان
شاء سجد ثم قام وقرا والسجود افضل ولو تلاها المصلي الراكب مرارا في ركعة والدابة
تسير ورجل يسوق الدابة فعلى التالي واحدة وعلى السائق بكل تلاوة سجدة
ولو كان لكل واحد منهما على دابة يصلي فقراها كل واحد منهما مرارا فعلى كل واحد
منهما بتلاوته سجدة وبتلاوة صاحبه عدد ما تلا كذا في مختصر المحيط ويندب
الركوع عن سجدة التلاوة خارج الصلاة قياسا واستحسانا لان الركوع خارج
الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة كما في البحر ولو تلا اربع عشرة
سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة لاختلاف الايات وان كان المكان واحدا

سمع

سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته
سجدة واحدة واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتح في مكانه فقرا اية السجدة لا يسجد
مرة اخرى ولو تلا المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة
قراها كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه يكفي لكل منهما سجدة واحدة في ظاهر
الرواية ولو قرا الامام في خطبة يوم الجمعة ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد
على الارض ويسجد معه من سمع منه ولا تجب على من لم يسمع كذا في خزانة المفتيين
ولا يجب نية التعيين في السجدات كما في القنية ويكره ترك اية السجدة وقراءة
الباقي لانه استنكاف وفرار من لزوم السجدة عليه وهذا ليس من اخلاق المؤمنين
في الصلاة وخارجها لا عكسه فانه مبادرة اليها وندب ضم اية او اكثر اليها سواء كان قبلها
او بعدها ولا يجب على المختصر الا بعضا سجدة التلاوة هو الصحيح كما في الاحكام وسجدة الشكر
مستحبة به يفتى كذا في شرح التنوير للحصكفي وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا قال بعضهم
لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة كذا في شرح المنية لابن امير حاج وصورتها ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة
او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفع عنه نقمة او شفي مريض له او قدم
له غائب يستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى
فيرفع راسه كما في سجدة التلاوة وعليه الفتوى ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في
الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلاة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه كما في الفتاوى الهندية وسجدة الشكر وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين وروي انه عليه السلام لما اتي براس ابي جهل يوم بدر رآه النبي
بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقراءة السجدة في سورة انشقت فسجد بها
عن رجل عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للمكررات فلا يمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كما في الاحكام والتقرب بالركعة الواحدة
منهي عنه والسجدة الواحدة مشروعة في سجدة التلاوة وسجدة المناجات بخلاف الركوع
حيث لم يشرع وحده عبادة كما في خزانة المفتيين ولا يكره سجود الشكر بعد العصر لانه ليس
بصلاة كما في خزانة الروايات واذا تيمم لسجدة الشكر ينتقض طهارته عند ابي حنيفة
وعند محمد لا لان عنده سجدة الشكر قربة فصارت كسجدة الصلاة والاول هو الاصح
وهو ظاهر المذهب فتجوز الصلاة بالتيمم لسجدة الشكر كما في شرح ابن امير حاج
باب الوتر هو فرض عملي لا اعتقادي فلا يكفر جاحده وهو المراد بما روي

أنه واجب والوجوب هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة وهو الصحيح كما في
كافي الاحكام ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من
غير عذر ويجب قضاؤه بالترك ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة ولا يجوز بدون
نية الوتر ومن قضاه قضاه بالقنوت وتذكر الوتر في الصلاة المكتوبة يفسدها
وتذكر فائتة فيه يفسده ولا يعاد الوتر لإعادة العشاء إذا صلى العشاء بلا طهارة ناسيا
أو حاملا للنجاسة أو بلا استقبال القبلة ثم صلى الوتر بجميع شرائطه وإذا اجتمع
أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم وإن لم يمتنعوا قاتلهم كما في الاحكام
وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام والقنوت واجب على الصحيح
إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت قبل الركوع
في جميع السنة ويعقد بيديه حالة القنوت على المختار ويخافت به الإمام والقوم
والمنفرد هو المختار وليس في القنوت دعاء موقت والأولى أن يقرأ اللهم إنا نستعينك
الخ ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت كذا في الفتاوى الهندية ومن لم يحسن القنوت
بالعربية ولا يحفظ يستحب أن يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجوز لمن لم يعرف الدعاء
المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر ولو قنت بغير العربية جاز كما في الاحكام
ولو نسي القنوت فتذكره في الركوع فالصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى
القيام فإن عاد وقنت ولم يعد الركوع لا تفسد صلاته ولو رفع رأسه من الركوع
ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما بقي بالاتفاق وإن ترك الفاتحة وترك السورة فإنه يرفع
رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا إذا قرأ
السورة وترك الفاتحة يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع ولو لم
يعد الركوع أجزاه والإمام إذا تذكر في ركوع الوتر أنه لم يقنت لا يعود إلى القيام ولو عاد
وقنت لا يعيد الركوع وإن أعاد الركوع والقوم لم يتابعوه في الركوع الأول وتابعوه
في الثاني أو على القلب لا تفسد صلاتهم ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
وهو اختيار مشايخنا كما في الفتاوى الهندية وقيل لا بأس بها في القنوت وهو الحق الذي
لا يعدل عن القول به كما في شرح ابن أمير حاج والمقتدي يتابع الإمام في قنوت الوتر
ولو ركع الإمام ولم يقنت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا إن خاف فوت الركوع يركع
وإن لم يخف يقنت ثم يركع ولو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة قنت في الركعة
التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقعد بينهما ويقنت فيهما احتياطا هو
الأصح والمسبوق يقنت مع الإمام ولا يقنت بعده وإذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع

ولم

ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي ولا يقنت في غير الوتر كذا في الفتاوى الهندية ولو
ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطع المقتدي القنوت وتابع الإمام بخلاف
ما إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام
ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أو قبل أن يفرغ من الدعاء فإنه يسلم معه ولو قنت في الركعة الأولى أو الثانية سهوا
لا يقنت في الثالثة ولو ظن ثانية الوتر ثالثة فقنت فيها يقنت في الثالثة هو الأصح
ولو قنت بآية أو آيات من القرآن مشتملة على الدعاء حصل القنوت ولكن الأفضل
الدعاء المعروف وأفضل أوقات الوتر آخر الليل لمن اعتاده بالانتباه ولو أراد أن يصلي
الوتر بجماعة خارج رمضان له ذلك ولا يكره وهو الصحيح وإنما لم يصل بالجماعة لأنه غير مشروع
بل باعتبار أنه يستحب تأخيره إلى وقت يتعذر حضور الجماعة فيه أو تر قبل النوم ثم نام
من الليل فصلى لا يوتر ثانيا ولزمه ترك المستحب والأفضل أن يوتر في بيته إلا في شهر
رمضان ومن صلى ركعة من الوتر فطلع الفجر يتمه ويخرج عن العهدة ولو فرغ من الوتر
فسجد سجدة طويلة لا يكره على قياس قول محمد وقد جاءت بها الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وورد فيها ثواب جزيل وقيل لا أصل لذلك كما في الاحكام ويقرأ في كل ركعة من
الوتر الفاتحة وسورة والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى في الأولى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله أحد والقنوت بعد الفراغ من قراءة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولو
صلى الوتر فشك وهو قائم أنه كم صلى فإنه يأخذ بالأقل احتياطا إن لم يقع تحريه على شيء ويقعد
في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة ويقنت في كل ركعة هو الأصح ولا يجهر الإمام
والقوم بالقنوت هو الأصح المختار بل يتوسط الإمام بصوته في قراءة القنوت لا يجهر جدا
ولا يخفي جدا كذا في شرح ابن أمير حاج ولو كان الإمام يقنت في القوم بين الركوع والسجود
فالمقتدي يتابعه وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين ولو صلى
الفجر خلف إمام يقنت لا يتابعه وهو المختار أنه يسكت قائما كذا في خزانة المفتيين
والأولى أن لا يقتدي بمن يقنت في الفجر ويتابعه في زوائد تكبيرات العيد ما لم يخرج عن أقاويل
الصحابة ولا يتابعه في السلام إذا سلم على الركعتين في الوتر بل يتم صلاته كما في القهستاني
ولا يصح الاقتداء به إذا فصل بسلام على الأصح كما في التنوير **باب النوافل** يسن ركعتان
قبل فرض الفجر وهي سنة مؤكدة من أقوى السنن قريبة من الواجب حتى لو أنكرها يخشى عليه
الكفر ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام كما في الاحكام ولا يجوز أداؤها
راكبا من غير عذر ولا قبل طلوع الفجر ولو أداها فتبين أنها قبل طلوع الفجر يجزيه وهو

ولو شك في الطلوع لا يجوز كذا في الفتاوى الهندية والعالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك
سائر السنن لحاجة الناس اليه الا سنة الفجر ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا
هو طالع يجزيه من ركعتي الفجر هو الصحيح وقيل لا يجزيه في الاصح وكذا لو صلى اربعا فتبين
ان الثنتين كانتا بعد طلوع الفجر حسبتا من الركعتين ولو تذكر في الفجر فرض الفجر يقطعه ولو
صلى صلاها مرتين فالسنة الاخيرة لقربها من المكتوبة والسنة فيها الاتيان بها في البيت
وتعجيلها اول الوقت وتخفيف القراءة فيها وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد كذا في الاحكام والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي
الفجر اذا فاتتا تبعا للفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال هو الصحيح واذا فاتتا
بدون الفرض لا تقضى وسن اربع ركعات قبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وبعد الظهر
ركعتان وبعد المغرب والعشاء والاربع بتسليمة واحدة فلو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن
السنة كذا في الفتاوى الهندية والاربع التي تصلى بعد الجمعة في آخر ظهر للشك في
الجمعة اذا تبين صحة الجمعة تنوب عن سنتها على قول الجمهور كذا في البحر واذا شرع
في صلاة الامام ولم يصل الاربع قبل الظهر يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت هو
الصحيح يقدمها على الركعتين وعليه الفتوى ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس
الركعتين جاز استحسانا ولو ترك سنن الصلوات ان لم يرها حقا كفر لانه تركها استخفافا وان
راها حقا فالصحيح انه يأثم كذا في الفتاوى الهندية والافضل بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وقيل التي قبل الظهر آكد وصحح
كذا في الاحكام وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا
بعد الظهر كما في شرح التنوير للحصكفي فالاربع التي بعد الظهر وبعد العشاء تغني عن الركعتين
الراتبتين او بعدها بتسليمة واحدة او بتسليمتين سوا نوى الاربع لله تعالى تنفلا او نوى
بالاربع المندوب او السنة والافضل الاربع بتسليمة واحدة من غير ان يضم اليها الراتبة
فيصلي ستا وندب ست بعد المغرب وهي ناشئة الليل وتسمى صلاة الاوابين كذا في
الاحكام وهي بتسليمة واحدة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة
من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين
قبل المغرب واقره في البحر والمصنف كذا في شرح التنوير للحصكفي وكل صلاة بعدها سنة
يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ولا بأس ان يقرأ
بين الفريضة والسنة الاوراد فينبغي استنان تأخير ذلك عن السنة البتة واذا اخر
السنة التي بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة هو الاصح

والافضل

والافضل في السنة التأخرة عن الفرض البيت اذ كان يعلم انه يصليها فيه والا فالمسجد
افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت آخر الليل افضل واذا صلى المغرب في المسجد جماعة
يصلي الركعتين في المسجد ان كان يخاف انه لو رجع الى بيته يشتغل بشيء والا فالافضل في بيته
وكذا الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وما عدا ذلك فلا ينبغي ان يصليه في المسجد والافضل
في البيت بل الافضل ان يكون ذلك كله في البيت الا التراويح كما في الاحكام والتطوع المطلق
يستحب اداؤه في كل وقت والافضل المنزل للسنن والنوافل ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي
في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد
واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالفا لعلها
للقوم وهذا اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في اي موضع شاء
واما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان يصلي فيه فرضه والاولى ان
يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه الفرض كذا في الفتاوى الهندية ولا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى
ناسيا فعليه السهو ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا
لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية كذا في شرح التنوير للحصكفي وكره
الزيادة في نفل النهار على اربع ركعات بتسليمة باتفاق الروايات وفي نفل الليل على ثمان
بتسليمة هو الصحيح والافضل في الليل والنهار اربع بتسليمة كذا في الاحكام حتى لو نذر
ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج كذا في فتاوى الهندية
ويكره التنفل بالوتر من الركعات وتطويل القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع
والسجود وهو الصحيح والاخرس كالقاري ان كان مقتديا فطول القيام في حقه افضل
وان كان منفردا فكثرة السجود في حقه افضل كما في الاحكام ولو صلى ركعتي الفجر والار بع
قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب يعيد السنة لا باكل لقمة
او شربة وسن بالاجماع تحية المسجد في غير المسجد الحرام والتحية فيه الطواف ولا
تسقط بالجلوس والاصح انه يصليها كلما دخل وكلما دخل واذا ~~كذا في الفتاوى الهندية~~
الفرض يقوم مقامها بل كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا او سنة بلا نية ولو نوى
التحية مع الفرض يصح وانما ينوب من تحية المسجد اذا دخل لغير الصلاة ولا تنوب بعد
طلوع الفجر وتكره في الاوقات المكروهة ويندب ركعتان بعد الوضوء في غير الوقت
المكروه واربع فصاعدا في الضحى او ركعتان وذلك اقلها واكثرها اثنتا عشرة ركعة
بثلاث تسليمات وان شاء بست ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ومن

كذا في الفتاوى الهندية صح

وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا
ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية
فيقولهن عشرا ثم يقوم
الى الثانية فيفعل فيها
كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة
ويبدأ في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى انتهى
وقيل لابن المبارك ان سهى
في هذه الصلوة هل
يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة حلبي

المندوبات صلاة الاستخارة وهي ركعتان وكذا صلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمة وبقعدتين
وصلاة التوبة وصلاة الوالدين وركعتان عند نزول الغيث وركعتان عند الخروج الى السفر
وركعتان في السر لدفع النفاق وركعتان حين يدخل بيته ويخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج
ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي اربع ركعات بعد العشا وقيل اثنتى عشرة ركعة وصلاة
الليل والرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه
النظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يفهم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من
الصلاة لانه جاء في العلم مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة ومن المندوبات احياء العشر
الاخير من شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان
والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على
احياء ليلة من هذه الليالي في المسجد ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات
في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة
وغيرها تصلى فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في
رجب في اول ليلة جمعة منه فانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها ليخرج بالنذر
عن الكراهة فلا يخرجون عنها وكذا يكره ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالجماعة وكل هذه
الصلوات انما تستحب اذا صليت بالانفراد ويكره فعلها بالجماعة كما في الاحكام ويقرأ في كل
ركعة من التطوع فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع وان
شرع في نافلة على ظن انها عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسدها لم يقض كما في الفتاوى الهندية
ومن اقتدى به فيه لا يلزمه القضا ايضا والافضل بعد التبين ان يمضيه وفي الحج يمضيه
البتة وان افسده يقضيه وهذا اذا افسد الصوم النفل في الحال اما اذا اختار المضي ثم افسده
فعليه القضا وهكذا في الصلاة كما في الاحكام وصلاة التطوع اولى من صيام التطوع كما في
خزانة الفتاوى واتفق اصحابنا ان الشروع بمطلق النية لا يلزمه ولو نوى ان يتطوع اربعا
فهو شارع في ركعتين وان صلى اربعا تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته
استحسانا ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على الركعتين الصحيح انه تفسد صلاته ولو صلى
ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة فان الاصح انه لا تفسد على الاستحسان والاربع
قبل الظهر حكمها حكم التطوع ولا تفسد استحسانا وهو المأخوذ وكذلك الوتر لا يفسد استحسانا
واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في الصلاة فلا يلزمه القضاء
كما في الفتاوى الهندية ويلزم اتمام النفل بالشروع فيه قصدا صلاة كان او صوما وهو
متبرع قبل شروعه ويجب عليه حفظ المؤدى بكونه قربة فان التحرز عن ابطال العمل واجب
بالنص كما ان الوفاء بالعهد واجب يلزمه الادا بعد النذر لكنا لا نقول ان ما يقع من النفل
صار

صار واجبا في نفسه بل نفليته باقية كما كان ولهذا قال ابو حنيفة فيمن شرع في صلاة
النفل قائما كان له ان يتمها قاعدا بلا عذر كما لو ابتدا الشروع فيه قاعدا لانه في نفسه نفل
وليس بواجب كما بسط في الاحكام وان شرع في النفل قائما يكره له ان يقعد فيه مع القدرة
على القيام كما في شرح الدرر والاصح انه لا يكره كما يبتدأ النفل قاعدا كما في الامداد وخلافه
في نفل السنن المؤكدات غير سنة الفجر والتراويح كما في الاحكام واذا تطوع قائما فاعيى
لا باس بان يتوكأ على عصا او حائط كما في الفتاوى او خادم بلا كراهة للعذر وان كان
بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما
كما في الامداد وان اضطجع ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل
ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث او تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج
كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه ولو صلى قاعدا في التطوع او الفريضة وهو
لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شا جلس محتبيا في حالة القراءة وان شا جلس متربعا
والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا
ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما اجزاه ولا يكره ومن صلى التطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام فان قام ولم يقرأ شيئا وركع
اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه كما في الفتاوى الهندية ولو شرعت في النفل
ثم حاضت وجب قضاؤه وكذا الصوم ويلزم النفل بالشروع ولو عند غروب الشمس
وطلوعها او ستوائها يجب عليه القضا بالافساد والقارئ اذا اقتدى بالامي بنية النفل
لا يلزمه القضا الشروع في صلاة لا قراءة فيها كمن نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شي كذا في
الاحكام ويقضي ركعتين لو نوى اربعا او سنة بعد القعود الاول او قبله وكذا سنة الظهر
لانها نفل وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة وهو الصحيح كما في الفتاوى
الهندية وكذا الحكم في الاربع قبل الجمعة وبعدها وفي ظاهر الرواية يقضي ركعتين
لانه نفل وهو الا وترية بالاتفاق على الاصح كما في شرح المنية لابن امير حاج وهو
الصحيح كما في الاحكام ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر
وان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا ويفسد ان لم يعد ولو قعد في الشفع الاول
وسلم او تكلم لا يلزمه شي كما في الفتاوى الهندية ونافي الاربع اذا قعد على الركعتين
وقام الى الثالثة وافسدها يقضي ركعتين لان الشفع الاول قد تم وافسد الثاني
فلزمه قضاؤه كما في الاحكام ولو نوى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في احدى الاخريين
فقط يلزمه قضا الاوليين ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او قرأ
في احدى الاخريين او فيهما فقط الاوليين لا غير يقضي اربعا ولو قرأ في الاوليين

الهندية ح

لا يعيد ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين ولو قرأ في الاخريين
لا غير او قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين الداخل مع الامام في
الاوليين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا الاوليان
ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرأ في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به في
الاخريين وصلاهما مع الامام يقضي الاوليين اقتدى المتطوع بامام الظهر في اوله او آخره
ثم تكلم قضى اربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف
التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال آخر به على انه يصلي هذا الرجل
هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه بنية الظهر اجزأه من الظهر
ولا يلزمه قضاء شيء رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم افسدها يقضي المقتدي
ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرعف المقتدي فانصرف يتوضأ فصلى امامه ثلاثا
ثم تكلم المقتدي ثم اتم الامام الصلاة ستا يقضي المقتدي اربعا كذا في الفتاوى الهندية
ولو قرأ في الاربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ فيها شيئا فعليه قضاء الشفع الثالث ولو صلى
ثمان ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء ركعتين وهو الشفع الثالث
وليس عليه قضاء الشفع الرابع ولو صلى اربع ركعات ولم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين
ينوي قضاء الاوليين لا يكون قضاء فان بناها على تحريمة واحدة لا يستتبع القضاء والاداء
فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاهما معه اتمت الصلاة بترك
القراءة في الاوليين وصار الامام خارجا عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل به ولا يجب
عليه قضاؤه فان دخل معه في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته
حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضاء ركعتي الاوليين فقط كذا في الاحكام

باب الصلاة على الدابة والصلاة في السفينة

يجوز التنفل بل يندب راكبا خارج عمران المصر
والقرية وهو الموضع الذي يجوز للمسافر ان يقصر فيه الصلاة على الاصح سواء كان مسافرا
او مقيما خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح متوجها الى اي جهة توجهت به دابته في حال
افتتاحها واثنائها ولا يشترط عجزه عن ايقافها في ظاهر الرواية كما في الامداد فان صلى الى
غير ما توجهت الدابة لا يجوز ولا يجوز في المصر كما في الفتاوى الهندية ويبني بنزوله
على ما صلى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر ولا يجوز
له البناء بعد ركوبه على ما صلاه نازلا في ظاهر الرواية ولا يمنع صحة الصلاة على
الدابة نجاسة كثيرة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة
الماشي بالاجماع كما في الامداد وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي راكبا يفتتح ويركع
ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع

رأسه

رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز ويجوز
على اي الدواب شاء ويصلي على الدواب فرادى فان صلوا جماعة فصلاة الامام تامة
وصلاة القوم فاسدة وان كانت الدابة تسير بنفسها ليس له سوقها والا فلو نخسها [illegible]
بيده لا تفسد لانه عمل قليل كما في الفتاوى الهندية واذا سبق الدابة لا يصح الفرض وكذا
التطوع كما في البزازية واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثاني كما في حال
المسابقة والسباحة كذا في الغنية ولا تصح على الدابة [illegible] صلاة والسنن الرواتب
نوافل حتى تجوز على الدابة افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
ينزل ويتمها على الارض وهو المأخوذ به كما في الفتاوى الهندية ولا تصح على الدابة
صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور والعيدين وما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذا تليت اي تلاها على الارض الا لضرورة كخوف لص على
نفسه او دابته لو نزل ولم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته ومطر وطين في المكان ن
يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح له ذلك والذي لا دابة
له يصلي قائما في الطين بالايماء وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو كانت
غير جموح لعجزه عن الركوب بنفسه ولا يلزمه الاعادة اذا قدر على النزول وبمنزلة المريض
اذا صلى بالايماء ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء
برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان ن
ولا يلزمه ايقافها الا بتحقق الخوف واذا كان لطين المكان فقط وقدر على ايقافها لا يجوز
اذا كانت تسير وان لم يقدر جازت وعلى هذا المرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمعين او زوج ح
وكذا الرجل اذا كان راكبا في محمل معادلا لامرأته او محرمه ولم تقدر المرأة على النزول بنفسها
يجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض على الدابة كالمرأة لميل المحمل بنزوله وحده والصلاة
في المحمل على الدابة كالصلاة عليها في الحكم سواء كانت سائرة او واقفة ولو اوقفها وجعل
تحت المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قرار المحمل على الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قائما كما في الامداد رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزأهما وكذلك
في الفرض حالة الضرورة سواء كانا في شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء
فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي كما في الفتاوى الهندية واذا كانا على دابة
واحدة يكره ان يأتم به اذا كان على يسار الامام كما في مختصر المحيط واما الصلاة على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز الفريضة في حالة العذر
لا في غيره وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير ولا تصح صلاة ة
الفرض والواجب في السفينة وهي جارية قاعدا بلا عذر بان كان يقدر على القيام

او الخروج منها هو الاظهر والعذر دوران الراس وعدم القدرة على الخروج ولا تجزيه الصلاة
فيها بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا كما في الامداد ولو قاعدا كما في مختصر المحيط وسوا
كانت الصلاة مكتوبة او نافلة بخلاف راكب الدابة كما في الاحكام والمربوطة في لجة البحر
بالمراسي والجبال والريح يحركها تحريكا شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت
مربوطة بالشط تجوز الصلاة فيها قاعدا مع قدرته على القيام بالاجماع على الصحيح وان صلى
في المربوطة على الشط قائما وكان شي من السفينة على قرار الارض صح الصلاة بمنزلة الصلاة
على السرير فالاولى تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للضرورة ويتوجه
المصلي في السفينة الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت به ولو ترك الاستقبال لا تجزيه
كما في الامداد ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى وان كانتا السفينتان
مقرونتين يجوز وان كان بحال يقدر ان يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف
فهما بمنزلة المقرونتين ومن اقتدى على الشط بامام في السفينة او على العكس فان كان
بينهما طريق او طائفة من النهر لا يجوز واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اذا لم
يكن قدام الامام صح واذا استوثقت السفينة ووقت الصلاة استقبلها لانه عمل كثير كما في الفتاوى الهندية
سفينة وقفت على الارض لا يصلي فيها الا قائما كما في الاحكام سفينة موثوقة على شط جيحون
وهي على ظهر الماء غير مستقرة على الارض والشط طين لا يمكنه الصلاة فيه الا بالايماء لان الصلاة
في السفينة لا تجوز له الا اذا كان لا يمكنه الخروج منها كذا في شرح ابن امير حاج ولو غرقت والماء
بمروره قيل ان يوجد حشيش يتعلق به مقدار ما يصلي بالايماء له التاخير وان لم يوجد
يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة فانه صارت الصلاة دينا عليه كذا في القنية

يصلي في الشط بالايماء صح

باب التراويح

هي سنة موكدة ومن لم يرها سنة موكدة فهو رافضي يقاتل لكن لم ير الجماعة
وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة للرجال والنساء كما في الاحكام وهي سنة على الاعيان كما في
فتاوى الهندية والجماعة فيها سنة على الكفاية ومن قدر على ان يصليها في بيته كما يصلي
مع الامام فصلاته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فالمصلي في البيت حاز احدى الفضيلتين ولو اديت التراويح بغير جماعة
يكون تراويح كما في الاحكام وكذا النساء اذا صلين التراويح وحدانا في بيوتهن تكون
تراويح كما في فتاوى الهندية ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي
بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره كذا في الاحكام واذا كان الامام لحانا لا باس ان يترك
مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وكذا اذا كان لا يختم في
مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح
الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرا بصوت حسن
يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد

يكره

يكره امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز والمقتدي اذا صلاها
لا باس به كما في الفتاوى الهندية ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما
اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع
في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في قاضي خان ولا ينبغي
ان يترك المسجد الثاني ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون
فرادى والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون
انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا
جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الاخر
وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح واذا
فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح كذا في الفتاوى الهندية فان
قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح وعدم قضائها هو الصحيح وبه يفتى ولو
ظهر لهم فساد شفع من الليلة الماضية يكره قضاؤه لانه يزيد على تراويح هذه الليلة فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر معه وبه افتى المرغيناني
وعند عامة مشايخ بخارى يشتغل بما فاته ظن ان الامام افتتح الوتر فتابعه ثم ظهر
انه يصلي التراويح اجزاه اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتم معه ويضم
الرابعة ولو افسدها لا شي عليه سلم امامه وهو نائم قاعدا فاستيقظ بعد ما بقي
من التشهد ثم سلم فان لم يتذكر انه الى اي موضع انتهى سلم وتابع الامام في الاخرى
عليه سنة العشاء وقام الامام للتراويح يقوم للسنة ويقضي التراويح كما في الاحكام
واذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم ركعتين
ياخذ الامام بما كان عنده وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا
عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وجميع القوم ان كان الامام على يقين
يعمل بما عنده كما في فتاوى قاضي خان واذا شكوا في عدد التسليمات فالصحيح انهم يعيدوا
فرادى كذا في فتاوى الهندية ويستحب تاخير التراويح الى ان يمضي الثلث الاول من
الليل فاذا اخروها الى ما بعد النصف لا باس به وهو الصحيح وهي خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات فتكون عشرين ركعة والحكمة في كونها عشرين ان السنن شرعت مكملات للفرائض
والفرائض في كل يوم وليلة عشرون ركعة بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين
المكمل والمكمل ولو صلوا زيادة العشرين ستة عشر ركعة بالجماعة كما يفعل اهل المدينة
يكره عندنا وان اتوا بما زاد فرادى لا باس به وهو مستحب ويصلون كل ترويحة
من العشرين بتسليمتين وهو المتوارث فلو صلى اربعا وعشرا بتسليمة ولم يقعد في الثانية

يعني صح

فالاظهر عدم الفساد وتنوب عن تسليمة واحدة وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين
فالصحيح الجواز عن تسليمتين وهو قول العامة ولو صلى ستا بتسليمة في كل ركعتين يجزيه عن
الثلاث تسليمات ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين يجزيه عن تسليمتين ولو صلاها
كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين يجوز عن الكل هو الصحيح وبه يفتى ولا يكره ولو صلاها
كلها ولم يقعد الا في اخرها عمدا لم يجز الا عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد
على راس الثانية ساهيا او عامدا بطلت صلاته وعليه قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها
ثلاثا ثلاثا احدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات ولم يقعد على راس الركعتين عليه قضاء ركعتين
لا غير هو الصحيح ولو تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة اخرى جاز ترويحة ولا شيء عليه
واذا صلى الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا او تكلم او فعل ما يوجب قطع الصلاة
فليس عليه الا قضاء الشفع الاول واذا لم يفعل شيئا فالتراويح كلها فاسدة كذا في الاحكام واذا صلى
التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية يجوز
ذلك عن التراويح ولا يلزمه للثالثة شيء ساهيا كان او عامدا او لو صلى ست ركعات او ثمان
ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين يجوز كل ركعتين من تسليمة واحدة
هو الصحيح امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة
فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح كذا في قاضي خان
وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
وفي هذا الانتظار مخيرون ان شاءوا سبحوا وان شاءوا هللوا وان شاءوا صلوا وان شاءوا سكتوا اي ذلك فعل فهو
حسن واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتين واهل
المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات وان استراح على الخامسة ولم يسترح بين كل ترويحتين
لا باس به وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره كما في قاضي خان
والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها
بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر ولو علم ان الجلوس بين الخامسة
والوتر يثقل على القوم لا يجلس والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور وهو الصحيح
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
بجماعة واذا ادرك مع الامام شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره له ان يصلي
الوتر معه هو الصحيح ولو وجد الامام في الصلاة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان في
العشاء اقتديت به او في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال
ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في
العشاء صح الاقتداء ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة

هو الصحيح ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة ان قعد على راس الركعتين يجزئه عن تسليمة واحدة صح

الاصح

الاصح انه لا يصح ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه
يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله ولو اقتدى من يصلي
السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح وينوي سنة العشاء جاز ولا يحتاج لكل شفع من التراويح
ان ينوي التراويح هو الاصح واذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كما في
الفتاوي الهندية وصلاة التراويح وبقية السنن تتادى بنية النفل هو الصحيح المختار
والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنن ان ينوي
الصلاة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حسن كما في شرح المنية لابن امير حاج
والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلاة على حدة وهو الاصح كما في الاحكام وان لم يسلم في
العشاء حتى بنى عليها التراويح الاصح انه لا يصح وهو مكروه واذا بنى التراويح على سنة العشاء
الاصح انه لا يجوز والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وفي التسليمة الواحدة لو طول
الركعة الاولى على الثانية في القراءة لا باس به ويستحب التسوية بين الركعتين وتجوز صلاة
التراويح قاعدا بغير عذر والمستحب القيام وللقاعد نصف اجر القائم ولو صلى الامام
قاعدا لعذر او لغير عذر فالاصح انه يجوز للقائم الاقتداء به لكن المستحب ان يقعد المقتدي
ايضا كما في الاحكام ويظهر ان القول باستحباب القيام للمقتدي اولى كذا في شرح المنية
لابن امير حاج والامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
كذا في فتاوى قاضي خان ولو غلب النوم تكره له التراويح بل ينصرف حتى يستيقظ ويكره
للمقتدي ان يقعد فيها فاذا اراد ان يركع يقوم صلاها في شدة الحر على سطح المسجد يكره
ويكره عد الايات والركعات في التراويح وكذا يكره ان يتعللوا عند الجوع والعطش
ليت هذا لم يكتب علينا ولو اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية بمن يصلي التسليمة
الخامسة او السادسة الصحيح انه يجوز ولا تصح امامة الصبي في التراويح على الصحيح المختار
وامام الصبيان يجوز كذا في الاحكام ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد
الامام على التشهد الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه
الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ
وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة كذا في شرح التنوير للحصكفي ويسن
ختم القران مرة في التراويح والختم مرتين فضيلة وثلاث مرات افضل ويختم
في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر فيقرا في كل ركعة عشر ايات
حتى يحصل الختم مرة ولا يترك الختم لكسل القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل
على القوم والمتاخرون يفتون بثلاث ايات قصار او اية طويلة مع الفاتحة
حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن وبعضهم اعتاد قراءة قل هو الله احد

في كل ركعة وبعضهم قرأة سورة الفيل الى اخر القرآن وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد
الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء
الاركان وللامام اذا لم يكن حافظا للقرآن ان يقرأ سورة الاخلاص وقيل الاولى ان يقرأ
في كل ركعة سورة من القصار والحاصل ان الصحيح من المذهب ان الختم سنة لكن لا يلزم
منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر
اختيار الاخف على القوم كما تفعله الائمة في زماننا من بدايتهم بسورة التكاثر في الركعة
الاولى وسورة الاخلاص في الركعة الثانية الى ان تكون قراتهم في الركعة التاسعة عشر
سورة تبت وفي العشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة في الشفع من الترويحة
الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرايض كذا في الاحكام
قلت ورايت الاسهل وكنت اقرا به سنينا متعددة قراة سورة العصر بعد الفاتحة في الركعة
الاولى ثم قراة سورة الاخلاص وفي الشفع الثاني سورة الهمزة ثم الاخلاص وفي
الترويحة الثانية سورة الفيل فالاخلاص ثم سورة قريش فالاخلاص وفي الترويحة الثالثة
الماعون فالاخلاص والكوثر فالاخلاص وفي الترويحة الرابعة الكافرون ثم سورة النصر
وفي الشفع الثاني اعادة سورة النصر ثم تبت ولا كراهة في التكرار لانه شفع اخر
وصلاة اخرى وفي الترويحة الخامسة سورة تبت فالاخلاص ثم المعوذتين والله
الموفق وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ يصلي عشرين ركعة
في كل ركعة عشر ايات احرازا لفضيلة الختم مرتين فسد شفع من التراويح وقد قرا فيه
فالاصح انه لا يعيد تلك القراة عند اعادته والاولى ان يعيد تلك القراة ليكمل بها الختم
ابن امير حاج في شرح المنية واذا غلط في القراة في التراويح وترك سورة او اية وقرا ما بعدها
فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب يكره للامام اذا ختم في التراويح
ان يقرأ سورة الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويختم
في ليلة الحادي والعشرين وله ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في
التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لان المقصود نفس الختم
وقد ختم مرة اداء التراويح في سجدة افضل اذا كان الامام يقرأ قدر المسنون وهو
قدر ما يقرأ في العشاء **باب قراة القرآن** من اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويتمم ليكون
اتيا للتعظيم على وجه الكمال وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم ثم يتعوذ ويكفيه التعوذ
مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولو اراد ختم القرآن يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولو اراد ان يقرأ

القرآن

القرآن ويصلي ويخاف ان يدخل عليه الريا لا يترك القراة والصلاة لاجل هذا وكذا الفرايض
قراة القرآن مضطجعا لا باس به ويضم رجليه عند القراة كذا في خزانة المفتيين واذا اخرج
راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس ويكره لا باس بقراته راكبا او ماشيا اذا لم يكن ثمة موضع النجاسة
وقراته خارج الصلاة جهرا افضل ويكره الصعق عند القراة لانه من الريا وهو من الشيطان
ويندب للصبي به والتابعون والسلف الصالحون في النهي عن الصعق والزعق والصياح عند
القراة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراة القرآن في الاوقات
التي نهي عن الصلاة فيها وقراة القرآن بقراة غير معروفة او شاذة دفعة واحدة مكروهة
واذا نوى بامساك المصحف في بيته من غير قراة الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ويكره قراة
القرآن في الطواف والاسواق لانه لا يستمع ويكره وله على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض
على الوالدين ولو كان قارئ القرآن واحدا في المكتب يجب الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل
في الاستماع لا يجب واخذ الفال من المصحف مكروه كما في الاحكام اخذا الكراهة والاستحسان
ويتعوذ قبل البسملة وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله
لانه لم يرد قراة القرآن الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين
لا يحتاج الى التعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكلام او التسمية لا باس به والاولى في
التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا
بين التعوذ والقراة رجل يقرأ القرآن وكلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا رفع راسه
وقال لبيك يا سيدي قال احسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلاة لا تفسد والاوجه ان تفسد
لانه ليس من القرآن تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن
لان تعلم باقي القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض
العين اولى وجميع الفقه لا بد منه وقراة القرآن من المصحف اولى من القراة عن ظهر القلب
لان فيه جمعا بين العبادتين النظر في المصحف وقراة القرآن وينبغي لحامل القرآن ان يختم
القرآن في كل اربعين يوما رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص
خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراة جميع القرآن افضل رجل يتعلم القرآن وجنبه رجل
يكتب الفقه لا يمكنه ان يسمع كان الاثم على القاري امراة تتعلم القرآن من الاعجمي ان تعلمت
من المراة احب قرا سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة
لا يزيد على مرة وخارج الصلاة استحسنه مشايخ العراق واهل الامصار وعليه العمل في
زماننا المراة اذا كانت تقرأ عند الغزل او الرجل في النسخ او في الشيء نحو ان كان قلبه
حاضرا اقراة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة لا تقرأ كما في خزانة المفتيين
جهرا او مخافتة وقيل لا يكره كما في الاحكام القرآن على الشيطان رشد من سائر العبادات

القراءة في الاسباع جايزة وفي المصحف احب والمصحف اسم للذي فيه جميع القران لا يقرا في
المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع الانجاس قراءة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته
يكره وان لم يرفع بل قرا خفيا لا يكره هو المختار اما التسبيح والتهليل فلا باس بذلك وان رفع
صوته ولا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد
مكشوف فان لم يكن لا باس بان يرفع صوته ويكره ان يصغر المصحف ويكتبه بقلم دقيق لان فيه تحقير
المصحف والواجب ان يقرا المصحف اذا صار خلقا بحيث لا يقرا فيه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن قراءة القران عند القبور لا تكره وعليه مشايخنا اذ العادة اجلاس الحفاظ في
المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة اولى وتنتفع الموتى بذلك هو المختار لان
الاخبار وردت بذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرا القران على قبره المختار انه ليس بمكروه
ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب ليس بمستحسن
ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه وكذا النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس
بدفع المصحف الى الصبيان الحربي او الذمي اذا طلب تعلم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام
رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع وعلى الولي ان يعلم عبده
من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلاة رجل يقرا القران ويلحن فيه ثم رجل يسمع ان علم السامع
انه لو لقنه الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان لا تركه وتكلم في الدعاء عند ختم القران
واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك ومد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا
اذا كان معلقا على الوتد وهو مد الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره والورع لا يخلى ولو حمل المصحف
في الجوالق وهو يركب عليها لا باس به لكن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ ولغيره يكره
كما في خزانة المفتيين تعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب
الفقه فنام وتوسد الخريطة ان قصد التوسد يكره والحفظ لا يكره كما في الاحكام اخر الكراهة
والاستحسان ولا باس بالخلوة والمباشرة مع في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا
عن ذلك ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله لا باس ولو كان
على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف كل ذلك من خزانة المفتيين تعلم بعض القران ثم وجد
فراغا فتعلم الباقي اولى من صلاة النفل الاثم على القارئ في كل موضع الناس مشتغلون فيه
بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على من يعمل وهذا دليل قول من قال استماع القران واجب
خارج [margin: الصلاة صح] وكذا القراءة على السطح والناس نيام كما في البزازية والاثم على الكاتب كما في فتاوى البرهان
السمرقندي ولا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره
وضع قرطاس عليه اسم الله تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت
وجلس على سطحه كما في البزازية كتب الفقه والنحو نوع واحد يوضع بعضها فوق بعض

والتعبير

والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك
والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراء بساط او غيره كتب عليه
الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره كما في القنية وكذا يكره
اخراجه عن ملكه اذا لم يامن عن استعمال الغير فالواجب ان يوضع في اعلا موضع لا يوضع فوقه
شي وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كما في الفتاوى الهندية
يجوز للذي يقرا من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين ويجوز ان يقول للصبي احمل هذا المصحف
ولا يجوز لف شي في كاغد فيه مكتوب من الفقه والكلام وفي مكتوب الطب يجوز ولو كان فيه اسم
الله تعالى واسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شي ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد
ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق محا لوحا يكتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز حاز
ثابت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه يكتب القران في اوراق ثمانية او ذو زبرية
لا باس ثم ينبغي لمن اراد كتابة القران ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض
قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه
من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان
رضي الله عنه واما ما كتبه اصحاب السوق والاي كما غرس الاخبار والتعليقات يستعمل الوراق فوق [margin: فهي بدعة حسنة صح]
المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب النجوم والادب ولا يجوز في
المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به كتب المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم [margin: القران يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية المستعمل لاحترامه صح]
كما في القنية حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القران فرض عين والفاتحة وسورة واجب
واما جميع القران ففرض كفاية كما في الاحكام رجل قرا القران في غير الصلاة لا يجب عليه ان يتعوذ
عند افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة كما في فتاوى البرهان
السمرقندي **باب احكام المسجد** يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع
اعد لذلك لا يصلي فيه او توضا في اناء ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصر لانا امرنا
بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر
الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة
وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصير ولا يترك على وجه الارض
ولا يبزق على سائر المسجد ولا حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل
من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد
لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب
مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد
وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد

وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيها للمسجد كذا في فتاوى قاضي خان الصدر
الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المسجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيره في قوله
تعالى ان طهرا بيتي وقوله عليه السلام جنبوا صبيانكم مساجدكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم
نجاسة خرء الحمام واصله حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
شكر الحمام فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد
ماواها وكذا الصحابة لم يمنعوها من المساجد كما في الاحكام ولا يحفر في المسجد بير ماء لانه لو
حفر يدخل فيه النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم
وان حفر في المسجد بير فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان
حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا
في ملك الغير بغير اذنه كما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان
كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان
الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه
الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة
من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز
ولو تعلق بثياب المصلي شي من بواري المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه
الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لانه اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا
الوراق او الفقيه اذا كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس
به واذا قعد الرجل في المسجد خياطا ليخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب ولا يدق
الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد بغير الصلاة
لكن لو تلف شي ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة
ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى مسجد بني على
سور المدينة لا يصلي فيه لانه حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه كما في فتاوى قاضي
خان اذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر
او الدرس او قراءة القران او الاعتكاف وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم من الصلاة فيه
اذا ضاق بهم المسجد ويجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة
لاجل المسجد كما في الاحكام كره غلق باب المسجد وقيل لا باس بغلق المسجد في غير اوان
الصلاة صيانة لمتاع المسجد هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لانه
بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان

في

في حق جواز الاقتداء كالمسجد ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب هذا اذا فعل من مال
نفسه واما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش
حتى لو فعل يضمن وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا باس به حينئذ
كما في الفتاوى الهندية وهذا اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما اذا كان كذلك فله البياض
لتعلقهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد
وان ادى ضمان نقصان الجدار ان دفع منه اهل المحلة فسموا المسجد وضربوا فيه حائطا
وجعل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز
لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعات
اما للتذكير او التدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت
في المسجد للخوف في الفتنة العامة ونظير الفتنة المذكورة الحريق الذي يقع في القسطنطينية
فادخالهم الاسباب حينئذ الى الجوامع مما نص على جوازه و يجوز ان يتخذ في مصلى العيد
والجنازة هدفا للرمي يجوز ان يدرس الكتاب فيه في ضوء المسجد ما دام الناس يصلون
فيه ولا باس بان يشعل سراجا في المسجد الى ثلث الليل لانه لهم ان يؤخروا صلاة العشاء الى الثلث
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف كذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كما في
الاحكام ولو بني في ارض الغصب مسجد او حمام او حانوت لا باس بالصلاة في المسجد ويكره
استئجار الحمام والحانوت وبدخل الحانوت لشراء المتاع واما الصلاة في ارض الغير فان
كانت الارض لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت للمسلم فان لم تكن مزروعة
ولا مكروبة لا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما
صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان بمنزل الرجل مسجدان له
ان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير
وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن
فقيها فحيث احب وان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى
ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه
يصلي في مسجد حيه وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله
ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر
مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر وان كان
امام الحي زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا او جعله لله تعالى فهو
احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة
والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه والجبانة ومصلى الجنازة لها حكم

المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد
في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى
بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن كذا في فتاوى قاضي خان
قلت وقد سئلت من بلاد الروم في سنة عشرة ومائة والف عن جواز الاعتكاف في ساحة يحيط بها
جدران اربع ولها ابواب متعددة الى الشوارع يمر فيها الدواب والناس والجامع في وسطها
وصحن الجامع الاموي المكشوف بحيث لو غلق الابواب يبقى خارجا فاجبت بجواز الاعتكاف
فيه حيث هو فناء المسجد وله حكم المسجد في صحة الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة لتصريح
العلما بان الاعتكاف لا يصح في غير مسجد جماعة وهنا الفناء كذلك فالعمدة جواز الاقتداء وكتبت
في ذلك رسالة مستقلة سميتها تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد والله اعلم
دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيه
احكام المسجد من حرمة البيع والدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه
وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد
جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضي خان ولا يحل للرجل ان
يعطي سؤال المساجد والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطا لانهم كانوا يسالون على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وكان في الركوع فمدحه
الباري تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ولا يبالي
يكره والتصدق على مثل هذا مكروه كذا في فتاوى البرهان السمرقندي

باب الامامة

الامامة افضل من الاذان والافضل كون الامام هو المؤذن والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال
شبيهة بالواجب في القوة الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى بلا عذر فانها تسقط بالعذر
ولو تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا يقاتلون عليها لانها من شعائر الاسلام
كما في الامداد ويشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر وقيل هذا بتكرار
اللغة وبتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه يعذر في ترك الجماعة والاول فيمن واظب على
ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها والثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله
بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلاهما حسن كما في القنية ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة
المطر والريح والظلمة الشديدة والطين والبرد الشديد هو الصحيح وكذا اذا كان يدافع الاخبثين
او احدهما او كان يخاف من حبس غريمه في الدين او يخاف الظالمين او يريد سفرا فيخاف فوت
القافلة وكان قائما بمريض او يخاف ضياع ماله او حضر العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر
الطعام ونفسه تتوق اليه غير وقت العشاء والاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة وان وجد

قايدا

قايدا او اعمى مقعدا او مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا لا يستطيع المشي او مقطوع الرجل والشيخ
الذي لا يستطيع كما في الاحكام ثم الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الامام ولو كان صبيا يعقل او امراة
او عبدا سواء فيه البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة
الجماعة كما في الامداد ويكره التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي واذا صلوا الجماعة بلا اذان
واقامة في ناحية من المسجد لا يكره اذا كانوا ثلاثة سوى الامام والاربع يكره في الاصح كما في الفتاوى
الهندية واذا صلى بالجماعة في مسجد محلة باذان واقامة فليس لباقي اهل تلك المحلة تكرار الجما عة
فيه باذان واقامة بل يكره ذلك ولا يكره بلا اذان ولا اقامة مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي
الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة ولو صلى بعض اهل المسجد
باذان واقامة مخافتة ثم ظهر بقيتهم فلهم ان يصلوا جماعة على وجه الاعلان كذا في الاحكام وشر ط
صحة الامامة للرجال الاسلام وهو شرط الصحة كل عبادة فلا يصح الاقتدا بكافر سواء علم به او لم يعلم
كمن يقول بعدم البعث او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الاسراء
من مكة الى بيت المقدس او ينكر الشفاعة او الرؤية او الرحمة او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين
فاذا تبين له ذلك لزمه اعادة ما صلاه خلفه واذا امهم زمانا ثم قال انه كان كافرا او مع نجاسة
مانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف
ما اذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة او عدم طهارة لانه قد يغفل عن ذلك فتبطل الطهارة كما في
الامداد وصاحب الهوى كالمعتزلي والقدري والجبري ان كفر به لا تجوز امامته والا جازت مع الكل هم
ولو صلى خلف المبتدع او الفاسق احرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف التقي
كذا في الفتاوى الهندية والبلوغ فلا يصح الاقتدا بالصبي في فرض ونفل والعقل فلا تصح امامة
المعتوه والمجنون لعدم اهليته بانعدام عقله وهو شرط لصحة التصرفات الشرعية والاقوال وكذا لا تصح
صلاة السكران فلا يصح الاقتداء به والذكورة فلا يصح اقتداء الرجل بالمراة والخنثى كالمراة للرجل
لاحتمال انوثته وذكورة المقتدي والقراءة بحفظ ما تصح به الصلاة وجوبا به فلا يصح اقتدا القاري
بالامي كما في الامداد ولا القارئ بالاخرس كما في الاحكام ومن لم يقدر على اخراج الحرف الا بجهد
ولم يكن له تمتمة او فأفأة فاذا اخرج الحرف اخرجه على الصحة لا تكره امامته كما في الفتاوى الهندية
والسلامة من الاعذار فلا يصح اقتدا غيره به كالرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا وانفلا ت
الريح والاستحاضة وان اختلف العذر لا يصح ان يكون به سلس بول اماما لمن به انفلات ريح والمنفصل
انه كان جرحه لا يخرج منه دم تصح امامته للاصحاء وكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة
نطقه وذلك في التمتمة والتمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يردها في صدره
كثيرا والفأفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء وكذا الالثغ الذي لا يقدر على اخراج
حرف من الحروف الا بمثل ذلك واللثغ وهو تحريف اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين

وهذا اذا لم [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] بان اقتدى [illegible] الكل [illegible]

اوالى اللام اوالى الباء ومن حرف الى حرف والمختار للفتوى فى صلاته انه ان كان يجتهد اناء الليل واطراف
النهار فى التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة واذا تجوز صارت تلك الالفاظ لغته ولسانه فكانه
قرأ القرآن بلغته فيصير بمنزلة الامى فلا يجوز الاقتداء به وانما تجوز صلاته مع قراءة تلك الحروف
اذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف كما فى الامداد واما اللثغة اليسيرة فلم
ار من صرح بها من علمائنا ورأيت فى كتب الشافعية للقاضى زكريا فى شرح الروض ولو كانت اللثغة
يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ونقله ابن حجر والرملى فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار
الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الصحيح
لا يغالب الدين احد الا غلبه كذا فى الفتاوى الخيرية قلت ويؤيده قولهم فى الالثغ هو الذى لا يقدر
على التكلم ببعض الحروف كذا فى الفتاوى الهندية اى بتمام بعض الحروف اذ نقصان الحرف فلا ينتفى الثناء
وظاهر قولهم الذى يبتلى بالتاء بسم الله الرحمن الرحيم بالثاء المعجمة بان يقول الرحمن فيتبين ان الذى يتوب
الحرف بغيره ولا يبدله بغيره فلا يخرج الحرف فافهم ليس بالثغ شرعا كما لا يخفى والله اعلم والسلامة
من فقد شرط كطهارة من خبث فان الذى به نجاسة مانعة انما صحت صلاته لعجزه فلا تصح امامته للطاهر
منها وكذلك حكم ستر العورة فالعارى لا تصح امامته لمستور العورة كذا فى الامداد وينبغى ان تزاد
السلامة من فقد ركن ايضا كما اذا كان الامام يومى بالركوع والسجود فلا يجوز اقتداء القادر عليهما
به وكذلك لو كان الامام يومى مضطجعا والمقتدى يومى قاعدا اتفاقا بما فى المختار وقيل يجوز وصححه
التمرتاشى وان لا يكون الامام متنفلا فى حق اقتداء المفترض به ومن اقتدى بامام فى الوتر تقليدا
ابا يوسف ومحمدا فى انه سنة والمقتدى تقليدا باحنيفة فى انه واجب يصح الاقتداء لان الصلاة
واحدة لكن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان واقتدى به فى الاخريين
يجوز وان كان فى هذا نفلا للمقتدى لان الصلاة واحدة كذا فى الاحكام بخلاف ما اذا صلى
ركعتين من الظهر فغربت الشمس فجاء مسافر فاقتدى به فى هذا العصر لا يصح اقتداؤه
كما فى الفتاوى الهندية وان لا يكون الامام مفترضا فرضا اخر وان لا يكون الامام ناذرا فى حق
اقتداء ناذر اخر الا اذا نذر احدهما عين ما نذر الاخر وكذا اذا كان الامام حالفا فى حق اقتداء
الناذر به لان المنذور اقوى من المحلوف به وكذا اذا كان الامام مفترضا فى حق اقتداء الناذر به
وان لا يكون الامام يصلى ركعتى الطواف فى اقتداء من يصليهما به وان لا يكون الامام يقضى نفلا
افسده فى حق اقتداء من يقضى نفلا اخر افسده ولو اشتركا فى نافلة فافسداها ثم اقتدى
احدهما بالاخر صح وان لا يكون الامام مسبوقا فى حق اقتداء غيره به سواء كان المقتدى به او غيره
مسبوقا وكذا اللاحق لا يجوز اقتداء غيره به وكذا المقتدى لا يجوز الاقتداء به وان لا يكون
الامام مقيما فى حق اقتداء المسافر بعد الوقت فيما يتغير بالسفر واذا دخل مسافر فى صلاة المقيم
فى الوقت ثم ذهب الوقت لا تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع فالتحق بالمقيم كذا فى الاحكام

وان

وان لا يكون الامام راكبا على دابة فى حق اقتداء نازل به وان يكون موضع الامام والمقتدى واحدا
فلو اختلف لم تصح امامته لهذا المقتدى وان يكون الامام بحيث لا يشتبه على المقتدى احواله
فان اشتبه لا يصح الاقتداء به وعدم فصل الامام وتركه بسلام فى صحة الاقتداء به على الصحيح وان لا يكون
الامام متيمما فى حق اقتداء متوضئ به مع ما يكفى امامه ومساواة الامام للمقتدى او تقدمه على
المقتدى وان لا يكون بين الامام والمقتدى صف من النساء فى حق من اقتدى خلفهن وعدم
علم المقتدى بمخالفة الامام لجهة تحريهم فى حالة الاداء وتبلغ شروط الامامة رسالة منفصلة
لمعينها اصبح الجماعة فى شروط الامامة وشروط صحة الاقتداء نية المقتدى المتابعة مقارنة
لتحريمته حقيقة او حكما بان لا يفصل بفاصل اجنبى بينهما فينوى الصلاة والمتابعة وان
نوى الشروع فى صلاة الامام او الاقتداء به فى صلاته تجزيه ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه
تجزيه ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة فلا يلزم
ولا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل فانه لا يلزمه باقتدائه حكم فى حقه فلا يشترط ان ينوى
امامته ولا يصير المراة داخلة فى صلاة الامام حتى ينوى امامتها واكثر المشايخ على ان
نية امامتهن شرط فى الجمعة والعيدين لصحة اقتداء المراة كذا فى الامداد والصحيح ان
اقتداءها بلا نية الامام بها جائز لانها لا تقدر على مزاحمته ولا على الاداء بدونه وانما تشترط ط
نية الامامة اذا اقتدت به محاذية فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان فى رواية كالاولى ل
وفى رواية تصير داخلة فى صلاته من غير نية الامام فلو لم تحاذ احدا تمت صلاتها ولو
تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل ولا يشترط
حضور النساء لصحة نيتهن ولو نوى النساء الا امراة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته
كما فى الاحكام وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم شرط لصحة اقتدائه به حتى لو كان عقب رجل
المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فتكون اصابعه قدام اصابع امامه
تجوز كما لو كان المقتدى اطول من امامه وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم بان كان الامام
متنفلا والمقتدى مفترضا والامام معذورا والمقتدى خاليا عنه وان لا يكون الامام مصليا
فرضا غير فرضه كظهر وعصر او ظهرين من يومين وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت
فى رباعية وان لا يكون الامام مسبوقا وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء
او نهر يجرى فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيه صفوف متصلة والمانع من الاقتداء
فى الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به والفاصل فى مصلى العيد لا يمنع وان كثر والمتخذ
لصلاة الجنازة كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا فى الجامع القديم بخوارزم
فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوانة وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد
الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء وان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات ت

كما فى الامداد [illegible]

الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام العظام لسماع او روية ولو لم يمكن الوصول اليه
صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة
بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام بسماع او روية ولم يتخلل الا
الجدار كما ذكر شمس الايمة رجل صلى على سطح بيته وهو متصل بالمسجد يجوز وان لا يكون
الامام راكبا والمقتدي راجلا وبالعكس او راكبا غير دابة امامه فلو كانا على دابة واحدة
صح الاقتدا وان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في اخرى غير مقترنة بها فلو اذا اقترنتا
صح وان لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم الماموم كخروج دم سايل
او قي ملا الفم وتيقن انه لم يعد بعده وضوءه فلو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضو
ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتدا مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيا واما اذا كان
يعلم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتدا به سوا علم حاله في خصوص ما يقتدي
فيه اولا وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف فانه يصح الاقتدا به على الاصح ويكره وقيل لا يكره واذا
علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر والامام لا يدري بذلك
فانه يجوز اقتداوه به على قول الاكثر وهو الاصح وان علم الامام بذلك لم يكن جازما بالنية وهو على
اعتقاد مذهبه كالملاعب فلا تصح صلاته ولا الاقتدا به كما في الامداد ويجوز اقتدا المتوضي
بالمتيمم اذا لم يكن مع المتوضي ماء فاضل من حاجته كان لا ما مه اذا ظن علم امامه به كذا قيده بعضهم
لكن في التبيين لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فراى الماء في الصلاة لم تبطل صلاته لعلمه ان امامه
قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته واقتدا الغاسل لرجليه بالماسح على خفيه
او جبيرته وكذا الماسح بالماسح وقايم بقاعد يركع ويسجد اما لو كان الامام موميا فيجوز اقتدا
مثله به ولا يجوز ولا يصح الاقتدا بالاحدب الذي بلغ حدبه الركوع على الصحيح كما مر
في الاركان ويجوز اقتدا متنفل بمفترض وان لم يقرا في الاخريين واذا اقتدى متنفل
بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا
نصا كما في الفتاوى الهندية ومتنفل بمتنفل وحالف بحالف وناذر لا ناذر بحالف او بناذر
ان ينذر احدهما عين منذور الاخر ومن يقضي تطوعا افسده بمثله او بناذر لا يجوز
ولو افتتحوا تطوعا مع امام فافسدوه وقضوه مع الامام او بعضهم ام بعضا جاز
ولو افسدا نفلا منفردين ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز ويجوز امامة
المفتصد لغيره اذا كانا اميين من خروج الدم ولا يجوز اقتدا الامي بالاخرس لان الاخرس
لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها ولو صلى امي بقاري بعض صلاته ثم تعلم
سورة وقراها فانه يبقى لا تجوز صلاته وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس بزوال
ما به من الخرس في خلال صلاته وكذا اذا كان الامي منفردا او تعلم سورة في وسط

الصلاة او كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة فسدت عند عامة المشايخ والقاري اذا امر بعض
صلاته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبني
عليها استحسانا كما في الاحكام وصلاة العراة بالجماعة مكروهة فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم
كالنسا وان تقدمهم جاز ولو كان يتقدم الامام مرح وقام على بعضها يجوز ويعيد اولى وتكره امامة
المراة للنسا في الصلوات كلها من الفرايض والنوافل الا في صلاة الجنازة فان فعلن وقفت الامام
وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن لم تفسد صلاتهن وصلاتهن
فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنسا جايزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلاتهن
لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا وللرجال والخنثى مثله لا يجوز ويجوز صلاة الاخرس منفردا ولو
كان قادرا على الاقتدا بالقاري وامامة الامي للاميين جايزة واذا ام الامي اميا وقاريا فصلاة
الجميع فاسدة واذا صلوا وحدانا يصح هو الصحيح كما في الفتاوى الهندية وكذا الاخرس اذا ام قوما
قاريين وخرسا وصاحب الجرح والمومي اذا ام من هو بمثل حالهما ولمن هو اعلا حالا منهما ولو
افتتح الامي ثم حضر القاري لا تفسد ولو حضر الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح
ان صلاته فاسدة ولو كان القاري على باب المسجد او بجواره والامي يصلي فيه وحده فهي جايزة
بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي الصلاة دون انتظاره بالاتفاق
وان كان بجواره من يقرا ليس عليه طلبه وانتظاره وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا
ولو استخلف القاري اميا في الاخريين او في الاخيرة من الثلاثي فسدت صلاة الكل وكذا لو استخلفه
بعد رفع راسه من اخر سجدة كما في الاحكام رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد ان يكون
اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل ان ياتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لا باس للرجل
ان يوم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو كان في اصبعه خاتم فيه صورة
صغيرة او معه دراهم عليها تماثيل ومن يصلح للامامة ويوم غيرها اهل محلته انخرج من محلته
قبل دخول وقت العشا لا يكره والا كره الفاسق اذا كان امام الجمعة وعجز القوم عن منعه
يقتدى به ولا يترك الجمعة وفي غير الجمعة يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم ومن ام قوما وهم
له كارهون ان كان الفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لا يكره كما في الفتاوى الهندية وتكره امامة العبد ولو معتقا او مدبرا او معتق البعض
والاعرابي الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا كذا في الاحكام وعلى هذا تكره امامة العامي
الذي لا علم عنده كذا في شرح ابن امير حاج والفاسق بارتكاب الكباير كشارب الخمر
والزاني واكل الربا والاعمى وولد الزنا ولو كان العبد افضل من الحر والاعرابي افضل من
الحضري وولد الزنا افضل من ولد الرشيد والاعمى من البصير لا تكره امامتهم وان تقدموا
مع الكراهة جاز ولا باس بالصلاة خلف الامام الجاير كاقتدا الصحابة بالحجاج ويكره

للامام تطويل الصلاة على وجه يمل القوم كذا في الاحكام والاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلاة اذا
علم من القراة قدر ما تقوم به سنة القراة ولم يطعن في دينه ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان
غيره اورع منه وان كان متبحرا في علم الصلاة ولكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى
فان تساووا فاقراهم يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد
والتخفيف وغيرهما فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان كانوا سوا فاحسنهم خلقا
فان كانوا سوا فاحسبهم فان كانوا سوا فاصبحهم وجها وهو الاكثر صلاة بالليل فان استووا
فاشرفهم نسبا وكل من كان اكمل فهو افضل كذا في الفتاوى الهندية فان استووا فاحسنهم
صوتا كذا في شرح التنوير للحصكفي فان استووا يقرع بينهم او الخيار للقوم وصاحب
الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض وان قدم المالك واحدا منهم فهو
افضل والمستاجر احق بالاذن والاستيذان من المالك وكذا المستعير اولى من المعير وامام
المحلة اولى من غيره قوم في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فاقام المؤذن فقام امام
في الخارج وامام في الداخل فمن يسبق بالشروع لا كراهة في حقه وان اختار بعضهم الاقرا
واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم
بتركها كذا في الفتاوى الهندية فان تساووا فيما ذكر فالانظف ثوبا فان تساووا فالاحسن
وجها فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم مالا فان
استووا فاكثرهم جاها والاصل ان من كان وصفه يحرض الناس على الاقتدا به ويدعوهم
الى الجماعة كان تقديمه اولى حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراة ان يوم وكذا من يقف
في غير مواضع الوقف ولا يقف في مواضعه الا ان يكون ممن يتبرك في الصلاة خلفه ويقدم
المتيمم عن الحدث الاصغر على المتيمم من الجنابة والحر الاصلي اولى من العتق واختلف في
المسافر والمقيم وعن ابي الفضل الكرماني هما سوا ويقدم الوالي على الجميع وعلى امام المحلة
وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه واقرا كذا في الاحكام ولو كان
احدهم اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به وعن ابي حفص
الامي الذي يقرا قليلا احب الي من الفاسق القارى واذا اجتمع في الجماعة رجال ونساء وصبيان
وخناثا يتقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان
ثم الاحرار الخناثا الكبار ثم الاحرار الخناثا الصغار ثم الارقا الخناثا الكبار ثم الارقا الخناثا
الصغار ثم النسا الحراير الكباير ثم الحراير الصغار ثم الاما الكبار ثم الاما الصغار كذا في
شرح المنية لابن امير حاج وعلى هذا وضع جنايزهم ويوضع الرجال في القبر مما يلي القبلة ثم
سايرهم ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب والقيام في الصف الاول افضل من الثاني
وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا الا في صلاة الجنازة فان الصف الاخير فيها افضل

كذا

كذا في الاحكام ان كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار
ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية ولو وقف على يساره او خلفه جاز ويكره هو الصحيح
وان كان معه اثنان قاما خلفه ولو واحدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة قام الرجل
عن يمينه والمراة خلفه وان كان رجلان وامراة قام الرجلان خلفه والمراة وراءهما كذا في
الفتاوى الهندية والمراة المقتدية برجل لا تقوم على يمين الامام بل تقوم خلفه
والمقتدية بامراة تقوم على يمين الامام ولو كان معه صبي يعقل وامراة يقوم الصبي
عن يمينه والمراة خلفهما ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره بالاجماع قيام الامام
في احد جانبي الصف يكره والسنة ان يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان حتى لو كان المسجد
الصيفي بجنب الشتوي وامتلأ المسجد ان يقوم الامام في جانب الحايط ليستوي
القوم في جانبيه والاصح ما روي عن ابي حنيفة اكره للامام ان يقوم بين الساريتين
او في زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه خلاف عمل السنة الا ترى ان المحاريب
ما نصبت الا في وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام ولو استوى جانبا الامام
يقوم عن يمينه وان ترجح اليمين يقوم عن يساره وان وجد في الصف فرجة سدها والا
فينتظر حتى يجي اخر فيقفا خلفه والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء والا جذب احدا
من الصف والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام وهو الاصح والافضل
ان يقف في الصف الاخير اذا خاف ايذاء احد كذا في الاحكام ويكره للنسا حضور الجماعات
في ساير الصلوات لظهور الفساد وهو المختار وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الهندية
في الشابات والعجايز في ذلك سوا وكذلك صلاة الجمعة والعيدين ومتى كره حضور المسجد
للصلوات لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية
العلما اولى ذكره فخر الاسلام كذا في الاحكام ومحاذاة المراة للرجل في الصلاة مفسدة
لصلاته بشرايط منها ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن هو الاصح
حتى لو كانت لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذته لا تفسد ومنها ان تكون الصلاة
مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايما ومنها ان تكون مشتركة تحريمة
وادا بان يبنيا تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة وان يكون لهما امام فيما يوديان
تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان اداه على اداه حقيقة
واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداه فيما يقضيه على اداء الامام
تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمة تنفرد فيما يقضيه فلو حاذت المراة
الرجل فيما يقضيان لا تفسد صلاته ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان
الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته

ومنها ان يكونا بلا حائل حتى لو كان سارية مما ان يتحد بانه كانا على الارض او على الدكان
الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته وادنى الحائل قدر مؤخر الرجل وغلظه غلظ الاصبع
والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل ومنها ان تكون ممن تصح منها
الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تبطل صلاته ومنها ان ينوي الامام امامتها
او امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضورها النساء المحترزين ومنها ان تكون
المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة
من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف ومنها ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت
لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري الى
جهة والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح والمراة تتناول الاجنبية والمحرمة
والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال ثم المراة الواحدة تفسد
صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك وعليه الفتوى
والمراتان صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وان كن ثلاثا
افسدت صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في الفتاوى الهندية ومحاذاة المراة لا تفسد صلاة
الصبي والخنثى ولا يشترط اداء الركن في المحاذاة حتى لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم تؤد ركنا
وعليه العمل والمحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد كسجدة التلاوة ولا فرق في المحاذاة بين ان تكون
في صلاة الاداء والقضاء والفرايض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان
المحاذاة في جميع ذلك مفسدة ولو نوى الامام امامة النساء الا امراة بعينها محاذية لا تفسد صلاته
والجمهور على عدم صحة اقتداء النساء بدون نية الامام امامتهن في الجمعة والعيدين ايضا
لكن في الخلاصة الصحيح ان اقتداها بلا نية الامام فيهما جائز ولا يشترط اتحاد صلاتهما
حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح وان لم يصح اقتداؤها
فرضا فانه صح نفلا وكان بناء النفل على الفرض ولا يجب كون المحاذاة بجميع الاعضاء بل يكفي
كونه ببعضها بانه اذا عضو منها عضوا منه ومماسته بدنها لبدنه ليست بشرط بل يجب ان تكون
عن جانبه بلا حائل ولا فرجة ومحاذاة الامرد لا تفسد الصلاة في ظاهر الرواية والامام
اذا فرغ من صلاته يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي
فيه ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار المستقبل ما يكون بحذاء يمين المستقبل
واذا سلم الامام في الفجر والعصر يقعد في مكانه ويشتغل بالدعاء وينبغي ان يستقبل
القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي فان كان ينحرف يمنة ويسرة وفي الظهر

القبلة مع

والعشا

واعشا والمغرب يكره له المكث قاعدا لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات بالسنن
جبرا لنقصان ما تمكن في الفرايض فيشتغل بها ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة والاولى الى
ان يتاخر الامام ويتقدم المقتدي ليكون حالها في التطوع خلاف حالها في الفريضة ويجوز اقتدا
جار المسجد بامامه وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام ولم تشتبه الصفوف
والجار ولو كان على سطح المسجد فاقتدى بامام فيه ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن باب ولكن لا يشتبه يصح وكذا اذا كان في الشد
مقتديا بامام المسجد والصلاة خارج المسجد بامام جائزة اذا اتصلت الصفوف والا فلا وكان
المسجد ملانا بحيث لا يسعهم وان لم يكن المسجد ملانا لا يجوز الاقتدا وقيل يجوز وهو الصحيح واذا
اغلقت ابواب المسجد واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه ان كان باب من ابوابه مفتوحا
من جانبه كان جائزة وعن ابي يوسف ان صلاتهم جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة
اذا لم يخف عليهم احوال الامام كذا في الاحكام امام لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به
ويقتدي بمن ياتي بها كذا في القنية

باب احكام المقتدي والمسبوق

المقتدي اذا
ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد او سلم الامام في اخر
الصلاة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار انه يتم التشهد وان لم يتم اجزاه ولو
تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام
عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد تفسد صلاته الامام اذا تشهد وقام من
القعدة الاولى او الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد حتى لو قاموا جميعا فعلى من
يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتابع امامه وان خاف ان تفوته الركعة ولو سلم الامام
قبل فراغ المقتدي من الدعا الذي بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام واذا رفع المقتدي راسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين ولو اطال الامام
السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له
نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت
عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز فان رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية
قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد
تفسد صلاته ولو اطال الامام السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم راسه وظن ان
الامام في الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير خمسة اشيا
اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابعه تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة

الى

نة

بالطمانينة ع
واللاحق مع

م

التلاوة

والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع واربعة اشيا
اذا تعمد تركها الامام لا يتابعه المقتدي اذا زاد في صلاته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة
في تكبيرات العيد او كبر في صلاة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيدها بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بسجدة
فسدت صلاتهم وتسعة اشيا اذا تركها الامام اتى بها المقتدي ترك رفع اليدين في التحريمة او الثنا
اذا كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح
فيهما او التسميع او قراءة التشهد وترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة واذا سجد قبل الامام وادركه فيها جاز ولكن
يكره للمقتدي فعل ذلك كل ذلك من الفتاوى وفي القنية رجل افتتح الصلاة وحده فركع
فركع مصل اخر وسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلاته ثم ربما يكون صاحب
وسوسة فيقول لو صليت معنا على نفسي اشتبه علي ما فتتح الصلاة واعتمد علي غيري
ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدتهما
كليهما وكذا لو نذرها فاقتدى ثم افسد واقتدى بالظهر المقتدي اذا تقدم على الامام فسدت صلاته
والامام اذا تأخر عن المقتدي لا تفسد صلاة الامام كذا في الاحكام في القنوت وركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا في
الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل ولم تفسد صلاتهم على الروايتين في العود الى
القنوت انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان
مشى الى الصف الاول لا يدركها فلا يمشي كذا في القنية واعلم ان المقتدي اما مدرك او مسبوق
غير لاحق او لاحق غير مسبوق او لاحق مسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع
الامام والمسبوق غير اللاحق من سبقه الامام بالركعات كلها او بعضها واللاحق غير
المسبوق من فاته كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى
فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه
الحدث بعد ادراكه ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع يصلي ما فاته وكسبق الحدث النوم والغفلة
والزحمة او لانه في الطائفة الاولى في صلاة الخوف وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر فانه
لاحق كذا في الاحكام واللاحق المسبوق من فاته مع الامام بعض الصلاة ثم اقتدى به
ففاته بعضها ايضا بعد الاقتداء بعروض شيء مما ذكر وللمسبوق احكام كثيرة منها
انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا هو الصحيح سوا
كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثنا ويتعوذ

للقراءة

للقراءة وفي صلاة المخافتة ياتي به ويسكت المؤتم عن الثنا اذا جهر الامام هو الصحيح
وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادركه
في شيء من الركوع او السجود ياتي به قائما والا يتابع الامام ولا ياتي به وان لم يدرك الامام
في الركوع او السجود لا ياتي به وان ادرك الامام في القعدة لا ياتي به بل يكبر للافتتاح
ثم للانحطاط ثم يقعد ومنها انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق به واذا
بدا بقضاء ما فاته تفسد صلاته هو الاصح ومنها ان لا يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر
التشهد الا في مواضع اذا خاف المسبوق الماسح انقضاء مدته او صاحب العذر خاف خروج
الوقت والمسبوق في الجمعة خاف دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في
الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لو انه لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو وان
كان لا تفسد صلاته بخروج الوقت يتابعه وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه
لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق به قبل فراغ الامام ولو قام في غيرها بعد قعوده
قدر التشهد صح ويكره تحريما ولو قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو فرغ المسبوق
قبل السلام وتابع الامام في السلام لا تفسد وبه يفتى ومنها انه لا يقوم الى
القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه
اذا كانت صلاة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او
يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد ومنها ان المسبوق ببعض الركعات
يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات بل يكرر
التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار والصحيح انه يترسل في التشهد حتى
يفرغ عند سلام الامام ومنها انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو
وان سلم بعده لزمه هو المختار وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام
فهو سلام عمد فتفسد وان سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى
الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال ومنها
انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة
من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فتكون بثلاث قعدات وقرا في كل
فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احداهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية
فعليه ان يقضي ركعة بقراءة الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى
كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين قضى
ركعتين بقراءة ولو تركها في احداهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تركها
في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به ياتي بالقراءة فيما يقضي

حتى لو تركها فيه تفسد ومنها أنه منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل احداها انه لا يجوز
اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ ولم يقرأ
دون الامام ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء
به صح ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو
فاشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد وان لم
يعلم تفسد هو المختار ولو قام المسبوق الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على راس
الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها
بالسجدة فسدت صلاة الكل ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو متبوعه رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا
بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ومنها انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه
في التسليم والتلبية والتكبير فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت صلاته وان تابعه
في تكبير التشريق وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته اليه مال شمس الائمة السرخسي ومنها
ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة
يرفض ذلك ويتابعه فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته
ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه تفسد ايضا ولو ان
الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه
ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها تابعه وان لم يتابعه فسدت صلاته وان
قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد واللاحق كانه خلف الامام فلا
يقرأ ولا يسجد للسهو ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق بل قضى ما عليه بخلاف
المسبوق واللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه به الامام
بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا يضره
واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان
كان الامام يصلي الركعة الثانية ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام
اولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا والمسافر اللاحق اذا نوى
الاقامة في حال اذا اماما نشغ الامام او احدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين
هذا اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق والامام اذا ترك
القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه او سبقه حدث
فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا
بخلاف المسبوق والمسبوق كاللاحق في القضاء في مسئلة اشتبا

بنه

ثالثها لو قام
الى قضاء ما سبق به فلو
الامام بسجود سهو قبل ان يدخل
معه كان عليه ان يعود فيسجد
معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم
يعد حتى يحيل بض وعليه ان يسجد
في آخر صلاته بخلاف المنفرد صح

في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي محل الامام في
موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الفتاوى
الهندية والسابع ان اللاحق اذا توضأ ورجع يبدأ بما سبقه الامام به فيتممه ثم ان
ادرك الامام في بقي من الصلاة يصليه معه وان ابتدأ مع الامام بما صلاه الامام في غيبته
جاز ايضا والمسبوق لما ادرك الامام وقد صلى ركعة او ركعتين او اكثر فانه يصلي مع
الامام ما بقي من صلاته فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي ما فاته وان ابتدأ بما صلاه الامام
قبل ادراكه اياه ثم يصلي مع الامام ما بقي من صلاته انه ادركه جاز والثامن لو نسي المسبوق
سجدة التلاوة اللاحق لا يسجد والتاسع ان المسبوق لا يسجد للتلاوة التي تلاها الامام في
اول صلاته ولم يكن يحضرها المسبوق واللاحق يسجد لها في موضعها والعاشر المسبوق
لا يقعد في غير القعود وان كان الامام قد قعد بها وهنا واللاحق يتبع الامام ويصنع كما
يصنع الامام كذا في الاحكام والمسبوق اللاحق رجل سبق بركعة في صلاة من ذوات
الاربع ونام خلف الامام في الثلاثة الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا
يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته
ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هو
شاك فيها في آخر الصلاة كذا في الفتاوى الهندية قوم صلوا في مفازة بالتحري
ومنهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة
خلاف ما رأى الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق
كذا في الخلاصة والمسبوق بركعة في صلاة العيد يبدأ بالتكبير فيما يقضيه وهذا
اشبه باصل ابي حنيفة وابي يوسف في ان ما يقضيه المسبوق اول صلاته كذا
في الاحكام الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي
له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم ينبغي له ان يتم صلاة الاول فاذا قعد
قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء
ما سبق به ولو لم يتأخر وقعد قدر التشهد فقهقه او تكلم او احدث عمدا فسدت
صلاته وتمت صلاة القوم رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق
وقد اشار اليه انه لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرأ في الاخريين
لانه قائم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم على الامام القراءة في الاخريين فكذا
على من قام مقامه فاذا قام الى قضاء ما سبق به يلزمه ان يقرأ فيما سبق به من
الركعتين رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث
الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الثانية

فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى
لزمه ان يسجد ثلاث سجدات سجدة للركعة الاولى قضاء وسجدتان للركعة الثانية
والخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان
الكل سبع سجدات كذا في خزانة المفتين

باب الاستخلاف

من سبقه حدث
توضأ وبنى والرجل والمراة في حكم البناء سواء ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من
الاعادة والاستيناف افضل في حق الكل وقيل هذا في حق المنفرد والامام والمأموم
ان كان يجد الجماعة فالاستيناف افضل ايضا وانما ان لا يجد ان فالبناء افضل صيانة
لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الفتاوى الهندية ومعنى الاستيناف ان يعمل
عملا يقطع الصلاة ثم يشرع فيها والا فلا يكون بانيا كمن شرع في الظهر ثم كبر ينوي ذلك
فهي هي ولا بد ان يكون الحدث موجبا للوضوء لا للغسل من غير تعمد له ولا لسببه
ولو من غيره ولم يات بعده بمنافي الصلاة مما له بد منه ولم يؤد ركنا ولم يظهر حدثه
السابق ولم يتذكر فائتة عليه وهو صاحب ترتيب ولو كان ذلك الحدث بعد التشهد
الاخير قبل السلام اذ لم تتم صلاته حينئذ كذا في الاحكام فان احدث في الصلاة من بول
او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني واذا ذرعه القيء ملأ الفم
من غير قصده يتوضأ ويبني ما لم يتكلم وفي القيء لا يبني ولو اصاب المصلي حدث
بغير فعله كما لو اصابته بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج رأسه ان كان او
احد قرحته فادماه لا يجوز له البناء ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج راسه
ان كان بمرور المار استقبل الصلاة والا فلا ويبني وكذلك لو كان تحت شجرة
فسقطت منه ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته
فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم
ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح لا يبني هو الصحيح ولو
سقط من المراة الكرسف من غير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وان بتحريكها لا يبني
وان سال الدم من دمل به دم توضأ وغسل وبنى ولو غمز الدمل حتى سال او كان في موضع
ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهو بمنزلة الحدث العمد فلا يبني
واذا اغمي عليه في صلاته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل وكذلك اذا نام في صلاته فاحتلم
يستقبل ولا يبني واذا نظر الى فرج امراة وانزل لا يبني او انتضح البول على ثوبه اكثر
من قدر الدرهم فانصرف فغسله لا يبني في ظاهر الرواية ولو ادى ركنا مع الحدث
او مكث مكانه قدر اداء ركن فسدت صلاته ولو قرا ذاهبا وآتيا تفسد على الصحيح والتسبيح
والتهليل لا يمنع البناء على الاصح ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله

لمن

حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء الركن فسدت صلاة الكل اما لو
احدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسدت ولو رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف ولو
احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث بعدما انتبه ساعة تفسد ولو استقى من الاناء
او البير وهو يحتاج اليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى ان كان مكشوف العورة بطل
البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء واذا كشفت المراة
ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها هو الصحيح واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب
راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن هو الاصح ولو غسل اربعا اربعا
يستقبل الصلاة وان احدث والماء بعيد والبير قريب اختار الاقل مؤنة من الامرين من
الذهاب والنزح والصحيح انه اذا نزح استأنف هو المختار احدث وفي منزله ماء ولم يتوضأ
وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما اقل من قدر صفين لا تفسد
والا فسدت ولو كان في بيته ماء وكان عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في بيته وذهب
الى الحوض وتوضأ يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى آخر ان كان بعذر
كضيق المكان يبني والا فلا ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم
يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل ولو نسي ثوبه فرجع ورفعه استقبل واذا لم
الحدث في المسجد ماء في اناء فتوضأ به وحمل الاناء الى موضع صلاته يبني ان كان حمل
الاناء بيد واحدة رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف
السارق والا فلا وان ملأ الاناء وحمله بيديه لا يبني وان بيد واحدة بنى وان اصابته
نجاسة مانعة عن جواز الصلاة فغسلها فان كان من سبق الحدث بنى والا فان كان من
خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانا في موضع واحد ولو اصاب ثوبه نجاسة ان امكنه
النزع بان وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزأه وان لم يمكنه من ساعته بان لم يجد ثوبا
آخر فان ادى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزءا
ولكن مكث كذلك لا تفسد وان طال وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر
فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة تفسد ولو سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فاحدث
عمدا لا يجوز له البناء والماسح على الخف لو احدث فذهب ليتوضأ فمضى وقت مسحه
يستقبل هو الصحيح كما لو احدث المتيمم فذهب فوجد الماء لا يبني وكذلك المستحاضة اذا احد ثت
في الصلاة ثم ذهبت وماسح الجبيرة اذا برئت جبيرته او صاحب الجرح السائل اذا خرج
وقت الصلاة وان كان مقتديا بالابتداء يعود الى الامام ان لم يكن فرغ امامه وكان بينهما حائل
يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته ولو لم يكن
بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود والمنفرد بعدما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة

في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل والامام كالمنفرد ان فرغ خليفته والاعادة وتم
خلف خليفته فاذا كان اماما لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امراة استقبل
كذا في الفتاوى الهندية من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة في الانتهاء حتى لو احدث
رجل في صلاته وقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة فصلاته وصلاة القوم باطلة
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون
اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وان نويا الامامة جاز صلاة الذين اقتدوا بخليفة الامام
وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان قدم القوم خليفة الامام
فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة
الاولين جائزة وصلاة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام خلق كثير
فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدم نوى هو الامامة او لم ينو وان
تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز
ولو خرج من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب فسدت صلاة الرجل والقوم
ولا تفسد صلاة الامام الاول الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لا يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم والامام
على الاصح احدث فاستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته
صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني
الى مقام الاول فسدت صلاتهم كما في خزانة المفتين ولو احدث وليس معه
احد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول كذا في الفتاوى
الهندية امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ان كان الامام
لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان
الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز ولو ان الامام
الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول
وصلاة الثاني تامة ويبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول
تحولت الامامة الى الاول وتمت صلاتهما جميعا ولو جاء رجل واقتدى
بالثاني قبل مجيء الاول وسبق الثاني الحدث وخرج من المسجد يكون الثالث
اماما لهما جميعا فلا تفسد صلاة واحد منهما ولو ان الثالث سبقه الحدث
وخرج قبل مجيء واحد من الاولين تفسد صلاتهما وصلاة الثالث تامة
ولو توضا الامام في المسجد وخليفته لم يؤد ركنا ياخذ الخليفة ويتقدم
الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد وتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته
لم

لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج
من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لا يجوز
للامام ان ياخذ الامامة لكن يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن
وان لم يؤد ركنا له ان ياخذ الامامة مرة اخرى ولو ظن انه شرع على غير
وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء يستقبل فان ظن انه احدث فاستخلف
وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل على الصحيح ظن انه
احدث فاستخلف القوم رجلا ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل
خرج الامام من المسجد او لا حصره البول فاستخلف لا يصح استخلافه وكذا اذا اصابه
وجع البطن او الثانة وغير ذلك فاستخلف لم يجز ولو قعدوا تم صلاته جاز كذا في
خزانة المفتين ولو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم واحد بنفسه
مقام الامام وخرج الامام من المسجد او من الصفوف في الصحراء بطل صلاة
القوم والامام على امامته ما لم يخرج منه حتى لو اقتدى به انسان ما دام في
المسجد او الصفوف قبل الوضوء جاز كذا في الاحكام وهذا اذا لم يقم الخليفة
مقامه ناويا الامامة فان الخليفة لو قام مقام الاول صار الاول مقتديا به خرج
من المسجد او لا حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم كذا في النهر
ولو قدم القوم رجلين متعاقبا جازت صلاة الطائفة السابقة منهم وفسدت الثانية
وان استخلفوا معا جازت صلاة الاكثرين وان استوت الطائفتان فسدت
صلاتهم جميعا ولو تقدم اثنان فايهما اسبق الى مقام الامام فهو الخليفة وان تقدما
معا فايهما اقتدى به القوم فهو الامام فان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
فصلاة الاكثرين جائزة وصلاة الاقل فاسدة فان استويا فصلاة الكل فاسدة
وان قدم الامام رجلا والقوم رجلا متعاقبا فالسابق اولى وان كانا معا فخليفة
الامام اولى ولو قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاة الجميع والاستخلاف
ليس بمتعين حتى لو كان الماء في المسجد فانه يتوضا ويبني ولا حاجة الى الاستخلاف
واذا لم يكن في المسجد فالافضل الاستخلاف كذا في الاحكام وصورة الاستخلاف
ان يتاخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف
الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة كذا في الفتاوى الهندية فالاشارة
بركعة واحدة باصبع واحدة وبركعتين بالاصبعين هذا اذا لم يعلم
الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة اليه وللسجدة التلاوة يضع اصبعه
على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه وقيل يحول راسه يمينا وشمالا كما في

خزانة المفتين ولو ترك ركوعا يشير بوضع يديه على ركبتيه او سجودا بوضعها على
جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه كذا في الفتاوى الهندية ولو احدث الامام
فاستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم صلى ولا يعلم ان الامام كان مقيما او مسافرا يصلي بالقوم
ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي بالمسافر
ركعتين ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا يجوز ولو احدث الامام في الركوع
فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذلك وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه
ويجره الى المحراب كذا في خزانة المفتين ثم مدرك او مسبوق او لاحق
ويقدم الذي يليه ولهذا يحاذي الامام من هو افضل والنظر في ترتيب الصفوف
فلو قدم من هو في اخر الصفوف يجوز لكن ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار
اماما فتفسد صلاة من كان متقدما دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن كان
عن يمينه وشماله وخلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول
قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم واتفقت
الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما ما لم ينو الامامة وللامام ان يستخلف ما لم يجاوز
الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فان جاوز هذا الحد قبل الاستخلاف
بطلت صلاة القوم لا صلاة الامام في ظاهر الرواية وهو الاصح ولو تقدم الامام قدام
لحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه والاوجه اذا لم تكن سترة ان يعتبر موضع سجوده
لان الامام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد قدر موضع سجوده حريم له في الجوانب الاصح
الدار والجبانة ومصلى العيد كالمسجد والمرأة اذا خرجت من مصلاها تفسد لانه كالمسجد
في حق الرجال ولهذا تعتكف فيه كما في الاحكام واذا احصر عن القراءة له ان يستخلف ان لم يقرأ
قدر ما يجوز به الصلاة او اعتراه خجل او خوف من غير نسيان ولو قرأ قدر ما يجوز به
الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته واذا نسي القراءة
اصلا لا يجوز له الاستخلاف بالاجماع مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف
مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام
كذا في الفتاوى الهندية ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان جن او نام فاحتلم
او اغمي عليه استقبل ولو عمل بعد قعوده قدر التشهد عملا عمدا منافيا للصلاة تمت صلاته
ولو وجد الماء بعده بلا صنعه بطلت فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على
استعمال الماء بخلاف ما اذا احدث المتيمم في الصلاة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ
ويبني دون فساد وتبطل برؤية المتوضئ المقتدي بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفه
بعمل يسير ومضي مدة مسح الخف ان وجد الماء والا لا تبطل ويمضي على صلاته وهو الاصح

وتعلم

وتعلم الامي اية بالتذكر او الحفظ بالسماع اذا كان منفردا او اماما حيث تجوز امامته
واذا كان يصلي خلف قارئ لا تبطل صلاته هو الصحيح ووجدان العاري ساتر العورة
طاهرا او نجسا وعنده ما يطهره او لم يكن وربعه طاهر وقدرة المومي على اداء الاركان
وتذكر فائتة عليه ولو وترا وهو صاحب ترتيب وفي الوقت سعة او فائتة على
امامه فقد كرهها المقتدي وتقديم القارئ اميا للامامة مكانه لكن اختار ابو جعفر
وفخر الاسلام انها تامة حينئذ اجماعا وهو الصحيح المختار وطلوع الشمس في صلاة
الفجر بان يرى الشعاع بحيث لو لم تكن ثم حيل لرأى القرص ودخول وقت العصر في
صلاة الجمعة وزوال عذر المعذور بان دام الانقطاع وقتا كاملا وسقوط الجبيرة عن برء
المصلي بالشمس ما يليه ودخول وقت الاستواء او الغروب او الطلوع على مصلي القضاء
وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت ولم تستتر من ساعتها
فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة لما ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد
القعود قدر التشهد كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة ولهذا لو نوى المسافر حينئذ
الاقامة اتم وهذا على تخريج الكرخي وعليه المحققون من اصحابنا وهو الصحيح ولو
عرض له واحد منها بعدما قعد قدر التشهد في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من
كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته
والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته
دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما والصلاة في هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا الا في ثلاث تذكر الفائتة وطلوع
الشمس ودخول وقت العصر في الجمعة ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء ولو ركع او
سجد فاحدث او تذكر سجدة صلبية او للتلاوة فسجدها فانه ينبغي اعادة ما احدث فيه من
ركوع او سجود قطعا فلو لم يعد ذلك الركن فسدت صلاته واعاد ما تذكر فيه منهما ندبا لتقع
الصلاة مرتبة بقدر الامكان ولو ام قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الامام القته
ولا يدري احي ام ميت ولم يستخلفوا اخرا في الحال فسدت صلاتهم كما في الاحكام سبقه
الحدث في صلاة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف ولو استخلف الامام
وحصر بالاية التي انتهى اليها فسدت صلاته وصلاتهم ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر
في امر بنائه فسدت ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني ولو سبقه الحدث ساعة ثم انصرف
فسدت احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر صلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة
بشكه فعليهم سجدتا السهو كذا في القنية **باب ادراك الفريضة بالجماعة** من صلى
ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بسجدة

تمكث صح

وإذا قيدها بها لم يقطعها وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهة التنفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الإتيان بالوتر أو التنفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه وكل ذلك بدعة فإن شرع أتمها أربعًا لأن موافقة السنة أحق من موافقة الإمام وهو مسيء ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته فيقضي أربعًا لأنه التزمه بالاقتداء ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة إن قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الإمام ولو قام الإمام إلى الرابعة على ظن أنها ثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار وإن صارت صلاة الإمام نفلًا عندهما لكن كانت فرضًا ثم صار منتقلًا من الفرض إلى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليًا صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار أنه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيدها وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوائت ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الإمام وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح والمراد بالإقامة شروع الإمام بالصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلًا فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقًا ولو صلى ثلاثًا من الظهر يتم ويقتدي متطوعًا بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ليسلم وإن شاء كبر قائمًا ينوي الشروع في صلاة الإمام ولا يسلم فإن من التخيير هو الأصح وقيل يقطعها بتسليمة واحدة هو الأصح وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم متطوعًا في العصر بعد الفراغ كذا في الفتاوى الهندية وكراهة النفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين أما إذا كان الإمام مفترضًا فلا كراهة ولو خاف على شيء من عدو أو سارق جاز له أن يقطع الفريضة والنافلة إذا كان مقدار درهم وإن كان أقل لا يجوز وعن شمس الأئمة أن ما دون الدرهم مباح أيضًا لأنه مال يحبس الرجل فيه دانق فصاعدًا فيباح باعتباره قطع الصلاة قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا يقطع وفي الظاهر لا فرق بينهما ولو قال ذمي للمصلي اعرض علي الإسلام يقطع وإن كان في الفرض وإذا شرع في النفل فحضرته جنازة وخاف إن لم يقطعها تفوته فإنه لا يتمكن من الصلاة عليها يقطع النفل معقب القضاء بخلاف الجنازة إذا اختار تفويتها كان إلى خلف كذا في الأحكام ظن أن في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم أنه لو أتمه يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه ولو شرع في سنة

الفجر

الفجر ثم تذكر أنه أداها يقطعها ولا شيء عليه أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يعتد بالإقامة كذا في القنية ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يتمها هو الأصح كذا في الفتاوى الهندية مدرك ركعة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة باتفاق أصحابنا وكذا إذا أدركه قبل السلام لا مصل بالجماعة بالاتفاق واختلف في مدرك الثلاث من ذوات الأربع وفي اللاحق وليس مصليًا بها من أدرك ركعتين بالأولى كذا في الأحكام ومدرك الثلاث لا يكون مصليًا بجماعة على الأظهر كما في التنوير واللاحق خلف الإمام حكمًا ولهذا لا يقرأ فيما سبق فلو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام لا يحنث إلا أن يقول أن صليت بصلاة الإمام وهو القياس كما في شرح الدرر ومن فاتته الجماعة فأراد أن يصلي الفرض منفردًا ابتدأ بالسنن هو الأصح سواء كان مقيمًا أو مسافرًا وإذا لم يسع وقت الفجر إلا الوتر والفجر أو السنة والفجر فإنه يوتر ويترك السنة وإذا دخل الوقت على أحد في مسجد لا يخرج منه حتى يصلي سواء أذن فيه أولًا وسواء أذن وهو فيه أو دخل فيه بعد الأذان أو أذن في غيره من المساجد وسواء خرج أو كان ماكثًا في المسجد من غير صلاة حتى لو كانت الجماعة مؤخرة لدخول الوقت المستحب فخرج إنسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروهًا كما لو خرج لحاجة وقصد العود فلا يكره إلا من ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن كان مؤذن مسجد أو إمامه أو يقوم بأمر جماعة يتفرقون أو يقلون لغيبته أو كان له أستاذ وقد خرج لدرسه أو سماع الوعظ أو كان صلى فيه أحد الصلوات الخمس مرة فإنه لا يكره له الخروج من المسجد إلا عند الإقامة فيه لأنه يتهم بأنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة إلا معتم جماعة أخرى فلا بأس بخروجه وإن أقيمت إلا إذا صلى الظهر أو العشاء منفردًا فإنه يكره له الخروج مطلقًا للتهمة بالانفراد يقتدي متنفلًا ومصلي الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ويكره له المكث أيضًا كذا في الأحكام ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها على الفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليهما ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة وكذا يقتصر على آية واحدة ومثلها سنة الظهر ولو أدرك الإمام في التشهد في الفجر تابعه ويترك سنة الفجر كما في القنية وخاف فوت الجماعة في الفجر يترك سنته ويقتدي بالإمام ولا يشرع فيها ومدرك الركعة من الفجر يصلي السنة وإن فاتته الركعة الأولى في ظاهر المذهب ويصلي سنة الفجر في بيته أو عند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي داخل المسجد فإن لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف

من ح

بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل واشد كراهة ان يصلي بالصف مخالطا للقوم وهذا كله
اذا كان الامام في الصلاة واما قبل الشروع ياتي بها في المسجد في اي موضع شاء ولا يقضي
سنة الفجر الا تبعا للفرض قبل الزوال واذا فاتت بلا فرض لا تقضى وخايف فوت الجماعة
في الظهر يترك السنة سواء ادرك ركعة منه اولا ويقضيها في وقته قبل الركعتين اللتين
بعد الفرض ولا يقضي غير سنة الفجر والظهر من بقية السنن والاربع قبل الجمعة كالاربع
قبل الظهر ولو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل
فانه يعيدها اما لو اشتغل باكل لقمة او شربة ما فلا وقيل الظاهر انه لا يعيدها والكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابها وكل عمل ينافي التحريمة وهو الاصح كما في
الاحكام وغير سنة الفجر اذا امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد
وان خاف فوت ركعة شرع معه ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه ركوع الاولى او الثانية
يترك السنة ويتابع الامام ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن
وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام راسه قبل ان يركع دخل المسجد والامام راكع
قبل يكبر ويركع ثم يلحق بالصف كيلا يفوته والا يكره واكثر مشايخنا انه لا يكره بلا احتياج
الى المشي في الصلاة ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام
في الرفع الاصح انه يعتد بالركعة اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان قل واجمعوا
انه لو انتهى الى الامام وهو قايم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع
انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا
لتلك الركعة ادرك امامه راكعا فكبر قائما ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد ان غلب
على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان تفوته الركعة يركع ولا ياتي بالتكبيرات
ويكبر في ركوعه وعند ذلك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نية المقتدي اذا اتى بالركوع
والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وتتم
صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين ولو ركع قبل الامام
وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده
جازت صلاته وان ادرك الامام في الركوع والسجود فاخرهما يجوز كذا في الفتاوى
الهندية ولو اقتدى بامام فركع قبل الامام ووقف في ركوعه حتى لحقه امامه
فيه جاز وكره والمراد بالركوع كل ركن سبقه المأموم فيه وهذا اذا ركع المقتدي
بعدما فرغ الامام من القراءة اما لو ركع قبل ان ياخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام

وركع

وركع والرجل راكع فادركه في الركوع لا يجزيه عن الركوع لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعد
ما قرأ الفاتحة ونسي السورة فرفع المقتدي معه ثم عاد الامام الى السورة ثم ركع
والمقتدي على ركوعه الاول اجزاه الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثانية
انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ذكره
ثم قام وركع للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز المقتدي الركوع المقتدي اذا رفع
راسه من السجدة قبل الامام فاطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة
الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي الامام
فيها الامام او نوى الاولى جاز وان نوى الثانية وكان الامام في الاولى فرفع راسه
من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة
الثانية رفع المقتدي راسه من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك
السجدة ولو لم يعد تبطل صلاته ولو سجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع وجب
ان لا يعتد له لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له كذا في الاحكام

باب قضاء الفوائت

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها
سواء تركها عمدا او سهوا او بسبب نوم كثرت الفوائت او قلت فلا قضاء على مجنون
حال جنونه لما فاته في حال عقله ولا حال عقله لما فاته حال جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن
ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض
عجز عن الايماء لما فاته في تلك الحالة اذا زادت الفوائت على يوم وليلة والفائتة تقضى
على الصفة التي فاتت عليه الا لعذر او ضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر
من الفرض الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء
فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة وليس للقضاء وقت معين بل جميع
اوقات العمر وقت له الا وقت طلوع الشمس ووقت زوالها ووقت غروبها فان
الصلاة لا تجوز في هذه الاوقات ومن جاء فارتد واسلم في الوقت يعيد صبي صلى
العشاء ثم نام فاحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت
بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء وان بلغت بالسن يلزمها العشاء
وان لم ينتبه حتى طلع الفجر يقضي العشاء هو المختار كما في الفتاوى الهندية صبي بلغ
وقت الفجر ولم يصل وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يجب الترتيب بهذا العذر
ووجهه ان من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى
ولو اسلم الكافر في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا فلو
اعلمه بذلك رجلان او رجل وامرأتان ممن هو عدل كان عليه ان يقضي ما فرط فيه

من وقت اسلامه سواكان في دار الحرب او في دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد
فعليه القضا فيما ترك عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه
لا يلزمه القضا حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامراتان والعدالة شرط عندهما
وقيل ليست بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فان الصلاة
تلزمه واذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيا مما مضى كما في الاحكام
حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع من الصوم والصلاة ونحوها ثم دخل دار الاسلام
او مات لم يكن عليه قضا الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات كما في
الفتاوى الهندية والترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ادا وقضا فرض عملي وكذا الجمعة
فان الترتيب بينها وبين ساير الصلوات فرض واذا تذكر يوم الجمعة انه لم يصل فجر
يومه والامام في الخطبة فانه يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة كما في الاحكام ومن ذكر صلاة وهو
في احدى الصلوات الخمس فان كان بين ما ذكره وبين ما هو فيها اكثر من خمس صلوات
مضى ثم تقضي التي عليه وان كان اقل من ذلك قطع من ذلك والاصل في ادا الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر
الى الفوايت ان كانت ستا فانه تجوز السادسة الوقتية ويسقط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة تخرج الوقت قبل اداء
الوقتية وكثرة الفوايت اذا صارت الفوايت ستا بخروج وقت السادسة فيسقط الترتيب
وتجوز السابعة وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية
والمتروكة فان كان يسعهما يكون واسعا فان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع
جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض الذي يسعه الوقت كما في خزانة المفتيين والمراد من ذلك بحيث لو اشتغل
بالفائتة وقرا مقدار ما تجوز به الصلاة بلا كراهة تفوت الوقتية بخلاف ما اذا طال
القراة فانه لا يعتبر واذا فات العشا والوتر ولم يبق من الوقت الا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر وكذا اذا فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي
فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ولا يناط بمجرد غلبة الظن بل بالواقع فلو ظن
ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر انه كان فيه سعة بطلت ثم ينظر اذ ظن ان الباقي صار لا يسعهما
فاعاد الوقتية ثم ظهر ايضا خلافه بطلت ايضا ثم ينظر ايضا كذلك الى ان يظهر
بعد اعادة من الاعادات ضيقه صار تا فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة وان ظهر
بعد اعادتها انه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية ولو صلى الوقتية ثم بقي من
الوقت فصلى الفائتة تخرج الوقت قبل ان يقعد قدر التشهد لم يحكم بجواز
الوقتية لتبيين ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر

بلغ مقابلة على خط شيخنا المؤلف

الفائتة واطال حتى ضاق لا يجوز الا ان يقطعها ثم شرع فيها ولو شرع ناسيا او المشتبه
بالفائتة ذكر عند ضيقه جازت ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت
جائزة فالبقا اولى لانه اسهل من الابتدا والعبرة للوقت المستحب لا لاصل الوقت فلو
افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر
وهنا نص على ان العبرة للوقت المستحب والمراد بالنسيان ما يعم الجهل المستمر فيعيد
العشا والسنة بعده لا الوتر من علم انه صلى العشا بلا وضوء وصلى السنة والوتر بالوضوء اذا
تذكر ذلك في الوقت اذ لا تقضى السنة بعد الوقت ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر
اذا كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليس بفرض لكونه دليل شرعي كالنسيان
اما اذا كان ذاكرا وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر وقيل ان الفساد
ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا
يستتبعها فلو صلى الظهر بغير طهارة ثم العصر بطهارة ذاكرا لذلك يعيد العصر ولو صلى
هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا الحق
عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الايمة بعدمه فلا يستتبع فساد
المغرب والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة
واجبة الادا بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابي حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا لابي حنيفة
فلا عبرة برايه الذي يخالف مذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب ايضا وان كان مقلدا للشافعي
فلا يلزمه اعادة العصر ايضا وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى
مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدها
ولا عبرة برايه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على قول مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه
ولو تركت المراة الظهر ثم حاضت في العصر ثم طهرت تسقط الترتيب وكذا لو فاتها ثلاث
او اربع قبل الحيض ولو اجتمعت الفوايت القديمة والحديثة جازت الوقتية لكثرة الفوايت
مع تذكر الحديثة وعليه الفتوى كذا في الاحكام ولو تذكر فائتة في تطوعه
لم يفسد تطوعه والصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة اذا
بلغت ورات دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة والترتيب في بعض اعمال الصلاة
ليس بفرض عندنا حتى ان من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه وسبقه الحدث فسبقه
الامام ثم انتبه وتوضا وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه
فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة
اذا زاحمه الناس فلم يقدر على ادا الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتدا وبقي قائما
وامكنه اداء الركعة الثانية فادى الا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى

بعد تسليم الامام جاز عندنا ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى
الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف لو صلى الظهر يوم عرفة
على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر شرع تبعا للظهر ولو ان
مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر انه كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوت
الوقت يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة
مع الامام اشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت
اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها ولو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق
فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما
صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء لم يعد الفجر فطلعت
الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره وكذا اذا ذكر الفجر في اخر وقت الظهر
فوقع في ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر
بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من وقت الظهر بالمكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم تجزه
التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا اذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر
ويصلي من الظهر ركعة وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية
لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت
لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مودع على الاصح لافاض
ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه والترتيب اذا
سقط بكثرة الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود وعليه الفتوى
حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الا واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز واذا اخر
الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء لا يكره لان وقت التذكر وقت الفائتة
وتاخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو
فاسد الا ان يكون في اخر الوقت واذا فسدت الفريضة لا تبطل اصل الصلاة وتفسد
فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا ولا يجب
عليه اعادته نسي صلاة ولا يدري ايها هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة وبه ناخذ
وكذا لو نسي صلاتين من يومين اعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث
صلوات من ثلاثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام ولو ترك الظهر والعصر من
يومين ولا يدري ايهما ترك اولا تحرى فان لم يكن له رأي يعيد ما ادى اولا مرة
اخرى فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر
ثم بالعصر يجوز ايضا صلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري

انها

انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم
لا يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه شرع في العصر ثم غربت الشمس دخلا له
ثم اقتدى به انسان في هذا العصر يصح اقتداؤه ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي
مسافرا شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلاة في وقت كان شافعيا
واراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة كذا في
الفتاوى الهندية ولو ان الحنفي صار شافعيا فالثاني على مذهب الامام خير
كذا في النوازل به رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق
والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل يعيد
ما صلى امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة لا يجوز كذا في
الفتاوى الهندية ولو فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخرى فيبدأ
بالفجر وقيل بالظهر ومن عليه صلاة الظهر فظن انها صلاة امسه فلما قضاها تبين
انها ظهر اول من امسه لا يجزيه واذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما لانه لا بد في النية من التعيين فينوي ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه ولا يجب على
تعيين انه من امسه او اول السنة وكذا الصوم يحتاج الى التعيين من رمضانين
من شهر فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول
او الثاني وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين ومن عليه احد وستين يوما القضاء
يوم واحد من رمضان وكفارته ولم يعين يوم القضاء جاز وصار كانه نوى القضاء في اليوم
الاول وستين يوما عن الكفارة ومن يقضي الفوائت ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
احتياطا ولو لم يقل الاول او الاخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز ولو قال نويت قضاء
اخر صلاة ظهر جاز وكذلك ينوي لكل صلاة وينبغي ان يقضي الفائتة في بيته لا في المسجد ومن
فاتته صلوات في حال الصحة فقضاها في المرض بالايماء جاز ولو صح وقدر على القضاء
يسقط القضاء ولو فاتته في المرض بلا ايماء او بالايماء ثم صح عليه ان يقضي بقيام وركوع
وسجود رجل لا يدري ان في ذمته قضاء فوائت ام لا يكره له ان ينوي الفرايض لان
غير الفرائض لا يجوز ان يصلي والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك
كثير من السلف والافضل ان يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة والسورة
والاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة
الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار لعامر الاب ابنه

ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز مات وعليه صلوات اوصى ان يطعم عنه لصلواته تتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله والاصح ان تاخير الفوايت لعذر السعي على
العيال وفي الحوائج يجوز كما في الاحكام والكفارة ان يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر
نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع
الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا وان لم يوص وتبرع
بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة ولو دفع جملته الى فقير واحد جاز
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار والشيخ الفاني لا يجب عليه الفدية عن الصلوات كما لا يجب
عليه الصوم وهو حي رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاوليين من احدى الصلوات
الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد
صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشا
ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كما في الفتاوي الهندية **باب صلاة المريض** ان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد وليس المراد بالعجز العجز الحقيقي فقط وهو ان لا يمكنه القيام
بصيرورته مقعدا او يكون بحيث اذا قام سقط لضعفه بل المراد ما يعمه ويعم العجز الحكمي
وهو ان يكون بحال لو قام ايطا برؤه او زاد مرضه بسبب القيام او كان يجد وجعا لذلك كما في
شرح المنية لابن امير حاج والصحيح انه بحيث يلحقه ضرر بالقيام واصح تاويل ان يلحقه بالقيام مشقة
والفتوى على ان يكون بحيث يزداد ذلك المرض بالقيام وان كان يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام
وعليه الفتوى ويدخل في تعذر القيام ما اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة
وان صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا كما في الاحكام والمريض ان قدر على القيام
والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كما في خزانة المفتيين
لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما كما في شرح الدرر وحقيقة السجود اخفض من الركوع
فكذا ما قام مقامه فلو ساوى بينهما في الايماء لا يصح ويكفيه في الايماء بعض الانحناء ولا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كذا في الاحكام وان عجز عن القعود يصلي مضطجعا
يومي ايماء بالراس ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان
القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى بايماء
قائما جاز والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء فان قدر المريض على بعض القيام دون
تمامه يومر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما او يقدر على
القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرا قدر ما يقدر عليه
قائما ثم يقعد اذا عجز هذا هو المذهب الصحيح فان لم يقم لا يجزيه ولو كان قادرا

على القيام متكيا يصلي قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا
او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي ولو قدر على القعود ولم
يقدر على الركوع والسجود فيصلي مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى
مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب واذا عجز
عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء او الاستناد الى حائط او وسادة او انسان
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن
الايماء بر اسه المختار انه تسقط عنه الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين والقلب
فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه وان برا فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير
قضاء للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد
اكثر من يوم وليلة غالبا وان اخف مرضه فان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء ويعتبر اليوم والليلة من حيث الصلوات فان لم
تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء هو الاصح فلو اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من
الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء
في حق الصلاة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من
الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فات ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي
حتى غشي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
لا يسقط لانه بفعله ولو اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن
يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمي عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان
لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء
فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها رجل به جرح ان صلى قائما يسيل وان لم يسجد يسيل
جرحه وان ركع وسجد سال فانه يصلي قائما فيومي للركوع ثم يجلس فيومي للسجود ليكون
اداء الصلاة مع الطهارة وان لم يفعل ذلك وصلى قائما هكذا يومي ايماء لا يجزيه لان الايماء للسجود
جاز لشائبة القرب الى حقيقة السجود كما في خزانة المفتيين واذا صلى المريض قاعدا بعذر
لا يلزمه الاعادة بخلاف المقيد واذا عجز عن السجود لا يلزمه الركوع ولو صام رمضان
وصلى قاعدا او ان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو كان في بطنها ولد وخرجت
احدى يديه وخافت خروج الوقت تصلي بحيث لا يلحقه الضرر لان الجمع بين حق الله
تعالى وحق الولد ممكن ولو خاف من العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم
صلبه فيه وان خرج لا يستطيع ان يصلي من المطر والطين يصلي قاعدا فالعاجز

عن القعود والركوع والسجود تخير بين الاستلقاء والاضطجاع والاستلقاء افضل واذا اومأ مضطجعا
فان شاء على جنبه الايمن وان شاء على جنبه الايسر والا فضل على الايسر ورجلاه الى المشرق
كما في الاحكام وينبغي للمستلقي ان يضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد فيتمكن
من الايماء بالركوع والسجود المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع المختار
انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى واذا صلى المريض قاعدا الاصح انه يقعد كيف ما تيسر عليه
عليه وهو الصحيح والمومي يسجد للسهو بالايماء ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد
عليها فان فعل ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من ركوعه جازت صلاته ويكون
مسيئا وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجزه الاصح وان كانت الوسادة
موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود
عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومى لم تجز صلاته ولو
شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم
يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى
على صلاته قائما وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف هذا
اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء فله البناء رجل صلى
اربع ركعات جالسا فلما قعد في الرابعة منها قرا وركع قبل ان يتشهد فهي بمنزلة القيام ويمضي
ويسجد للسهو ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام
ولم يقرا ثم علم يعود ويتشهد مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة
وظن انها ثانية فاخذ في القراة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في
قراته ويسجد في اخر صلاته ويفعل المريض في صلاته من التسبيح والقراة والتشهد
ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه واما
فيما هو غير عاجز عنه ما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع
ان يتوجه اليها ولم يجد احدا يحوله اليها فانه يصلي كذلك في ظاهر الرواية ولا يعيد فان
وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى الى غير القبلة لا يجوز
وكذا اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده ولكن لا يجد احدا يحوله
الى الفراش الطاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله ولم يامره وصلى
على الفراش النجس لا يجوز مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شي
الا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطا مخافة ان يشغله المرض

عن

عن الصلاة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن
القراة يومي ايماء بغير قراة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان
يوضيه ولو كان له امراة مريضة ليس عليه ان يوضيها وان قضى في المرض فوائت
الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان
يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح كذا في الفتاوى الهندية
المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه اجزته صلاته وان كان بحلقه خراج
لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحيث لو سجد
سال جرحه او سلس بوله كما في خزانة المفتين او انفلتت ريحه صلى قاعدا بالايماء كما في
منية المصلي وترك السجود فان صلى مع السيلان بركوع وسجود لا يجوز كذا في خزانة
المفتين مريض تشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء
ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه مصل اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن
ركوع او سجود جاز اذا لم يمكنه الا بهذا مريض لا تمكنه الصلاة الا باصوات مثل اواه ونحو
يجب عليه ان يصلي اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه
الاعادة عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضا
كالعاجز عن الصلاة اغمي عليه شفقة ولا تمكنه السجود يومي ولا فدية في الصلوات حالة الحياة
بخلاف الصوم كما في القنية قدر على القعود ولكنه نزع الماء من عينيه امر ان يستلقي اياما
على ظهره ونهي عن القعود اجزاه ان يومي مستلقيا والحامل اذا خافت على ولدها اخرت
الصلاة وكذا المسافر اذا خاف من السارق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية وكذا القابلة
اذا خافت على الولد كما في شرح المنية لابن امير حاج **باب احكام المسافر** اذا جاوز
المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة
ويترخص لترك الصيام كما في الخلاصة وتمتد له مدة المسح الى ثلاثة ايام ويسقط عنه وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ويحرم الخروج على الحرة بغير محرم والمعتبر فيه ايام السنة
ولا يشترط ان كل يوم الى الليل ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير
المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كما في الفتاوى الهندية
والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان عقل وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي
يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم وفي الجبل
يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت المسافة في السهل تقطع بما دونها
وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير عالية
ولا ساكنة ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي يخرج ولا يعتبر محلة بحذائه

الخزانة بشر

من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة ويجاوزه الفناء اذا كان
بين المصر وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة قدر غلوة لا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان ذلك بين قريتين
او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر مجاوزة الفناء القرية يعتبر صح
واذا كان لمقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دون ذلك
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا كذا في الخلاصة اراد الخروج الى مكان قريب واراد ترخيص
المسافرين ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء وادنى مدة السفر
ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون خلال ذلك فان سير المسافر غالبا
يكون في كل يوم مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي او بالعكس ويرخص للمسافر
احكام السفر ولو كان عاصيا بسفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج
بلا محرم مدة السفر لا دونها وكذا اذا خرجت في عدتها وسفر العبد الآبق من مولاه كما
في الاحكام وكذا الراكب والماشي في السفر سواء كما في الفتاوى الهندية والمسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فرجع الى وطنه ان كان وطنا اصليا
بان كان مولده فيه او تأهل فيه وجعل داره فيه صار مقيما بمجرد دخوله واذا خرج الى
السفر بعد ذلك يقصر وهذا الحكم اذا عزم على الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام وكذا لو خرج
من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في
رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة المقيم وكذا المسافر اذا نوى الاقامة وهو في الصلاة
ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة هذا اذا مضى
في صلاته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلاة اربعا ولو كان بعد تمام
السفر لا ينقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه كذا في الخلاصة
واذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى
يخرج منه ويصير مقيما بمجرد النية ويكفي في قصد السفر غلبة الظن فان غلب
على ظنه انه مسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في الفتاوى الهندية ولو طاف
جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ثم نية الاقامة انما تصح في
موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ولو نوى مسافر الاقامة في المفازة لا يكون مقيما
وكذا اذا نواها في بحر او سفينة او جزيرة من جزائر العرب او نواها في موضعين
نحو ان ينوي الاقامة بمكة ومنى او بالكوفة والحيرة لا يكون مقيما الا ان ينوي
ان

ان يقيم ليلا بها في احدهما وايامها في الاخرى فانه يصير مقيما والمسلمون اذا حاصروا
مدينة من مدائن الحرب ونووا الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا يصيرون مقيمين
وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة ويقاتلون معهم ونووا الاقامة فيها لا يصح لجواز
ان يزعجهم العدو ساعة بعد ساعة وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم
خيام واخبية وكذا التراكمة والاعراب والاصح انهم مقيمون لان عادتهم المقام في
المفاوز دون الامصار والقرى فكانت المفاوز لهم كالامصار والقرى لاهلها وعليه
الفتوى حتى لو ارتحلوا عن اماكنهم وقصدوا موضعا آخر بينهما مدة سفر صاروا مسافرين
في الطريق كذا في شرح المنية لابن امير حاج واذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا
فيه الرعي ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فانهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى
كما في خزانة المفتيين ولو نزل غيرهم من اهل القرى والامصار بهم ونوى الاقامة
معهم مدتها لا يكون مقيما على الاصح كما في شرح المنية لابن امير حاج والكافر اذا اسلم في دار
الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد
سفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم
ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما ومن كان موليا عليه فالنية
في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع
الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع مستاجره والتلميذ مع الاستاذ عليه صح
واما الغريم اذا تعلق بصاحب دينه في السفر فطربه او حبسه ان كان الغريم قادرا
على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في
السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير
في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي بعث الوالي او الخليفة لبعض مطالبه
فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين فنوى احدهما الاقامة دون الآخر ان
كان بينهما مهاياة في الخدمة فانه يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
وصلاة السفر اذا خدم الثاني واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى
اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات كذا في خزانة المفتيين
وهو ظاهر الرواية وهو الاحوط وقيل لا اعادة عليه وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم
حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا كذا في الاحكام الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا
طاف في ولايته لا يصير مسافرا كما في خزانة المفتيين والمرأة تكون تبعا للزوج اذا
كانت مستوفية لمهرها المعجل والا لا تعتبر نيتها دونه لان لها حبس نفسها وان
كان بعد الدخول ولو طلقها في السفر بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها

وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام كانت مقيمة وكذا الحايض اذا طهرت وبينها
وبين المقصد كذلك تصلي اربعا هو الصحيح وحكمها في الرجعي حكم الزوجة وفي البائن
المعتبرة نيتها والعبد يشمل القن والمدبر وام الولد اما المكاتب فينبغي ان لا تكون
تبعا لانه له السفر بغير اذن المولى فلا تلزمه مطاوعته والعبد المشترك ان لم يكن بالمناوبة
وهو في ايديهما كل صلاة يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرا
في الاخريين وكذا اذا اقتدى بامام مسافر يصلي معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين
الاخريين خلاف واذا اقتدى بمقيم فانه يصلي اربعا بالاتفاق ولو اشترى المسافر
والمقيم عبدا يصلي صلاة المسافر في الاصح والجند اذا كانت ارزاقهم من اموال انفسهم
فالعبرة لنيتهم وعلى هذا الحجاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا
صلاة المقيم لانهم علموا ان القافلة لا تذهب الا بعد خمسة عشر يوما فنزل ذلك منزلة
نيتهم الاقامة والاجير اذا كانت منافعه للمستاجر كان تابعا له كالعبد والمراة وان لم يكن
مرتزقا عليه وكذا النية للاعمى دون قائده اذا كان يقوده باجر والا فلا كذا في الاحكام
ويعتبر في السفر ان يكون من اهل النية حتى لو ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر
وسار ايا ما ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كما في الفتاوى
الهندية والكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام حكمه
حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان مسافرا مع ابيه ثم بلغ وبينه وبين المقصد اقل من ثلاثة
ايام حكمه حكم المقيم والمسافر المسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين
المقصد اقل من ثلاثة ايام يقصر كذا في خزانة المفتين والقدر المفروض في حق
المسافر ركعتان من كل رباعية مكتوبة تعينت فيه اداء حتى ان المقيم في اول وقتها اذا لم يصلها
حتى سافر في اخره يصليها ركعتين وان لم يكن بقي منه الا قدر ما يسع بعضها ولو التحريمة
والمسافر اذا لم يصلها في اول وقتها حتى اقام في اخره يصليها اربعا وان لم يبق الا قدر ما يسع
بعضها ولو التحريمة وهذا عند اصحابنا متعين ما لم يقتد بمقيم في الوقت حتى لو صلى الظهر
ركعتين وقام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد فان كان عامدا او ساهيا وتذكر قبل
ان يقيدها بالسجدة عاد الى القعود وسلم فان لم يعد حتى قيدها بالسجدة اتمها اربعا وكانت
الاوليان فرضا والاخريان نافلة نائبتين عن سنة الظهر وكان مسيئا لمخالفته السنة وان
قام الى الثالثة قبل ان يقعد قدر التشهد فان قعد قبل ان يقيدها بالسجدة
واتى بما بقي عليه تمت صلاته وعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان لم يقعد حتى قيدها
بالسجدة بطل فرضه وان اقتدى المسافر بمقيم في الوقت وجب عليه الاتمام سواء
اقتدى به في اول الصلاة او في اخرها وسواء خرج الوقت عقيب فراغه

من

من التحريمة او لا ولا فرق في صحة اقتداء المقيم بين ان يكون المقيم قرا في الاوليين
او في الاخريين او في احدى كل من الشفعين واذا افسد المسافر صلاة نفسه بعد
اقتدائه بالمقيم وصلى منفردا صلى ركعتين واما الفجر والمغرب فعلى حالهما مسافر
صلى شهرا جميع الصلاة ركعتين يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها كذا في شرح
المنية لابن امير حاج واذا اقتدى المسافر بالمقيم اتم اربعا وان افسده يصلي
ركعتين كذا في الفتاوى الهندية وان اقتدى المسافر بالمقيم في فرضه ينوي به
النفل يصلي اربعا اذا افسد لانه التزم اداء صلاة الامام ولو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث الامام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه الى الاربع وان صار مقتديا بالخليفة المقيم
لان الخليفة اخذ صفة الامام حتى لو لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاة الكل من
المسافرين والمقيمين وكذا بعد التشهد الاول يجب على المقيمين صلاتهم منفردين بغير اقتدا
بهذا الخليفة كما نعالهم مع الامام الاول حتى لو اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلاتهم
والمسافر اذا اقتدى بالمقيم لا ينوي عدد الركعات وينوي فرض الظهر مثلا لانه لو نوى ثنتين
لم يكن الشفع الاخير فرضا مع انه يصير فرضا بالتبعية ولو نوى اربعا لا يصح لانه انما يصير فرضه
اربعا بعد الاقتداء ولا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر اذا كانت فائتة
في حق المأموم المسافر سواء كانت فائتة في حق الامام المقيم او لا فلو صلى المقيم ركعة من
الظهر او ركعتين مثلا ثم خرج الوقت فاقتدى المسافر لا يصح لانها فائتة في حق المسافر
صحيحة في حق الامام المقيم ولو كان الامام يرى في قول ابي حنيفة في الظهر والامام
يرى في قولهما او قول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين
ولو دخل مسافر في صلاة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته ولزمه الاتمام
وفي المغرب والفجر يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت وبعده ولو اقتدى المقيم بالمسافر فانه
يصح بالاجماع في الوقت وبعده في الفرض الرباعي وغيره والمقيم اذا قام للاتمام لا يقرا في
الاصح ويلزمه سجود السهو اذا سها فيما يقضي ولو قام المقتدي قبل سلام الامام فنوى
الامام الاقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت صلاته
بخلاف ما لو نوى الامام الاقامة بعد ما سجد المقتدي فانه يتم منفردا فلو رفض وتابع فسدت صلاته
وندب ان يقول الامام المسافر بعد سلامه التامة على الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر واذا اقتدوا
بالامام لا يدرون انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤهم لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة
واذا علموا بعد الصلاة بحال الامام كان اقتداؤهم به جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به
واذا سلم الامام على راس الركعتين على عدم سهوه فالظاهر من حاله انه مسافر حملا لامره
على الصلاح كذا في الاحكام رجل ام قوما ببلده وسلم على ركعتين وذهب ولم يعلموا صلاتهم

ولم يعلموا انه كان مسافرا فقضى صلاتهم ام كان مقيما فتفسد صلاتهم فان الظاهر انه كان
مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد وتجوز الاخذ بالظاهر في
مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد
للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلاتهما والا فلا تفسد صلاتهما
لانهما لما تماما فالظاهر ان الامام هو المقيم مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى
الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صحت صلاته ولو ترك القعدة
الاولى ثم نوى الاقامة تجوز ولو اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسد
صلاته فان القعدة تكون فرضا في حقه كما في القنية مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما
صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فلو تذكر انه لم يصل
الظهر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح اقتداؤه واذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته
ولو تذكر انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر للامام صح
الفائتة في ذلك الوقت لا يمنع عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فاقتدى به مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل
موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة
في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى
الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل لتتميم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذلك في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت
مدة السفر يقصر هذه الصلاة والا فلا كما في خزانة المفتيين وجوز للمسافر ترك
السنن والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن والوتر والسنن
والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب السفر لان القصر بسبب السفر توقيف لم يعرف بالرأي ولا السفر صح
ينقص المسافر من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود كما في الاحكام ولا يزال حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر هذا اذا سار ثلاثة ايام اما
اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة
ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح
وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة
والاستقلال بالرأي فلو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر ولو بقي في المصر سنين
على عزم انه لو قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر ولو كان اهل مدينة
من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة
وكذلك

وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم وليلة فانهم
يتمون الصلاة ~~وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم وليلة~~
~~فانهم يتمون الصلاة~~ وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة فان عادوا الى
مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا المدينة اتموا فيها الصلاة وان كان المشركون غلبوا على
مدينتهم وانما مروا بها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها
دارا ومنزلا لا يبرحون عنها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها
دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يتم هذه الصلاة فيها ولو نوى
المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا
فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ
الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت
صلى ركعتين رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل
غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم تذكر انه صلاهما بغير وضوء
يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا
فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج
من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الفتاوى الهندية والاوطان ثلاثة
وطن اصلي وهو موضع تولد فيه الانسان او تأهل فيه ومن قصده التعيش فيه لا الارتحال
عنه ووطن اقامة وهو ما يقصد ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا من المواضع الصالحة لذلك
على نية ان يسافر بعد ذلك ووطن سكنى وهو ما ينوي الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما
من المواضع المذكورة وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع ويجوز ان
ينسخ بالانتقال منه بالكلية الى ما يكون بالوصف الثاني في تفسيره ويجوز ان يتعدد بان
يتخذ مع ذلك بلدا اخر يتأهل فيه دارا اولا يكون من نيته نقل اهله منه وان كان هو ينتقل
من احدهما الى الاخر في السنة فان نسخ انتقض الاول بالثاني حتى لو دخل في الاول
مسافرا الى الاخر صار مقيما من غير نية الاقامة ولا ينتقض بنية الاقامة ولا بوطن
السكنى ولا بالسفر وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد قال في رواية اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة
بشرطين ان يتقدمه سفر وان يكون بينه وبين وطنه الاصلي مدة سفر حتى لو خرج
المقيم من مصره لقصد سفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة السفر لعدم تقدم السفر

لا تقصر فانه عاده لا ينتقض
احدهما بالاخر حتى لو خرج من
احدهما مسافرا صح

ولو خرج من مصره قاصدا مسيرة سفر فلما وصل الى قرية مسيرتها من مصره دون مدة السفر
نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مسافرا ولا تصير تلك القرية وطن اقامة ووطن الاقامة
ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبالسفر ولا ينتقض بوطن السكنى
لانه دونه ووطن السكنى ينتقض بالكل كذا في شرح المنية لابن امير حاج ولا يصير المسافر
مقيما بنية الاقامة في السفينة وكذا صاحب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة بقرب
بلدته او قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية فتجوز الصلاة في السفينة حالة اقامته
في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر تتم صلاة المقيم وعليه الفتوى
احتياطا ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى
دخل المصر يتم اربعا كذا في الفتاوى الهندية مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس
التزوج والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد
ان يتوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان يتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن
الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي كذا في القنية ولو خرج من بغداد وله بنيسابور ابوان فانه
لا يكون هناك مقيما اذا لم ينو الاقامة لانه لما ادرك فقد بان حكمه من ابويه ولا يجمع عندنا في
السفر بان يصلي الظهر مع العصر في وقت احداهما والمغرب والعشاء كذلك بل يوخر الاولى
الى اخر وقتها فينزل فيصليها في اخره ويصلي الاتية في اول وقتها وهذا جمع فعلا لا وقتا
الا في الحج كما سياتي ان شاء الله تعالى والخروج للسفر مباح يوم الجمعة قبل الزوال وبعده لان
الجمعة لا تجب قبل ضيق الوقت وان علم انه لا يخرج الا بعد مضي الوقت يلزمه شهود الجمعة
كما في الاحكام والافضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة لا صلاة الظهر لان صلاة الظهر
لهم يوم الجمعة رخصة وندا ان العزيمة صلاة الجمعة الا المراة فان صلاتها في بيتها افضل
كما في البحر وقال علي رضي الله عنه ولا تسافروا والقمر في العقرب وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس

آخر الشهر لا تسافروا صح

باب احكام الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين ولوجوبها شرائط في المصلي الحرية والذكورية والاقامة والصحة
والقدرة على المشي والبصر حتى لا تجب على العبيد والنساء والمسافرين والمرضى والمقعد
وان وجد من يحمله والاعمى وان وجد قائدا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض
فلا يجب عليه ويسقطها المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم وللمولى ان
يمنع عبده عن الجمعة والعيد والجماعات كما في الفتاوى الهندية ولا يجوز له ان يمنعه من
الفرائض كما في الاحكام وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا
تجب على العبد الماذون ولا على الذي يؤدي الضريبة والشاهرة كما في الفتاوى الهندية
والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وللمستاجر ان يمنع الاجير

عن

عن حضور الجمعة وقيل ليس له المنع لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر كما في فتاوى قاضي خان وهذا هو الاصح كما في
شرح التنوير للحصكفي ومن شروط وجوبها العقل والاسلام والبلوغ فلا تجب على
المجانين والصبيان والعبد اذا اذن له مولاه في اداء الجمعة يتخير ولا تجب عليه الادا
وهو الاشبه وللعبد ان يصلي الجمعة والعيدين بغير اذن المولى في الاصح اذا كان
بحال لا يخل بحق مولاه في امساك دابته والمريض لا جمعة عليه وان وجد من يركبه ويلحق
به المفلوج ومقطوع الرجل ومن لا يقدر على المشي وان لم يكن به الم والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضائعا بخروجه على الاصح كما في شرح المنية لابن امير حاج وكل قرية يسمع اهلها
الاذان فعليهم الجمعة كما في الاحكام وبه يفتى كما في الملتقى وتجب على اهل السواد اذا كانوا على بعد
فرسخ من المصر وهو المختار للفتوى ولا جمعة على الخنثى المشكل وتجب الجمعة على
الاعرج والاعور لقدرتهما على المشي وفائدة هذه الشروط ان صلى الجمعة تقع فرضا ان كان مكلفا
وان كان صبيا فتطوع وان كان مجنونا فلا صلاة اصلا كما في الاحكام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا
صلاها اجزاته عن الظهر ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض
ان يوخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ
الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلاة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل
السجن واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين كما في خزانة المفتين
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في
يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول فلا جمعة عليه فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما ومن لا تجب عليه الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة كذا في قاضي خان ومن شروط صحة الجمعة المصر فلا تجوز في القرى
ولا في المفازة والمصر ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بالجمعة لا سكانه مطلقا
من صبيان ونسوان وعبيد كذا في الاحكام وعليه فتوى اكثر الفقهاء وقيل كل موضع
له امير وقاض مقيمان فلا اعتبار بقاض ياتي احيانا يسمى قاضي الناحية ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وهو ظاهر المذهب والمراد القدرة على اقامة الحدود وكون الموضع ذا سكك
ورساتيق او فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ورمي
السهام فلو فصل بينهما بمزارع ومزارع لا يكون فناء وقدره بعضهم بميلين وعليه الفتوى
وآخرون بثلاثة اميال وهو المختار للفتوى كذا في شرح الملتقى للحصكفي وليس
المراد ان يكون ذلك الموضع داخلا في ولاية امير وقاض لانه ما من قرية الا وهي

داخلة في الولاية وكذلك ليس المراد ان يكون ذلك القاضي والامير منسوبين الى ذلك
الموضع بان يقال امير بلد كذا الا ترى في ايام الموسم تصير مصرا مع ان امير الحجاز لا ينسب
اليه بل المراد كل موضع فيه امير وقاض يصلح لاقامة الجمعة في المصر او في فنائه المتصل
به لا الخارج المراد اذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران كذا في الاحكام وجازت بمنى
في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم سواء كان امير الموسم مقيما او مسافرا
الا اذا كان ماذونا له من جهة امير العراق او امير مكة وهو الصحيح ولا تجوز في غير
هذه الايام ولا جمعة بعرفات اتفاقا وتودي الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة
هو الاصح والصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ وفي كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة لوقوع الشك في المصر وغيره ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ينووا بها
الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج من عهدة فرض الوقت بيقين فينوي
اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في هذه الاربع كما في الفتاوى الهندية وهذا
كله مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب في تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها
لانه العمل باقوى الدليلين ولم يوجد لدليل عدم جواز التعدد مع ما يلزم من فعلها في
زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة الى ان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون
عن اداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها على تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى
ان يكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها كذا في الاحكام وشرط صحتها كون الامام فيها السلطان
ان كان اهلا للامامة او من امره السلطان بها اما بالخطبة او خليفة المامور حتى لو فقد هذا كله
لم تجز الا ان يكون ذلك لموت او فتنة فقدم الناس من صلى بهم على الصحيح فلو مات والي مصر
ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي
اجزاه وان قدم العامة رجلا لم تجز والعبد او الحر المسافر اذا كان سلطانا فجمع بالناس او امر
غيره جاز واما المراة والصبي فلا تصح منهما امامة الجمعة الا ان المراة اذا كانت سلطانا فامرت
رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا عهد له ولا منشور من الخليفة
ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة
ولو ان الامام منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا له ان ينهاهم وهذا
اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا واما
اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر
مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام كذا في شرح المنية لابن امير حاج واذا مات سلطان وله امراء

على

على اشياء من امور المسلمين فهم على ولاياتهم يقيمون الجمعة ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت
يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة واذا خطب الامير ثم احدث ولم يقدم احدا فتقدم عامل لم
يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هذه الثلاثة صاحب الشرط او القاضي او الذي ولاه القاضي
ولو امر نصراني او صبي على مصر فاسلم وبلغ ليس لهما الاقامة الا بامر بعد الاسلام والبلوغ
ولو قيل لهما اذا اسلمت او بلغت فصل فاسلم وبلغ جاز لهما الاقامة كالاعمى والاخرس اذا أبرا
ولو كان السلطان يخطب فجاء سلطان اخر فامره ان يتم الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة
ويجوز له ان يصلي بهم الجمعة لانه خطب بامره فصار نائبا عنه وان لم يامره وسكت واتم الاول
فاراد الثاني ان يصلي بتلك الخطبة لا يجوز لان سكوته محتمل وكذا اذا احضر الثاني وقد فرغ
الاول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لانها خطبة امام معزول ولم توجد
من الثاني وهذا كله اذا علم الاول حضور الثاني فان لم يعلم فخطب وصلى والثاني ساكت جازت
لانه لا يصير معزولا الا بالعلم الا اذا كتب اليه العزل او ارسل رسولا فصار معزولا ثم اذا صلى صاحب
الشرط جاز لانه عامل على حاله صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار انه يجوز اذا كان لم منشور
الوالي وصلى بالناس بالغ جاز كذا في الاحكام والسلطان شرط صحتها عادلا كان او ظالما او من
امره السلطان وهو الامير او القاضي او الخطيب رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام
والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك مرض الامام فصلى الشرطي
لم تجز الا باذن والعبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والصحيح في زماننا ان صاحب
الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا
جعل ذلك في عهودهم وكتب في منشورهم ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة جاز اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذن في الجمعة اذن
في الخطبة ولو قال لا تخطب لهم ولا تصل اجزاه ان يصلي بهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى
ليس له ان يجمع للناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة
غيره تجوز باذنه فصلاته اولى ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في
صلاته فلا بد عليها ولا كذا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي
المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كما في الفتاوى الهندية ومن شروط صحتها
وقت الظهر فتصح فيه ولا تصح بعده فتبطل الجمعة بخروجه ويقضي الظهر ولو كان لاحقا
فلو انتبه بعد الوقت فسدت وانقلبت نفلا وكذا لو لم يستطع الركوع والسجود للازدحام
ناظرا الى ما بعد فراغ الامام فدخل وقت العصر كما في الاحكام ولو انتبه والوقت باق اتم
جمعة كما في خزانة المفتيين وان خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد في الجمعة فسدت
وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين ومنها الخطبة في حق من ينشئ

التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها ولا يشترط للخطبة استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام
ويعتد بها ان اداها وهو محدث او جنب ويشترط لها حضور واحد او جمع ولو احدث
الامام فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشاة
والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط فلو افسدها هذا الخليفة جاز
استقباله بهم استحسانا لانه قائم مقام الاول والخليفة بحكمه ولو خطب قبل مجيئهم ثم صلى بهم الاصح
عدم جوازها ولا تجوز الا بحضرة الرجال في الاصح وتجوز بحضورهم وان لم يسمعوا لتباعدهم
عنه او كانوا نياما ولو خطب وحده لا يجوز على الصحيح ولو خطب ثم جن او ارتد يعيد والاعتماد عليه
الخطبة ويشترط في الخطيب ان يصلح للامامة ولو خطب صبي يعقل الاكثر على الجواز اذا خطب
يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا صلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجاء قوم اخرون لم يصل بهم
الجمعة الا ان يعيد الخطبة في ظاهر الرواية ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا
جنبا فذهبوا وتوضؤوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال من بعيد
لا يسمعون الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية جاز عند ابي حنيفة على كل حال وعند ابي يوسف
اذا كان يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكرا يسيرا ذلك بالعربية واذا خطب الامام قبل
الزوال لا يجوز كذا في الاحكام وكذا اذا اخر الخطبة الى ما بعد الصلاة لا تصح الصلاة كما في
شرح المنية لابن امير حاج ولو خطب بحضرة النساء لا يجزي ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال
لكنهم عبيد او صم جاز ومقدار ما يتعلق به ان يقول الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وهذا
اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز كما في خزانة المفتين
وكذا لو سبح او هلل متعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كما في الفتاوى الهندية ويستحب
اعادة خطبة الجنب كالاذان كما في الاحكام ولو خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز
اذا لم يشتغل بامر اخر فان تقدم ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب
الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح فلو امر هذا الرجل رجلا شهد
الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض
الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز وان احدث
الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا
ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي
فيملك التفويض الى غيره كما في خزانة المفتين وللخطبة سنن ان يخطب خطبة
خفيفة يفتتح بحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر
ويقرا سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ومقدار الجلسة ان يستقر كل عضو منه في موضعه
ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من
طوال المفصل ومن سنن الخطبة ستر العورة وان كان يحرم عليه كشفها اذ انه يكره بلا
ضرورة على وجه يراها الناس ومنها الطهارة حتى اذا خطب بلا طهارة جاز ويكره ومنها
استقبال القوم بوجهه واستدباره القبلة ومنها التعوذ في نفسه قبل الخطبة ومنها
ان يسمع الخطبة وان لم يسمع اجزاه كما في شرح المنية لابن امير حاج ومنها القيام فلو خطب
قاعدا او مضطجعا جاز كما في الفتاوى الهندية الا انه يكره لمخالفته المتوارث وقصر الخطبة
مندوب وتطويل الصلاة ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لقصرها والاصح انه يصير
مسيئا بتركه الجلسة بين الخطبتين كما في الاحكام ومن السنة ان يكون الخطيب
على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر
في الثانية دون الاولى وينبغي ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه
وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضي الله عنهم اجمعين بذلك جرى التوارث ويكره للخطيب
ان يتكلم في حالة الخطبة الا ان يكون امرا بالمعروف ولا ينبغي ان يصلي اذا خرج الخطيب واذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس
او رد السلام واذا لم يتكلم بلسانه واشار بيده او براسه او بعينه نحو ان راى منكرا من
انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار براسه الصحيح انه لا باس به وتكره الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والنائي عن الامام في استماع الخطبة كالقريب والانصات في حقه هو
المختار وهو الاحوط ولا يقرا القران ويسكت هو الاصح ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة
حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة كذا في الفتاوى الهندية ويحرم الصلاة
النافلة ولو سنة او تحية مسجد لا قضاء الفائتة كما في الاحكام اذا كانت الفائتة لم يسقط
الترتيب بينها وبين الوقتية لفرضية صحة الجمعة ولو خرج الامام وهو في السنة او بعد
ما قام الى ثالثة النفل يكملها في الاصح ويحرم الكلام وان كان في الخطبة ذكر الظلمة
هو الاصح كما في الدر المنتقى ويجوز تحذير من خيف وقوعه في بئر او من عقرب
تفريع وقت الخطبة فاذا جلس الخطيب على المنبر اذن المؤذن بين يديه فان المتوارث في اذان
الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع كما في الاحكام وكان المؤذن
واحدا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه كما في القنية
ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا كان امام الامام فان كان عن يمين
الامام او عن يساره قريبا منه ينحرف الى الامام مستعدا الى السماع والذي عليه عامة
مشايخنا ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى اخرها والدنو من الامام
افضل من التباعد عنه هو الصحيح ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام

ويتخطى السؤال مكروه بالاجماع في جميع الاحوال والمختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسؤال والاعطا
ولا يحل اعطا سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة واذا شهد الرجل الخطبة
ان شا جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة ويستحب ان يقعد فيها كما
يقعد في الصلاة ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف ويكره ان يخطب
متكيا على قوس او عصى كما في الفتاوي الهندية واذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف
بيساره وهو متكي عليه كذا في شرح التنوير للحصكفي ولا يختص الاعتماد على السيف
بالبلد التي فتح به وان كان به انسب لا يخرج على الملاقى كما في شرح المنية لابن امير حاج واذا
خطب موليا ظهره الى الناس جاز ويكره ومن شروط صحة الجمعة الجماعة واقلهم ثلاثة
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بان فارقوا الامام ولو لم يخرجوا من المسجد بعد ما احرموا معه
او بقي من لا تنعقد بهم كالنساء والصبيان بطلت الجمعة ولزم الظهر ان لم يمكن اعادتها ثانيا بشرطها
وان بقي ثلاثة منهم او نفروا بعد سجود الامام اتمها جمعة كذا في الاحكام ولا يشترط كون الجماعة ممن
حضر الخطبة والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنسا والصبيان
لا تصح الجمعة وتنعقد الجمعة باقتدا العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى واذا كبر الامام
للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه فان كبروا قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة
والا استقبلها ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاوا وكبروا قبل رفع
الامام راسه من الركوع اجزاهم الجمعة واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه
حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون
استقبل التكبير كذا في الفتاوي الهندية والجماعة في الجمعة بالنسبة الى الامام شرط لهذا الركعة
الاولى فلو نفروا بعد تحريمتهم قبل تقييد الركعة الاولى بالسجدة فسدت ولو نفروا بعد ما قيد
الركعة بالسجدة لم تفسد والمسبوق اذا ادرك الركعة الاولى او الثانية يصير مدركا للجمعة
وكذا ان ادرك سجود الركعة الثانية او التشهد كان مدركا لها وان ادركه بعد ما قعد قدر التشهد
قبل السلام او بعده وعليه سجدتا السهو وعاد اليه يكون مدركا للجمعة كما في شرح المنية لابن امير حاج
والمسبوق في الجمعة اذا قام الى قضا ما فاته يخير بين الجهر والمخافتة كما في الاحكام ويجب
السعي وترك البيع وكذا كل عمل ينافيه بالاذان الاول الذي على المنارة بعد الزوال على الاصح
ولو سمع الندا وهو ياكل تركه ان خاف فوت الجمعة والمكتوبة لا الجماعة كما في الدر
المنتقى ومن شروط صحتها الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة حتى
لو ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم تجزهم وكذلك
السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت .

صلاته

صلاته شهدها العامة او لم يشهدوها ويكره وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليها
لم تجزيهم الجمعة كما في الفتاوي الهندية وهذا الاذن العام غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو
رواية النوادر وعلى اعتباره تحصل الشبهة في صحة الجمعة في قلعة دمشق واضرابها حيث يغلق
بابها ويمنع الناس من الدخول حال الصلاة كما هو المعتاد فيها بل الظاهر حينئذ عدم الصحة اذ لا اذن
عام فيها للمسلمين في داخلها ويقتضي الشبهة ايضا اذا غلقت ابواب البلد كما كان معتادا في دمشق
سابقا كما في الاحكام ونقل الحصكفي في شرح التنوير بانه لا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن
انتهى ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره وان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سوا كان معذورا كالمسافر
والمريض والعبد او غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا
وان خرج من بيته والامام فيها قبل ان يصل اليه فرغ منها بطل ظهره وان خرج لا يريد
الجمعة لا يبطل اجماعا وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا للفراغ لا يبطل ولو صلى الظهر
في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة بطل
ظهره هو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او غير عذر فالصحيح انه لا يبطل ظهره
واذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة فالصحيح انه يبطل ظهره والعبرة
في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار ولو كان في المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل
حتى يشرع مع الامام اتفاقا والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة
فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كما في الفتاوي الهندية وان صلى قوم المعذورون الظهر
في بيته بعد ان صلى الامام الجمعة يجوز بلا كراهة ولو كان الساعي الى الجمعة اماما لا يبطل
ظهر المقتدي به وكل من يملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه فيجوز للخطيب
الاستنابة مطلقا والسلطان اذا ولى انسانا قاضي القضاة بمصر فان له ان يولي الخطبا وان
يتوقف على اذن كما ان له ان يستخلف للقضا وان لم يؤذن له كما في الاحكام ويسن فيه المشي
والعدو الى المسجد لا يجب عندنا وعند عامة الفقها والاصح ان يمشي على السكينة والوقار
وصلاة الجمعة ركعتان يقرا في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب واي سورة شا ويجهر
بالقراة فيها ويستحب لمن حضر الجمعة ان يذهب ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن
ثيابه ان كان ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كما في الفتاوي الهندية
وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قربة مطلوبة وقراءة سورة
الكهف فيه مندوبة واصح الاقوال في ساعة الجمعة انها فيما بين ان يجلس الامام على
المنبر الى ان يقضي الصلاة كذا في شرح المنية لابن امير حاج

باب احكام العيدين

صلاة العيد واجبة على المختار على من تجب عليه الجمعة ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا
السلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدونها جايزة
وتقدم الخطبة في الجمعة وتوخر في العيد وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد
الصلاة ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول
والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر وليس لها اذان ولا اقامة كذا في خزانة المفتين
ولا منادات بالصلاة جامعة كما في شرح المنية ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد والافضل
ان يصلي اربع ركعات كذا في خزانة المفتين بعد الرجوع الى منزله واذا قضى
صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد
وكذا يجوز قضا الفوايت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو اوجب واولى
كما في الفتاوى الهندية ولا تجب صلاة العيد على المسافر والمريض والعبد
وليس على النسا خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك قال ابو ح واما اليوم
فاني اكره لهن ذلك واقامة صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم وتقدم صلاة
العيدين على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وصلاة الجنازة على الخطبة وتجوز صلاة العيدين
في موضعين بالاختلاف كما في الاحكام والوجه المقتضي لجواز صلاة الجمعة في اكثر من
موضعين يقتضي جواز صلاة العيد في اكثر من موضعين ايضا كما في شرح المنية لابن
امير حاج ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه جديدا كان
او غسيلا ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة
الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلاة والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر
ويستحب ان ياكل في عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
بعد ان يكون وترا والا ما شاء اي حلو كان ولو لم ياكل قبل الصلاة لا ياثم ولو لم ياكل
بعده الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيما ذكر الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد
والاكل قبل الصلاة يوم الاضحى لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل ويستحب ان يكون اول تناوله
من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
كما في الفتاوى الهندية وفي زماننا اخراجه حسن كما في خزانة المفتين وبنا المنبر
في الجبانة الصحيح انه لا يكره ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى
الى المصلى هو الماخوذ به وفي الفطر المختار ان لا يجهر واما سرا فمستحب ويصلي
الامام صلاة العيد ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا جهرا
ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية يقرا ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون
تكبيرات الزوايد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراتين ويرفع يديه
في الزوايد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وبه افتى مشايخنا ويرسل اليدين
بين التكبيرتين ولا يضع ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة واذا
صعد المنبر لا يجلس عندنا ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى
والثانية بسبع ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب
ومتى تجب وما تجب وفي عيد الاضحى يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر
والقربان وتكبير التشريق واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات واذا اقتدى بمن
لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه واذا اقتدى بمن يرى تكبير ابن مسعود
اتبع امامه الا اذا كبر تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه وهذا اذا كان يقرب الامام
يسمع التكبيرات منه فان كان بعيدا منه يسمع من المكبرين ياتي بجميع ما يسمع وان خرج عن اقاويل
الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام ولو
دخل مع الامام في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس ست تكبيرات والرجل يرى
تكبير ابن مسعود فانه يكبر في نفسه في هذه الركعة وان ادرك الامام في الركوع في
العيدين فانه يكبر للافتتاح قايما فان امكنه ان ياتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على
راي نفسه وان لم يمكنه كبر في الركوع ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع ولو
رفع الامام راسه بعد ما ادى المقتدي بعض التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام
ويسقط عنه التكبيرات الباقية ولو ادركه في القومة لا يقضي التكبيرات في الركعة الاولى
واللاحق يكبر براي المسبوق امامه لكن شرع الامام ونام فانتبه يكبر براي الامام
لانه كان خلف الامام بخلاف المسبوق واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد قبل ان
يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فانه يقوم ويقضي صلاة العيد واذا نسي الامام تكبير العيد
حتى قرا فانه يكبر بعد القراة او في الركوع ما لم يرفع راسه وتجب سجود السهو لذا قال الله
اجل واعلم في صلاة العيد دون غيرها كما في الفتاوى الهندية ولو ادرك الامام وقد كبر
بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه وان ادركه وقد شرع في القراة
كبر تكبيرة الافتتاح واتى بالزوايد براي نفسه لانه مسبوق واذا كان الغدار الذي
تابعه فيه لم ينقص عن مقتضى راي نفسه ينبغي ان لا يقضي بعد ذلك شيئا ولو ادركه قايما
ولم يكبر حتى ركع قبل يكبر في الركوع وقيل لا وقواه في المحيط وان ادركه قبل رفع
راسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ادركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح وتابع

اما ان ادركه قبل تكبيرات الزوايد او لا ينبغي ان يجري فيه من التفصيل ما تقدم في الاولى
ثم اذا قام الى قضا الفايتة ان كان رايه يخالف راي الامام اتبع راي نفسه وان كان يوافقه
بان كان كل منهما يري راي ابن مسعود بدا بالقراة ثم بالتكبير ولو سهي الامام عن التكبير
فتذكره بعد الفاتحة اتي بالتكبيرات ثم اعادها مع السورة وان تذكر بعد الفراغ منها قبل
الركوع اتي بها ثم ركع وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته ويفسد
صلاة العيد ما يفسد ساير الصلوات وخروج الوقت في خلالها او بعد ما قعد قدر التشهد
وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف الماضيين في الجمعة غير انها اذا فسدت بخروج الوقت
او فاتت عن وقت مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا ولكن يصلي اربعا مثل صلاة الضحي
ان شا ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلاة ان شا انصرف الى بيته وان
شا لم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا وتكون له صلاة الضحي ومن تكلم في صلاة العيد بعد
ما صلي ركعة لا قضا عليه وتهنية الناس بعضهم بعضا بالعيد لم يحفظ فيها شي من ابي حنيفة
واصحابه والاظهر انها جايزة من غير كراهة والاشبه انها مستحبة في الجملة بان يقول بعضهم
لبعض تقبل الله منا ومنكم والتعامل في البلاد الشامية والديار المصرية قول الرجل لصاحبه
عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن ان يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن ويستنبط مشروعية
هذا واستحبابه من مشروعية الاول واستحبابه كما بسط في شرح المنية لابن امير حاج
ولو صلي خلف امام لا يري رفع اليدين عند تكبيرات الزوايد يرفع يديه ولا يوافق الامام
في الترك والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم ويستخلف
الامام غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضي ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء
وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج العبد بغير اذن الولي واذا اذن له مولاه يكره
له التخلف واذا حضر مع مولاه يحرس دابته الاصح ان له ان يصلي صلاة العيد بدون اذن المولى
ولا يجوز ادا صلاة العيد راكبا كالجمعة ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة
العيد سقطت صلاة العيد سوا تركها بعذر او بغير عذر وفي الاضحي اذا لم يصل من الغد
حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال واذا زالت الشمس في اخر ايام يوم النحر
ولم يصل سقطت سوا كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا تلحقه الاساة
وان كان بغير عذر فقد اسا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة
وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة ليوم
النحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق
جميعا كذا في خزانة المفتين وتكبير التشريق واجب هو الصحيح المختار مرة
وقيل ثلاث مرات من فجر يوم عرفة الى عصر اليوم الخامس وهو الثالث عشر

من

من ذي الحجة وبه يعمل احتياطا فور كل فرض سوا ادي بالجماعة او لا وسوا كان المصلي
رجلا او امراة مسافرا او مقيما حرا او عبدا في المصر او في القري وعليه الفتوي ولا يترك
المقتدي وان تركه الامام سهوا كان او عمدا كما اذا كان الامام شافعيا والمقتدي
حنفيا والمقتدي ينتظر الامام حتى ياتي بشي يقطع التكبير وهي الاشيا التي تقطع
البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا
وكبر على الصحيح كذا في الاحكام والاصح انه يكبر ولا يخرج الى الطهارة كما في الفتاوي
الهندية ومحله دبر الصلاة من غير تخلل ما يقطع حرمتها حتى لو ضحك قهقهة او جاوز
الصفوف في الصحرا لا يكبر ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف
كبر ولا تكبير عقيب صلاة الجنازة والوتر والنوافل والعيد ويكبر بعد الجمعة كذا في
الاحكام ولو قضي صلاتها في غيرها لم يكبر كما لو قضي صلاتها فيها من قابل كذا في القهستاني
ومن نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر
والمراة تخافت بالتكبير كذا في الفتاوي الهندية ويكبر المسبوق بعد قضا ما فاته فلو
تابع اماما في التكبير لا تفسد لانه ذكر ولا يعيده بعد الصلاة ولو تابعه في التلبية تفسد
وكذا اللاحق يكبر بعد الفراغ ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان
محرما ولو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير لانه كلام فيقطع الوصل واذا قرا سجدة في خطبة
العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة وكذلك اذا قراها في الصلاة سجدها
وسجد القوم معه ومصلي العيد له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلي العيد هو الصحيح والمراد
بالمصلي والجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد واما غيره فان كانت الصفوف متصلة
صحت صلاته وان كانت الى باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع
يوم الجمعة في السكك والطريق تجوز وان كانت الصفوف متفرقة متباينة خارج جدار
المصلي لا تجوز صلاتهم كذا في الاحكام وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض
المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ليس بشي كذا في الفتاوي الهندية ويتعلق به الثواب
وهو يصدق على الاباحة حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز والتضحية بالديك
او الدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين
مكروه لان هذا من رسوم المجوس كذا في الاحكام واذا اجتمعت صلاة العيد وصلاة الجمعة
لا يترك واحدة منها كما اشار اليه في الاختيار

باب الصلاة في الكعبة

يصح في جوف
الكعبة النفل والفرض والواجبات والسنن وساير الصلوات كما في شرح ابن امير حاج
منفردا وبجماعة وان اختلفت وجوههم لان الصلاة في جوفها لا تخلو من وجوه اربعة

اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه او ظهره الى ظهره او الى وجهه وكل من الاول
والثالث جائز بلا كراهة والثاني يجوز مع الكراهة والرابع لا يجوز اما جواز الاول فظاهر
وجواز الثاني لوجود التابعية وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام والكراهة لتشبهه بعابد
الصورة بالمقابلة وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة تحرزا عن ذلك وجواز الثالث
لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطا وفساد الرابع لتقدمه على امامه وغير ولم
يتقدم على امامه وتوجه الى القبلة غير معتقد خطا امامه بخلاف مسئلة التحري بينما
لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بامام فانه لا تصح صلاة من علم انه مخالف لامامه في
الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة فلم يصح اقتداؤه به وهنا كل جانب
قبلة فلم يعتقد امامه مخطئا فاذا اقتدوا به كيف الاحكام ولم تجز صلاة من كان مستقبلا
في جوف الكعبة جهة الامام وهو اقرب الى الحائط من الامام سواء كان ظهره الى وجه الامام
او لم يكن لانه حينئذ يكون متقدما على الامام فلا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به وان
صلوا مصطفين خلفه الى جهته جازت صلاتهم قطعا وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر
بعض وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال القبلة والتابعية لانهم خلفه لا امامه
ولهذا قلنا الامام اذا نوى امامة النسا فقامت امراة بحذايه مقابلة له لا تفسد صلاة
الامام لانها في الحكم كانها خلف الامام فتفسد صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من الجهة
التي هي فيها ولو كان الامام في الكعبة واقتدى به قوم خارج الكعبة جاز لان وقوفه في الكعبة
والباب مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد كما في شرح المنية لابن امير حاج قلت وكذا
اقتداء من في جوف الكعبة بامام خارج الكعبة يصح ايضا اذا كان الباب مفتوحا بلا تخلل
المكان وقد اختلف في ذلك علماء مكة وسئلنا عنه في دمشق الشام سنة اثني عشر ومائة
والف فاجبنا عن ذلك في رسالة فصلنا فيها حكم المسالة باوضح تفصيل واما اذا صلى الامام
بها عند خارج الكعبة متوجهين اليها فالافضل له ان يقف في مقام ابراهيم عليه السلام ثم ان
صلوا الى جهة واحدة مصطفين خلفه لا اشكال في جواز صلاتهم نعم لا يجوز ان يصطفوا
زيادة على حائط الكعبة ومن فعل ذلك لم تجز صلاته لان الواجب حال المشاهدة استقبال
عينها وان تحلقوا حولها ~~لم تجز صلاته لان الواجب حال~~ صفا بعد صف جازت صلاة الكل الا من
كان اقرب الى الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام بان كان متقدما عليه
سواء كان ظهره الى وجه الامام او لم يكن بخلاف ما اذا كان اقرب اليها من الامام في غير جهته
لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب لانهما من الامور الاضافية فيشترط اتحاد
الجهة فاذا لم تتحد لم يتحقق التقدم والتاخر فتجوز الصلاة لوجود المجوز واما الصلاة
على سطح الكعبة فانها تجوز مع الكراهة كذا في شرح المنية لابن امير حاج ولو بلا

سترة

سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوا الى عنان السما وانما كره للنهي وترك التعظيم
كما في شرح التنوير للحصكفي **باب صلاة الخوف** هي مشروعة في ظاهر الرواية
والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا انه يبيح المشي والانتقال من القبلة الى العدو في
الصلاة ومن العدو الى القبلة كذا في خزانة المفتيين والجمهور على مشروعيتها
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته الا في حق العاصي فانها ثبتت بشرو عد
في حقه في السفر وسبب جوازها خوف العدو ولا فرق بين ان يكون العدو من بني
ادم او غيره كسبع وللجواز شرايط ان يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلوا صلاة
الخوف ولم يعاينوا العدو وراوا سوادا ظنوه عدوا فاذا هو ابل جازت للامام ولم تجز لهم
اذا صلوا بصفة الذهاب والمجي وان ينصرف فيها ماشيا اذا انصرف الى وجه العدو او من
وجه العدو حتى لو ركب فسدت صلاته كذا في شرح ابن امير حاج سواء كان انصرافه من القبلة
الى العدو او من العدو الى القبلة ولا يحول الصلاة ماشيا كذا في خزانة المفتيين وان لا
يقاتل فيها فانه قاتل فيها فسدت صلاته واذا لم يكن للقوم تنازع في الصلاة خلف الامام
فالافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين ويامر طايفة يقيمون بازاء العدو ويصلي بالطا ئفة
التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطايفة التي بازاء العدو ان يصلي بتلك الطايفة
تمام الصلاة ايضا والطايفة التي صلوا مع الامام يقومون بازاء العدو فان تنازع القوم
في الصلاة خلف الامام فقالوا عن اخرهم انما نصلي معك فحينئذ يتعين ان يصلي بهم صلاة
صلاة الخوف كذا في شرح ابن امير حاج ولو شرعوا في صلاة الخوف بحضرة العدو فذهب العدو
ثم ظهر جاز الانحراف لوجود المبيح والمراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا
في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها
فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف اقيم مقام حقيقة الخوف كذا في الاحكام وكيفيتها ان يجعل
الامام طايفتين بصف احداهما بازاء العدو بمقابلتهم ويفتتح الصلاة بالاخرى فيصلي
بهم ركعتين من الرباعيات وركعة مما عدا المغرب من فجر وجمعة او عيدان كان مقيما
وركعة مما سوى المغرب ان كان مسافرا ولو تمضي هذه الطايفة الى وجه العدو ثم تاتي
تلك الطايفة فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم ولا يسلموا وذهبوا ووقفوا بازاء العدو
وجاءت الطايفة الاولى فاتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون ثم سلموا وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة على هذا النحو الذي ذكرنا وهذا اذا لم يكن العدو بازا
القبلة فان كان بازايها فالافضل عندنا ان يجعل الناس طايفتين فيصلي بكل طايفة
شطر الصلاة على النحو الذي ذكرنا وان صلى بهم جملة جاز وهو ان يجعلهم صفين
ويفتتح الصلاة بجميعهم فاذا ركع الامام ركع الكل معه واذا رفع راسه

من الركوع رفعوا جميعًا واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام
يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم
فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه الصف الاول والصف الثاني
قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم
فاذا رفعوا رؤسهم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية
بهذه الصفة ايضًا فاذا قعد وسلم سلموا معه وهذا جائز عندنا لكن الافضل ما ذكر اولا
لان الاية شاهدة به وهو ابلغ في الحراسة فكان اولي وكيفية اخري وهي ان يفتتح
الصلاة بهم جميعًا ويركع ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدتين والصف المؤخر
قيام يحرسونهم ثم يرفعون هؤلاء رؤسهم ويسجد المؤخر سجدتين ويتقدم الصف
المؤخر ويتاخر الصف المقدم فيركع بهم جميعا ثم يرفعون رؤسهم فيسجد الامام بالذي
يليه سجدتين والصف الاخر يحرسونهم ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين ويتشهد
ويسلم بهم جميعًا والوجه الاول ظاهر الرواية كما في شرح المنية لابن امير حاج ولو كان الخوف
اشد من هذا ولم يتهيا لهم النزول عن دوابهم يصلون ركبانا فرادي حيث دارت رواحلهم ولو
صلوا في جماعة لا يجوز في ظاهر الرواية بل يصلون ركبانا وحدانا يومون الي اي جهة
قدروا كما في خزانة المفتيين ولا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي علي دابة الامام كما في
القهستاني وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة
يحمل عليهم فلو راوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت صلاتهم وان
ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطايفة من نوبتها في الصلاة قبل ان تجاوز الصفوف
فان لهم ان يبنوا استحسانا واذا كان الامام مقيما والقوم مسافرين او القوم مقيمين ومسافرين
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلي بالطايفة
التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وتجي الطايفة الثانية الي مكان صلاتهم فيصلون ثلاث
ركعات الاولي بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب
كذا في الفتاوي الهندية قلت وكونهم يقرؤن الفاتحة مبني علي ما قال الحلواني من انه للاحتياط
القراة كما ذكره القهستاني وقدمنا في باب المسافر ان الاصح عدم القراة لانه في حق اللاحق
وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلي الامام بالطايفة الاولي ركعة ثم انصرفوا
بازاء العدو وجاءت الطايفة الثانية وصلي بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي لتمام صلاته
ركعة ومن كان مقيما بقي الي تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطايفة الاولي
الي مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان
مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطايفة الاولي صلاتهم ينصرفون

بازاء العدو وتجي الطايفة الثانية الي مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراة لانه
مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولي بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها كذا
في الفتاوي الهندية قلت وسبق ان الاصح عدم القراة ولو صلي بالاولي ركعة فانصرفوا ثم بالثانية
ركعة فانصرفوا ثم بالاولي ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة
والاصل ان الانحراف في غير اوانه مفسد وتركه في غير اوانه مفسد وعلي هذا لو جعلهم اربع طوايف
فصلي بكل طايفة ركعة فصلاة الاولي والثانية فاسدة وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة
وان عادت الطايفة الثانية فصلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراة ثم يقضون الركعة
الاولي بقراة ثم ترجع الطايفة الرابعة فيصلون ثلاثا بقراة ركعة بالفاتحة وسورة
ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخري بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة
ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم غيره الا اذا دخل
بعد ما فرغ من قسم نفسه فانه لو صلي بالطايفة الاولي في الظهر ركعتين وانصرف الا رجل بقي حتي صلي
الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها لانه فرغ
من قسمه وفي المغرب يصلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة فلو اخطا وصلي بالاولي
ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلي بالاولي ركعة فانصرفوا
وبالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولي الثالثة فصلاة الاولي فاسدة وصلاة الثانية جايزة وتقضي
ركعتين احداهما بغير قراة والثانية بقراة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوايف فصلي بكل طايفة
ركعة فصلاة الاولي فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جايزة وتقضي الثانية ركعتين
الركعة الثانية بغير قراة والطايفة الثالثة تقضي ركعتين بقراة واذا سها في صلاة
الخوف وجب عليه سجدتا السهو ولو حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب العدو
لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلاتهم ومن حول
منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول وجهه قبل انصراف
العدو اجل الصلاة ثم ذهب العدو بني علي صلاته امام صلي الظهر بالناس صلاة الخوف
وهم مقيمون فلما صلي بطايفة ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب
له ذلك فان صلي الامام الركعة الثانية فعلم انه اساء فيما صنع وانصرف بعد ما قعد الامام
قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون
فلما صلي ركعة اقبل العدو وانصرف طايفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت
طايفة مع الامام حتي اتموا فصلاتهم تامة اما صلاة من بقي مع الامام فظاهر واما
صلاة من انصرف فلان الانحراف في اوانه والضرورة متحققة ولو افتتح الامام بهم صلاة

الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طايفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم
وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات
وانصرفت طايفة ليقفوا بازاء العدو لا تفسد صلاتهم وصلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين
فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر واراد ان يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس
طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطايفة
الاولى في الركعة الاولى والطايفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راى كل واحدة من
الطايفتين خلاف راي الامام الا اذا تيقن بخطا الامام ولم يقل به احد من الصحابة فاذا فرغ
الامام من صلاته وانحرفت الطايفة الثانية وجاءت صلاة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير
قراءة فيقفون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوايد ويركعون بالركعة
كما فعل الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطايفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة
ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير وهو الاستحسان كما في الفتاوى الهندية ثم ان الطايفة
التي صلت اولا انما تمضي الى العدو بعد ما رفع الامام راسه من السجدة الثانية في الثنائي
واذا قام من التشهد الاول الى الثالثة في غير الثنائي وندب اخذ السلاح في صلاة الخوف
كما في الاحكام **باب احكام الكسوف والخسوف** الكسوف مخصوص بالشمس والخسوف بالقمر والحكمة
في ذلك انهما لما كانا من الايات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد بعضهم تاثيرها
في العالم ارسل الله عليهما النقص والتغير وازال نورهما الذي عظما به في النفوس ليرى
الناس فساد معتقد المغرورين وانهما مذخا ما يجري في القيامة ولا خلاف في مشروعية
الصلاة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف والاجماع على استنان الصلاة فيهما وهي عند
اصحابنا في خسوف القمر وساير الاهوال والافزاع من الريح الشديدة والظلمة في غير وقتها
والمطر الدايم والخوف الغالب والزلزلة ونحو ذلك ركعتان فرادى على ما هو الاولى من النوافل
وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض
وفي كسوف الشمس ان صلوها بالجماعة صلوها ركعتين كما ذكرنا من غير اذان ولا اقامة
بل ينادى لها الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكن حاضرين وتصلى في الموضع الذي يصلى فيه
العيد او المسجد الجامع لانها من شعاير الاسلام فتؤدى في المكان المعد لاظهار الشعاير ولو
اجتمعوا في موضع اخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي
بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل امام في مسجده فلا وهو الصحيح وظاهر الرواية
لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من
هو قايم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان
فلا جرم ان لكل امام مسجد ان يقيمها باذن الامام الاعظم والافضل فيها تطويل القراءة
ولا

ولا يجهر فيها هو الصحيح ثم يدعون بعدها حتى تنجلي الشمس ولا خطبة بعدها وان لم يقمها الامام صلى
الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع افضل ثم ان شاؤا اطولوا القراءة
وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس ووقتها هو الوقت الذي يستحب فيه
اداء ساير الصلوات دون الاوقات المكروهة كذا في شرح المنية لابن امير حاج ولو اجتمع
الناس ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم غير ان الافضل في الكسوف ان يصلوا بالجماعة
كما في الجمعة والعيدين والامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان
شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس ودعا ويؤمن القوم وهذا احسن ولو قام متكئا
على عصاه او على قوس ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في خزانة المفتين ولا بد فيها من
شرايط الجمعة الا الخطبة ويطول القيام فيها والركوع والسجود فيقرا مقدار مائة اية
ويكثر من الاستغفار والابتهال والتضرع الى الله تعالى فيقرا في الاولى بقدر سورة
البقرة وفي الثانية بقدر سورة ال عمران فلو لم تنجلي الشمس وغربت يترك الدعاء
ولو خفف الصلاة قبل الانجلاء جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت
بالصلاة والدعاء ويصلي في خسوف القمر فرادى سواء حضر الامام او لم يحضر والنساء ايضا
يصلون صلاة الكسوف فرادى والمرض اذا عم كالطاعون تسن له ركعتان فرادى والدعاء
برفعه كذا في الاحكام ولا يصعد الامام المنبر للدعاء وان لم يصل حتى انجلت الشمس لم يصل
بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدى الصلاة فان سترها سحاب او حايل وهي كاسفة صلى
وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب واذا اجتمع الكسوف والجنازة
بدا بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم تصل ويصلون ركعتين
اذا دام الثلج او احمرت السماء او اظلم النهار كذا في الصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل
بالليل يصلون في منازلهم كما في الفتاوى الهندية **باب احكام الاستسقاء** لا صلاة في
الاستسقاء في ظاهر الرواية بالجماعة وان صلوها وحدانا جاز كما في التبيين لكن مع الكراهة
على الاظهر كما في الاحكام وهو دعاء واستغفار وليس فيه قلب رداء ولا خطبة ويستقبل الامام
القبلة بالدعاء قايما والناس قاعدون مستقبلون القبلة كما في التبيين يخرج الامام بالناس
ثلاثة ايام يدعون الله تعالى وان صلوا فرادى فحسن واهل الذمة لا يخرجون مع المسلمين
لان الوقت وقت نزول الرحمة والكفار اهل نزول اللعنة فلذلك لا يخرجون مع
المسلمين والمستحب ان القوم يخرجون مشاة في ثياب خلقة او غسيلة مرقعة متذللين
خاشعين متواضعين ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون
كذا في خزانة المفتين والاستسقاء مسنون عند الحاجة اليه بالاجماع فيخرج الامام
بالمسلمين الى الصحراء ثلاثة ايام متتابعة ان لم يسقوا في الاول ولا في الثاني تابعين

يسن لمن ... المرض اذا عم كالطاعون ركعتان والدعا برفعه

صايمين ولم ينقل الخروج اكثر من ثلاثة ايام واستحب بعضهم من سنة الخروج الى الصحرا لمكة
وبيت المقدس فذكر انهم يجتمعون في المسجد الحرام والاقصى لشرف هذين المسجدين
ويذكر معهما المدينة الشريفة ايضا لشرف مسجدها وكذلك مساجد كل بلد بالنسبة الى صحاريه
فينبغي ان يكون الاجتماع في المسجد الجامع من كل بلد اولى من الخروج الى صحاريه وان
رفع يديه في الدعا نحو السما فحسن وان لم يفعل واشار باصبعه السبابة من يده اليمنى
فحسن وان جعل ظهور كفيه الى السما وبطونهما الى الارض كما ذكره غير واحد من العلما
فحسن وقد ورد الكل في السنة كما في شرح المنية لابن امير حاج وكيفية الاشارة بالا صبع
ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة وكذلك الناس
يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعا بسط اليدين وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين كذا في الاحكام وان لم
يخرج الامام للاستسقا امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز وما يخرج اهل
الذمة مع انفسهم الى بيعهم او الى كنايسهم او الى الصحرا لم يمنعوا عن ذلك وانما يكون
الاستسقا في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وابار يشربون منها ويسقون مواشيهم
وزروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك اما اذا كانت لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون
الى الاستسقا لانه انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في الفتاوى الهندية واذا غارت
الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلاثة ايام ويامر بالصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والصبيان ويخرجون البهايم والنسوة ويجعل كل من الرجال والصبيان
والنساء في موضع فيتضرعون ويبعدون الاطفال عن امهاتهم واذا امر الامام الناس بالخروج
ولم يخرج بنفسه خرجوا **باب احكام الشهيد** هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع كذا في الاحكام
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية وكذا اذا قتله ذمي
ولم يجب بقتله دية وكذا كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما ولم يرتث ولم يجب بقتله عوض
مالي فهو في معناهم وسوا قتله اهل الحرب مباشرة او تسببا لان موته مضاف اليه
حتى لو اوطأوا دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه
حايطا او رموا بنار فاحترقوا سفنهم وما اشبه ذلك من الاسباب فمات مسلم كان شهيدا
ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب
مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجاوهم الى خندق او نار او نحوه
او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا لان فعله يقطع النسبة اليهم
وان طعنوهم حتى القوهم في النار يكون شهيدا اجماعا كما في التبيين ومن وجد جريحا

في

في معركة اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق شهيد واشتراط الجراحة ليعلم انه قتيل
لا ميت حتف انفه فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه عادة من غير جرح في الباطن كالانف
والدبر والذكر فليس بشهيد لانه قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما من شدة الفزع وقد
يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن وان كان يخرج الدم من اذنه او عينه شهيد لان
الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة الا بجرح في الباطن وان كان يخرج من فمه فان كان
ينزل من راسه ليس بشهيد لان الدم لا يعلو من الجوف الا بجرح في الباطن وانما يعرف
ذلك بلون الدم فالنازل من الراس صاف والمرتقي من الجوف علق واثر الضرب
والخنق كاثر الجرح ومن وجد في عسكر المسلمين قبل لقاء العدو ليس بشهيد لانه ليس قتيل
العدو ولهذا تجب القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد اللقاء فانه قتيلهم ظاهرا
ومن قتله باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة شهيد وان قتله غيرهم فلا
بد ان يكون بالالة الجارحة كما في الاحكام ولو وجبت الدية بالصلح او بقتل الاب ابنه او بشخص
آخر ووارثه ابنه يكون شهيدا لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما
يسقط بالصلح او بالشبهة ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا وكذا الحايض اذا استشهدت وكذا صح
بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمرار ثلاثة ايام في الصحيح والنفسا كالحايض ولو ارتث بان
اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى
الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه الخيل وسوا كانت الوصية بامور الدنيا او بامور الاخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وكل ذلك ينقص معنى الشهادة وهذا
كله اذا وجد بعد انقضا الحرب اما قبله فلا يكون مرتثا بشي مما ذكرنا او قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيها القسامة والدية فيخف اثر الظلم ولو علم انه قتل بحديدة
في المصر وعلم قاتله لم يغسل لان الواجب فيه القصاص ووجوب القصاص دليل نهاية
الظلم لانه لا يجب بالشبهة كذا في التبيين ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن
المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد ولو كان المسلمون
في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون
فاحترقوا فهم كلهم شهدا وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به
فقتلته غسل وكذا لو تحصن المشركون في مدينة فصعد المسلمون سورها فزالت
رجل انسان منهم فوقع ومات غسل وكذا لو انهزم المسلمون فوطئت دابة
مسلم مسلما وصاحبها عليها او سايق او قايد غسل وكذا لو نقب المسلمون الحايط فوقع عليهم
من نقبهم غسلوا وكذا اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه ولم تراآ الفريقان
ولم يلتقيا لا يغسل من وجد ميتا في يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في الفتاوى الهندية

وحكم الشهيد انه لا يغسل ويصلي عليه ولا ينزع عنه ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن مثل الخف
والقلنسوة والسلاح والفرو والحشو عندان اولياءه بالخيار ان شاؤا زادوا وان شاؤا
نقصوا ويكره ان ينزع جميع ثيابه ويجرد للكفن كما في خزانة المفتيين والاشبه
ان لا ينزع عنه السراويل لان في نزعه ابداء عورته من غير ضرورة ويدفن بدمه وما
سوى الدم من النجاسات يزال ولا يغسل من وجد قتيلا في مفازة ليس بقربها عمران
حيث لا تجب فيه قسامة ولا دية ولو وجد في موضع لا تجب فيه القسامة كالشارع والجامع
وانما تجب الدية في بيت المال فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم
انه قتل بالعصا الكبيرة او الصغيرة يغسل وان علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه بالعصا يغسل كذا في الاحكام ويجعل الحنوط للشهيد
كما في الميت والمراة الوردات يوما دما وبين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كما في
الفتاوى الهندية واذا قتل بحق نحو رجم او قصاص فانه يغسل ويصلي عليه وكذا اذا
قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق
الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل كما في خزانة المفتيين ومن
قتل لانه كان من البغاة او لاجل قطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه اهانة له وهذا
اذا قتل في حال المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتل بعد ثبوت
يد الامام عليه فانه يغسل ويصلى عليه وهو قول حسن اخذ به الكبار من
المشايخ وقتل الباغي في الحالة الاولى للسياسة او لكسر شوكتهم فينزل منزلة نفع
منفعته الى العامة لانه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلم كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة
له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجرا لغيره وكذا
من يقتل بالخنق غيلة لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق وحكم اهل العصبية
حكم البغاة ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى
عليه هو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر
فساق المسلمين كما في التبيين والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق
المحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم لانا لا نعني بجمعهم كما في خزانة المفتين واهل
البغي وقطاع الطريق يغسلون ولا يصلى عليهم والغرض الاصلي في هذا الباب
بيان الصلاة لا الغسل والشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل وهو الذي
يعني شهيدا احدنا الاول شهيد الاخرة والثاني شهيد الدنيا والاخرة وشهداء
الاخرة كثيرون منهم المطعون والمبطون والحريق والغريق
وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمراة تموت من الولادة سواء القت
ولدها

ولدها ام لا وصاحب داء السل وصاحب الحمى واللديغ والشريق والذي يفترسه
السبع والساقط عن دابته والميت عشقا والميت في السجن وقد حبس ظلما والغريب
ومن قتل دون ماله ومن قتل دون جاره كما في الاحكام وشهداء الاخرة اكثر من ذلك
رايت للعلامة شمس الدين محمد بن طولون الحنفي الصالحي منظومة استقصى فيها
جملة منهم سماها الدر النضيد في اخبار الشهيد **باب احكام الجنائز** من حضره الموت
وعلامته ان تسترخي قدماه فلا ينتصبان ويعوج انفه وتنخسف صدغاه وتمتد
جلدة خصيته يوجه الى القبلة وهو السنة كذا في شرح المنية لابن امير حاج على شقه
الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه قرب منه وما قرب الى الشيء له حكمه وجاز الاستلقاء
على القفا وقدماه الى القبلة واختاره المتاخرون والمرجوم بالجيم لا يوجه الى القبلة
كما في الاحكام والعرف العمل الان على وضعه مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة وهو
ايسر لخروج الروح ومن المعلوم ان هذا الايلم الا بالنقل ولم يتروه وهو اسهل
لتغميضه وشد لحييه عقب الموت وامنع لتقويس اعضائه فاذا وجه على هذه
الكيفية ينبغي ان يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وهذا
اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والاصح انه يوضع كما تيسر عليه
لاختلاف المواضع والاماكن ويلقن شهادتي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بان يقال عنده وهو يسمع حتى يقول ولا يقال له قل واذا قالها لا يلح عليه بتكريرها
اذا لم يخض في كلام مخافة تبرمه وبما انه ضجر قلبه ولا يحكم بسعادته وشقاوته قطعا
تلفظ بها او لا وتحسين الظن بالله تعالى متعين وهو ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك
وجزعه مكروه وتخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وهذا على سبيل الاولوية
لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ونص بعضهم على اخراج الكافر ايضا وهو حسن وحضور
اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده فاذا مات قيل عنده سلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب وغمضت
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه ويسجى بثوب ولا يتكلم من حضره الا بخير
ولا يكره ارسال الدموع والبكاء عليه بلا رفع صوت ولا شق ثوب ولا ضرب خد ونحو ذلك قبل
الموت وبعده على الصحيح ولا النداء بموته في الازقة والاسواق لتكثير المصلين عليه
والمستغفرين له والاخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه وخصوصا ان كان
من يتبرك به بعلم او زهد لكن بنحو الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان من غير تنويه
بذكره ولا تفخيم لامره واما نعيه على ما كان تفعله اهل الجاهلية بالضجيج بالويل والثناء حة
واعلاء الصوت بالبكاء والندب ونحو ذلك كما يفعله ضعفاء العقل والدين من النساء

وعين هن نفيهن خاف انه من المنكرات القبيحة التي يفترض انكر عنها ومنع تعاطيها منها ممن
يقدر على ذلك ثم ان عرض احتضر خلع ثيابه وجعل على سرير او لوح ووضع على بطنه حديد من
سيف او مراة او غيرهما يبقي شيء بحيث يغسل والا ان المستحب المبادرة الى جهازه ودفنه كما
نطقت به السنة ويكره القراءة عليه بعد موته حتى يغسل كذا في شرح المنية لابن امير حاج ويندب
ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير ولم ار تلقين المجنون
والاصم والاخرس والصغير الذي لا يعقل وينبغي تلقين الاولين لان المدار على ان يكون
اخر الكلام لا اله الا الله فكل منهما يمكن منه ذلك بخلاف الاخيرين واذا ظهر منه كلمات توجب
الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله وكذا اختار
بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار قيامه في حال الموت
كما في الاحكام واما تلقينه بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية ونحن نعمل بهما عند الموت
وعند الدفن ويحضر عنده من الطيب ويستحب ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه عنه وان
مات فجاة ترك حتى يتيقن بموته امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها يشق بطنها ويخرج
الولد لا يسع الا ذلك كما في الفتاوى الهندية فلو لم يشق بطنها ورويت في المنام انها تقول
ولدت لا ينبش القبر ونبذه بعضهم بسبعة اشهر لان الظاهر انها لو ولدته كان الولد
ميتا كذا في الاحكام ثم اذا ارادوا غسله فانه يجرد ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة
ثم يوضأ وضوءه للصلاة من غير مضمضة واستنشاق ويغسل رجليه ثم يغسل راسه
ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون وان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يسرح كيلا يتناثر
شعره ولا تقلم اظفاره ولا يقص شاربه ولا يحلق راسه وشعر ابطه ولا يزال شيء منه ولكنه
يدفن على ما مات عليه ثم يضجع على شقه الايسر فيبدأ اجنبا منه فيغسل شقه الايمن حتى
ينقيه بالماء القراح وقد كان الغاسل امر بان يغلي الماء بالسدر فان لم يكن فبحرض وان لم يكن
فالماء القراح ثم يضجع على شقه الايمن فيغسله بماء السدر ثم يغسله مرة ثانية بالماء الاول
ثم ثالثة ثم يجلسه ويسنده على يده ويمسح بطنه مسحا رفيقا واذا خرج منه شيء مسحه ويغسل
ذلك ان احب ثم ينشفه في ثوب حتى لا يبتل الكفن ثم يضع الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده كما في خزانة المفتين وغسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع
الامة والصحيح انه للنجاسة التي تثبت بالموت ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين
والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة
واحدة في ماء جار جاز وتجمير السرير وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته ان تدار المجمرة
حول السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها ويستحب ان يستر الموضع الذي
يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وتستر عورته الغليظة دون الفخذين

هو

هو الصحيح ويستنجى وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة ولا
ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المراة لا تنظر الى فخذ المراة ثم يوضئ وضوءه
للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضا كذا في الفتاوى الهندية ومن بلغ مجنونا لا يوضا
ايضا ولا يوضا الا من بلغ مستيقظا لانه الذي يؤمر بالصلاة ويغسل رجلاه قبل يديه بخلاف
غسل الجنابة كما في الاحكام ويبدا بغسل وجهه لا بغسل اليدين ومن العلماء من قال يجعل
الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته
ولثته وينقيها ويدخل في منخريه ايضا وعليه عمل الناس اليوم واختلفوا في
مسح راسه والصحيح انه يمسحه ولا يؤخر غسل رجليه والغسل بالماء الحار افضل عندنا
ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين
والفم الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه الى بني ادم ولم يوجد
من بني ادم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل عند الاخراج ولو كان الميت متفسخا يتعذر
غسله كفى صب الماء عليه كذا في الفتاوى الهندية وغسله فرض كفاية بالاجماع والافضل
ان يكون تغسيله تحت سقف لانه استر وقيل تحت السماء لتنزل عليه الرحمة فيوضع
على قفاه على تخت ونحوه طولا الى جهة القبلة وقيل عرضا اليها والاصح كيف ما تيسر ويغسل
بماء خلط به كافور ويسن في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر الطيب فيه
غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ويدخل فيه المسك
والكافور على مساجده وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان كما في
شرح المنية لابن امير حاج وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل ولا ترسل شعرها
على ظهرها ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار والاستهلال ما يعرف
به حياة الولد من صوت او حركة ولو شهدت القابلة او الام على استهلال
الولد فان قولها مقبول في جواز الصلاة عليه والسقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى
عليه باتفاق الروايات والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة ولو وجد اكثر
البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه واذا صلي على الاكثر لم يصل على الباقي
اذا وجد وان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها ومن لا يدرى انه مسلم او كافر فان كان عليه
سيما المسلمين او في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا موتى المسلمين اذا اختلطوا
بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها

الشهادة

بميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلي عليهم وان لم تكن علامة ان كانت
الغلبة للمسلمين يصلي على الكل وينوي بالصلاة الدعا للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلي على الكل ولكن يغسلون ويكفنون لاحتمال وجه
غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانوا سوا فلا يصلي عليهم
ايضا واختلف المشايخ في دفنهم قيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر المسلمين وقيل
يتخذ لهم مقبرة على حدة وان سبي صبي مع احد ابويه او بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر
بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وان سبي وحده غسل وصلي عليه ولو مات الرجل في
السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وينبغي ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ولو كان الغاسل جنبا او حايضا او كافرا جاز ويكره ولو كان محدثا لا يكره
اتفاقا ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة
والورع ويستحب ان يكون ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر
ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه من تهلل وجه وطيب رائحة واشباه ذلك يستحب له
ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته
وتغير اعضا به وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا فان كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته
وراى الغاسل منه ما يكره فلا باس ان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة ويستحب ان
يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل
ومن يعينه والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجرة فان كان هناك غيره
يجوز اخذ الاجرة والا لم يجز كما في الفتاوى الهندية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبور وغسل الميت على الاصح كذا في خزانة المفتين ويغسل الرجال الرجال
والنسا النسا ولا يغسل احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهي جاز ان يغسله النسا
وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهي جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز
للمراة ان تغسل زوجها اذا لم تحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها
او ابيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله واما هو فلا يغسلها عندنا ولو طلقها
رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله فان مات في اخر عدتها قبل الانقضا ثم انقضت
بعد الوفاة للمراة ان تغسله والاصل فيه ان كل من يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح
يحل لها ان يغسله والافلا واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه
اقبح واذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز ولو ماتت
ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس

لعله يعلمنه

ولو مات رجل بين النسا تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها
بثوب ولو مات رجل في السفر ومعه نساو رجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلين
بينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهي واطاقت
ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينها حتى تغسله وان ماتت المراة في السفر ومعها
امراة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال والخنثى
المراهق لا يغسل رجلا ولا امراة ولا يغسله رجل ولا امراة وقيل ~~يغسله رجل ولا امراة~~
وييمم وراء ثوب وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل
غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد
ولا يوضع فيه بل يلقى وينبغي ان لا يمكن الابن الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم
اذا مات بل يفعله المسلمون واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ما طاهر
ييمم ويصلى عليه رجل مات ولم يجدوا ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ما يغسل ويصلى عليه ثانيا كما في الفتاوى الهندية ولا باس بان يغسل الابن
المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته
من المسلمين ليدفنه ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلي على قبره
ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان
بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد والمراة اذا
ظاهر منها زوجها لها ان تغسله بعد موته منكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل
بها حتى وجبت عليها العدة وفرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي
في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد
وفاته لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احداكما طالق ثم مات قبل البيان
لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث ~~ولهما الميراث~~ وعليهما عدة الوفاة والطلاق
ولو مات عن امراته المجوسية بان تزوج مجوسي بمجوسية ثم اسلم الرجل ومات
لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امراة واختها في عدته لم تغسله
فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن
يغسل ويدفن في خرقة كذا في الخلاصة وان كان مع النسا رجل من اهل الذمة او مع
الرجال امراة ذمية علم الذمي والذمية الغسل للمسلم والمسلمة وليس على من غسل
الميت وضوء ولا غسل ولو اوصى ان يغسله فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى ويجوز
اخذ الاجرة لحمل الميت ودفنه وحفر قبره كذا في الاحكام وجد راس ادمي لا يغسل
ولا يصلى عليه ولو غسل صار الما مستعملا كذا في القنية واذا وجد طرف انسان

كيده ورجله بلف في خرقة ويدفن وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلي عليه كما في خزانة
المفتيين مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته
من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة والاصح انه يجوز للزوج ان يري زوجته
بعد موتها كذا في القنية وتكفين الميت فرض كفاية بالاجماع من جميع ما تركه خاليا
من تعلق حق الغير بعينه فان لم يوجد فعلى من تجب عليه نفقته في حال حياته
ويجب على الزوج كفن زوجته وعليه الفتوى سواء كان لها مال اولا فان لم يكن له مال
ولا من تجب عليه نفقته من ذي رحم محرم ولا زوج ان كانت انثى فعلى المسلمين يسئلون
من الناس ما يواريه وان لم يوجد غسل ودفن وجعل عليه ارض ويصلي على قبره
ويكفن الميت كفن مثله وهو المتوسط الذي لا يتدين فيه ولا تقتير بان ينظر الى ثيابه
في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله وفي المرأة ما تلبسه اذا خرجت الى
زيارة ابويها او اذا زارها ابواها اذ تلبس وانما يكفن فيما يجوز له لبسه في حال حياته
من قطن وكتان وصوف وحرير والافضل فيه البياض والجديد والغسيل سواء كما في شرح
ابن امير حاج ولا باس في حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره ذلك
للرجال والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الا قدر
السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني ولو
مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع رجل مات في مسجد
قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه
وان لم يعرفه كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقرا
وان سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرما
واصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة عن الدين فان لم تقبض الغرما دينهم بدا بالكفن
وان قبضوا لا يسترد منهم شيء وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان اكله السبع وابقى
الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او تبرع من مال نفسه يعود الى المكفن
كذا في الفتاوى الهندية اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة
ومولاه الذي اعتقه فكفنه على خالته ولو ماتت المرأة وتركت ابنا واما فكفنها
عليهما على قدر ميراثهما رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان
ياخذه منه كذا في الخلاصة لانه ما زال عن ملكه الى الميت فان كان وهبه للورثة
وكفنوه به فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي
على ملكه وان كان وهبه الى الورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به حي عريان
وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للميت فهو اولى به وان كان
الحي

الحي وارثاه لان الكفن مقدم على الميراث وان كان ملك الحي فهو احق به كذا في الاحكام ثوب
الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرفه
في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفق في التجهيز والتكفين
لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع
ثوب منها لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة اثواب هو
لابسها فانه لا ينزع منه شيء فيباع كما في الخلاصة وسنة الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة
كل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين بلا دخاريص
ولا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه واستحسن المتاخرون العمامة وبه يفتي وللمرأة درع وهو
ما تلبسه المرأة فوق القميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها فوق الاكفان
عند الصدر كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت على السرير في ظاهر الرواية وكفن الكفاية
للرجل ازار ولفافة وللمرأة ازار ولفافة ايضا وكلاهما من الراس الى القدم وخمار وكفن
الضرورة للرجل والمرأة ما يوجد من الاثواب ويكره ان يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار
لان حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمال قلة وبالورثة
كثرة فكفن الكفاية اولى وعلى العكس كفن السنة اولى واذا اراد التكفين تبسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويلبس الميت القميص ويوضع على الازار وتوضع يدا الميت في
جانبيه ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار ويلف يسار الازار ثم يمينه
كما في حال الحياة لان لليمين فضلا على اليسار فاذا اخر كان فوق اليسار ثم تلف
اللفافة كذلك والاولى كون الازار طويلا حتى يعطف على راسه وسائر جسده والمرأة
تلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ويجعل الخمار
فوق الدرع تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما في الرجل ومقدار
الخمار حال الموت ثلاثة اذرع بذراع الكرباس ويرسل على وجهها ولا يلف وان خيف
انتشار الكفن عقد من طرفيه والمراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وغير
المراهق كفن في ازار ورداء وان كفن في ازار واحد جاز ولا باس في تكفين الصغيرة
في ثوبين كذا في الاحكام ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر
من مال نفسه ليرجع على الغايب منهم بحصته ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير
اذن القاضي كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع
على الغايب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى
لا يكون الكفن عليه اشترى احد الورثة ثيابا للميت بغير اذن الباقين
والارض مما تقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب ثمنه عليه دون التركة كما في القنية

والمحرم كالحلال والمنبوش الطري يكفن كمن لم يدفن بخلاف المتفسخ فانه يكفيه ثوب
واحد والشهيد يكفن في ثيابه الا انه ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والسلاح ويراعى فيه كفن السنة من نقص او زيادة وتجمر الاكفان وترا مرة او ثلاثا او خمسا
ولا يزيد عليه والنقصان عن كفن الكفاية مكروه حالة السعة والاختيار وغير مكروه حالة
الاضطرار كذا في شرح ابن امير حاج وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث مواضع عند
خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه
وتجمر الامة كما تجمر الحرة والخنثى يكفن كالمراة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر
والمزعفر كذا في الفتاوى الهندية ولو كفن الوارث الميت بكفن المثل
لا يكون متبرعا وله الرجوع وكذا الوصي اذا كفن الميت من مال نفسه ولو كفن غير
الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة ليس له الرجوع
اشهد على الرجوع او لم يشهد كالعم اذا كفن مع وجود الاب وتكفين الرجل زيادة على
ثلاثة اثواب الى خمسة اثواب التي هي كفن النسا ليس بمكروه ولا باس به كذا
في الاحكام ومن لا يجبر على النفقة كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر
على الكفن والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع بطريقة كل واحد
منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على
يساره ثم موخرها على يساره ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين
ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالخبب ولا ابطأ كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة
افضل والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء نحوه امامها ما لم يتباعد
عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم كما في خزانة المفتين وفي حمل الجنازة
شيان نفس السنة وكمالها اما نفس السنة فهي ان تاخذ بقوائمها الاربع على طريق
التعاقب بان تحمل كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجميع واما كمال السنة
فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدا الحامل بحمل اليمين مقدم الجنازة كما في الفتاوى
الهندية وتحققه في حق حامل واحد انما هو بالنسبة الى الاربعة الى ملين اذا داروا
عليها من جوانبها الاربعة وهنا هو المراد لانه انما يتحقق لحامل واحد مطلقا ويكره
ان يحمل الميت على الظهر او الدابة كما في شرح المنية لابن امير حاج ويكره حملها بين
العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والاخر موخرها الا عند الضرورة مثل
ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا باس بان ياخذ السرير بيده او يضعه على المنكب
ويكره له ان يضع نصفه على المنكب ونصفه على العنق والصبي الرضيع او الفطيم
او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا باس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله

الناس

الناس بالحمل على يديهم ولا باس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل
على الجنازة ولا يمشي عن يمين الجنازة ولا عن شمالها وفي حالة المشي بها يقدم الراس
واتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور ولا باس س
بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ولا تتبع بنار في
مجمرة ولا شمع ولا ينبغي للنسا ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة
او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس ان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا
يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها وكذا اذا قام القوم م
في المصلى وجي بجنازة لا يقومون اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق
وهو الصحيح وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة
القران فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه واذا وضعت الجنازة على الارض
عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال والافضل ان لا يجلس
ما لم يسوا عليه التراب كذا في الفتاوى الهندية ويندب ان تنعش جنازة المراة بان يوضع
عليها النعش وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المراة اذا وضعت على الجنازة واول
من حملت جنازته في الاسلام على هذه الصفة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زينب بنت جحش وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت
وما يصير اليه مطيلا للصمت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ولا يرجع احد
من الجنازة بلا اذن الولي فهو كالامير عليهم والرجوع بعد الصلاة من غير استيذان
الولي اذا كان ثمة ولي مكروه تنزيها كذا في شرح ابن امير حاج ولا ينبغي ان يرجع من
وبعد الدفن صح
ع جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن ويسعه الرجوع
بغير اذنهم كذا في الفتاوى الهندية واذا وضعت للصلاة توضع عرضا للقبلة هكذا
توارثه الناس والصلاة على الجنازة فرض كفاية بالاجماع على كل مسلم مات بعد الولادة
غير باغ ولا قاطع طريق ولا حاله مثل حالهما فلا صلاة على كافر ولا على مولود لم يستهل
فان خرج اكثره حيا ثم مات او وجد اكثر بدنه يغسل ويصلى عليه لان للاكثر حكم الكل
وشرط صحة الصلاة على الجنازة شروط سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا
وثوبا ومكانا والحكمية وستر العورة واستقبال القبلة والنية ويزاد هنا
اسلام الميت وطهارته الا عند الضرورة فانه اذا دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه
الا بالنبش سقط هذا الشرط وصلى على قبره بلا غسل وكونه موضوعا امام المصلي ومن
هنا قالوا لا تجوز الصلاة على غائب مطلقا ولا على محمول على دابة او غيرها ولا على
موضوع على الارض تقدم الامام عليها وركنها التكبيرات الا تكبيرة الاحرام

مطلب في الصلاة

فانها شرط على قياس قول الجمهور بشرطيتها في مطلق الصلاة والقيام والدعا للميت
واما الثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا المطلق والسلام فسنة ولو صلى
راكبا او قاعدا بلا عذر لم تجز فلو تعذر النزول لطين او مطر جازت راكبا ولو كان
الولي مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم وكيفيتها ان يقوم الامام حذا الصدر
من الرجل والمراة في ظاهر الرواية وينوي الصلاة على الميت وان كان ماموما نوى ايضا مع
الاقتدا ويكبر تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها ويثني على الله تعالى بعدها ولو قرا
الفاتحة بنية الثنا لا باس به لا بنية القراة ثم يكبر الثانية وياتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الثالثة ويدعو بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين ولا
توقيت في الدعا الا حسن الماثور ويستحب ان يرفع يديه عند الدعا بحذا صدره ثم
يكبر الرابعة وليس بعدها دعا سوى السلام والامام ينوي من عن يمينه في الاولى ومن
عن يساره في الثانية وقيل لا ينوي الامام فيها وقيل ينوي به في التسليمة الاولى لا غير
ويخافت في الكل الا التكبير كذا فعل السلف والخلف فلا يجهر فيه وصلاة الجنازة بشيء من
الحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الرواية انه لا يرفع يديه في
التكبيرات الثلاث الاخيرة وهو المختار كذا في شرح المنية لابن امير حاج وصلاة
الجنازة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته ولو صلى على ميت قبل الغسل
ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى وطهارة مكان الميت ليست بشرط والصبي اذا وقع
في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كما في الفتاوى
الهندية واحق الناس بالصلاة على الميت سلطان بلده والامام اذا حضر او القاضي او الوالي
واذا لم يكن واحد منهما فامام الحي وان لم يكن فالولاية الى الاقرب فالاقرب من عصبته واوليائه
ولا يتقدم غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وان حضر والي المصر او القاضي فالوالي اولى
فان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط او امام الحي فصاحب الشرط وهو الشحنة اولى
ثم الاوليا على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وان تساووا
في القرب فاكبرهم سنا وللاقرب ان يقدم من شا وابن العم احق بالصلاة من زوجها اذا لم
يكن لها منه ابن وان كان للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما
فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر
مع الاصغر فان كان الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى وان كان الاصغر قدم
غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه وان كان الاخ لابوين غايبا بحيث لا يقدر على ان يقدم قبل
الصلاة وكتب ان يتقدم فلان ان شا فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم
والمولى احق بالصلاة على العبد من ابيه كما في خزانة المفتين والمكاتب كالعبد

اذا

اذا مات عن غير وفا وان مات عن وفا ان ادي او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى
ولو كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة عليه كذا في الخلاصة ولو ماتت امراة ولها ابن بالغ
وزوج فالابن احق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج احق من الولد والمكاتب
اولى بابنه وعبده وان حضر مولاه لكن له ان يقدمه ولو مات العبد وله اب وابن حران
فالمولى احق وعليه الفتوى وكذا اذا لم يكن له ابن وله اخ ويسلبون القرابة ثم ولي من الزوج وكذا
مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة اذا لم يكن احد اقرب منهما والزوج كالاجنبي ولا حق
للنسا ولا للصغار لانعدام ولاية التقدم ولا للمجنون وان صلى غير الاولى يعيدها الاولى وحده
ان شا ولا يصلي غيره بعده والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كما في الاحكام فان لم يكن
للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي رجل مات في غير بلده فحمله اهله
الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد وتفسد صلاة الجنازة
بما تفسد به سائر الصلوات الا محاذاة المراة ولو كبر الامام في الجنازة خمسا فالمقتدي لا يتابعه
ويمكث حتى يسلم معه وهو الاصح واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا
انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته
قبل ان ترفع الجنازة وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلاثا واذا جاء رجل وقد
كبر الامام اربعا ولم يسلم الاصح انه يدخل معه وعليه الفتوى ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع
الجنازة متتابعا لا دعا فيها ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف فلا ياتي بالتكبير
في ظاهر الرواية وان كان مع الامام متغافلا ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد
فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام ولو سلم الامام بعد
الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في الفتاوى الهندية ولو كبر حين حضر ولم ينتظر
الامام لا تفسد صلاته لكن ما اداه غير معتبر كما في الاحكام واذا رفعت الجنازة من
الارض ينقطع التكبير كذا في شرح ابن امير حاج ولو اجتمعت جنايز تخير الامام
ان شا صلى على كل واحد على حدة وان شا على الكل دفعة بالنية على الجميع وهو مخير في
كيفية وضعهم بالخيار ان شا وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان
شا وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام
كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف
الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ثم المراهقات ولو كان
الكل رجالا يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام فلو اجتمع حر وعبد فالمشهور
تقديم الحر على كل حال واذا كبر الامام فكلما جي على جنازة يجي باخرى في معنى

على صلاته على الاولى فاذا فرغ استانف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى
ينو بهما ففي للاولى ايضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوي بها وحدها ففي
للثانية و قد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى ولو احدث الامام في صلاة الجنازة
فقدم غيره جاز هو الصحيح والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سوا
وتكره في الشارع واراضي الناس والمسجد الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه كذا
في الفتاوى الهندية وكذا في مصلى العيد والمدرسة لها حكم المسجد ولا ينبغي ان يصلي على لليس صح
ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك ولو صلوا اجزاهم كذا في شرح
ابن امير حاج ويكره الصلاة على الجنازة في المسجد سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج
المسجد والباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارجه وهو المختار
الاعمى والهنود الذين لا يعلمون الدعا يكبرون اربع تكبيرات ويسلمون تجوز صلاتهم
ويصح النذر بصلاة الجنازة ولا يصح بالتكفين ولا بتشييع الجنازة لعدم القربة المقصودة
ولا شك ان صلاة الجنازة قربة مقصودة ولا يبطل التكبيرة الاولى في الجنازة على غيرها
فليس فيه شيء موقت لان الفصل بينهما بالذكر فيعتبر قدر ما يفرغ من الذكر ولا يستغفر
المصلي في الجنازة لصبي ومجنون ومعتوه اذ لا ذنب لهم كذا في الاحكام الجماعة في صلاة
الجنازة ليست بشرط حتى لو صلى الامام بجماعة وكان على طهارة دونهم لا تعاد وبالعكس
تعاد ثم تحسن بالامام فيها ان يجعلهم وراءه ثلاثة صفوف اذا امكن وان كان القوم سبعة
قاموا ثلاثة صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد وافضل
صفوف الرجال في الجنازة اخرها وغيرها اولها جهز الميت صبحة يوم الجمعة يكره تاخير
الصلاة عليه ودفنه الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة على المفتى به فليس له ان يتقدم الا برضا الاوليا وكذا
الوصية بادخاله القبر كذا في شرح ابن امير حاج والدعا بعد صلاة الجنازة مكروه كما يفعل
العوام من قراءة الفاتحة بعد الصلاة قبل ان ترفع ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها
فان لم يكن له حاجة يكره والا لا ولو مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله وحملوه
الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولا باس بمرثية الميت
شعرا او غيره ويكره الاطرا في مدحه عند جنازته كذا في الاحكام والدفن فرض
كفاية اذا امكن بالاجماع حتى لو مات في سفينة ولم يمكنهم الخروج الى ارض يباح دفنه
فيها غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر وينتظر به البر ان طمع في ادراكه في اليوم
ونحوه ليدفنوه وان كان البر بعيدا وخافوا عليه التغير رمي في البحر

مستقبل

مستقبل القبلة محرفا على شقه الايمن ويشد عليه اكفانه ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار لانه سنة الانبيا خاصة بل ينقل الى مقابر المسلمين في البلد الذي مات فيه
وان كان ذلك غير بلده كتابية تحت مسلم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلي عليها
بالاجماع ولكن تغسل وتكفن واختلف في دفنها والاحوط ان يتخذ لها مقبرة على حدة
وهذا اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت في مقابر المشركين ولا يكره الدفن ليلا
عند اكثر اهل العلم وهو الصحيح وينبغي ان يكون القبر مقدار العمق الى صدر الرجل
وسط القامة وكلما ازداد فهو افضل والسنة فيه اللحد اذا امكن بان كانت
الارض صلبة وهو ان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها
الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وهو ان
يحفر في وسط القبر حفيرة ويوضع فيها الميت ويجوز اتخاذ التابوت فيها ولو اتخذ
تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيها التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد والسنة ان
يرش في القبر التراب والظاهر ان اتخاذ التابوت من الحديد مكروه ويكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في
غيرها مكروها في قول العلما قاطبة ويكره ان يدفن في القبر الواحد اكثر من
واحد الا لضرورة فان وجدت جازت الزيادة عليه فيدفن الاثنان او الثلاثة
او الخمسة في قبر واحد وحينئذ يقدم الافضل فالافضل الى جهة القبلة فيما
اذا اتحد الجنس ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم الخنثى ثم
المراة اذا اختلف الجنس ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ان امكن ويكره
الدفن في الفساقي المعروفة في قطرنا بالخشخاشات من غير ضرورة داعية الى
ذلك وخصوصا ان كان فيها ميت لم يبل ونبش القبور التي لم تبل اربابها
في المقابر المسبلة وغيرها وادخال اجانب عليهم من المنكر الظاهر وليس من
الضرورة المبيحة لجمع الميتين فصاعدا في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه
او ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة مما
يتبرك بالدفن فيها لبعض من بها من الموتى فضلا عن كون هذه الامور
وما يجري مجراها مبيحة للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلا مع ما يحصل
في ضمن ذلك من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه والضرورة المبيحة
لدفن الميتين فصاعدا ابتدا في قبر واحد عسر دفن كل من الموتى في قبر
اما لقلة الدافنين او لضعفهم او اشتغالهم عما هو اهم من ذلك ثم توضع الجنازة

على شفير القبر من جهة بحيث لو كان القبر لحدا يكون موضعه على سقف اللحد ثم يتناول
الميت من في القبر مستقبل القبلة فانه السنة ولا باس بان يكون المتناول وترا او شفعا
وليس سنة عند اصحابنا سل الميت وهو ان يوضع راس الميت عند رجل القبر وهو
طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا ولا ان يكون المتناول
وترا وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة ثم المحرم الذي ليس بذي رحم ثم ذو الرحم
الذي ليس بمحرم ثم ذو الرحم الذي ليس بمحرم ثم اهل الصلاح من الجيران وغيرهم
ولا يدخل القبر امراة ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ويقول الواضع بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوضع على شقه الايمن موجها الى القبلة ولا يكب لوجهه ولا يلقى على
ظهره ويحل عقدة كفنه ويسند من ورائه بتراب ونحوه حتى لا ينقلب ويكره ان
يوضع تحت الميت في القبر مضربة او مخدة او حصير او نحو ذلك ويسجى قبر المراة
بثوب ونحوه حتى يغطى باللبن لا قبر الرجل الا لعذر من مطر او ثلج او حر يصيب
الداخلين فيه كذا في شرح ابن امير حاج وكذا يسجى قبر الخنثى المشكل ولا بد منه الاحوط
كما في الاحكام ثم يسد اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه ولو وضعوا في اللحد ميتا الى غير
القبلة او على يساره ثم تذكروا فانه كان بعد تسريح اللبن قبل ان يهال التراب عليه ازالوا
ذلك ويوجه الى القبلة عن يمينه فان اهالوا التراب لم ينبش القبر ويكره الآجر
والواح الخشب ان كان ذلك حوالي الميت وان كان فوقه لا يكره كما اعتادوا تسنيم القبر
باللبن صيانة عن النبش وراوا ذلك حسنا قيل لا يكره الآجر في بلادنا لمساس الحاجة اليه
لضعف الاراضي وتسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب
منها على الميت واذا سوي التراب عليه يستحب لمشيعيه ان يقفوا على قبره ويدعوا له
بالتثبيت كذا في شرح ابن امير حاج ويسنم القبر ولا يربع ويكون مرتفعا قدر اربع
اصابع او شبر ويكره ان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا باس بان يرش الماء عليه
وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر فلا باس به وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا لعذر ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة وان كان يابسا لا باس به كذا في
خزانة المفتين امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن وهي لا تصبر فارادت نبش
القبر وحمل ولدها لبلدها ليس لها ذلك واذا قتل المرتد تحفر له حفيرة ويلقى فيها
كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينه ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى كذا
في الخلاصة ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا تكره الصلاة في التابوت
ويكره تجصيص القبور وبناء القباب والصوامع عليها لا يكره دفنه في مكان بني

فيه

فيه قبل دفنه ويكره ان يطأ على القبر بالرجل ويقعد عليه ويقضي عليه حاجته ولو
وجد طريقا ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والا فلا باس ولا باس بالكتابة ووضع
الحجر ليكون علامة واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها ولا يجوز اخراج الميت من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة وطلب المالك اخراجه كما اذا وقع
فيه متاع الغير او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال ولو كان
الا درهما احيا لحق المحتاج ولو بلغ حلم حجموه الى المقابر لا يجوز النبش والدفن في موضع
اخر واذا ماتت الام وولدها فان كان سقطا لا باس ان يدفن مع امه وان استهل صار حاجبا
عليه ويدفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في
قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك ولو ان سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن
غيره في قبره وكذا اذا حول الميت من قبر الى قبر جاز دفن غيره في قبره باذنه ورثته كذا
في الاحكام ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب
بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس
به ويؤجر عليه رجل حفر قبرا فاراد ادفن ميت اخر فيه ان كان المقبرة التي فيها قبور
الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر
جزور ويقسم لحمه يتلون القران ويدعون للميت وقراءة القران عند القبور لا تكره ومشايخنا
اخذوا بهذا او المختار انها تنفع والمعهود من السنة الزيارة والدعاء عنده قائما كذا في
الفتاوى الهندية ولا باس بجلوس اهل الميت للتعزية ثلاثة ايام من غير ارتكاب
ما ثم قولا وفعلا ويكره التعزية عند القبر فانها بدعة والتعزية مستحبة ذهب اليها
الشارع والمقصود منها ذكر ما فيه يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته
ويحضه على الصبر او التصبر كذا في شرح ابن امير حاج واذا عزى مرة فلا ينبغي ان
يعزي مرة اخرى ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون
المعزي او المعزى اليه غائبا فلا باس بها وهي بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا
لم ير منهم جزع شديد فان راى ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم بالتعزية
جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان تكون امراة شابة
فلا يعزيها الا محارمها ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز
عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبتك وآجرك على موته واحسن
من ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء

واستحسنوا وابو حنيفة جائز
ولكن يفهم ما اتفق صاحب فيه
وان فضل الدفن في المقبرة صح

عنده باجل ميي ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي تعزية
الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر
بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في بيت او في
مسجد ثلاثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع
في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح والجلوس للمصيبة
ثلاثة ايام رخصة وتركه احسن ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلاثة ايام كذا في الفتاوى الهندية اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا
اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة واختلف في جواز زيارة
القبور للنساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهن في زيارتها كذا في الاحكام

كتاب الزكاة

هي تمليك بعض مال جزء عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المالك من كل وجه لله تعالى فلا تتادى الزكاة بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق
عليه ناويا بالزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه من الزكاة لوجود التمليك
ولو كان يدفع اليه ويأكل اجزاه بشرط ان يكون الصبي مراهقا او يعقل القبض
بان لا يرمي به ولا يخدع ولا بد ان يكون المال ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص
بالاعيان فخرج تمليك المنافع حتى لو اسكن فقيرا داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه
ولا يجوز في الزكاة الا التمليك حقيقة بخلاف الكفارة فان التمليك والاباحة فيه سواء
كذا في الاحكام وهي فريضة محكمة لا يسع تركها يكفر جاحدها ويقتل مانعها لقول ابي بكر
رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم عليه فصار اجماعا كما في مبسوط السرخسي
واجمع العلماء على تكفير جاحدها والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة
الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب
على وجه التمام فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتاخيره من غير ضرورة
الاثم ورد الشهادة فترد شهادته بتاخيرها كما في الاحكام قلت فيكون قتال مانعها وقتله
كما مر باعتبار انه ممتنع من ادائها عنادا لا بمجرد تاخيرها بل قصده عدم ادائها
بالكلية اذ اظهر ذلك منه بقوله او فعل والله اعلم قال في البناية شرح الهداية
للعيني اذا امتنع من اداء الزكاة ولم يجحد وجوبها اخذت وعزر ولا يؤخذ
زيادة على الواجب وهو قول اكثر اهل العلم وفي معراج الدراية لو امتنع من اداء
الزكاة ياخذها السلطان كرها ويعزره ولا ياخذ الزيادة ويضعها في مصرفها انتهى
قوله وتجب على الفور عند تمام الحول حتى ياثم بتاخيره من غير عذر وهو الاصح وشرط ادائها

بنية

نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب فاذا نوى ان يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا وجعل يتصدق
شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة واذا كان في وقت
التصدق بحال لو سئل عن ماذا تؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك نية منه ولو قال
ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز واذا وكل في اداء الزكاة اجزأته
النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز ويعتبر
نية الموكل في الزكاة دون الوكيل ولو دفع الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع
ولم ينو عنده الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية
من الآمر وان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير
كان عما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المامور
حتى نوى الآمر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله
علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكاة
لم يجزه عن الزكاة واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع
الخصومة بينه وبينه ونوى الزكاة لا يجزيه ولو دفع الى الفقير بلا نية ثم نوى عن الزكاة ان
كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا رجل ادى زكاة غيره من مال ذلك الغير فاجازه
المالك فان كان المال قائما في يد الفقير اجزاه والا فلا كذا في الفتاوى الهندية والمعتبر نية
القلب دون اللسان حتى لو دفع لهم زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة
فالاصح انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ويهب لمسكين درهما
هبة وينويه من زكاته اجزاه ويكره تاخير الزكاة من غير عذر ويأثم ولا تقبل شهادته
كذا في الاحكام لو الدائن معسرا فاحتال في صرف زكاته اليها فتصدق بها على الفقير ثم
صرفها الفقير اليه ما يكره له مال خبيث يتصدق به ينوي الزكاة عن ماله يقع منها مسلم
له خمر فوكل ذميا ببيعها ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكاة ما له عليه
زكاة ودين ايضا ما له يفي باحدهما فيقضي دين الغريم ثم يؤدي بحق الكريم امتنع من
اداء الزكاة لا تؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤدي بها عن اختيار كذا في القنية واذا
وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان
اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا في الفتاوى الهندية
وكذا ان لم يكن في قرابة من عليه الزكاة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فليس له ان
ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجو ان يحل له
ان ياخذ كذا في قاضي خان والافضل هو الاعلان في اداء الزكاة والاظهار وفي التطوعات
الاخفاء والاسرار كذا في القنية الا اذا قصد باظهارها ان يراه غيره فيقتدي به فهو حسن

كما في الاحكام صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكاة اليه دفع زكاته في مرض
موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها صرف زكاته الى ام ولد غني
قد ذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه كذا في القنية ومن تصدق بجميع
نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه وهذا استحسان ولا فرق بين ان
ينوي النفل او لم تحضره النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر
او واجب اخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب بعض النصاب من
الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى وهو الاشبه ولو كان له دين على فقير فابراه عنه
سقط زكاته نوى به عن الزكاة اولا ولو ابراه عن البعض سقط الزكاة عن البعض
وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه
منه بعد الحول يضمن قدر الزكاة هو الاصح ولو امر فقيرا بقبض دين له على اخر
ونواه عن زكاة عين عنده جاز ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين
اخر له على رجل اخر او نوى زكاة عين له لم يجز واداء العين عن العين وعن الدين
جائز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض
يجوز **باب شروط الزكاة** من شروط وجوبها الحرية فلا تجب الزكاة على العبد
وان كان ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى كالمكاتب
كما في الفتاوى الهندية وكذا الذي بعضه حر كما في الاحكام والعبد المستسعى ان وجد بعد
قضاء سعايته ما يبلغ نصابا تجب وما فلا كما في خزانة المفتيين والذمي حر كما ان الماخوذ
منه زكاة والكفار كلهم ارقاء وما يوخذ من الحربي عوض عما اخذ منا وحماية ما في يده كما في
القهستاني والماخوذ من الذمي والعشر الماخوذ من الحربي جزية حقيقة وتسميته زكاة تجوز
كما في الاحكام ومنها الاسلام فلا تجب على الكافر وكما ان الاسلام شرط الوجوب هو شرط البقاء
ايضا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فعند اسلامه
لا يجب عليه شيء لتلك السنين واذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج
الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وتجب عليه الزكاة ان علم بالوجوب
حتى يفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا
فانه تجب عليه الزكاة علم او لم يعلم كما في الفتاوى الهندية مات من عليه الزكاة سقطت
الزكاة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث
ماله والردة بمنزلة الموت كما في خزانة المفتيين وكذا صدقة الفطر والنذور والكفارات
ولو مات صاحب السائمة في خلال الحول ينقطع الحول بخروجها عن ملكه كما لو باعها
مريض له مال وعليه زكاة مثله لم يسعه ان يعطيه الفقراء فلو اعطاه فللورثة

ان

ان يرجعوا عليهم بثلثيه لانه يتعلق حقهم بثلثي ماله كذا في المحيط ومنها البلوغ فلا زكاة على
الصبي حتى لو اداها الولي من ماله يضمن كما في البدائع ومنها العقل فلا زكاة على مجنون
اذا وجد منه الجنون في السنة كلها فلو افاق في جزء السنة بعد ما ملك النصاب في اولها
واخرها قل ذلك او كثر تلزمه الزكاة هو ظاهر الرواية وهذا في الجنون العارض بان جن
بعد البلوغ اما في الاصلي فان بلغ مجنونا يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة وكذا الصبي
اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا
كذا في الفتاوى الهندية وكذا المعتوه تجب عليه الزكاة كالمغمى عليه ولو استوعب حولا
كما في القهستاني والعته ليس بمخل باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه ازال العقل توجه
عليه الخطاب بالاداء حالا وبعضا ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل وان لم يكن مخاطبا
فيما قبل كالنائم والمغمى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق والمجنون لو افاق
في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم فيجب عليه الزكاة
كالصوم لكونه بعد مفيقا ولا فرق بين الجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا او العارض
وهو ان يدركه مفيقا ثم يجن في ظاهر الرواية كذا في الاحكام ومنها كون المال نصابا
فلا تجب في اقل منه رجل ادى خمسة دراهم من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل
لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا اراد
ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها كذا
في الفتاوى الهندية ولو كان النصاب بين اثنين او اكثر فلا زكاة فيه كما اذا كان
لرجلين اربعون شاة والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان محرما ملكا له خصيم
حاضر فوجب الرد والا فوجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء ولا زكاة في المغصوب
والمملوك شراء فاسدا كما في القهستاني ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه
فتجب فيه الزكاة ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي ح
وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط
منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة فيه كما لو كان الكل خبيثا كذا في شرح التنوير للحصكفي
ومنها الملك التام وهو القادر صاحبه على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في
الدنيا ولا غرامة في العقبى بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب او بيد غيره كما للمستقرض
المقر ونحوه كما في القهستاني وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا كان وجد الملك
دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون
لا تجب فيه الزكاة واما المبيع قبل القبض فالصحيح انه يكون نصابا ولا تجب على المولى
في عبده المعد للتجارة اذا ابق ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين

ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن ولا العبد الماذون ان كان عليه دين محيط
بكسبه فلا زكاة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى
زكاته اذا تم الحول والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ وعلى ابن السبيل زكاة ماله
لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في الفتاوى الهندية والدراهم اذا كانت غصبا
عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبضها ولو كان
المغصوب سائمة فلا زكاة على صاحبها وان كان الغاصب مقرا ولو سقط ماله في البحر
ثم وصل اليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب
ثم وصل اليه بعد سنين والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر وان كان المديون
يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر
فهو نصاب ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار
فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم
يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي
مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند
بمائتي درهم صح
البايع كان على البايع زكاة المائتين وكذلك على المشتري اما على البايع فلانه ملك
الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وموته
عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة
العبد مائة درهم كان على البايع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري رجل له غنم
سائمة اشتراها السائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري
فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن السائمة
اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على
المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى ولا زكاة عليه في غنم الرهن
لانها مضمونة بالدين كما في خزانة المفتيين ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية
فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني
اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد
ونحوها اذا لم تكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة وكذا الات المحترفين التي
ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في العمل واما اذا بقي اثرها في المعمول كما لو اشترى
الصباغ العصفر او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول
كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل بها ويبقى
اثرها

اثرها في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق
لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الفتاوى الهندية
وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان
كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة والا فلا ولا زكاة في كتب العلم وان لم
يكن من اهلها وليست هي للتجارة وان كثرت واما في حق مصرف الزكاة فانه
اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف
الزكاة اليه وان لم يكن محتاجا اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه
وكذلك الات المحترفين فان الاهل اذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب
للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم ان
ياخذوا الزكاة الا ان تفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كان يكون عنده من
كل تصنيف نسختان وقيل بل ثلاثة فان النسختين يحتاج اليهما التصحيح كل من
الاخرى والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها اخذ الزكاة ثم المراد
كتب الفقه والحديث والتفسير اما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في
المنع مطلقا وكذا المصحف الواحد لا يعتبر نصابا وكذا من اصول الفقه والكلام
غير المخلوط بالاراء بل متصورا على تحقيق الحق من مذهب اهل السنة الا ان
لا يوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية كذا في الاحكام ومنها الفراغ عن
الدين قال اصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان
للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان من النقود
او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او بصلح عن دم عمد
وهو حال او مؤجل او بسبب كدين الزكاة فان كان زكاة سائمة يمنع وجوب
الزكاة بلا خلاف سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة
باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة فالجواب
فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكاة
بقدره وهذا اذا كان خراجا يوخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك
الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يوخذ بغير حق لا يمنع وجوب
الزكاة ما لم يوخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما
واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم
ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه زكاة وكذلك المهر يمنع موجلا كان
او معجلا لانه مطالب به وهو الصحيح وظاهر المذهب ونفقات الزوجات

لا تصير دينا الا بفرض القاضي او التراضي فلا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضا القاضي
او التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر
واما اذا كانت طويلة فلا تصير دينا بل تسقط وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب
الزكاة واما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة والدين المعترض في
خلال الحول يمنع عند محمد وجوب الزكاة وعند ابي يوسف لا يمنع رجل له عبد
للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل الف
درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل
والكفيل الف درهم فحال الحول على ماليهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب
رجل الفا من رجل ثم اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد
منهما الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة
على الغاصب الثاني رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة
وقيمته عشرة الاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في
يده لانه فاضل عن حاجته واما الدار والخادم مشغولة بحاجته فلا يصرف الدين
اليه ولو سقط الدين بابراء الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين
سقوطه كذا في الفتاوى ولو ابرا المديون من الدين بعد الحول لا زكاة عليه فيه سوا
كان ثمن مبيع او قرضا او غير ذلك اذا كان المديون معسرا اما لو كان موسرا فهو
استهلاك كذا في الاحكام وكل دين لا يطالب له من جهة العباد كدين الله تعالى من
النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع وضمان اللقطة لا يمنع وكذا
ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع وقالوا في ضمان الدرك فاستحق المبيع فان
كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع وانه كالدين نصب كما اذا كان
له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم
والدنانير اولا فان فضل عنها صرف الى العروض فان فضل فضل عنها فالى السوائم
فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكاة وان استوت فيها صرف
الى ايها شاء وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضر فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين
الى السائمة وادى الزكاة من السائمة كما في الفتاوى الهندية ولو تزوج حرة على
الف ودفعها اليها ثم ظهرت امة تزوجت بغير اذن سيدها ورد الالف على
الزوج بعد الحول لا زكاة على واحد منهما وكذلك لو حلق لحيته انسان فقضى عليه
بالدية فدفعها ثم نبتت اللحية فاستردها او اقر لرجل بدين الف درهم
ودفعها ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين او وهب لرجل الفا

ودفعها

ودفعها ثم رجع فيها بعد الحول بقضاء او غيره واستردها لا زكاة على واحد منهما في الصور
المذكورة والدين على ثلاثة اقسام قوي كبدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل
ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة
والسعاية ففي القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الادا الى ان يقبض اربعين
درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر
لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول
الحول بعد القبض عليه وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة ولو ورث دينا على رجل
فهو كالدين الوسط ولو آجر عبده او داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب
الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوي لان اجرة مال
التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية ولو اعتق احد الشريكين عبدا مشتركا
واختار المولى تضمين المعتق ان كان العبد للتجارة فحكمه حكم الوسط هو الصحيح وان
كان للخدمة فكذلك ايضا وان اختار استسعا العبد فحكمه حكم الضعيف وهذا كله اذا لم يكن
عنده مال اخر للتجارة ولا يصير المقبوض من الضعيف منضما الى ما عنده فتجب فيهما
الزكاة وان لم يبلغ وحده نصابا واذا كان مال مدفون في الصحرا ابلغ مكانه وبعد الحول
نسي مكانه ثم تذكره فانه تجب عليه زكاة ذلك الحول والمال المدفون في ارض او
كرم قيل يجب لامكان حفر جميع الارض والوصول اليه وقيل لا يجب لان حفر جميعها
اذا لم يكن متعذرا كان متعسرا والحرج مدفوع كذا في الاحكام ومنها كون النصاب
ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بان
يكون المال في يده او في يد نائبه وكل واحد منهما قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب
والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة
فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء
فيه بنية التجارة او الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة
او الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي
عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سوا كان ذلك العقد شرا او اجارة وسوا
كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان
بعروض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعوض من العروض فتصير للتجارة
وان لم ينو التجارة صريحا ومشايخ بلخ كانوا يصححون توقف ذلك على نية التجارة
كما في الفتاوى الهندية ولو اجر الرجل دارا او عبدا اشتري للتجارة

تخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجر قصد المنفعة واذا آجر داره او عبده بمائتي
درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض
اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض كما في
خزانة المفتيين لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في
الصحيح من الرواية كما في فتاوى قاضي خان ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان
الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل ولو كان القتل عمدا فصولح
عن القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن
المقتول وان كان المقتول للتجارة رجل له عبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان
المدفوع يكون للتجارة لانه بدل مال التجارة وبدل الشيء يحكي عن المبدل اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكاة فيه وكذا
الجمال اذا اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها
الحول لا زكاة فيها وكذا الجمال اشترى ابلا للكرا او اشترى قدورا من صفر
يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة لانها معدة للامساك ومال الزكاة معدة للاخراج
وبين الامساك والاخراج تنافي ولو حصل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب
ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكاة كما في الميراث ولو
اشترى ارض عشر او خراج للتجارة وهي تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة
ولو اشترى بذرا للتجارة ثم زرعه في ارض عشر كان فيه العشر رجل له غنم للتجارة
تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها
نصابا ثم عليه الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة تخمر قبل الحول
ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة عليه لان في الفصل الاول الصوف الذي
على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل
حكم الحول رجل اشترى عبدا للتجارة بنقرة ثمنه وزنها مائتا درهم وحال عليه
الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة لا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم
مضروبة رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات
العبد بطلت عنه زكاة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد
ويضمن قدر الزكاة رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا لا زكاة عليه
كذا في خزانة المفتيين ولا يبقى للتجارة ما يصلح لها اذا اشتراه لها فنوى ان يكون
للخدمة ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها بعد ذلك ما لم يبعه فيكون في ثمنه زكاة
ان كان دراهم او دنانير وتعتبر ما مضى في صحيح الرواية وما ورثه لا يكون

للتجارة

للتجارة بالنية حتى يتصرف فيه بالعمل الا الذهب والفضة كذا في الاحكام وما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود او صدقة او بدل عتق لا يكون للتجارة بالنية
هو الاصح وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة التجارة او الاسامة بعد
الموت تجب الزكاة ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها
الزكاة ولا زكاة في مال الضمار وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا
لا يرجى عوده في الغالب كالدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان
كانت بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها زكاة وان
كان الغاصب مقرا والمفقود والآبق والماخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون
في الصحراء المنسي مكانه لا المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه وان كان الدين
على جاحد عليه بينة غير عادلة فالصحيح انها تجب والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة
ثم صار له بعد سنين بان اقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة وان كان القاضي عالما بالدين
فعليه زكاة ما مضى وفي مغربه تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا وان
كان المديون مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان
في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل
الشهود ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم
يقدر فلا زكاة عليه كذا في الفتاوى الهندية ومنها حولان الحول على المال بنيته
او السوم او بنية التجارة والعبرة في الزكاة للحول القمري كما في الاحكام وان كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الفتاوى
الهندية ما لم ينقطع بالكلية فيما بين ذلك كما في خزانة المفتيين ولو استبدل
مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا يسقط حكم الحول ولو استبدل
السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا
الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وباي
وجه استفاده بميراث كان او هبة او بغير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه
كالغنم مع الابل فانه لا يضم وكذا لو استفاده بعد حولان الحول لا يضم ويستانف له حولا
آخر بالاتفاق وانما يضم المستفاد عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا واما اذا كان
اقل فانه لا يضم اليه وينعقد الحول عليها حال وجود النصاب ولو كان له نصاب سائمة
حال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف
الحول لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستانف حولا جديدا وان بلغ ثمن السائمة نصابا واما
ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى صدقة فطره فانه يضم اجماعا

كذا في الفتاوي الهنديه وكذا لو جعل العبد المودي زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه
الي ما عنده وكذا لو جعل السايمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده ولو
باع الارض النابتة لا يضم ثمنها الي ما عنده كذا في محيط السرخسي ولو باع الماشية
قبل الحول بدراهم او بماشية ضم الثمن الي جنسه بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم
والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ضم ثمنها اجماعا واذا
كان له ارض فادي خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى اصل النصاب ولو ادي زكاة الدراهم
ثم اشتري بها سايمة وعنده من جنسها سايمة لم يضمها اليه لانه بدل مال اديت
الزكاة عنه ولو وهب له الف ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضا
فامن لا زكاة عليه في الالف المستفادة حتى يمضي حول منذ ملكها رجل له مايتا درهم فحال
عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص
النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في الفتاوي الهنديه واذا ملك الرجل مايتي
درهم وخمسة دراهم ومضي عليها حولان عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه
خمسة دراهم للمايتين ولا يجب عليه للخمسة الزايدة زكاة لانه لا زكاة فيما دون الاربعين ومضي
الحول الثاني وله مايتان سوي الزكاة الاولي فيجب عليه خمسة اخري ولو ملك الف درهم
ومضي عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني زكاة تسعمايه
وستين لانه لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكاة تسعمايه وعشرين
وذلك ثلاث وعشرون فان ضاع منها ثمانماية وبقي منها مايتان كان عليه خمسة
دراهم لا غير كانه لم يملك الا مايتي درهم فكان عليه زكاة المايتين ومن كان له علي رجل
ثلاثمايه درهم ومضي عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مايتي درهم يزكي للسنة
الاولي خمسة دراهم وللثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شي عليه في الفضل
لانه دون الاربعين رجل ملك مايتي درهم فمضي عليها حولان ليس عليه زكاة السنة
الثانية ولو حال الحول علي المايتين فاستهلك قبل اداء الزكاة ثم استفاد مايتي
درهم وحال الحول علي المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد لان زكاة النصاب الاول
دين في ذمته يمنع زكاة المستفاد رجل له عبد للتجارة وعلي العبد دين لا يجب عليه زكاة
العبد بقدر الدين وهلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقطها سوا هلك بعد طلب
الامام او الساعي او قبله ولو اخر زكاة المال حتى مرض يودي من الورثة وان لم يكن
له مال استقرض وادي ان كان في غلبه قضا دينه والا لا يستقرض كذا في خزانة المفتين
وكذلك اذا فرط في الحج حتى افلس رجل عليه زكاة وحج فاصاب الفالج بها لان الزكاة
لم تجب في هذه الدراهم فلم يتعلق الواجب بها كما في المحيط واستهلاك النصاب

بعد

بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك
وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب
بعد الحول ليس باستهلاك وان توي المال علي المستقرض كذا في خزانة المفتين والدراهم والدنانير ثابتين
اذا استبدل بجنسها او بغير جنسها كمال الصيارفة لم ينقطع حكم الحول عندنا كما في الاحكام
واذا حابا في مال التجارة بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة وان حبس
السايمة عن العلف والما حتى هلكت فهو استهلاك فيضمن ولو ازال ملك النصاب بعد الحول
بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهار او ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا
ضامنا قدر الزكاة بقي العوض في يده او لم يبق ولو رجع في الهبة بقضا او بغير قضا زال الضمان
وكذا بغير قضا علي الاصح باع عبد الخدمة بالالف فحال الحول علي الثمن فرد بعيب بقضا او رضا
زكي الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد الحول بقضا لم يزك البايع العرض والعبد ولم يزك
المشتري العرض وزكي البايع العرض ان رد بلا قضا لانه كالبيع الجديد وان نوي الخدمة
ضمن زكاة العرض لانه استهلك كما في الفتاوي الهنديه واستهلاك النصاب بعد
وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير
مال التجارة استهلاك واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب
بعد الحول ليس باستهلاك وان توي المال علي المستقرض كذا في خزانة المفتين
رجل ادي خمسة من المايتين بعد الحول الي الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر منها درهم ستوقة
لم تكن الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك
لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت نفلا فان رد الفقير باختياره كان
ذلك هبة من الفقير حتي لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المايتين بعد
الحول الي رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما
ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمايه فادي زكاة خمسماية
ثم ظهر ان ماله كان اربعماية كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة
ان لم تقع زكاة امكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذلك التاجر اذا مر علي عامل الصدقة
بماله فاخذ العامل منه اكثر من زكاة ماله علي ظن ان ماله اكثر فظهر ان ماله كان
اقل تجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا
لا تحسب الزيادة من الزكاة لانه ما اخذ الزيادة علي وجه الزكاة وانما اخذها ظلما
كذا في فتاوي قاضي خان اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكاة عليه
ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه سنين ثم تذكر بعد سنين فلا زكاة عليه ولو اودع رجلا
فعليه الزكاة لما مضي لانه اذا كان ممن يعرفه كان معرفة من يودع عنده غالبا ونسيان

هذا نادر رجل له مائتا درهم على رجل فحال عليها الحول الا شهرا او استفاد الفا ثم تم
الحول على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين فصاعدا لانه ما لم ياخذ
الاربعين فصاعدا لا يجب الاداء عن الاصل فلا يجب عن المستفاد رجل له دين على رجل
ووهبه من ثالث ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبض الموهوب
له فالزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض ثم صار قبضه
كقبض صاحب المال رجل عزل زكاة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا تقطع
يده للشبهة وعليه ان يزكيها ولو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه
احدهما وهو معسر ثم اختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة
عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل
لا زكاة عليها ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب ويعتبر
الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول
ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد
يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة وفي الاجارة الطويلة التي تفعلها الناس
اليوم في زماننا مع اشتراط الخيار ثلاثة ايام في راس كل سنة فزكاة الاجرة المعجلة
في هذه الاجارة الطويلة ان كانت الاجرة الدراهم والدنانير كان زكاتها على الاجر
لانه يملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد مثله فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وفي بيع الوفا يجب زكاة الثمن على البايع
ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا كما في خزانة المفتيين وفي دية المقتول
ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول
لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي الدية من الابل لا زكاة في
قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما في فتاوى قاضي خان **باب زكاة الاموال**
نصاب الذهب عشرون دينارا كل دينار مثقال والمثقال عشرون قيراطا والقيراط وزنه
خمس شعيرات ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا حتى لو نقص
النصاب فيهما يسيرا يدخل في الوزنين لا تجب الزكاة كحبة او حبتين كما في الاحكام
والدينار ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج بتشديد السين المهملة والجيم
حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خردلات والخردلة اثنا عشر فلسا والفلس
ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقير ثمان قطميرات والقطمير اثنا عشر ذرة
كما في خزانة المفتيين والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة
ما امتد من طرفيها والمثقال مائة شعيرة كما في القهستاني فيجب في نصاب الذهب
نصف

نصف مثقال وفي نصاب الفضة خمسة دراهم مضروبا كان ذلك او لم يكن مصوغا او غير مصوغ
حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كما في الفتاوى الهندية للتجارة او لغيرها
للنفقة او التجمل ففيه الزكاة بجميع جميع ما في ملكه من الدراهم المضروبة والخواتم وحلية السيف
واللجام والسرج والكواكب في المصاحف والاواني وغيرها كما في خزانة المفتيين والحكم
ليس مقصورا على ما تتحلى به المراة بل حلية المنطقة ونحوها اذا تخلصت كذلك سواء نوى
بها التجارة او التحلي او لم ينو شيئا والحاصل ان الزكاة تعلقت بعين الذهب والفضة
فلا تسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع احدهما بالاخر وجريان الربا ولما
كان كذلك لم يفرق بين المباح وغيره وما غلب خالصه من الذهب والفضة فهو في حكم الخالص
لان الدراهم لا تخلو من قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو في الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة فان
كانت الغلبة للذهب او الفضة كانت الزكاة في ذلك زكاة نقد لا زكاة عرض وان اعده
للتجارة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض فان بلغت قيمته نصابا ففيه الزكاة بشرط نية
التجارة الا اذا كان الذي يخلص من الفضة او الذهب نصابا فانه لا حاجة الى نية التجارة
حينئذ وان لم يتخلص منه شيء فلا شيء عليه لان الفضة فيه قد هلكت فيه اذ لم ينتفع بها لا حالا
ولا مالا فيتبقى العبرة للغش وهو عروض فيشترط فيه نية التجارة فصارت كالثياب
المموهة بالذهب وان كان الغش والفضة سواء تجب فيه الزكاة احتياطا ولهذا لا يباع الا
وزنا ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة الذهب سواء
كان غالبا او مغلوبا وان لم يبلغ الذهب نصابا فان بلغت الفضة نصابا زكى الجميع زكاة الفضة لانه اعز منه
كما في الاحكام والمعتبر في الذهب والفضة الوزن ولا تعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة
دراهم جيادا خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جيادا جاز ويكره ولو ادى اربعة جيادا
قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته
لصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف
فان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع وكذا في حق
الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق
فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لا تجب فيه الزكاة وان كملت المائتان في العدد
ونقصت في الوزن لا يجب فيها الزكاة وان قل النقصان واما الفلوس فلا زكاة فيها
ان لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة وليس في الزيادة
على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كما في الفتاوى الهندية
وفي عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب او الفضة يعتبر في ذلك الانفع

للفقرا فيقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالاخر احتياطا لحق الفقرا
ولو اشترى ارض خراج ونواها للتجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا
اشترى ارض عشر وزرعها واشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب
فيه الزكاة لانهما لا يجتمعان وان لم يزرعه وجب فيه الزكاة بخلاف الخراج حيث لا يجب فيها
الزكاة وان لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة اذ لا يشترط
حقيقة الزرع ولا كذلك العشر كما في التبيين رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم
لا تجب الزكاة وان قوم بالدنانير تجب يقوم بما فيه الزكاة دفعا لحاجة الفقير وسدا
لخلته فان بعث المولى هذا العبد الى مصر من الامصار تعتبر قيمة العبد في المصر الذي
فيه العبد كما في خزانة المفتيين اذا كان له مايتا قفيز حنطة تساوي مايتي درهم فتم
الحول ثم زاد السعر او نقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة
يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وكذا كل مكيل
او موزون او معدود وان كانت الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم
الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتيا بان ابتلت تعتبر
يوم الادا ويقوم المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد اخر فحال
الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع ويضم
بعض العروض الى بعض وان اختلفت اجناسها مضاربة ابتاع عبدا او ثوبا له وحمولة
زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة ولو
اشترى المضارب طعاما للنفقة عبيد التجارة لا يجب فيه الزكاة فلو حال عليه الحول
وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا يجب فيه الزكاة والمال
الذي يجب فيه الزكاة ان ادى زكاته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اجماعا
وكذا اذا ادى زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا واما اذا ادى من جنسه وكان ربويا
فيعتبر القدر لا القيمة وتضم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة حتى
لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة ولو ملك مائة درهم
وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير وخمسة عشر دينارا او خمسين
درهما تضم اجماعا ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم
فالصحيح انه تجب الزكاة ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من
اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعون درهما
او اربعة مثاقيل ذهب ولو ضم احدى النصابين الى الاخر حتى يؤدي كله من الذهب
او من الفضة لا باس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقرا قدرا ورواجا

بلغ

داو

والاقيود فيه من كل واحد ربع عشره كما في الفتاوى الهندية وتجب الزكاة في الدراهم
البهرجة والزيوف وفيما كان الغالب عليه الفضة لان الغش مغمور مستهلك
فيها فيتناولها مطلق اسم الدراهم وان كانت ستوقة وهو ما يغلب غشه على فضته
ان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يبلغ ما فيها من الفضة نصابا وان كانت للتجارة
فان بلغت قيمتها مايتي درهم ففيها الزكاة وكذلك الفلوس لانها بمنزلة سلع التجارة
واما الغطارفة فقيل يجب في كل مايتي درهم منها خمسة منها عددا لانها من اعز الاثمان
والنقود عندهم وقال السلف ينظر ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة
في قيمتها كالفلوس وان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لان ما فيها من الفضة مستهلك
لغلبة النحاس عليه فصارت بمنزلة الستوقة وما كان الغالب فيها الذهب كالذهب
المحمودية فحكمها حكم الذهب وما كان الغالب فيها الفضة كالمردية والمروية فان
كانت رائجة او للتجارة يعتبر فيها والا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا
لان كل واحد منها يخلص بالاذابة وتجب الزكاة على المضارب ان بلغ نصيبه من الربح نصابا
لان حصة المضارب من الربح مملوكة له قبل القبض عندنا كذا في محيط السرخسي
وتجب عليها زكاة نصف المهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا
ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل كما في شرح التنوير للحصكفي تزوجت
امراة على ابل سائمة وقبضتها وحال الحول ثم قبلت ابن الزوج قبل الدخول بها
حتى سقط كل المهر سقطت الزكاة وان كان الصداق نقدا فقبلت ابن الزوج تزكي
الكل لانها لا يجب عليه رد عينه ولو تزوج امراة على عبد للتجارة بعد ما وجبت
فيه الزكاة ثم فجر بها ابن زوجها فعاد العبد اليه وهلك من يده لم يضمن الزكاة
ولو هلك العبد في يدها وقبض الزوج قيمته لا تسقط الزكاة وهو الاحوط
ولو تزوجها على الف بعد ما وجبت فيها الزكاة فعادت اليه وضاعت منه لا تسقط
عنه الزكاة واذا ازداد المهر زيادة منفصلة وطلقها قبل الدخول وردته ضمنت
الزكاة لان هذه الزيادة تمنع تنصيف الصداق فوجب عليها رد نصف قيمة
المهر فهذا دين لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة رجل له الف درهم التقط لقطة
الف درهم فعرفها سنة ثم تصدق بها فعليه زكاة الف استحسانا لان الالف التصدق
بها لم تصر دينا عليه للحال لجواز ان يجيز صاحبها التصدق رجل اجر ارضه ثلاث
سنين كل سنة بثلاثمائة درهم فمضى ثمانية اشهر ملك مايتي درهم فينعقد
عليها الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكاة خمسمائة لانه ملك ثلاثمائة اخرى
في هذا الحول لما عرف ان الاجرة عندنا انما تملك باستيفا المنفعة وباستيفاء

المنفعة كل سنة بملك ثلاثمائة فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة الا ما وجب عليه من
زكاة خمسمائة وذلك اثنا عشر درهما لانه لا يجب في عشرين لانه كسر ولا يجب في ثمانية
وعشرين ايضا لانه كسر فعليه زكاة سبعمائة وستين درهما في الحول الثاني رجل له
الف درهم لا مال له غيرها استاجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف
ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجر زكي الاجر في السنة الاولى عن
تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة اخرى
اخرى وما وجب عليه في السنين الماضية لانه ملك بالتعجيل الالف كلها فاذا لم يسلم الدار
اليه سنة انتقضت الاجارة في العشر لانه استهلك المعقود عليه قبل التسليم فزال
عن ملكه مائة وصار مصروفا الى الدين وكذلك في كل حول ينتقص مائة ونصير مائة
دين عليه يرتفع ذلك من النصاب ولا زكاة على المستاجر في السنة الاولى والثانية
لنقصان نصابه في الاولى ولعدم تمام الحول في السنة الثانية ويزكي في الثالثة ثلاثمائة
لانه استفاد مائة اخرى ثم يزكي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه ترفع
عنه زكاة السنين الماضية ولو كان اجر الدار بجارية للتجارة قيمتها الف والمسئلة
على حالها فلا زكاة على الاجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى
المستاجر زكاة كلها كما وصفنا وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة
الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب
فيصير حكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستاجر كما في محيط السرخسي حكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستاجر

باب زكاة السوائم

تجب الزكوة في ذكور السوائم واناثها ومختلطها والسائمة هي التي ترعى في البراري
لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب
لا للدر والنسل فلا زكاة فيها وكذا لو اسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة
دون زكاة السائمة فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت في
اكثرها فهي سائمة والا فلا حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة
وان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها
سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها
او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليها الحول كان فيها زكاة السائمة ولو اشتراها
للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في الفتاوى الهندية
والسوائم من الابل والبقر والغنم ولا يجب في الحمير والبغال لانهما غير سائمين
عادة كما في القهستاني وكذا الفهد والكلب انما يجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة كذا

العلم

في الفتاوى الهندية ولا بد ان يكون الكلأ مباحا وهو اسم لكل ما ترعاه الدواب رطبا
كان او يابسا والظاهر انه يقع على ذي الساق وغيره ولا بد من نية السوم الا في صورة الارث
بان كانت السائمة ميراثا كذا في الاحكام وتعتبر على الرجل في السائمة الهيات والعجاف الضعيفة
ولا يوخذ منها شي وكذلك تقطيع القوايم ومن حال عليه الحول في ماشية ولم يود
زكاتها ادى زكاة الحول الاول منها ثم ينظر الى ما بقي فان كانت نصابا تجب والا فلا
بان كان له خمس من الابل فلم يود زكاتها سنتين يودي للسنة الاولى شاة ولا شي
للسنة الثانية ولو كانت عشرا وحال حولان يجب للسنة الاولى شاتان وللثانية
شاة فعلى هذا التقدير وكذا هذا الاعتبار في البقر والغنم والفتوى على انه لا زكاة في
الخيل السائمة واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا كما في خزانة
المفتين وان علفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وما يطلب منها
المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة كذا في فتاوى قاضيخان وليس
فيما دون الخمس من الابل زكاة وفي الخمس شاة والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت
في الثانية كما في الفتاوى الهندية وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت
سنة فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي
جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي
احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين يستانف
الفريضة فتجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة فتجب في
كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين ثم الى خمس وعشرين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك كذا في الخلاصة فان
شاء ادى عن المائتين اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون
عن كل اربعين بنت لبون كذا في الفتاوى الهندية ثم تستانف الفريضة والحكم
في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء
القيمة لمن هي عليه كذا في الخلاصة ولو وجب في ابله بنت مخاض ولم توجد يوخذ قيمتها
ومن وجب في ابله مسن ولم يوجد فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمته وان شاء اخذ
افضل ورد عليه فضل قيمته وان شاء اخذ دونه واخذ فضل القيمة وقيل يخير
صاحب السائمة في ذلك تيسيرا عليه والخيار الى المصدق فيما اذا وجب مسن

واراد المالك ان يدفع بعض مسن اعلامنه فيتخير المصدق بين ان ياخذ ذلك او قيمته
ولا زكاة في عين السايمة من الحيوان كما في محيط السرخسي والبخت والعراب سوا وادنى
السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الابل بنت مخاض فصاعدا ولا يوخذ الربي وهي
الربية ولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السايمة بل يوخذ
من اوساطها كما في الغنا وفي الهندية رجل له خمس من الابل عجاف ولا تساوي شاة
ان شا اعطى شاة وان شا واحد امنها ليلا يودي الا الاعجاف له خمس من الابل مهازيل وجب
فيها شاة بقدرهن ومعرفة ذلك ان ينظر الي الشاة الوسط كم هي من بنت مخاض وسط
فان كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسون وقيمة الشاة الوسط عشرة تبين ان الشاة الوسط
خمس بنت مخاض فوجب في الهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منهن وان كان
سدسا فسدس وعلى هذا قياسه وان كان لا تبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط
ينظر لقيمة اعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس اعلاهن وان كانت قيمة اعلاهن
عشرين فخمسه اربعة فتجب فيها شاة تساوي اربعة دراهم وان كانت قيمة اعلاهن ثلاثين
فخمسه ستة دراهم فوجب شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين وكذا في العشرة
منها يجب شاتان بقدرهن هكذا الي خمسة وعشرين فيجب واحدة من افضلهن ولو
كان له عشر بنات مخاض عجاف الا واحدة منهن وسط فعليه شاتان وسطان لان العجاف
تابعة للوسط فصار كان الكل مثلها في الصفة كما لو كان كلها صغارا الا واحدة مسنة
وان كان له خمس وعشرون عجاف وقيمة افضلها مثل قيمة بنت مخاض وسط اخذ منه
القيمة بنت مخاض وسط وان نقصت قيمة افضلها عن قيمة بنت مخاض وسط فعليه
قيمة بنت مخاض مثل افضلها قيمة ولو كانت ستا وثلاثين وليس فيها ما يبلغ قيمته قيمة
بنت مخاض وسط تجب بنت لبون بقدرهن وفي ست واربعين حقة بقدرهن ومعرفة
ذلك ان ينظر الي قيمة بنت مخاض وسط وقيمة بنت لبون وسط فان كانت قيمة بنت
مخاض اربعين وقيمة بنت لبون ستين ظهر ان بنت لبون مثل بنت مخاض ومثل
نصفها فيجب في المهازيل بنت لبون قيمتها مثل واحدة منهن ومثل نصفها ان كن مستويات
في العجف وان كن متفاضلات وليس منهن شي يساوي بنت مخاض وسط فزكاتهن
بنت لبون قيمتها مثل قيمة افضلهن ونصف قيمة التي تليها ومعرفة الحقة بقدرهن
ان ينظر ان كان قيمة حقة وسط مائة وعشرين وقيمة بنت مخاض وسط اربعين
علم ان الحقة مثل ثلاث بنات مخاض وان كان ما عنده من بنات المخاض مستويات
في العجف فزكاتهن حقة تعدل ثلاث بنات مخاض ان شا اداها وان شا قيمتها وان شا ثلاثا
عنده وان كن متفاضلات في العجف وكانت قيمة كل واحدة عشرة الا ثلاثا قيمة واحدة منهن

ن

خمسون وقيمة الاخريين عشرون عشرون فزكاتهن حقة تعدل الثلاث الفواضل قيمتها
تسعون ان شا ادي الثلاث الفواضل باعينهن وان شا قيمتهن وان شا حقة قيمتها
تسعون ولو كان له ست وسبعون بنات مخاض بنات لبون عجاف الا واحدة وسط قيمتها سبعون وقيمة
البواقي اربعون اربعون فزكاتها حقتان قيمتها مائة واربعة وثلاثون وطريق معرفته
ان ينظر الي قيمة حقة وسط وقيمة بنت مخاض وسط وقيمة هذه الواحدة الوسط فان
كان قيمة حقة وسط مائة وخمسين وقيمة بنت مخاض وسط خمسين فنقول لو كانت هذه
الابل بنات مخاض اوساط وجبت حقة وسط وهي مقدار ثلاث منهن فاذا كن بنات
لبون نظر الي قيمة بنت لبون وسط فاذا كانت قيمتها سبعين فنقول لو كن البواقي بنات
مخاض اوساطا كان نعلم هذه البنت لبون التي قيمتها سبعون والباقي الي تمام مائة
وخمسين وذلك ثمانون درهما وهو بنت مخاض وسط وثلاثة اخماس اخرى
فلما كان البواقي عجافا وجبت هذه الواحدة التي قيمتها سبعون والواحدة التي
تليها وقيمتها اربعون وثلاثة اخماس اخرى وذلك اربعة وعشرون فالجملة
مائة واربعة وثلاثون وذلك قيمة الحقة وذلك بقدرهن كما في محيط السرخسي
وليس فيما دون الثلاثين من البقر السايمة صدقة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية ثم ليس في الزيادة شي حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي
الزيادة على الاربعين بحساب ففي احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة
وثلث عشر تبيع وهكذا كما في خزانة المفتين وهو ظاهر الرواية كما في شرح
التنوير للحصكفي وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وفي السبعين تبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي
كل مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين
اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الي غير النهاية واتفقوا على ان من ملك نصابا
من البقر الوحشي سايمة لا زكاة عليه كما في الاحكام وكذا المتولد بينه وبين الاهلي
لا يعتبر في النصاب كذا في القهستاني والجاموس كالبقر عند الاختلاط يضم بعضها
الي بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض
وان لم يوخذ اعلا الادني وادني الاعلا والذكر والانثى في هذا الباب سوا والافضل
في البقر ان يودي من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة وادني السن الذي يتعلق
به وجوب الزكاة في البقر تبيع كما في الفتاوى الهندية له اربعون من البقر
عجاف فعليه مسنة بقدرهن ومعرفة ذلك ان ينظر الي قيمة التبيع الوسط قيمة

ومسنة ع

المسنة الوسط فان كان قيمة التبيع اربعين وقيمة المسنة خمسين تبين ان المسنة مثل
تبيع وربع تبيع فعليه واحدة من افضلهن وربع الذي يليه فان كانت قيمة افضلهن ثلاثين
وقيمة التي تليها عشرين فعليه مسنة قيمتها خمسة وثلاثون وعلى هذا تخرج المسايل وليس
في اقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا بلغ اربعين ففيها شاة وفي احدى وعشرين
ومائة شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة هكذا ورد السنة وعليه انعقد الاجماع كذا في محيط السرخسي والمعز والضان في
وجوب الزكاة سواء والسن الذي تتعلق به الزكاة في الغنم هو الثني وهو الذي
طعن في السنة الثانية وما دونه حملان لا زكاة فيها ولو كان تسع وثلاثون حملا
وواحد شاة وسط تجب الزكاة فيها وتوخذ تلك الشاة ولو كان مائة وعشرون حملا وواحد شاة وسط
توخذ تلك الشاة الواحدة ولا يوخذ غيرها ولا يوخذ من الغنم الا الثني وقيل يجوز اخذ
الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية كذا في خزانة المفتين والجذع ما اتى عليه اكثر السنة
فلا يوخذ في الزكاة في ظاهر الرواية اذا كان من المعز كذا في الاحكام واختلط الذكور والاناث
سواء والمتولد من الظبي والغنم اذا كانت الام من الغنم تجب فيها الزكاة وتعتبر الام
كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي كذا في خزانة المفتين
وكذا المتولد بين الغنم والابل كذا في الاحكام وليس في صغار الحيوانات كالفصلان
والحملان والعجاجيل زكاة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا كان فيها واحد من المسان جعل
الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكاة حتى لو كان له اربعون حملا وواحدة
مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذت وان هلكت بعد الحول
سقطت الزكاة وكذا لو كان له خمسون فصيلا والحقة وسطا تجب هي فان هلكت نقص
الفصلان سقط نقص الحقة وبقي نصفها ولا يجزيه اخذ واحدة من الصغار كذا في الفتاوى
الهندية ولو كان له اربعة وعشرون فصيلا ومسنة يجب عليه بنت مخاض فان
هلكت المسنة بعد الحول سقطت الزكاة وان بقيت المسنة وهلك الباقي يبقى بقدر
ما بقي ولا ينفصل الصغار من حق سقوط الزكاة مع صفة المسنة دفعا للضرر عن ارباب
الاموال ولو كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان ولو كان له مسنة
ومائة وعشرون حملا يجب فيها مسنة واحدة ولو هلكت تلك المسنة سقطت الزكاة
ولو له تسعة وثلاثون حملا وواحدة مسنة عجفاء لا تبلغ قيمتها قيمة مسنة وسط
لا يجب غير العجفاء فان هلكت العجفاء بطلت الزكاة ولو له شاة وسط ومائة وعشرون
عجافا فعليه شاتان سمينة وعجفاء هي افضل العجاف فان هلكت الشاة السمينة بعد
الحول فعليه شاة عجفاء ولو كانت مايتا شاة عجاف وشاة سمينة فعليه ثلاث شياه

واحدة

واحدة سمينة وشاتان عجفاوان من افضلها فان هلكت السمينة بعد الحول فعليه
شاتان عجفاوان ولو كان له عشرون شاة عجافا وعشرون سمانا فهلكت عشرة
من السمان بعد الحول فعليه ثلاثون جزا من اربعين جزا من شاة سمينة ولو هلكت
واحدة من السمان يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزا من اربعين جزا من سمينة
كذا في محيط السرخسي والخليطان في المواشي كغير الخليطين فيعتبر نصيب كل واحد
على حدة فان كان نصيب كل واحد منهما لو انفرد تبلغ نصابا تجب الزكاة والا فلا سواء
كانت الشركة شركة عنان او مفاوضة او شركة ملك بالارث وغيره من اسباب الملك
وسواء كان في مرعى واحد او مراعي مختلفة وكذا اذا كان يبلغ نصيب احدهما نصابا دون
الاخر وكذا اذا كان احدهما ممن تجب عليه الزكاة والاخر ممن لا تجب عليه كذا في خزانة
المفتين واذا كان ثمانون شاة لرجل تجب فيها شاة ولا تفرق كانها لرجلين فتوخذ
شاتان وان كانت ثمانون لرجلين وجب شاتان ولا تجمع كانها لرجل واحد فتوخذ شاة
واحدة ولو كان عشر من الابل بينهما او ثمانون من الغنم بينهما فعلى كل واحد منهما شاة ولو كان
ثمانون من الغنم بين من تجب عليه الزكاة وبين من لا تجب عليه كالصبي والمجنون ففيها
شاة على من تجب عليه لوجود كمال النصاب في حقه شاة مشتركة بين اثنين وبين احدهما
وبين الاخر تسعة وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه زكاة وكذلك ثمانون شاة بينه وبين
ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم او ثمانون بقرا بينه وبين ثمانين
رجلا كذلك او عشرون من الابل كذلك فعليه زكاة في نصيبه ثمانون شاة بين رجلين
اثلاثا فاخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث ان يرجع عليه
بقيمة الثلث لانه لا زكاة عليه ولو كان الغنم مائة وعشرين بين رجلين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وجب في نصيب كل واحد منهما شاة ثم اخذ المصدق منها شاتين فلصاحب
الثلثين ان يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة ولو كان مائتان وخمسون شاة بين
اثنين لاحدهما مائة وللاخر مائة وخمسون فاخذ المصدق منها ثلاث شياه يرجع صاحب
المائة على الاخر بخمس شاة ثلاثة نفر لكل رجل خمسون شاة فخلطوها وصارت مشتركة بينهم
فاخذ المصدق منها شاتين فعليهم ان يعطوا فيما بينهم وبين ربهم شاة كذا في محيط
السرخسي **باب اداء الزكاة** اداء الزكاة على الفور اداء بعد الوجوب وتعجيل
الزكاة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكاة الواجبة فالافضل لصاحب المال الظاهر
ان يودي الزكاة الى الفقراء بنفسه ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى
الا ان يخرجها الى اقربائه كما في فتاوى قاضيخان او الى احوج او من دار الحرب
الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة كما في التنوير

رجل بعث زكاة ماله الى فقرا مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول كان
المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذكر رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي
هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقرا المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان
مكان الزكاة وصية للفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الميت رجل اعطى رجلا
دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكاة ماله من
غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكاة وكذا لو امره ان يتصدق بها عن
كفارة اليمين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المامور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخلت
هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان
يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم تجزه عن الزكاة رجلان دفع كل واحد منهما زكاة
ماله الى رجل ليودي عنهما فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الاثنين وكانت الصدقة
عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا
وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومن عليه الزكاة اذا شك هل ادى الزكاة ام لا
يودي الزكاة كما لو شك في ادا الصلاة عن وقتها بخلاف ما لو شك في ادا الصلاة بعد
خروج الوقت فانه لا يلزمه الادا رجل امر رجلا ان يودي عنه الزكاة من مال نفسه
فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما
او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور المذكور
لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بنا داري وليس بينهما خلطة
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال السرخسي يرجع على الامر وقال خواهر زاده
لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير
شرط وفي الجبايات والمون المالية اذا امر غيره بادائها عنه فادى المامور يرجع على الامر
بغير شرط وكذا في كل مطالب من جهة العباد رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالادا
ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم رجل وجبت عليه
زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة
ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمس كانت الخمسة ميراثا عنه رجل قال ما تصدقت
به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية لا يجزيه
وان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة وجعل يتصدق ولا تحضره
النية ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها
وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في قاضي خان ولو شك في الزكاة

فلم

تعجيل

فلم يدر ازكى او لم يزك فانه يعيد كذا في الفتاوى الهندية ويجوز تعجيل الزكاة بعد
ملك النصاب ولا يجوز قبله وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط ان يكون الحول منعقدا عليه
وقت التعجيل وان يكون النصاب الذي ادى عنه كاملا في اخر الحول وان لا يفوت
اصله فيما بين ذلك فاذا كان له نصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل
من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب او كان له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها
مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة فانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب
ناقص او كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل منه تطوعا وكما
يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة فلو كان
عنده مائتا درهم فعجل زكاة الالف فانه استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول
وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا
ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه
ان يزكي ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ولو عجل زكاة الغنم وله الف
فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية
اجزاه رجل له نصاب ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان النقدين لغو لاتحاد
الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تقع عن الاخر ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة
فعجل زكاة البعض فهلك المودى عنه لا يقع عن الباقي ولو عجل ادا الزكاة الى فقير ثم ايسر
قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كما في الفتاوى الهندية والمعتبر
كونه مصرفا وقت الصرف اليه كما في التنوير وليس للمالك ان يسترد المعجل من يد الساعي لتعلق حق الفقرا
به الا ان يبقى بحال لا يبقى فيه احتمال ان يصير المعجل زكاة فحينئذ يسترد رجل عجل خمسة دراهم
عن مائتي درهم فليس للمالك ان يسترد المعجل من يد الساعي سواء كان بقية النصاب
نامية او هالكة لان المعجل جزء من النصاب وهو باق على ملك المالك قبل الحول فيحتمل
ان يستفيد ما يكمل به النصاب عند تمام الحول فيصير زكاة وكذلك اذا عجل كل النصاب لا يسترده
لاحتمال ان يستفيد ما يصير به الكل زكاة وهو ثمانية الاف درهم فاذا استفاد صار ثمن
المائتين زكاة ولا يجب زكاة تلك المائتين لزوال الفاضل ملكه من وقت الادا من وجه
لاستناد الوجوب وان لم يستفد شيئا صار قدر الخمسة زكاة ويسترد الباقي وان استفاد
الفا صار قدر خمسة وعشرين زكاة ولا يجب زكاة ذلك القدر ويسترد الباقي وهو
مائة وخمسة وسبعون ويجب زكاة كله وذلك اربعة دراهم وثلاثة اثمان درهم اربعة
لمائة وستين وثلاثة اثمان لخمسة عشر لكل خمسة ثمن درهم ولو عجل ستة دراهم
عن مائتي درهم واربعين ولم يستفد شيا حتى تم الحول يسترد الدرهم السادس

لان الخمسة زكاة المائتين زالت عن ملكه من وقت الادا لا الاستناد الوجوب وتم الحول وماله
مايتان وخمسة وثلاثون وفي ذلك تجب خمسة لا غير فان هلك من الباقي درهم ولم يستفد
شيا حتى يتم الحول فيسترد الدرهم السادس لتعذر جعله زكاة وان عجل زكاة المائتين
خمسة الى الساعي او عجل بنت مخاض من خمس وعشرين ابلا او مسنة من اربعين بقرة او شاة
من اربعين غنما ثم تم الحول ولم يستفد شيا يكون المعجل زكاة لان المعجل قبل الحول
باق على ملك المالك ولا يستند الوجوب لان في الاستناد ابطال التعجيل فتم الحول والنصاب
كامل فتجب الزكاة ولو استفاد مثل المعجل قبل الحول ثم تم الحول يستند الوجوب وليس
في الاستناد ابطال التعجيل فكان المعجل زكاة عن نفسها وعن بقية النصاب ولا تجب
زكاة المعجل لزوالها عن ملكه من وقت الادا ولو ان الساعي تصرف بالمعجل على المساكين
او على نفسه وهو فقير او باعه وتصدق بثمنه على نفسه او على المساكين ثم تم الحول
ولم يستفد المالك شيا لم يكن المعجل زكاة لان المستهلك لا يكمل به النصاب ولا يضمن المصدق
حتى يكمل النصاب به في الدراهم لان التصدق حصل باذن المالك والاذن بالتصدق
اذن بالبيع لان التصدق بالثمن ايسر فلا يضمن وان ضاع المعجل من يد الساعي قبل
الحول ثم استفاد المالك مثل ذلك قبل الحول كان زكاة وان لم يستفد لم يكن زكاة وان وجده
الساعي بعد الحول فكذلك لان المفقود لا يكمل به النصاب ولم يكن زكاة فيرده على المالك
لانه لا يحتمل ان يصير زكاة وكذلك لو هلك من بقية النصاب شي بعد التعجيل فتم الحول
ولم يستفد شيا لم يكن المعجل زكاة فيرده على المالك لانه لا يحتمل ان يصير زكاة لان الفاني
لا يكمل بالمعجل عند تمام الحول وان جعل باقيا على ملكه وانما لم يرده على المالك في هاتين
المسئلتين لكن تصدق به او باعه وتصدق بثمنه بعد الحول لم يضمن بخلاف ما قبل الحول
وان انفق الساعي المعجل قرضا او بعمالة نفسه والنصاب مال التجارة ثم تم الحول
ولم يستفد شيا يكون المعجل زكاة حتى لو هلك من بقية النصاب شي ولم يستفد شيا
حتى تم الحول يضمن المصدق ولا تجب الزكاة لان الضمان لا يكمل النصاب والعمالة من الزكاة
تكون فاذا لم تجب الزكاة يضمن ما انفق به ولو انه عجل بنت مخاض من خمسة وعشرين ابلا وهلك
من بقية النصاب واحدة ولم يستفد شيا حتى تم الحول امسك الساعي قدر اربع شياه
ويرد الباقي الى المالك لانه ظهر ان الواجب هذا القدر وكذلك اذا عجل مسنة من
اربعين بقرة وهلك من بقية النصاب واحدة ثم تم الحول يمسك الساعي قدر تبيع ويرد
الفضل في ظاهر الرواية فان كان تصدق بها الساعي او بثمنها قبل الحول والمسئلة
بحالها لا يضمن وان تصدق بها بعد الحول لا يضمن قدر اربع شياه وقدر تبيع
ويضمن الفضل للمالك ولو انفقها العمالة نفسه فكذلك لا يضمن قدر اربع شياه

وقدر

وقدر تبيع لانه وقع زكاة ويضمن الفضل للمالك ولو عجل شاة من اربعين فاخذها الساعي
بعمالة نفسه او جعلها الامام له ثم تم الحول ولم يستفد شيا لم تجب الزكاة لانه لما اخذه بعمالة
نفسه او جعله الامام له زال عن ملك المالك فلم يكمل النصاب عند تمام الحول فلا تجب الزكاة
فيفسد الملك فيرده الساعي على المالك فانه لم يرد لكن باعه فالثمن له لانه ملكه ملكا فاسدا
فصح البيع له وعليه قيمته للمالك لانه ملكه بالقبض ولو باع الساعي السخلة المعجلة قبل الحول
ثم تم الحول ولم يستفد شيا فالثمن للمالك لان الثمن لا يكمل به النصاب السائمة فلم تجب الزكاة
فيرده على المالك ولو تصدق بها بثمنه لا يضمن فانه لم يبع لكن اكلها قرضا او بعمالة نفسه ثم تم
الحول ضمن للمالك ولا تجب الزكاة لان نصاب السائمة لا يكمل بالضمان بخلاف نصاب التجارة
مصدق عد البقر وقال هو اربعون واخذ مسنة من المالك ثم عده فاذا هو تسعة وثلاثون ت
يرد المسنة الى المالك ولا يمنع شيا منه ويأخذ منه التبيع بخلاف ما اذا عجل مسنة ثم انتقص
من بقية النصاب واحدة حيث يمسك الساعي قدر تبيع في ظاهر الرواية وان ضاع من
يده او تصدق ان اخذها باختيار المالك لا يضمن وان اخذها كرها ان ظن انه اربعون فكذلك
لانه ليس بمتعد بل مجتهد عمل للفقرا فيكون الضمان على الفقير الذي اخذه ان وجده ان صرف
الى الفقرا والا يكون في بيت مال الصدقة ثم في كل موضع لم يصر المعجل زكاة بان انتقص
بقية النصاب وتم الحول ولم يستفد شيا اذا تصدق الساعي بالمعجل بعد الحول ضمن علم بالنقصا ن
ام لم يعلم لانه عمل حكمي يستوي فيه العلم وعدم العلم الا ترى انه لو دفع ماله الى رجل ليكفر
عنه فكفر الامر ثم كفر المامور وهو لا يعلم يضمن وكذلك المتفاوضان امر كل واحد
صاحبه بان يؤدي الزكاة عنه فاديا جميعا ان اديا معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه
علم او لم يعلم وان اديا على التعاقب ضمن الاخر للاول كما في شرح الزيادات للعتابي
ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاة عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول
اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود
فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود
وكذلك لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد
المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا الواجب الزكاة عن احد
المالين بعد الحول كان الادا عنهما واذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك
المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده الف
درهم ومائة دينار فعجل من الدنانير قبل الحول دينارين ونصف ثم ضاع الدنانير
قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي
خمسا وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين عن الالف قبل الحول ثم هلكت

الدراهم جاز التعجيل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال
الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد
المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق
بعد الحول لان في الاستحقاق عجل ما لم يملكه فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد
الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الادا في الهلاك
قبل الحول اجزاه عن زكاة دينه كما في فتاوى قاضي خان والافضل لصاحب المال عدم
التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلما وتعجيل عشر الثمار قبل خروجها يجوز عند
ابي يوسف خلافا لهما وبعد الخروج يجوز اتفاقا وتعجيل عشر الزرع بعد ما نبت
قبل ان ينعقد الحب يجوز اجماعا ولو عجل بعد الزرع قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز
وكذا لو عجل خراج راسه ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها
جاز كما في الاحكام

باب مصارف الزكاة

منها الفقير وهو من له دون نصاب او قدر
نصاب غير نامي او مستغرق في الحاجة فلا يخرج عن الفقير ملك نصب كثيرة غير
نامية او كانت مستغرقة بالحاجة والتصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على
الجاهل ومنها المسكين وهو من لا شي له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري
بدنه ويحل له ذلك دون الاول حيث لا تحل له المسئلة فانها لا تحل لمن يملك قوت
يومه بعد سترة بدنه ومنها العامل وهو من نصبه الامام لاستيفا الصدقات
والعشور ويعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا
الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف وان حمل رجل زكاة ماله بنفسه
الى الامام لا يستحق العامل من ذلك ولا تحل الزكاة للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي
صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها
لا باس به ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط حقه واجزا عن الزكاة عن المؤدين
المصدق اذا اراد ان يعجل حقه عماله قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ ومنها
الرقاب وهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك
او لم يعلم ولا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة
ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على
الناس لا يمكنه اخذه والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير ومنها في
سبيل الله وهم منقطعوا الغزاة الفقرا منهم عند ابي يوسف وعند محمد منقطعوا الحاج
الفقرا منهم والصحيح قول ابي يوسف ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع

عن

عن ماله جاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والفق
به كل من هو غريب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة ولا يلزمه ان
يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كما في الفتاوى
الهندية لذي دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكاة
قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين
معسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم يكن
عليه بينة عادلة تحل له اخذ الزكاة والمراد من الدين ما يبلغ نصابا ولو دفع الى فقيرة
لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت اعطاها لا يجوز وان كان
بحيث لا يعطي لو طلبت جاز والمراد من المهر ما تعورف تعجيله لان ما تعورف تاجيله دين
موجل لا يمنع اخذ الزكاة وان كان الزوج موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز دفعه
نفتي للاحتياط كما في الاحكام والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ويصرف على
جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف واحد وله ان يقتصر على
شخص واحد والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا ويكره ان يدفع الى
رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان
مديونا فيدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى دون المائتين لا باس
به وكذا لو كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو فرق على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المائتين وندب الاغنا عن السوال في ذلك اليوم واهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة
اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم وكذا صدقة الفطر والنذر والكفارات
الا ان فقرا المسلمين احب الينا وكذا الحربي المستامن لا يجوز دفع الزكاة والصدقة
الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في الفتاوى الهندية كذا في الفتاوى
الهندية والغارم يحتمل ان يكون المراد منه المديون ويحتمل ان يكون المراد رب الدين
فان رب الدين ايضا يسمى غارما فان كان المراد منه المديون فالغريم يحل له الصدقة
ان يكون له مال يفضل عن الدين من الدين او العين ما يبلغ مائتا درهم فصاعدا الا ان
ماله الفاضل من العين غايب لا تصل اليه يده للحال وماله من الديون
على الناس لا يمكنه اخذه للحال ومتى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه
منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك
وان كان الفاضل من ماله العين حاضرا في يده او كان الفاضل من ماله الدين
بحيث يمكن اخذه للحال بالتقاضي لا يحل له الصدقة وان كان المراد من الغارم صاحب
الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس دين لا يمكن اخذها واستخراجها

للحال وله مال عين غايب لا تصل اليه يده للحال ففي كانت الحالة هذه يحل له الصدقة
لانه فقير يدا منقطع عن ماله واذا كان ماله العين حاضرا في يده والديون التي على الناس
يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة لانه غني من كل وجه او من وجه كابن السبيل والرجل
الذي اشترى الصدقة بماله انما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشرا
والرجل الذي له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها الى غني فانها تحل له لانه
ملكها بالهدية كما في الاحكام وان كان له كتب تساوي مايتي درهم الا انه يحتاج
اليها للتدريس او الحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده من
المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مايتي درهم لا يجوز
صرف الزكاة اليه ولا له اخذ الزكاة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مايتي
درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وكذا لو كان له كسوة الشتا
تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان
له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله يجوز له
اخذ الزكاة ولا يجوز الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الى فقير له
ابن موسر ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكاة ان
يدفع زكاة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم
يعلم ومعتق البعض بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره
ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه كما في فتاوى قاضي خان ومن دفع زكاة ماله
الى بنت رجل غني والبنت فقيرة ولها زوج او ليس لها زوج فانه يجوز هو الاصح ولا
يجوز الدفع الى امراة الغني ان كانت فقيرة كما في الاحكام ويجوز الدفع الى مكاتب غني
علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكاة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزا الصيد وعشر الارض كذا في قاضي خان وجازت التطوعات
من الصدقات وغلة الاوقاف لهم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كذا في شرح
التنوير للحصكفي ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن اليهم لو فقرا كما في الفتاوى
الهندية والهاشمي لا يجوز ان يدفع زكاته الى هاشمي على المعتمد وهم ال علي وال
عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب ويجوز دفعها لبني
ابي لهب وان كانوا من بني هاشم وكذا ابنية بني عبد المطلب وان استووا في
القرابة ولا يجوز الدفع الى غني ولا الى مملوكه الا ان كان المملوك ماذونا مديونا
بما يستغرق رقبته وكسبه فانه يجوز الدفع اليه والغني ثلاث مراتب ما يتعلق
به

به وجوب الزكاة وما يتعلق به صدقة الفطر والاضحيه وهو ان يكون ماله مقدار النصاب
فاضلا عن حوايجه الاصلية وهو المراد هنا وما يحرم به السوال وهو ان يكون ماله
لقوة يوم وما يستر عورته عند عامة العلما وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال
كما في الاحكام والغني هنا من يملك نصابا من اي مال كان دنانير او دراهم او سوايم او عروضا
للتجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة ولا يشترط النما وهو شرط وجوب
الزكاة لا الحرمان كذا في الفتاوى الهندية ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه ابنه او ابوه
جاز ولا يجوز صرفها الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم
فظهر انه كافر جاز واذا دفع الى شخص ظن انه فقير فاذا هو غني جاز ولا يجوز الدفع
الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه
واجداده وجداته وان علوا من قبل الابا والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو بني مسجدا بنية
الزكاة لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان وكذا بنا القناطر واصلاح الطرقات وكري
الانهار وكل ما لا تمليك فيه كما في شرح الدرر والحيلة في بنا المسجد بمال الزكاة واعتاق
العبد وغيره لمن اراد ذلك ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك
بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير
ثواب هذه القرب ومنع الولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذر والكفارات
لا التطوع فيجوز بل هو الاولى ويبدا في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم
الجيران والافضل في الزكاة وصدقة الفطر الدفع الى اخوته واخواته ثم الى
اعمامه وعماته ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه الفقرا ثم الى
جيرانه ثم الى اهل سكنه ثم الى اهل مصره كما في الاحكام ويعد جيرانه الى
اهل حرفته واهل قريته كاهل مصره كذا في الفتاوى الهندية وكذا الحج والغزو
واعتاق العبد وكذا لو قضا دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين
فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكاة ماله لزوجته وكذا
المراة لزوجها كما في فتاوى قاضي خان ولا يجوز الدفع الى معتدة من باين
ولو بثلاث كما في الاحكام ويجوز اعطا النبهرجة عن الجياد والفضة عن [illegible]
والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر وان كان المدفوع اقل قدرا
من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكاة
الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية
عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله

من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى
فقير او مجنون لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه لا يجوز كما لو وضع زكاته
على دكانه ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق
جاز وكذا لو كان يعقل القبض انكانه لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه
فقير جاز ولو دفع نوع زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاة لنفقة فقير فاجتمع عند
الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا كل من اعطاه زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ
مايتي درهم جازت زكاته ومن اعطا بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا
ان يكون الفقير مديونا وهذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ
بغير امره جازت زكاة الكل ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط
مال من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم كما في فتاوى قاضي خان
دفع زكاته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ومن اوصى بالحج
ليس للوصي ان يدفعه الى تربيب الميت لانه وصية رجل يعول اخته او اخاه او عمه
او عمته فاراد ان يعطيه الزكاة ان لم يكن فرض القاضي عليه نفقته جاز وان كان فرض
نفقته ان لم يحسب المؤدى اليه من نفقته جاز وان حسب لم يجز واذا كان العبد مشتركا
فاعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الساكت الزكاة اليه لا يجوز واذ رهن
عبدا ثم اعتق الراهن عبده وهو معسر فهذا العبد يسعى والمستسعى كالمكاتب فلو ادى
الراهن الزكاة اليه لا يجوز ولو قبض الفقير الزكاة ثم اراد ردها على المالك ليس له ذلك
ولو ردها وقبلها المالك تعود الزكاة ولا تكون هبة للمالك فان الصدقة تحتمل الفسخ
والنقض كالبيع والشرا وان كان لها نادرهم زكاتها الى الفقير بدرهم يرده على انه
زيف فقال المالك رد على الباقي لانه ظهر ان النصاب ناقص ليس له ذلك لانه ظهر نادي صح
انه ادى على وجه التطوع ولو اودع عند انسان نصابا ونسيه فاراد ذلك
الانسان ان يدفع له زكاة ماله لا يجوز لان عنده انه يخي له ولد ان معسران احتال
في صرف زكاته اليهما فتصدق به على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره عليه زكاة
ودين وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يودي حق الكريم التوكيل باداء الزكاة
اذا امر فهو الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيا ولو ان صاحب المال قال له توضع حيث شيت له ان يمسك لنفسه
هذا اذا كان المامور فقيرا اما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا
ادى صاحب المال بنفسه ولو دفع الى صبيان اقاربه في ايام العيدين بنية الزكاة
او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر سرع او يهدي اليه الباكورة والى

الطبال

١٢ يين

الطبال الذين يوقظهم وقت السحر والى المعلم بنية الزكاة او الى الخليفة في المكتب
وهو لم يستاجره فالزكاة في هذه المواضع تجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع له يين الاعطا
الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز كما في الاحكام وما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال
اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كما في الفتاوى الهندية ولنا في هذه المسئلة
رسالة مستقلة سميناها اشراق العالم في احكام المظالم **باب العاشر** هو من نصبه الامام
على الطريق لياخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند استجماع شرايط الوجوب
وليامن التجار بمقامه شر اللصوص كذا في خزانة المفتيين ويحميهم منهم ويستفاد منه انه
لابد ان يكون قادرا على الحماية لان الجباية بالحماية ويشترط في العاشر ان يكون حرا
مسلما غير هاشمي فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي المسلم
بالاية ولا يصح ان يكون هاشميا لان فيها شبهة الزكاة وبه يعلم حكم تولية اليهود في
زماننا على الاعمال ولا شك في حرمته ذلك كذا في الاحكام فياخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر فان علمنا انهم ياخذون منا اقل او اكثر اخذنا
منهم مثله وان اخذوا الكل اخذنا ماه الاقدر ما يبلغه الى ما منه وان اخذوا من القليل اخذنا
منهم كذلك كذا في خزانة المفتيين والمراد بالقليل ما هو اقل من مايتي درهم وان لم
ياخذوا منا شيا لم ناخذ منهم شيا مجازاة لهم على صنعهم ترغيبا لهم في ترك الاخذ منا كذا
في محيط السرخسي فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر اخر
او الى الفقرا وحلف صدق اذا كان عاشر اخر اما اذا لم يكن فلا يصدق لظهور كذبه
وكذا في السوايم الا في دفعه الى الفقرا وكذا اذا قال هذا المال ليس لي او ليس للتجارة
وحلف صدق ولا يشترط اخراج البراة على الاصح والمسلم والذمي سوا كما في خزانة
المفتيين والمراد بالدين دين العباد ولو زكاة والاصح ان العاشر يساله عن مقدار
الدين فان اخبره بما لو احاطه صدق والا ولا فرق بين الدين المحيط وغيره لنقص
النصاب وهو الحق ومن عليه الخراج اذا ادعى الدفع الى عامل اخر في تلك السنة
لا يقبل قوله ما لم يات بخط العامل ولكذلك الخط في الزكاة ولو اتى بالبراة على خلاف اسم
ذلك العاشر وحلف صدق على جواب ظاهر الرواية والمراد بالعاشر الاخر عاشر
اهل العدل وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال
الباطنة التي تكون مع التاجر ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي
واذا مر عليه المسلم بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرايط الزكاة من النصاب
والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذمي ياخذ منه نصف العشر ويضعه

موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يؤخذ منه أكثر
من مرة في الحول ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما
كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله او لم يعلم وان حلف انه ادى الى
عاشر آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه ولو قال في السوائم اديت انا الى
الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه والزكاة هي الثانية
والاول ينقلب نفلا هو الصحيح ولو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو اذن الامام
في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء من سوائم او نقود
فقال ليست هي لي صدق ومن مر على العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول
قوله ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في
المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له وكذا البضاعة وهذا في حق
المسلم والذمي دون الحربي فلو قال الحربي هذا المال بضاعة لم يقبل قوله كذا في الاحكام
وكذا لو مر مأذون بمال فان كان بمال المولى لا يأخذ منه وان كان كسبه فكذلك وهو
الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله ولو مر
الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا
عشر الخمر من قيمته ولم يعشر الخنزير في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
الهندية وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة او الى قول فاسقين
او ذميين اسلما كذا في الاحكام وحكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر ينبغي
للعاشر ان يعشرها ولا يأخذ من مكاتب الحربي وصبيانه الا ان يأخذوا من صبياننا ومكاتبنا
ولا يصدق الحربي في شيء الا ان يدعي في الجواري اللاتي معه امهات اولاده وفي الغلمان
انهم اولاده لان اقراره بالنسب وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان
قال انهم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه وان لم نعلم هل يعشرونا ام لا او نعلم
ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر وان مر الحربي على العاشر فعشره
ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من
يومه ذلك عشره ايضا ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار
الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى ولو مر المسلم والذمي على العاشر فلم يعلم بهما ثم علم
في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في الفتاوى الهندية يعني يأخذ منهما لما مضى لان
الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد ومن مر على عاشر اهل البغي فعشره لم يحتسب
به عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من صاحب المال لما مر عليه فلا يسقط به حق
عاشر اهل العدل ومن مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالبطيخ وقيمته

تبلغ

تبلغ نصابا لم يعشره كذا في محيط السرخسي وكذا الفواكه والرطاب والبقول واللبن ولو مر
بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمل نصابا لا يأخذ منها الواجب لان الكل داخل
تحت الحماية واذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكاة سوائمه فانه لا شيء عليهم ويؤخذ
من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض عن الجزية ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب
بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل ولو مر على العاشر باربعين شاة وقد
حال عليها حولان اخذ منه للاول دون الثاني كما في الفتاوى الهندية ولو قال صاحب
المال هو نوى وفي فتحه ضرر حلفه ولم يفتحه لان الاضرار غير مشروع كذا في محيط
السرخسي ولو كان له نصاب فاشترى به في قرب آخر الحول شيئا من الخضروات كالقثاء
والبطيخ والعنب والتين الرطب ونحوها كالسفرجل والرمان فالعاشر ممنوع عن الاخذ منه
بل يؤمر صاحبها بان يؤدي زكاتها بنفسه كذا في الاحكام **باب العشر** وهو زكاة
الزروع والثمار وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان
سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون
العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط ادائه ما مر في الزكاة وشرط
وجوبه نوعان الاول شرط اهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتدائه فلا يبتدأ الا على
مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر
في ارض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام ان يأخذه جبرا ويسقط
عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ
منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الارض الموقوفة
ويجب في ارض المأذون والمكاتب والثاني شرط محلية وهي ان تكون الارض عشرية
فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج كما في الفتاوى الهندية حتى ان الارض
لو لم تخرج شيئا لا يجب العشر لان الواجب جزء من الخارج وايجاب جزء من الخارج ولا خارج
محال كما في البدائع وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته الارض فلا عشر في الحطب
والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها
حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب او صنوبر
ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر ويجب العشر في كل ما تخرجه الارض من
الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد
والرطاب وقصب السكر كذا في الفتاوى الهندية وهذا اذا كان قصب السكر يخرج
منه العسل فانه كان لا يخرج منه بان تيبس فهو كالقصب الفارسي وهو الذي
يتخذ منه الاقلام كما في الاحكام والذريرة والقثاء والبطيخ والخيار والباذنجان والعصفر

واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر سوا سقي بما السما او سيحا يقع في الوسق
او لا يقع وتجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود وتجب في الجوز واللوز
والكمون والكزبرة وفي العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر
في ارضه وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال تجب فيها العشر ولا عشر
فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه
لا يقصد به الاستغلال ولا يجب في البزور التي لا تصلح الا للزراعة او للتداوي
كبزر البطيخ والانخواه والشونيز ولا يجب في التبن والصنوبر وشجر القطن
والباذنجان والكندر والموز والتبن ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها
كما في الفتاوي الهنديه ولو اشغل ارضه بهذه الاشيا التي لا عشر فيها وجب العشر
كما في شرح التنوير للحصكفي ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة ويقطعها ويبيعها
في كل سنة كان فيها العشر كذا في الاحكام وما يوخذ من الجبال والبراري والموات من العسل
والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن
ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة كما في شرح الدرر والاراضي العشرية
خمسة احدها ارض العرب كلها عشرية وهي من العذيب الى مكة ومن عدن الى مهرة
في اقصى اليمن وكما لا رق على العرب فكذا لا خراج على اراضيهم والقياس في ارض مكة
ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها
الخراج كما في محيط السرخسي فاذا اسلموا قبل الاستيلاء عليهم فهم احرار كلهم لا سبيل
عليهم فيضع الامام عليهم العشر دون الخراج سوا كانت ارضهم تسقى بما العشر او ما
الخراج كما في الاحكام والثانية كل ارض اسلم اهلها طوعا فهي عشرية كما في محيط
السرخسي وارض العرب هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية
والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخالفيها لانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة
والبصرة عشرية لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت
عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم كما في
الاحكام والثانية كل ارض اسلم اهلها طوعا فهي عشرية كما في محيط السرخسي فاذا
اسلموا قبل الاستيلاء عليهم فهم احرار كلهم لا سبيل عليهم فيضع الامام عليهم العشر دون
الخراج سوا كانت ارضهم تسقى بما العشر او بما الخراج كما في الاحكام والثالثة كل ارض
فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين فهي عشرية والرابعة المسلم اذا جعل داره بستانا
او كرما فهي عشرية كما في محيط السرخسي ان سقاه بما العشر وان سقاه بما الخراج
فخراجي وكذا ان سقاه مرة بما العشر ومرة بما الخراج فالمسلم احق بالعشر كما في

الثالث.

الفتاوي الهنديه والخامسة المسلم اذا احيا ارضا ميتة فهي عشرية كما في محيط السرخسي
اذا احييت باذن الامام بما العشر وقيل ان كانت في حيز ارض العشر فعشرية وفي حيز
ارض الخراج فخراجية ولا عبرة للما وهو الصحيح كما في الاحكام والما العشري ما السما والابار
والعيون في ارض العشر والبحار لانها ليست تحت حماية احد والدين لا يمنع وجوب العشر
ومن اشترى ارضا عشرية للتجارة فليس عليه الا العشر وان كان نحل العسل في ارض
عشر ففيه العشر ويجب في قليله وكثيره كما في محيط السرخسي وما يوخذ من الجبال والبراري
والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر
لانه مال مقصود كما في شرح الدرر ولو اصاب بعض الغزاة العسل في ارض الحرب فهو
غنيمة وكل ارض سقتها السما او سقيت سيحا ففيها العشر وما سقي بالدلاء او السواني
ففيه نصف العشر كما في محيط السرخسي وان سقي سيحا وبالدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا
يجب نصف العشر كما في الفتاوي الهنديه ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحب
الارض ما انفق من سقيه او عمارة او اجرة حافظ كما في محيط السرخسي وكذا اجرة العمال ونفقة
البقر وكري الانهار وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا
كما في الفتاوي الهنديه وبلا اخراج البذر كما في شرح الدرر ولا ينبغي له ان ياكل جميع
الخارج قبل اداء العشر لانه مشترك فيكون اكلا حق الغير فلا يحل وان افرز العشر يحل
له اكل الباقي كما في المشترك اذا افرز نصيبه صاحبه يحل الاكل وان كان بغير اذنه وما اكل من
الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره وما تلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا اخذ عشر ع
من متلفه ضمان المتلف ففيه العشر لانه بدل مال مشترك ووقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة
فلو استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا ولو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزرع قبل النبات او عجل عشر الثمار قبل طلوعها جاز ويوخذ العشر من
التركة وان لم يوص به لانه ثبت مشتركا بينه وبين الفقرا ولو كان له نخل بعضه برني
وبعضه شهريز وبعضه دقل يوخذ من كل نخلة حصتها من العشر واذا باع الطعام
العشور فللمصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب ثبت مشتركا
تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقرا ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينعقد
بيعه في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال
اخر فلهذا لم يصر ممنوعا عن الانتفاع به فنفذ بيعه فيه وان شا اخذ من البائع
لانه محل حق الفقرا وان قبضه المشتري وغيبه اخذ العشر من الثمن ولو باعه
باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان ياخذ عشر الطعام وان شا اخذ
عشر الثمن ويكون هذا اجازة للبيع وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه

فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان كان استهلكه اخذ من البايع عشر طعام الا ان
يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البايع
وان شاء ضمن المشتري. مثل عشره ولو باع المصدق عشر الطعام من رب الارض
او من غيره قبل قبضه جاز لانه شريك فيه بالعشر ولا يجوز في الزكاة لانه ليس بشريك
فيها ولو باع ارضا وفيها زرع قد ادرك فعلى البايع العشر وكذلك ان باعه وهو قصيل
فقصله المشتري فعشره على البايع في ثمنه وان باع الزرع وهو بقل او قصيل فتركه
المشتري حتى ادرك فعلى المشتري العشر وكذلك لو اشتري الثمار بعد طلوعها
وتركها باذن البايع حتى تبلغ او اشتري الارض مع الثمار بعد طلوعها ولو باع العنب
اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير
ولو اتخذه ناطفا فباعه فعليه عشر قيمة العنب ولو اجر ارضا عشرية فالعشر على
الاجر كما في محيط السرخسي من اجرتها في قول ابي حنيفة وقالا على المستاجر
كما في الاحكام والقول ما قال الامام كما في الفتاوي الخيرية ولو هلك الخارج قبل الحصاد
لا يجب العشر على الاجر كما في محيط السرخسي ويجب الاجر على المستاجر لان الاجرة تجب
بالتمكين بالانتفاع وقد تمكن منه كما في البايع وان هلك بعد الحصاد لا يسقط العشر
عن الاجر ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على
المعير ولو دفعها مزارعة فالعشر في الخارج ولو خرج الزرع وادرك فعشر الخارج كله على رب
الارض ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما ولو استهلكه رجل بعد الاستحصاد قبل الحصاد
او سرقه في المزارعة والاجارة فلا عشر حتى يودي المستهلك الضمان ولو غصبها غاصب
فزرعها فعندهما العشر على الغاصب وعند ابي حنيفة ينظر ان نقصت الارض بالزراعة
فعلى المالك وعلى الغاصب نقصان الارض لانه اجرها منه وان لم تنتقص فعلى الغاصب كالعارية
سواء وان كان الغاصب كافرا فلا عشر على واحد منهما كما في محيط السرخسي ويسقط العشر
بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه تغلبي لو ارض عشرية عليه
العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها وكذا اذا اشتراها منه مسلم
او اسلم التغلبي ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج
فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي ارض الصبي
والمراة والتغلبي ما في ارض الرجل وليس على المجوسي في داره شي كما في الفتاوى
الهندية وتخصيص الشرا بالذكر في ارض التغلبي بناء على الغالب والا فكل ما فيه انتقال
الملك فكذلك في الحكم كما في الاحكام ويجب الخراج في عشرية مسلم اشتراها ذمي
وقبض ويجب العشر على مسلم اخذها من الذمي بشفعة او ردت عليه لفساد

البيع

البيع او خيار الشرط او الروية او العيب بقضا كما في شرح الدرر ولو بعد وضع الخراج لان
هذا الرد فسخ فيجعل البيع كان لم يكن والقضا شرط للرد بالعيب فقط فان الرد بالعيب اذا كان بقضا
القاضي كان فسخا وللقاضي ولاية الفسخ واما بغير قضا فهو اقالة وهي بيع جديد في حق غيرهما
وكذا اذا باعها من مسلم او اسلم ففي خراجية ولا شي في عين قير ونفط سواء كانت العين في
في ارض عشرية او خراجية لانها عين فوارة كعين الما وعين الما لا عشر ولا خراج
فيها وان كان حوله موضع القير والنفط ارض فارغة صالحة للزراعة فان كانت عشرية
لا يجب شي لانه لا يكتفي في العشر بمجرد التمكن من الزراعة بل لا بد من حقيقة الخارج
وللسلطان حبس الغلة المدركة حتى ياخذ العشر والخراج ولا شي في الزيبق اذا كان
عينا لانه بمنزلة القير والنفط واذا كان جوهرا ففيه الخمس لانه جوهر يستخرج
بالعلاج فصار كالذهب والفضة كذا في الاحكام ثم السلطان العشر وتركه صحيح
عند المزارع بصرفه للفقرا ولان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا
غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان كذا في البزازية ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا
ويخرجه بنفسه للفقرا خلافا لما في الاشباه والنظاير معزيا للبزازية فتنبه كما
في شرح التنوير للحصكفي من الجهاد ولو اخذ من انسان زكاة ماله وافتقر المزكي
قبل صرفها الى جهة المصرف فللسلطان ان يرد عليه زكاته واذا كان المتروك عليه غنيا
ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة بخلاف الخراج
ولو صرف عشر نفسه الى من لا تقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا
استخرج معدن ذهب فيما بينه وبين ربه كذا في البزازية

باب المعدن والركاز

ما يستخرج من الارض ثلاثة انواع منها ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والنحاس واشباهها اخرجه حر او عبد او ذمي او صبي او امراة ففيه الخمس
وما بقي فللاخذ والحربي المستامن اذا عمل بغير اذن الامام فلم يكن له شي وان عمل
باذنه فله ما شرط وسوا وجد في ارض عشرية او خراجية واذا عمل رجلان في طلب
الركاز واصابه احدهما يكون للواجد ومنها ما يكون مايعا كالقير والنفط والملح ونحوه
فلا شي فيه ومنها ما ليس بمايع ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة والجواهر
كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شي فيه لانه من اجزا الارض كالتراب والاحجار والفصوص
احجار مضيئة كما في محيط السرخسي ولا شي في المعدن ان وجد في داره ومنزله وبيته
وحانوته مسلما كان او ذميا وفي ارضه روايتان كذا في الاحكام واختار في الكنز
والتنوير رواية الاصل وهي لا شي فيه ولا يجب الخمس في جميع الجواهر والفصوص
من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية

لكونه غنيمة ولا شيء في لؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة
اذا كانا كنزا في قعر البحر كما في شرح الدرر ومن وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير
مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة
اللقطة كذا في فتاوى الهندية او كان عليه اية من القرآن او اسم ملك من ملوك
الاسلام كما في الغياثي وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها
الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ولو اشتبه الضرب فان لم يكن
فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب ويستوي ان يكون الواجد
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء
الا ان يعمل باذن الامام وشرطه فعليه ان يفي بالشرط وان وجد في ارض
مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اخماسه فقال
ابو ح ومحمد لصاحب الخطة واذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له وان لم يعرف
المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك في الاسلام يعرف له او لورثته وقيل يكون
لبيت المال ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في ارض غير مملوكة لاحد
فهو للواجد فلا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم وان دخل عليهم بامان
رده عليهم ولو لم يرده واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب
له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري ايضا وسبيله التصدق به وان
دخل بغير امان يكون له من غير خمس والمتاع من السلاح والآلات واثاث
المنازل والفصوص والقماش فهذا كله كالكنز حتى يخمس كذا في الفتاوى الهندية
ولو دخل جماعة لهم منعة وغلبة واستولوا على كنوز اهل الحرب تخمس لدخولها
في معنى الغنيمة وحصولها بايجاف المسلمين كذا في الاحكام واذا تصدق بخمس
الركاز بنفسه ليس للامام اخذه ثانيا لانه اوصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز
غير محتاج الى حماية الامام ويسعه مسكه لنفسه ويجزئه الى اقاربه بشرط الحاجة
لانه في كونه مصرفا كغيره كذا في محيط السرخسي **باب بيوت المال** بيوت
المال اربعة الاول بيت يوضع فيه زكاة الاموال الظاهرة وهي السوائم وما اخذه
العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما تقدم من مصارف الزكاة الثاني
بيت يوضع فيه خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة
اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل الثالث بيت يوضع فيه الخراج
والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة
المضاعفة وما اخذه العاشر من المستأمنين وتجار اهل الذمة ومصرفه
ذلك

والى اصلاح القناطر والجسور صح

ذلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ومراصد الطريق في دار الاسلام
حتى يقع الامن من قطع اللصوص الطرق والحصون وكري الانهار العظام التي
لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة والى بناء الرباطات والمساجد والى ارزاق
الولاة وعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين والمتعلمين ويصرف
الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المسلمين كما في الفتاوى الهندية
واهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي وورثة المقاتلة فذراريهم والمراد
من الذراري ذراري الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان نفقتهم على الاباء فلو لم
يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وظاهر المتون الذراري يعطون بعد موت
ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ يدل على انه مخصوص بحياة ابائهم ويمكن
ان يقال بان عطاءهم في تلك الحالة احذر من الحياة للزوم ضياعهم بحياة ابائهم
ويمكن ان يقال بان عطاءهم في تلك الحالة حينئذ فيه ضرر لمن صرف نفسه في نفع المسلمين
بضياع ذريته وما جزاء الاحسان الا الاحسان واما تعيين مقدار ما يصرف لكل منهم
من هذا البيت فقالوا لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الف درهم ان اخذها في
الدنيا والا ياخذها في الاخرة ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الارزاق والاعطية سوى
قوله ويعطيهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ
القرآن وهو الفتى اليوم مائتا دينار وعن عمر رضي الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر
الكفاية وكان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي
الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلاثة ثم قيل الواجب على الامام من تفضيل وتسوية من غير
ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي عيالهم بالمعروف وان فضل من المال
شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين وابو بكر رضي الله عنه قسم
المال بين الناس بالسوية فجاء ناس وقالوا يا خليفة رسول الله قسمت المال بين الناس
بالسوية ومن الناس من لهم فضل وسوابق في الاسلام وقدم فلو فضلت اهل السوابق
والقدم والفضل فقال ابو بكر رضي الله عنه اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني
بذلك وانما ذلك ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان زمن
عمر رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمن قاتل معه وفضل اهل السوابق والقدم والفضل وانزل كلا على قدر منزلته في
العطاء والفقير في بعض العلماء او القضاة او الجند لو قدر لا يكون مقتضيا لحرمان ما يستحقه
ذلك الفقير او غيره من ابناء جنسه في بيت المال لان استحقاقهم لذلك كان بجهة العمل

للمسلمين لا بجهة الفقر وليس للاغنيا في بيت المال نصيب الا ان يكون عاملا او قاضيا
او فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران وليس الاقتصار على العامل والقاضي
بل كل من فرغ نفسه للمسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنا
ومن استحق في بيت المال بصفة خاصة كفقرا ومسكنة ونحو ذلك تقيد الاستحقاق
بدوامها وانتفى بانتفائها وجهة الاستحقاق قد تتعدد في شخص واحد من البيوت
الاربعة ويجب ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيت يخصه ولا يخلط بعضه ببعض
فان لم يكن في بعضها شي فللامام ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل
ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شي رده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف
من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقرا فانه لا يرد فيه شيا لانهم
مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرف للمستحق ويجب ان يصرف الى كل مستحق
قدر حاجته من غير زيادة ومن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا كما حرره الوالد المرحوم
في كتابه تحرير المقال في اموال بيت المال وفي كتابه الاحكام والبيت الرابع توضع فيه
اللقطات وما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا
النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقرا والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى
اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه
نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها
عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يحلون بها كنوزا
والافضل للامام والمصدق ان لا يتعجل رزقه لشهر ثاني بل ياخذ رزقه في كل شهر
بدخل ولا شي لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه
ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياه ومن له حظ في بيت
المال ظفر بما هو وجه لبيت المال ظاهر ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطا
الحكم كما في الغنا وفي الهندية واذا ترك السلطان خراج الارض او كرمه او بستانه لاحد
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه لا يحل له ذلك وعليه رده فان كان اهلا اذا اخذ من الخراج شيا
يجب عليه رده ويرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي
وان لم يفعل اثم كما في الاحكام **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك
لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النما ويتعلق بهذا
النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب كما في الفتاوي الهندية
وحرمة اخذ الزكاة كما في البزازية ولا تجب صدقة الفطر على رقيق سوا كان قنا
او مكاتبا لا عن نفسه ولا عن عبيده وتجب على الحر المسلم عن نفسه وان سقط عنه الصوم

لمرض

لمرض او كبر وعن طفله الفقير لا الغني ولو كان انثى لا عن الجنين ولا على الجد في حياة
الاب باتفاق الروايات وفي حال موته في ظاهر الرواية وعن مملوكه الخادم ولو كان
مدبرا او ام ولد او كافرا يهوديا او نصرانيا او مجوسيا كما في الاحكام وركنها الايتا
والتمليك كالزكاة والعقل والبلوغ ليس بشرط فتجب على الصبي والمجنون اذا كان
لهما مال ويؤدي الولي من مالهما وتعتبر حال الولي في الكفر والاسلام لا حال
العبد فلا تجب على كافر عن مماليكه المسلمين لفقد اهلية الوجوب ولا تجب على
المسلم عن اولاده الكبار وابويه ومكاتبيه ولا عن زوجته وان كان الاب فقيرا او مجنونا
تجب على ابنه صدقة فطره لوجود الولاية والمؤنة ولا تجب عن حوافده الصغار وان
كانوا في عياله لانه لا ولاية له عليهم ولاية مطلقة لفقدها حال قيام الاب
ولا تجب على المكاتب عن نفسه والمستسعى بمنزلة المكاتب ولا تجب عن مملوك ابنه اذا لم
يكن للابن مال ولا تجب عن مماليكه للتجارة ولا عن رقيق عبد التجارة وتجب عن
عبده الماذون له وان علقت رقبته بدينه ومماليك هذا العبد لا صدقة فيهم سوا
كان عليه دين او لم يكن وتجب عن عبد الوديعة او المستاجر والمستعار والمرهون ان
كان عنده وفا بالدين وفضل ما يبقى والعبد الجاني قبل الدفع صدقته على مالكه وصدقة
الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر على مالك الرقبة ولا تجب عن العبد الابق والمغصوب
والمجحود كما في محيط السرخسي والماسور الا بعد عوده فان الولي يؤدي عنه لما مضى من السنين
والمكاتب لا يجب على مولاه ان يؤدي عنه ولو عجز ورد في الرق عن السنين الماضية كما في
الاحكام ولا يؤدي عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد
الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقته ما مضى
كما في خزانة المفتين ولا يجب ان يؤدي الفطرة عن اخواته الصغار ولا عن قرابته
وان كانوا في عياله والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه
ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه فطرته والا فلا كما في الفتاوي الهندية وليس صدقته ح
في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون بمرافق العوام مثل بير زمزم
ونحوه صدقة واذا كان بين الرجلين مماليك لم يجب عليهما الصدقة ولو كانت
الجارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد في الام وفي
الولد على كل واحد صدقة تامة كما في محيط السرخسي والولد بين الابوين على كل واحد
منهما صدقة تامة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا ففي الاخر صدقة تامة
ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها
اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر والعبد المعتق بعضه كالمكاتب

وتجب من عنده النذور بالتصدق كما في الفتاوى الهندية رجل قال لعبده
الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق وعلى المعتق صدقة
فطره لانه تحقق السبب وقت طلوع الفجر والعتق بعده رجل له عبد تاجر وللعبد
التاجر رقيق فانه كان للتجارة لم يكن على المولى عنهما وان كانا للخدمة يجب على المولى
صدقة فطرهما كما في التجنيس والمزيد وعن ابي يوسف انه اذا ادى الفطرة عن زوجته
واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى وان بيع
المملوك بخيار البائع او المشتري او خيارهما او خيار اجنبي فالفطرة على من يصير
له ملكه ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى تم يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه
صدقته وان رده قبل القبض بخيار عيب بقضاء او غيره فعلى البائع وبعد القبض
على المشتري ولو اشترى شراء فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع كما في
الاحكام والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المراة فطرته قبضته او لم تقبضه
وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة
على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر
اذا اعتق تجب على المولى ان يؤدي صدقته حيث هو وعن عبيده حيث هم واذا وجبت الفطرة
صدقة الفطر بسبب ولده يعتبر مكانه ورجح محل الوجوب وعليه الفتوى والغني الذي
هو شرط الوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا
عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولم يكن عليه دين ومقدار الكفاف
ان يكون له دار يسكنها وان كانت تساوي مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يتجمل
به وثياب يكسوها وما زاد على الدار الواحدة والدستات الثلاثة من الثياب للشتاء
والصيف والربيع يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على
الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم
وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة ومن التفسير والاحاديث
ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب
والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللزارع ما زاد على ثور رب واله الحراثة
وتعتبر قيمة الكرم والضيعة ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر
انه لا يعد من الغنى واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى
وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب كما في خزانة
المفتيين والمراد بالاثاث متاع البيت ويدخل فيه اللآلي والجواهر التي
تلبسها المراة في الاعياد تتزين بها للزوج والاشبه دخول ذلك في الملبوس

وهو

وهو الثياب لما جرى به العرف من اطلاق اللبس على استعمالها ومقدار الواجب نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه ودقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى في الدقيق
والسويق القيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار او صاع من تمر
او شعير كما في الاحكام والزبيب بمنزلة الشعير هو الصحيح كما في خزانة المفتيين
والاحوط في الزبيب ان يراعى القيمة والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وكذا
الاقط يجوز باعتبار القيمة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة
نصف صاع او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز وعليه تكميل
الباقي وكذا لو ادى ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير لا يجوز كما في محيط السرخسي
وان ادى من غير هذه الاشياء التي ذكرناها يؤدي على اعتبار القيمة واداء القيمة افضل
من المنصوص وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير والاحوط الحنطة ليخرج عن
الخلاف كما في خزانة المفتيين ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع
من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع من شعير وربع صاع
حنطة جاز عندنا كما في الفتاوى الهندية ودفع القيمة افضل في السعة واما في الشدة
فدفع العين افضل كما في شرح التنوير للحصكفي والصاع ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا
واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة كما في الدرر
ثم يعتبر نصف صاع من بر وصاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
لان الاختلاف بين العلماء في الصاع بانه كم رطل هو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن اذ لا معنى
لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به كما في التبيين والصاع ثمانية ارطال مما يستوي
كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي تكال فيه الحنطة والشعير هذا اذا اعطى بالصاع وان اعطى منوين
من الحنطة بالوزن يجوز كما في خزانة المفتيين والمراد بالرطل الرطل العراقي
وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف كذا في الاحكام وعن
ابي حنيفة اذا وزن ثمانية ارطال وادى جاز لان ما في الصاع مقدر بالوزن وعن
محمد انه لا يجوز الا كيلا لان الشرع تعبدنا بالكيل فلا يقوم الوزن مقامه كذا في المحيط
ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لا يجب عليه
الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت عليه ومن ولد او اسلم بعده لم تجب عليه وكذا الفقير اذا
ايسر قبله تجب عليه ولو افتقر الغني قبله لم تجب عليه ومن مات بعد طلوع الفجر

فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا
تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح كذا في الفتاوى الهندية وقيل يصح تقديمها
بشرط دخول رمضان هو الصحيح وبه يفتى لكن عامة المتون والشروح على صحة
التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر
الرواية قلت فكان هو المذهب كذا في شرح التنوير للحصكفي وان اخروها عن
يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم
ملك صح والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى ووقت ادائها جميع العمر عند عامة مشايخنا ويجب دفع صدقة فطر
كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب
على جماعة الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية فكان هو مسكين واحد كما في الفتاوى الهندية وجاز دفع كل شخص فطرته الى صح
المذهب كذا في شرح التنوير للحصكفي اذا بلغ الصبي معتوها او مجنونا لا تسقط
صدقة فطره عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته لا تجب صدقة الفطر على الاب
كما في التجنيس والمزيد واذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ
من تركته عندنا الا ان تتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم
يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله المراة اذا امرها زوجها
باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن زوجها ودفعت الى الفقير
جاز عنها لا عن الزوج رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم
حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم كذا في الفتاوى
الهندية واذا افطر المسافر او المريض في رمضان لا تسقط عنهما صدقة الفطر كذا في خزانة
المفتيين ويجوز دفع الفطرة لفقراء اهل الذمة وفقراء المسلمين احب وفوائد في صدقة
الفطر ثلاثة اشيا قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر كما في
الاحكام ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا كما في التنوير تصدق بطعام الغير
عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال
كذا في البزازية

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من اول طلوع
الفجر الى زمان غيبوبة اخر جزء من الشمس بنية تميز العبادة من العادة اذ قد يكون
ذلك من حمية وغيرها من اهل النية بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس
واختص الصوم بالنهار دون الليل لان الايام للاكل عادة والليالي للنوم عادة وتعيين
النهار للصوم مخالف للعادة والاصل في العبادة على مخالفة العادة كما في النهاية وشروط
صحة الادا النية والطهارة من الحيض والنفاس والوقت القابل وشرط صحة وجوب

الادا

الادا الاقامة والصحة وشرط نفس الوجوب البلوغ والاسلام والعقل والعلم بالوجوب
او الكون في دار الاسلام فان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان
ثم علم ليس عليه قضا ما مضى وكذا الافاقة واليقظة فان المغمى عليه والنائم لا يجب عليه
القضا الا بعد الافاقة والانتباه كما حرره رجل جن في رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان في الاحكام صح
افاق شيا منه فعليه القضا وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وان اغمي عليه في اول
ليلة من رمضان عليه القضا غير يوم تلك الليلة وهذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة
قبل الاغما غلام بلغ في رمضان نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه
صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضا ما مضى واذا اكل في يوم لم يكن عليه قضاؤه فان
كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجزيهما صومهما عن
الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف
الكافر وفي ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان
قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض ولو اسلم النصراني في غير
رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه
القضا لانه ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية
كذا في قاضي خان ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضا
عليه وان علم في خلاله فالظاهر انه كالجنون فيه سوا وان اسلم في دار الاسلام فعليه القضا
علم بذلك او لم يعلم كما في الفتاوى الهندية وانواع الصوم فرض وواجب ونفل والفرض
نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضا رمضان والواجب نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كما في التبيين وسبب
الصوم المنذور النذر وصوم الكفارات اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضا هو سبب
وجوب الادا وسبب صوم رمضان الجزء الذي لا يتجزى من كل يوم فاذا افاق في الليلة
الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله لا قضا عليه وهذا الصحيح وعليه الفتوى
وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لا قضا عليه والافاقة بزوال
جميع ما به من الجنون واما اذا اصابه في بعض كلامه فلا كذا في الفتاوى الهندية
رجل جن في رمضان ثم افاق بعد مضي رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء
الشهر الذي جن فيه وقضا الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضا ما قبل ذلك من السنين
الماضية وهذا اذا افاق قبل الزوال اما بعده فيجعل كانه لم يفق في بعض الشهر حتى
في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان
في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والاول سوا يلزمه القضا وسوى بين

الجنون الطاري والعارض وعن محمد لا يلزمه قضا ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ
في نصف الشهر والكافر اذا اسلم كما في تاتارخانية ووقت الصوم من حين يطلع الفجر
الثاني وهو المستطيل المنتشر في الافق الى غروب الشمس واختلف في ان العبرة لاول
طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره والقول الاول احوط والثاني اوسع
واليه مال اكثر العلما ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان انه لم يطلع فافطر
ثم ظهر انه قد طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران
انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس
بحجة تامة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طلع فقال الرجل اذن لم اصم
وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الكلام الاول كان قبل طلوع الفجر والكلام الثاني بعد
طلوع الفجر فان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحد فعليه الكفارة عدلا
كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري
ان الفجر طالع اولا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا
فالصحيح انه لا كفارة عليه صدقها وهي ثقة اولا وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر ولو اكل ولم يتبين له شي فعليه القضا وفي الكفارة
روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزوم الكفارة وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه
الكفارة وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضا والكفارة لان النهار كان
ثابتا وقد انضم اليه اكبر الراي فصار بمنزلة اليقين سوا تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين
له شي واذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب
عليه القضا دون الكفارة بالاتفاق ولو اراد ان يتسحر بالتحري فلو ذلك ان كان بحال لا يمكنه
مطالعة الفجر بنفسه او بغيره ومن تحرى باكبر الراي لا باس به اذا كان ممن لا يخفى عليه
مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل
السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلد فلا باس به وان كان
يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد
ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا كان
قد جرب مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وفي ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري
كما في الفتاوى الهندية والافطار لا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب
انه لا باس به اذا كان عدلا صدقه كما في القهستاني ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم
غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن كما في البزازية ومن
كان

كان على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البلد الفطر
ان غربت قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور في طلوع الفجر ومن سنن
الصوم ومن جملة السنن تعجيل الفطور فيستحب ان يفطر قبل صلاة المغرب وعليه عمل
ائمة الدين ومن السنن تاخير السحور كما في الاحكام ويومر الصبي بالصوم اذا اطاقه في الاصح
اذا لم يضر الصوم ببدنه فان اضر لا يومر به واذا امر فلم يصم لا قضا عليه ويضرب ابن عشر سنين
على الصوم بمنزلة الصلاة هو الصحيح كما في الفتاوى الهندية باب احكام نية الصوم لا بد من
النية عندنا لكل يوم من رمضان وغيره فلا يصح الصوم الا بالنية فرضا ونفلا والصوم
على احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربع منها يتخير صاحبها ان شا تابع وان شا فرق
واربعة منها متتابعة وثلاثة تثبت بالاستدلال بالسنة لا بالكتاب اما الاربعة
المتتابعة فشهر رمضان وجب متتابعا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر
متتابع لتجاور الايام والصوم متتابع بتتابع الشهر وكفارة الظهار بقوله تعالى
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصوم كفارة
القتل بقوله تعالى فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من
الله وصوم كفارة اليمين بقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام وفي قراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات واما الاربعة التي صاحبها بالخيار بين المتابعة
والتفريق فقضاء رمضان قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر اطلق ولم يقيد بالتتابع وصوم الفدية عن الحلق قال تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية الاية ولم يقيد بالتتابع وصوم المتعة قال تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اطلق ولم يقيد وصوم جزاء الصيد قال
تعالى او عدل ذلك صياما اطلق ولم يقيد واما الثلاثة التي تثبت بالسنة فكفارة
الفطر في رمضان ثبتت بخبر الاعرابي المعروف وصوم النذر وهو على وجهين
اما ان يوجب صوم شهر بعينه او بغير عينه واما ان يوجب متتابعا او متفرقا فاذا
اوجب صوم شهر بعينه او ايام بعينها فيلزمه التتابع ذكره اولا ولو افطر
يوما يلزمه الاستقبال وان اوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه ان ذكر التتابع
او نواه يلزمه متتابعا فان افطر يوما استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فان
شا تابع وان شا فرق والثالث صوم النفل كذا في خزانة المفتين وصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها كما في شرح
الدرر ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم وصح صوم رمضان
اداء بمطلق النية بان ينوي لذات الصوم دون وصفه وبنية النفل سوا علم انه من

رمضان او لا وخطا في الوصف بان ينوي القضا ونحوه الامن مريض او مسافر حيث يحتاج
الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى على ما اختاره اكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر
الرواية كما في الاحكام وهو الصحيح وقيل المريض اذا نوى واجبا اخر فالصحيح انه يقع
صومه عن رمضان لان اباحة الفطر له عند العجز عن اداء الصوم واما عند القدرة فهو
والصحيح سوا بخلاف المسافر كما في النهاية والنذر المعين يقع عن واجب نواه سوا كان مسافرا
او مقيما او مريضا ويشترط للباقي من القضا والنذر المطلق وكفارة اليمين رمضان
وكفارة الظهار وكفارة اليمين والقتل وجزا الصيد والحلق والمتعة التبييت
من الليل او المقارنة لطلوع الفجر والتعيين فيجب ان ينوي ذلك بلسانه او قلبه
ولو في اول طلوع الفجر الثاني كما في الاحكام واذا نوى صوم القضا بعد طلوع الفجر ولم يصح
عن القضا يصح عن التطوع وان افطر يلزمه القضا ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا
فطر فعليه قضاؤه ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كما في الفتاوى الهندية
والنية شرط من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم
غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصبح صايما فلو افطر لا شي عليه اذا لم تكن رمضان
ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع ولو نوى الصايم الفطر
لم يفطر حتى ياكل كما لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم ولو قال نويت صوم غد ان شا
الله تعالى او قال اصوم غدا ان شا الله يصير صايما استحسانا لان المشية تبطل اللفظ
والنية فعل القلب وهو الصحيح كذا في الاحكام والتسحر في رمضان نية وكذا اذا تسحر
لصوم اخر وان تسحر على انه لا يصبح صايما لا يكون نية ولو نوى ان يفطر غدا ان دعي
الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صايما بهذه النية وان اصبح في رمضان لا ينوي
صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان فالاظهر انه لا يصير صايما ووقت النية كل يوم
بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون
صايما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان بعد غروب
الشمس جاز وانما تجوز النية قبل الضحوة الكبرى اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر
ما ينافي الصوم فاذا وجد قبلها ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا
فلا تجوز النية بعد ذلك واذا نوى من النهار ينوي انه صايم من اوله حتى انه لو
نوى انه صايم من حين نوى لا يصير صايما ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان او في يوم
منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذلك المجنون وكذا اذا ارتد
رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال
فهو صايم والافضل ان يبيت النية في موضع تجوز نية من النهار وان يعين

النية

النية كذا في الفتاوى الهندية والاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى
وصام شهرا من رمضان لا يخلو اما ان يوافق اولا بالتقديم او بالتاخير فان وافق جاز
وان تقدم لم يجز وان تاخر فان وافق شوال يجوز بشرط موافقة الشهرين العدد وتعيين
النية وتبييتها ولا يشترط نية القضا في الصحيح فان كان كل واحد منهما كاملا قضى يوما
واحدا لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى يومين يوما
لاجل يوم العيد ويوما لاجل النقصان وعلى العكس لا شي عليه وان وافق صومه هلال
ذي الحجة فان كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا او ناقصا قضى خمسة ايام وعلى عكسه قضى ثلاثة
ايام وان وافق صومه شهرا اخر سوى هذين الشهرين فان كان الشهران كاملين
او ناقصين او كان رمضان ناقصا والاخر كاملا فلا شي عليه وعلى عكسه قضى يوما ولو
صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فانه يجوز
صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ان
نوى صوم رمضان بهما في الصحيح وان نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز وقد
علم انه من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهرا كاملا كذا في الاحكام
وكونه اذا فسر لا يجوز هو الاصح ولا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق ومن وجب
عليه قضا يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من
رمضان هذا وان لم يعين الاول يجوز وكذا اذا كان عليه قضا يومين من رمضانين
هو المختار ولو نوى القضا لا غير يجوز وان لم يعين واذا افطر رمضان متعمدا وهو
فقير فصام احدى وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ومن نوى
شيئين مختلفين ومتساويين في الفريضة ولا رجحان لاحدهما على الاخر بطلا ومتى
ترجح احدهما على الاخر ثبت الراجح فاذا نوى عن قضا رمضان والنذر كان عن قضا
رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين
والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين اجماعا ولو
نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا واذا نوى قضا بعض رمضان
والتطوع يقع عن رمضان ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والنفل او عن قضا رمضان
وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب
استحسانا ولو نوى صوم القضا وكفارة اليمين لم تكن عن واحد منهما ويصير
تطوعا واذا نوى الصوم للقضا بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته للقضا يصير شارعا
في التطوع فان افطر يلزمه القضا كما في الفتاوى الهندية وكذلك الزكاة لو ادى
خمسة دراهم ينوي بها الزكاة والتطوع يقع عن الزكاة وكذلك لو كبر للصلاة ينوي

الدخول في الظهر والتطوع جاز من الفرضه ولو قال لعبد لا يملكه ان اشتريتك فانت حر
التطوع وعن كفارة الظهار يكون عن الظهار ولو نوى التطوع ونوى عن الظهار على التعاقب
لا يجزيه عن الظهار ولو نوى ان يصوم عن قضاء يومين من رمضان اجزاه عن احدهما
كما لو اعتق رقبة عن الظهار ناويا عن المراتين بعد نية الظهار ولغت نيته عن المراتين
كما لو نوى ان يصوم عن ظهارين وان نوى ان يصوم عن قضاء يومين من رمضانين
فالصحيح انه لا يجزيه لاختلاف الجنس كما لو نوى عن يومين من يمين ولو كبر ينوي مكتوبة
وجنازة لم يجز عنهما ولو نذر صوم يوم معين فصامه بنية النذر وكفارة اليمين
فهو عن النذر ولو اعطى شاة عن الزكاة لا ينوي بها عن الابل او الغنم يجعلها
من ايهما شاء ولو نوى من الزكاة وكفارة اليمين فهي من الزكاة ولو نوى الزكاة
وكفارة الظهار تقع نفلا كما في محيط السرخسي والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان وليست النية في الليالي شرطا ولا
خلاف في اول وقتها وهو غروب الشمس كما في خزانة المفتيين ولو نوت المراة
في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كما في الفتاوى الهنديه وبنية الفطر في
النهار لا يفطر افطر من رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن
انه سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه كما في البزازية ولو نوى القضاء عن الشهر
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وثمانمائة يجزيه مريض او مسافر
لم ينو من الليل في شهر رمضان ثم نويا عند طلوع الفجر يجزيهما كما في الفتاوى قاضي خان

باب اثبات هلال الصوم

يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلاثين يوما
وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة وكذا يلتمس هلال
شوال في التاسع والعشرين من رمضان فان راه وحده لا يفطر وان افطر قضاه
ولا كفارة عليه ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه فرد
يقبل قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم هو الصحيح ولا يجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه كما في الفتاوى الهنديه واتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر واصحاب
الشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين وتكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن
التشبه باهل الجاهلية ولا يكره ان يقال جاء رمضان وهو قول عامة مشايخنا كما في
الاحكام شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم كما في الخلاصه
اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم فان ذلك محتمل يحتمل

تطوع ثم قال ان اشتريتك فانت حر
عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر على التطوع
حتى لو وجد نية التطوع والفرض حالة
اليمين معا بان قال ان اشتريتك فانت
حر عن صح

انه

انه اراد به ذلك العام دون الابد فليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة
وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل تستنفق ولا يعتمد
على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشوراء ويوم الصوم يوم النحر والهلال المرئي
قبل الزوال لليلة الماضية وكونه من المستقبلة هو المختار فاذا رئي الهلال نهارا قبل
الزوال او بعده لا يصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة كما في الاحكام واذا كان
في السماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا
كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود
في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته
وقيل تقبل شهادته وهو الصحيح وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان
وكذا المراة على المراة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ اشهد
ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر
العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسر في رؤية الهلال
فيقول رايته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل السحاب في ظاهر الرواية انه يقبل
بدون هذا واذا راى الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب
من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كما في الفتاوى
الهنديه ولا فرق في الرائي بين كونه من عرض الناس وكونه الامام فلا ينبغي للامام اذا راه
وحده ان يامر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره واذا استيقن بالهلال
يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطر لانه نائب الشرع وقد تيقن كما في الاحكام واذا راى
الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد به في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بلا اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان
القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده وهذا في المصر واما في السواد اذا راى احدهم
هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا
اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده رجل راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان
افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ولو شهد فاسق
وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة مشايخنا
تلزمه الكفارة ولو اكمل هذا الرجل الذي ردت شهادته ثلاثين يوما لم يفطر
الا مع الامام كما في الفتاوى الهنديه واذا راى هلال رمضان او الفطر وحده
ورد قوله صام وجوبا كما افطر احتياطا هو الهداية وصححه في تحفة الفقهاء لكن في البدائع

انه ممنوع فان المحققين من مشايخنا انه لا رواية في الوجوب وانما الرواية ان يصوم وهو
محمول على الندب احتياطا في الفطر وقيل لا يصوم بل يأكل سرا وقال ابو يوسف الليث
في قول ابي حنيفة لا يفطر اي لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به
الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت عنده كما في الاحكام ولو شهد
واحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال يصومون يوما اخر
كما في محيط السرخسي اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان برؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال
رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما بالرؤية واهل بلدة
اخرى تسعا وعشرين بالرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
باختلاف المطالع في ظاهر الرواية لاهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين
يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان ولم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في تلك الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
واذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده الهلال على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا
ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يفطرون
وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى كذا في قاضيخان وقول محمد
هو الاصح وهذا اذا لم يروا هلال شعبان والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون بلا خلاف وهو الاشبه كذا في فتاوى الهندية واذا شهد الشهود على
هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في
قاضيخان وشرط لهلال الفطر اذا كان في السماء علة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ اشهد لا الدعوى كذا في الاحكام ويشترط فيه الحرية واذا اخبر رجلان
في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس
ان يفطروا ويشترط العدالة كذا في الفتاوى الهندية ولا تقبل في الفطر شهادة محدود

في القذف تاب وبلا علة في السماء في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل
بعدم تواطئهم على الكذب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل
وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان ولم ار من رجحها
من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة والاول
ظاهر الرواية والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة وهذا هو ظاهر الرواية كذا في
الاحكام وكذا في غيرها من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول
احرار غير محدودين والجمع العظيم مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على
المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء
بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين كذا في شرح
التنوير للحصكفي رجل اصبح مفطرا من اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين
ان صام الناس لرؤية الهلال او بعد تمام شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء
وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فانهم مسيئون وهذا الرجل محسن ولو
اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال
او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة
وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون كذا في خزانة المفتيين واذا صام اهل المصر تسعة
وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم
يعلم الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في
الفتاوى الهندية **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده** اذا اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر ومن راى صائما ياكل ناسيا ان راى قوة تمكنه ان يتم صومه بلا ضعف
المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر
الطاعات يسعه ان لا يخبره والظاهر ان الكراهة تحريمية كما في الاحكام والاولى ان
يقضي اذا افطر ناسيا كما في القهستاني ولو بدا بالجماع فتذكر ان نزع من ساعته لم
يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه كما في الاحكام
وقيل عليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كما في الفتاوى الهندية وقيل هذا
اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما اذا
نزع ثم دخل ولو جامع عامدا قبل الفجر فطلع الفجر وجب النزع في الحال فان
حرك نفسه فهو على هذا ونظيره ما قالوا اذا قال لها ان جامعتك فانت
طالق او حرة ان نزع او لم ينزع ولم يتحرك حتى انزل لا تطلق ولا تعتق
وان حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب للامة

العتق ولا حد عليها ولو قال له اخوانت صايم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صايم فسد صومه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح ولا كفارة عليه وهو المختار والصحيح في النسيان
قبل النية انه كما بعدها كذا في الاحكام اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى
بعد الصبح لا قضا عليه كما في الفتاوى الهندية ولو قيل لرجل ياكل كل انك صايم وهو
لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه ولا فرق في الاكل ناسيا بين الفرض والنفل
ولو اكل مكرها او مخطيا فعليه الكفارة والمخطي هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر
اذ الاكل او شرب والناسي عكسه وان تمضمض او استنشق فدخل الما جوفه ان كان
ذاكر الصومه فسد صومه وعليه القضا وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه وعليه الاعتماد
ولو رمى رجل الى صايم شيا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطي وكذا اذا اغتسل
فدخل الما حلقه والنايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم او الذاهب
العقل اذا ذبح لم توكل ذبيحته وتوكل ذبيحة من نسي كما في الفتاوى الهندية وان ابتلع
نزاقه الذي في فمه او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا
دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه كما في فتاوى قاضي خان
ولو كان ذاكرا للصوم كما في شرح الدرر وهذا في الذباب استحسان والقياس الفساد لانه
لا يمكن الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان ويوخذ من ذلك الافساد بشرب التبغ المعروف
الان بالتتن لما فيه من الادخال وامكان الاحتراز كما في الاحكام ودخول الغبار غير مفسد
وهو غبار الطاحون واذا وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل
واذا ادخل الدخان حلقه فسد صومه اي دخان كان حتى انه من تبخر ببخور فاواه الى
نفسه واشتم دخانه وادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سوا كان عودا او عنبرا او غيرهما
لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له ولا يتوهم
انه كشم الورد وماية والمسك لوضوح الفرق بين ما هو تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر
دخان وصل الى جوفه بفعله كما في حاشية شرح الدرر للشرنبلالي ولو احتلم او انزل بنظر
واحد او متعدد ولو الى الفرج كما في الاحكام او تفكر وامنى كما في فتاوى قاضي خان
او ادهن بنحو زيت لم يفسد صومه لعدم المنافي او احتجم ولا باس بالحجامة ان لم تضعفه
وان اضعفته عن الصوم كرهت وكذا اذا اكتحل ووجد طعمه في حلقه او لونه نزل في
الما فوجد برده في باطنه فانه لا يفطر ويكره الدخول في الما والتلفف في الثوب المبلول
لما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة ولو بزق فوجد لون الدم فيه الاصح انه
لا يفطر وكذا لو اغتاب احدا او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او ما سوا
كان ذكرا او انثى او اوصل الى المثانة كذا في التذنيب اذا وصل الى مقعد اللبن

القضا فقط

المثانة

واذا

واذا وصل الى مجرى المراة افسد في الصحيح وهو قبلها كما في الاحكام ولو وضعت الكرسف
في الفرج الداخل وعلقت به خيطا منتنا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج لم يفسد
كما في القهستاني ولو خاض الما فدخل اذنه لا يفسد وان صب الما في اذنه فالصحيح انه
يفسد ولو دخل انفه مخاطا فاستشمه فادخله حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه ولو قبل
المراة بشهوة فانزل فسد صومه بخلاف ما لو لم ينزل كما في الاحكام وكذا في تقبيل
الامة او الغلام وتقبيلها زوجها اذا رات بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كما في الفتاوى الهندية واللمس
والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة اذا امن على
نفسه الجماع والانزال ويكره اذا لم يامن والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية والمراد
من اللمس ما يكون بغير حايل فان مسها وراء الثياب فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد
والا فلا ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه بالاتفاق ولو مس فرج بهيمة فانزل
لا يفسد صومه بالاتفاق ومراده من عمل عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما القضا
وان لم ينزلا فلا قضا عليهما ولا غسل كما في الاحكام ولا كفارة عليهما كما في الفتاوى الهندية
ولو جامع بهيمة او ميتة او نكح يده ولم ينزل وان انزل كان عليه القضا دون الكفارة وهل
يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة
فالمرجو انه لا يكون اثما كما في فتاوى قاضي خان او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او كان
بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كاره او ناس او متعمد لا يفسد صومه كذا في خزانة المفتين
وهذا اذا كان ما بين اسنانه اقل من قدر الحمصة ولم يخرجه من فيه واما لو كان قدر
الحمصة او اقل منها واخرجه من فيه فاكله فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه في الاصح واذا
ظهر البزاق فاماده وابتلعه فسد صومه وقيل اذا لم يكن حمرة الشفة وهي ما لا يظهر
ضم الشفة يفسد والا فلا ولو اكل من الخارج قدر سمسمة افطر الا انه مضغها بحيث تلاشت فلم
يجد طعمها في حلقه واذا ابتلع سمسمة من الخارج تجب الكفارة في المختار وقيل لا تجب وهو المختار
كذا في الاحكام ولو خاض الما لم يفسد صومه كما في خزانة المفتين وان صب الما في اذنه
فالصحيح هو الفساد كما في فتاوى قاضي خان ولو اقطر في اذنه دهنا افطر ولا كفارة عليه
وكذا لو دخل الدهن بغير صنعه ولو اقطر في اذنه الما لا يفسد صومه وهو الصحيح فاختلف
التصحيح وفي الاقطار في اقبال النسا يفسد بلا خلاف وهو الصحيح كما في الفتاوى الهندية
ولو قطر بريح فبقي الريح في جوفه او دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر او
غلبه القي او قا قليلا قليلا لم يفسد صومه والصايم اذا قا لم يفسد صومه فان عاد
الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه وان عاد بنفسه لا يفسد صومه

هو الصحيح وان لم يكن ملا الفم فان عاد لم يفسد صومه وان اعاده لا يفسد لان القليل
ليس بخارج فلا يتصور دخاله هو الصحيح كما في خزانة المفتيين وهذا اذا كان
ذاكرا انه صائم كما في شرح الدرر وان تقيأ ان كان ملا الفم فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم يكن ملا الفم لا يفسد كذا في خزانة المفتيين وهو الصحيح فان عاد الى جوفه لا يفسد
صومه وان اعاده تفسد روايتان اصحهما لا يفسد كما في شرح التنوير للحصكفي وان تقيأ
ملا الفم بلغما لا يفسد صومه والمسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فانه ان
صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك لان قول
بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه والاصل عندنا انه اذا صار في
اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وان
احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه في
الفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره
فعليه الكفارة وكذلك في الغيبة على الاصح لان عامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال
اعتمد حديثا او فتوى فالصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى يبلغ الماء موضع الحقنة فهذا
اقل ما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما
ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة الغي كذا
في خزانة المفتيين واذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد
طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا
وان داوى جايفة او امة بدوا يابس لا يفسد صومه عند الكل وان بدوا رطب فسد
كذا في قاضي خان والعبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه
وان علم ان الرطب لم يصل الى جوفه لا يفسد صومه الا انه ذكر اليابس والرطب بناء على
العادة فاليابس انما يستعمل في الجراحة لاستمساك راسها فلا يتعدى الى الباطن
والرطب يصل الى الباطن عادة فلو وصل غذا الى الجوف او الدماغ افسد الا ان يجعل
المحتزر عنه ما لا يؤكل فانه اذا وصل حرا الى الدماغ والجوف من الامنة والجايفة لا يفسد
الصوم كما في الاحكام واذا لم يعلم الوصول الى الجوف وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة
يفطر للوصول عادة وعندهما لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا
كما في الفتاوى الهندية ولو ابتلع سكرة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل
اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه لا يفسد صومه
كما في فتاوى قاضي خان ولو ابتلع الخشبة كلها فسد صومه ولو ادخلت المراة
اصبعها في فرجها لا يفسد هو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن وهذا اذا
كان

كان ذاكرا صومه واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء
اذا كان صائما واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب
لا يوجب الكفارة ولو ابتلع حصاة او نواة او مدرا او دخانا او حشيشا او كاغدا كالحجر والتراب
فعليه القضاء ولا كفارة والسفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا فلا كفارة باكله ولا في
ابتلاع الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع
بيضة بقشرها او رمانة لا كفارة عليه والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان
كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند
الكل وان كان مشقوق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه ولو اكل قشر البطيخ
ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه
الكفارة ولو اكل الارز والجاورس لا تجب الكفارة ولا كفارة باكل العدس والماش كما في
الفتاوى الهندية ولا تجب الكفارة في الحبوب كلها ولو اكل عجينا لم يكفر وكذا الدقيق
وان اكل عجين الحاكة ينبغي ان تجب الكفارة كالعصيد وفي دقيق الذرة لت بالسمن والدبس
ودقيق الحنطة والشعير خلطا بالسكر الكفارة واكل الطين الذي يوكل تقلها يوجب الكفارة
كما في الاحكام ولو اكل الطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا
الطين فعليه القضاء والكفارة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغ لغيره
واذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناسي
فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم فان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه
بلا كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة وان ابتلع بزاق نفسه من يده
فسد صومه ولا تلزمه الكفارة رجل لم علته تخرج الا من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق
لا يفسد صومه ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو اكل دما عليه
القضاء في ظاهر الرواية دون الكفارة لانه يستقذر الطبع صائم عمل الابريسم في فيه
وخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر
او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه ولو مص الهليلج فدخل البزاق
حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه ولو مص سكرا حتى وصل الى الحلق فعليه الكفارة كما في
الفتاوى الهندية ومن اكل الطين المختوم والقلو الذي يوكل ويتنقل وكذا لو اكل
كافورا او مسكا او زعفرانا كما في محيط السرخسي او غالية يلزمه القضاء والكفارة
لانه يتداوى بها وفي اكل الملح والبان وقيل تجب الكفارة في القليل دون الكثير

وان تفحم حنطة عليه الكفارة لا ان اكل
وان ابتلع سمسمة ... فلا كفارة
وان كان بين اسنانه ... يجب

وانه من الامتنانات كما في الاحكام وان جعل الهليلج بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضا
والكفارة كما في فتاوى قاضي خان ولو اكل ورق الشجر فان كان مما يوكل عادة
فعليه الكفارة كما في محيط السرخسي كورق الكرم في الابتدا وان اكل ما لا يوكل كورق
الكرم اذا كبر فعليه القضا دون الكفارة لانه لا يوكل عادة لانه صار غليظا كما في التجنيس
والمزيد ولو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل في يوم الثلاثين ظانين انه يوم
العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في القهستاني ولو اكل لحما غير مطبوخ فقيل لا تلزمه
الكفارة لانه لا يوكل عادة وقيل تلزمه وهو المختار كما في التجنيس والمزيد وان
اكل لحما غير مطبوخ تلزمه بالاتفاق لان اللحم القديد واللحم كلاهما مما يوكل عادة كما في
محيط السرخسي ولو تناوب فرفع راسه فوقع في حلقه قطرة ما انصب من ميزاب فسد صومه
والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه هو الصحيح والدموع اذا دخلت فم الصائم
ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد
ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم
الصائم وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر ولو اقطر شيا من الدواء في عينه
لا يفسد صومه وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فوجد اثر الكحل ولونه في بزاقه فعامة
المشايخ على انه لا يفسد صومه وهو الاصح ومن احتقن او استعط افطر ولا كفارة عليه ومن
ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد واذا جامع مكرها
في نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة وعليه الفتوى وكذا لو اكرهت المراة ولو مست
المراة فرجه حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان تكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ وان
مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه ولو عالج ذكره بيد امراته فانزل فسد صومه ولو
جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها كما في
الفتاوى الهنديه وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت
فعليه القضا والكفارة جميعا واذا اصبح صائما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه
القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان
كانت مطاوعة فان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة
يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجزي
فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها
في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل وكذا
اذا عمل عمل قوم لوط والصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز واللحم

والاشربة

والاشربة والادهان والالبان عليه القضا والكفارة وكذا اذا شرب الخل والمري وما
العصفر وما الزعفران وما الباقلا والبطيخ وما القثا والقند وماء الزرجون اذا اشتد
ذلك وان اكل الحنطة عنبا ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها انه لم يكن معها
نفوذ فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وان كان معها شيء دقيق اختلف في وجوب
الكفارة كما في فتاوى قاضي خان والاصح انه لا كفارة عليه كما في الفتاوى الهنديه وان
ابتلع تفاحة فعليه الكفارة بخلاف قشر الجوز وقشر الرمان وشجرها وابتلاع الرمانة
فان فيه القضا دون الكفارة وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة
فعليه الكفارة اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضا والكفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر
فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس
عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلف في وجوب الكفارة وان
تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع عليه ان يقضي ذلك اليوم كما في فتاوى قاضي خان وعلى
ظاهر الرواية لا قضا عليه وهو الصحيح نفعا اذا لم يظهر له شي ولو ظهر انه اكل والفجر
طالع يجب عليه القضا ولا كفارة عليه كما في الفتاوى الهنديه وان افطر في
رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر
في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة كما في فتاوى قاضي خان والصحيح انه تكفيه كفارة
واحدة لاعتبار معنى التداخل افطر مرارا في ايام رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر
قبل فان كفر للاول فلا تداخل ولو افطر ثلاثة ايام فاعتق في كل يوم كفارة ثم استحقت
الثالثة فعليه الكفارة الثالثة ولو استحقت الاولى فعليه كفارة واحدة ولو استحقت
الثانية وحدها او الاولى وحدها فلا شي عليه لان ما بعدها يجزي عما قبلها وما قبلها لا يجزي
عما بعدها ولو شرب خمرا في رمضان نهارا فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف الاسباب
كما في الاحكام وكفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة فان لم
يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الادا ولا يعتبر وقت الوجوب فان كان وقت الادا معسرا يجزيه الصيام وان كان
وقت الوجوب موسرا الا كما في خزانة المفتيين واذا لزم الكفارة فيظن السلطان وهو موسر بماله
الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة كما في الفتاوى الهنديه وان اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا
لا يستطيع معه الصوم فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول

الا الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا او دمعه القي فاكل متعمدا
او احتلم في نهار رمضان ثم اكل او اكتحل او ادهن ثم اكل متعمدا او استاك فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او وطئ بهيمة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل
متعمدا او مضغ لقمة وامسكها في فيه حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها
وهو ذاكر لصومه او اكل كسرة خبز يابسة او تمرة يابسة او المقيم اذا نوى السفر ثم افطر
او سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله
فاكل شيا ثم خرج من المنزل او المعتم اذا اكل ثم سافر او من كان به حمى غب فلما كان يوم
المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده ثم تضعفه فاخلف الحمى والمراة اذا كان لها في
الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض او اغتاب
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا او احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا فسد صومه ويلزمه
القضا والكفارة كما في خزانة المفتيين الا اذا افتاه مفت بفساد صومه بالحجامة
فحينئذ لا كفارة عليه كما في شرح الدرر ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذا عند محمد وعن
ابي يوسف خلاف ذلك وان عرف تاويله تجب الكفارة واذا اكتحل او ادهن نفسه او
شاربه ثم اكل عمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر فلا تلزمه الكفارة
اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا
لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع واذا اصبح غير
ناوي للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كما في الفتاوي الهندية ولو
اصبح صايما في سفر ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه كما في البدايع ولو ان رجلا قدم للقتل
في نهار رمضان فاستسقى رجلا ماء فسقاه فشرب ثم عفي عنه ولم يقتل تجب عليه الكفارة
وكذا اذا جامع امراته في رمضان طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
لا تسقط عنه الكفارة على الاصح كما في خزانة المفتيين والمراة اذا طاوعت زوجها او غيره
في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة ومن جامع
امراته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة هو الاصح كما في فصول
العمادي ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم لا تسقط الكفارة هو الصحيح
والكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا لا كفارة عليه
كما في خزانة المفتيين ولو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل او امنى في الفخذ او في البطن وافسد غير صوم رمضان اداء بان افسد قضاءه او
اداء غير رمضان او وطئت وهي مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار
وهي صايمة فجامعها رجل او وهي نايمة تقضي فقط كما في شرح الدرر ولو اغتاب فاكل الحصاة

والزجاج

او الزجاج وجبت الكفارة ولو ابتلع الحصاة مثلا مراة لاجل المعصية كفر زجرا وعليه
الفتوى كما في القهستاني **باب ما يكره للصايم وما لا يكره** كره مجاهد ان يقال جا رمضان
وذهب وقال لا ادري لعل رمضان من اسما الله تعالى ولكن يقال جا شهر رمضان والاصح
انه لا يكره لانه لو كان رمضان من اسما الله تعالى لكان من الاسما المشتركة فلا يكره قرانه
بالذهاب والمجي كاسما العليم والحليم ونحوه كما في محيط السرخسي ويكره للصايم مضغ العلك
لانه تعريض الصوم للافساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغ
غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى
الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت كما في فتاوى قاضي خان ولانه
يتهم بالافطار فان من راه من بعيد يظنه اكلا كما في شرح الدرر والعلك من غير تفصيل
جميع انواعه لا يفطر وهو ظاهر الرواية وهو محمول على التفصيل للقطع بانه يعلل بعدم
الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد
لانه كالمتيقن وفي غير الصوم لا يكره للمراة لانه يقوم مقام السواك في حقهن لان بنيتهن
ضعيفة فلا تحتمل السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم
يكن من علة لما فيه من التشبه بالنسا وقيل لا يكره ولا يستحب بخلاف النسا والاولى الكراهة
للرجال الا لحاجة كما في الاحكام ويكره للصايم ان يتمضمض لغير وضو او يذوق شيا بلسانه من
غير ضرورة ولا باس للصايم ان يستنقع في الما ويصب الما على وجهه او راسه وهو المختار
ويكره للصايمة ذوق المرقة لانه من غير ضرورة وكذلك يكره ذوق العسل والدهن
عند الشرا ليعرف جيده من رديه ولا باس للصايم المتطوع ان يذوق شيا بلسانه وانما
الكراهة في صوم الفرض والمراة اذا كان لها زوج سيء الخلق بغضا يتهمها في ملوحة الطعام وقلته
فيحل لها ان تذوق الطعام لتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق
فلا يحل كذا في التجنيس والمزيد ويكره ذوق شي مفطر من غذا او دوا كما في القهستاني ومضغه
بلا عذر بان لا تجد المراة من يمضغ الطعام لصبيها من حايض او نفسا او غيرهما ممن لا يصوم
ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا كما في الفتاوى الهندية وليس من العذر معرفة الجيد من الردي عند
الشرا بل يكره الذوق حينئذ وقيل لا باس به اذا لم يجد بدا من شرايه وخاف الغبن وينبغي
حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثاني على ما اذا لم يجده وقد خشي الغبن كما في الاحكام ويكره
للصايم المبالغة في الاستنجا وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق وتفسير ذلك
ان يكثر مسالك الما في فمه ويملأ فمه الى ان يغرغر كما في الغنا وفي الهندية ويكره ادخال
الما في الفم ثم اخراجه كما في القهستاني ولو خاض الصايم او ضرط في الما لا يفسد صومه
ويكره له ذلك ويكره الاغتسال ويكره للصايم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه ولا باس بالسواك

الرطب واليابس في الغداة والعشي في ظاهر الرواية ولا يكره الكحل ولا دهن الشارب هذا اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صايما كما في الفتاوى الهندية اذا قصد الزينة واذا قصد التداوي تم كما في الاحكام ولا باس بالكحل للحجيج يوم عاشورا على المختار لقوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا كما في القهستاني ولا باس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يوخر الى وقت الغروب والفصد نظير الحجامة ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن والمس في جميع ذلك كالقبلة واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقيل المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح وهي ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف ولا باس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا او من اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره ويستحب السحور ووقته اخر الليل وهو السدس الاخير وتاخير السحور مستحب ويكره تاخير السحور الى وقت يقع فيه الشك وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كما في الفتاوى الهندية ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يعجل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب كما في فتاوى قاضي خان ويكره صوم يوم الشك بنية رمضان ولا يكره بنية التطوع والافضل ان كان يوافق صوما كان يصومه كان يصوم كل يوم خميس وجمعة فيوافق ذلك فالصوم افضل كما في محيط السرخسي وكذا الافضل صومه ان كان صام شعبان او صام ثلاثة من اخر شعبان ولو لم يوافق اختلفوا فيه كما في الفتاوى الهندية والمختار انه يفتي بالصوم في حق الخواص وبالتلوم للعوام الى وقت الزوال لكيلا يعتادوا للصوم فيعتقده الجهال زيادة على رمضان وانه تشبه باهل الكتاب ولو صام فيه بنية واجب اخر يكره فان ظهر انه من رمضان وقع عنه وان ظهر انه من شعبان فالصحيح انه يجزيه عما نواه وان نوى ان كان غدا من رمضان يصوم وان كان من شعبان لا يصوم لم يجز لانه رفع الشك والتردد في وجود اصل النية كما في محيط السرخسي ولا صوم اذ نوى ان لم اجد غدا فانا صايم والا فمفطر او نوى ان وجد سحورا فصايم والا فمفطر كما في الاحكام وان نوى ان كان من رمضان فصومه عنه وان لم يكن فعن التطوع يكره فان ظهر انه

مطلوب الافطار

من

من رمضان لا يجزيه عنه وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا ولو افسد لا يقضي وان نوى من رمضان ان كان وان لم يكن فعن واجب اخر يكره فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان لم يجزه عن الواجب ويبقى صايما متطوعا فان افطر لم يقضه كما في محيط السرخسي ولو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف ولو اطلق النية لم يكره كما في القهستاني ويوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان وذلك اذا لم تر علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كانت السما مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كما في الفتاوى الهندية والشك بان غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان او غم هلال شعبان فوقع الشك في هذا اليوم هل هو الثلاثون من شعبان او اول رمضان والشك بان يتحدث الناس بالروية ولا يثبت كما في الاحكام وينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صايم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع كما في القهستاني وانما حل بين الخاصة والعامة في صوم يوم الشك هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فمن رمضان رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم يجوز كما في الفتاوى الهندية ولا تبطل النية ان ضم ان شاء الله فاذا قال نويت اصوم غدا ان شاء الله يجوز استحسانا هو الصحيح لان قوله ان شاء الله ههنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء لا يصير صايما بهذه النية كما في الاحكام ويكره الصوم قبل رمضان بيوم او بيومين اي صوم كان ولا يكره قبله بثلاثة ايام ولا يكره ان توصل برمضان ستة من شوال هو الاصح كما في محيط السرخسي والصحيح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثاني عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ والافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم ياتي عيدنا او نحوه واما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث ويستحب تفريقها كل اسبوع يومان وقيل التتابع افضل ولو قال رجل ان فعلت كذا قبل ان تمضي السنة فعلي قبل مضي شوال حنث لان السنة في شوال غير معينة قالوا هذا الجواب انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا اذا فعل ذلك بعد ما مضي ستة ايام لا يحنث وعليه الفتوى كما في الاحكام ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق فان صام فيهما كان صايما

عندنا ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر في ظاهر الرواية ويكره صوم الوصال وهو
ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهي عنها المختار انه
لا باس به ويكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا كما في الفتاوي الهنديه
ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كما في
فتاوي قاضي خان وان وقع الشك بانه يوم عرفه او يوم النحر فالافضل فيه الصوم
ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان لا يضعف عليه ويكره صوم عرفة بعرفات
وكذا يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج كما في الخلاصه وصوم يوم عرفه في حق
غير الحاج مستحب وكذا في حق الحاج اذا كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفة ولا يخل بالدعوات
لانه له فضيلة على عامة الايام وان كان يضعفه فالمستحب تركه كما في محيط السرخسي
ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل اذا لم
يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل وصوم يوم عاشورا يستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل
الكتاب كما في الخلاصه ويكره صوم النوروز والمهرجان اذا تفرده والمختار انه اذا كان يصوم
قبله فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم كما في محيط السرخسي واذا صام يوم
النوروز جاز من غير كراهة هو المختار والافضل ان يصوم قبله تطوعا والا فالافضل
ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام ولا باس بصيام يوم الجمعة
وقال ابو يوسف وجاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط في ان
يضم اليه يوما اخر كما في التجنيس والمزيد ويكره صوم الدهر لانه يضعفه عن اداء العبادات
وعن القيام بمصالح المعيشة واكتساب المال والجنايات وينهى عن صوم الصمت وهو ان لا
يتكلم فيه ولانه تشبه بالمجوس فانهم يفعلون هكذا ويكره صوم يوم السبت ويوم
عاشورا مفردا لانه تشبه باليهود كما في محيط السرخسي وكذلك يكره صوم يوم الاحد
ولا باس بذلك اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كما في الفتاوي الهنديه ويستحب
صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومن الناس من كره ذلك صوم الايام البيض
مخافة التوقيت والالحاق بالواجب كما في فتاوي قاضي خان ويكره ان تصوم المراة
تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بالحج والعمرة وليس
للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة
وام الولد فان صام احد من هولاء فللزوج ان يفطر المراة وللمولى ان يفطر العبد والامة
وتقضي المراة ان اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق
واما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها

ان

ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة وان للمولى منعهما على كل حال وكذا
كل صوم على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار ولا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم
بغير اذنه واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه ولا يكره صوم التطوع
لمن عليه قضاء رمضان ويستحب صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام
والاشهر الحرام اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد
ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة والمرغوبات من الصيام انواع صوم المحرم
وصوم رجب وصوم شعبان وصوم ايام الصيف لطولها وحرها كما في الفتاوي الهندية

باب الاعذار المبيحة للافطار

منها السفر الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي
انشا السفر فيه فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو
افطر ثم سافر كما في الفتاوي الهنديه ومن سافر في رمضان قبل الفجر له ان يفطر ان كانت
مسافة سفر وان سافر بعد الفجر لم يفطر في يومه ذلك الا من عذر كما في خزانة المفتيين
ومن مرض بعد ما اصبح صائما حل له الفطر كما في القنيه ولو اكل اول النهار متعمدا ثم
اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر باختياره
لا تسقط عنه باتفاق الروايات ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا
نسيه فاكل في منزله ثم خرج فالقياس ان يجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال
الفقيه وبه ناخذ كما في الفتاوي الهنديه والغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه
يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سوا
كان مقيما او مسافرا كما في التجنيس والمزيد ولو سافر باختياره ~~لا تسقط عنه ثم اكرهه~~
~~السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر باختياره لا تسقط~~
~~عنه باتفاق الروايات ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل~~ في رمضان
لا باس بها وعلى قول اصحاب الظواهر يستديم السفر في رمضان ولا ينشئه وان كان
مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل كما في النهاية فان كان يضعفه الصوم ولحقه
المشقة فالافضل له ان يفطر ولو افطر من غير مشقة لا يكون اثما كما في خزانة المفتيين
مسافر نوى مكانه او حضر من سفره يكره له الافطار في ذلك اليوم كما في القنيه ومن اصبح
مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيما
ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة كما في الخلاصة ومنها
المرض فالمريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة
المرض او امتداده فكذلك وعليه القضاء اذا افطر ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد

عن مجرد الوهم بل هو غلبة ظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
والصحيح الذي يخشى انه يمرض بالصوم فهو كالمريض كما في الفتاوى الهندية رجل في شهر
رمضان ان صام عجز قاعدا وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا جمعا يخرج عن اداء الواجبين
رجل نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا
بالنص وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان
الصيف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان الشتا صام يوما مكانه لانه لو سافر في ذلك اليوم
يفطر ويصوم يوما مكانه فكذا هنا لان المرض والسفر كلاهما سبب العذر كما في التجنيس
والمزيد ولو اخر القضا حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز عن ذلك باشتغاله
بالمعيشة لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وان لم يقدر على ذلك
لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر له ان يفطر وينتظر
الشتا فيقضي هذا اذا لم يكن نذره بالابد كما في الفتاوى الهندية ولو اوجب على نفسه حجا كثيرا
وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره ان يحج عنه كما في خزانة المفتين
والامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب
فان خافت على نفسها او لم تفطر عليها القضا دون غيره وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والحا دم
الحر او الذي ذهب لسكر النهر او كري النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب
الكفارة لو افطر كما في خزانة المفتين ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع هذا اذا لم يدرك عدة من ايام اخر ويمكنه الصوم فيها اما اذا امكن
يجب القضا وعلى هذا الحصاد في شهر رمضان اذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع
بالتاخير لا شك في جواز الفطر والقضا اذا ادرك عدة من ايام اخر كما في حاشية البحر
الرائق للشيخ خير الدين الرملي المحترف المحتاج الى نفقته ثم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه
ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف
مبيح للفطر يحرم عليه الفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف فان قيل
له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتا كما في
القنية وقوله هو كاذب فيه نظر فان طول النهار وقصره لا دخل له في الكفارة فقد
يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض اليه حملا لحاله على الصلاح كما في حاشية الشيخ
خير الدين على البحر رجل يخاف ان صام تزداد عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر
لانه سبب الوصول الى النفس والصحيح ان المرض الذي يبيح الافطار هو ان يخاف
بالصوم توقع الزيادة وان زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار
قيل ينبغي له ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا رحمه الله تعالى جعل نفس السفر

مبيحا ولم يجعل المرض مبيحا وانما جعل الزيادة والهلاك مبيحا لان المرض انواع منها ما يكون
الصوم خيرا له فلا يمكن بنا الحكم على اصل المرض ولم يجعل اصل المرض مبيحا الا بشرط الافضا
الى الجوع كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب
الحرج والمشقة على كل حال فاعتبر مبيحا رضيع يتلوى بطنه يخاف عليه من هذا الداء وزعم الاطبا
ان الظئر اذا شربت دوا كذا برئ الصبي ويحتاج الظئر الى ان تشرب ذلك نهار رمضان
قيل لها ذلك اذا قال الاطبا الحذاق وكذلك الرجل اذا لدغته حية فافطر بشرب الدوا قالوا
ان كان ذلك ينفعه فلا باس به والمراد الطبيب المسلم كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده
كافر اعطاء الما لا يقطع الصلاة فلعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم
ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما ويوما لا فان كان نوبة حمى فافطر على ظن ان يوم
يوم مرضه وماحم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه واختار ظهير الدين المرغيناني
انه يكفر ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه لانه في القتال
يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض وكذا لو افطرت المراة على ظن ان يومها
يوم حيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة وهذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فانه لم ينو الصوم في ذلك
اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر
على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على هذا الحكم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا لانه هنا في معنى المرض ولا فدية عليهما كالمريض
كما في فصول العمادي والظئر المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا
خافت على الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستاجرة
حيث تفطر اذا خافت على الولد كما في البزازية واذا افطر المريض كان عليه القضا
دون الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يؤدي بالفدية مكان يوم نصف صاع من الحنطة يجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر النصف وردفه ويعتبر ذلك من ثلث ماله وان لم يوص وتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصا وان افطر المريض اياما ثم صح اياما لزمه القضا
بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك هو الصحيح كما في فصول
العمادي وان اقام المسافر ثم مات لزمه القضا بقدر الاقامة من غير خلاف
كما في الفتاوى الهندية واذا قال المريض لله علي ان اصوم شهرا ان مات قبل
ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالاطعام في الجملة
محمول على ما اذا لم يكن قادرا على الصوم لمرضه كما في فصول العمادي

ومنها الحيض والنفاس فلو طهرت الحايض ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة
وان كان دونه فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع
الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها
دون العشرة ومنها العطش والجوع اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا
ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان
الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل كما في الفتاوي الهندية ومن
افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على القضا يلزمه القضا
لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان ترجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز
عن الصوم وايس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم عن كل يوم نصف صاع
من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصوم
ولو كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم
عنه لم يجز لكل صوم بدل عن غيره لم يجز الاطعام وان وقع الياس عنه كما في خزانة المفتيين
وفي كفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن
الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كما في
الفتاوي الهندية ومن افطر في رمضان بعذر ووجب القضا ثم ادركه الموت قبل
القضا ينظر ان مات قبل زوال العذر الذي ابيح له لاجله الفطر فليس عليه القضا لانه لم يدرك
عدة وان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ذلك وان صام لم يجز فيطعم
عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات بعد زوال العذر وادرك
جميع المدة ولكنه فرط في ايامها ولم يقض حتى مات وجب القضا في ذمته وان اوصى ان
يطعم عنه الولي من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وكل صلاة تعتبر
بصوم يوم هو الصحيح وان مات من غير وصية فلا يجبر ورثته على الاطعام الا اذا
تبرع ورثته عنه وهم من اهل التبرع ولو زال عنه العذر فقدر على قضا البعض
دون البعض ينظر ان قضى ما قدر عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضا الباقي لانه لم
يدرك عدة وان لم يصم وفرط وجب عليه قضا الكل كما في خزانة المفتيين والشيخ
الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت ان شا اعطى الفدية في اول رمضان
مرة وان شا اخرها الى اخره ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفدا
الذي فداه حتى يجب عليه الصوم كما في الفتاوي الهندية وان اوصى بالفدية فدى
عنه وليه من ثلث ماله بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان
ينفذ ذلك الايصا من ثلث الباقي لا من ثلث الكل وان لم يف ثلث ماله بجميع

مافاته

مافاته يفدي بقدر ما بقي فلو لم يكن وارث ينفذ ذلك من كل المال ولو اوصى ولم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم
الى ان يتم لكل صوم يوم نصف صاع وان لم يوص وتبرع عنه وارثه جاز صدقة واقعة
موقعها ولا يسقط واجب الايصا عن الميت مع موته مصرا على التقصير وان صام وليه
او صلى عنه لا يجوز وصح التبرع في كفارة اليمين والقتل بالكسوة والاطعام لا الاعتاق ق
كما في الاحكام وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الادا على القضا والافطار
بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هو الاصح وهو ظاهر الرواية كما في الفتاوي الهندية
وافساد الصوم او الصلاة بعد الشروع فيهما مكروه كراهة تحريم في الظاهر كما في الاحكام والضيا فة
عذر هو الاظهر والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره
ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضي وقال
شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضا
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضا لا يفطر وان كان في ترك
الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال واما بعده فلا يفطر الا اذا كان
في تركه الافطار عقوق الوالدين وتكون الضيافة عذرا في حق المضيف والضيف والضيا فة
ليست بعذر في الصوم الواجب كما في الفتاوي الهندية ولو حلف على صايم بطلاق امرأته
ان يفطر الاولى ان يفطر والاعتماد في الفرض والنفل ان يفطر ولا يحنثه ما عدا ادا
رمضان كما في الاحكام ومن اغمي عليه شهر رمضان كله او بعضه عليه قضاؤه
ومن جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق في شيء منه قضى ما مضى واذا
افاق في ليلته الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله لا يلزمه القضا هو الصحيح
وكذا هنا اذا افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في اخر يوم من رمضان
ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فالصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي اذا افاق في بعض الشهر فان
بلغ مجنونا ثم افاق بعض الشهر لا يلزمه قضا ما مضى ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس
من الليلة الاولى وبقي كذلك جميع الشهر فعليه قضا جميع الشهر الا اليوم الاول لان
نية الصوم مستحب في ليالي رمضان وكانت النية موجودة منه ظاهرا والامساك من
المفطرات وجد منه في اليوم الاول فكان صوما لان العبادة تتادى ممن هو عاقل والاغما انما ينافي
كونه عاقلا وان لم يكن الاغما منافيا للعقل كان الامساك الموجود منه بالنية صوما فيخرج
عن العهدة والجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية فلو نوى الصوم بالليل
ونصف النهار لم يأكل جاز صومه ولو صلى في الوقت او حج ثم جن بقي المؤدى فرضا

حتى لو افاق لا يلزمه القضا ولو افاق المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه
ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق والمريض اذا برئ في بعض النهار بعد ما اكل فانه يؤمر ان
يمسك بقية يومه والاصل فيه عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان على تلك
الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقي اليوم تشبها بالصائمين
وعلى هذا المسافر اذا قدم بعد ما اكل والمجنون اذا افاق بعد ما اكل والحائض والنفسا
اذا طهرت والنصراني اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم
والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت وظهر انها لم تغب فان على هولاء الامساك
في بقية يومهم عندنا واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل
متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا
على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفسا والمريض والمسافر في حالة العذر كما في
فصول العمادي ثم قيل الحائض تاكل سرا لا جهرا وقيل تاكل سرا او جهرا وللمريض الاكل
جهرا كذا في الاحكام وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة في الفتاوى الهندية
والمذكورون انما يمسكون بقية يومهم خشية هتك حرمة رمضان ويقضونه الا صبيا سماء
بلغ وكافرا اسلم كما في الاحكام والصحيح ان هذا الامساك على الايجاب لا الاستحباب
كما في فصول العمادي وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع
والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه وكذا العبد اذا ظاهر
من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المراة به كما في القنية

باب النذر بالصوم

لا يصح النذر الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا
والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في
ثاني الحال ولذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء
وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات
لانعدام الشرط الثالث كما في النهاية والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار
نفسه فاذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه
منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه خرج عن العهدة والخامس
ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شي وهو
المختار وكذا لو قدم بعد الزوال لا يلزمه شي ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه
صوم كل يوم مثله فيما يستقبل وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي
يقدم

يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان
في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وصومه ابدا ولا شي عليه غيره واذا قال
لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الادا اليه وهو على التراخي بالاجماع
ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلاثة او عشرة
لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فان شا فرقه وان شا تابع الا ان ينوي التتابع عند
النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المراة
في مدة الصوم استانف واستانفت ولو اوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا
اجزاه ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر
يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة عشر او من العشرة فله ان يصوم خمسة عشر
متتابعات فيوخذ عشرة متتابعة ولو قال لله ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم
يوم واحد الا ان ينوي بذلك الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد
ولو قال صوم ايام لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوم ايام كثيرة
ولا نية له فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام ولو قال بضعة
عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة
ايام وعندهما سبعة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر
يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احد وعشرين يوما رجل قال لله علي صوم جمعة
لزمه صوم سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه ولو قال صوم الجمع
فعند ابي حنيفة هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر
فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر هو الاصح واذا قال لله علي ان اصوم
يوم الخميس فهو على اول خميس يمر فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتي
الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم
سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل
كلامه على العدد بخلاف الاول واذا نذر ان يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا
واحدا فعليه قضاؤه ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وعدمه اذا قال لله علي صوم شهر
لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الادا عقيب النذر حتى لا ياثم بالتاخير
ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا
نوى شهرا فهو على ما نوى ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه
التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل

وان أفطر كله يخير في القضا بين التفرق والتتابع ولو قال لله علي صوم شوال وذي
القعدة وذي الحجة فصامها بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين
وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر تعين للصيام شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان
ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه قضا ستة ايام
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع
يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم
ثلاثين يوما ان شا صام متفرقا وان شا صام متتابعا وبه ناخذ وكذا لو اراد مثله
في الوجوب لم ان يعرفه ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق وقضاها كما في الفتاوى الهندية وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين كما في
خزانة المفتين ولو صام هذه الايام المنهية لا قضا عليه كما في البزازية ولو قال لله علي
صوم هذه الايام او السنة فاما ان لا ينوي شيا او ينوي النذر فقط دون اليمين او ينوي
النذر وان لا يكون يمينا كان نذرا فقط بالاجماع وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا بالاجماع وعليه الكفارة ان افطر لا القضا وان نوى النذر واليمين او نوى اليمين
بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين كما في
الاحكام هذا اذا قال ذلك قبل الفطر فان قال في شوال فليس عليه قضا يوم الفطر وكذا
لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضا العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم
سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما لرمضان وخمسة
ايام قضاء عن يومي الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة
فهي كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضا شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن شهر رمضان واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر
او الدهر فعلى العمر كذا في الفتاوى الهندية ولو قال لله علي اصوم هذه السنة يلزمه الصوم
من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان
في يوم من رمضان فنوى كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه ولو قدم فلان
قبل ان ينوي فنوى الشكر ولا ينوي به عن رمضان يحنث في يمينه واجزاه عن
رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه ولو قال لله
علي صوم شهر فان قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه

ان

ان يوصي بذلك فيطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير
عينه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد من يوم
قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي
بجميع الشهر ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يكون منه في ثلاثين يوما
فلو كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب
صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة
ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة فانه يصح وسقوطه لا يصح ولو
قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر
والسادس عشر لان الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من آخره وما عداهما
لا يتصور ان يكونا يومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من آخره كما في خزانة
المفتين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد في يوم
نواه تطوعا ينوي به عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع غير رمضان والنذر المعين
وعن ابي يوسف اذا قدم في يوم هو صائم فيه عن رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما
هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان كما في القنية قالت لله علي صوم يوم حيضي او
يوما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل كما في البزازية ويلزم اتمام صوم النفل بشروع
فيه غير مظنون انه عليه والا لا يلزمه كما في الصلاة كذا في القهستاني فان شرع في
صوم او صلاة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر عمدا لا قضا عليه لكن الافضل
ان يمضي فيه وعلى هذا لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر عمدا كما في الفتاوى
الهندية الا في الايام المنهية يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فان صومها
لا يلزم بالشروع فيه فبالافساد لا يلزم القضا وصح النذر في هذه الايام المنهية بالاضافة
مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل
ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا لكن افطر وقضى في ايام اخر
يوم نحر الا صوم الابد فانه يطعم لكل مسكينا كما في الفطر وان صام صح وخرج عن عهدته فلو نذر
صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح ولو صامه فيها عن واجب آخر كالقضا والكفارة
لم يصح لانه في الذمة كامل فلا يتادى بالناقص كما في القهستاني ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده قضاه سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة
المتطوعة يجب القضا في اصح الروايتين واذا نوى صوم القضا بعد طلوع الفجر لم يصح
عن القضا ويصح عن التطوع وان افطر يلزمه القضا كما في الفتاوى الهندية ولو
قال لله علي صوم امس اليوم او اليوم امس لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم

او اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين تنوى به ولو نذر صوم غد ونوى كلما دار غد لا يقع
بنيته ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار يحب بنيته وكذا يوم الخميس ولو نذر صوم
شهر مضى لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور به مستحيل الكون كما في الاحكام
ولو علق النذر بالصوم بشرط واداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا
الى وقت فاداه قبل مجي الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه
فعلى قولهما يجوز وعلى قول محمد لا يجوز ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى
يقول لله علي وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا
ولو قال لله علي صوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب
اجزاه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح كما في الفتاوى الهندية ولو قال لله علي ان اصوم
رجبا او اعتكف رجبا فصام واعتكف شهرا قبله او ذكر الصلاة على هذا الوجه بان قال لله
علي ان اصلي كذا ركعة في وقت كذا فصلى قبله جاز عن النذر ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا
غدا فتصدق به اليوم جاز ولو نذر ان يصوم شهرا فعجله جاز وعلى هذا الصلاة والاعتكاف
ولو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة فعل في غيرها جاز ولو قال لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز كما في
الاحكام **باب الاعتكاف** ينقسم الاعتكاف الى سنة وهو في العشر الاخير
من رمضان والى واجب وهو المنذور والى مستحب وهو ما سواهما كما في الفتاوى الهندية
ويصير واجبا باحد امرين احدهما قول وهو النذر المطلق بان يقول لله علي ان اعتكف
يوما او شهرا او نحو ذلك او علقه بشرط مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او ان قدم فلان
فلله علي ان اعتكف شهرا او نحو ذلك والثاني فعل وهو الشروع لان الشروع في التطوع
ملزم عندنا كالنذر كما في البدائع وهو لبث الرجل ومكثه في مسجد جماعة له امام ومؤذن
معلوم تؤدى فيه الصلوات الخمس بالجماعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها وافضل الاعتكاف
ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها والافضل للمراة
مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد ومسجد
بيتها هو الموضع الذي اعدته للصلاة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا
بيوتكم قبلة ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا فيه مسجدا فتعتكف فيه ويكره لها
ان تعتكف في مسجد الجماعة ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم واعتكافها في
المسجد الجامع صحيح بلا خلاف بين اصحابنا كما في الاحكام وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وهو غير المسجد

الجامع فان في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة واما
النفل فيجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة كما في النهاية وما وقفنا المسجد فلا حكم المسجد بدليل جواز
الاقتدا منه بامام المسجد فيصح الاعتكاف فيه ولنا في ذلك رسالة مستقلة اجبنا فيها
عن سوال ورد علينا من بلاد الروم سنة عشر وماية والف ولا يصح الاعتكاف عند الحنفية
ومسجد قوارع الطريق ولا يصح في مصلى العيد والجنازة كما في القهستاني وللاعتكاف
شروط منها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد
له اذان واقامة هو الصحيح كما في الفتاوى الهندية ومنها الاسلام والعقل والطهارة
من الحيض والنفاس والجنابة كما في البدائع والطهارة من الجنابة شرط للجواز بمعنى الحل
كالصوم لا للصحة وكذا ينبغي ان تكون الطهارة من الحيض والنفاس كما في الاحكام معزيا
الى البحر والنهر والبلوغ ليس بشرط فيصح من الصبي العاقل ولا تشترط الذكورية والحرية
فيصح من المراة والعبد باذن الزوج والمولى ان كان لها زوج ولو نذر المملوك اعتكافا
فللمولى ان يمنعه منه فاذا اعتق قضاه وكذلك المراة اذا نذرت فلزوجها ان يمنعها فاذا بانت
المراة واعتق المملوك لزمهما قضاؤه والمكاتب ليس للمولى ان يمنعه من الاعتكاف الواجب
والتطوع واذا اذن الرجل لزوجته في الاعتكاف لم يكن له ان يرجع عنه بخلاف المملوك
اذا اذن له مولاه بالاعتكاف فانه يملك الرجوع عنه الا انه يكره له الرجوع ومنها الصوم
وهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب بلا خلاف بين اصحابنا ولا يصح الشروع في الاعتكاف
الواجب بدونه فان قال لله علي ان اعتكف شهر رجب فكما رأى الهلال يجب عليه الشروع
في الاعتكاف ولو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان فصام رمضان واعتكف خرج عن عهدة
المنذور كما في البدائع ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف حتى ان من
نذر باعتكاف رمضان صح نذره وان لم يكن صوم رمضان ان يكون لجهة الاعتكاف كما في
النهاية فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر اخر متتابعا ويصوم
فيه وان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا في
ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتادى بغيره حتى لو
نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف
اجزاه لان القضاء مثل الاداء كما في الفتاوى الهندية ولو لم يقض رمضان ومضى رمضان
فان قضى صوم الشهر متتابعا وقرن به الاعتكاف جاز واسقط عنه قضاء رمضان
وخرج عن عهدة الاعتكاف كما في البدائع واشتراط الصوم في حق الاعتكاف الواجب
ان يكون الصوم مستغرقا عليه من اوله حتى ان رجلا لو صام يوما تطوعا ثم قال في
بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار

او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم
في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من
الاعتكاف من غير صوم فاذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما دام في
المسجد تارك له اذا خرج ثم ان الرجل اذا اراد الايجاب من نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكفي لايجابه النية بالقلب لان بمجرد النية لا يجب على الانسان شيء من الصلاة
والصوم وكذا الاعتكاف وان اعتكف الرجل من غير ان يوجبه على نفسه فهو معتكف فان
قطعه فليس عليه شيء فرق بين هذا وبين ما اذا صام من غير ان يوجبه على نفسه ثم
قطع فان عليه القضا كما في النهاية وصوم الاعتكاف شامل لغير الفرض والصوم واجب
على ناذر الاعتكاف ولو قال بغير صوم لزمه مع الصوم ولا يصح النذر باعتكاف الليل كما
في القهستاني ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء
عليه كما في الخلاصة ولو اذن الزوج لامرأته بالاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا
فللزوج ان يامرها بالتفريق ولو اذن لها باعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا
ليس له ان يمنعها كما في الفتاوى الهندية ولو نذر ان يعتكف ليلا ونهارا يلزمه ان يعتكف
وان لم يكن الليل محلا للصوم لان الليل يدخل فيه تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل
ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اعتكف يومين
ولا نية له يلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما وتعيين ذلك اليه فاذا اراد ان يودي لزمه
يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها ثم الليلة الثانية ويومها
الى ان تغرب الشمس ثم يخرج من المسجد ولو نوى يومين دون ليلتيهما صحت نيته
ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة لانه نوى حقيقة كلامه وهو بالخيار ان شاء تابع وان
شاء فرق فيدخل في كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وكذا لو قال لله علي
ان اعتكف ثلاثة ايام او اكثر من ذلك ولا نية له فانه يلزمه الايام مع لياليهن وان
نوى الايام دون الليالي صحت نيته ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بغير ليل وله خيار
التفريق ويدخل كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ولو قال لله
علي ان اعتكف ليلتين ولا نية له يلزمه اعتكاف ليلتين مع يوميهما وكذلك لو قال ثلاث
ليال او اكثر من ذلك ويلزمه متتابعا لكن التعيين اليه ويدخل المسجد قبل غروب
الشمس ولو نوى الليالي دون النهار صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه ولا يلزمه
شيء لان الليل ليس بوقت للصوم ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما ولا نية
له فهو على الايام والليالي متتابعا لكن التعيين اليه ولو نوى النهار دون
الليالي صحت نيته وهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ولو قال لله علي ان

اعتكف

اعتكف ثلاثين ليلة وقال عنيت به الليالي دون الايام لا يلزمه شيء ولو قال لله علي
ان اعتكف شهرا يلزمه اعتكاف شهر اي شهر كان متتابعا في النهار والليالي
جميعا سواء ذكر التتابع او لا وتعيين ذلك الشهر اليه فيدخل المسجد قبل الغروب
لتغرب الشمس وهو فيه فيعتكف ثلاثين ليلة وثلاثين يوما ثم يخرج
بعد استكمالها بعد غروب الشمس بخلاف ما اذا قال لله علي ان اصوم شهرا ولم
يعين ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه لا يلزمه التتابع بل هو بالخيار ان شاء فرق
ولو نوى في نذره علي اعتكاف شهر النهار دون الليالي لا تصح نيته ويلزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالي جميعا لان الشهر اسم لزمان مقدر ثلاثين يوما وليلة مركب
من شيئين مختلفين كل واحد اصل بنفسه كالبلق فاذا نوى احدهما فقد اراد بالاسم ما لم
يوضع له ولا احتمله فيبطل كمن ذكر البلق وعنى به البياض دون السواد فلم تصادف
النية محلها فلغت بخلاف ما اذا قال لله علي ان اصوم شهرا حيث انصرف الى النهار دون
الليالي ولو قال لله علي ان اعتكف شهر النهار دون الليل يلزمه كما التزم وهو اعتكاف
شهر بالايام دون الليالي وكان بالخيار ان شاء فرق وان شاء تابع ولو اوجب على نفسه اعتكاف
شهر بعينه بان قال لله علي ان اعتكف رجب يلزمه ان يعتكف بصومه متتابعا وان
افطر يوما او يومين فعليه قضاء ذلك ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه كما لو اوجب
على نفسه صوم رجب فان لم يعتكف في رجب حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر بصومه
متتابعا ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه فاعتكف شهرا قبله عن نذره بان قال لله
علي ان اعتكف رجبا فاعتكف شهر ربيع الآخر اجزاه عن نذره عند ابي يوسف ولا يجزيه
عند محمد ولو نذر ان يعتكف يومي العيد وايام التشريق يصح نذره لكن يقال له اقض في
وقت آخر ويكفر لليمين ان اراد به اليمين وان اعتكف فيها جاز وخرج عن العهدة
وكان مسيئا كما في البدائع وان احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبله لتركه التتابع بالخروج واذا اوجب
على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف ولو قال
لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه بعد هذا اذا اوجب
على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها كما في الخلاصة وآداب الاعتكاف ان لا يتكلم
الا بخير وان يلازم بالاعتكاف العشر من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد
الحرام والمسجد الجامع وان يلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى
الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين ولا باس بان
يتحدث بما لا اثم فيه واما مفسداته فالخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه

ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه سواء كان الخروج عامدا
او ناسيا ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل ولو اعتكفت في المسجد فطلقت
لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها ومن الاعذار الخروج للغائط والبول
واذا خرج لبول او غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من
الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة ولو كان بقرب
المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال
بعضهم لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وان كان خرج لحاجة الانسان
له ان يمشي على التؤدة واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء
هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان
كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وان كان
بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكن يخرج في وقت يمكنه ان يأتي الجامع فيصلي اربع
ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة لا يمكث الا قدر ما يصلي اربع ركعات او ستا
على حسب اختلافهم في سنة الجمعة فان مكث يوما وليلة في الجامع او اتم اعتكافه
فيه لا يفسد ويكره وان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل
مسجدا اخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج ولو
خرج لبول او غائط فمنعه الغريم ساعة فسد اعتكافه عن ابي حنيفة وعندهما لا يفسد
اعتكافه وهو ايسر على الناس كما في الفتاوى الهندية ولا يفسد اعتكافه اذا اخرجه
سلطان او خاف على متاعه فخرج وفسد اذا خرج لجنازة وان تعينت عليه او لنفير
عام او لاداء شهادة او الخروج عامدا او ناسيا او خرج لعذر المرض فسد اعتكافه عند
ابي حنيفة وكذا اذا عاد مريضا فيفسد في هذا الكل الا انه لا يأثم به كالخروج للمرض
وعلى هذا اذا خرج لانقاذ غريق او حريق او جهاد عم نفيره ولا يأثم بل قد يجب
عليه الافساد اذا تعينت عليه صلاة الجنازة او اداء الشهادة بان كان يتلف الحق ان لم يشهد
او لانجاء غريق ونحوه وصعود المئذنة ان كان بابها من المسجد لا يفسد الاعتكاف
وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية والصحيح ان هذا في المؤذن وغيره واراد
بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه
لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث واذا فسد اعتكافه
بناء على المنع عن الخروج في الفرض وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا لها فانه
الا في الردة خاصة غير ان المنذور به ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير
ولا يلزمه الاستقبال كالصوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه

متتابعا

متتابعا سواء فسد بصنعه او بغير صنعه كما في الاحكام وان قدر على قضائه فلم يقضه
حتى يئس من حياته يجب عليه ان يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين وان قدر على
البعض دون البعض فلم يعتكف فكذلك ان كان صحيحا وقت المنذور فان كان مريضا
وقت النذر فذهب الوقت وهو مريض حتى مات لا شيء عليه كما في البدائع قال لله
علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر غير معلوم بينا كما في … ولا
بأس بان يخرج رأسه من المسجد ليغسل وان غسل في المسجد اناء جاز وان خاف فوت
الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف ولو جن في اعتكاف واجب جنونا مطبقا
سنين ثم افاق قضاه لانه وان كان شرطه من صحة وهو الصوم وقد وجب عليه في الصحة
فلا يسقط بالجنون كما في مبسوط السرخسي وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه
القضاء كما في الفتاوى الهندية ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا
بد له منه اما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره كذلك كما في فتاوى قاضي خان وللمعتكف ان
يتزوج ويراجع ويلبس ويتطيب ويدهن ويأكل ويشرب بعد غروب الشمس الى طلوع
الفجر ويتحدث ما بدا له بعد ان لا يكون مأثما وينام في المسجد والمراد من البيع والشراء
هو كلام الايجاب والقبول من غير نقل الامتعة الى المسجد لان ذلك ممنوع عنه لاجل
المسجد لما فيه من اتخاذ المسجد متجرا لاجل الاعتكاف كما في البدائع وكذا يجوز للمعتكف
كل عقد احتاج اليه كما في الاحكام ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كما في خزانة المفتين
والاغماء لا يفسد الاعتكاف بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع ولا يستقبل الاعتكاف اذا افاق
واذا اغمي عليه اياما فسد اعتكافه وعليه اذا برأ ان يستقبل لانه لزمه متتابعا وقد فاتت
صفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما في صوم كفارة الظهار ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه
ثم ان امكنه ان يغتسل ولو حاضت المرأة حالة الاعتكاف فسد اعتكافها ولو احتلم المعتكف
لا يفسد اعتكافه ثم ان امكنه ان يغتسل في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به
والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد والجماع يفسد الاعتكاف سواء كان ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا بخلاف الصوم فان جماع الناسي لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب في
النهار عامدا فسد صومه وفسد اعتكافه لفساد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا لا يفسد
اعتكافه لانه لا يفسد صومه ولو باشر فانزل فسد اعتكافه وكذا لو جامع فيما دون
الفرج فانزل فان لم ينزل لم يفسد اعتكافه وكذا التقبيل والمعانقة واللمس ان انزل
في شيء من ذلك فسد اعتكافه والا فلا لكنه يكون محرما بخلاف الصوم حيث لا يحرم
الدواعي اذا كان لا يخاف على نفسه المواقعة ولو نظر فانزل لم يفسد اعتكافه ولا يأتي
الرجل امرأته اذا كانت معتكفة باذن زوجها لان اعتكافها اذا كان باذن زوجها

لا يملك الرجوع عنه ولا يجوز وطؤها لما فيه من افساد عبادتها كما في البدايع ويفسد
الاعتكاف بالوطي في قبل او دبر في المسجد او خارجه بان كان خروجه لحاجة الانسان
ونحوها ثم وطي ولو كان الوطي ليلا او ناسيا ويكره للمعتكف الصمت باطالة السكوت
والمراد به صمت يعتقده قربة وهو منهي عنه وهو صوم اهل الكتاب فنسخ وقيل هو ان
ينذر ان لا يكلم احدا وقيل هو ان لا يتكلم من غير تدبر والصمت ليس بقربة الا اذا اراد
التحفظ عن الوقوع في الاثم واما الصمت عن خير للاستراحة فلا يكره لان الصمت عن
شر فانه واجب كما في الاحكام واذا انذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تفصل
تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال كما في فتاوي قاضي خان ولو شرط وقت
النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس
العلم يجوز له ذلك وفي الاعتكاف النفل لا باس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية
ولا باس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كما في الفتاوي الهندية وليلة القدر
دائرة في رمضان تتقدم وتتاخر عند ابي حنيفة وعندهما تكون في رمضان لا تتقدم ولا
تتاخر حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر
وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها
كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى
ليلة منه في العام القابل عتق لانه لا يتقدم ولا يتاخر عندهما ولو قال لامراته انت
طالق ليلة القدر فالاكثر انها تطلق ليلة السابع والعشرين من رمضان تلك السنة لان العوام
يعدونها ليلة القدر وان كان نيتها بعرف الخلاف فان حلف قبل رمضان تطلق بمضيه وان
حلف في نصفه الاخير لا تطلق عندهما حتى يجي وقت حلفه من النصف الاخير من رمضان
القابل ولا تطلق عند ابي حنيفة حتى يمضي رمضان القابل وعليه الفتوى ولو قال في اخر
شعبان من يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر لامراته انت طالق في ليلة القدر يحكم
بوقوع الطلاق عند مجي اخر يوم من رمضان عندهم بلا خلاف ولو قال في اول ليلة
من رمضان فالخلاف السابق وما قاله ابو حنيفة هو الصحيح واما اذا كان من العوام لا يعرف
اختلاف العلماء فيها يفتى بوقوع الطلاق في ليلة السابع والعشرين عندهم جميعا كما في
الاحكام والنذر بقبور الاولياء والصالحين ان قصد بذلك التقرب الى ذات الولي
لا يصح وان قصد الفقراء والتبرك بالاولياء والصرف لمصالح المجاورين عند قبوره فهو
جائز كما في الفتاوي الهندية وانما يقصد به غالبا التصدق على خدام قبره واقاربه
وفقرائه فان قصد الناذر شيئا من ذلك او اطلق صح وان قصد التقرب لذات الميت
كما يفعله اكثر الجهلة لم يصح والنذر للولي الحي يصح ويجب صرفه اليه ولا يجوز صرف

شيء

شيء منه لغيره ولو نذر شيئا للنبي صلى الله عليه وسلم او لغيره كالشيخ عبد القادر الكيلاني
نفعنا الله به يحمل حيث لم يعرف قصد الناذر على ما اطرد به العرف في ذلك النذر فان اطرد
بصرفه لقبره الشريف او لمصالح مسجده او لاهل بلده حمل بذلك العرف كما افاده الرافعي
والنووي من ائمة الشافعية ومن ذلك النذر للمشاهد المبنية على قبور الاولياء ان قصد
به التقرب الى الله تعالى والتقرب الى من سكن تلك البقعة من الفقراء فانه يصح لانه نوع قربة
واولاد المنذور له واولادهم ان اطرد العرف بالصرف اليهم عمل به لا لكونهم ذريته
بل للعرف والعادة في ذلك بمنزلة شرط الواقف كما حرره الشيخ ابن حجر الشافعي في
فتاواه اكمل محرر مذهبنا الا باباه في قواعد التقريب كتاب الحج هو فريضة
محكمة محقق به ثبتت فرضيته بدلايل مقطوعة حتى يكفر جاحده ولا يجب في العمر الا مرة
على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة حتى ياثم بالتاخير عن
السنة الاولى ويرتفع الاثم بالاداء في العمر كما في محيط السرخسي فاذا اخره وادى بعد
ذلك وقع اداء وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل والخلاف فيما اذا كان غالب
ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض يتضيق عليه الوجوب
اجماعا وثمرة الخلاف تظهر في حق الماثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على
الفور ولو حج في اخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كما في
الفتاوي الهندية وهذا بعد استجماع الشرائط كما في الاحكام والحج فرض عين لا فرض
كفاية فيجب على كل من يستجمع شرائط الوجوب عينا لا يسقط باتيان البعض عن البعض
كما في البدايع وسبب وجوبه البيت لاضافته اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر
كما في خزانة المفتيين باب شروط الحج شرط ادائه ثلاثة الاحرام والمكان
وهو البقعة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعال الحج نحو الطواف
والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه الاستطاعة
والحرية والعقل والبلوغ والوقت حتى لا يجب قبل اشهر الحج كما في خزانة المفتيين
والاستطاعة هي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه
ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة
محملا او زاملة او شق محمل ان كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو
ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا
ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وان كان
الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه
وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد

رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والافلا وان كان محترفا
يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الى رجوعه وبقي له آلة حرفته كان عليه الحج والافلا وان كان
صاحب ضيعة يبقي له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي وان كان حراثا
اكار ابقي له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك وهذا اذا كان آفاقيا فان
فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة
وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا
كما في قاضي خان والقدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة
والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين
او من غيرهم كالاجانب ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب
من تعتبر منته كالاجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين ويعتبر في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير والعيال من تلزمه نفقته ولا يترك نفقته
لما بعد ايابه في ظاهر الرواية والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه
فمن قدر على راس زاملة وامكنه السفر عليه وجب واذا كان مترفها فلابد
من ان يقدر على شق محمل ومن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا
كانوا قادرين على المشي يجب عليهم الحج وان لم يكونوا قادرين على الراحلة ولكن لا بد ان
يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم والفقير اذا حج ماشيا
ثم ايسر لا حج عليه واذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج وان كان
له دار يسكنها وعبد يخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة
وان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن
ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت
فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيعها
ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج واذا كان يمكنه ان يبيع منزله ويشتري بثمنه منزلا دون منزله ويحج بالفضل
لا يلزمه ذلك وان فعل فهو افضل ولا يجب بيع منزله والاقتصار على السكنى بالاجرة
اتفاقا وفي كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها لا تثبت به الاستطاعة
وان كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة
سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج كما في الفتاوى الهندية
ثم المراد ان يملك الزاد في موضع يعتاد لحمل الزاد منه بثمن المثل سواء كان نوعا يسيرا

التمر

التمر او دونه وهو طعام يتخذ لاجل السفر والمراد به هنا ما يشمل الماء والوجوب يتعلق
بمن قدر على راس زاملة بالنسبة الى بعض الناس وبالنسبة الى بعض اخر لا يتعلق
الا بمن قدر على شق محمل لان حال الناس تختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهية فالمرفه
لا يجب عليه اذا قدر على راس زاملة وهو الذي يقال في عرفنا ركب مقتب لانه
لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك لهذا الوجه فلا يجب في حقه هذا الا اذا قدر على
شق محمل ومثل هذا يقال في الزاد فليس كل من قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون
لحم قادرا على الزاد بل ربما يهلك مريضا بعدم اللحم ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتادا
اللحم والاطعمة المترفهة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح به بدنه فليس المراد
الا الزاد الذي يبلغ والراحلة كذلك وذلك يختلف بالنسبة الى احاد الناس فالهدية
للاقارب والاصحاب ليست بعذر مرخص لتاخير الحج لانه ليس من الحوائج الاصلية
فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك ومات مات عاصيا ولو قدر على غير الراحلة من بغل
او حمار فانه لا يجب عليه كما في الاحكام ولا يجب الحج بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان
المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة وهذه الامور شرط عند خروج
قافلة بلده فان ملكها قبله فله ان يصرفه حيث شاء كما في القهستاني واذا صرف ماله ثم
خرج اهل بلده لا حج عليه الحج واما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التاهب ولا
يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كما في الفتاوى الهندية
ولو كان له كروم ومقارات واراضي وحوانيت يستغلها تكفيه وعياله الى العود غلتها
وقيمتها لزمه الحج وكذا اذا كان له جواهر وثياب للزينة كما في القهستاني ومن كان له مال
يكفي الحج وليس له مسكن ولا خادم فاراد ان يصرف الدراهم اليه اخر ان كان قبل خروج
اهل بلده الى الحج يجوز لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد
وجب عليه الحج وكذلك اذا كان له الف درهم وخاف العزوبة فاراد ان يتزوج نفي على ما ذكرنا
واذا دخل في الحج على حسابه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ذلك يمضي فيه وليس له ان
يبطله فان ابطله فعليه قضاؤه لانه لا يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم وذلك يدل على لزوم
المضي كما في التجنيس واللزيد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض
ض
الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ
بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر كما في فتاوى قاضي خان ومن شروط
الوجوب الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب
عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكها مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في
ذمته دينا عليه ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع كما في الفتاوى الهندية

ولو حج الكافر ثم اسلم تجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد بما حج في حال الكفر كما في
البدائع ومن الشروط البلوغ فلا تجب على الصبي والعقل فلا تجب على المجنون
وفي المعتوه خلاف ولو حج الصبي قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون
تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان
جدد التلبية واستانف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام
بالاجماع وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام
ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام
ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات من غير احرام شئ كما في الفتاوى الهندية ولو احرم
قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة فحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم
ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام
وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف
بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في
حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه
حجة الاسلام جازت وصيته عندنا كما في خزانة المفتيين ومن الشروط الحرية
فلا حج على عبد ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له بالحج ولو كان بمكة
لعدم ملكه ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا
عتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم
قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كما في
الفتاوى الهندية ويكون ما حج في حال الرق تطوعا بخلاف الفقير اذ لم تجب عليه الحج
في الابتداء ثم اذا حج بالسؤال من الناس يجوز ذلك ويقع عن حجة الاسلام حتى
لو ايسر لا يلزمه حجة الاسلام لانه اذا بلغ مكة وهو يملك منافع بدنه فقد
قدر على الحج بالمشي وقليل زاد فوجب عليه الحج فاذا ادى وقع عن حجة الاسلام
واما العبد فمنافع بدنه ملك مولاه ابتداء وانتهاء ما دام عبدا فلا يكون قادرا
على الحج ابتداء وانتهاء فلم يجب عليه ولهذا قلنا ان الفقير اذا حضر
القتال يضرب له بسهم كامل كسائر من فرض عليه القتال وان كان لا يجب
عليه الجهاد ابتداء والعبد اذا حضر الوقعة لا يضرب له بسهم الحر بل يرضخ
له فافترقا وهذا بخلاف العبد اذا شهد الجمعة وصلى انه يقع فرضا
وان كان لا تجب عليه الجمعة ابتداء لان منافع العبد مملوكة للمولى الا قدر
ما استثنى عن ملكه من الصلوات الخمس فانه مبقى فيها على اصل الحرية

بحكم

بحكم الله تعالى في ذلك فاذا حضر وصلى الجمعة وفاتت المنافع بسبب السعي فبعد
ذلك الجمعة والظهر سواء كما في البدائع ومنها العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور
يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق
في ذلك بين ان يكون نشا على الاسلام اولا فيكون علما حكميا ولمن دخل في دار الحرب
باخبار رجلين او رجل وامراتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط
العدالة والبلوغ والحرية فيه ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة والابصا
في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض وهو ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس
من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عليهم كما في الفتاوى الهندية ولو ملك الزاد
والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار مفلوجا او زمنا لزمه الاحجاج بالمال
كما في خزانة المفتيين والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه
في قولهم وهل يجب عليه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان
وجد قائدا لا يجب عليه الحج بنفسه كما لا تجب عليه الجمعة عنده وعند صاحبيه فيه روايتان
والمقعد او المريض اذا عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز
ذلك وان برا كان عليه اعادة الحج كما في فصول العمادي وسياتي ان شاء الله في الحج
عن الغير ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب الاداء ومنها
امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان
خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة
بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار وكذا
دجلة كما في الفتاوى الهندية وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء
في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال كما في القنية وقال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلاثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة الى القرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة
اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها
له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان
او عبدا كافرا كان او مسلما ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند

وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج كما في فتاوى قاضي خان والحج المنذورة نفل لانها وجبت بايجابها وهي لا تملك ابطال حق الزوج فلم يصح ايجابها في حق الزوج كما في الصلاة والصوم كذا في محيط السرخسي وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقضي عدتها كما في فتاوى قاضي خان وان كان بينها وبين مكة اقل من ذلك حجت بلا محرم والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها والمحرم المراهق كالبالغ وعبد المراة ليس بمحرم لها ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون الذي لا يفيق ثم امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمراة شرط لوجوب الحج او لاداء الحج فبعضهم جعلوها شروط الوجوب وبعضهم شروط الاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا ماتوا قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمهم الوصية وعلى قول الاخرين يلزمهم ثم عدة الطلاق مانعة للمراة من الخروج سوا كان طلاقا باينا او رجعيا فان لزمتها العدة وهي مسافرة وكان طلاقا رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان باينا فهو كالاجنبي كما في الفتاوى الهندية

باب الاحرام

هو فرض باجماع الامة وكل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلاة والاحرام عندنا شرط لا ركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينفصل عنه الى غيره ويجامع كل ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان ومعنى الاحرام انه يحرم المباحات على نفسه لاداء هذه العبادة كما في الاحكام فللاحرام شرط وركن شرطه النية وركنه ما يوجد منه من قول وفعل هو من خصايص الحج اما النية فلا يصير محرما الا بها والافضل ان يذكر النية باللسان فيقول اللهم اني اريد الحج او العمرة فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه جاز لان تعيين الفعل للعبادة يحصل بقصد القلب وارادة الضمير والضماير عند الله تعالى ملانية فلا حاجة الى الذكر باللسان الا ان الاولى لما ورد بالذكر باللسان صار الذكر سنة والاخرس يحرك لسانه ان قدر وينوي فيصير محرما لانه عاجز فيكتفي بتحريك اللسان وقيل تحريك اللسان مستحب وليس بشرط كما في حق القراة في الصلاة وقد نص محمد على انه شرط واما في حق القراة في الصلاة فقيل يحرك لسانه كما يحرك بالتلبية والاصح انه لا يحرك لان التحريك لا يقوم مقام القراة فيبقى عملا ليس من اعمال الصلاة ويكره

ادخال

ادخال ما ليس من اعمال الصلاة فيها وفي الحج التحريك يقوم مقام التلبية لان النيابة جارية في امور الحج والنية باللسان ليس لها اصل في السنة ولم نعلم ان احدا من الرواة لنسكه عليه السلام انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول نويت العمرة ولا الحج ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان حسن ليطابق القلب وعلى قياس ما تقدم في نية الصلاة انه لا يحسن الا لمن لم يجتمع عزيمته والا فلا والحاصل ان التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات كما في الاحكام معزيا الى البحر ومن عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعا فهي عن الفريضة استحسانا ولو نوى تطوعا يقع عن التطوع ثم ان كان مفردا ينوي الحج او العمرة وان كان قارنا ينوي بهما ويذكر العمرة اولا ثم الحج لان العمرة متقدمة على الحج في حق الادا فكذلك في حق النية وان كان متمتعا ينوي بعمرة ولو لبى بنية الاحرام ولم يخطر بباله حج ولا عمرة مضى في ايهما شاء قبل الطواف لان الاحرام شرط الادا بمنزلة الطهارة للصلاة فاذا طاف بالبيت شوطا كان احرامه للعمرة لان الطواف ركن في العمرة وهي ادنى والادنى متيقن وامكن حمل الطواف عليها حملناه عليها وكذلك لو لم يطف حتى احصر او جامع كان للعمرة لانها الاقل والاقل ثابت قطعا احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة ولو احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيا فهي كما لو نوى لانه لا يجوز حجتين او عمرتين لعدم تصور ادائهما جملة فانصرف احدهما الى حجة والاخرى الى عمرة دلالة كما في محيط السرخسي ولو احرم بحجتين عند الميقات او عمرتين لزماه جميعا وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزماه واذا احرم بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا ونفلا كان تطوعا كما في الفتاوى الهندية واذا لزمه الحجتان يصير رافضا احداهما حين يسير قاصدا الى مكة عند ابي حنيفة وحين يشتغل بالادا ثم تنتقض احداهما حتى لو قتل صيدا او احصر قبل الاشتغال بادا احدهما عليه قيمتان وهديان للتحلل لانه محرم باحرامين واذا لم يحج من عامه ذلك فعليه عمرتان وحجتان لانه فاته الحجتان في هذه السنة لانه صح الاحرام بهما وان كان لا يتصور اداؤهما في سنة واحدة لا يستحيل لان الحج يتادى بالافعال لا بالوقت فتظهر شرعيته في حق صحة الاحرام والالتزام بها وان لم تظهر في حق الادا كمن حلف ليصوم من اليوم الذي اكل فيه صحت اليمين وتظهر شرعية الصوم بعد الاكل في حق صحة اليمين لا في حق الادا فكذا هذا وبنا اذا احرم بشيء ثم نسيه حيث يلزمه حجة وعمرة تقدم افعال العمرة على افعال الحج ولا يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران ولو احصر يحل بهدي واحد ولو جامع مضى فيهما وعليه

لان شرع الحج كثيرة في سنة واحدة صح

دم واحد ويقضيهما ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق وفيما اذا اهل بشيئين ثم نسيهما
لا يدري اهما حجتين ام عمرتين حيث يلزمه حجة وعمرة استحسانا برفض احدهما قبل اداء افعاله
فيحمل احرامه على القران وعليه هدي القران ولو احصر بعث بهديين وعليه
قضاء حجة وعمرتين ولو وقف بعرفة بحجة بعرفات ثم اهل باخرى بعرفات
ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم وحجة وعمرة من قابل رجل فرغ من عمرته
الا الحلق فاحرم باخرى فعليه دم والجمع بين احرامي الحج لا يكره في اظهر الروايتين
لان في العمرة انما كره الجمع بين الاحرامين لانه يؤديهما في سنة واحدة بخلاف الحج فلا يكره
ولو احرم بحجة اخرى بعد طلوع الفجر يوم النحر يلزمه ويمضي في الاولى ويقيم حراما
ومن احرم بعمرة ثم جامع فاهل باخرى يرفض هذه ويمضي في الاولى فان نوى رفض
الاولى والعمل للثانية لم يكن عمله الا للاولى وكذلك هذا في الحجتين وعليه دمان دم بتاخير
الحلق او بالحلق في الاحرام الثاني ودم لجمع بينهما بخلاف ما لو احرم بحجتين في وقت
الوقوف حتى صار رافضا لاحدهما لا يلزمه دم كما في محيط السرخسي ولو لبى بالحج وهو
ينوي الحج فهو كما نوى لان العبرة لنية القلب لا للذكر باللسان كما لو جرى على لسانه
ذكر النفل عند تكبيرة الافتتاح وهو ينوي بقلبه الفرض يقع عن الفرض ولو لبى بحجة
وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا واما ما يوجد منه من قول وفعل هو من خصايص
الحج فهو نوعان احدهما قول وهو التلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكسر ان اصوب لانه عليه السلام
كسره ويرفع صوته بالتلبية واذا زاد عليها فحسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك
غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله في يديك والرغبا اليك وان اقتصر عليها
فحسن وبه ورد الاثر ايضا ولا ينقص منها وهي مرة شرط والزيادة سنة ويلزمه
بتركها الاساءة لانها بمنزلة التكبير لتحريمة الصلاة ولا يصح الدخول في الاحرام
بدون الذكر او ما يقوم مقامه ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وباي لسان ذكره
هو الصحيح كما في محيط السرخسي ولو ذكر مكان التلبية التهليل والتسبيح او التحميد
او غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما سواء كان بالعربية
او غيرها وهو يحسن العربية او لا يحسنها وتجوز النيابة في التلبية عند العجز
بنفسه بلا خلاف حتى لو توجه يريد حج الاسلام فاغمي عليه فلبى عنه اصحابه وقد كان امرهم
بذلك لو عجز عنه بنفسه يجوز بالاجماع ولو لم يامرهم بذلك فاهلوا عنه ايضا جاز في قول
ابي حنيفة ولا خلاف في انه تجوز النيابة في افعال الحج عند عجزه عنها بنفسه من الطواف
والسعي والوقوف حتى لو طيف به وسعي ووقف جاز بالاجماع كما في البدايع

والصبي

والصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما واذا حج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار
اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه ولو ترك الجمار والوقوف بمزدلفة لا يلزمه شيء
وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض
اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب
بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء وينبغي لمن احرم عن الصبي ان يجرده ويلبسه
ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم بعد احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام
لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذا لو اصاب صيدا في الحرم
فلا شيء عليه واذا حج الرجل باهله وولده الصغير يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى
لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز ولو
امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق
او استيقظ واتى بافعال الحج جاز ولا يلزم النايب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه
واختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المشاهد
فيطاف به ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه يجزيه فاختار طايفة
الاول واختار اخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح وان احرم عنه وطاف به ادركه
عنه من ليس من رفقته قيل لا يجزيه وقيل يجزيه رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه
عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة
الاسلام وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه
بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق
وقد اغمي عليه ساعة من نهار فلم يتم ذلك يوما اجزاه عن طوافه كما في الفتاوى الهندية
والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج فانه يصير محرما وان لم
يلب سواء قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وصفة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة ونحوها وان بعث بها على يد رجل ولم يتوجه
معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها ويتوجه معها الا هدي متعة او قران فانه يحرم
حين توجه قبل ان يلحقها لان في غير المتعة والقران الانسان ربما يبعث الهدي
ولا يحرم فاعتبرنا التوجه معه ليصير فاعلا فعل المناسك فيقترن النية بالفعل فيصح
واما في المتعة فالهدي مستحق عليه نسكا من مناسك الحج وضعا واصلا فجعل الاقبال
عليه بمنزلة اللحوق به ولو قلد شاة وتوجه معها لا يصير محرما ولو اشترك قوم في
بدنة وهم يريدون البيت فقلدها احدهم بامرهم فقد احرموا وبغير امرهم صار محرما
دونهم ولا يصير محرما بالتجليل والاشعار فالتجليل ان يلبس بدنته الجل والاشعار

ان يطعن في سنامها في الجانب الايسر ليسيل منه الدم ويتوجه به الاحرام لان التجليل
ليس بقربة والاشعار مكروه عند ابي حنيفة لانه يشبه المثلة وعندهما وان كان سنة
ولكنه ليس من خصائص الحج لان الناس تركوه كما في محيط السرخسي واما مكان الاحرام
وهو المسمى بالميقات فيختلف باختلاف الناس والناس في المواقيت ثلاثة اصناف
صنف يسمون اهل الافاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت وهي خمسة لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل
العراق ذات عرق وهن لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة
وصنف يسمون اهل الحل وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم
كاهل بستان بني عامر وغيرهم وصنف هم اهل الحرم وهم اهل مكة اما الصنف
الاول فلا يجوز لاحد منهم ان يجاوز ميقاته اذا اراد الحج او العمرة الا محرما ويجوز تقديم
الاحرام على الميقات لانه اخبره عنه وكذلك لو اراد مجاوزة هذه المواقيت دخول مكة
لا يجوز له ان يجاوزها الا محرما اراد بدخول مكة النسك من الحج او العمرة او التجارة او حاجة
اخرى كما في البدايع وكل من جاوز الميقات قاصدا الحرم او مكة بغير احرام يلزمه
لاجل هذه المجاوزة اما حجة واما عمرة كما لو قال لله علي احرام يلزمه اما حجة واما عمرة كما في
خزانة المفتين وكلما قدم الاحرام على المواقيت فهو افضل وروي عن ابي حنيفة ان ذلك
افضل اذا كان يملك نفسه ان يمنعها ما منع منه الاحرام وهذا اذا قصد مكة من هذه المواقيت
واما اذا قصدها من طريق غير مسلوك فانه يحرم اذا بلغ موضعا يحاذي ميقاتا من هذه
المواقيت ولو كان في البحر فصار في موضع لو كان مكان البحر يبس لم يكن له ان يجاوزه
الا باحرام فانه يحرم كما في البدايع وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد
واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين كما في الفتاوى الهندية ولو حصل في شيء من هذه المواقيت من ليس من
اهلها فاراد الحج او العمرة او دخول مكة فحكمه حكم اهل ذلك الميقات الذي حصل
فيه ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز الا ان
المستحب ان يحرم من الميقات الاول هكذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل
المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا
من ذي الحليفة كما في البدايع وهذا رخصة والاحرام من الميقات الاول عزيمة
ولو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عليه ويكره الا ان ابن امير حاج
ذكر في مناسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة في زماننا افضل فان المحرم ربما يرتكب
محرمات في الطريق اذا طالت عليه المسافة كما في شرح موطا مالك من رواية

محمد

محمد بن الحسن الشيباني لعلي القاري المكي ولنا رسالة في ذلك سميناها النجم السوابغ
في احرام المدني من رابغ ورابغ هذه بزاي بعدها الف وبا بالموحدة والغين
المعجمة وادي بين الحرمين قرب البحر لما خربت الجحفة صار الناس يحرمون منه ولو جاوز
ميقاتا من المواقيت الخمسة بلا احرام يريد الحج او العمرة ثم عاد قبل ان يحرم واحرم
من الميقات وجاوزه محرما لا يجب عليه دم بالاجماع ولو احرم بعد ما جاوز الميقات
قبل ان يعمل شيئا من افعال الحج ثم عاد الى الميقات ولبى سقط عنه الدم وان لم يلب
لم يسقط بخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ثم جاوز الميقات من غير انشاء الاحرام
فانه لا يلزمه شيء كما في البدايع ومن جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الحج او العمرة
فان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوات الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه
ويلزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت كما في محيط السرخسي
ولو جاوز الميقات بغير احرام فاحرم ولم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا او شوطين
او وقف بعرفة او كان احرامه بالحج ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم ولو عاد الى ميقات
اخر غير الذي جاوزه قبل ان يفعل شيئا من افعال الحج سقط عنه الدم وعوده الى هذا الميقات
وميقات اخر سواء ولو لم يعد الى الميقات ولكنه افسد احرامه بالجماع قبل طواف العمرة ان كان
احرامه بالعمرة او قبل الوقوف بعرفة ان كان احرامه بالحج سقط عنه ذلك الدم ولو جاوز
الميقات يريد مكة او الحرم من غير احرام يلزمه حج او عمرة فان احرم بالحج او بالعمرة قضاء
لما عليه من ذلك لمجاوزته الميقات ولم يرجع الى الميقات فعليه دم فان اقام بمكة حتى تحولت
السنة ثم احرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه في ذلك ميقات
اهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل فان كان حين دخل مكة عاد في تلك السنة الى الميقات
فاحرم بحجة عليه من حجة الاسلام او حجة نذر او عمرة سقط ما وجب عليه لدخول مكة بغير
احرام استحسانا والقياس ان لا يسقط الا ان ينوي ما وجب عليه لدخول مكة ولو احرم
بعمرة منذورة في السنة الثانية لم يجزه وان دخل مكة بغير احرام وجب عليه واحد من الدخولين
حجة او عمرة فان احرم بحجة الاسلام جاز عن الدخول الثاني اذا كان في سنته ولم يجز عن
الدخول الاول كما في البدايع ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا يجب عليه
لكل مرة اما حجة او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة نحو حجة الاسلام
او عمرة فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عما قبلها كما في خزانة
المفتين واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه
دم الوقت اذا عتق والكافر يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام

يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر ولو احرم الصبي والمجنون والكافر في الوقت
ثم بلغ وافاق واسلم ووقت الحج باقي فان جددوا الاحرام يجزيهم عن حجة الاسلام كما في
محيط السرخسي هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة
او الحرم بغير احرام واما اذا لم يرد ذلك واراد ان ياتي بستان بني عامر او غيره لحاجة
فلا شيء عليه فانه حصل في البستان او ما وراءه من الحل ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة
من غير احرام فله ذلك وهذا هو الحيلة في اسقاط الاحرام عن نفسه والصنف
الثاني ميقاتهم للحج او العمرة دويرة اهلهم او حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة اهلهم
وبين الحرم فلو جاوز واحد منهم ميقاته يريد الحج او العمرة فدخل الحرم من غير احرام
فعليه دم ولو عاد الى الميقات قبل ان يحرم او بعد ما احرم فهو على التفصيل المذكور
في الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا حصل في البستان او المكي
اذا خرج اليه فاراد ان يحج او يعتمر فحكمه حكم اهل البستان وكذا البستاني او المكي اذا خرج
الى الآفاق صار حكمه حكم اهل الآفاق لا يجوز مجاوزته ميقات اهل الآفاق وهو
يريد الحج او العمرة الا محرما ويجوز لمن كان من اهل هذا الميقات وما بعده دخول
مكة لغير الحج والعمرة بغير احرام كما في البدائع ولو خرج المكي من مكة لحاجة فبلغ
الوقت ولم يجاوزه حتى عاد له ان يدخل مكة بغير احرام ولو جاوز الوقت لم يكن
له ان يدخل مكة الا باحرام لانه من وصل الى موضع يحل له في الاحرام كما لو اهل
ذلك الموضع كما في النهاية والصنف الثالث ميقاتهم للحج الحرم كما في البدائع
فلو خرج من الحرم يريد الحج فاحرم من الحل ووقف بعرفة فعليه دم بخلاف
ما اذا خرج لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شيء عليه كالآفاقي اذا جاوز
ذات عرق مثلا لحاجة له في البستان ثم بدا له فاحرم من البستان فلا شيء عليه
كذا هذا كما في الاحكام وميقاتهم للعمرة الحل فيحرم المكي من دويرة اهله للحج الى
حيث شاء من الحرم وللعمرة من الحل وهو التنعيم او غيره وان شاء احرم من
الابطح او حيث شاء من الحرم لكن من المسجد الحرام اولى والافضل ان يحرم
بالعمرة من التنعيم فلو ترك المكي ميقاته فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب
عليه الدم الا اذا عاد وجدد التلبية او لم يجدد على التفصيل المذكور في الآفاقي
ولو خرج من الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات ثم اراد ان يعود الى مكة له ان يعود
اليها من غير احرام كما في البدائع واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة وفائدة معرفة اشهر الحج ان افعال الحج لا تتقدم عليها بالاجماع حتى لو اتى

بقي

بقي من افعال الحج من طواف وسعي لا يجوز وفائدة ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم
مكة يوم النحر فطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى
قابل فطاف بعد النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن طواف
الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر والمسألة بحالها كان عليه ان يسعى بين الصفا
والمروة ولا يقع السعي الاول عن طواف الزيارة ولو احرم بالعمرة يوم النحر واتى بافعالها
وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال
الحج في هذه السنة يكون متمتعا ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم
النحر جاز ولو ظهر انه يوم حادي عشر لا يجوز ويكره الاحرام للحج قبل اشهره ولان الاحرام
يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين
منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهره صح احرامه وان امن من ذلك لا يكره
كما في الاحكام

باب اركان الحج

اما اركان الحج فشيئان الوقوف بعرفة وهو الركن
الاصلي وطواف الزيارة اما الوقوف بعرفة فيوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وزمان الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه
وعدم وقوفه سواء الا في حال الضرورة وهي حال الاشتباه استحسانا وكذا الوقوف
قبل الزوال لا يجزي ما لم يقف بعد الزوال وكذا من لم يدرك عرفة بنهار ولا ليل فقد
فاته الحج ولو اشتبه على الناس هلال الحجة فوقفوا بعرفة بعد ان اكملوا عدة ذي القعدة
ثلاثين يوما ثم شهد الشهود انهم راوا الهلال يوم كذا وتبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر
فوقوفهم صحيح وحجهم تام استحسانا بخلاف ما اذا تبين ان ذلك اليوم يوم التروية فان
ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم بخلاف الاول فان الاشتباه فيه مما يغلب ولا
يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج فيجوز وقوف الشهود
ايضا وحجهم واذا شهد عند الامام شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال فان كان الامام
لا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لا يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد
بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت
وهو باقي الليل صار كانهم شهدوا بعد الوقت وان كان الامام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر
مع الناس او اكثرهم بان كان يدرك الوقوف عامة الناس الا انه لا يدركه ضعفة الناس
جاز وقوفه فان لم يقف فاته الحج فانه اشتبه على الناس موقف الامام والناس
يوم النحر وقد كان من راى الهلال وقف يوم عرفة لم يجز وقوفه وكان عليه ان يعيد
الوقوف مع الامام وكذا اذا اخر الامام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز

وتوقف مع وقف قبله فان شهد شاهدان عند الامام بهلال ذي الحجة في شهادتهما لانه لاعلة
بالسما توقف بشهادتهما قوم قبل الامام لم يجز وقوفهم كما في البدايع وكذلك لو شهدوا يوم عرفة
ان اليوم يوم الاضحى لم تقبل شهادتهم لانهم يريدون ان يفوت الحج للناس ويقف الشهود
مع الناس من غد ويجزيهم كما في محيط السرخسي واما قدر الوقوف بعرفة فالقدر المفروض
من ذلك كينونته بعرفة في هذا الوقت فمتى حصل كاينا بها في هذا الوقت تادى فرض
الوقوف سواء كان عالما بها او جاهلا نايما او يقظان مفيقا او مغمى عليه وقف بها او مر
وهو يمشي او على الدابة او محمولا لانه اتى بالقدر المفروض وهو حصوله كاينا بها
والمشي والسير لا يخلو عن وقوف وسواء نوى عند الوقوف او لم ينو وسواء كان محدثا او
جنبا او حايضا او نفسا وسواء كان قد صلى الصلاتين او لم يصل يعني الظهر والعصر بالجمع
واما القدر الواجب فهو الوقوف من حين تزول الشمس الى ان تغرب فهذا القدر من
الوقوف هو الواجب عندنا فان رفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء
عليه لانه ما ترك الواجب وان جاوزها قبل الغروب فعليه دم كما في البدايع ولو كان
على بعير فنده فاخرجه من عرفة قبل دفع الامام منها او ند فتبعه لزمه دم كما في محيط
السرخسي ولو عاد الى عرفة قبل الغروب وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب
مع الامام سقط عنه الدم لانه استدرك المتروك وان عاد قبل الغروب بعد ما خرج الامام
من عرفة ذكر الكرخي انه يسقط عنه الدم ايضا والقدوري اعتمد على هذه الرواية
وقال هو الصحيح ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم كما في البدايع
وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال
الحج ويتحول احرامه الى العمرة فياتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه من قابل كما في
الفتاوى الهندية واذا فات الوقوف بعرفة يفوت الحج في تلك السنة ولا
يمكن استدراكه فيها كما في البدايع والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية
الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم مستقبلة كليلة عرفة تابعة ليوم
التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة
النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز للحاج الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا ليالي
التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة وكذا ليالي الرمي تابعة لما قبلها حتى لو ترك
رمي جمرة العقبة في يوم النحر يرميها في الليلة التي بعده ولو رمى الجمار الثلاث
في هذه الليلة لا يصح كما في محيط السرخسي واما طواف الزيارة فيسمى طواف الركن وطواف
الافاضة والامة اجمعت على كونه ركنا فيجب على اهل الحرم وغيرهم وركنيته
حصوله كاينا حول البيت سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره وسواء كان
عاجزا

عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بامره او بغير امره او كان قادرا على الطواف
بنفسه فحمله غيره بامره او بغير امره غير انه ان كان عاجزا اجزاه ولا شيء عليه
وان كان قادرا اجزاه وعليه دم كما اذا طاف راكبا او زاحفا وهو قادر على المشي
واذا كان عاجزا لا يلزمه شيء لانه لم يترك الواجب اذ لا وجوب مع العجز ويجزي ذلك
عن الحامل والمحمول جميعا لان الفرض حصوله كاينا حول البيت وقد حصل كل واحد حد
منهما حول البيت وشرط الطواف النية وهو اصل النية دون التعيين حتى لو لم ينو
اصلا بان طاف هاربا من سبع او طالبا لغريم لم يجز بخلاف الوقوف بعرفة فانه يصح من غير
نية الوقوف ولو نفر في النفر الاول وهو لا يعني طوافا يقع عن طواف الزيارة لا عن
طواف الصدر لان ايام النحر متعينة لطواف الزيارة فلا حاجة الى تعيين النية كالصوم
رمضان بمطلق النية يقع عن رمضان لكون الوقت متعينا لصومه كذا هذا وكذا لو نوى
تطوعا يقع عن طواف الزيارة كصوم رمضان بنية التطوع وكذا كل طواف واجب او سنة
يقع في وقته من طواف اللقاء وطواف الصدر وانما يقع عما يستحقه الوقت وهو الذي انعقد
عليه الاحرام دون غيره سواء عين ذلك بالنية او لم يعين يقع عن الاول فالاول وان نوى
الثاني لا تعمل نيته في تقديمه على الاول حتى ان المحرم اذا قدم مكة فطاف لا يعين
شيئا او نوى التطوع فان كان محرما بعمرة يقع طوافه للعمرة وان كان محرما بحجة يقع طوافه فه
للقدوم لان عقد الاحرام انعقد عليه وكذلك القارن اذا طاف لا يعين شيئا او نوى
التطوع كان ذلك للعمرة وان طاف طوافا اخر قبل ان يسعى لا يعني شيئا او نوى تطوعا
كان ذلك للحج والطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بفرض عندنا
في الطواف بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها واذا كانت الطهارة من واجبات ت
الطواف فاذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة يجب عليه الاعادة ثم ان اعاد في ايام
النحر فلا شيء عليه وان اخره عنها فعليه دم فان لم يعد ورجع الى اهله فعليه الدم
غير انه ان كان محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة واذا لم تكن الطهارة من
شرايط الجواز فاذا طاف وهو محدث او جنب وقع موقعه حتى لو جامع بعده لا يلزمه
شيء هذا اذا طاف بعد ان حلق او قصر ثم جامع واما اذا طاف ولم يكن حلق ولا قصر
ثم جامع فعليه دم ويلزمه شاة لا بدنة واما الطهارة من النجاسة فليست من
شرايط الجواز بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب ايضا ولكنه سنة حتى لو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزمه شيء الا انه يكره وستر العورة
مثل الطهارة من الحدث والجنابة ليس بشرط الجواز وليس بفرض ولكنه واجب عندنا
حتى لو طاف عريانا فعليه الاعادة ما دام بمكة فاذا رجع الى اهله فعليه دم ومن طاف

تطوعا على شيء من هذه الوجوه فالواجب ان كان بمكة ان يعيد الطواف وان كان قد رجع
الى اهله فعليه دم ومن طاف تطوعا مع قميص الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة ومحاذاة
الرجل المرأة في طوافه لا تفسد عليه طوافه والموالاة في الطواف ليست بشرط حتى لو خرج
الطائف من طوافه لصلاة جنازة او مكتوبة او لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه
ولا يلزمه الاستيناف ومن واجبات الطواف الطواف ماشيا لا راكبا الا من عذر حتى
لو طاف راكبا من غير عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى اهله يلزمه دم وكذا
لو طاف زحفا ان كان عاجزا اجزاه ولا شيء عليه وان كان قادرا فعليه الاعادة ان
كان بمكة والدم ان كان رجع الى اهله كما في البدائع واذا استاجر رجالا فحملوا امرأة
فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم واخذوا الاجر الذي سمي لهم لانها لما احرمت
نوت الطواف والنية تراعى وقت الاحرام لا وقت الاداء ولكن يشترط النية منهم بعلم
انهم اتوا بالطواف وان طافوا بها ولم ينووا الطواف بل نووا طلب غريم لهم لا يجزئ
الا ان يكون المحمول يعقل فينوي الطواف فيجزئ به كما في التجنيس والمزيد ومن طيف
به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه
وعن المحمول او لم ينو او كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان
الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو
نائم ان كان لم يامرهم لا يجزيه وان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف ووجهوه
نحوه فنام فطافوا به اجزاه ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يحملني فيطوف بي
ثم غلبته عيناه فنام ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر
قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به فان كان في فوره ذلك يجوز واذا طال ذلك ونام
فاتوه فاحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كما في الفتاوى
الهندية ولو اوجب على نفسه ان يطوف بالبيت زحفا وهو قادر على المشي عليه
ان يطوف ماشيا كما اذا نذر ان يطوف للحج على غير طهارة فان طاف زحفا اعاد ان كان
بمكة وان رجع الى اهله فعليه الدم وكذا لو طاف محمولا كما في البدائع على عنق غيره او محفة
كما في محيط السرخسي فانه ان كان لعذر جاز ولا شيء عليه وان كان لغير عذر جاز
ويلزمه دم واما الابتداء من الحجر فليس بواجب ولا هو شرط جوازه بل هو سنة في
ظاهر الرواية ولو افتتح من غيره اجزاه مع الكراهة كما في البدائع والاوجه
الوجوب ولعله اراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب وبكون الكراهة
تحريمية كما في الاحكام والابتداء من يمين الحجر لا من يساره ليس بشرط حتى يكون
الطواف منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر يعتد به ولكنه واجب

حتى

حتى يجب عليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم كما في البدائع والتيامن
في الطواف واجب وهو ان ياخذ على يمينه في الطواف من باب الكعبة فيكون يساره ويلا تبا
للكعبة فلو طاف منكوسا كله او اكثره بغير عذر تلزمه الاعادة كما في محيط السرخسي
ويكره انشاد الشعر والتحدث في الطواف ويكره ان يرفع صوته فيه بالدعاء ولا باس ان
يقرأ القرآن في نفسه ومن المشايخ من قال ان التسبيح فيه اولى من قراءة القرآن لان لفظ
لا باس انما تستعمل في الرخص كما في البدائع وقيل ان انشاد الشعر اذا لم يعر عن حمد وثناء
لا باس به واما الكلام يباح منه ما يحتاج اليه حالة الطواف وما كان من فضول الكلام فيكره
ولا باس بان يفتي في الطواف ويشرب ويفعل ما يحتاج اليه كما في الاحكام ولا باس ان يطوف
وعليه خفاه او نعلاه اذا كانا طاهرين ولا يرمل في طواف الزيارة اذا كان طاف طواف
القدوم وسعى عقيبه وان كان لم يطف طواف القدوم او كان طاف لكنه لم يسع عقيبه فانه يرمل
في طواف الزيارة والاصل فيه ان الرمل سنة طواف عقيبه سعي فكل طواف يكون بعده
سعي يكون فيه رمل والا فلا والطواف بالبيت هو الطواف حوله فيجوز في المسجد الحرام
قريبا من البيت او بعيدا عنه بعد ان يكون في المسجد حتى لو طاف من وراء زمزم قريبا
من حائط المسجد اجزاه ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد
لم يجز كما لو طاف حول مكة والحرم فانه لا يجوز كما في البدائع ولو طاف بالبيت من وراء
زمزم ومن وراء السواري لا يجوز وعليه ان يعيد لانه لا يمكنه الطواف ملاصقا بحائط البيت
فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فجعلنا الفاصل هو حائط المسجد دون البيت
لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت كما في محيط السرخسي ويجعل طوافه
من خارج الحطيم فان الحطيم من البيت لكن لا يجوز التوجه اليه في الصلاة ولو طاف
في داخل الحجر فقد ترك الطواف ببعض البيت فعليه ان يعيد والافضل ان يعيد الطواف
كله مراعاة للترتيب فان اعاد على الحجر خاصة اجزاه ولو لم يعد حتى عاد الى اهله يجب
عليه دم لان الحطيم ربع البيت فقد ترك من طوافه ربعه ووقت هذا الطواف اوله
حين يطلع الفجر من يوم النحر حتى لا يجوز قبله وليس لاخره زمان معين موقت به فرضا
بل جميع الايام والليالي وقته فرضا بلا خلاف بين اصحابنا لكنه موقت بايام النحر وجوبا
حتى لو اخره عنها لزمه دم والافضل هو الطواف في اول ايام النحر والمفروض من هذا
الطواف اكثر الاشواط وهو ثلاثة اشواط واكثر الشوط الرابع والاكمال واجب وليس
بفرض حتى لو جامع بعد الاتيان باكثر الطواف قبل الاتمام لا يلزمه بدنة وانما تلزمه شاة
واذا فات عن ايام النحر لا يسقط بل يجب ان ياتي به ثم ان كان بمكة ياتي به باحرامه
الاول وعليه لتاخيره عن ايام النحر دم وان كان رجع الى اهله فعليه ان يعود

الى مكة باحرامه الاول لا يحتاج الى احرام جديد وهو محرم عن النسا الى ان يعود
وعليه لتاخيره دم ولا يجزي عن هذا الطواف بدنة لانه ركن واركان الحج
لا يجزي عنها البدن ولا يقوم غيرها مقامها بل يجب الاتيان بعينها كالوقوف
بعرفة وكذا لو كان طاف ثلاثة اشواط فهو والذي لم يطف سواء لان الاقل
لا يقوم مقام الكل وان كان طاف جنبا او على غير وضو وطاف اربعة اشواط ثم
رجع الى اهله اما اذا طاف جنبا فعليه ان يعود الى مكة لا محالة هو العزيمة وباحرام
جديد حتى يعيد الطواف فان لم يعد الى مكة وبعث بدنة جاز واما اذا طاف محدثا
او طاف اربعة اشواط فان عاد وطاف جاز وان بعث شاة جاز ايضا والافضل ان
يبعث بالشاة وان كان بمكة فالاعادة افضل كما في البدايع ولو طاف لزيارته او لعمرته
ثمانية اشواط لم يلزمه شي بمجيه اذا طاف الشوط الثامن على ظن انه سابع لا يلزمه
الاتمام اما لو علم انه الثامن فالصحيح انه يلزمه تتميمه لانه شرع ملتزما فيه ولا دم
على الحايض لتاخير طواف الزيارة حايض طهرت في اخر ايام النحر ويمكنها الطواف
قبل الغروب فلم تفعل فعليها دم لتاخير طواف الزيارة بغير عذر فان لم يمكنها ان
تطوف اربعة اشواط فلا شي عليها ولو حاضت في وقت لم تقدر على الطواف
لزمها دم لانها مفرطة ولو حاضت في وقت تقدر فيه على ان تطوف اربعة اشواط لم
يلزمها شي صاحب العذر الدايم طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضى وبنى
ولا يشبه هنا الصلاة لان الطايف لو احدث عمدا في طوافه توضى وبنى كما في
محيط السرخسي **باب واجبات الحج** واجباته السعي بين الصفا والمروة
والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر اما السعي
فهو واجب حتى لو ترك الحاج خطوة منه واتى اقصى بلاد الاسلام يومر بان يعود
الى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه ويخطو تلك الخطوة ولو ترك السعي لعذر لا شي
عليه كما في البدايع والسعي واجب في العمرة حتى لا يتحلل بدونه ولو ترك السعي او اكثره
في العمرة او الحج بغير عذر ورجع الى اهله لزمه دم وان عاد يعود باحرام جديد
ولو ترك اقله كان عليه لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فيطعم ما شا وكذلك لو
فعله راكبا الا ان ما في تركه كله دما كان في تركه بعضه صدقة كما في محيط السرخسي فله
الخيار في ذلك ولو ترك الصعود في الصفا والمروة يكره له ذلك ولا شي عليه كما لو
ترك الرمل في الطواف وقدر السعي سبعة اشواط ويعد من الصفا الى المروة
شوطا ومن المروة الى الصفا شوطا اخر على الصحيح فيبتدي بالصفا ويختم بالمروة
وركن هذا السعي كونه بين الصفا والمروة سوا كان بفعل نفسه او بفعل غيره عند عجزه

عن

عن السعي بنفسه بان كان مغمى عليه او مريضا فسعى به محمولا او سعى راكبا وان كان
قادرا على المشي بنفسه فحمل او ركب يلزمه الدم لان السعي بنفسه عند القدرة
على المشي واجب فاذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم كما
لو ترك المشي في الطواف وشرط جواز السعي ان يكون بعد الطواف
او بعد اكثره والبداية بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى
لو بدا بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد والطهارة عن الحيض
والنفاس ليس بشرط فيجوز سعي الحايض والجنب بعد ان كان طوافه بالبيت
على الطهارة من الجنابة والحيض لان السعي مرتب عليه ومن توابعه والطواف
مع الجنابة والحيض لا يعتد به حتى تجب عليه اعادته فكذا السعي الذي هو من توابعه
ومرتب عليه فاذا كان طوافه على الطهارة من الحدثين فقد وجد شرط جوازه
فجاز وجاز سعي الجنب والحايض تبعا لوجود شرط جواز الاصل اذ التبع لا يفرد
بالشرط بل يكفيه شرط الاصل فان كان طاهرا وقت الطواف جاز السعي سوا كان
طاهرا وقت السعي او لا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه سوا كان
طاهرا او لم يكن كما في البدايع والاصل ان كل عبادة تودى لا في المسجد من احكام
المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف بعد ذلك
في المسجد كما في الفتاوي الهندية وسنته الرمل في بعض الاشواط والسعي في البعض
حتى لو رمل في الكل او سعى في الكل لا شي عليه لكنه يكون مسيئا لتركه السنة كما
في البدايع والرمل في الثلاثة الاشواط الاول من السعي والمشي على هينته في الاربعة
الاخيرة سنة كالطواف كما في محيط السرخسي ووقته الاصلي يوم النحر بعد طواف
الزيارة لا بعد طواف اللقا الا انه رخص السعي بعد طواف اللقا في حق الحاج وتيسيرا
له لازدحام الاشتغال له يوم النحر فاذا اخره عن وقته الاصلي وهو ايام النحر
بعد طواف الزيارة فان كان لم يرجع الى اهله فانه يسعى ولا شي عليه ولا ينظر ان كان
تدحيا لوقوع التحلل بطواف الزيارة غير انه ان كان بمكة يسعى ولا شي عليه وان
كان رجع الى اهله فعليه دم لتركه السعي من غير عذر وان اراد ان يعود الى مكة
يعود باحرام جديد ومن الواجبات الوقوف بالمزدلفة وقد يسقط وجوبه لعذر
من ضعف او مرض او حيض او نحو ذلك حتى لو تعجل ولم يقف لا شي عليه كما في البدايع
ولو تركه او تعجل عن المزدلفة بليل بغير عذر يلزمه دم وان تركه لعذر به او
خاف زحام الناس فلا باس بان يتعجل بليل ولا شي عليه ولو مر بالمزدلفة

فالطهارة صح

بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بالليل بها جاز ولا شي عليه كما في محيط السرخسي
وركنه كينونته بمزدلفة سوا كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان كان محمولا
وهو نايم او مغمى عليه او كان على دابة لحصوله كاينا فيها وسوا علم بها او لم
يعلم وليست النية بشرط فيه كالوقوف بعرفة ورمي الجمار ومكانه جز
من اجزاء المزدلفة اي جز كان وله ان ينزل في اي موضع شا منها الا انه
لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر ولو وقف به اجزاه مع الكراهة والافضل
ان يكون وقوفه خلف الامام على الجبل الذي يقف عليه الامام وهو الجبل
الذي يقال له قزح ووقته ما بين طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس
فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد ادرك الوقوف سواء بات بها اولا ومن لم
يحصل بها فقد فاته الوقوف والافضل ان يكون وقوفه بعد صلاة الفجر
بغلس ثم يفيض قبل طلوع الشمس الى منى ولو افاض بعد طلوع الفجر
قبل الصلاة فقد اسا ولا شي عليه لتركه السنة وان فاته هذا الوقوف
بعذر فلا شي عليه وان كان فواته بغير عذر فعليه دم كما في البدايع ولو وقف
بالمزدلفة بعد ما افاض الناس عنها قبل طلوع الشمس يجزيه ولا شي عليه وكذلك
بعرفة لو تخلف انسان بعد افاضة الامام لا شي عليه ولو دفع من المزدلفة
قبل الناس او قبل ان يصلي الفجر جاز ولا شي عليه لانه ترك السنة لان السنة
مد الوقوف الى الاسفار وان يصلي مع الامام كما في محيط السرخسي ومن الواجبات
رمي الجمار وهو القذف بالاحجار الصغار وهي الحصا فلو قام عند الجمرة ووضع
الحصاة عندها وضعا فانه لا يجوز لعدم الرمي وهو القذف وان طرحها طرحا اجزاه
لوجود الرمي الا انه رمي خفيف فيجزيه وسوا رمى بنفسه او بغيره عند عجزه عن
الرمي بنفسه كالمريض الذي لا يستطيع الرمي فوضع الحصا في كفه فرمى به او رمى
عنه غيره بامره وايام الرمي اربعة يوم النحر وثلاثة الايام بعد يوم النحر فاول وقت
الرمي فيه ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ولا يجوز قبل طلوعه واول
وقته المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال واخر وقته اخر النهار فان لم يرم حتى
غربت الشمس فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزاه ولا شي عليه في
قول اصحابنا فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني فعليه دم للتاخير
ووقت الرمي من اليوم الاول والثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثاني
والثالث من ايام الرمي فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال
في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة فان اخر الرمي فيهما الى الليل فرمى قبل

طلوع

طلوع الفجر جاز ولا شي عليه لان الليل وقت الرمي في ايام الرمي فان رمى في اليوم
الثاني من ايام التشريق بعد الزوال فان اراد ان ينفر من منى الى مكة فله ذلك
والافضل ان لا يتعجل بل يتاخر الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الثالث
منها فيستوفي الرمي في الايام كلها ثم ينفر وفي اليوم الثالث من ايام التشريق
وهو اليوم الرابع من ايام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال ولو رمى
قبل الزوال يجوز واما مكان الرمي ففي يوم النحر عند جمرة العقبة وفي الايام الاخر
ع عند ثلاث مواضع عند الجمرة الاولى والوسطى والعقبة ويعتبر في ذلك كله مكان وقوع
الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة اجزاه
وان لم تقع عندها لم تجزه الا اذا وقعت بقربه منها واذا ترك من جمار يوم النحر حصاة
او حصاتين او ثلاثا الى الغد فانه يرمي ما ترك ويتصدق لكل حصاة بنصف صاع
من حنطة الى ان يبلغ قدر الطعام دما فينقص ما شا ولا يبلغ دما وان ترك الاكثر منها
فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث في اليوم الثاني فعليه صدقة ولو ترك
الكل وهو الجمار الثلاث فيه لزمه دم كما في البدايع ولو ترك جمرة العقبة
في اليوم الثاني وثلاث حصيات من الاولى لم يلزمه دم ولو ترك اربع حصيات
مع جمرة العقبة لزمه دم ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على
التاليف وعليه دم واحد كما في محيط السرخسي ولو ترك الرمي كله في ساير الايام
الى اخر ايام الرمي فانه يرميها على الترتيب وعليه دم وان ترك الكل حتى غابت
الشمس من اخر ايام التشريق وهو اخر ايام الرمي يسقط عنه الرمي وعليه دم
واحد وان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدا بالجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي مسجد الخيف ثم ذكر ذلك في يومه ينبغي ان يعيد الوسطى وجمرة
العقبة وان لم يعد اجزاه ولا يعيد الجمرة الاولى وان لم يعد الوسطى والعقبة
اجزاه وان رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فانه يبدا فيرمي الاولى باربع
حصيات ثم يتم ذلك ويعيد الوسطى بسبع حصيات وان كان قد رمى كل واحد
باربع حصيات فانه يرمي كل واحد بثلاث ثلاث وان استقبل رميها فهو افضل
ولو نقص حصاة لا يدري من ايتهن نقصها اعاد على كل واحد منهن حصاة حصاة
اسقاطا للواجب عن نفسه بيقين كما في البدايع ومن زاد على السبع لم يضره لانه اتى
بالواجب وزيادة ولو رمى الجمرات الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري
من اين هي يرميهن على الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين لاحتمال انها من
الاولى فلم تجز رمي الاخريين ولو كان ثلاثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت

حصاة او حصاتين اعاد على كل واحدة ويجزيه لانه بتي رمى على كل واحدة باكثرها
وقع معتدا به ولكن لم يقع مسنونا كما في محيط السرخسي واذا رمى بالجمرة
الوسطى حصاة ثم رمى بالجمرة الاخيرة حصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة
حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصف فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى
اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات ويرمى جمرة
العقبة بحصاة فيتمها برمي ست كما في الفتاوى الهندية ويأخذ حصا الجمرات من
قارعة الطريق ويغسلها بالما ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والمرداسنج وكسرة اجرة ونحوها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة واللؤلؤ والعنبر كما في محيط السرخسي ويستحب غسل الحصاة بالما لتكون طاهرة
بيقين لانه يقام بها قربة ويكره كسر الحصا الا لضرورة ولو رماها من فوق العقبة جاز
الا ان الافضل ان يكون من بطن الوادي بسبع حصيات بسبع مرات حتى لو رمى بسبع حصيات
جملة فهذه واحدة ويحصل الرمي بالطين كما يحصل بالحجر ولا يجوز بالعنبر والزمرد والياقوت
وان كان ذلك من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بها ومع ذلك لا يجوز الرمي بها حتى لم يقع
معتدا به لان الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل برميها فيجوز
الرمي بالمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب بخلاف
الخشب والجواهر ومقدار الحصاة حصى الخذف ولا تكون اطول من النواة وحصى الخذف
يكون مثل النواة واقصر ولو رمى بحصاة اكبر من حصى الخذف يجزيه ولكن لا يستحب
ذلك وان رمى بالاصغر اجزاه وليس بمستحب ومقدار الرمي ينبغي ان يكون
خمسة اذرع فصاعدا ولو رمى الجمرة فوقعت على راس رجل فلم تثبت حتى سقطت
اجزاه وان ثبتت حتى طرحها الرجل لم تجزه وكذلك اذا وقعت في محمل الانسان او وجد
الرمي الى الجمرة كما في الاحكام ويستحب ان ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم
ويرميها بيمينه كما في الفتاوى الهندية ولا ياخذ من الجمار التي رميت عند
الجمرة لانها حصى من لم يقبل حجه ومن قبل حجه رفع حصاه كما جاء في الحديث ولو رمى
بحصا الرمي جاز وقد اساء ولو رمى بحجر يجس جاز الا انه اساء وكيفية الرمي ان يضع
الحصاة على ظفر الابهام ثم يضع الابهام على السبابة كانه عاقد سبعين لان الرمي
انما شرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه والرمي على هذا الوجه ابلغ في الاستخفاف
والتحقير فيكون افضل وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد
عشرين فيرميها وقيل ياخذ الحصا بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين

كما

كما في محيط السرخسي وهو الاصح كما في الفتاوى الهندية وقيل كيفما رمى جاز بعد
ان يكون رميا لا وضعا لان الواجب هو الرمي مطلقا ويكبر مع كل حصاة فيقول بسم
الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره ووقف بحيث يرى موضع الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة
يرمي بها ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة ولا يقوم عندها وللرمي يوم النحر ثلاثة
اوقات مسنون ومباح ومكروه فما بعد طلوع الشمس الى زوال الشمس وقت مسنون وما بعد
الزوال الى غروب الشمس وقت مباح ومن بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقت مكروه
والليل وقت مكروه كما في محيط السرخسي وكل رمي بعده رمي يقف بعده فيأتي بالدعاء ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقف بعد الجمرة
التي تلي مسجد الخيف وبعد الوسطى لا بعد جمرة العقبة ويدعو للحاجة رافعا يديه
حذاء منكبيه جاعلا باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية ثم يرمي غدا كذلك وبعد
غد كذلك ان مكث وهو افضل وان قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال
بعد طلوع الفجر وجب عليه رمي الجمار لدخول وقت الرمي وكل رمي بعده رمي
فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي
ولو بات بغيره من غير عذر لا يلزمه شيء ويكره تقديم ثقله الى مكة واقامته
بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه فربما يمنعه عن اتمام سنة الرمي كما في الاحكام
ومن الواجبات الحلق او التقصير اذا كان على راسه شعر لا يتحلل بدونه واذا لم
يكن على راسه شعر اجرى الموسى على راسه كما في البدائع واجراء الموسى واجب على الاصح
ولو كان براسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على راسه ولا يصل الى تقصيره
فقد حل بمنزلة من حلق راسه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من
ايام النحر وان لم يؤخر لا شيء عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي
ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر
كما في الفتاوى الهندية واذا لم يجد الموسى حتى قدر على الحلق فالقياس انه
قد حل بغير حلق وان حلق او امر الموسى على راسه فهو افضل كما في محيط السرخسي
فان حلق راسه بالنورة اجزاه والموسى افضل وهذا اذا لم يكن محرما واما المحرم فلا حلق
عليه كما في البدائع وان نتف فحسن وان لم يحلق فلا شيء عليه كما في محيط السرخسي
ولو وجب عليه الحلق او التقصير فغسل راسه بالخطمي لا يقوم مقام الحلق وعليه
دم هو الصحيح ولا حلق على المراة ولكنها تقصر فتاخذ من شعرها قدر انملة ويجب
على الحاج اذا حلق ان ياخذ من لحيته شيئا كما في البدائع والحلق افضل من التقصير

ثم التخيير بينهما انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير
او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى تعذر تناثر
بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما والتقصير
ان ياخذ الرجل والمراة من روس شعر ربع الراس مقدار الانملة وتجب ان يزيد
في التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على
قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة يقينا وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم والحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كما في
الفتاوى الهندية والواجب حلق ربع راسه او تقصيره ولا يجزيه دون الربع كما في الاحكام
والاقتصار على الربع مكروه والافضل حلق جميع الراس كما في البدايع ولا ياخذ من شعر
غير راسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره ويستحب له ان يقص اظفاره وشواربه بعد الحلق
للاتباع وتجزيه باسنانه وينتفه بيده لحصول المقصود وكذا لو امر في ربع راسه او كان
اصلع فنتف ربع اجزاءه عن الحلق وتحل به وليس عليه اجراء الموسى كما في الاحكام والحلق
يختص بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم حتى لو حلق في غير ايام النحر او حلق
خارج الحرم يلزمه دم ولو لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد الى الحرم فحلق او قصر لا دم
عليه كما في البدايع وليس في تاخير الحلق في العمرة شيء لان الحلق فيها غير موقت
بالزمان كما في البدايع ويعتبر في سنة الحلق الابتدا بيمين الحالق لا المحلوق ويبدا بشق
الايمن ويستحب دفن شعره والدعا عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان ربى الشعر
فلا باس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل ويستحب قص اظفاره وشاربه واتخاذه
بعد حلق راسه كما في الفتاوى الهندية ومن الواجبات طواف الصدر وشرايط وجوبه
ان يكون من اهل الافاق فليس على اهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقيت الى
مكة طواف الصدر ويسمى طواف الوداع كما في البدايع وليس على المعتمر طواف الصدر
ولا يجب على الحايض والنفساء ولا على فايت الحج كما في الفتاوى الهندية ولو نوى الافاقي
الاقامة بمكة بان توطن بها واتخذها دارا فلا يخلو اما ان ينوي الاقامة بها قبل
ان يحل النفر الاول وهو النفر من منى الى مكة في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال
سقط عنه طواف الصدر فلا يجب عليه بالاجماع وان نوى بعد ما حل النفر الاول لا يسقط
عنه وعليه طواف الصدر والنفر الثاني هو التفرق اليوم الثالث من ايام التشريق
بعد استيفاء الرمي في الايام كلها الا اذا شرع في طواف الصدر لانه وجب عليه بالشروع فلا
يجوز له تركه بل تجب عليه المضي فيه ومن شروطه الطهارة من الحيض والنفاس حتى
لا يجب عليها الدم بالترك واما الطهارة عن الحدث والجنابة فليست بشرط للوجوب

وتجب

وتجب على المحدث والجنب وشرايط جوازه النية لانه عبادة فلا بد له من
النية وتعيين النية ليس بشرط حتى لو طاف بعد طواف الزيارة لا ينوي شيئا
او نوى تطوعا كان للصدر ومنها ان يكون بعد طواف الزيارة حتى اذا نفر في
النفر الاول فطاف طوافا لا ينوي شيئا او نوى تطوعا او الصدر يقع عن الزيارة
لا عن الصدر واما النفر على الفور فليس من شرايط جوازه حتى لو طاف للصدر
ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب لا تجب عليه طواف اخر وروي عن ابي حنيفة انه
اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشا فاحب ان يطوف طوافا اخر لئلا يحول بين
طوافه وبين نفره حايل والطهارة عن الجنابة والحدث ليست بشرط لجوازه
فيجوز طوافه محدثا كان او جنبا ويعتد به والافضل ان يعيده طاهرا فان لم يعد
جاز وعليه شاة ان كان جنبا كما لو ترك اكثر الاشواط كما في البدايع وان ترك
الاقل من طواف الصدر فعليه صدقة كما في الفتاوى الهندية او كان محدثا فعليه
صدقة في الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة وكذا ستر العورة ليس بشرط لجوازه حتى
لو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز به الصلاة جاز ولكن يجب عليه دم وكذا
الطهارة من النجاسة الا انه مكروه ولا شيء عليه وان نفر ولم يطف يجب عليه دم وان يرجع
ويطوف ما لم يجاوز المواقيت وان جاوز المواقيت لا يجب عليه الطواف وان اراد ان يرجع
احرم بعمرة ثم رجع ويبتدي بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتاخيره عن
مكانه والاولى ان لا يرجع ويريق دما مكان الطواف كما في البدايع ويسمى هذا طواف الصدر
وطواف الوداع والافاضة وطواف اخر عهد بالبيت وطواف الواجب وله وقتان وقت وطواف صح
الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر
حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا
جاز طوافه واخره ليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله
ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر كو في بحر وان اتخذ مكة دارا ثم
خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر
حايض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة
مسيرة سفر ثم طهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب
وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت
ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كما في الفتاوى الهندية ومن الواجبات
انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية في الطواف من
الحجر الاسود والتيامن في الطواف والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه كما في

التنوير وهي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة من النجاسة
فستر كما قدمناه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والختم
فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع كما
في التنوير من الطواف عند المقام وهي حجارة كان ابراهيم عليه السلام يقوم
عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده حج ظهر فيه اثر قدميه او غير
غير المقام من المسجد ولا باس بان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة
ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا وتجزيه عن ركعتي الاحرام وكذلك اذا
فرغ من السعي بين الصفا والمروة يستحب له ان يدخل فيصلي ركعتين ليكون ختم السعي
كختم الطواف كما في الاحكام والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف
الفرض يوم النحر كما في التنوير **باب سنن الحج** وبيان الترتيب في افعاله
من الفرايض والواجبات والسنن والاداب اذا اراد الانسان ان يحج يستحب له ان يشاور
من يثق بدينه وعلمه في الحج في هذا الوقت وان اراد سفرا لغيره يشاوره في السفر ويستخير
الله تعالى ولا تكون الاستخارة الى نفس الحج فانه خير كله لا شك فيه بل تكون الى وقته ويصلي
ركعتي الاستخارة يقرا في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة
وقل هو الله احد ولا يكتب افعل ولا تفعل ولا الخير ولا الشر فان ذلك بدعة من فعل
الجهال ثم يدعو فيقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري واجله فاقدره لي او عاجله صح
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجله وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب له ان يكرر
الصلاة مع الدعا بعدها ثلاثا او يكرر الدعا عقيب كل صلاة ثلاثا ومن لم يتيسر له صلاة
فليقل هذا الدعا من غير صلاة ثم ليمض لما ينشرح له صدره فاذا استقر عزمه
يبدا باخلاص النية والتوبة ورد المظالم وقضا الدين ويرضي خصومه ويستحل
من كل من عامله ويكتب وصيته ويجتهد في ارضا الديه وفي كسب النفقة من الحلال
ومع هذا ان حج بمال مغصوب او غير مغصوب سقط عنه فرض الحج في القضا كما في الاحكام
فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كما في
الفتاوي الهندية واذا اراد الرجل ان يحج بمال الحلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي
دينه من ماله واذا اراد ان يحج وعليه دين فان كان في ماله وفا بالدين يقضي الدين ويحج ويكره
الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين ان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن

الغرما

الغرما فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيل بغير
اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كما في فتاوى قاضي خان
ويجتهد في تعلم احكام المناسك ويلتمس رفيقا صالحا راغبا في الخير كارها للشر عاقلا
وان كان قد سافر قبل ذلك فهو اقوى الى محافظة اداب السفر على وجه السنة كما في الاحكام م
وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تباعدا من ساحة القطيعة كما في الفتاوي الهندية
ويستحب ان يكون جماله ومكاريه ممن له ديانة في الظاهر وتكون جماله صالحة لحمل
وسلوك ذلك الطريق وان يكري المكاري بالحمل على جماله لان ذلك اقرب الى التقوى ولا يحمل
اكثر مما اراه الا باذنه ويستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة ويده من مالها ويخلص نيته
في قصد ادا الفريضة او ما توجه له ويجرد نيته من الريا والسمعة وقصد الفرجة برؤية
الناس والبلاد وقصد صحة الجسم بالسفر وغير ذلك وان يتوسع في النفقة لمواساة ما امكن
وان يترك المماكسة في تحصيل اسباب سفر الحج وان لا يشارك احدا في الزاد فانه اسلم واجمع ع
الرفقة كل يوم على طعام احدهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة وليحافظ في سفره
على الطهارة والصلاة في وقتها ولا يقدم صلاة على وقتها فيجمع بينها وبين التي قبلها
الا في عرفات ومزدلفة فان اضطر الى الجمع اخر الظهر فصلاها في اخر وقتها وصلى العصر
في اول وقتها والمغرب والعشا كذلك وليكن من شانه التواضع وترك المباهاة والترفع والغنا ن
وغير ذلك ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
خرج في حجة الوداع كان يوم الخميس وقيل يوم الجمعة والمختار الاول فان لم يكن فيوم الاثنين
في اول النهار واول الشهر وهذا انما يتيسر فيه ذلك من غير تكلف وليكن في الخروج ويودع ع
اهله وعياله ويستحلهم ويودع جيرانه واخوانه ويلتمس دعاهم ويتوصل الى تطييب
قلوبهم بما يقدر عليه وليقل لمن يخلفه استودعكم الله الذي لا يضيع ودايعه ويقول
له من يودعه عند ذلك في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الردى وغفر
ذنبك ووجهك الى الخير اينما توجهت واستحب جماعة من العلما ان يشيع المسافر
بالمشي معه والدعا له وعن ابن عباس رضي الله عنهما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم وليتصدق
بشي عند خروجه من منزله وبعده في ابتدا السفر وان قل شيء فانه سبب السلامة
وليكن اكثر سيره بالليل ولا ينزل حتى يحمى النهار ولا يحمل الدواب فوق وسعها
ولا يجيعها وان اراد الجمال شيا من ذلك فللمستاجر منعه وكان اهل الورع لا ينامون
على الدواب الا غفوة من قعود ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية
ويجب النزول اذا كانت الدابة مستاجرة في المواضع التي جرت عادة مثلها بالنزول

عنها مدة فيها إلا أن يرضى صاحبها وهي مطيعة وليتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه
والتنعم والتبسط في انواع الاطعمة ويستحب الحج على الرجال دون المحاير والمحامل اقتدا
بالسلف الصالح ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق وغيرهم وليتجنب
المنافرة والمشاحنة والمزاحمة في الطريق والمناهل اذا امكن ذلك واذا ترافق اثنان
فصاعدا ينبغي ان يومروا عليهم افضلهم واجودهم رايا وليطيعوه وليجتهد في صون
لسانه عن الغيبة والشتم ولعن الدواب وانواع الرفث وجميع الالفاظ القبيحة
ولا ينهر ضعيفا ولا سائلا ويرفق به ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه
بما تيسر فان لم يفعل رده بالجميل ولا يتخذ جرسا ولا يستصحب كلبا وان وقع ذلك من جهة غيره
ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولا فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك
وبركتهم ومعونتهم كما في الاحكام وفي الحامدية العلما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في
دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام اذا كان فيه منفعة لصاحب الراحلة وهو نظير
الحدا وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكان يسير في الليل والحادي يحدو بين يديه
كما في محيط السرخسي ويكره الوحدة في السفر وادعى سفيان الثوري رحمه الله تعالى رجلا يريد
الحج فقال له لا تصحب من هو اكثر مالا منك فانه ان ساويته في النفقة اضر بك وان تفضل
عليك استذلك وينبغي ان يركب الجادة ولا يتعرض لخارجا عن الركب والقافلة الا اذا احتاج
الى قضا حاجة الانسان فيتنحى عن الطريق وعن اعين الناس ولا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج
منه وليتحفظ من النوم فاذا نام في اخر الليل نصب ذراعه وجعل راسه على كفه وفي اول
الليل لا باس بان يتوسد ذراعه وليتناوب الرفقة الحرس ويستحب ان ياخذ معه المكحلة
والمراة والمشط والابرة والمقراض والمسواك والمدية والخيوط والوعي كما في
الاحكام وكره بعض العلما الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد الريا والسمعة
والفخر وتجريد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه والحج راكبا افضل
وعليه الفتوى والمختار انه الطريق ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا
فالافضل راكبا ويكره الحج على الحمار والجمل افضل والاحسن للحاج ان يبدا بالحج فاذا
قضى نسكه اتى الى المدينة ولو كان غير حجة الاسلام يبدا بما شا وان بدا بالمدينة مع
هذا في الاول جاز ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا
الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم
الابوين بمنزلة الابوين واذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج وكذا
ان كره خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة
عليهم فلا باس بان يحج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهته
وان

وان كان يخاف الضيعة عليهم واذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من
الخروج حتى يلتحي وحج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل ولو
كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كما في الفتاوى الهندية واذا اراد د
الانسان ان يحرم اغتسل او توضا والغسل افضل سوا كان رجلا او امراة والمراة
طاهرة من الحيض والنفاس او حائض او نفسا لان المقصود من اقامة هذه السنة
النظافة فيستوي فيها الرجل والمراة وحال الحيض منها والنفاس وطهرها عنهما
كما في البدائع واذا كان الغسل للنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند
العجز عن الما ويؤمر به الصبي ويستحب كما في التنظيف في الاحرام من قطع الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة وينبغي ان يجامع زوجته ان كان مسافرا بها او كان يحرم
من داره كما في الاحكام او يجامع جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من
السنة وقص الشارب وحلق الابطين والراس لمن اعتاده من الرجال او اراد ه
والافتراح وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان
ونحوهما كما في الفتاوى الهندية ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين كانا او غسيلين
الا ان الجديد افضل وينبغي لوليه من احرم من الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين
ازارا ورداء كما في البدائع ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز والازار من
السرة الى ما تحت الركبة والردا على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق
السرة وان غرز طرفي ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده
على نفسه بحبل اساء ولا شي عليه ويدخل الردا تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر
ويبقي كتفه الايمن مكشوفا كما في الفتاوى الهندية والازار والردا طاهران
ولو كانا قطعة خرق غير مخيطة والمستحب ان يكونا ابيضين وفي عدم غسل الثوب
العتيق ترك للمستحب كما في الاحكام وهذا اذا وجد الازار والردا والا فيشق
سراويله ويتزر به او قميصه ويرتدي به ولا باس بلبس القبا اذا لم يدخل
يديه في كميه كما في القهستاني ويدهن باي دهن شا ويتطيب باي طيب شا
سوا كان طيبا تبقى عينه بعد الاحرام او لا تبقى ولو ابتدا الطيب بعد
الاحرام فوجبت عليه الكفارة فكفر وبقي عينه هل يلزمه كفارة اخرى
ببقا التطيب عليه اختلف المشايخ فقال بعضهم يلزمه كفارة اخرى وقال بعضهم
لا يلزمه كما في البدائع واجمعوا على انه يجوز التطيب بما لا يبقى عينه بعد الاحرام
وان بقيت رائحته وكذا بما تبقى عينه كالمسك والغالية في الروايات الظاهرة
وهو الصحيح ولا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل وبه

تأخذ كما في الفتاوى الهندية واستحبوا أن يذيب جرم المسك إذا تطيب به بماء ورد
ونحوه والأولى أن يكون الطيب في بدنه دون ثيابه تحرزاً عن الخلاف والمستحب أن
يكون طيبه من المسك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ادهن قبل إحرامه ثم
وجد ريحه لم يلزمه شيء كما لو دخل سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب في أنفه بعده صح
لا يلزمه شيء وهو ممنوع من شم الطيب في إحرامه كما في [illegible] الأحكام ثم يصلي ركعتين
ويقرأ فيهما بما شاء وإن قرأ في الركعة الأولى بفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل وكثير
من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية
وبعد الفراغ من سورة الإخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا
رشداً ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة ثم إذا فرغ من صلاته يطلب
من الله تعالى التيسير ويدعو فيقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كما في الفتاوى
الهندية وهذا إذا أراد الإحرام بالحج وإذا أراد أن يحرم بالعمرة يقول اللهم إني أريد
العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وإذا أراد القران اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وينوي الإحرام ويستحب له أن يتكلم بلسانه ما نوى بقلبه وأن يذكر الحج أو العمرة
أو بهما في إهلاله ويقدم العمرة على الحج في الذكر إذا أهل فيقول لبيك بعمرة وحجة ثم
يلبي في دبر صلاته هو الأفضل كما في البدائع وقال مشايخنا إن ذكر النية باللسان
حسن ليطابق القلب وعلى قياس ما تقدم في نية الصلاة أنه لا يحسن إلا لمن لم تجتمع
عزيمته وإلا فلا والحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات
ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب تلبيته ويسأل الله تعالى رضوانه
والجنة كما في الأحكام ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات في ظاهر الرواية فرائض
كانت أو نوافل وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً وكلما لقي ركباً كما في البدائع أو لقي بعض الحجاج
بعضاً آخر سواء كانوا ماشيين أو راكبين كما في القهستاني وكلما استيقظ من منامه
وبالأسحار ويرفع صوته بالتلبية والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها شيئاً فإن زاد عليها فهو مستحب كما في البدائع وإذا أحرم يتقي ما نهى الله
عنه من الرفث والفسوق والجدال فالرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج
عن طاعة الله والجدال هو المخاصمة مع رفقائه ولا يقتل صيداً ويتقي التعرض للصيد
بأخذ أو إشارة أو دلالة أو إعانة ولا يلبس مخيطاً قميصاً أو قباء أو سراويل أو عمامة
أو قلنسوة أو خفاً إلا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل

الذي وسط القدم عند معقد الشراك ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه
وعارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين والمراد
من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص أو السراويل ولا بأس بشد
الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة
بالإبريسم أو بالسيور ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لأنه يشبه المخيط كما في
الفتاوى الهندية ولا يكره لبس الخز والعصب إذا لم يكن مخيطاً ولا يلبس مصبوغاً
بعصفر أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض أي لا يوجد منه رائحة العصفر
والزعفران ولا يأخذ شعراً ولا ظفراً ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كما في فتاوى قاضي
خان وبالبيت والمحمل وكذا إذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب
رأسه ولا وجهه فلا بأس به وإن كان يصيب رأسه أو وجهه كره له ذلك لمكان التغطية كما
في الفتاوى الهندية ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل وإذا حك
رأسه يحكه برفق وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحك ببطون الأصابع كيلا يؤذي شيئاً من
هوام رأسه ولا يتناثر شعره وإن سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه
صدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لأنه يقتل الهوام ويزيل التفث
فإن لحيته فعل فعليه دم والحنا طيب وكذلك القسط كما في فتاوى قاضي خان ولو
غسل بالصابون أو الحرض أو بماء القراح ليس عليه شيء بالإجماع ويتقي حلق شعر اليد
كما في القهستاني ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فإن فعل كان عليه دم وهذا
إذا وجدت المرأة شهوة بتقبيله لها ولا بأس بأن تلبس المرأة المحرمة المخيط من حرير كان
أو غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها وإن أرخت شيئاً على وجهها يجافي وجهها
لا بأس به ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل كما في فتاوى قاضي خان والمرأة كالرجل
في جميع ما ذكرنا غير أنها لا ترفع صوتها بالتلبية لأن صوتها عورة كما في محيط السرخسي
ولو حمل المحرم على رأسه شيئاً يلبسه الناس يكون لابساً وإن كان لا يلبسه الناس
كالإجانة ونحوها لا يكون لابساً ولا يمس طيباً بيده وإن كان لا يقصد به التطيب ويكره
للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس
فيه طيب وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين فعليه دم ولو ادهن بشحم أو سمن
لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم ولو داوى
بالزيت شقوق رجله أو جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام
قد طبخ وتغير فأكله لا شيء عليه وإن لم يطبخ وريحه يوجد منه كره ولا شيء فيه ولو جعل
الزعفران في الملح فإن كان الزعفران غالباً عليه الكفارة وإن كان

الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد تجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه
ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارة
ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن وكذلك اذا اغتسل ودخل
الحمام كما في تتارخانية ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الخلال ويستحب
ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحايض والنفسا ويدخل مكة من الثنيا العليا
وهي ثنية كدا من اعلا مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في فتحه وكذا
في عمرته والمستحب ان يدخلها نهارا واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد بعد ما حط اثقاله ويستحب
ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا
خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم ويدخل المسجد حافيا الا ان
يتضرر به فيقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول
الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان
تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع
عني وزري فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا ومهابة ويدعو بما بدا له ثم يبدا بالحجر ولا يبدا بغيره الا ان ورد من تعظيمه وتشريفه من حج واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة صح
يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ثم يستقبل الحجر ويكبر رافعا يديه
كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما والصحيح انه يرفع حذا منكبيه ويستلمه ومعنى الاستلام
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك اذا امكنه من غير ان يوذي احدا والا يمس
الحجر بيده ويقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيا في يده من عرجون وغيره ثم قبل
ذلك الشيء فان لم يستطع ذلك الشيء يستقبل ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل
ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب
ولا يجعل باطن كفيه الى السما كما يفعل في ساير الادعية ويقول الله اكبر الله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت ثم ياخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط
وقد اضطبع قبل ذلك كما في الفتاوى الهندية والاضطباع هو ان يخرج رداه
من تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه على كتفه الايسر وهو سنة مع دخوله في الطواف
ولو اضطبع قبل شروعه فيه بقليل لا باس به وينبغي ان يكون الطواف قريبا من
البيت اذا لم يوذ به احدا والافضل للمراة ان تطوف في حاشية المطاف

كما في الاحكام وينبغي ان يبدا الطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون
مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه بان يقف
كذلك مستقبلا جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا
حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه جعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة ولو اخذ عن
يساره فهو جايز مع الاساءة والشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وافتتاح الطواف
من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره
ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز ويعيد
الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل ويختم الطواف بالاستلام
وان افتتح الطواف بالاستلام وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك
راسا فقد اسا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كما في الفتاوى الهندية بة
من غير تقبيل له وان تركه لم يضره واما الركنان الشامي والعراقي فلا يستلمها عند
عامة العلما وهو الصحيح ولا يقطع التلبية عند استلام الحجر ويقطعها في العمرة كما في البدايع
ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته وكذا في كل طواف
بعده سعي فانه يرمل فيه وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر
بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد
مسلكا رمل ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وينبغي نه
في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء ولا يرمل في طواف
القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة وهذا الطواف يسمى طواف القدوم وطواف ف
التحية وطواف اللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم فان دخل المحرم مكة ولم يخرج
الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كما في الفتاوى الهندية ويسمى هذا
الطواف طواف احداث العهد بالبيت كما في الاحكام وطواف اول عهد بالبيت
وجاز في الوقت الذي تكره فيه الصلاة كما في القهستاني وهذا الطواف سنة للافاقي
ممن يقدم وليس من اهل مكة كما في الاحكام واذا فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم
عليه السلام ويصلي ركعتين فان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة
يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان
واجبتان عندنا ويستحب له ان يدعو بعد صلاة خلف المقام بما يحتاج اليه من امور
الدنيا والاخرة ويستحب ان ياتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا
فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البير ويقول اللهم اني اسالك رزقا

واسعًا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم ياتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا ثم اذا اراد ان
يسعى بين الصفا والمروه عاد الى الحجر الاسود فاستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل
الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروه
لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف والاصل في كل طواف بعده سعي العود الى استلام
الحجر بعد ركعتي الطواف وكل طواف ليس بعده سعي لا عود فيه الى استلام الحجر كما
في الفتاوى الهنديه والسعي مرتب على الطواف لا يجوز قبله كما في البدائع حتى
لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال في الاجماع يجوز وكذا
بعد الاشهر ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني
مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز ويقدم رجله اليسرى في
الخروج ويبدا بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى
يكره ان لا يصعد عليهما وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه ويستقبل البيت
ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ويرفع يديه عند الدعا نحو السما ثم يهبط
منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى ياتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر
يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هينته حتى
ياتي بطن الوادي فاذا اتى المروة فيصعد عليها ويكون مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر
ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف
بهما هكذا سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة والمفرد بالحج اذا اتى بطواف
القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروي عن
ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل ان ياتي منى
فهو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية ولو اقيمت الصلاة
والرجل يطوف او يسعى ترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من
الصلاة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ عاد يبني على مكانه
ويكره الحديث والبيع والشرا في الطواف والسعي واذا فرغ من السعي يدخل
المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شي
من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف
سبعة اشواط لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة ويصلي لكل اسبوع
ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع ويكره له الجمع بين الاسبوعين
بغير صلاة بينهما سوا انصرف عن شفع او وتر وطواف التطوع افضل

من

من صلاة التطوع للغربا ولاهل مكة الصلاة افضل كما في الفتاوى الهنديه ولا
يرمل في هذا الطواف بل يمشي على هينته ولو جمع بين اسبوعين من الطواف
واخر السعي يكره كما في البدائع واذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفة والوقوف والافاضة وفي
الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة
بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها خطبة واحدة
فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها
يخطبها بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانه بعد الزوال قبل ان
يصلي الظهر ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع
الشمس وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى ثم لا يترك
التلبية في احوالها كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره كما في الفتاوى
الهنديه الا حال كونه في الطواف كما في الاحكام ويلبي عند الخروج من مكة
ويدعو بما شا ويهلل ويبيت بمنى ويصلي ثمه صلاة الفجر يوم عرفة بغلس
ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات
بمنى لا باس به ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات
ومر بمنى اجزاه ولكن اساء لترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق
يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة
عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كما في الفتاوى
الهنديه وهذا ظاهر فيمن هو مقيم لا في المسافر كما في الاحكام فاذا انتهى
الى عرفات ينزل في اي موضع شا وقرب الجبل افضل ولا ينزل على الطريق
كيلا يضر بالمار فاذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن
المؤذن والامام على المنبر هو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في الفتاوى الهنديه
ولو اكتفى بالوضوء جاز ويقدم حوائجه قبل الزوال ويتفرغ عن جميع العلائق
ويسار الى المسجد المسمى بمسجد ابراهيم ويقال له مسجد عرنة ايضا قيل مقدم هذا
المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات حتى لو وقع جداره الغربي لسقط
في بطن عرنة ويخطب الامام خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة يخطب
قائما كما في الاحكام وان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل كما في الفتاوى
الهنديه يحمد الله ويثني عليه ويلبي ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم وينهاهم ويدعو الله تعالى لحاجته والكثر

الاصح ان لم يوقتوا دعا على التعيين في الطواف والسعي وغيرهما وعللوا بان التوقيت
في الدعا يذهب برقة القلب والخشوع بل ياتي باي دعا تيسر له في تلك الحال من اخلاص
وهو اقوى في الاخلاص والخشوع ويعلم الناس في هذه الخطبة الوقوف بعرفات
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة والجمع بين الصلاتين
ويخبرهم بمعالم حجهم كما في الاحكام وهذه الخطبة سنة وليست بفريضة حتى لو جمع بين
الظهر والعصر فصلاهما من غير خطبة اجزاه بخلاف خطبة الجمعة فانه لا تجوز
الجمعة بدونها الا انه يكون مسيئا بترك الخطبة لانه ترك السنة ولو خطب قبل
الزوال اجزاه وقد اسا فاذا فرغ من الخطبة اقام المؤذنون فيصلي الامام صلاة
الظهر ثم يقوم المؤذنون فيقيمون صلاة العصر فيصلي بهم الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ولا يشتغل الامام والقوم بالسنن في التطوع فيما بينهما
فان اشتغلوا فيما بينهما بتطوع او غيره اعادوا الاذان للعصر كما في البدايع ولا يصلي
بينهما غير سنة الظهر ولا ياكل ولا يشرب فلو تطوع بين الصلاتين كره الجمع بينهما
اماما كان او ماموما وكذا ان شغله امر عن الدخول في الاخرى واعاد اذان العصر في
ظاهر الرواية كما في الاحكام ويخفي الامام القراة فيهما ثم ان كان الامام مقيما من اهل
مكة يتم كل واحدة من الصلاتين اربعا اربعا والقوم يتمون معه وان كانوا مسافرين وان
كان الامام مسافرا يصلي كل واحدة من الصلاتين ركعتين ركعتين فاذا سلم يقول لمن كان
من اهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر كما في البدايع ولا يجوز لامام
مكة ان يقصر الصلاة ما لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة قال
شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول العجب من اهل الموقف
انهم يتابعون امام مكة في قصر صلاة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة
فرسخان ثم يتعوقون للدعا فانى يستجاب لهم وانى يرجى لهم الخير وصلاتهم
غير جايزة قال شمس الائمة هكذا كنت مع اهل الموقف في الموقف فصليت
كل صلاة في وقتها كما في مذهب ابي حنيفة واوصيت بذلك اصحابي والجهال كانوا
يقصرون معه وقد سمعنا ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر ثم ياتي
عرفات ويقصر بهم لو كان هكذا كان القصر جايزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب
الاحتياط عليه كما في الاحكام ثم لجواز الجمع بتقديم العصر على وقتها واداءها
في وقت الظهر شرايط منها ان تكون مرتبة على ظهر جايز استحسانا فلو صلى
الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده كما في الفتاوى الهندية
وكذلك لو جدد الوضوء بين الصلاتين ثم تبين انه صلى الظهر بغير وضوء كما في

النهاية

النهاية اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كما في الفتاوى الهندية ومنها ان يكون ادا وها
عقيب الظهر لا يجوز تقديمها عليها لانها شرعت مرتبة على الظهر فلا يسقط الترتيب
الا باسباب مسقطة ولم توجد فلا يسقط فلزم مراعاة الترتيب كما في البدايع ومنها
الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات ومنها احرام الحج بان يكون
محرما بالحج عند ادا الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند ادا الظهر ومحرما بالحج عند ادا
العصر لا يجوز له الجمع ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام
على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة وهو
الصحيح ومنها الجماعة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر في رحله صلى
العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد والصحيح قول ابي حنيفة ولو فاتاه
مع الامام او فاتت واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابي حنيفة
ولا يشترط الامام لجميع ادا الظهر فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين
او شيا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز
كما في الفتاوى الهندية بالاجماع على الصحيح كما في الاحكام وهذا ان كان بعد الشروع وان
كان قبل الشروع قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا
ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جا الامام بعد
ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع ولو احدث الامام
بعد ما خطب وامر رجلا بالصلاة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين
جميعا ولو لم يامر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة
لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من
ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع ومنها ان يكون الامام
هو الامام الاعظم او نايبه وهو شرط عند ابي حنيفة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام
الاعظم او نايبه والعصر معه لم يجز العصر عند ابي حنيفة والصحيح قوله ولو مات الامام
وهو الخليفة جمع نايبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نايب ولا صاحب شرطة صلوا كل
واحدة منهما في وقتها كما في الفتاوى الهندية واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى
الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شا والافضل
لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قايما
او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته كما في فتاوى قاضي خان
والسنة ان يخفي صوته بالدعاء وللوقوف بعرفة شرطان كونه في ارض عرفات وان
يكون في وقته ولبس القيام من شرطه ولا من واجباته وكذا النية ليست من شرطه ولا واجبه

الا متداد الى الغروب وسننه الاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل
الوقوف عقيبها وان يكون مفطرا وان يكون متوضيا وان يقف على راحلته وان
يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة
عن الدعا وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لا يتزعج بهم
وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا تعذر تقرب
منه بحسب الامكان كما في الفتاوى الهندية ويقف الامام والناس الى غروب
الشمس يكبرون ويهللون ويحمدون الله تعالى ويثنون عليه ويصلون على النبي
صلى الله عليه وسلم ويسألون الله تعالى حوائجهم ويتضرعون اليه بالدعا ويلبي في
موقفه ساعة بعد ساعة ولا يقطع التلبية وهذا قول عامة العلما وهو الصحيح
سوا كان مفردا بالحج او قارنا او متمتعا بخلاف المفرد بالعمرة فانه يقطع التلبية اذا
استلم الحجر حتى ياخذ في طواف العمرة والافضل ان يكون في الموقف مستقبل القبلة
فان انحرف قليلا لم يضره ولا يدفع احد من عرفات قبل غروب الشمس لا الامام
ولا غيره فان خاف بعض القوم الزحام او كان به علة فتقدم قبل الامام قليلا ولم يجاوز
حدود عرفة فلا باس به وان ثبت مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل وينبغي للناس
ان يدفعوا وعليهم السكينة والوقار حتى ياتوا مزدلفة فان ابطا الامام بالدفع
وتبين الليل دفعوا قبل الامام كذا في البدايع وان دفعوا فاسرع قبل غروب الشمس
حتى جاوز عرفة لزمه دم وان عاد بعد الغروب الى عرفات لم يسقط عنه الدم
وان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام عنها لا يسقط الدم وان عاد قبل افاضة
الامام سقط عنه الدم في رواية وفي رواية لا يسقط كما في محيط السرخسي والافضل
ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة اسرع ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان
ياتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى المزدلفة وكذا لو صلى العشا في الطريق
بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم
جميعا ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل بمزدلفة فصلاهما في الطريق جاز ولو قدم
العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا
واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق والنزول بقرب
الجبل الذي يقال له قزح افضل فاذا دخل وقت العشا يوذن المؤذن ويقيم فيصلي
الامام بهم صلاة المغرب وصلاة العشا باذان واحد واقامة واحدة ولا يتطوع
بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشي اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع
ومن صلى المغرب والعشا وحده اجزاه والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة

ولا

ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام واذا فرغ من العشا
يبيت ثمة وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعا والتضرع
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه ويقف
الناس وراء الامام او حيث شاؤا والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام
على الجبل الذي يقال له قزح ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السما والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا
قدر رمية ووقت الوقوف بالمزدلفة من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت
الشمس خرج وقته ولو وقف بها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة
وقبله وبعده لا يجوز ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف ف
بها الا اذا كانت به علة او مرض او بحرمه ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شي
عليه واذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى ياتوا منى
وحد الاسفار اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين
يدفع فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اسا ولا شي عليه
كما في الفتاوى الهندية والوقوف بالمزدلفة واجب لو تركه او تعجل عن المزدلفة
بليل بغير عذر يلزمه دم وليس بركن وان تركه لعذر به او خاف زحام الناس فلا
باس بان يتعجل بليل ولا شي عليه ولو مر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان
يبيت بالليل بها جاز ولا شي عليه لان النية في الوقوف ليست بشرط كما في
عرفة والبيتوتة بها سنة ولو وقف بالمزدلفة بعد ما افاض الناس عنها قبل طلوع
الشمس يجزيه ولا شي عليه لانه وقف في وقته وكذلك بعرفة لو تخلف انسان بعد
افاضة الامام لا شي عليه ولو دفع منها قبل الناس او قبل ان يصلي الفجر جاز ولا شي عليه
لانه ترك السنة لان السنة مد الوقوف الى الاسفار وان يصلي مع الامام كما في محيط
السرخسي واذا امر بالجبل الذي على طريق بين المزدلفة ووادي بني النقط منه سبعين
حصاة اكبرها كحبة الباقلا الكبير تقريبا ويستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات ت
مثل حصى الخذف كما في الاحكام ثم ياتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات ن
في بطن الوادي من اسفل الى اعلا ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي من فوق الجمار عندها
ولا يقف عندها ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا ويقطع
التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كما في الفتاوى الهندية سوا
كان في الحج الصحيح او الفاسد كما في البدايع ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن

وفي الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حتى ياخذ في الطواف فان كان قارنا
يقطع حتى ياخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق
الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق
قطعها ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك نحره وان لم يكن فلا يضره لانه
مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا ذبح بدله من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وهذا في غير المحصر والمحصر لا حلق عليه ثم اذا حلق او قصر حل له كل
شيء حرم عليه الا النساء وكذا دواعي الوطي كاللمس والقبلة لا يحل له ولا يحل بالاحرام
الجماع فيما دون الفرج ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق
ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد
او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي
بعد الطواف ركعتين وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف
اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر بالدم هو الصحيح
ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال ومضت سنون ولو طاف طواف الزيارة محدثا
او جنبا خرج عن احرامه وتحل له النساء لا جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كما في
الفتاوى الهندية والسنة ان يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر
قبل الزوال ولو رمى قبل طلوع الشمس بعد انفجار الصبح اجزأه وان حلق قبل الذبح
من غير احصار فعليه لحلقه قبل الذبح دم واجمعوا ان المحصر قبل الذبح يجب عليه
الفدية ولا يرمل في طواف الزيارة انه لا سعي عقيبه لانه قد طاف طواف اللقا
وسعى عقيبه حتى لو لم يكن طاف طواف اللقا ولا سعى فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف الزيارة كما في البدايع والافضل تاخيرهما
لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما في الفتاوى الهندية ولو اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق
هو السنة ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى فان فعل لا شيء عليه ويكون مسيئا
كما في البدايع سواء كان من اهل السقاية او غيره وعندنا لا خطبة في يوم النحر
كما في الفتاوى الهندية والمحلي ~~يخطب اذا استلم الحجر~~ واذا اتى غد فاذا كان
من الغد وهو اليوم الاول من ايام التشريق والثاني من ايام الرمي يرمي
الجمار الثلاث بعد الزوال في ثلاث مواضع احدها الجمرة الاولى وهي التي تلي
الخيف وهو مسجد ابراهيم عليه السلام فيكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله حوائجه ثم ياتي الجمرة الوسطى

فيفعل

فيفعل بها مثل ما فعل بالاولى ويرفع يديه في الدعاء عند الجمرتين بسطا ثم ياتي جمرة
العقبة فيفعل مثل ما فعل بالجمرتين الاوليين الا انه لا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة
بل ينصرف الى رحله فاذا كان اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الثالث
من ايام الرمي رمى الجمار الثلاث بعد الزوال مثل ما رمى بالامس فاذا رمى
فان اراد ان ينفر من منى ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس ولا شيء عليه وان اقام
ولم ينفر حتى غربت الشمس يكره له ان ينفر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث
من ايام التشريق وهو اليوم الرابع من ايام الرمي ويرمي الجمار الثلاث ولو نفر
قبل طلوع الفجر لا شيء عليه وقد اساء فاذا اراد ان ينفر في النفر الاول او في الثاني
فانه يحمل ثقله معه ويكره تقديمه عندنا كما في البدايع ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى
مكة ويقيم حتى يرمي ثم ياتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا
انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه
ومن نفر فلم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات
لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدا بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف بالصدر
كما في الفتاوى الهندية ثم يصلي ركعتين ثم يرجع الى اهله لانه لم يبق عليه شيء من
الاركان والواجبات وقيل اذا فرغ من طواف الصدر ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين
ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على راسه ووجهه كما في البدايع وكيفيته ان
ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب
عليه ان تيسر ويستحب ان ياتي البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا كما في
الفتاوى الهندية ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه
عليه ويتشبث باستار الكعبة ويدعو ثم يرجع ويستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وان دخل
البيت فحسن وان لم يدخل لم يضره كما في البدايع ودخول البيت مستحب اذا لم يوذ احدا
اذ قد ثبت ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين وانه
دعا وكبر فيه بنواحيه وينبغي لمن دخل البيت ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من العروة
الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت المقابل لباب البيت فهو بدعة باطلة
لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت تسميه العامة سرة الدنيا بدعة باطلة
كما في الاحكام ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا

مقتصرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد واذا خرج من مكة يخرج من
الثنية السفلى من اسفل مكة والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
راسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها وجافته جاز ولا ترفع صوتها
بالتلبية بل تسمع نفسها لا غير ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها
ولكن تقصر وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف
والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون
قد غسل وتلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت
خلوة والخنثى المشكل كالمراة في جميع ما ذكرنا احتياطا كما في الفتاوي الهندية

باب الافراد بالحج والتمتع والقران

القران افضل ثم التمتع ثم الافراد في ظاهر
الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع كما في محيط السرخسي
والمحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج فهو ما ذكرنا
والمفرد بالعمرة ياتي واما القارن فهو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام فيتوضا
او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول
لبيك بعمرة وحجة معا ويقدم ذكر العمرة على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة فيطوف
بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة
ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين
الصفا والمروة كما في فتاوي قاضي خان والجمع بين الحج والعمرة للقران اذا احرم بعمرة
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم بحجة فهو قارن ولو طاف لها اربعة لا يصير
قارنا بالاجماع وكذا ان ادخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف له وهو مسيء في الثاني
سواء احرم بهما من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويصلي ركعتين وتجزئ
عنها المكتوبة كتحية المسجد ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ولو نوى بقلبه ولم يذكر العمرة والحج في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلاة ويطوف
للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة ولا يحلق ولا يقصر ولو حلق او قصر كان جنايته
على احرام الحج واحرام العمرة ثم يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى
كما مر في المفرد ولو قدم افعال الحج بان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ووقف بطل
قرانه ولو طاف القارن طوافين لعمرته وحجته ثم سعى سعيين يجزيه وقد اساء بتاخير
سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء كما في الاحكام ويصير القارن محرما

باحرامين

باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك واذا طاف القارن لعمرته ثلاثة
اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف لحجته محسوب من
طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا او اتم طواف العمرة ويعيد السعي لها للحجة وجوبا
وللعمرة استحبابا او هو قارن كما في الفتاوي الهندية فان رجع الى اهله قبل ان يفعل
ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج كما في محيط السرخسي واذا طاف
القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج فان طاف لعمرته
وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج كما
في الفتاوي الهندية وليس لاهل المواقيت ولا لاهل مكة قران ولا تمتع كما في محيط السرخسي
وانما لهم الافراد خاصة كما في الفتاوي الهندية وان كان مسيرة سفر كما في شرح النقاية
للعلي القاري ولو خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولا يكون المكي متمتعا حال
لانه اذا تحلل بالعمرة صار من اهل مكة فيقتبس الحج من وطنه ولا يكون بناء على سفره سابقه
وكذا اذا ساق هديا المتمتع من الكوفة كوفي طاف لعمرته شوطا ثم اهل بعمرة رفض
العمرة وكذلك لو اهل بعمرة بعرفة او يوم النحر او ايام التشريق قبل ان يحل من حجته
او بعد ما احل قبل ان يطوف بالبيت رفضها فان لم يرفضها ومضى فيهما جاز كما لو
صام يوم النحر وعليه دم لاساءة الجمع بينهما كالمكي اذا قرن ومضى فيهما فان احرم
بالعمرة بعد ما حل من الحجة مضى فيهما ولا شيء عليه لانه اداهما التزمها الا ان الاحرام
انعقد مع النقصان كمن نذر صوم هذه الايام وصام فيها واذا لم يطف القارن للعمرة
او طاف ثلاثة اشواط حتى وقف بعرفة ارتفضت عمرته وان لم ينو الرفض وعليه دم
لرفضها وعليه قضاؤها وسقط عنه دم القران لانه لم يبق قارنا وان كان طاف للعمرة
اربعة اشواط ثم وقف لم يصر رافضا لعمرته ويتمها يوم النحر وهو قارن واذا توجه القارن
الى عرفات قبل طواف العمرة صار رافضا للعمرة وفي ظاهر الرواية لا يصير رافضا حتى
يقف وان طاف اولا وسعى لحجته ثم وقف بعرفة وقع طوافه وسعيه عن عمرته وكذلك
لو قدم واخر كان القدم لعمرته والمؤخر لحجته مكي او ميقاتي ومن دونه الى مكة احرم
بعمرة وحجة رفض العمرة ومضى في الحج وعليه عمرة ودم وكذلك لو احرم المكي بعمرة
ثم احرم بحجة قبل ان يطوف للعمرة رفض عمرته فان مضى فيهما لزمه دم لجمعه بينهما
لانه لا يجوز له الجمع وان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج عند ابي حنيفة
كما في محيط السرخسي ثم يقضيه بعد العمرة في قول ابي حنيفة وان طاف لعمرته اربعة
اشواط ثم احرم بحجة رفضها ومضى في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت
الحج كما في فتاوي قاضي خان وكل من لزمه رفض حجة فرفضها فعليه دم لرفضها وعليه

حجة وعمرة وكل من لزمه رفض احدهما فقضى بينهما فعليه دم حتى لا يجوز ان ياكل منه
ولا يجزيه الصوم ان كان معسرا كما في البدائع كوفي دخل بعمرة فافسدها في اشهر
الحج واتمها ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته ويمضي في حجته وعليه عمرة ودم
لانه بمنزلة المكي ولو اعتمر في اشهر الحج فافسدها واتمها ثم جاوز وقتها ثم قرن
كان قارنا وكذلك المكي لانه لا تعلق للقران بالسفر كما للتمتع كما في محيط السرخسي
والقارن اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران ويتحلل بالحلق عندنا
لا بالذبح وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كما في
الفتاوى الهندية ودم القران يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا
ويجزيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
ولو احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى تلزمه الثانية ايضا واذا صار محرما
بهما فاذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في الحج يقضي الثانية
في العام الثاني وفي العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة
جائز بخلاف تكرار الحج واذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه
الكل كما في فتاوى قاضي خان واما التمتع فهو اسم لان ياتي بحجة بالعمرة ويأتي بافعالها
من الطواف والسعي او ياتي باكثر ركنها وهو الطواف اربعة اشواط في اشهر
الحج ثم يحرم بالحج في اشهر الحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله فيما بين ذلك الماما صحيحا
فيحصل له النسكان في سفر واحد سواء حل من احرام العمرة بالحلق او التقصير او لم
يحل اذا كان ساق الهدي لمتعته فانه لا يجوز له التحلل بينهما ويحرم بالحج قبل ان يحل من
احرام المتعة كما في البدائع والمتمتع يحرم بعمرة فقط حتى لو احرم بالحج ايضا كان قارنا ولو العمرة صح
احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فهو مكروه لانه مأمور بتقديم العمرة كما في الاحكام فصار
المتمتع نوعين احدهما متمتع لم يسق الهدي والثاني متمتع ساق الهدي والذي لم يسق الهدي
يجوز له التحلل اذا فرغ من افعال العمرة واذا تحلل صار حلالا كسائر المتحللين الى ان
يحرم بالحج واما الذي ساق الهدي فانه لا يحل له التحلل الا يوم النحر بعد الفراغ من الحج
وسواء كان احرامه بالعمرة في اشهر الحج او قبلها بعد ان ياتي بافعال العمرة او بركنها او باكثر
الركن في الاشهر انه يكون متمتعا كما في البدائع فلو طاف ثلاثة اشواط في رمضان
ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا ولو طاف المتمتع
اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا
بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الحج ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة
بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على احرامه الى شوال من

من

العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كما في الفتاوي
الهندية ومثله من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة فاخر الى العام القابل فتحلل بعمرة
في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا كما في البدائع ولو طاف اكثر طواف العمرة
في رمضان وهو جنب او محدث ثم اعاد في شوال لم يكن متمتعا كما في محيط السرخسي
والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه والالمام الصحيح
انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد ولا يمنع صحة
التمتع واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها فرجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف له ثلاثة اشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة ثم رجع صح
وقضى ما بقي من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط والمسألة
بحالها لم يكن متمتعا ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها والم باهله وهو
محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو
ما اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله
بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته
وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع
حتى لو احرم لها من دويرة اهله وغيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها
ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ
الطواف وذلك عند استلام الحجر ثم يقيم بمكة حلالا ويلبس الا انه بمكة [illegible] معناه
انه اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما
جاز فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد
فليس بلازم والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم وهذا الوقت ليس بلازم لازم
حتى لو احرم يوم عرفة جاز وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل وكلما عجل
فهو افضل ويفعل ما يفعل الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف طواف
القدوم وسعى ثم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل
ولا يسعى بعده ويجب الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين
العبادتين كما في الفتاوى الهندية وله ان ياكل منه ويطعم من شاء غنيا كان المطعم
او فقيرا ويستحب له ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث الى اقربائه
وجيرانه سواء كانوا فقراء او اغنياء كدم الاضحية وحكم القارن حكم المتمتع في وجوب
الهدي عليه ان وجد والصوم ان لم يجد واباحة الاكل من لحمه للغني والفقير لانه

في بعض التمتع فيما لاجله وجب الدم وهو الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد كما في البدايع
ولا يحلق راسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام
في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز
قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة كما في الفتاوى الهندية ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة
ايام في اشهر الحج قبل ان يحرم بالعمرة بلا خلاف ويجوز له بعد ما احرم بالعمرة في
اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج سواء طاف لعمرته او لم يطف كما في البدايع والافضل ان يصوم
هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوم قبلهما حتى يكون اخرها يوم
عرفة ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان
شاء تابعه وان شاء فرقه فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة
ايام بعد ما مضت ايام التشريق عندنا وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومن لم
يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كما في الفتاوى الهندية وصوم السبعة لا يجوز
قبل الفراغ من افعال الحج بالاجماع كما في البدايع ويصوم اين شاء بمكة او غيرها ولا يشترط
التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في القهستاني ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل
صوم ثلاثة ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام النحر بطل صومه
ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه
ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي
فصومه ماض ولا شيء عليه ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه
الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه
لترك الصوم واذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم يجزه الفدية انما يلزمه الدم عنه
ولو صام بعد وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر اجزاه وان هلك قبل
الذبح جاز كما في الفتاوى الهندية ومكان ذبح هذا الهدي الحرم لا يجوز في غيره
وزمانه ايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز كما في البدايع واذا اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه وهو افضل من الاول الذي لم يسق ولو كان ساق الهدي
ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء
ولو احرم بعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا لانه كان حين خرج من الاولى لم يخرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج
فاهل منه بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان تجاوز الميقات في اشهر
الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها

واتمها

واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من
عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات
يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة ورجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة
هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على
الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من
عامه ذلك يكون متمتعا ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران
ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ان راى هلال شوال خارج الميقات
ولحق اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك يكون متمتعا وان راى هلال شوال داخل الميقات ثم لحق اشهر الحج وهو ليس من
اهل التمتع وتوجه اليه النهي من التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله ومن
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة ولو تمتع وضحى
لم يجزه عن المتعة كما في الفتاوى الهندية ولو خرج المكي الى الكوفة فاحرم بها بالعمرة
ثم دخل مكة فاحرم بالحج فحج لم يكن متمتعا لانه حصل له الالمام بين الحجة والعمرة فمنع
التمتع كالكوفي اذا رجع الى اهله وسواء ساق الهدي او لم يسق فان سوق الهدي لا يمنع
صحة الالمام بخلاف الكوفي كما في البدايع واذا تمتع العبد ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم
النحر فعليه هديان اذا اعتق هدي للتمتع متى فاته الصوم وهدي لاحلاله قبل
الهدي كما في محيط السرخسي والمكي اذا احرم بعمرة في اشهر الحج فان كان من نيته الحج
من عامه فانه يكون اثما لانه عين التمتع المنهي عنه فان حج من عامه لزمه دم
جناية لا دم شكر وان لم يكن من نيته الحج من عامه فلم يحج فانه لا يكون اثما بالاعتمار
في اشهر الحج كما في الاحكام والمكي يعتمر في اشهر الحج ولا يكره له ولكن لا يدرك فضيلة
التمتع لان الالمام قطع متعته كما يقطع متعة الافاقي اذا رجع بعد النسكين الى اهله وهذا
صريح في ان المكي لو اقتصر على عمرة مفردة في اشهر الحج ولم يحج في تلك السنة لا تكون مكروهة
بلا خلاف كما في شرح النقاية لعلي القاري **باب العمرة** الافراد بالعمرة
ان يأتي بعمرة مفردة كما في خزانة المفتين وهي في الشرع زيارة البيت والسعي
بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي ان يكون مع الاحرام والعمرة عندنا
سنة وليست بواجبة كما في الفتاوى الهندية وانما هي سنة مؤكدة تجب بالشروع
وعن ابي حنيفة واصحابه انها واجبة بمنزلة الاضحية والوتر وقيل انها فرض

بلغت المقابلة الى
هنا على خط شيخنا
المؤلف

كما هو عند الامام الفضلي كصلاة الجنازة كما في الاحكام ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ومع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب ان يوخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يومر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كما في الفتاوى الهندية ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق كما في خزانة المفتين او التقصير وشرائطها شرائط الحج الا الوقت وسننها وآدابها ما هو سنن الحج وادابه الى الفراغ من السعي ومفسدها الجماع قبل طواف الاكثر من السبعة اشواط كما في الفتاوى الهندية وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة كما في خزانة المفتين والمفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كما في الفتاوى الهندية ومواقيت العمرة هي مواقيت الحج للآفاقي واما من هو داخل المواقيت خارج مكة فميقاته الحل الذي بين الميقات وبين الحرم من اي موضع شاء هذا اذا كان دخوله مكة للحج او العمرة والا فله دخولها غير محرم لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام والميقات لمن هو بمكة للعمرة الحل من اي جانب شاء واقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به فلو احرم المكي للعمرة في الحرم فان عاد الى ميقاته قبل الطواف ولبى سقط عنه الدم وان عاد ولم يلب فعلى الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كما في الاحكام والعمرة يفسدها الجماع بشرطين احدهما الجماع في الفرج والثاني ان يكون قبل الطواف كله او اكثره وهو اربعة اشواط واذا فسدت يمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ولو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او بعد ما طاف الطواف كله قبل السعي او بعد الطواف والسعي قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه دم لحصول

لحصول الجماع في الاحرام وان جامع بعد الحلق لا شيء عليه كما في البدائع

باب الاحصار

المحصر اسم لمن احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او العرج او غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وسواء كان العدو المانع كافرا او مسلما كما في البدائع او سبعا كما في الاحكام وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعجزه عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض كما في الفتاوى الهندية واذا كان بمكة عدو ظالم يمنعه من الطواف فهو محصر كما في فتاوى قاضي خان ولو منعه سلطان كما في القهستاني او بعدة طلاق كما في شرح النقاية لعلي القاري ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر فان كان يقدر على المشي فليس بمحصر فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المشي في الحج ان كان محرما بالحج ويجوز ان لا يجب على الانسان المشي الى الحج ابتداء ويجب عليه بعد الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا راحلة شرع في الحج انه يجب عليه المشي وان كان لا يجب عليه ابتداء قبل الشروع كذا هنا فان قدر على المشي في الحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل لان المشي الذي لا يوصله الى المناسك وجوده والعدم بمنزلة واحد فكان محصرا فيجوز له التحلل كما لو لم يقدر على المشي اصلا وعلى هذا تخرج المراة اذا احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها لكن معها زوجها فمات زوجها انها محصرة لانها ممنوعة شرعا من المضي في موجب الاحرام بلا زوج ولا محرم كما في البدائع وهذا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا كما في الفتاوى الهندية وعلى هذا يخرج من اذا احرمت بحجة التطوع ولها محرم او زوج فمنعها زوجها انها محصرة وان احرمت ومعها محرم وليس لها زوج فليست بمحصرة لانها غير ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام حقيقة وشرعا وكذلك اذا كان لها محرم ولها زوج فاحرمت باذن الزوج انها لا تكون محصرة وتمضي في احرامها لان الزوج اسقط حق نفسه بالاذن وان احرمت وليس لها محرم فان لم يكن لها زوج فهي محصرة وان كان لها زوج فان احرمت بغير اذنه فكذلك هي محصرة وان احرمت باذنه لا تكون محصرة وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم لها فمنعها الزوج فهي محصرة في ظاهر الرواية وللزوج ان يحللها كما في حجة التطوع كما في البدائع وتحليلها بغير هدي وقيل في حجة الاسلام لا يحللها الا بهدي لان التحلل ليس بمستحق الزوج في الفرض كما في محيط السرخسي ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فهو محصر وللمولى ان يحلله وان كان باذنه فللمولى ان يمنعه الا انه يكره له ذلك لانه خلف في الوعد

والتحلل هو فسخ الاحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا كما في البدايع وذلك
بان يصنع بها ادنى ما يحرم بالاحرام كقص ظفر ونحوه ولو حللها بالمجامعة قيل يكره
تعظيما لامر الحج وقيل لا يكره وعليها هدي الاحصار وقضاء عمرة وحجة فان اذن لها في عامها
ذلك فعليها قضاء الحج لا غير فان احرمت في عامها ونوت القضاء او لم تنو يكون قضاء وللمولى
ان يحلل عبده بغير هدي صيانة لحق المولى وعليه هدي في ذمته وقضاء حجة وعمرة
بعد العتق وان حلله لا يجب الدم على المولى ولو اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه
فان باعه من اخر كان للمشتري ان يحلله لان الاذن لم يوجد منه ولو اذن لامته المزوجة
في الحج فليس للزوج ان يمنعها احرمت امراته او امته بغير اذنه فجامعها او قبلها وهو
لا ينوي به تحليلها ان علم باحرامها فهو تحليل منه لها كما في محيط السرخسي والحاصل
ان ما يتحلل به المحرم نوعان نوع لا يتحلل الا بالهدي ونوع يتحلل بغير الهدي اما الذي
لا يتحلل الا بالهدي فكل من منع من المضي في موجب الاحرام حقيقة او منع شرعا لحق الله
تعالى لا لحق العبد على ما ذكرنا فهذا لا يتحلل الا بالهدي واما الذي يتحلل به بغير ذبح الهدي
فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمراة والعبد الممنوعين
شرعا لحق الزوج والمولى بان احرمت المراة بغير اذن زوجها او احرم العبد بغير اذن
مولاه فللزوج والمولى ان يحللهما في الحال من غير ذبح الهدي كما في البدايع ثم الاحصار
كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء وحكم الاحصار ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشترى
به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال
بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد
الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب
على المحرم اذا لم يكن محصرا والحلق ليس بشرط للتحلل وان حلق فحسن والمحصر اذا كان لا يجد
الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا وان حل في يوم وعد ظنا انه ذبح هديه عنه فعرف
ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل
يوم الوعد جاز استحسانا كما في الفتاوى الهندية ودم الاحصار لا يتوقت بيوم النحر
فلا يصير وقت الاحلال معلوما للمحصر من غير مواعدة كالمحصر بالعمرة فانه يحتاج
الى المواعدة لانه غير موقت ولا يتحلل الا بذبح الهدي وكل شيء صنعه قبل ذبح الهدي
عنه يلزمه موجبه وكذلك لو ذبح هديه في الحل فحل على ظن انه ذبح في الحرم والمحصر
بالعمرة لا يحل ابدا الا بدم ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر في الحج
والعمرة واذا بعث الهدي ان شاء رجع وان شاء اقام سواء ذبح عنه او لا لانه لا فائدة
في الاقامة والقارن يبعث بهديين ولو بعث بهدي واحد للتحلل من الحج ويبقى

في

في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او العمرة
لم يفرق كقضاء يومين من رمضان يصح من غير تعيين ولو بعث القارن بثمن هديين فلم
يوجد بذلك في مكة الا هدي واحد فذبح عنه لم يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما كما في
محيط السرخسي ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة
وعندهما بهدي واحد كما في الفتاوى الهندية ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما
فاحصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان وعليه عمرتان كما في
محيط السرخسي وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج ثم احصر قبل ان يقف بعرفة
فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان
عمرته وعليه دم لتقصيره في غير الحرم والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة
كما في الفتاوى الهندية مفرد محصر بعث بهديين يحل باولهما لانه المستحق
واحد والثاني نفل كما في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون
محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هو الصحيح
وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واذا قدر
على الطواف فان فاته الحج يتحلل به ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام
التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة
وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم كما في الفتاوى الهندية ويبقى محرما عن النساء
الى ان يطوف طواف الزيارة وعليه ان يطوف طواف الصدر فهدي المحصر بدنة او بقرة
او شاة وادناه شاة والافضل هو البدنة ثم البقرة كما في التمتع ولو كان احرم
بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر تحلل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا لان
الاحرام بالمجهول صحيح وكان البيان اليه ان شاء صرفه الى الحج وان شاء صرفه الى العمرة
لانه هو المجمل والبيان اليه كما في الطلاق وغيره والقياس ان لا تتعين العمرة
بالاحصار لعدم التعيين قولا ولا فعلا الا انهم استحسنوا العمرة لانها اقلهما
وهي متيقن وان كان احرم بشيء واحد وسماه ثم نسيه واحصر تحلل بهدي واحد
وعليه حجة وعمرة ومتى تحلل المحصر صار حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الاحرام
لارتفاع الحاظر فيعود حلالا كما كان قبل الاحرام ودم الاحصار في مال الميت اذا
احصر الحاج عن الميت لا على الحاج ولو احرم العبد او الامة باذن المولى ثم باعهما
يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما وله ان يردهما بالعيب وعلى هذا
المراة اذا احرمت بحج التطوع ثم تزوجت فللزوج ان يحللها امة لها زوج اذن
لها مولاها في الحج فاحرمت ليس لزوجها ان يحللها لان التحلل انما ثبت للزوج

يمنعها من السفر ليستوفي حقه صح منها ومنع الامة من السفر الى مولاها دون الزوج
والتحليل عن هذا النوع من الاحصار يقع بفعل الزوج والمولى في محظورات الاحرام من قص
ظفرها او تطييبها او بفعلها ذلك بامر الزوج والمولى او بامتشاط الزوجة راسها
بامر الزوج او تقبيلها وتحل بذلك ولا يكون التحلل بقوله حللتك لان هذا تحليل من
الاحرام فلا يقع بالقول كالرجل الحر اذا احصر فقال حللت نفسي ومن كان احرم
بالحج لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج في عامه ذلك احرم
وحج وليس عليه نية القضا ولا عمرة عليه وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وان
تحولت السنة فعليه قضا حج وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة الا بنية القضا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضا حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضا
فيهما وعلى هذا التفصيل والاختلاف ما اذا احرمت المراة بحجة التطوع بدون اذن
زوجها فمنعها زوجها فحللها ثم اذن لها بالحج والاحرام فاحرمت في عامها ذلك او تحولت
السنة فاحرمت وان كان احرامه بالعمرة لا غير قضاها لوجوبها بالشروع في اي
وقت شا لانه ليس لها وقت معين وان كان احرم بالعمرة والحج ان كان قارنا فعليه
قضا حج وعمرتين اما قضا حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع واما عمرة اخرى فلفوات
الحج في عامه ذلك كما في البدايع وله ان يفرد في القضا كل واحد من الثلاثة والقران
غير واجب في القضا هو الحق كما في الاحكام وعلى المحصر القارن حج وعمرتان ان شا ادى
عمرتين متفرقتين والحج مفرد فيكفيه دم الاحصار وان شا ضم احدى العمرتين الى الحج
فيكون قارنا فيلزمه ثلاث دما وعلى المحصر بالحج حج وعمرة ان شا اتى بها قارنا في
القضا وان شا مفردا كما في محيط السرخسي واذا زال الاحصار فاما ان يزول قبل بعث
الهدي او بعد ما بعث فان زال قبل ان يبعث يمضي الى موجب احرامه وان كان قد بعث
ثم زال الاحصار فهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان يقدر على ادراك الهدي والحج
او لا يقدر على ادراكهما جميعا او يقدر على ادراك الهدي دون الحج او يقدر على ادراك
الحج دون الهدي فان كان يقدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويجب عليه
المضي وان كان لا يقدر على ادراكهما لم يلزمه المضي وجاز له التحلل وان كان يقدر
على ادراك الهدي ولا يقدر على ادراك الحج لا يلزمه المضي ايضا لعدم الفايدة في
ادراك الهدي دون ادراك الحج وان كان يقدر على ادراك الحج ولا يقدر على ادراك
الهدي يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل قياسا وفي الاستحسان لا يلزمه المضي ويجوز
له التحلل كما في البدايع لانه لو لم يتحلل يضيع هديه وحرمة المال كحرمة النفس حتى
ابيح الشرع القتل دونه فيتحلل كما اذا خاف على نفسه لكن الافضل ان لا يتحلل لفوات
شي

شي قليل من المال وادراك عظيم من الاعمال وهو استحسان كما في شرح النقاية لعلي القاري
ولا يجب الضمان على من بعث على يده بذبحه كما في البدايع واذا ادرك هديه صنع به ما شا
رجل احصر بحج او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار اخر فان
علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر
لم يجزه كما في الفتاوى الهندية ولو بعث هديا لجزا صيد ثم احصر الآمر فنوى ان يكون
الهدي للاحصار جاز ولو قلد بدنة واوجبها تطوعا ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار
جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب كما في محيط السرخسي **باب فوات الحج** الحج بعد الشروع
فيه لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة ويتعلق بفواته بعد الشروع فيه احكام منها
انه يتحلل من احرامه بعمل عمرة وهو الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق او
التقصير ان كان مفردا بالحج ويجب عليه ذلك باحرام الحج والمراد افعال العمرة فكانت
عمرة ولم ينقلب احرامه بالحج احرام عمرة ولهذا لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل
اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ومنها ان يحج من قابل ولا دم على فايت الحج عندنا
والتحلل بافعال العمرة من فايت الحج كالهدي في حق المحصر وليس على فايت الحج طواف
الصدر لانه طواف عرف وجوبه في الشرع بعد الفراغ من الحج وهنا لم يحج فلا يجب
عليه وان كان فايت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات
الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في
الطواف الذي يتحلل به واذا كان متمتعا ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع كما يصنع القارن
ولا دم عليه كما في البدايع وصنع بهديه ما شا كالمحصر اذا اشترى هدي الاحصار ثم زال
الاحصار وكذلك ان حج ولم ينته الحج كما في محيط السرخسي ومن احرم بالحج فرضا كان
او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سوا طرا فساده او انعقد فاسدا كما اذا
احرم مجامعا كان كفايت الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر عليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كما في الفتاوى الهندية ولا يلزمه شي اخر
للتحلل ولم يباشر محظور الاحرام فلا يجب كفارة ولو حبس في منزله يبقى محرما الى ان يحل
بعمرة ولا يسعه الجلوس لانه يمكنه الاتيان بما يحل تحليلا ولا يحل بالهدي ان يبعث به
واذا فاته الحج فاهل بحجة اخرى احل من الاولى بعمرة ويرفض الاخرى وعليه عمرة
وحجتان ودم للرفض وان كان نوى بالثانية قضا الفايتة فهي هي بعينها وعليه القضا
لانه باق في احرام الحج فاذا نوى به القضا يصير ناويا الاحرام القايم فلا تصح نيته
ومن فاته الحج فاقام حراما حتى حج من قابل بذلك الاحرام لم يجزه ولو اضاف اليها
عمرة اخرى يرفضها ومن اهل بحج فجامع ثم فاته الحج فعليه دم للجماع ويحل بعمل العمرة

لانه بعد الجماع بقي في الاحرام فلزمه ان ياتي بافعال الحج مع الفساد ليتحلل عن الاحرام
فاذا فاته افعال الحج لزمه ان ياتي بافعال العمرة ليتحلل عن الاحرام ولهذا لو اصاب
صيدا عليه الكفارة لانه محرم بعد الجماع ولو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك
الحجة لافساد حجته لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة كما لو افسد قضاء صوم رمضان
قارن فاته الحج فوجب عليه عمرتان فجامع قبل ان يطوف لواحدة منها فعليه ان يمضي
في عمرتين وعليه دمان لجماعه وقضاء العمرة لانه افسدها الجماع ولا يجب قضاء
العمرة الثانية لانه لم يفسدها الجماع والطواف قبل يوم النحر لا يجزيه عن طواف
العمرة الذي يحل به فايت الحج لانه طواف تحية وطواف العمرة فرض والنفل لا ينوب
عن الفرض وفايت الحج لا يكون محصرا لانه لا يتصور المنع عن الحج بعد فواته كما في
محيط السرخسي **باب الجنايات** الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام
او الحرم ثم المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والاثم فلا بد من التوبة وان جنى
بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم والواجبات كلها ان تركها لعذر لا شيء عليه ويجب
الجزاء عندنا على الناسي لاحرامه وكذا على الجاهل بالحرمة ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي
فلا ياثم بالتاخير عن وقت الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا في اي وقت ادى وانما
يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره في وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفات فانه
ان لم يؤد فيه حتى مات اثم ويجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على
الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصوموا عنه والافضل تعجيل الكفارات والمبادرة
الى المبرات فان في التاخير آفات كما في شرح النقاية لعلي القاري يفسد الحج الجماع بشرطين
الاول كون الجماع في الفرج حتى لو جامع فيما دون الفرج او لمس بشهوة او قبل او باشر
لا يفسد حجه كما في البدايع ولا عمرته كما في الفتاوى الهندية لكن يلزمه دم سواء انزل او لم
ينزل ولو وطي بهيمة لا يفسد حجه ولا كفارة عليه الا اذا انزل والوطي في الدبر فيه
روايتان عن ابي حنيفة في رواية يفسد وفي رواية لا يفسد وعندهما يفسد لانه في
معنى الجماع في القبل كما في البدايع وهو الاصح كما في الاحكام والثاني ان يكون قبل الوقوف بعرفة
فان كان بعد الوقوف بها لا يفسد ويلزمه بدنة ويستوي في فساد الحج بالجماع الرجل والمراة
ويستوي فيه العامد والخاطي والذاكر والناسي والطوع والاكراه ولو كانت المراة مكرهة
فانها لا ترجع بما لزمها على المكره وسواء كانت المراة المحرمة مستيقظة او نائمة حتى يفسد حجها
في الحالين سواء كان المجامع عاقلا بالغا او مجنونا او صبيا بعد ان كانت المراة المحرمة عاقلة
بالغة كما في البدايع والتفخيذ كالوطي فيما دون الفرج لا يفسد لكن يوجب دما وان لم ينزل كالنظر
بشهوة كما في القهستاني وهذا رواية عن ابي حنيفة والنظر لا يوجب شيا وان انزل لانه
لم

لم يوجد الجماع من كل وجه وهو قضاء الشهوة بالاجتماع ولهذا لا يفسد به الصوم كما في
محيط السرخسي وكذا لو امنى بشهوة وان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا شيء
عليه كما اذا تفكر فامنى وكذا ان اطال النظر او تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيا سوى
الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم كما في الفتاوى الهندية محرم عبث بذكره فلا
شيء عليه ولو اتى بهيمة ولم ينزل فلا شيء عليه كما في محيط السرخسي واذا كان مفرد الحج وجامع
امراته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة
وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزي الشاة في ذلك كما في
الفتاوى الهندية او التشارك في سبع بقرة او جزور كما في شرح النقاية لعلي القاري
وعليهما قضاء الحج من قابل ولا تجب عليهما العمرة ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها
دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع
فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين
فعلى كل واحد منهما دمان ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه
لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة ولو جامع امراته
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه ناسيا او عامدا ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها
مرة اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين
يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه
للثاني وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره
لا شيء عليه ولو طاف للزيارة ثلاثة اشواط تجب بدنة وحجته تامة ولو لم
يطف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف
اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في
مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي هذا اذا كان قبل الحلق
وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه وان كان قارنا ولو جامع قبل ان يطوف لعمرته فسد
حجه وعمرته ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران
وعليه شاتان وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد
عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك لو جامع
بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لم يفسد حجه
ولا عمرته وعليه بدنة لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران ولو جامعها
بعد ما طاف للزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق

او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان
في المجلس الاول فلا يجب عليه شي غير ذلك وان كان في مجلس اخر فعليه بمجلس اخر دم ثان
وتجزيه شاتان وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب
في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سوا في بعض
الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف
بعرفة ولزوم الدم متى جامع بعد الوقوف بعرفة والمراة والرجل في ذلك
سوا وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كما في الفتاوى الهندية
ولا يفترقان في القضا وان خافا المعاودة يستحب لهما ذلك ويحرم للقضا من اي
ميقات شا ولو احرم من شوال ثم جامع لا يلزمه الاحرام من شوال وان كان الاحرام
في اول الوقت افضل كما لو نذر ان يحرم من دويرة اهله لا يلزمه الاحرام من دويرة
اهله ومن اهل بعمرة ثم افسدها بالجماع ثم اهل بحجة لزمه ولم يكن قارنا ومن جامع
وهو فايت الحج يمضي وعليه دم قضا الفايت ومن طاف للزيارة اربعة اشواط ثم
جامع فان كان تم قبل الجماع فلا شي عليه وان لم يقصر فعليه دم ومن طاف للزيارة
جنبا فجامع ثم اعاد يلزمه دم استحسانا ولو طاف محدثا فجامع لا يلزمه شي وان لم يعده ومن
طاف اربعة اشواط للزيارة بتعين في الحجر في طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذلك لو فعل
ذلك في طواف العمرة فسدت عمرته لان الحجر من البيت فاذا ترك الطواف به لم يات
بالاكثر فصار كالجماع قبل الطواف واذا جاوز الميقات فلزمه دم ثم احرم ثم افسد
ما احرم به سقط دم الوقت كما في محيط السرخسي ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح انه يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا كما في
الفتاوى الهندية ولو طاف للزيارة جنبا ثم اعاده قيل يرتفع نقص الاول وقيل يرتفع
الاول بالثاني وان طاف محدثا فاعاده يرتفع به نقص الاول بلا خلاف كما في محيط السرخسي
ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر فان اعاده وقد طافه
جنبا في ايام النحر لا شي عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم بالتاخير وتسقط
عنه البدنة فلو رجع الى اهله وقد طاف جنبا وجب ان يعود ويعود باحرام جديد
وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله وقد طاف
محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل ومن ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود
ويبعث بشاة ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة

لكل

لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منها ما شا ولو طاف
اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم وتجزيه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط
ما وجب عليه وعند ابي حنيفة ان اعاده في ايام النحر سقط وان اعاده بعدها
تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة كما في الفتاوى الهندية
ولو طاف جنبا او محدثا يجزيه حتى يتحلل به عن حرمة النسا ولو طاف للصدر جنبا
فعليه شاة وكذلك لو طاف محدثا في رواية يلزمه دم وفي رواية عليه صدقة
كما في محيط السرخسي وهو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات
كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع ولو طاف اكثر الصدر جنبا فهو كمن طاف كله جنبا عليه دم
وتجزيه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعاده سقط ولا يجب عليه للتاخير
شي بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله تجب عليه صدقة لكل شوط نصف
صاع من حنطة وان كان بمكة اعاده سقط بالاجماع ولو ترك طواف الصدر او اكثره
تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر واذا طاف للزيارة جنبا وجبت عليه الاعادة فان
طاف للصدر في اخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف
الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه
دم اخر لتاخير طواف الزيارة ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في
اخر ايام التشريق طاهرا ~~اخر لتاخير طواف الزيارة ولو طاف في طواف الزيارة محدثا~~
~~وطواف الصدر في اخر ايام التشريق~~ طاهرا فعليه دم كما في الفتاوى الهندية ولا يكون
الصدر للزيارة ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في ايام النحر محدثا ينقل الصدر
الى الزيارة وان كان بمكة يطوف للصدر وعليه دم اخر ان رجع لترك طواف الصدر
والاصل ان كل طواف تجب الاعادة بتركه كله او اكثره يجب دم بترك اقله وكل طواف
لا تجب الاعادة بترك كله او اكثره يجب بترك اكثره دم وبترك اقله صدقة وكل طواف
وجب بترك اقله دم تجب بتاخيره صدقة ولو طاف للزيارة اقلها وللصدر كله ورجع
اكمل الزيارة من الصدر وعليه دم لترك الاكثر من طواف الصدر وعليه دم لتاخير
الاكثر من الزيارة عن وقته وان طاف من كل واحد اكثره ورجع يكمل الزيارة من
الصدر وعليه دم لترك الاكثر من الصدر وصدقة لتاخير الاقل من الزيارة
وان طاف من كل واحد اقله تكمل الزيارة من الصدر وعليه دم لترك ما بقي من
الزيارة ودم لترك الصدر وان طاف للزيارة اكثرها وللصدر اقله تكمل الزيارة
وعليه دم من الزيارة ودم لترك الصدر وان طاف للزيارة اقلها وللصدر

وصدقة لتاخير الاقل من الزيارة

اكثره فعليه دمان دم لتاخير اكثر الزيارة ودم لترك الصدر كما في محيط السرخسي
وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان دم
لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو محرم على النساء
ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف
الزيارة ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت ولذا ترك طواف الزيارة
خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف
الصدر دم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
وان طاف محدثا ورمل عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة
وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب
طواف الزيارة ويرمل فيه واذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف
فان رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث يلزمه شاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا
ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شي عليه
فان رجع الى اهله قبل ان يعيدهما فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود
لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شي وكذا اذا اعاد الطواف
ولم يعد السعي في الصحيح ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شي كما في الفتاوى الهندية
حتى لو كانت النجاسة قدر الدرهم لا يكره في الطواف فيستحب تركه في الطواف كما
في محيط السرخسي وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعد
فعليه دم كما في الفتاوى الهندية والمراد بكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة
معه وكذا لو طاف عريانا ولو غسل ثوبه كله في بول ثم طاف فيه كان بمنزلة
من طاف عريانا كما في محيط السرخسي وان سعى جنبا او حائضا او نفساء فسعيه
صحيح وكذا لو سعى بعد حل وجامع وكذا بعد الاشهر كما في الفتاوى الهندية
وكذا لو ترك من طواف العمرة شوطا يلزمه دم قارن طاف طوافين وسعى لهما محدثا
اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شي عليه وان مضى يوم النحر فعليه دم ويرمل
في طواف الزيارة يوم النحر ثم يسعى بين الصفا والمروة استحبابا وان لم يفعل
فلا شي عليه وان طافهما جنبا فعليه دم لطواف العمرة وهو جنب ويعيد السعي
للحج وان لم يعد فعليه دم والحائض كالجنب في هذا كما في محيط السرخسي واذا طاف
طواف النفل محدثا فلا شي عليه كما في القهستاني ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه دم وحجه تام ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة

راكبا

راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شي وان كان من غير عذر
فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا ومن افاض
من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شي عليه
فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط
في ظاهر الرواية لا فرق بين ان يفيض باختياره او ند بعيره به ومن ترك الوقوف
بمزدلفة فعليه دم ولو ترك الجمار كلها او رمي واحدة او جمرة العقبة يوم النحر
فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته
شاة فينقص ما شاء ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق
راسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة ويجب دمان بتقديم القارن او المتمتع الحلق على الذبح
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه دم واحد كما في الفتاوى الهندية ويجب دم وهو
شاة على محرم بالغ ان طيب عضوا والتطييب عبارة عن لصوق عين له رائحة
طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شي لم يجب
عليه شي ولا فرق في وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد منه الى ان يعم كل البدن
ولا يلزمه دم متعدد في تطييب البدن كله لتعدد الاعضاء ثم انما تجب كفارة واحدة
بتطييب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة
كفر للاول او لا ولا بد من تطييب عضو كامل كالراس والساق والفخذ ونحوها
كاليد والوجه واللحية كما في الاحكام وان طيب شاربه كله او بقدره من اللحية
او الراس فعليه دم جعل الشارب بمنزلة العضو وان طيب بعض الشارب
او بقدره من اللحية فعليه صدقة كما في محيط السرخسي وان طيب اقل من عضو فعليه
صدقة وان طيب مواضع متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله ان بلغ عضوا كاملا يجب
عليه دم وان لم يبلغ فعليه صدقة وان طيب الاعضاء كلها فان كان في مجلس واحد
فعليه دم وان كان في مجلسين مختلفين بان طيب كل عضو في مجلس على حدة
فعليه لكل واحد دم سواء ذبح للاول او لم يذبح كما في البدائع ولو اكل الزعفران
او طيبا اخر فالتزق بكل فمه او اكثره فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا شي لانه عليه
استهلاك له لا استعمال له ولا فرق في التطييب بين قصده وعدمه فلو استلم الركن
فاصاب بدنه او فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة كما في الاحكام ولو
ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج والورد والزنبق والبان والخيري
وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان
ادهن بزيت او شيرج فعليه دم في قول ابي حنيفة وعندهما صدقة ولو داوى

بالزيت جرحه او شقوق رجليه فلا كفارة لانه ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل
الطيب بدليل انه يطيب بالقاء الطيب فيه فاذا استعمل على وجه الطيب كان كسائر
الادهان المطيبة واذا لم يستعمل على وجه الطيب فلا تجب به الكفارة بخلاف ما اذا
تداوى بالطيب لا للتطيب فانه تجب الكفارة لانه طيب في نفسه ومن ادهن
بشحم او سمن فلا شيء عليه كما في البدائع بالاتفاق وكذا بالالية كما في القهستاني
ولو ادهن بدهن البنفسج او دهن الياسمين واكثر فعليه دم كما في محيط السرخسي
والاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب
به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك وتجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى
قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة لان العين عضو كامل ونوع ليس
بطيب في نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم سواء اكل او ادهن
او جعل في شقاق الرجل ولا تجب الكفارة به ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه اصل
الطيب يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الادام كالزيت والشيرج فيعتبر
فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل
في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كالشحم ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير
فلا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد ريحه او لا كما في البدائع كالزعفران والافاوية
من الزنجبيل والدارصيني يجعل في الطعام فلا شيء عليه ولو خلطه بمشروب وهو غالب
ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم فان كان الشرب تداويا يخير
في خصال الكفارة كما في الاحكام وان كان لم يطبخ يكره اذا كان ريحه يوجد ولا شيء عليه وان
اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه دم اذا كان كثيرا وقالوا في الملح يجعل فيه الزعفران
انه ان كان الزعفران غالبا ففيه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة فيه وان تداوى
المحرم بما لا يؤكل من الطيب لمرض او علة او اكتحل بطيب لعلة فعليه اي الكفارات شاء
ويكره للمحرم شم الطيب والريحان ولو شمه لا شيء عليه كما لو جلس عند العطار في
شم رائحة العطر وكذا كل نبات له رائحة طيبة وكل ثمر له رائحة طيبة ولو فعل لا دم
عليه لانه لم يلتزق ببدنه وثيابه شيء منه وان شم محرم رائحة طيب تطيب به قبل الاحرام
لا باس به ولو ان رجلا دخل بيتا قد اجمر فيه وطال مكثه بالبيت فعلق في ثوبه بسببه
فلا شيء عليه فان استجمر ثوبه فعلق في ثوبه شيء كثير فعليه دم ومن اكتحل بكحل قد طيب مرة
او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم وان مس طيبا فلزق بيده فهو بمنزلة
التطيب لانه طيب به يده وان لم يقصد التطيب لان القصد ليس بشرط لوجوب الكفارة
وقالوا فيمن استلم الحجر بقصد التطيب فاصاب يده من طيبه ان عليه الكفارة وان

داوى

داوى جرحا او تطيب لعلة ثم حدث جرح آخر قبل ان يبرأ الاول فعليه كفارة واحدة
كما في البدائع والطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا ولا فرق في المنع بين
بدنه وازاره وفراشه واذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا
ففيه الصدقة واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير والصحيح انه يقال ان كان
الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا
فيلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى
لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق
بطيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فانما يقع عند
المبتلى ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل
والمرأة وان خضب رأسه بالحناء يجب دم اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان
دم للتطيب ودم لتغطية الرأس ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وان كان لاجل
المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه هو الصحيح كما في الفتاوى الهندية
وان خاف ان يقتل دواب الرأس تصدق بشيء لانه يزيل التفث وكذلك لو خضب لحيته بالحناء
فعليه دم وان خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم وان كان قليلا فعليها صدقة وان
غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه دم والقسط طيب لان له رائحة طيبة ولهذا يتبخر
ويلتذ برائحته والكحل ليس بطيب وللمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ويستوي في
ذلك القارن والمفرد الا ان على القارن مثلي ما على المفرد ولا يحل للقارن والمفرد التطيب
ما لم يحلقا او يقصرا لتحلل الاحرام بالحلق والتقصير وكذا المعتمر ولا باس بان يحتجم المحرم
ويفتصد ويبط القرحة ويعصب عليه الخرقة ويجبر الكسر وينزع الضرس اذا اشتكى
منه ويدخل الحمام ويغتسل ويبط القرح والجرح في بعض الحواشي كما في البدائع وللمحرم ان
يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام كما في القنية وان لبد رأسه فعليه دم والتلبيد
ان ياخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد وكذا اذا داوى
بدواء فيه طيب فالتزقه بجراحته او شربه شربا ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان
من رآه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم ولو غسل بالصابون والحرض
لا رواية فيه قالوا ولا شيء فيه لانه ليس بطيب ولا يقتل الهوام كما في الاحكام ولو مشى
على طيب فان لزق به مقدار عضو كامل يجب الدم وان كان اقل من ذلك يجب الصدقة وان لم
يلزق فلا شيء عليه كما في خزانة المفتين واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه
او ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر لا يجب دم آخر لبقائه في الاظهر ولو ربط مسكا او كافورا
او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد

رائحته ولا باس أن يقعد في دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان
جلوسه هناك لاشتمام الرائحة ولا باس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلوى المزعفر
ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لا شي عليه
اتفاقا كما في الفتاوى الهندية واذا حلق المحرم ربع راسه او لحيته طوعا او كرها
فعليه دم ولو كان مكرها لا يرجع على المكره بشي وتلزمه صدقة بثلاث شعرات واذا
حلق محرم راس محرم عند جواز التحلل يوم النحر لم يكن عليهما شي والظاهر انه كذلك
عند جواز التحلل في العمرة وكذا عليه دم ان حلق عضوا كاملا بان حلق صدره او ساقه
او رقبته او عانته او احدى ابطيه او شعر موضع حجامته كما في شرح النقاية لعلي القاري
او قص ربع راسه او شوربا وثلث الراس او اكثره وكذا اللحية وعن محمد اذا سقط
من احدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم او نتف ثلاث شعرات ابطه وهو كثير الشعر
فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر ولو حلق شاربه لزمه دم والاصح انه
لا يلزمه ولو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه صدقة كما في القهستاني
ولو حلق المحرم اقل من ربع راسه او لحيته او مسه فانتثر منها شعر فعليه صدقة
ولو حلق اكثر احدى ابطيه لا يجب دم ولو تناثر شعر المحرم بالمرض او النار فلا شي عليه
واذا حلق المحرم راس حلال او محرم كما في محيط السرخسي او اخذ شاربه كما في شرح النقاية
لعلي القاري او قلم اظافيره فعليه صدقة كما في محيط السرخسي سوا كان بامره او بغير
امره طائعا كان المحلوق راسه او مكرها ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره
كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق وعلى الحالق الحلال صدقة كما في الفتاوى
الهندية والحاصل انه اما ان يكونا محرمين او حلالين او الحالق محرما والمحلوق راسه
حلالا او عكسه وفي كل الصور على الحالق صدقة الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق
دم الا ان يكون حلالا ولا يتغير فيه وان كان بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما كما في
الاحكام محرم اصلع على راسه شعر اقل من ربعه فحلقه فعليه صدقة لانه حلق اقل
من ربع راسه وان بلغ شعره ربع راسه لو كان غير اصلع فعليه دم ولو سقط من شعر شعر صح
راس المحرم او لحيته ثلاث شعرات فعليه كف من طعام واذا اجنب العبد المحرم فاحترق
بعض شعر بدنه في التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان اطلى من غير اذى فعليه دم
اذا اعتق كما في محيط السرخسي ولو حلق راسه من غير ضرورة فعليه دم سوا حلق في الحرم
او غيره واذا حك المحرم راسه او لحيته فانتثر منها شعرات فعليه صدقة واذا حلق راسه
واخذ من لحيته وابطيه وكل بدنه في مكان واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شي
من ذلك في مكان فعليه في كل شي من ذلك دم وان حلق راسه فاراق دما وهو بعد
في

في مكان واحد ثم حلق لحيته فعليه دم اخر ولو حلق في مجلس واحد ربع راسه وفي
مجلس اخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا
ما لم يكفر للاول وان اخذ المحرم من شارب حلال او قلم اظفاره الحلال ما شا ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام
النحر فعليه دم وكذا القارن اذا حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم
للقران كما في الفتاوى الهندية ولو قص اظافير يديه ورجليه في مجلس او اظافير يد
ورجل فيه او قص اظافير يد او رجل فيه فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة كما في شرح الدرر ولو قص احدى يديه ثم الاخرى في مجلس او حلق
راسه ولحيته وابطيه او جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امراة واحدة
او نسوة فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جنايته فيه
كما في الاحكام ولو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه صدقة ولكل
ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شا ولو قلم خمسة اظافير من الاعضا
الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضا
الاربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر تعطي لكل ظفر نصف صاع من
حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شا ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه
فلا شي عليه وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كما في الفتاوى
الهندية ولو لبس المحرم مخيطا ولو متعددا في مجلس واحد كقميص وقلنسوة وعمامة وقباء
وخف او بل او ستر راسه يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم كما في شرح النقاية لعلي القاري
سوا لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها كما في الفتاوى الهندية
وكذلك لبس الزردية والبرنس كما في الاحكام معزيا الى البحر ولو لبس المحرم المخيط
اياما ولم ينزعه ليلا ونهارا فعليه دم واحد فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه
دم اخر ولو اضطر المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة لم
يجب الا دم واحد على سبيل التخيير كمن اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين او قميصا
وجبة وان لبس احدهما على موضع الضرورة والاخر على غيره كمن اضطر الى لبس قلنسوة
فلبس قلنسوة وقميصا فعليه دم محتم للبسه ما لا يحتاج اليه ويخير بين الدم والطعام
والصيام للبسه ما احتاج اليه ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل للنوم من
غير ان يعزم على تركه فعليه دم واحد بالاجماع وان نزعه على عزم الترك ثم لبسه فان
كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع والا فعليه كفارتان ولا فرق في لزوم الدم اذا احدث
اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابس فدام يوما او ليلة عليه بخلاف انتفاعه

بعد الاحرام بالطيب السابق للنص فيه ولا فرق في كونه مختارا في اللبس او مكرها
عليه او نائما فغطى انسان راسه ليلة او وجهه حتى يجب الجزاء على النائم ولا باس
للمحرم ان يغطي فاه واذنيه ويكره ان يغطي انفه ولو غطى ما استرسل من
شعر لحيته لا باس به ويجوز وضع القبا على منكبيه اذا لم يدخل يديه من كميه
ولا دم عليه ولا يتوشح المحرم بالثياب ولا يعقده على عنقه ولذا قالوا اذا اتزر
لا ينبغي له ان يعقد ازاره على نفسه بحبل او غيره وكذلك يكره ان يخلل رداءه
بخلال ولو فعل لا شيء عليه ويجب الدم على لابس السراويل بلا فتق وان لم يجد
غيره والفتق غير واجب لاستلزامه الضرر بتنقيص المال وهذا بخلاف
الخفين حيث يجب قطعهما اسفل من الكعبين اذا لبسهما كما في شرح النقاية لعلي القاري
ولبس المحرم نوعان لبس حالة الاختيار ولبس حالة الاضطرار اما اللبس حالة
الاختيار فنوعان ما يحرم عليه وما لا يحرم اما ما يحرم عليه فهو لبس المخيط
على وجه المعتاد حتى لو لبس لا على وجه المعتاد بان اتزر بالسراويل او اتشح
بالقميص والردا فلا باس به وكذا لا باس بان يتحزم بعمامته ولا يعقدها ولا
يلبس الجوربين ولا الخفين واما ما لا يحرم لبسه فهو ان يتزر بازار او يرتدي
برداء او بطيلس ولا يزر الطيلسان ولا يعقده على عنقه فيكره وان فعل فلا شيء
عليه ولا باس بشد الهميان والمنطقة والخاتم ولا باس بان يستظل بالفسطاط
وان دخل تحت ستر الكعبة ان كان يصيب وجهه او راسه يكره وان كان
متجافيا عنه فلا باس به كمن دخل خيمة لانه لا يكون ساترا نفسه بها لانها متجافية
عنه ولو حمل على راسه شيا ان كان مما يلبس فهو كالمحرم يغطي راسه وان كان
مما لا يلبس كاجانة او عدل بر فلا شيء عليه لانه حامل ولابس بلا بس ولو لبس ثوبا
يوما فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وكذلك لو زر طيلسانا يوما فعليه دم وفي
اقل من يوم صدقة وان غطى ربع وجهه وراسه ناسيا او عامدا يوما او
اكثر فعليه دم وفي الاقل صدقة كما في محيط السرخسي وعلى هذا اذا غطت المراة
ربع وجهها كما في البدايع وان عصب راسه يوما فعليه صدقة ولو عصب شيئا
اخر من جسده لم يلزمه شيء ويكره بلا عذر فان لبس مصبوغا مشبعا بعصفر
او زعفران يوما او اكثر فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة ولو لبس قميصا
بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة
واما اللبس حالة الاضطرار فلو لبس المحرم المخيط يوما بالعذر نحو مرض
او برد فعليه كفارة الضرورة وهو انه يتخير بين الصيام والصدقة والنساة

ولو

ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع
قميصا على راسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية وللقميص دم ولو لبس قميصا للضرورة
ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم
ثم لبس قميصا اخر وقلنسوة لغير الضرورة في بقية اليوم ففي لبس القميص اقل
من يوم صدقة وفي القلنسوة كفارة غير كفارة الضرورة ولو لبس قميصا بعض
يومه للضرورة فذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى اليوم فما دام في شك من الضرو رة
فذلك ضرورة كله واذا استيقن ان الضرورة قد زالت عنه فعليه كفارتان
محرم مريض يحتاج الى اللبس بالليل لدفع البرد ويستغني عنه بالنهار فيلبسه بالليل
وينزعه بالنهار فعليه كفارة واحدة بمنزلة رجل به جرح دواه بالطيب مرة
بعد مرة فعليه كفارة واحدة ولو احتاج الى اللبس بالليل واستغنى عنه بالنهار والعلة
لازمة فلبس الثياب ليلا ونهارا فعليه كفارة الضرورة ولو كان به حمى غب فيلبس
يوما ويدعه يوما فعليه كفارة واحدة ما لم يبرا من تلك الحمى وتاتيه حمى اخرى وكذلك
لو كان اللبس لاجل العدو فيلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهو لبس
واحد ما لم يذهب هذا العدو ويجيء اخر كما في محيط السرخسي واذا لبس المحرم محرما
او حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع وفي كل موضع اذا فعل مختارا
كاللبس والحلق والتطيب وقلم الاظفار اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي
الكفارات شاء فان اختار النسك ذبح في الحرم كما في الفتاوى الهندية والواجب
عليه الذبح في الحرم لا غير فلو سرق بعد الذبح او هلكت بافة بعده لا يجب عليه
شيء كما في شرح النقاية لعلي القاري وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا النقاية صح
اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة وان
اختار الصوم صام ثلاثة ايام باي مكان شاء ان شاء تابع وان شاء فرق وان اختار
الصدقة تصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والا فضل
ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق بها على غير فقراء مكة جاز ويجوز فيه التمليك وطعام
الاباحة كما في الفتاوى الهندية والحاصل انه لا اثم عليه ان كان لعذر وانه ياثم اذا كان
لغيره وصرحوا بالحرمة ولم ارهم صرحوا هل الدم او التصدق يكفي لهذا الاثم مزيل
من غير توبة او لا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود
وهل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب
هذه الجناية وان كفر عنها والظاهر بحثا لا نقلا انه لا يخرج والله اعلم بحقيقة
الحال كما في الاحكام معزيا الى البحر والصيد هو الحيوان الممتنع كما في الفتاوى

الهندية بقوائمه او بجناحه كما في الاحكام المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان
بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الما
لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به فيحرم الاول على
المحرم دون الثاني كما في الفتاوي الهندية وصيد البحر يحل اصطياده للحلال والمحرم
جميعا ماكولا كان او غير ماكول وصيد البر نوعان ماكول وغير ماكول فالماكول
لا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور
التي في كل لحمها برية او بحرية فان الطيور كلها برية توالدها في البر وانما يدخل
بعضها في البحر لطلب الرزق وغير الماكول نوعان نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا
ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا اما الذي يبتدي بالاذى فللمحرم ان يقتله ولا شي
عليه وذلك نحو الاسد والذيب والنمر والفهد لان دفع الاذى واجب فضلا عن
الاباحة ومنه الفواسق الخمس الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
وكذا الحداة والغراب هو الذي ياكل الجيف والعقعق ليس في معناه لانه لا ياكل الجيف
ولا يبتدي بالاذى واما الذي لا يبتدي بالاذى فالضبع والثعلب وغيرهما فله
ان يقتله ان عدا عليه ولا شي عليه ان قتله وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتديه
بالقتل وان قتله ابتدا فعليه الجزا وكذا الضب واليربوع والسمور والدلق والقرد
والفيل والخنزير وكذا سباع الطير كما في البدايع والدجاج والبط الاهلي لم يكن صيدا
لانه غير متوحش باصل الخلقة والبط الذي يطير صيد لانه متوحش بجناحه
والحمام المسرول صيد لانه متوحش باصل الخلقة والسنور الاهلي والوحشي ليس بصيد
لانه غير متوحش باصل الخلقة كما في محيط السرخسي والظبي المستانس صيد والابل
والغنم المتوحشة ليست بصيد كما في النهاية ولا شي بقتل بعوض وبرغوث وقراد ونمل
موذية اولا وسلحفاة والخنافس والوزغات كما في شرح النقاية لعلي القاري وليس
في قتل هوام الارض كالقنافذ ونحوها شي وكذا الزنبور والحلمة واذا تعرض للمحرم شي
من ضواري الطيور فان امكن دفعه عنه بغير سلاح فقتله فعليه الجزا وان لم يمكن دفعه الا
بسلاح مثل العقاب والنسر فلا شي عليه محرم قتل كلب الما فلا شي عليه كما في محيط السرخسي
ولا شي عليه بقتل السرطان والذباب والبق وصياح الليل كما في الفتاوي الهندية
والكلب الاهلي اذا لم يكن موذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ فيتقيد بوجود
الايذا كما في الاحكام وان قتل محرم صيدا فعليه الجزا ويستوي في ذلك العامد والناسي
والخاطي والمبتدي بقتل الصيد والعايد الى قتل صيد اخر والمبتدي في الحج والعايد
فيه سوا والمملوك والمباح سوا كما في الفتاوي الهندية سوا كان ماكولا او

او غير ماكول واراد بالقتل الذكاة اختيارية كانت او اضطرارية لان ذكاة المحرم الصيد
حرام والقتل يستعمل في الحرام غالبا فذبح المحرم لصيد البر قتل كما في الاحكام والجزاء قيمة
الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه او في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف
الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه
كما في الفتاوي الهندية ولو كان مضطرا الى اكل الصيد بالجوع او بغيره كالتداوي فعليه جزا ده
والمراد بالعدلين الخبيران بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة والواحد يكفي والمثنى
اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص وهو
الظاهر كما في الاحكام ثم هو مخير في القيمة ان شا اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة
هديا وان شا اشترى طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير وان شا اخرجه صياما فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف
صاع من بر يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شا صام عنه يوما وان
شا اخرج طعاما وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم
يوما كاملا وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الا طعام
في اي موضع شا وكذا الصوم وان ذبح في الحل يجزيه من الهدي واجزاه من الطعام اذا
تصدق بلحمه على الفقرا على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا
فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج
الحرم فعليه بدله كما في الفتاوي الهندية ويخرج عن العهدة بمجرد ذبحه في ارض الحرم
حتى لو تلف او تصرف فيه او سرق بعد الذبح لا يجب عليه شي فلا يلزمه ان يتصدق بقيمة
لحمه ولو بعد التمكن من التصدق به لسقوط التصدق بفوات محله ولو ذبح في غير ارض
الحرم لا يخرج عن العهدة الا اذا تصدق على كل مسكين من اللحم بما يساوي قيمته نصف صاع
من بر وكان فيه وفا بما قوم عدلان وان لم يف يوفيه كما في شرح النقاية لعلي القاري
وان اختار الهدي وفضل منه شي لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل ان شا صام عن
كل نصف صاع من بر يوما وان شا تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شا تصدق
بالبعض وصام عن البعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شا ذبحهما
او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخر اي الكفارات شا او جمع بين
الثلاث كما في الفتاوي الهندية وله ان يفرق الصوم في جزاء الصيد ولا يجزي
من الطعام ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع او قيمته ويجوز التصدق بجميع
الهدي على مسكين واحد كما في هدي المتعة والقران ولا يعطي لكل مسكين اكثر من
نصف صاع لان وظيفة كل مسكين مقدرة بنصف صاع ولا يجوز ان يعطي الطعام

الى مسكين واحد وتجب عليه مراعاة عدد المساكين كما في كفارة اليمين ولا يتصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة والمسلم احب الي لانه كفارة ولو اكل من جزاء الصيد غرم قيمة ما اكل ويتصدق بها على مسكين او مساكين لانه بدل اللحم ولو تصدق باللحم على مسكين واحد اجزاه فكذا بدله كما في محيط السرخسي ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء واذا قتل الحلال صيد الحرم لا يجزئ به الصوم واما اذا قتله المحرم في الحرم فانه تتادى كفارته بالصوم وعلى هذا اذا دل محرم على صيد في الحرم وجب عليه الجزاء بخلاف الحلال اذا دل على صيد الحرم كما في النهاية والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وكذا اذا صال الصيد والمحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغا ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما كما في الفتاوى الهندية ولو قتل صيدا معلما كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من مواضع بعيدة ونحو ذلك يجب عليه قيمتان قيمته معلما لصاحبه بالغة ما بلغت وقيمته غير معلم لله تعالى والحمامة المصوتة يضمن قيمتها مصوتة في رواية وفي رواية غير مصوتة ولو قتل صيدا حسنا مليحا لزيادة قيمته يجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة كما في البدائع محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة وان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب اخر ضمن الجرح فقط ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها وكذا اذا شوى بيض صيد كما في الفتاوى الهندية وان شوى بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكل المحرم الصائد منه بعد ما ادى جزاءه يلزمه قيمة ما اكل وان كسر البيض فخرج منه فرخ ميت فعليه قيمته حيا وان ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت الظبية فعليه قيمتها ويؤخذ في ذلك كله بالاحتياط وان قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما في البدائع واذا كسر بيضة نعامة مذرة وجب الجزاء لان لقشرها قيمة وان كان قشر نعامة

بقي من

لا

لا يجب شيء كما في الاحكام ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة وان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع يجب عليه جزاء واحد اذا كان قبل ان يؤدي الجزاء حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها وان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقلة يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم تخرجه عن الصيدية وجرح حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايات ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذا لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان ن قتلا صيدا في الحرم يضربه كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتل جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤوس وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان وان اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس تجري هذه المسائل

ولو بدا الحلال وثنى المفرد وثلث القارن فان فعلى الحلال ما نقصته جراحته
صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته
وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى فقطع يدا او رجل او كسر
جناح والثانية فقي العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح
الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان محرم بعمرة جرح صيدا جرحا
لا يستهلكه ثم اضاف الحج اليها ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته
صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحج ثم جرحه الثاني
فللعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم
بالحج ثم جرحه الثاني فللعمرة قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن
بحج وعمرة ثم جرح الصيد فان ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران
قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها
غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا
قطع يده فهذا والجرح الاول سواء مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف
المفرد الى العمرة حجا فجرحه ايضا فان الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة وبه جرح الحلال
وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته
وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه
فان ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان
الاوليان وحكم الحلال يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقئ
العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال
ما نقصته جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ثم اعلم ان الجزا
يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه صاد المحرم صيدا كثيرا
على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد لتحليل لا الجناية
على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كما في الفتاوى الهندية واذا قتل الصيد
تسبيبا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا كما اذا نصب شبكة فتعقل بها صيد
ومات او حفر حفيرة للصيد فوقع فيها فعطب يضمن ولو ضرب فسطاطا لنفسه فتعقل
به صيد فمات او حفر حفيرة للماء او للخبز فوقع فيها صيد ومات لا شئ عليه ولو اعان
محرم محرما او حلالا على صيد ضمن ولو دل عليه او اشار اليه فان كان المدلول يرى
الصيد او يعلم به من غير دلالة واشارة فلا شئ على الدال الا انه يكره ذلك لانه نوع
تحريض على اصطياده وان رآه المدلول بدلالته فقتله فعليه الجزا كما في البدايع

الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول صح

ودلالة المحرم على الصيد باشارة او غيرها في قتله عمدا او سهوا سواء دل محرما او حلالا
بشروط منها ان لا يكون القاتل عالما بمكان الصيد وعلى هذا اذا اعار المحرم قوسا لرمي
صيد فعليه جزاء ان لم يكن مع المستعير قوس وان كان فلا شئ عليه كما في شرح النقاية
لعلي القاري ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فاعاره اياه فذبح به
الصيد فلا جزا على صاحب السكين ومن المشايخ من قال ان كان المستعير يتوصل الى
قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير لانه
يصير كالدال ونظير هذا اما قالوا ان محرما رأى صيدا وله قوس او سلاح يقتل به
ولم يعرف ان ذلك في اي موضع فدله محرم على سكينه او على قوسه فاخذه فقتله به ان كان
يجد غير ما دل عليه مما يقتله به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره يضمن كما في البدايع ومنها
ان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه اخر فصدقه وقتله فالجزا
على الدال الثاني ولو لم يصدق الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى دله اخر فطلبه
وقتله كان على كل منهما جزاء تاما على القاتل ومنها ان يبقى الدال محرما الى قتل الصيد
فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزا عليه لكنه اثم كما في شرح النقاية لعلي القاري
ومنها ان ياخذه المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد
ذلك فقتله لم يكن على الدال شئ لان ذلك بمنزلة جرح اندمل واذا انتفى احد ما ذكر من
الشروط انتفى الجزاء وبقيت الكراهة التحريمية ولو قال خلف هذا صيد فاذا خلفه
صيود فاخذها فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء ولو دل على صيد فاذا عنده
صيد اخر فقتلهما المدلول فعلى الدال جزاء واحد كما في الاحكام لانه في الاول اعلمه بهما
وفي الثاني اعلمه بصيد واحد وكذلك لو قال خذ احد هذين وهو يراهما فاخذهما
المدلول فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعلى الدال جزاءان ولو اخبر المحرم
محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فتبعه وقتله فعلى كل واحد منهم
جزاء كامل فان كذب الاول به لم يكن على الاول جزاء وان ارسل محرم محرما الى محرم
فقال ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل
والقاتل الجزا كما في محيط السرخسي فعلى كل واحد عليه قيمة الصيد وان كان المرسل اليه
يراه ويعلم به فلا شئ على كل واحد الا القاتل فان عليه الجزا كما في الفتاوى الهندية
محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم اخر على الطريق اليه او رأى
صيدا دخل غارا فلم يعرف باب الغار فدله محرم اخر على بابه فذهب اليه فقتله
فعلى الدال الجزاء ايضا وكذلك محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه الا ان
يرميه بشئ فدله محرم على قوس ونشاب او دفع ذلك اليه فرماه فقتله فعلى كل

والمرسل

رأى محرم

واحد جزاؤه كاملا اربعة من المحرمين نزلوا بيتا بمكة وفيه نواهض وحمام ناس
ثلاثة منهم رابعهم ان يغلق الباب فاغلقه ثم خرجوا الى منى فرجعوا فوجدوا الطيور
قد ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم الجزاء لان الامر بالاغلاق تسبيب الى الموت
كما في محيط السرخسي محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على
الحلال حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل
الجزاء ولو اشار اليه فان كان الشان يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شيء على
المشير الا انه يكره ذلك امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا
بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ لي
ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل فاخذ ذلك
الصيد وصيدا اخر كان في الوكر فانه على الآمر الجزاء في الذي امره به ولا شيء عليه في الاخر
المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته فان
ارسل محرم من يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما
جزاؤه وللآخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم فمسكا اياه بيده
فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله
فاخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته وان
كان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب عليه ارساله ومن دخل الحرم بصيد فعليه
ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال
ولو احرم وفي يده صيد في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يدخل في الحرم لا يجب
عليه ارساله ولو دخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه حلال
غصب من حلال صيدا ثم احرما الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن
قيمته للمالك وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعليه الجزاء واذا
باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا
تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد
ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ولو
ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزئه صومه وفي ظاهر الرواية يجوز الذبح
هذا الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل والمحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم يصير
ميتة وعلى المحرم الجزاء والمحرم اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم
فقتله فلا يحل اكله وعليه الجزاء ولو اكل من صيد ذبحه بنفسه ان كان قبل ان يؤدي
جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى الجزاء فعليه
قيمته

قيمة ما اكل وان اكل منه حلال او محرم اخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع
ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه
ولا صيده ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شيء ولو رمى صيدا
بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه
في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل
ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا
اذا كان قائما اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان
رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه
في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في
الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة ولو كان احد الطرفين
اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطير من الحرم من غير ان يجرح
السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلها
ولو رماه وهو في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه
ويكره اكله واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم
لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل
فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء وعليه الجزاء في
قول ابي حنيفة ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة
للذيب ووقع فيها صيد لا شيء عليه كما في الفتاوى الهندية ولو ارسل بازيا في الحرم
فاخذ حمام الحرم وقتله لا يضمن ولو نصب شبكة او حفر حفيرة في الحرم للصيد فاصاب
صيدا فعليه جزاؤه ولو نصب خيمة فتعقل بها صيد او حفر للماء فوقع فيه صيد الحرم
لا ضمان عليه ومن اخرج ظبية من الحرم فادى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت وماتت اولادها
لا يضمن رجل اخرج صيدا من الحرم فذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرام سواء كان ادى
جزاءه او لم يؤد لكنه يكره والاحب الى ان يتنزه عن اكله فان انتفع به فلا شيء عليه وينبغي
قيمته فان باعه واستعان بثمنه في جزائه كان له ذلك كما في البدائع ولو نفر بعيره فوقع
في بئر او صدم شيئا فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا فاتلفت الدابة
بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء كما في الفتاوى الهندية وكذلك اذا
اتلفت صيدا بذنبها او بولها وان انفلتت الدابة بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمن
لان جناية البهيمة هدر كما في الاحكام ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت
اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن حلال اخرج ظبية من الحرم

فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة
عليه الى ان تحصل في الحرم فان ولدت او زادت في بدنها او شعرها قبل وصولها الى
الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو
باعها فولدت في يد المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها ثم ماتت الكل ان لم يكن
البايع ادى جزاها ضمن الكل وان ادى جزاها ثم حدثت الولد والزيادة ضمن الاصل
دون الولد والزيادة ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ
القملة من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها لا شيء عليه وسوا
قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي
الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه
الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي
ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه
في الشمس للتجفيف فمات منه ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه واذا دفع ثوبه
الى حلال ليقتل قملة فقتله فعلى الامر الجزا ولو اشار الى قملة فقتلها الحلال
كان عليه جزاؤها وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كما في التتارخانية
الهندية والجاموس في بلاد السودان وحشي ولا يعرف شيئا منه عندهم ولو نزى
ظبي على شاة فالحق ولدها بها فلا يجب بقتل الولد جزاء دخول التضمين بولادة الام هي
الاصل كما في الاحكام وان قتل قملة على غيره لا شيء عليه ولا باس للمحرم ان يحك راسه
بطرف اصابعه وكذا البدن كما في الاحكام واذا قطع شجر الحرم ضمن قيمته يكره له فملك
الانتفاع به ولو اشتراه انسان من القاطع لا يكره له الانتفاع به ونبات الحرم اما ان يكون
مما لا ينبته الناس عادة او مما ينبته الناس عادة فان كان مما لا ينبته الناس عادة فنبت
بنفسه وهو رطب فهو محظور القلع والقطع على المحرم والحلال جميعا نحو الحشيش الرطب
والشجر الرطب الا ما فيه ضرورة الا الاذخر فان قلعه انسان او قطعه فعليه قيمته
سوا كان محرما او حلالا الا بعد ان كان مخاطبا بالشرايع واذا وجبت عليه القيمة فسبيله
سبيل جزا صيد الحرم ان شا اشترى بها طعاما يتصدق به على الفقرا على كل
فقير نصف صاع من بر وان شا اشترى بها هديا ان بلغت قيمته هديا فيذبح في
الحرم ولا يجوز فيه الصوم واذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالقلوع والمقطوع
فان احتاج الى شيء من ذلك يقلع ويقطع ويؤدي قيمته فان باعه يجوز ويتصدق
بثمنه ولا باس بقلع الشجر اليابس والانتفاع به وكذا الحشيش اليابس ولا يجوز
رعي حشيش الحرم وان كان مما ينبته الناس عادة من الزرع والاشجار التي

ينبتونها

ينبتونها فلا باس بقلعه وقطعه لاجماع الامة على ذلك فان الناس من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من احد وكذا ما لا ينبته الناس
عادة واخذ مثل شجر ام غيلان وشجر الاراك ونحوهما فلا باس بقطعه واذا انقطعه فلا ضمان
عليه لاجل الحرم شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وان كان
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فهي من شجر الحل وان كان بعض اصلها في الحرم
والبعض في الحل فهي من شجر الحرم احتياطا كما في البدايع واعلم ان شجر الحرم انواع
اربعة منها ما يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزا وهي كل شجر انبته الناس
وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته
الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها
لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزا وهو كل شجر نبت
بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان
يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه
انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمته اخرى لحق الشرع ويجوز اخذ الورق
من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولو قلع شجرة في الحرم ثم
غرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها
بالضمان ولو اشترك في قطع شجر الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما
قيمة واحدة كما في الفتاوى الهندية ولو وكل محرم حلالا في بيع صيده او شرا به
جاز التوكيل وانعقد عليه اذا باعه من حلال في الحل وليس الصيد في الحرم
ولا المتعاقدان والمحرم لا يملك الصيد لا بالشرا ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية
ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع
وان باع حلال حلالا او بها في الحرم صيدا في الحل جاز ولو نفر صيد فمات او اخذه
سبع او انصدم بشجرة او نحوها فمات ضمنه ويكون في عهدته حتى يعود الى
عادته في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو امسك الحلال صيدا في
الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في
الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانها صيد الحل مات في يد الحلال ولو وطئ
المحرم الجراد عامدا او جاهلا فعليه جزاؤه اذا تلف الا ان يكون الجراد كثيرا قد سد
الطريق فلا يضمن حينئذ لعدم الاحتراز عنه ولا باس باخذ كماة الحرم واخراج
حجارة الحرم وترابه الى الحل كما في البدايع وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا
على اباحة اخراج ماء زمزم ولا باس باخذ شيء من ستار الكعبة وما سقط منها

يصرف الى الفقراء ثم لا باس بان يشتري منهم كما في الفتاوي الهندية ويجوز ستر الكعبة
بالحرير لانه كالكلة وهي جائزة والنوم تحتها جائز لان الحرير محرم على الرجال فقط واذا
صار خلقا يبيعه السلطان و يستعين واذا صار خلقا به في امر الكعبة ولو اعطى منه انسان
فان كان شيئا له ثمن لا ياخذه وان لم يكن له ثمن فلا باس به ولا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله
ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك فعليه رده ولا
عبرة بتوهم الناس انهم يشترون ذلك من بني شيبة فانهم لا يملكونه والظاهر
ان كسوة الكعبة اذا كانت من قبل السلطان من بيت المال فامرها راجع لمن يعطيها
من قبله من الشيبيين او غيرهم وان كانت من اوقاف السلاطين او غيرهم فامرها
راجع لشرط الواقف فيها فهي لمن عينها له وان جهل شرط الواقف فيها عمل بما جرى
العوائد السابقة كما هو الحكم في سائر الاوقاف وكسوة الكعبة الان من اوقاف
السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبة انهم ياخذون لانفسهم
الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبيعون نظرا على عادتهم فيها كما في
الاحكام ثم انه انما يجب على المحرم اجتناب محظورات الاحرام والحرم و تثبت احكامها
اذا كان مخاطبا بالشرائع واما اذا لم يكن كالصبي العاقل لا يجب ولا تثبت حتى لو فعل
شيئا من محظورات الاحرام والحرم لا شيء عليه ولا على وليه لكن ينبغي للولي
ان يجنبه ما يجتنبه المحرم تاديبا وتعويدا كما يامره بالصلاة واما العبد اذا احرم
باذن مولاه فانه يجب عليه الاجتناب لانه من اهل الخطاب فان فعل شيئا من
المحظورات فان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم وان كان مما لا يجوز فيه الا الفدية
او الاطعام لا يجب عليه ذلك في الحال وانما يجب بعد العتق ولو فعل في حال الرق لا يجزئ
لانه لا ملك له وكذا لو فعل عنه مولاه او غيره لانه ليس من اهل الملك وان ملك كما في فلا يملك
البدائع ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ
شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان
اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه كما في الفتاوي الهندية ولا حرم
للمدينة عندنا لان اثبات الشرع بالراي لا يجوز فلا يجوز الحاق حرم المدينة
بحرم مكة حتى لا يجوز اخذ صيده بالراي واما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
عليه السلام حرم مكة واني احرم المدينة فمعناه اجعل لها حرمة وحج الغني افضل من
حج الفقير لان الفقير يؤدي الحج من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع ولو اضطر المحرم الى ميتة وصيد ياكل الميتة ويدع
الصيد وان وجد صيدا ذبحه المحرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع لحم الميتة وان وجد

صيدا

صيدا حيا ولحم كلب ياكل لحم الكلب ويدع الصيد وان وجد صيدا حيا ومال انسان
يذبح الصيد ولا ياخذ مال الانسان وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا
ياكل لحم الانسان استحسانا والصيد اولى من لحم الخنزير ومن وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة والغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي
هو بالخيار كما في الاحكام **باب الحج عن الغير** الاصل فيه هذا ان الانسان له ان
يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القران
تلقين والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم السلام والشهداء والاولياء والصالحين و
الموتى وجميع انواع البر كما في الفتاوي الهندية ولو صام او صلى او اعتق او قرب
شيئا من القربات يجعل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه واجمع العلماء على ان الدعا
للاموات ينفعهم ويصل ثوابه وكذا الصدقة عنهم ولا فرق بين ان ينوي به عند الفعل
للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ومن اخذ شيئا من الدنيا يجعل شيئا
من عبادته للمعطي ينبغي ان يصح ولا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل
ثوابها لغيره صح لكن لا يعود الفرض الى ذمته والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة
وهي ما يتادى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي ما تتادى بالبدن
كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب الاجزية
بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف وتجري النيابة في النوع الاول
في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري النيابة في النوع الثاني بحال وتجري في
النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة كما في الاحكام ولجواز النيابة في الحج عن
الغير شرائط منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الادا بنفسه وله مال فان كان قادرا
على الادا بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره
عنه كما في الفتاوي الهندية واذا لم يكن له مال لا يجب اصلا ولا ينوب عنه غيره في اداء الواجب
ولا واجب كما في البدائع ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت
فلو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا
لو احج عن نفسه وهو محبوس فانه احج الرجل الغني عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزه الحجة
وانما شرط عجز المحجوج عنه للحج الفرض لا للنفل وفي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة
لان باب النفل واسع كما في الفتاوي الهندية وان كان العجز لمعنى لا يزول كالزمانة صح
الاداء بالنائب مطلقا وان كان بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او محبوسا كان
الادا بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق الياس عن الادا بالبدن
والا فعليه حجة الاسلام والمودى تطوع له فرق بين العجز الذي يرجى زواله

يكون المجعول له الثواب ميتا او حيا
والظاهر انه لا فرق بين ان صح

والذي لا يرجى زواله فانه كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج وسقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او زال وانما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الحج ووقت الادا عاجزا عن الادا بنفسه كما في الاحكام ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية الحاج عن المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه واذا دفع الرجل ماله للحج عن ميت فانفق المامور شيا من مال نفسه فان كان في ماله وفا بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع بشي وان لم يكن به مال الميت وفا بالنفقة فانفق شيا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز كما في الفتاوى الهندية ووجه الاستحسان ان التزام كون كل النفقة من مال الآمر حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وتحتاج الى شربة ما وكسرة خبز بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع الحجة رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم ويعطي الثمن من مال نفسه يرجع به في مال اليتيم وبهذا علم ان اشتراطهم ان تكون النفقة من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا كما في الاحكام ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا والصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام جاز وسقط الحج عن الامر والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا ولو احج عنه امراة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره كما في الفتاوى الهندية والصيرفية اذا حج بنية النفل يقع عن النفل الا انه عند الاطلاق النية يقع عن الفرض لوجود نية الفرض بدلالة الحال اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه الفرض فانصرف المطلق الى المقيد بدلالة الحال كما في البدايع والصيرفية بالصلاة المهملة هو من لم يحج عن نفسه ولنا في هذه المسئلة رسالة صنفناها في المدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام ...

هنا

هذا اذا وصل الى الميقات صار كالمكي فحينئذ ينظر في حاله ان كان بحيث يملك زاد الحج من مال نفسه تجب عليه حجة الاسلام قال ابن الهمام في شرح الهداية ان الفقير اذا وصل الى الميقات صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة اما الزاد فلا بد منه صرح به في غير موضع فالخلاص له ان لا يستصحب من مال نفسه ما يكفيه لزاد الحج بعد الوصول الى الميقات كما في التذكرة الفقهية فتاوى الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن عيسى المرشدي مفتي مكة المشرفة نقلا عن رسالة مستقلة في هذه المسئلة للمولى السيد بادشاه رحمهم الله تعالى ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج هو الاصح وهذا هو الرواية ويشترط اهلية النايب لصحة الادا حتى لو امر ذميا لا يجوز ومن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا كما في الاحكام واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله لاحدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء كما في الفتاوى الهندية ولو لم يجعله عن احدهما حتى طاف شوطا ثم اراد ان يجعله عن احدهما لم يجز عن واحد منهما كما في البدايع واذا ابهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي يقع عمن عينه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو مخالف ويقع الحج عن نفسه بخلاف ما اذا ابهم الاحرام ولم يعين حجة او عمرة فان له ان يعين ما شاء وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما صح التعيين بالاجماع لعدم المخالفة واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة وعندهما يجزي عن الآمر استحسانا وهذا فيما اذا قرن عن الآمر اما لو قرن باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا ولو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع يرد ما لهما وان امراه بالجمع جاز كما في الفتاوى الهندية والمامور بالحج لو احرم بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الامر ثم رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الامر كانه اهل بها وحدها كما في محيط السرخسي والمامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا ولو حج رجلا بعد الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المامور بالحج من الحج

ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر
يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة فان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم
الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة
في ماله وهذا كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا الجماعة
قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج
عنه واقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم
فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا في سقطت نفقته من مال الامر
ثم رجع بعد ذلك تعود نفقته في مال الامر في ظاهر الرواية اذا لم يكن اتخذ مكة
دارا وان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الامر ولو خرج المامور
بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها
وينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى
يتحقق السبب وهو الاتفاق في الطريق من مال الميت ولو ان الحاج عن الغير
تشاغل بحج نفسه في فانه يضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل
اجزاه وان فاته الحج بافة سماوية او سقط من البعير لا يضمن النفقة الماضية ونفقته
في رجوعه في ماله كاقامته والمامور بالحج اذا اخذ طريقا اخر ابعد واكثر نفقة فان كان
الحاج يسلكه فله ذلك كما في الفتاوى الهندية مرض المامور بالحج في الطريق ليس
له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فحينئذ جاز دفعه الى غيره مرض او لم يمرض كما في شرح الدرر وينبغي للوصي ان
ياذن له في ان يحج غيره اذا مرض والحاج عن الميت اذا امرض وانفق المال كله فليس
على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان في المال فاستقرض
وعلى قضا الدين فهو جائز ولو احرم من الميقات او دونه فقطع المال فانفق
من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في
نفقته كما في الفتاوى الهندية ودم الاحصار على الامر في ماله ميتا لانه هو الذي
ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه ودم القران والجناية على الحاج لان دم
القران وجب شكرا والمامور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذا
اذا اذن له الامر بالقران والا فيصير مخالفا للامر فيضمن النفقة كما في شرح الدرر ويكون
الحج لنفسه واما دم الجناية فلان المامور هو الجاني فتجب عليه كفارته والدما ثلاثة انواع
ما يجب نسكا كدم التمتع والقران وذلك على الحاج لانه هو الذي اختص بهذه النعمة وهذا
اذا لم يقدر على الهدي فبدله وهو الصوم عليه وكذا اصله وما يجب مؤنة كدم الاحصار

فذلك

فذلك على المحجوج عنه فان كان يحج عن الميت فاحصر فالدم في مال الميت وهو من
ثلث مال الميت لانه صلة كالزكاة والفدية وقيل من كل المال لانه وجب حقا للمامور
على الميت فيكون دينا عليه كديون العباد وما يجب جزاء على جناية كقتل الصيد
والحلق والتطيب ولبس المخيط والجماع وذلك على المامور ويضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه بعرفة وعليه الحج من قابل بمال نفسه ولو كان الجماع بعد الوقوف
لا يفسد حجه ولزمه دم الجناية كما في الاحكام ولا يضمن شيا كما اذا فاته الحج بمرض
او حبس او موت دابة او فرار مكاري فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت
حتى يعود الى اهله كما في القهستاني وان فاته الحج يصنع ما يصنع فائت الحج بعد شروعه
فيه ولا يضمن النفقة لانه فاته بغير صنعه فلم يوجد منه الخلاف فلا يجب الضمان
وعليه في نفسه الحج من قابل لان الحج قد وجبت عليه بالشروع فاذا فاتت
لزمه قضاؤها واذا تعجل المامور بالحج ليكون شهر رمضان بمكة فدخل محرما
في شهر رمضان او في ذي القعدة فنفقته في مال نفسه الى عشر الاضحى فاذا جا
عشر الاضحى انفق من مال الامر كالاقامة بعد الفراغ من الحج اكثر من المعتاد ولا
يكون بما عجل مخالفا لان الامر ما بين له وقتا والتجارة في الاجارة لا يمنعان
جواز الحج ويجوز حج التاجر والاجير والمكاري كما في البدايع

باب الوصية بالحج

من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصية ياثم بلا خلاف وان احب
الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كما في الفتاوى
الهندية بان حج عنه بنفسه او احج عنه رجلا كما في محيط السرخسي وان مات عن وصية
لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وان
يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا وحج عنه من
ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان
اوصى بان يحج عنه فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث
ماله يكفي للحج من وطنه اما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه
بثلث ماله ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه واذا كان له
اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه وان اوصى
ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع
الذي بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة
في ذهابه ورجوعه فانه يرد على الورثة لا يسعه ان ياخذ شيئا مما فضل ولو
احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون

ج ص

ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج منه قريبا الى
وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه
من موضع ونضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون
ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا
ويرد الفضل الى الورثة فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج يحج
عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج الى الحج فمات في بعض الطريق فاوصى ان يحج عنه
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يحج عنه من حيث بلغ والصحيح قول ابي حنيفة واذا خرج
للحج واقام ان يحج في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه
من بلده في قولهم جميعا كما في الفتاوى الهندية وان اوصى بان يحج عنه ~~وارثه لم يجز~~
~~الا باجازة سائر الورثة كما في السرخسي~~ او تطوع الوارث وان احج الوارث رجلا بمال
نفسه ليرجع في مال الميت جاز له ان يرجع وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي
لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت
عن حجة الاسلام كما في الفتاوى الهندية وكذلك اذا احج عن الشيخ الكبير بغير امره واذا اوصى
بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة سائر الورثة كما في السرخسي وهم كبار وان لم يجيزوا
لا يجوز كما في الفتاوى الهندية لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة مكي مات
بالكوفة فاوصى بحجة يحج عنه من مكة واذا اوصى بالقران قرن من الكوفة رجل له منزل ببلخ
ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان يحج عنه فانه يخرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان
وان خرج لا حاجا يحج من نيسابور لانها اقرب اوطانه الى مكة وان اوصى بحجتين فان خرج حاجا
يحج حجة من طالقان وحجة اخرى من نيسابور وان خرج لا حاجا يحج كلاهما من نيسابور وان لم
يبلغ ثلث ماله ان يحج عنه من بلده يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وان لم يمكن ان يحج
عنه من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه
ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الحج راكبا من بلده ويبلغ الحج ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه
من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان
احجوا راكبا من حيث يبلغ جاز ولو احج الوصي رجلا ليحج عنه في محمل احتاج الى الف ومائتين
وان حج راكبا لا في محمل يكفيه الف وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما لانه متيقن رجل
وجب عليه الحج فمات في طريق الحج ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يؤخر
بعد الوجوب وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان اوصى بان يحج عنه
حجة واحدة فما فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى ان يحج عنه وسكت فالوصي بالخيار
ان شاء احج عنه في كل سنة حجة وان شاء احج عنه في سنة واحدة حججا والافضل ان يحج

فتطوع عنه رجل لم يجز كما في محيط السرخسي صح

عنه

عنه في سنة حججا لانه تعجيل بتنفيذ الوصية وان اوصى ان يحج عنه في كل سنة فهذا وذاك
سواء كما في محيط السرخسي فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يبقى بالحج من وطنه
ويبقى بالحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يحج بذلك ولا يرد الباقي
على الورثة كما في الفتاوى الهندية ولو امر الوصي رجلا ان يحج عنه في هذه
السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة ويحج من قابل جاز عن الميت
ولا يضمن النفقة لكن وكل رجلا بعتق عبده او بيعه عبدا فاعتقه بعد غد جاز كما في محيط
السرخسي وان مات الحاج عن الغير في الطريق او سرقت نفقته يحج عنه من منزل امره بثلث
ما بقي من ماله فهو قول الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فيبطل كما في الاحكام ويحج عنه
من حيث بلغ استحسانا وسواء سرقت نفقته قبل الخروج او في الطريق او في
يد الوصي قبل ان يدفع اليه كما في الفتاوى الهندية مات وترك ابنين واوصى
ان يحج بثلاثمائة وترك تسعمائة فانكر احد الابنين واعترف الاخر فدفع من حصته مائة
وخمسين لمن يحج بها ثم اعترف الاخر فان كان حج بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة ويبقى
لانه جاز عن الميت بمائة وخمسين وبقيت مائة وخمسون بينهما وان حج بغير امر
القاضي يحج مرة اخرى بثلاثمائة كما في الاحكام ولو اوصى بان يحج عنه بمال سمى فان بلغ ذلك
ان يحج عنه من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ لانه يجب الحج بهذا القدر من المال ولو اوصى
بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ حتى لو احج الوصي
عنه باقل من مائة جاز كما في محيط السرخسي وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه الالف
بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية كما في الفتاوى
الهندية ولو اوصى بان يحج عنه بمائة واوصى بما بقي من ثلثه لاخر وبالثلث لاخر
وثلثه مائة يحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسون وليس للاخر شيء لانه لم يبق
من الثلث شيء ولو اوصى بالف لرجل واوصى بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام
وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فتضاف الى الحجة
حتى تكمل الحجة فما فضل فهو للمساكين لان الحج فريضة والتصدق تطوع والبداية بالفرض اهم
فان كان عليه حجة وزكاة واوصى لانسان يتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة والحجة
فيبدا بما بدا به الموصي وان كان فريضة وتدرا بدا بالفريضة وان كان تطوعا وتدرا يبدا
بالنذر وان كان كلها تطوعا او كلها فريضة او كلها واجبا يبدا بما بدا به الميت لانه دل على
انه اهم في حقه ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي
ان يصرفها بالدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها ولو اوصى بان
يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا رجلا عنه جاز وان كان زكى الا

الوصي

الفتاوى

لك

للحج واشترى اداة الحج ثم اعطى رجلا لا يجوز لان الاستيجار والشرا وقع له فلا يصير
دافعا مال الميت اليه ولو اوصى ان يحج عنه فقيل انه ثلثك لا يبلغ حجة فقال اعينوا به في
الحج يعان به الفقرا من الحاج استحسانا دون الاغنيا ولو اوصى بنسمة فقيل له ذلك فقال
اعينوا به في الرقاب اعين به المكاتبون ولو قال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني
ولم يبين كم يعطي فانه يعطي قدر ما يحج وله ان لا يحج به لانه لما لم يقل عني كان وصية
بالمال له بقدر ما يحج به كذا في محيط السرخسي وان اوصى ان يحج وماله يكفي لحجة واحدة
ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة ولو قال للوصي ادفع المال
الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان
للوصي ان يحج بنفسه وان اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له
ويحل له الفضل بالوصية هو الاصح والحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة
اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء يرجع بغير
احرام بنفقته ويقضي ما بقي اوصى ان يحج عنه فلان فان فلانا يحج عنه غيره الا ان يقول
لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو اكترى المامور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه
فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان
يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج الوطني اذا دفع الدراهم
الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم كما في الفتاوى
الهندية لان المال امانة في يده وان احرم حين اراد الاخذ منه فله ان ياخذه ويكون
احرامه تطوعا عن الميت كما في محيط السرخسي فاذا استرد وطلب المامور
نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله
خاصة وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان
استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي ولو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه
لا يضمن النفقة وما دام مشتغلا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته
في مال الميت كما في الفتاوى الهندية ولو ضاع المال منه قبل الاحرام فانفق من عنده
في الحج لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام جازت الحجة عن الميت ولم يرجع
بما انفق على احد لانه متبرع به ولو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الآمر
فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال منه ويضمنوه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه
الورثة الآمر في هذا ولو خرج المامور بالحج يريد العمرة عنه ناسيا الوصية فقدم
الكوفة ثم ذكر ذلك فاحرم عنه بحجة يجزيه ولو خرج على ارادة الاحرام عنه واذا اخذ
الفاتح بها عن ميت فخلطها بدراهمه فقد ضمنها فان حج بعد ذلك اجزاه عن الميت
ولا

ولا يرجع الوصي عليه بشيء الا بما فضل من النفقة والمامور بالحج لا باس له بالنهد في الطريق
وهو ان يخلط الدراهم للنفقة مع الرفقة للعرف ولو اشترى المامور منها حمارا
فركبه يجزيه ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد ويحج
عن نفسه وروى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح ويجوز الحج عن الميت
في قول ابي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت
ولو اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا
على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره وهو
الاصح ثم يرد البعير الى ورثة الميت لانه ملك المورث ولو رجع المامور عن الطريق
وقال منعت لم يصدق ويضمن ما انفق الا ان يكون امرا ظاهرا على صدق مقالته
والمامور بالحج اذا قال حججت عنه وانكرت الورثة فالقول قوله مع يمينه الا اذا كان
للميت دين على انسان فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته لا يصدق الا ببينة
كما في محيط السرخسي ولا يجوز الاستيجار للحج عندنا واذا لم يجز فله نفقة مثله قدر كفا بته
لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به فيستحق الكفاية كالقاضي والعامل وينفق المامور
بالحج على نفسه بالمعروف في الطعام والشراب والكسوة في الطريق وثوبي احرامه
وما فضل رده الى الورثة او الوصي الا ان يوصي الميت له به وليس له ان يدعو احدا
الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرضه ولا يصرف الدنانير بالدراهم الا لحاجة تدعو الى ذلك
ولا يشتري منه ماء الوضوء ولا يشتري منه دهنا للسراج ولا ما يدهن به او يتداوى
به ولا يعطي منه اجرة الحلاق او الحمام الا ان ياذن له الميت او الوارث وله ان يودع
المال ويشتري دابة يركبها او محملا وقربة واداوة وساير الالات كما في شرح النقاية
لعلي القاري. **باب النذر بالحج** كما يجب الحج بايجاب الله تعالى ابتدا على من استجمع
شرايط الوجوب وهو حجة الاسلام يجب بايجاب الله تعالى ايضا لكن بناء على وجود
سبب الوجوب من العبد وهو النذر بان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة
سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلز مه
الوفاء به اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية ولو قال لله علي
احرام او قال علي احرام صح وعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا اذا ذكر لفظا يدل
على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه
حجة او عمرة ولو قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شيء ولو قال الى
الصفا والمروة لا يصح ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر او الاتيا ن
لا يصح كما في البدايع ولو قال علي المشي الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة

ونحوه لا يصح نذره كما في محيط السرخسي رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا ان شا مشى
وان شا ركب واهرق دما وعن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل وفي ظاهر الرواية
الحج ماشيا افضل فعلى الرواية الاولى اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا خرج عن
النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ولو قال على المشي الى بيت الله او الى
الكعبة او الى مكة او قال الى زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا كما في
فتاوي قاضي خان وان ركب فيما لزمه المشي في الكل او الاكثر منه لزمه دم وان
ركب في الاقل تصدق بقدره من الكل من قيمة الشاة وانما يركب اذا بعدت المسافة
وشق عليه المشي فان قربت ولم يشق عليه المشي ينبغي ان لا يركب وكذلك لو قال ان فعلت
كذا فعلي المشي الى بيت الله ففعل لزمه اما حجة او عمرة ولا يركب حتى طاف طواف الزيارة
وفي العمرة حتى فرغ من السعي لان انتهاها بذلك فينتهي المشي ايضا بذلك وقيل يبتدي
المشي حين احرم وقيل يمشي حين خرج من بيته كما في محيط السرخسي وهو الصحيح كما في
الفتاوي الهندية وهو الاصح كما في الاحكام بغدادي قال ان كلمت فلانا فعلي حجة
ماشيا فكلمه بالكوفة يلزمه ان يمشي من بغداد فان جعلها عمرة وقرنها بحجة الاسلام جاز
ويصير قارنا فان اداها راكبا لزمه دمان دم لركوبه في العمرة ودم للقران وان اداها
ماشيا فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وان نذر المشي الى بيت الله ونوى
مسجد المدينة او بيت المقدس لا يلزمه شي ولو صرح بالمنوي لا يلزمه شي فكذا اذا كني
عنه وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام رجل حلف ان يهدي لفلان على اشفار عينيه
الى بيت الله او قال احج على عنقي فلا شي عليه ولو نذر حجة ماشيا فاحرم من الميقات
بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزاه ما لم يطف لعمرته وهو قارن ولو احرم بعد
ما طاف لعمرته لم يجز وعليه دم كما في محيط السرخسي واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر
ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج ولو قال
لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي كما في الفتاوي الهندية رجل قال علي
المشي الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي
المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر
فعليه عمرة واحدة رجل قال وهو بخراسان لله علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم
فلانا بالكوفة فعليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت
كذا ففعل كان عليه حجة وكذلك لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان
فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان
وكذا لو قال لله علي عشرة حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في عشر سنين وكذا لو اوجب

على

على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بعدد ما يعيش من السنين وهكذا
روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة يلزمه حجة كاملة وكذلك لو قال
لبيك بحجة الا الموقف فيها وطواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة كما في فتاوى
قاضي خان ولو قال انا احج فلا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزمه
حجة ولو قال علي حجة ان شا الله لم يلزمه شي ولو قال ان شا فلان فشاه لزمه
ولا تعتبر مشيئة فلان بعد المجلس هو الاصح ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم
اكلمه ينوي ان تجب عليه يوم يكلمه فكلمه فعليه حجة يقضيها في اي شا وكم يكن محرما
ما لم يحرم لانه يصير كما لو اوجب الحجة في تلك الحالة لانه علق بالكلام وجوب
الحج الا انشا الاحرام فما لم ينشي الاحرام لا يصير محرما ولو قال ان فعلت كذا فانا
احج بفلان فلا يخلو اما ان نوى به الحج مع فلان او نوى به احجاج فلان او لا نية
له فان لم يكن له نية او نوى الحج معه فعليه ان يحج وليس عليه ان يحج بفلان لان الباء
من حروف الصلات وانها متعاقب بعضها بعضا فيجوز ان تذكر البا ويراد بها مع
فيصير كانه قال انا احج مع فلان ولو نص على هذا يلزمه ان يحج بنفسه لا غير لان
حجه بنفسه قربة وكون غيره معه ليس بقربة فصح نذره بما فيه قربة دون ما لا قربة
فيه وكذلك ان لم يكن له نية لان ذلك ادنى واحجاج غيره اقوى فعند الاطلاق
يحمل على الادنى لانه متيقن والاعلى مشكوك فيه وان نوى احجاج فلان لزمه ان يحجه
لان احجاج غيره قربة فصح نذره فان ارسله فاحجه جاز وان حج معه جاز ولو قال
فعلي ان احج فلانا لزمه كما في محيط السرخسي واذا قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين
نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل وان جا وقت
الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجي ولو قال المريض
ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل لله لان الحج لا يكون
الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة فبرئ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام
صحت نيته كما في الفتاوي الهندية

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم
ليتقرب به فيه من ابل وهو افضل وبقر وهو الوسط وغنم وهو ادناه واليه ينصرف
عند الاطلاق لانه المتيقن به ولا يجب تعريف الهدي بالذهاب به الى عرفات فان كان
دم شكر استحب تعريفه وان كان دم كفارة استحب ستره لان سببها الجناية كقضاء الصلاة
يستحب اخفاؤه كما في الاحكام والبدن من الابل والبقر خاصة ويكون هديا بجعله
هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او يسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا
ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شي الا في موضعين

من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة كما في الفتاوي الهنديه
ويلحق به ما لو طاف حائضا او نفساء وليس هذا موضعا تاما وجاز الاكل بل استحب
من هدي تطوع كما في الاحكام واذا بلغ الحرم كما في الفتاوي الهندية ومتعة وقران
فقط لانها دما عبادة كالاضحية بخلاف ساير الهدايا لانها دما كفارات كما في الاحكام
وبخلاف النذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كما في الفتاوي الهنديه
وكذا يستحب لو اوه يتصدق مما لا يجوز له الاكل منه ولا ينبغي ان يتصدق باقل
من الثلث ويتعين يوم النحر لذبح دم المتعة ويتعين الحرم للكل من الهدايا ويجوز
الذبح في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى وهو الصحيح ولا يتعين فقير الحرم لصدقته
كما في الاحكام الا ان فقير الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كما في الفتاوي
الهنديه ويتصدق بالجل والخطام ولا يعطي اجر الجزار من لحم الهدي وجلده ولو
ولو اعطى اجرة الجزار كان ملتزما يجوز له ان يتصدق من لحم عليه اذا كان فقيرا كما في الاحكام
وان اعطى الجزار شيا منها لجزارته ضمنه كما في الفتاوي الهنديه ولا يركب الهدي
الا لضرورة بان كان عاجزا عن المشي ولو نقص الهدي بالركوب يضمن نقصانه ويتصدق
به على الفقرا ولا يحلب لبنه لان اللبن جزء الهدي فلا ينتفع به هو ولا غيره من الاغنيا
ولو انتفع به او دفعه الى غني ضمنه لوجود التعدي ويباع لقطع ينضح ضرعه بما بارد
كما في الاحكام ولا يحمل الهدي كما لا يركب وان كان بعيدا من وقت الذبح ويضر اللبن
بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته يتصدق بمثله او بقيمته وكذا
اذا صرفه الى غني كما في الفتاوي الهنديه وما عطب من الهدي او تعيب بفاحش
بحيث لا يجزي في الاضحية كذهاب الاكثر من ثلث الاذن في الهدي الواجب يبدله
بغيره والمعيب يفعل به ما شا كما في الاحكام هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا
اجزاه ذلك المعيب كما في الفتاوي الهنديه وفي النفل لا شي عليه وينحره ويصبغ نعل
قلادته بدمه ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي فيأكل منه الفقير فقط دون
الغني كما في الاحكام ولم يأكل هو منه شيا ولا غيره من الاغنيا بل يتصدق وذلك
افضل من ان يتركه جزرا للسباع واذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم
النحر فان كان قد تمكن منه نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا ياكل منه
وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل منه
وهذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا ضل
هدي رجل فاشترى مكانه اخر فقلده واوجبه ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل
وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول فان كان قيمة الاخر

مثل

اجزاء ٤٠

والقران واما دم النذر والكفارات وهدي التطوع فيجوز قبل ايام
النحر وكذا دم الاحصار كما في الاحكام وذبح دم التطوع يوم النحر
افضل ولو ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر لا يجوز اجماعا
وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم كما في الفتاوي الهنديه

مثل قيمة الاول او اكثر فلا شي عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما كما في الفتاوي
الهنديه وتجوز البدنة من الابل والبقر عن سبعة ولو ساق بدنة الى مكة لا ينوي بها الهدي فهو
هدي استحسانا بدلالة العرف وتقليد الهدي مسنون فيقلد هدي المتعة والقران والمنذور
والتطوع من الابل والبقر فيستحب تعظيمه بالتقليد ولا يقلد هدي الاحصار وجزاء الصيد وكذا
هدي وجب بارتكاب محظور ولا يقلد الغنم ويكره الاشعار وهو الطعن في صفحة السنام الايسر
وان اشتراها للهدي فولدت ذبح ولدها معها وان شاء تصدق به كما في محيط السرخسي وان
باعه تصدق بثمنه وان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كل دم
يجوز له اكله لا يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلك
بعد الذبح ان كان مما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه
الصدقة به لا يغرم شيا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز ويجب عليه الصدقة
بقيمته والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وتنحر الابل قياما وله ان يضجعها
والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قياما ويضجعها واستحب الجمهور استقبال القبلة
والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كما في الفتاوي الهنديه وان قال لله
علي هدي فله الخيار ان شاء ذبح شاة وان شاء نحر جزورا وان شاء ذبح بقرة ويجوز سبع البدنة
عن الشاة وان قال اسمعيل بدنة ان شاء نحر جزورا وان شاء ذبح بقرة ولو قال لله علي جزور
فعليه ان ينحر جزورا لا يجوز ايجاب الهدي مطلقا ومعلقا بشرط بان يقول ان فعلت كذا فلله
علي هدي او يقول علي هدي ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة
او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب عنه كالجواب في قوله علي المشي
الى بيت الله او الى كذا وكذا كما تقدم في الباب قبله ولو اوجب على نفسه ان يهدي ما لا يغنيه
من الثياب وغيرها مما سوى النعم جاز وعليه ان يتصدق به او بقيمته والافضل ان
يتصدق على فقرا مكة فان تصدق بالكوفة جاز ولو جعل شاة هديا اجزاه ان يهدي ثمنها
وقيل لا يجوز والبدنة اذا اوجبها بالنذر نحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا
يجوز نحرها الا بمكة كما في البدايع ولو ذبح مكان الشاة جزورا جاز ولا يجوز ذبح الشاة في
مكان الجزور وان كان المنذور شيا لا يراق دمه بعينه فان لم يكن منقولا كالعقار يهدي
بقيمته وان قال كل مالي هدي فعليه ان يهدي كله الا قدر ما يقوته ثم اذا استفاد مالا يهدي
قدر ما امسك وفي الاستحسان يتصدق بالاموال الزكوية ولو قال ثوبي هذا ستر للبيت
يلزمه ان يهديه لان ستر البيت قربة لما فيه من تعظيم البيت وتعظيم البيت قربة
وان قال اضرب به على حطيم الكعبة يلزمه ان يهدي به استحسانا ولو قال ان فعلت كذا
فغلامي هدي ثم باعه ثم فعل لم يكن عليه شي ولو قال عند الشرط هذا هدي وهو

هذا

لا يملكه لا يلزمه شيء وكذلك ان لم يكن في ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل فلا يصح ولو قال ان
كلمته فهذا المملوك هدي يوم اشتريه فكلمه ثم اشتراه عليه ان يهديه وان اشتراه ثم كلمه
لا شيء عليه كما في السرخسي **باب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والمجاورة بمكة والمد**
اعلم ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وازكى العبادات وافضل المندوبات
وهي قريبة من الوجوب لمن له سعة كذا في الاحكام والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا
قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز كما في فتاوى قاضي خان فان كان الحج فرضا
فالاحسن ان يبدى به ثم يثني بالزيارة وان كان تطوعا كان بالخيار فاذا نوى زيارة
القبر فلينو معه زيارة مسجده عليه السلام لانه احد المساجد الثلاث التي تشد اليها
الرحال واذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
مدة الطريق واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها او توضا والغسل افضل ويلبس
نظيف ثيابه والجديد افضل وما يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينة والمشي
الى ان يدخلها حسن وكلما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا ويدخل من باب جبريل
او غيره ويقصد الروضة الشريفة وهي بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد مستقبلا
السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ان امكن وتكون الجبية
التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يغير المسجد
ويسجد لله شكرا على هذه النعمة ويساله اتمامها والقبول ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل
جداره ويستدبر القبلة على نحو اربعة اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية
جداره وما عن ابي الليث يقف مستقبل القبلة مردود بما روي عن ابي حنيفة في مسنده عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته الا ان يحمل على نوع ما من الاستقبال ويسال الله تعالى حاجته متوسلا
بحضرة صلى الله عليه وسلم واعظم المسائل واهمها سؤال حسن الخاتمة والمغفرة ثم يسال
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول يا رسول الله اسالك الشفاعة يا رسول الله اسالك
الشفاعة واتوسل بك الى الله في ان اموت مسلما على ملتك وسنتك ويبلغ سلام
من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان
ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله وكان عمر بن عبد العزيز كان يوصي بذلك ويرسل البريد
من الشام الى المدينة الشريفة لذلك ومن ضاق وقته عما ذكر اقتصر على ما يمكنه
وعن جماعة من السلف الايجاز في ذلك جدا ثم يتاخر عن يمينه اذا كان مستقبلا
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله

وثانيه

وثانيه في الغار ابو بكر الصديق جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
ثم يتاخر كذلك قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين
عمر الفاروق ثم بحاله كذلك قدر ذراع في الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله
عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر كذلك قدر ذراع فيسلم يتقدم الى القبر
الشريف فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولمن احب بما احب
فان الدعاء هناك مستجاب ويجتهد في احياء الليل بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالذكر والدعاء وتلاوة القران ويتجنب ما ابتدعه الجاهلون من قطع الشعور وربطها
في القنديل الكبير والتقرب باكل التمر الصيحاني في الروضة وعند المنبر الشريف كما في الاحكام
ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا فاذا وقع
بصره على اشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول
المساجد من تقديم اليمنى ويصلي عند المنبر ركعتين وياتي اسطوانة ابي لبابة التي
ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر الشريف فيصلي ركعتين ويتوب الى الله
تعالى ويدعو بما شاء وياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يخرج بعد زيارته الى البقيع فياتي المشاهد
والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ويزور في البقيع قبة العباس
وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق
وقبة امير المؤمنين عثمان بن عفان وقبة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين كما في الفتاوى الهندية وقبر صفية ام الزبير عمة النبي صلى
الله عليه وسلم عند باب البقيع على يسار الخارج منه وفيه قبر فاطمة بنت اسد
ام علي رضي الله عنه وبالبقيع قبة يقال فيها عقيل بن ابي طالب وابن اخيه عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب وعثمان بن مظعون اول من دفن بالبقيع في شعبان على
راس ثلاثين شهرا من الهجرة والى جانب قبر عثمان بن مظعون قبر عبد الرحمن
ابن عوف ويختم بقبر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ويزور بالبقيع قبر الامام
مالك بن انس عالم المدينة وينبغي ان يقف على الشرفة المرتفعة خارج باب البقيع
ويستقبل القابر ويسلم على من فيها من الصحابة فيقول السلام عليكم يا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار ويسمي من يعرف منهم وياتي
احدا يوم الخميس مبكرا لئلا تفوته الجماعة بالظهر في المسجد فيزور قبور

شهداء احد ويبدا بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ويزور جبل احد نفسه
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت اقتدا به صلى الله عليه وسلم لانه كان ياتيه في
كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه وهو اول مسجد وضع في الاسلام واول من وضع فيه
حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما وينوي زيارته والصلاة
فيه وياتي في قبا بير اريس التي تفل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها سقط خاتمه
من عثمان رضي الله عنه فيتوضا ويشرب ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع
من جهة الغرب فيركع فيه ويدعو والمساجد التي هناك منها مسجد يقال له مسجد
بني ظفر فيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ما جلست عليه امراة تريد
الولد الا حبلت ويقال ان جميع المساجد والمشاهد المفضلة التي بالمدينة ثلاثون
يعرفها اهل المدينة ويقصد الابار التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويشرب
منها وهي سبعة منها بير بضاعة كذا في الاحكام وقد استوفينا ذلك مفصلا في وهي سبعة
كتابنا كتاب الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز وقالوا والسبي في هذه
الواقف دعا من ثبت فباي دعا دعا جاز ويستحب له مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلاة
كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الفتاوى الهندية وتكره المجاورة بحرم كراهة المجاورة
مكة ولا حرم للمدينة عندنا ولا تثبت احكام حرم مكة لحرم المدينة الا اثنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها كما في الاشباه والنظائر وعلة الكراهة سقوط حرمة
البيت في نظره فيصير في نظره كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى
او تنقص الهيبة والحرمة الاولى في نظره كما هو شان كثير ولذا كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يدفع على الحاج بعد قضا النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل
الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة ربكم في قلوبكم وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون والقول ثم يرجعون
بالكراهة مذهب الامام الاعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس والفتوى على نفي الكراهة كما في الاشباه حاشية
والنظائر للسيد احمد الحموي رحمه الله تعالى ولا ينبغي لفقير من فقراء طريق الله تعالى
ان يقول هنيئا للتاجر او صانع يجاور في الحرم المكي او المدني او بيت المقدس
حتى يراه سلم في ذلك من الافات وهذا يقع فيه كثير ممن ينظر الى ظواهر الامور
دون بواطنها وعواقبها وقال سيدي علي الخواص رضي الله عنه اياك يا اخي ان تجاور
في مكة او المدينة فتعجز عن القيام بادابها وذكر ان للمجاورة شروطا منها انك لا تدخر
فيها قوتا ولا دراهم مدة اقامتك فيها ومنها ان لا تاكل طعاما وحدك وانت تعلم
ان

ان فيها احدا جائعا في ليل او نهار ومنها ان تلبس الهدم والخلقان ولا تلبس شيئا
من الثياب الفاخرة بل تبيعها وتنفقها على الفقرا والجياع ومنها ان لا تتمنى مدة
اقامتك الرجوع الى بلدك ابدا ولا تشتاق الى دار ولا ولد ولا الى وظيفة ولا الى
اخوان في غير مكة لانك في حضرة الله الخاصة ولا بن اخذ بذلك الا قليل وقليل خرج
من حضرته تعالى فبقيت جسما بلا قلب ومنها ان لا يخطر لك مدة الاقامة هلع ولا رائحة ذلك مع
اتهام الحق تعالى من امر رزقه مع ان تلك الارض تعطي ساكنها بالخاصية حتى لا يكاد يسلم
من ذلك الا اكابر الاوليا ومن هنا كره الاكابر الاقامة بمكة ومنها ان لا يخطر لك مدة الاقامة منة
هناك معصية ابدا ومن هنا سافر الاكابر من الاوليا بنسائهم وتكلفوا مؤنة حملهم لاجل
ذلك وكان الشعبي يقول لان اتيم في حمام احب الي من ان اقيم بمكة وكان يقول لان اكون بموزنا
خراسان احب الي من ان اقيم بمكة خوفا من ان يخطر في نفسي ارادة ذنب ولو لم افعله فيذ لقي
الله من عذاب اليم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا خاص
بالحرم المكي فهو مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت فيه يشمله
به انفسها ما لم تعمل وقد قال الابن عباس لما سكن الطايف لم لا تقيم بمكة فقال لا اقدر على الحديث مع
حفظ خاطري من ارادة ظلم للناس او ظلمي لنفسي فكني ارو فعت في الفعل فان الله تعالى
لم يتوعد احدا على مجرد ارادته السوء دون الفعل الا بمكة كما في كتاب مشارق الانوار
القدسية في العهود المحمدية للشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى ويستحب اذا اراد الرجوع ع
الى بلده ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين ويدعو بما احب ويأتي قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كما في الفتاوى الهندية ويدعو بما احب
لوالديه واخوانه واولاده واهله وماله ويسال الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غانما
في عافية من بليات الدنيا والاخرة ويقول غير مودع يا رسول الله ويسال ان شاء ان
يرده الى حرمه وحرم نبيه في عافية وليكثر دعاه بين الروضة الشريفة والمنبر وعقيب الصلوات ت
وعند القبر ويجتهد في خروج الدمع فانه من امارات القبول وينبغي ان يتصدق على شيء
جيران النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباكيا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية الشريفة
والقرب منها ومن سنن الرجوع ان يكبر على كل شرف من الارض ويقول ايبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون واذا اشرف على بلده حرك دابته
ويقول ايبون الى اخره واذا دخلها بدا بالمسجد يصلي فيه ركعتين ان لم يكن وقت
كراهة ثم يدخل منزله ويصلي في بيته ركعتين ويحمد الله ويشكره على ما اولاه
من اتمام العبادة والرجوع الى اهله بالسلامة وعلامة الحج المبرور ان يعود

خيرا مما كان عليه ويمنع الكافر من دخول مكة مقيما كان او مارا عند الجمهور واتفقوا على
منعهم من الاستيطان بها بخلاف المدينة ولا يدفن فيها مشرك وقيل يجوز ان يدخل الكافر
مكة ولا يجوز بيع دور مكة عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وقيل يجوز مع الكراهة
وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة جوازه
وفيها الشفعة وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وكره اجارة دور مكة عند ابي حنيفة
ومحمد اذا كان فيها فضل وان لم يكن فلا وقيل يكره لاهل الموسم ولم يكره للمقيمين
لان اهل الموسم لهم ضرورة الى النزول والمقيم لا ضرورة له ولا يستوفى قصاص في
الحرم في نفس ويستوفى في ما دون النفس وعن ابي حنيفة انه لا يقطع السارق في الحرم
خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة
ومن قتل احدا ثم التجى الى مكة لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى فاذا
خرج اقيم عليه الحد الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم سلم والا قتل والحج
الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل ولو كان السفر مخوفا
مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه واذا اراد ان يحج بمال حلال فانه يستدين للحج ويقضي
دينه من ماله ويترتب الثواب بمجرد النظر للكعبة المكرمة كما في الاحكام

كتاب الاضحية

والتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب انواع منها ما يجب
على الغني دون الفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني والفقير فالذي
يجب على الفقير المنذور به بان قال لله علي ان اضحي شاة او بدنة او هذه الشاة او البدنة
او قال جعلت هذه الشاة ضحية او اضحية وهو غني او فقير لان هذه قربة لله تعالى من
جنسها ايجاب وهو هدي المتعة والقران والاحصار وفدا اسماعيل عليه صلوات الله ومثل
هذه القربة تلزم بالنذر كسائر القرب التي لله تعالى من جنسها ايجاب من الصلاة والصوم
ونحوهما والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الغني والفقير وان كان الواجب يتعلق
بالمال كالنذر بالحج انه يصح من الغني والفقير جميعا والذي يجب على الفقير دون الغني
فالمشتري للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بان اشترى فقير شاة ينوي ان يضحي
بها وان كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيء بالاتفاق فان الشراء للاضحية ممن لا اضحية
عليه يجري مجرى الايجاب وهو النذر بالتضحية عرفا لانه اذا اشترى الاضحية مع فقره
فالظاهر انه يضحي فيصير كانه قال جعلت هذه الشاة اضحية بخلاف الغني لان الاضحية
واجبة عليه بايجاب الشرع ابتدا فلا يكون شراؤه الاضحية ايجابا بل يكون قصدا الى
تفريغ ما في ذمته كما في البدائع غني اشترى شاة بنية الاضحية لا تتعين لها وان
كان فقيرا تتعين للاضحية في ظاهر الرواية فان باعها او اشترى بدلها دونها

يجوز ويتصدق بفضل ما بينهما ولو وهبت له شاة او تصدق عليه بها او كانت عنده
شاة فنوى بقلبه انها اضحية لا تصير اضحية لعدم العرف فيه كما في محيط السرخسي
ولو كان في ملك انسان شاة فنوى ان يضحي بها او اشترى شاة ولم ينو الاضحية
وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك ان يضحي بها لا يجب عليه سواء كان غنيا او فقيرا لان
النية لم تقارن الشراء فلا تعتبر والذي يجب على الغني دون الفقير فهو ما يجب
من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحياة واحياء لميراث الخليل صلوات
الله عليه حيث امره الله تعالى بذبح الكبش في هذه الايام فداء عن ولده ولو نذر
جل ان يضحي شاة وذلك في ايام النحر وهو موسر فعليه ان يضحي شاتين عندنا شاة لا
النذر وشاة بايجاب الشرع ابتدا الا اذا عنى به الاخبار عن الواجب عليه بايجاب
الشرع فلا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر يلزمه
التضحية بشاتين وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم ايسر في ايام النحر فعليه
ان يضحي بشاتين واما التطوع فاضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه
النذر بالتضحية ولا الشراء للاضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه كما في البدائع

باب بيان الاضحية

والاضحية شاة من شخص فردا وبدنة بعيرا وبقرة
من فرد الى سبعة وتجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلاثة او اثنين في الاصح
ولا تجوز عن ثمانية ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع والا فلا تجوز عن الكل حتى لو مات
رجل وترك ابنا وامراة وبقرة وضحى الابن والمراة بها لم يجز لان نصيب الابن الذي
هو سبعة اثمان البقرة كما لا يجوز في نصيب المراة الذي هو الثمن لفوات وصف
القربة في البعض الذي هو نصيب المراة وعدم تجزي هذا الفعل الذي هو
الاراقة في كونه قربة وصح لواحد اشتراك ستة في بدنة اشتراها لاضحية
لان بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع ولانه لو اشركهم معه في الابتدا بان اشتروا
جملة جاز فكذا اذا اشركهم بعد الشراء قبل اتمام المقصود وندب كون الاشتراك قبل
الشرا وعن ابي حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشرا وقيل ان كان فقيرا لا يجوز لانه
اوجبها بالشرا ويقسم اللحم وزنا لا جزافا لان في القسمة معنى التمليك الا اذا ضم معه الاكارع
او جلده فيكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب شيء من
اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي جانب اخر لحم وجلد فحينئذ
يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس كما في الاحكام ولا تجوز الشاة والمعز الا
عن واحد وان كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز ان يضحى بها ولا يجوز
بعير واحد او بقرة واحدة عن اكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة واقل

من ذلك سواء اتفقت الانصباء في القدر او اختلفت بان يكون لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس بعد ان لا ينقص عن السبع ولو اشترك سبعة في خمس بقرات او في اكثر فذبحوها اجزاهم لان لكل واحد منهم في بقرة سبعها ولو ضحوا ببقرة واحدة اجزاهم فبالاكثر اولى ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم تجزهم لان كل بقرة منهم على ثمانية اسهم فيكون لكل واحد منهم انقص من السبع وكذلك اذا كانوا عشرة او اكثر فهو على هذا ولو اشترك ثمانية في ثمانية من البقر فضحوا بها لم تجزهم لان كل بقرة منهم على ثمانية اسهم وكذلك ان كانت البقر اكثر لم تجزهم ولو اشترك سبعة في سبع شياه بينهم فضحوا بها القياس انه لا يجزيهم لان كل شاة تكون منهم على سبعة اسهم وفي الاستحسان يجزيهم وكذلك لو اشترى اثنان شاتين للتضحية فضحيا بهما بخلاف عبدين من رجلين عليهما كفارتان فاعتقاهما عن كفارتيهما فانه لا يجوز لان الانصباء تجتمع في الشاتين ولا تجتمع في الرقيق كما في البدائع مات احد سبعة اشتروا بقرة للاضحية وقال ورثته وهم كبار للستة اذبحوها عنه وعنكم صح استحسانا ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي ولو كان احد الشركاء في البقرة كافرا او قاصدا لحم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها والاراقة لا تتجزى في حق القربة فيبطل الكل كما في الاحكام ولو ضحى اربعة عشر ببقرتين مشتركتين جاز كما في القهستاني ولو ارادوا القربة الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سواء كانت القربة واجبة او تطوعا او وجبت على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القربة او اختلفت بان اراد احدهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة شيء اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة او القران وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل ولو اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزوج ينبغي ان يجوز لانه يقصد بها الشكر على نعمة النكاح او قصد السنة وروي عن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه انه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان احب الي وهكذا قال ابو يوسف ولو كان احد الشركاء ذميا كتابيا او غير كتابي وهو يريد اللحم او اراد القربة في دينه لم يجزهم عندنا وكذلك لو كان احدهم عبدا او مدبرا يريد الاضحية لان نيته باطلة لانه ليس من اهل هذه القربة وان كان احد الشركاء ممن يضحي عن ميت جاز كما في البدائع رجل ضحى بالجواميس يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة لانه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل في حق وجوب الزكاة سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية

وذكروا

وذكروا المختار ان الافضل هو الثاني لانه اكثر قيمة واكثر منفعة للفقراء رجل ضحى بشاتين لا يكون للاضحية الا واحدة والمختار ان تكون الاضحية بهما جميعا كما في التجنيس والمزيد والاضحية واجبة في الاصح كما في الاحكام وهو الصحيح الان وجوبها دون كفارة اليمين ودون صدقة الفطر كما في القهستاني

باب شرائط وجوب الاضحية

شرائط وجوبها الاسلام فلا تجب على الكافر لانها قربة والكافر ليس من اهل القربات ولا يشترط وجود الاسلام في جميع الوقت من اوله الى اخره حتى لو كان كافرا في اول الوقت ثم اسلم في اخره تجب عليه ومنها الحرية فلا تجب على العبد وان كان ماذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ان يكون حرا من اول الوقت الى اخره بل يكتفى بالحرية في اخر الوقت حتى لو اعتق في اخر الوقت وملك نصابا تجب عليه الاضحية ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر ولا تجب على الحاج لانه مسافر واما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا ولا يشترط الاقامة في جميع الوقت ولو كان مقيما في اول الوقت ثم سافر في اخره لا تجب عليه هذا اذا سافر قبل ان يشتري اضحية فان اشترى شاة للاضحية ثم سافر فله ان يبيعها ولا يضحي بها ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسرا فالجواب كذلك وان معسرا تلزمه بالشروع وان سافر بعد دخول الوقت فالجواب كذلك ومنها الغنى وهو ان يكون في ملكه مائتا درهم او عشرون دينارا او شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأثث به وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغنى عنه وهو نصاب صدقة الفطر ولو كان عليه دين بحيث لو صرف اليه لانتقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في ايام النحر لانه فقير وقت غيبة المال حتى تحل له الصدقة كما في البدائع وغلة المستغل ان كفاه وعياله لزمت والا فلا ولو الضياع وتفاولها غلة ان وجد له مائتي درهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده بر قيمته نصاب ودباغ او قصار له اشنان قيمته نصاب او صابون لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا يلزمه وان لا لزمت ان بلغت نصابا وبالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان من رواية واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان كان من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا بلغت نصابا به زمانة اشترى فرسا يركبه ويسعى عليه في امره بلغ نصابا لا يلزمه ولو كان له دار اجارة فاشترى ارضا بنصاب وبنى فيها منزلا لا يسكنه لزمته له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزمه وان ثلاثة وقيمة الثالثة مائتان لزمته والغازي بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما يساوي نصابا تلزمه والدهقان

بفرس واحد وحمار واحد لا يكون غنيا وبالزايد عليه لو بلغ نصابا غني وببقرة
واحدة غني لو قيمتها نصابا وبثور ينقو آلة الفدان لا وبثلاثة ثيران غني لو يساوي
الثالث نصابا وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوي الرابع نصابا غني وبثلاثة
لا لان احدهن للبذلة والاخر للمهنة والثالث للجمع والوفد والاعياد وصاحب
الكرم لو نصابا غني والمراة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالمؤجل لا ولها دار تبلغ نصابا
تسكنها مع الزوج ان قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا وله ديون مؤجلة وليس
عنده ما يشتري بها لا تلزمه لو على مقر مفلس دين لا تلزمه ما لم يصل اليه لو دين
حال او مؤجل على مقر ملي وليس عنده ما يشتري بها لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة
الاضحية او وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على
ظنه انه يعطيه له مال كثير في يد مضاربه او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت
ما يشتري به الاضحية تلزمه قالت لزوجها ضح عني في كل عام من مهري الذي عليك
كذا ففعل اختلفوا كما في البزازية ولا يشترط ان يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان
فقيرا في الوقت ثم ايسر في اخره تجب عليه ولو كان له مايتا درهم فحال عليها الحول
فزكاها خمسة دراهم ثم حضرت ايام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون تجب عليه الاضحية
لان النصاب وان كان انتقص لكنه انتقص بالصرف الى جهة هي قربة فيجعل قايما تقديرا
حتى لو صرف خمسة منها الى النفقة لا تجب لانعدام الصرف الى جهة القربة فكان النصاب
ناقصا حقيقة وتقديرا فلا تجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت حتى انتقص
نصابه وصار فقيرا ثم جاء ايام النحر فليس عليه ان يشتري شاة اخرى فلو انه وجدها
وهو معسر وذلك في ايام النحر فليس عليه ان يضحي بها لانه معسر وقت الوجوب
ولو ضاعت ثم اشترى اخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن
عليه ان يتصدق بشيء كما في البدايع والموسر اذا اشترى شاة للاضحية في اول يوم النحر
ولم يضح حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط
عنه الاضحية كما في شرح الهداية للاكمل وجميع هذه الشروط يستوي فيها الرجل والمراة
لان الدلايل لا تفصل بينهما واما البلوغ والعقل فليسا من شرايط الوجوب حتى تجب
الاضحية من مالهما اذا كانا موسرين حتى لو ضحى الاب او الوصي في مالهما لا يضمن
وتجب الاضحية في مال الصغير والمجنون ولا يتصدق باللحم لكن يأكل منها الصغير
ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه كما يبتاع البالغ بجلد الاضحية
ما ينتفع بعينه كما في البدايع والاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعله من مال
الصغير كما في شرح الدرر ولو كان له اولاد مسافرون معه وهم لم يضح عنهم وان كانوا
مقيمين

مقيمين في مصر فضحى عنهم فيعتبر حال الصبي في الاقامة والسفر لا حال المضحي عنه كما في محيط
السرخسي والذي يجن ويفيق يعتبر حاله في الجنون والافاقة فان كان مجنونا في ايام النحر
تجب اضحيته كما اذا كان مفيقا ومن بلغ من الصغار في ايام النحر وهو موسر تجب
عليه ولا تجب على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوبها عليه
من مال ولده الصغير روايتان ولا تجب في ظاهر الرواية ولكن الافضل ان يفعل ذلك
وكذلك لا يجب عليه من ماله لولد ولده اذا كان ابوه ميتا والمقيم ليس بشرط الوجوب فتجب
على المقيمين في الامصار والقرى والبوادي كما في البدايع واذا لم يجد الاضحية الا بثمن غال حتى
لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في وطنه ايضا لا يلزمه المشي لطلبها الا الى موضع يمشون اليه
لتشتري الشاة عادة وقيل لا يلزمه المشي الى موضع تجد فيه الشاة ان كان بعيدا ما لم يزد على
مدة السفر والاول اشبه بالصواب كما في القهستاني واذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي
لطلبها الى موضع منه تساقل الى بلده كما في البزازية ووقت وجوب الاضحية ايام النحر فلا
تجب قبل دخول الوقت وهو ايام النحر ثلاثة ايام يوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي ب
عشر والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الاول الى غروب الشمس من الثاني عشر
كما في البدايع وتجوز ذبحها في ايامها ولياليها لان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع تنتظم ما بازائها بها
من الليالي كما في الاختيار وكيفية الوجوب انواع منها انها تجب في وقتها وجوبا موسعا
ومعناه انها تجب في جملة الوقت غير عين كوجوب الصلاة في وقتها وفي اي وقت
ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان في اول الوقت او وسطه او اخره
كالصلاة وعلى هذا يخرج ما اذا لم يكن اهلا للوجوب في اول الوقت ثم صار اهلا في اخره
بان كان كافرا او عبدا او فقيرا او مسافرا في اول الوقت ثم اسلم او اعتق او ايسر او اقام
في اخره انه تجب عليه ولو كان اهلا في اوله ثم لم يبق اهلا في اخره بان ارتد او اعسر
او سافر في اخره لا تجب عليه ولو ضحى في اول الوقت وهو فقير ثم ايسر في اخر الوقت
فعليه ان يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى
الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة للاضحية دينا في ذمته يتصدق بها متى
وجدها ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحي سقطت عنه الاضحية وفي الحقيقة
لم تجب كمن مات في وقت الصلاة قبل ان يصليها مات ولا صلاة عليه كذا ههنا كمن اشترى
شاة الاضحية وهو موسر ثم انها ماتت او سرقت او ضلت في ايام النحر فانه تجب
عليه ان يضحي شاة اخرى الا اذا كان عينها بالنذر بان قال لله علي ان اضحي بهذه
الشاة وهو موسر او معسر فهلكت او ضاعت انه يسقط عنه التضحية بسبب النذر
لان المنذور معين لاقامة الواجب فسقط الواجب بهلاكه كالزكاة تسقط بهلاك

النصاب عندنا عنه انه ان كان الناذر موسرًا يلزمه شاة اخرى بايجاب الشرع ابتدا
لا بالنذر وان كان معسرًا فاشترى شاة للاضحية فهلكت في ايام النحر او ضاعت
سقطت عنه وليس عليه شيء اخر ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضلت فاشترى
شاة اخرى ليضحي بها ثم وجد الاولى في الوقت فالافضل ان يضحي بهما فان ضحى بالاولى
اجزاه ولا تلزمه التضحية بالاخرى ولا شيء عليه غير ذلك سوا كانت قيمة الاولى
اكثر من الثانية او اقل وان ضحى بالثانية اجزاه وسقطت عنه الاضحية وليس
عليه ان يضحي بالاولى سوا كانت الثانية مثل الاولى في القيمة او فوقها او دونها
عنه انها ان كانت دونها في القيمة يجب عليه ان يتصدق بفضل ما بين القيمتين
ولو لم يتصدق بشيء ضحى بالاولى ايضا وهو في ايام النحر اجزاه وسقطت عنه الصدقة
ولو لم يذبح الثانية حتى مضت ايام النحر ثم وجد الاولى فعليه ان يتصدق بافضلهما
ولا يذبح ولو اشترى شاة للاضحية وهو معسر او كان موسرًا فنقص نصابه
بشراء الشاة ثم ضلت فلا شيء عليه ولا يجب عليه شيء اخر ومنها ان لا يقوم غيرها
مقامها حتى لو تصدق بعين الشاة او بقيمتها لا يجزي عن الاضحية لان الوجوب
تعلق بالاراقة ومنها ان تجري فيها النيابة فيجوز للانسان ان يضحي بنفسه وبغيره
باذنه وسوا كان المأذون مسلمًا او كتابيا حتى لو امر مسلم كتابيا ان يذبح اضحيته يجزيه
الا انه يكره كما في البدايع بخلاف المجوسي حيث لا يجوز اذا امره فذبح لانه ليس من اهل الذكاة
فكان هذا افسادًا لا تقربًا كما في الاحكام وسوا كان الاذن نصا او دلالة حتى لو اشترى
شاة للاضحية فيها يوم النحر فاضجعها وشد قوائمها فجا انسان فذبحها من غير امره اجزاه
استحسانًا ولو لم يرض واراد التضمين تقع عن المضحي وليس للوكيل ذبح ما وكل بشرائه
بغير امر موكله فان ضحى جاز استحسانا لانه امانة على ذلك فوجد الاذن منه دلالة الا ان
يختار ان يضمنه فلا يجزي عنه وعلى هذا اذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما عن
نفسه اضحية الاخر انه تجزي كل منهما اضحيته عنه استحسانا وياخذها من الذابح حتى
لو تشاحا وادى كل واحد منهما الضمان عن نفسه تقع الاضحية له وجازت عنه لانه
ملكها بالضمان كما في الشاة المغصوبة ولو ذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه غلطا
عن نفسه واكلها يجزي كل واحد منهما ويحلل كل واحد منهما صاحبه فان تشاحا ضمن
كل واحد منهما لصاحبه نصف شاته فان كان قد انقضت ايام النحر يتصدق بتلك
القيمة كما في البدايع ادخلا شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انها شاته فبينهما
والاخرى لبيت المال لانه لا يد عليها احد ولو ان اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت
واحدة ولا يدري لمن هي يباع الاغنام ويشترى بالحاصل اربعة اغنام ويوكل كل واحد الاخر

بذبحها

بذبحها ثم يحلل كل واحد الاخر فيجوز عن الاضحية كما في البزازية ومنها انها تقضى اذا فات
عن وقتها ولا تقضى بالاراقة وانما تقضى اما بالتصدق بعين الشاة حية او بالتصدق
بقيمة الشاة فان كان اوجب على نفسه التضحية شاة بعينها فلم يضح بها حتى مضت ايام
النحر تصدق بعينها حية سوا كان موسرا او معسرا ولو صار فقيرا بعد مضي ايام النحر لا يسقط
عنه التصدق بعين الشاة او بقيمتها وان ذبحها تصدق بلحمها ويجزيه ذلك ان لم ينقصها
الذبح وان نقصها يتصدق باللحم وقيمة النقصان ولا يحل له ان ياكل منها وان اكل منها
شيئا غرم قيمته ويتصدق بها وكذلك اذا اوجب على نفسه ان يتصدق بها لا ياكل منها
اذا ذبحها بعد وقتها او في وقتها ومن وجبت عليه الاضحية فلم يضح حتى مضت ايام النحر
ثم حضرته الوفاة فعليه ان يوصي بان يتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ماله ولو اوصى بان
يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن ايضا جاز ويقع على الشاة بخلاف
ما اذا وكل رجلا ان يضحي عنه ولم يسم شيئا ولا ثمنا فانه لا يجوز ولو اوصى ان تشترى له شاة
بعشرين درهما فيضحى عنه ان بلغ ثلثه ذلك وان كان ثلثه اقل من ذلك فانه يضحى عنه بما بلغ الثلث على
الخ اذا اوصى بان تذبح عنه بمائة وثلثه اقل من مائة فانه تذبح بمائة ومنها ان وجوبها نسخ كل دم
كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة فانه كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها
العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في اول الاسلام فنسخها ذبح الاضحية فمن شاء
فعلها ومن شاء لم يفعل ومنها شاة كانوا يذبحونها في رجب تدعى الرجبية كان اهل البيت
يذبحون الشاة فياكلون ويطبخون ويطعمون فنسخها ذبح الاضحية ومنها العتيرة كان
الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولدها فاكل واطعم هذا كله كان يفعل في
الجاهلية فنسخه ذبح الاضحية والعقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه كذا في
البدايع **باب ما يكره فعله بالاضحية وما لا يكره** يكره حلب الاضحية وجز صوفها قبل الذبح فان
فعل تصدق به وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد اذا قربت ايام
النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن تصدق بمثله او بقيمته وكذا
الصوف الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلدها وهدي المتعة والقران والتطوع ان
يتخذه فراشا او غربالا او جرابا او غير ذلك وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال
والخف لا الخل والزيت واللحم وله ان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها لا ان يبيع بالدراهم
وينفقها على نفسه فان باع لذلك يتصدق بالثمن ايضا ولو اراد ان يبيع لحمها ليتصدق
بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل والجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق
بثمنه وان باعه بشيء ينتفع بعينه يجوز ولا يعطي الجلد للجزار كالبيع كما في البزازية ويتصدق
بجلدها لانه جزء منها او يجعله للبيت وندب التصدق بثلث لحم الاضحية وندب

ترك التصدق لصاحب ميال توسعة عليهم وهذا كله في الاضحية السنة والواجبة بغير
النذر واما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيا ولا ان يطعم غيره
من الاغنيا سوا كان الناذر غنيا او فقيرا والذبح بيده احسن ان احسن الذبح
بيده وان لم يحسنه امر غيره ان يذبحها وهو الافضل وينبغي ان يشهدها بنفسه
كما في الاحكام اشتري الاضحية او اوجبها كره له ركوبها وان نقص الركوب ضمن
النقصان ولا يوجرها ولو اجرها تصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع
الولد قيل هذا في الفقير واما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت
بعد النذر فان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر او بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا
في ايام النحر جاز وقيل لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر عليه ان يتصدق بقيمته
ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه وان لم يبعه ولم يذبحه حتى
مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه معسر
اشتري شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين حي تصدق بالولد استحسانا
كما في البزازية ولو اشتري بقرة حلوبة واوجبها اضحية واكتسب مالا من
لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها وان كان يعلفها فما اكتسب من
لبنها او انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشي ولو ابدل لحم اضحيته بلحم اخر
او بماكول سوي اللحم جاز ولو ماتت اضحيته فله لبنها وجز صوفها وسلخ جلدها
فذلك له ولا يتصدق بشي ولو ضحي وتصدق بلحمها عن ابي يوسف جاز ولو غصب
اضحية مذبوحة ضمن قيمتها واذا اخذ المضحي قيمتها يتصدق بها ولا يجوز ان
يهبها لغيره فان بقيت القيمة علي الغاصب فلا شي علي المضحي لانه تلف بلا صنعه فان
ابراه المضحي عن القيمة وهو غني او فقير فلا شي عليه وكذا لو صالحه علي اقل من قيمتها
يلزمه ان يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لا غير لانه ابرا للبعض واستيفا للبعض
ولو صالحه علي شي ماكول او مشروب فله ان ياكل الماكول وينتفع بالمتاع كما في محيط
السرخسي **باب ما يجزي من الاضحية وما لا يجزي** انما تكون الاضحية من الاجناس
الثلاثة البقر والغنم ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والانثي منه والخصي والفحل والابل صح
والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شي من الوحش
فان كان متولدا من الوحشي والانسي فالعبرة بالام فان كانت اهلية يجوز والا
فلا حتي ان بقرة اهلية نزا عليها ثور وحشي فولدت ولدا فانه يجوز ان يضحي به وان
كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم يجز وقيل اذا نزا ظبي علي شاة اهلية فان
ولدت شاة تجوز التضحية بها وان ولدت ظبيا لا يجوز وان ضحي بظبية
وحشية

وحشية الفت او ببقرة وحشية الفت لم يجز ولا يجوز شي من الابل والبقر والغنم عن الاضحية
الا الثني من كل جنس الا الجذع من الضان خاصة اذا كان عظيما والجذع من الغنم ابن ستة
اشهر والثني منه ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع
من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمسة وهذه الاسنان لمنع النقصان لا لمنع الزيادة
حتي لو ضحي باقل من ذلك سنا لا يجوز ولو ضحي باكثر من ذلك سنا يجوز ويكون افضل
ولا يجوز في الاضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل كما في البدايع والانثي من الابل
افضل وكذا الانثي من البقر والذكر من الغنم افضل اذا كان خصيا ولو تراكب علي
شاة فولدت قال عامة العلما لا يجوز بدون الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز
والابل افضل ثم البقر ثم الغنم والشاة افضل من المعز والبقر افضل من الشاة اذا استويا
قيمة ولحما فان استويا قيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل والفحل بعشرين
خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل
من البقرة وشرا شاتين بثلاثين افضل من شرا شاة بثلاثين ومن الاضحية عليه
بسارة لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه تشبه بالمجوس ضحي باكثر من واحدة فالواحدة
فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزايد علي الواحدة
لحم كما في البزازية والاصح انه تكون الاضحية بهما فانه روي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا باس في الاضحية بالشاة والشاتين فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يضحي
كل سنة بشاتين وضحي عام الحديبية بماية بدنة كما في محيط السرخسي والذي يرجع الي
محل التضحية نوعان احدهما سلامة المحل من العيوب الفاحشة فلا تجوز العميا والعورا
البين عورها والعرجا البين عرجها وهي التي لا تقدر ان تمشي برجلها الي المنسك
كما في البدايع وان كانت تمشي جاز كما في محيط السرخسي والمريضة البين مرضها والعجفا
التي لا تنقي وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ ومقطوعة الاذنين والالية والذنب
والخلية وهي التي لا اذن لها في الخلقة وتجزي السكا وهي صغيرة الاذن ولا تجوز
مقطوعة احدي الاذنين بكمالها والتي لها اذن واحدة في الخلقة ولو ذهب بعض
من هذه الاعضاء دون البعض من الاذن والالية والذنب والعين فان كان الذاهب
كثيرا يمنع جواز التضحية وان كان يسيرا لا يمنع كما في البدايع والفرق بين الكثير واليسير
ان الذاهب اذا كان اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فهو كثير وهذا
ظاهر الرواية وقيل ان بقي اكثر من النصف اجزاه واختاره ابو الليث لان القلة
والكثرة من الاسما الاضافية فالكثير ان يكون ما يقابله اقل منه والقليل بعكسه
ثم معرفة المقدار في غير العين متيسرة واما في العين فقالوا تشد العين المعيبة

بعد ان لا تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا انتهت
من موضع علم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف فاذا
رأته من مكان علم عليه ثم ينظر الى التفاوت بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث
لان الذاهب بقدر التفاوت وان كان نصفا فقد ذهب النصف كما في الاحكام والهتماء
هي التي لا اسنان لها ان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا وتجوز الثولاء وهي
المجنونة الا اذا كان ذلك يمنعها عن الرعي والاعتلاف فلا تجوز كما في البدائع ولا تجوز
الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولا الجذاء وهي المقطوعة ضرعها ولا
المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجذاء وهي التي يبس ضرعها ولا
مقطوعة الانف والذنب والطرف وتجوز الثرما وهي التي سقطت اسنانها من قدامها
كما في محيط السرخسي وتجوز الجرباء اذا كانت سمينة وان كانت مهزولة لا تجوز وتجوز
الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذا مكسورة القرن وتجزئ الشرقاء وهي مشقوقة
الاذن طولا ولا بأس بما فيه سمة في اذنيه كما في البدائع والسمة الشامة كما في القاموس
والقليل من العيب عفو لانه قل ما يسلم الحيوان منه فكان في اعتباره حرج فينتفي
والشق في الاذن والوسم قليل لا اعتبار به كما في الاختيار وصغيرة الاذن
والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل تجوز والمجبوب العاجز عن
الجماع والتي بها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن
والتي لها الية صغيرة تشبه الذنب تجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وهل تجمع
الخروق في اذن الاضحية اختلفوا وتقدم ذلك في مسح الخف ولو كانت صحيحة فاعورت
بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فعجفت بعد ايجابها او عرجت ان موسرا
لا يجوز وان معسرا جاز وفي رواية يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابتها آفة مانعة
في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقت اخر من يومه او في
يوم اخر يجوز وقطوع رؤس الضروع ان اقل من النصف فعلى ما ذكرنا وفي الشاة
والعنز اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقة او بآفة وبقيت الاخرى لا تجوز وفي الابل
والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة
يجوز وان لم يكن لها عين خلقة لا تجوز كما في البزازية ولو اشترى اضحية وهي
صحيحة ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او اليتها او ذنبها او انكسرت
رجلها فلم تستطع ان تمشي لا تجزئ عنه وعليه مكانها اخرى بخلاف الفقير وكذلك
ان ماتت عنده او سرقت ولو قدم اضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي
يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها اجزأه وكذلك اذا انقلبت منه الشفرة

فاصابت

فاصابت عينها فذهبت كما في البدائع ومن غصب شاة وضحى بها ضمن قيمتها
وجاز عن اضحيته لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو كانت وديعة
لانه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك الا بعد الذبح ولو ذبح اضحية غيره بغير
امره عن نفسه فانه ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر
ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة اجزأت المالك عن الاضحية
لانه قد نواها فلا يضره ذبح غيره كما في شرح الكنز للعيني رجل اشترى خمس شياه
واراد ان يضحي بواحدة منها فذبح رجل واحدة منها بغير امره يضمن رجل دعا قصابا
ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي للآمر لان نية القصاب قد لغت رجل امر رجلا
بذبح اضحيته فذبحها وقال تركت التسمية عمدا يضمن لانه جعلها ميتة ويشتري
الآمر بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل منها وان كان بعد مضي
ايام النحر يتصدق بقيمتها كما في محيط السرخسي ومن غصب شاة انسان فضحى
بها عن نفسه لا يجزيه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها
مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا يجوز عن الاضحية عنها وعلى كل واحد منهما ان
يضحي بشاة اخرى وان ضمنه صاحبها قيمتها حينئذ تجزئ عن الذابح وكذلك اذا اغتصب
شاة انسان كان اشتراها للاضحية فضحاها عن نفسه بغير امره وكذلك الجواب
في الشاة المستحقة بان اشترى شاة ليضحي بها فضحى بها ثم استحقها رجل بالبينة فان
اخذها المستحق مذبوحة لا تجزئ عن واحد منهما وعلى كل واحد منهما ان يضحي بشاة
اخرى ما دام في ايام النحر وان مضت ايام النحر فعلى الذابح ان يتصدق بقيمة شاة وسط
ولا يلزمه التصدق بقيمة تلك الشاة المشتراة بخلاف ما اذا اشترى شاة للاضحية
ثم باعها حيث يلزمه التصدق بقيمتها ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المودَع
عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها فاخذها فانها لا تجزئ
المستودع عن اضحيته بخلاف الشاة المغصوبة والمستحقة والجواب في الوديعة
هو الجواب في العارية والاجارة بان استعار ناقة او بعيرا او استأجره فضحى به
فانه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك او ضمنه القيمة لانها امانة في يده وانما
يضمنها بالذبح فصار كالوديعة ولو كان مرهونا ينبغي ان يجوز لانه يضمن بالهلاك
من وقت القبض كما في الغصب بل اولى ومن المشايخ من فصل فقال ان كان قدر
الرهن مثل الدين يجوز واذا كانت قيمته اكثر من الدين ينبغي ان لا يجوز لانه
لانه اذا كان كذلك كان بعضه مضمونا وبعضه امانة ففي قدر الامانة انما يضمنه
بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة ولو اشترى شاة بيعا فاسدا وقبضها فضحى بها

جاز لانه ملكها بالقبض وللبايع ان يضمنه قيمتها حية ان شا وان شا اخذها مذبوحة
لان الذبح لا يبطل حقه في الاسترداد وان ضمنه قيمتها حية فلا شي على المضحي وان اخذها
مذبوحة فعلى المضحي ان يتصدق بقيمتها حية كما في البدايع وقيل بقيمتها مذبوحة لا حية
وهو الصحيح ولو لم ياخذها البايع لكن صالحه المشتري عليها مذبوحة من القيمة
التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة فعلى المشتري ان يتصدق بقيمتها
حية ولو اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها لكن لا يخرجها عن حد الضحايا
فله ان يرجع على البايع بنقصان العيب ولا يتصدق بما اخذ من النقصان فان رضي البايع
باخذها مذبوحة واخذها ورد الثمن يتصدق المشتري بما استرجع من البايع
الا حصة نقصان العيب وان نوى نقض الثمن على البايع ووصل اليه البعض يتصدق
بما وصل اليه بقدر حصة الشاة لا بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة
ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن كما في محيط
السرخسي وكذلك لو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شا ضمنه
قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل وان شا استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذلك المريض
مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب
له فالغرما بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه
قيمتها فتجوز الاضحية ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها المشتري ثم وجد البايع بالثوب
عيبا فرده فله الخيار ان شا ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الاكل
منها وان شا استردها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق
بالثوب كانه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة اكثر يتصدق بقيمة الشاة ولو وجد
في الشاة عيبا فالبايع بالخيار ان شا قبلها ورد الثمن فيتصدق المشتري بالثمن الا حصة
النقصان وان شا لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها ولو وهب لرجل
شاة فضحى بها الموهوب له اجزاته من الاضحية فلو انه ضحى بها ثم اراد الواهب ان
يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك بناء على ان الاضحية بمنزلة الوقف عنده وان
ذبحها الموهوب له عن اضحيته او وجبها اضحية لا يملك الرجوع فيها كما لو اعتق
الموهوب له العبد الموهوب انه ينقطع حق الواهب عن الرجوع كذا ههنا وعند محمد
له ذلك لان الذبح نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع ولا يجب على المضحي ان يتصدق
بشي ولو كان هذا في جزاء الصيد او في كفارة الحلق او في موضع يجب عليه التصدق
باللحم فاذا رجع الواهب في هبته فعليه ان يتصدق بقيمتها والرجوع في الهبة يتضلو

ويغير

ويغير تصاسوا في هذا ولو وهب المريض مرض الموت شاة لانسان وقبضها الموهوب
له فضحى بها ثم مات الواهب من مرضه ذلك ولا مال له غيرها فالورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا
الموهوب له ثلثي قيمتها حية وان شاؤا اخذوا ثلثيها مذبوحة فان ضمنوه ثلثي قيمتها حية فلا شي
على الموهوب له وان اخذوا ثلثي لحمها فعليه ان يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وقد
اجزات عنه لانه ذبحها وهو يملكها كما في البدايع اشترى شاة بحملين وضحى بالشاة
ثم وجد مشتري الحملين بها عيبا فردها فهو بالخيار ان شا ضمن قيمة الشاة حية وان
شا اخذها مذبوحة فان ضمنه جاز ما صنع وان اخذها مذبوحة فان كان ذبحها عن
اضحية او هدي فعليه ان يتصدق بالحملين وان ذبحها عن جزاء الصيد او الفدية يتصدق
بقيمة الشاة المذبوحة كما في محيط السرخسي ولو اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه
الا ثنتان لان الاثر جا بثنتين ولو ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها
تعينت لها كما في البزازية ولا تجزي التضحية بدون النية ويكفيه ان ينوي
بقلبه ولا يشترط ان يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة ولا بد ان تكون نية
الاضحية مقارنة للتضحية كما في باب الصلاة لان النية المعتبرة في الاصل هي النية
المقارنة للفعل فلا يسقط اعتبار القران الا للضرورة كما في باب الصوم لتعذر
قران النية بوقت الشروع لما فيه من الحرج كما في البدايع باب وقت ذبح الاضحية لا يجوز
التضحية قبل دخول الوقت لان الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز اقامة الواجب
كوقت الصلاة ولا يجوز لاحد ان يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الاول من ايام النحر ويجوز
بعد طلوعه سوا كان من اهل المصر او من اهل القرى غير ان للجواز شرط في حق اهل المصر زايدا
وهو ان يكون بعد صلاة العيد ولا يجوز تقديمها عليه وليس لاهل القرى صلاة العيد
فلا يثبت الترتيب في حقهم وان اخر الامام صلاة العيد فليس للرجل ان يذبح اضحيته
حتى ينتصف النهار فان اشتغل الامام فلم يصل العيد او ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس
فقد حل الذبح بغير صلاة في الايام كلها لانه لما زالت الشمس فقد فات وقت الصلاة وانما
يخرج الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضا والترتيب شرط في الادا لا في القضا
وان كان يصلي في المصر في موضعين بان كان الامام قد خلف من يصلي بضعفة الناس
في المسجد الجامع وخرج هو الى الجبانة الى المصلى وهو الجبانة ذكر الكرخي انه اذا صلى
اهل احد المسجدين ايهما كان جاز ذبح الاضاحي وذكر في الاصل اذا صلى اهل المسجد
فالقياس ان لا يجوز ذبح الاضحية وفي الاستحسان يجوز ولو سبق اهل الجبانة بالصلاة
قبل اهل المسجد ذكر الكرخي ان هذا كالصلاة اهل المسجد وقيل لا تجوز الاضحية بصلاة
اهل الجبانة حتى يصلي اهل المسجدين لان الصلاة في المسجدين الاصل والخروج الى الجبانة

الضرورة ان المسجد لا يسعهم فيجب اعتبار الاصل ومنهم من قال يجب ان يكون هذا جايزا
واستحسانا لان الاصل في صلاة العيد صلاة من في الجبانة وانما يصلي من يصلي في المسجد لعذر
فوجب اعتبار الاصل دون غيرهم ولو ذبح والامام في حال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى
قبل ان يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا على قياس
قول ابي حنيفة لا يجوز كما لو كان خلال الصلاة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز
بناء على ان خروج المصلي من الصلاة بصنعه فرض عنده وعندهما ليس بفرض ولو ضحى قبل
فراغ الامام من الخطبة او قبل الخطبة جاز ولو صلى الامام صلاة العيد وذبح رجل
اضحيته ثم تبين انه يوم عرفة فعلى الامام ان يعيد الصلاة من الغد وعلى الرجل ان
يعيد الاضحية كما في البدايع وهذا حيث صلى وضحى بدون شهادة الشهود وان صلى
الامام العيد بشهادة الشهود انه يوم العيد ثم انكشف الامر انه يوم عرفة وضحى الناس
جازت الصلاة والتضحية لانه تعذر الاحتراز عن هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة
لجمع المسلمين ومتى جازت الاضحية ضرورة كما في محيط السرخسي وان تبين ان الامام
كان على غير وضوء فان علم ذلك قبل ان يتفرق الناس يعيد بهم الصلاة باتفاق الروايات
وهل يجوز ما ضحى قبل الاعادة ذكر في بعض الروايات انه يجوز لان من ذبح يجيزها بعض
الفقهاء وهو الشافعي لان فساد صلاة الامام لا يوجب فساد صلاة المقتدي عنده فكانت
تلك الصلاة معتبرة عنده فعلى هذا يعيد الامام وحده ولا يعيد القوم وذلك استحسانا
وترك اعادتها بعد تفرق الناس احسن من ان ينادي الناس ان يجتمعوا ثانيا وهو
ايسر من ان تبطل اضاحيهم وروي عن ابي حنيفة انه تعاد الاضحية ولا تعاد بهم
الصلاة لان اعادة الاضحية ايسر من اعادة الصلاة وروي ايضا انه ينادي
بهم حتى يجتمعوا ويعيد بهم الصلاة قال البلخي فعلى هذا القياس لا تجوز ذبيحة
من ذبح قبل اعادة الصلاة الا ان تكون الشمس قد زالت فتجزي ذبيحة من ذبح
في قولهم جميعا وسقطت عنهم الصلوة كما في البدايع صلى الامام وضحوا ثم علم
انه كان يصلي بلا وضوء لا تعاد الصلاة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق
الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية كما في البزازية وكذا لو صلى الامام ثم
تبين قبل الزوال انه كان جنبا كما في محيط السرخسي ولو نادى بالناس ليعيدوها
فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم تجز ذبيحته اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز
وان شكوا انه يوم عرفة ان شهدوا عنده لهم انه يضحوا من اول الغد وان لم
يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال البلدة فيها فتنة ولم يصل الامام
العيد وضحوا بعد طلوع الفجر جاز وفي المختار ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان

الصلاة جازت صح

بعد صلاة صح

بانه

بانه كان يوم النحر يجوز وان اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر واهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الايمة اليهم شك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يوخر الى اليوم
الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منه ويتصدق به لانه لو وقع بعد وقتها لا يجزيء عن
الاضحية الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شيء عليه
لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج الغني
عند الامام المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر
ويذبحها فيه وكذا المصري يذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل
صلاة الامام ان الموكل في السواد جاز وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم عاد
الى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلاة ان علم بعود موكله لا يجوز وان لم
يعلم يجوز وهو المختار ولو اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج
جاز ذبحها قبل الصلاة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها
لا مكانه وفي الفطرة يعتبر مكان المودي اعني الولد والرقيق وفي الزكاة يعتبر
مكان المال كما في البزازية والمعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي
في المصر يجوز وقت الفجر ولو كانت في المصر والمضحي في السواد لا يجوز الا بعد
الصلاة لانها تسقط بالهلاك قبل مضي ايام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب
فيعتبر فيهما مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل وحيلة المصري اذا اراد التعجيل ان
يبعث بها الى خارج المصر في مكان يجوز للمسافر ان يقصر الصلاة فيه فيضحي بها اذا
طلع الفجر كما في الاحكام وان شهد ناس بعد نصف النهار او بعد ما زالت الشمس
ان ذلك هو اليوم العاشر من ذي الحجة جاز لهم ان يضحوا ويخرج الامام من الغد
فيصلي بهم صلاة العيد وان علم في صدر النهار انه يوم النحر فتشاغل الامام عن
الخروج او غفل فلم يخرج ولم يامر احدا يصلي بهم فلا ينبغي لاحد ان يضحي حتى يصلي بهم
الامام الى ان تزول الشمس فاذا زالت قبل ان يخرج الامام ضحى الناس وان ضحى
احد قبل ذلك لم يجز ولو صلى الامام صلاة العيد وذبح رجل اضحيته ثم تبين للامام
ان يوم العيد كان بالامس جازت الصلاة وجاز للرجل اضحيته ولو وقعت فتنة في مصر
ولم يكن لها امام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد فالقياس في ذلك ان يكون
وقت التضحية في ذلك المصر بعد طلوع الفجر من يوم النحر بمنزلة القرى التي لا يصلى فيها
ولكن استحسن ان يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر ولو ذبح اضحيته
بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم النحر جازت الاضحية
هذا اذا كان من عليه الاضحية في المصر والشاة في المصر فان كان هو في المصر والشاة

في الرستاق او في موضع لا يصلي فيه وقد كان امر ان يضحي عنه فضحوا بها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد فانها تجزيه واذا كان الرجل في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه اعتبر مكان الذبيحة فينبغي ان لا يضحوا عنه حتى يصلي الامام الذي فيه اهله وان ضحوا عنه قبل ان يصلي لم تجزه وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الحسن بن زياد انتظر الصلاتين جميعا وان وقع الشك في وقت صلاة العيد الاخر لم يذبحوا حتى تزول الشمس فاذا زالت ذبحوا عنه فاعتبر الحال اي حال الذبح وحال المذبوح عنه فكان اولى كما في البدايع ولو فرغ الامام من الصلاة وخلفه مسبوق فله ان يذبح انسان قبل فراغهم جاز كما في محيط السرخسي وكره ذبح الاضحية ليلا وان جاز لكون الليل تبعا لليوم لاحتمال الغلط في ظلمة الليل كما في الاحكام ويستحب الربط الاضحية قبل ايام النحر بايام لما فيه من الاستعداد بالقربة واظهار الرغبة فيها فيكون له فيها اجر وثواب وان يقلدها ويجللها اعتبارا بالهدايا وان يسوقها الى المنسك سوقا جميلا لا عنيفا وان لا يجرها برجلها الى الذبح والمستحب هو الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره القلب من ذلك وقطع العروق الاربعة والتذفيف في ذلك وان يكون الذبح في الحلقوم لا من القفا ويستحب ان تجرد التسمية عن الدعاء ولا يخلط معها وانما يدعو قبل التسمية او بعدها ويكره حالة التسمية ويستحب في الاضحية ان تكون اسمنها واحسنها لانها مطية الاخرة ومهما كانت المطية اعظم واسمن كانت على الجواز على الصراط اقدر وافضل الشاة ان تكون كبشا املح اقرن خصيا والمستحب هو اليوم الاول من ايام النحر والمستحب ان يكون بالنهار وافضل وقت التضحية لاهل السواد بعد طلوع الشمس وان تكون الة الذبح حادة من الحديد والمستحب ان يتربص بعد الذبح مقدار ما يبرد وتسكن جميع اعضايه وتزول الحياة من جميع جسده كما في البدايع

كتاب الذبايح

الذكاة وهي الذبح تحل المأكول وتطهر غيره نجس العين كما في الغرر وركنها القطع والجرح وشروطها اربعة لشبا التجارحة قاطعة وكون المحل الذابح حلالا في الحل ممن له ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم واما دعوى كالكتابي وكون المحل من المحللات اما من كل وجه كمأكول اللحم او من وجه كغير مأكول اللحم وهو مما يباح الانتفاع بجلده وشعره ونحو ذلك والتسمية عندنا وحكم الذكاة طهارة المأكول وحل اكله في المأكول وطهارة غير المأكول للانتفاع لا بجهة الاكل كما في محيط السرخسي والذبح للشاة والبقر ونحوها والنحر للابل والذبح هو فري الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين والنحر فري الاوداج ومحله اخر الحلق ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج ولكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها

الذبح

الذبح ولا باس بالذبح كله في الحلق كله اسفله او وسطه او اعلاه ثم الاوداج اربعة الحلقوم والمري والعرقان اللذان بين الحلقوم والمري فاذا افري ذلك كله فقد اتى بالذكاة بكمالها وسننها وان افري البعض دون البعض فعند ابي حنيفة اذا قطع اكثر الاوداج وهو ثلاث منها اي ثلاثة كانت وترك واحدا يحل كما في البدايع وهو الصحيح لما ان للاكثر حكم الكل كما في القنا وي الهندبه وعند ابي يوسف لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد العرقين وقال محمد لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الاربعة اكثره كما في البدايع ولم يجز الذبح فوق عقدة الحلقوم بان يكون الذبح بينها وبين الراس ولا تحت العقدة بان تكون الذبح بينها وبين اللبة كما في شرح النقايه لعلي القاري ولو قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فان قطع الاول بتمامه او قطع شيا منه ففي الوجه الاول لا يحل لان موتها من ذلك القطع الاول اسرع من موتها من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كما في القناوي الهنديه ولو ضرب عنق جزور او بقرة او شاة بسيف وابانها وسمى فان ضربها من قبل الحلقوم توكل وقد اساء وان ضربها من القفا فان ماتت قبل قطع العروق لم توكل وان قطع العروق قبل موتها توكل لوجود فعل الذكاة وهي حية الا انه يكره ذلك لانه زاد في المها من غير حاجة وان امضى فعله من غير توقف توكل لان الظاهر ان موتها بالذكاة وعلى هذا يخرج ما اذا ذبح بالمروة او بليطة القصب او بشقة العصا او بغيرها من الالات التي تقطع انه يحل كما في البدايع وكذا كل ما فيه حدة كذهب وصفر وخزف رقيق وخشب محدود كما في القهستاني ثم الالة على ضربين الة تقطع والة تفسخ والتي تقطع نوعان حادة وكليلة فالحادة يجوز الذبح بها حديدا كان او غير حديد والكليلة ان كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة ايلام لا حاجة اليها وكذلك اذا ذبح بظفر منزوع او سن منزوع جاز الذبح بها ويكره والالة التي تفسخ فالظفر القايم والسن القايم ولا يجوز الذبح بها بالاجماع فلو ذبح بها يكون ميتة ولو اخذ غيره بيده فامر يده كما يمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل اكله وعلى هذا الجنين اذا خرج بعد ذبح امه ان خرج حيا وذكي يحل وان مات قبل الذبح لا يوكل بلا خلاف وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلقة لا يوكل ايضا في قولهم جميعا لانه في معنى المضغة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال ابو حنيفة لا يوكل وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكله واذا خرجت من الدجاجة البيضة توكل عندنا اشتد قشرها او لم يشتد ولو ماتت شاة وخرج من ضرعها لبن يوكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يوكل وعلى هذا الخلاف الانفحة اذا كانت مايعة وان كانت صلبة فعند ابي حنيفة توكل وتستعمل في الادوية كلها وعندهما يغسل ظاهرها وتوكل كما في البدايع والنار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار

في الذبح فاحترق العروق توكل كما في خزانة البزازية وادب الذبح ان يضجع بالرفق
على اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلاث قوائم فقط ويذبح باليمين ويحدد الشفرة ويسرع
في الذبح والامرار على الحلق كما في القهستاني وندب احداد شفرته قبل اضجاع الشاة وكره
بعد الاضجاع وكره جرها برجلها الى المذبح لانه من تعذيب الحيوان بلا ضرورة ويكره
الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو خيط في عظم الرقبة لما فيه من التعذيب بلا ضرورة ويكره
السلخ قبل ان تبرد وتسكن من الاضطراب ويكره ترك التوجيه الى القبلة وتحل الذبيحة ويكره
كسر عنق الذبيح قبل ان يسكن كما في الاحكام وكذا لو ابان عضوا قبله كره كما في القهستاني ثم الكراهة
في هذه لمعنى زيادة الالم قبل الذبح او بعده فلا يوجب التحريم بل يوجب التنزيه كما في
شرح النقاية لملا على القاري وما تقدم هو الذكاة الاختيارية واما الذكاة الاضطرارية
فركنها العقر وهو الجرح في اي موضع كان وذلك في الصيد وما في معنى الصيد وكذلك
ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها لانها بمعنى الصيد وان كان مستانسا
وسواء ند البعير او البقر في الصحراء او في المصر فذكاتهما العقر والشاة اذا ندت في الصحرا
فذكاتها العقر لانه لا يقدر عليها وان ندت في المصر لم يجز عقرها لانه يمكن اخذها وكذا ما وقع
منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه ولا منحره فان ذكاته ذكاة الصيد كما
في البدائع اذا لم يتوهم موتها الما كما في الاختيار والبصيرة اصاب على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل
اكله اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته ولا خلاف في الاصطياد بالسهم والرمح والحجر والخشب
ونحوها انه اذا لم يجرح لا يحل واما الاصطياد بالجوارح من الحيوانات اما بناب كالكلب والفهد
ونحوهما واما بمخلب الطير كالبازي والشاهين ونحوهما فكذلك في الرواية المشهورة
اذا لم يجرح لا يحل حتى لو خنق او صدم ولم يجرح ولم يكسر عضوا لا يحل في ظاهر الرواية
وان الركن هو اخراج الدم ولا يوجد ذلك في الخنق ولا في الكسر على الصحيح ولذا اصاب
السهم ظلف الصيد فان دخل الى اللحم او دماه حل وان لا فلا ولو ذبح شاة ولم يسل
منها دم وهذا قد يكون في الشاة اذا علفت العناب اختلف فيه المشايخ قال ابو القاسم
الصفار لا تؤكل وقال ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر الهندواني تؤكل وعلى هذا
يخرج ما اذا قطع من الية الشاة قطعة او من فخذها فانه لا يحل المبان وان ذبحت
الشاة بعد ذلك وكذا اذا قطع ذلك من صيد لم يؤكل المقطوع وان مات الصيد بعد ذلك
وان قطع فتعلق العضو بجلدة لا يؤكل وان كان متعلقا باللحم يؤكل ولو ضرب صيدا
بسيف فقطعه نصفين يؤكل النصفان جميعا وان قطع اقل من النصف فان كان
مما يلي العجز يؤكل البان منه ولا يؤكل المبان وان كان مما يلي الراس يؤكل الكل
لوجود قطع الاوداج وان ضرب راس صيد فابانه نصفين طولا او عرضا يؤكل كله

وان

وان كان المبان اكثر من النصف فكذلك يؤكل الكل ولو كان اقل من النصف لا يؤكل المبان
ويؤكل الباقي كما في البدائع رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها
باقية فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع كما في الفتاوى الهندية والمتردية
والمنخنقة والنطيحة والموقوذة والشاة المريضة ومشقوقة البطن اذا ذبحت
ينظر ان كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالاجماع وان لم تكن الحياة فيها مستقرة
تحل بالذبح عند ابي حنيفة سواء كانت تعيش او لا تعيش وهو الصحيح وعليه الفتوى
رجل ذبح شاة ليلا ان كان اكبر رايه انها حية اكلت والا فلا وان تحركت اكلت وان
تحركت ولم يخرج منها الدم اكلت وان خرج الدم ولم تتحرك لم تؤكل كما في محيط السرخسي
والشرط قيام اصل الحياة في المستانس وقت الذبح قلت او كثرت عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد لا يكتفى بقيام اصل الحياة بل تعتبر حياة مقدرة كجرحة السبع اذا لم يبق
فيها الا حياة قليلة وتعرف ذلك بالصياح او تحريك الذنب او طرف العين او التنفس واما خروج
الدم فلا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق فاذا ذبحها وفيها قليل حياة
على الوجه الذي ذكرنا تؤكل عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية عنه واما في الصيد اذا جرح
السهم او الكلب فادركه صاحبه حيا فان ذكاه يؤكل بلا خلاف بين اصحابنا كيف ما كان سواء كانت فيه
حياة مستقرة او لم تكن وان كان ادركه وهو قادر على ذبحه فتركه حتى مات فان كانت فيه حياة مستقرة
لا يؤكل لان ذكاته تحولت من الجرح الى الذبح فان لم يذبح كانت ميتة وان كانت حياته غير مستقرة
يؤكل عند ابي حنيفة وان قلت من غير ذكاة بخلاف المستانس عنده وان مات قبل ان يقدر
على ذبحه لضيق الوقت او لعدم آلة الذكاة يؤكل استحسانا كما في البدائع ومن ذبح شاة
على سطح فاضطربت فوقعت وماتت تحل بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده
وجرح الجنين في غير المذبح ان لم يقدر على ذبحه حل ويكره ذبح شاة حامل اذا تقاربت
الولادة دجاجة لرجل تعلقت في شجرة لا يصل اليها صاحبها فخاف عليها الموت فرماها
تؤكل رجل له حمامة فرماها واصابها ينظر ان كانت لا تهتدي الى منزله اكلت وان
كانت تهتدي فان اصاب المذبح حلت وان اصاب موضعا اخر لا تحل ولو ان ظبيا الف
في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل فان اصاب المذبح يحل والا فلا الا ان يتوحش
ولا يؤخذ الا بصيد رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فوها ان
فتحت فاها لم تؤكل وان ضمت فاها تؤكل وان فتحت عينها لم تؤكل وان غمضت
تؤكل وان مدت رجليها لا تؤكل وان قبضت رجليها تؤكل وان نام شعرها
لم تؤكل وان قام تؤكل وهذا اذا لم يدر الحي وقت الذبح ليكون هذا
علامة الحياة وان علم الحي وقت الذبح يحل بكل حال كما في محيط السرخسي ولو ان رجلا

قطع شاة نصفين ثم ان رجلا فرى اوداجها والراس يتحرك اوشق رجل بطنها
فاخرج ما في جوفها وفرى رجل اخر الاوداج فان هذه لا توكل لان الاول قاتل
كما في البدائع شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو
بقر الذئب بطنها وهي حية تذكى لبقا محل الذبح فتحل لو ذبحت ولو انتزع الذئب
راس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين كما في البزازية وحكم الذكاة طهارة
المذبوح وحل اكله من الماكول وطهارة غير الماكول للانتفاع لا بجهة الاكل كما في الفتاوى
الهندية وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الادمي والخنزير كما في التنوير
مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر ولو ذبحه المسلم ولم يسم طهر والنا
انه لا يطهر وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة قيل ويشترط عند علمائنا
ان تكون الذكاة بين اللبة واللحيين من اهلها مقرونا بالتسمية كما في طهارة القنية
وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني
كما في طهارة التنوير وقدمناه في الطهارة

باب بيان اهلية الذابح

شرط الحل في المذبوح كون الذابح مسلما حلالا الا كما في الغرر ولا توكل ذبيحة المحرم من الصيد
وما امر بذبحه ولا ما ذبحه الحلال في الحرم نعم ان ذبح صيدا في الحرم لا يحل لانه ساوى
المسلم في محلية الذكاة وشرائطها وكذلك لو اخذه في الحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه يكره
اكله محرم اخذ صيدا فارسله فاخذه حلال وذبحه لا يكره ولو دفعه الى حلال فذبحه يكره
اكله محرم اخذ صيدا او دخل منزله في الحل في بعض اهله فذبحه يكره ويحل وكذا
لو انفلت الصيد من منزله فتبعه بعض اهله وقتله يكره ولو انفلت من الحرم في
الصحرا فذبحه انسان لا يكره بالاجماع كما في محيط السرخسي وتكره ذبيحة الاعمى
كما في الاشباه والنظائر وتحل ذبيحة الكتابي ذميا كان او حربيا او تغلبيا والمتولد
من كتابي وغير كتابي يحل صيده وذبيحته كما في الاحكام او كان الكتابي امراة حائضا
او نفسا او جنبا وان كان غير الكتابي اولى كما في القهستاني واستوى في اهل الكتاب
النصارى وغيرهم وكذا يستوي فيه نصارى العرب وغيرهم فان انتقل الكتابي الى
دين غير اهل الكتاب من الكفرة لا توكل ذبيحته وان انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين اهل
الكتاب توكل ذبيحته والاصل فيه ان ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه ويشترط
ان يكون عاقلا فلا توكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي لا يعقل
لان القصد الى التسمية عند الذبح شرط ولا يتحقق القصد الصحيح ممن لا يعقل فان كان
الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه توكل ذبيحته وكذلك السكران ولا توكل ذبيحة اهل
الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا توكل

ولو اخذ الحلال الصيد في الحرم وذبحه في الحل حل ويكره ولو ادى الجزاء ثم اكله لا يكره مو

ذبيحته

ذبيحته كما في البدائع وان انتقل الى ملة اهل الكتاب كما في البزازية وانما توكل ذبيحة الكتابي اذا
لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شي او شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده ولو سمع منه ذكر الله
تعالى لكنه عنى بالله تعالى المسيح توكل ذبيحته الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا
تحل واذا سمع منه انه سمى المسيح وحده او سمى الله تعالى وسمى المسيح لا توكل ذبيحته ومن اكلت
ذبيحته ممن ذكرنا اكل صيده الذي صاده بالسهم او بالجوارح ومن لا فلا كما في البدائع ويجوز
صيد المجوسي والمرتد السمك والجراد لانه لا ذكاة له فحله غير منوط بالتسمية كما في الاختيار واما
ذبح الصابي ففي يكره عند ابي حنيفة لانه ممن يقر بعيسى وبادريس عليهما السلام ويكره وعند
لان منهم من لم يقر بنبي وعند الشيخين توكل ذبيحة الاقلف والاخرس كما في القهستاني ولو كتابيا بها
كما في شرح النقاية لابي المكارم والمراة المسلمة والكتابية والصبي اذا كان يقدر على الذبح ويعقل
التسمية كما في محيط السرخسي مجوسي اخذ بيد مسلم وهو يذبح فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل
اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو ذبح مسلم عن مرقوسه بنفسه ثانيا انه على مرة يحرم
لا يحل اكله كما في الاشباه والنظائر والخنثى والمخنث تجوز ذبيحتهما ولا يكره ذبح الاخرس
وجنبه وطبخه وغيره او لي مسلم ذبح شاة لمجوسي لبيت نارهم او للكافر لالهتهم يوكل لانه
سمى الله تعالى ويكره للمسلم والمسلم اذا ذبح فامر المجوسي بالسكين بعد الذبح لم يحرم ولو
ذبح المجوسي فامر المسلم بعده لم يحل سنور قطع راس دجاجة فانه لا يحل بالذبح وان كان
يتحرك كما في الفتاوى

باب التسمية على الذبيحة

التسمية لله تعالى شرط للحل الهندية مح
وهي ذكر الله تعالى المجرد على الذبيحة عند الذبح بنية تعالى ويدخل فيه كل اسم من اسمائه تعالى
فلو قال الله او غيره مريدا انه جاز ولو سبح ولم ينو للذبح لم تحل كما في القهستاني وشرطها
ان يريد بها التسمية على الذبيحة فاذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية بل اراد به الحمد على
سبيل الشكر لا تحل وكذا سبح او هلل او كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وان اراد به وصفه
بالوحدانية والتنزه عن صفات الحدوث لا غير لا تحل كما في البدائع ولو عطس فقال الحمد لله
يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل كما في الفتاوى الهندية والشرط ذكر اسم الله تعالى
سوا قرن بالاسم الصفة بان قال الله اكبر الله اعظم الله اجل الرحمن الرحيم ونحو ذلك او لم
يقرن بان قال الله او الرحمن او الرحيم او غيره ذلك وكذا التهليل والتسبيح والتحميد سوا
كان جاهلا بالتسمية المعهودة او عالما بها اجها ولو سمى على الذبيحة او الزوية بالفارسية
وهو يحسن العربية او لا يحسنها اجزاه ذلك عن التسمية والشرط ان تكون التسمية
من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناسي لا تحل والشرط تجريد اسم
الله تعالى عن اسم غيره وان كان اسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو قال بسم الله واسم
الرسول لا تحل ولو قال بسم الله محمد رسول الله فان قال ومحمد بالخفض لا تحل

لانه اشرك في اسم الله تعالى غيره حيث عطف ولو قال ومحمد بالرفع تحل لانه لم يعطف بل
استانف فلم يوجد الاشتراك الا انه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فيتصور بصورة
الحرام فيكره وان قال ومحمدا بالنصب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تحل لانه ما عطف
بل استانف الا انه اخطا في الاعراب وقال بعضهم لا تحل لان انتصابه بنزع الخافض
كانه قال ومحمد فيتحقق الاشراك فلا تحل هذا اذا ذكر الواو فان لم يذكر الواو بان قال
بسم الله محمد رسول الله فانه تحل لنفي ما كان لعدم الشركة والشرط ان يقصد بذكر الله تعالى
تعظيمه على الخلوص ولا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لانه
دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض فلا يكون تسمية كما لا يكون تكبيرا وفي قوله اللهم
اختلاف المشايخ كما في التكبير كما في البدايع ولو لم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر
الله تعالى تحل وان لم يقصد وترك الهاء لا تحل كما في الاحكام ولو قال بسم الله اللهم تقبل من
فلان تحل ويكره وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال قبل الذبح او بعده اللهم
تقبل من فلان فلا باس به كما في محيط السرخسي وتحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو
تركها ناسيا حلت ذبيحته كما في الاحكام والصبي كالكبير في النسيان كما في الفتاوى الهندية
والمسلم والكتابي في ترك التسمية سوا وكذا لو ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب
وعند الرمي كما في الاحكام ومن كان ذاكرا التسمية ولكن لا يعلم ان التسمية شرط الحل وترك
فهو في معنى الناسي كما في الخزانة ومفتاح السعادة والاحسن في التسمية بسم الله والمستحب
بسم الله والله اكبر الا ان الامام الحلواني كره مع الواو والاول هو المتداول المنقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولو سبح عند الذبح لافتتاح عمل لا تحل ولذا انفصل بينه وبين التسمية بعمل كثير
لم تحل ولو وجد الشفرة لم تحل ولو سمي فذبح لتقدم الامير وغيره من العظما لا تحل لانه
ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا لا يضعها بين يديه لياكل بل يدفعها الى غيره بخلاف
ما اذا كانت للضيف فانه لله تعالى ولهذا يضعها بين يديه لياكل كما في القهستاني ووقت
التسمية في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه الا بزمان قليل لا يمكن
التحرز عنه ووقتها في الذكاة الاضطرارية وقت الرمي والارسال لا وقت الاصابة
فلو ان رجلا اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فارسلها واضجع اخرى فذبحها بتلك
التسمية الاولى لم تجز وكذلك لا توكل لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح ولو رمى
صيدا فسمى فاخطا واصاب اخر فقتله فلا باس باكله وكذلك اذا ارسل كلبا على
صيد فاخطا فاخذ غير الذي ارسله عليه فقتله اكل لوجود التسمية على السهم والكلب
عند الرمي والارسال ارايت الرجل يذبح الشاتين والثلاث فيسمي على الاولى
منها ويدع التسمية على غير ذلك عمدا قال ياكل الشاة التي سمى عليها ولا ياكل ما سوى

ذلك

ذلك ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم القى السكين واخذ سكينا اخر فذبح به توكل لان
التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الالة والمذبوح واحد فلا يعتبر اختلاف
الالة بخلاف ما اذا سمى على سهم ثم رمى بغيره انه لا يوكل لان التسمية في الذكاة الاضطرارية
تقع على السهم لا على المرمي اليه وقد اختلف السهم فالتسمية على احدهما لا تكون تسمية
على الاخر ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها فكلم انسانا فاجابه او استسقى الماء فشرب
او اخذ السكين فان كان قليلا ولم يكثر ذلك منه ثم ذبح على تلك التسمية تحل وان
تحدث واطال الحديث او اخذ شفرته او كانت الشاة فابت فصرعها ثم ذبحها لا توكل
كما في البدايع وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في
العادة يكون كثيرا وان كان يعدونه قليلا فهو قليل كما في الفتاوى الهندية
ولو سمى ثم انفلتت الشاة منه وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها
فقد انقطعت التسمية وكذا اذا رمى صيدا فلم يسم متعمدا ثم سمى بعد ذلك او
ارسل كلبا وترك التسمية متعمدا فلما مضى الكلب في تبع الصيد سمى انه لا يوكل لان وكذلك
التسمية لم توجد وقت الرمي والارسال وكذا لو مضى الكلب الى الصيد فزجره
وسمى وانزجر بزجره لا يوكل ايضا ولو رمى او ارسل وهو مسلم ثم ارتد
او كان حلالا ثم احرم قبل الاصابة واخذ الصيد يحل ولو كان مرتدا ثم اسلم وسمى لا يحل
ولو ذبح شاة وسمى ثم ذبح شاة اخرى يظن ان التسمية الاولى تجزي عنها لم توكل ولا بد
ان يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة ولو رمى بسهم فقتل به من الصيد اثنين فلا باس
بذلك ولو اضجع شاتين وامر السكين عليهما معا تجزي في ذلك تسمية واحدة كما في الصيد
كما في البدايع ولو اضجع احد الشاتين على الاخرى يكفي تسمية واحدة اذا ذبحهما بامرار
واحد جمع العصافير في يده فذبح وسمى واخر على اثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو امر وذبح
السكين على الكل جاز بتسمية واحدة كما في الفتاوى الهندية وان نظر الى جماعة
من الصيد فرمى وسمى وتعمدها ولم يتعمد واحدا بعينه فاصاب منها صيدا فقتله
لا باس باكله وكذلك الكلب والبازي ولو ان رجلا نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم اخذ
واحدة فاضجعها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن ان تلك التسمية تجزيه لا توكل ولو رمى
صيدا بعينه او ارسل الكلب على او البازي الى صيد بعينه فاخطا فاصاب غيره
يوكل وكذا لو رمى ظبيا فاصاب ظبيا اخر او ارسل على ظبي فاخذ ظبيا اخر لان التعيين في الصيد
ليس بشرط كما في البدايع ولو قال الغصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمتها امر
رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الامر من ثالث ثم ذبحها المامور ضمنها ولا
يرجع على امره علم بالبيع او لم يعلم سلم غنما الى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة

وقال لا يحل ذبحها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا يحل اكلها كما في الفتاوى
الهندية **باب بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات** الحيوان نوعان نوع يعيش في البحر
ونوع يعيش في البر وجميع ما في البحر محرم الاكل كالضفدع والسرطان وحية الماء
وكلبه وخنزيره ونحو ذلك الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفا منه وهو ما مات
في الماء من غير آفة وسبب حادث وما قذفه البحر لا يكون طافيا لعلو الطافي على وجه
الماء عادة والسمكة اذا كانت بعضها في الماء وبعضها على الارض اذا كان راسها على الارض
اكلت وان كان راسها او اكثرها في الماء لا تؤكل ولو انه سمكة ابتلعت سمكة اخرى فانها
تؤكل لانها ماتت بسبب حادث كما في البدائع اخذ سمكة فوجد في بطنها اخرى يحل كلاهما كما
في محيط السرخسي وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا
تؤكل اذا ارتبها طائر ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها فماتت في
الشبكة اكلت وكذا اكل ما مات بسبب يحل بان ضربه بخشب او نحوه او قطعها سمكة
اخرى او قطعها غير ذلك ولو اخرج من البحر حب وفي الحب ماء وسمك وكذا من جيحون
ثم مات السمك فيحل اكله وكذا لو ذاب تزق جمد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت
سمكات كانت في البحر يجوز اكلها كما في الفتاوى الهندية ولو ماتت من الحر او البرد
او كدر الماء ففيه روايتان كما في البدائع وعامة المشايخ على انها تؤكل لانها ماتت بآفة فصار
كونها بانجماد الماء كما في الاحكام وعليه الفتوى كما في الفتاوى الهندية ارسلت السمكة في
الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها في الحال كما في الاحكام وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل
اكل ما ابين منها وما بقي لان موته بسبب وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتة السمك
حلال وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى فيما ماتت فانها تؤكل لان ضيق المكان سبب
لموتها وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او ماتت في جب ماء او جمعها في حظيرة لا تستطيع
الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فماتت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها
واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القاه في الماء
لتاكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انجمد الماء فبقيت بين الجمد والماء وماتت تؤكل
كما في شرح الدرر والاحكام وما انحسر عنه الماء او نبذه على الجد فانه يؤكل لانه مات بآفة وجد
سمك ميت على الارض يؤكل اذا وجد سمكة في بطن سمك طاف يحل ما في بطنه لان ما في
بطنه مات بآفة والسمكة توجد في بطن الكلب فيشق بطن الكلب وتخرج لا باس
باكلها وجد نصف سمكة في الماء لا تؤكل لانها ماتت بآفة وهذا اذا علم انه قطعها حجر ونحوه
واما اذا علم انه قطعها انسان بسيف ونحوه لا تؤكل لانها صارت ملكا له ولو اخذ
السمك حيا فالقاه في بركة فمات ان كان لا يمكن اخذه بلا اصطياد حل والا فلا لانه ان

امكن

امكن كان موته بسبب ضيق المكان والا فلا اشترى رجل من رجل سمكة في خيط مشدودة
في ماء فقبضها المشتري ثم ناول المشتري الخيط للبائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت
هذه المشدودة فهي للبائع لانه هو الذي اصطادها فخرج السمكة المشتراة من بطنها
وتسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد
القبض حتى لو لم يكن المشتري قبضها فله الخيار ان نقصها الابتلاع وان كانت
السمكة المشدودة ابتلعت اخرى فهما جميعا للمشتري قبضها المشتري او لم يقبض
لانه انما صاد ملك المشتري فيكون له كما لو صاد كلبه كما في محيط السرخسي ومن
السمك المأكول السمك الذي يشبه الثعبان فهو لا يعيش الا في الماء وهو المسمى الجريث ويسمى
بالفارسية مارماهي وهو الانكليس نوع من السمك يشبه الحية كما في الاحكام واما
الذي يعيش في البر فانواع ثلاثة ما ليس له دم اصلا وما ليس له دم سائل وما له
دم سائل فما لا دم له اصلا الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضاية
والعقرب ونحوها كما في البدائع وكذا البرغوث والقمل والبعوض والقراد كما في القهستاني
لا يحل اكله الا الجراد خاصة كما في البدائع والجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف
السمك وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد ياخذه الرجل من الارض ومنه الميت وغيره
فقال كله كله وهذا عد من فصاحته كما في شرح الدرر ولان موته لا بد من ان
تكون بسبب فانه يجري الاصل بركة المعاش كما قيل ان بيض السمك اذا انحسر عنه
الماء يصير جرادا فاذا مات في البر فقد مات في غير موضع اصله واذا مات في
الماء فقد مات في غير موضع معاشه وذلك سبب لموته وروي ان مريم رضي
الله عنها سالت لحما هنيئا فرزقت الجراد وعمر رضي الله عنه كان مولعا باكل الجراد كما في الاحكام
ولو صاد مجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا يحل كما في القهستاني وما ليس له دم
سائل كذلك لا يحل اكله كالحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام الارض من الفار
والخلد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها كما في البدائع والنحل والنمل والعنكبوت
كما في الخزانة وما له دم سائل نوعان مستانس ومستوحش اما المستانس من البهائم فيحل
كالابل والبقر والغنم بالاجماع ولا تحل البغال والحمير كما في البدائع وكذا لبن الحمار
وشحمه الا انه ينتفع به على الصحيح كما في القهستاني واما لحم الخيل فقال ابو حنيفة يكره
اكله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره كما في البدائع والبغل حرام وان ولدت رمكة كولد
الشاة من ذيب وولد الاتان الاهلية من الحمار وعن محمد انه لا يكره لحم البغل اذا كان
من الرمكة ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما له ولهذا يضرب له بسهم من
الغنيمة كما في الاحكام ثم ما احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح

فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا
لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز به الاضحية كما في الاشباه والنظائر
ثم قيل كراهة الخيل عند ابي حنيفة كراهة تنزيه لان كراهته بمعنى الكرامة كيلا يحصل
باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سورها طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
كراهة تحريم وهو الاظهر وهو الاصح وحكي عن عبد الرحيم الكرميني انه قال كنت
مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم
واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة الكراهة في سؤره كما في لبنه
وقيل لا باس بلبنه اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كما في شرح الدرر والاحكام وقيل
ان ابا حنيفة رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحم الخيل وعليه الفتوى وهو مكروه
كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح او كراهة تحريم وهو الاصح وهو الصحيح
ولبنه يحل في الاصح كما في القهستاني واما المستوحش منها نحو الظبا وحمر الوحش وبقر
الوحش وابل الوحش فهو حلال باجماع المسلمين كما في البدايع والحمار الوحشي اذا صار
اهليا ووضع عليه الاكاف فانه يوكل والاهلي اذا توحش لا يوكل كما في الفتاوى الهندية
والمستانس من السباع وهو الكلب والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المستوحش
منها المسمى بسباع الوحش والطير فهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير كما في البدايع والمراد بالناب والمخلب ما هو سلاح منها بان يصيد بها لا كل ما له
ناب او مخلب فان البعير له ناب وكذلك البقرة والحمامة لها مخلب كما في الاحكام فذو
الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذيب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور
البري والسنجاب والفيل والسمور والدلق والدب والفهد والقرد ونحوها كما في البدايع
والنمر والخفاش وهو الوطواط كما في الاحكام والضب والخنزير والفنك واليربوع
وابن عرس وابن آوى كما في القهستاني والغراب الابقع والغداف الاسود الذي
ياكل الجيف كما في محيط السرخسي وذو المخلب من الطير الصقر والبازي والباشق
والشاهين والحداة والبغاث والنسر والعقاب وما اشبه ذلك مما له مخلب من الطير
فالمستانس منها كالدجاج والبط والمستوحش كالحمام والفاختة والقبج والدراج والكراكي
والغراب الذي ياكل الحب ويسمى الزاغ والعقعق ونحوها حلال بالاجماع وكذا الارنب
كما في البدايع والقمري والسوداني والزرزور والعصفور والهدهد واللقلق
والطاوس والنعامة كما في القهستاني والصعو والخطاف كما في محيط السرخسي
ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة لانه يتغير لحمها
وينتن فيكره اكله كالطعام المنتن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب

لبنها

لبنها لان لحمها اذا تغير تغير لبنها وقد نهى ان يحج عليها وان يعتمر عليها او يغزى
عليها او ينتفع بها فيما سوى ذلك فذلك محمول على انها تنتن في نفسها فيمنع
من استعمالها حتى لا يتاذى الناس بنتنها ولا يحل الانتفاع بها من العمل عليها وغيره الا ان
تحبس اياما او تعلف فحينئذ يحل والاول اجود وهو المنع لان النهي ليس لمعنى يرجع الى ذاتها
بل لعارض جاورها فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته الا انه يمنع عنه لغيره ثم ليس لحبسها
تقدير في ظاهر الرواية بل تحبس حتى تطيب وقيل انها تحبس ثلاثة ايام وانما الناقة
الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة انما تكون جلالة اذا تغيرت ووجد منها ريح منتنة
فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها وبيعها وهبتها جائز هذا اذا كانت
لا تخلط ولا تاكل الا العذرة غالبا فان خلطت فليست بجلالة فلا تكره لانها لا تنتن ولا يكره
اكل الدجاج المخلى وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب اكل النجاسة بل تخلطها بغيرها وهو
الحب فتاكل ذا وذا وقيل انما لا تكره لانها لا تنتن ولا يكره اكلها كما تنتن الابل والحكم
متعلق بالنتن ولهذا قال اصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر انه لا يكره لان لحمه
لا يتغير ولا ينتن والافضل ان تحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنه من النجاسة لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبس الدجاج ثلاثة ايام ثم ياكله وذلك على طريق
التنزه وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تحبس ثلاثة ايام كما في البدايع
وقيل يقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاج
بثلاثة ايام كما في شرح النقاية لعلي القاري والاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة
المنتنة كما في البزازية وذكر البقالي انه عرقها نجس كما في الاحكام ولو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة ولو علفها حراما
لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك كما في الاشباه والنظائر جدي ارتضع ثدي
الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا والمرتبي بلبن الاتان اكرهه فيحل اكله كما في
القنية ولو البيضة من الدجاجة الميتة توكل عندنا اشتد قشرها او لم يشتد ولو ما
شاة وخرج من ضرعها اللبن يوكل عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الانفحة اذا
كانت مايعة وان كانت صلبة فعند ابي حنيفة توكل وتستعمل في الادوية كلها وعندهما
يغسل ظاهرها وتوكل كما في البدايع واكل دود الزيتون قبل ان ينفخ فيه الحياة لا باس
ويكره اكل بيوت الزنابير كما في الفتاوى الهندية والذي يحرم من الحيوان الماكول
سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة كما في
البدايع ويحل الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه
حرام كما في القهستاني ولو شرب الشاة خمرا فذبحها من ساعته لا يكره وقيل يحبس

بمنزلة الدجاجة المخلاة

كتاب الصيد

يباح اصطياد ما في البر والبحر مما يحل اكله وما لا يحل غير انه ما يحل اكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وما لا يحل اكله يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه او لدفع اذاه الا صيد الحرم فانه لا يباح اصطياده الا المؤذي منه ويباح اصطياد ما في البحر للحلال والمحرم ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة كما في البدايع ويصاد جوازا ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل كالذيب والخنزير لدفع الشر عن الغنم والزرع كما في القهستاني والصيد مباح الا اذا كان للتلهي فيكون مكروها كما في القهستاني والصيد مباح الا للتلهي او حرفة وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام كما في الاشباه والنظاير

باب شروط الصيد

يثبت حل اكل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصايد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من دواب الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحه او بقوايمه وان لا يكون متقويا بانيابه ولا بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وشرط الصياد ان يكون من اهل الذكاة بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يوكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا باس بصيد الاخرس المسلم والكتابي ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولا يوكل صيد المجوسي والوثني والمرتد لان هؤلاء ليسوا من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا ولو ارسل النصراني او رمى وسمى المسيح لم يوكل والارسال شرط في الكلب والبازي حتى انه الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لا يوكل فان صاح بالكلب صيحة بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد الطلب وحرصا على الاخذ فاخذ الصيد لا يوكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء

بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة في الطلب ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يوكل وكل من لا تحل ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عمدا في هذا بمنزلة المجوسي وفي مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره مجوسي انما يوكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه واما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يوكل وهو الماخوذ به وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال وزجره مسلم فانزجر فاخذ حل وان لم ينزجر لم يحل ولو ارسل كلبا وترك التسمية عمدا الا انه مضى الكلب باثر الصيد وسمى وزجره فاخذ الصيد وقتله لم يوكل انزجر بزجره او لم ينزجر كما في الفتاوى الهندية ولو ارسل مسلم كلبه وترك التسمية عمدا فاتبع الصيد فزجره مسلم وسمى فانزجر يوكل صيده وان لم ينزجر لا يوكل ولو ارسل مسلم ولم يسم وزجره رجل ولم يسم على زجره فاخذ الصيد وقتله يوكل كما في البدايع ومن الشروط ان لا يشاركه في الارسال والرمي من لا تحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا كما في الفتاوى الهندية ولو ارسل مسلم كلبه فرد عليه الصيد كلب غير معلم او كلب معلم لم يرسله احد ولم يزجره بعد انبعاثه فاخذه الاول وقتله لم يوكل كما في الورد عليه ادمي او دابة او طير او مجوسي فانه يحل كما لو رمى المجوسي مع المسلم قوسا الى صيد واصاب الصيد لا يوكل ولو لم يرد عليه ولكنه اشتد عليه بان كان يتبع اثر المرسل حتى قتله الاول حل اكله مجوسي ارسل ثم اسلم فاصطاد كلبه لم يوكل وكذا لو زجره بعد الاسلام فانزجر لزجره ولو كان مسلما حالة الارسال مرتدا حالة الاخذ حل فيعتبر اسلامه وكفره وقت الارسال والرمي لا بعده رجل صاد بكلب مجوسي يوكل كما يذبح بسكينه ولو شارك المجوسي المسلم في الاخذ ثم تفرد المسلم بالذكاة حل وكذا اذا شاركه المجوسي في الامساك ثم تفرد المسلم بالذكاة ولا بد للاباحة من الارسال والتسمية عنده وكون المرسل من اهل الذكاة فان الصيد او الشاة لو انقلب على سكين واصاب مذبحه ومات لا يحل والاستحلال هنا يحصل بالارسال فكان ارسال الكلب كاستعمال السكين في الذبح ويجب ان يكون الارسال على ما هو صيد بان ارسل كلبه على صيد عاينه حتى لو ارسل الى ما ليس بصيد من الابل والبقر والغنم فاصاب صيدا لا يحل اكله ولو سمع حسا فظنه صيدا فارسل كلبه فاصاب صيدا ثم تبين ان المسموع حسه كان ادميا او بقرة او شاة لم يوكل وكذا لو سمع حسا فلم يعلم ان حس صيد او غيره لانه وقع الشك في صحة الارسال فلا تثبت الصحة بالشك ولو ظن ان المسموع حسه فارسل كلبا فاذا هو حس صيد غير ماكول واصاب صيدا اخر يحل وكذا لو سمع حسا فظنه ادميا فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد يحل ولو رمى ظبيا او طيرا فاصاب غيره وذهب المرمي ولم يدر انه كان متوحشا او مستانسا اكل الصيد

ولو ظن حين راه انه صيد ثم تحول رايه وصار اكبر رايه ان الذي رماه كان الفا اهليا
يحل الصيد الذي اصابه ولو رمى الى بعير ناد فاصاب صيدا يوكل ولو ظن انه ناد فاذا هو صيد
فذهب البعير ولم يعلم انه كان نادا او غير ناد لم يوكل حتى يعلم انه كان نادا وكذا لو رمى
الى ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل وكذا لو ارسل كلبه
على صيد موثق في يده فصاد غيره لم يوكل وكذا لو ارسل فهدا على نمل فاصطاد ظبيا
لم يوكل ولو رمى سمكا او جرادا فاصاب صيدا يوكل على الاصح كما لو رمى الى الخنزير فاصاب
صيدا ويشترط ان يكون فور الارسال باقيا ولا ينقطع الى وقت الاخذ حتى لو ارسل كلبه
الى صيد فاخذ صيدا اخر وعدا من الصيد واحدا بعد واحد في ذلك الفور فكله حلال
وان قتل صيدا وجثم عليه طويلا فمر به صيد اخر فاخذه لم يوكل وكذا اذا اعدل عن الصيد
يمنة او يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبع صيدا فاخذه لم يوكل
الا اذا زجره صاحبه فانزجر فان انفلت فصاح به وزجره فان انزجر بصياحه حل والا
فلا واذا اكمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله
يحل كما في محيط السرخسي وكذلك البازي اذا ارسل فانقض على شيء فطار فاخذ الصيد فانه
يوكل وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما اصابه في سننه ذلك وجهه اكل وان امالت
الريح السهم الى ناحية اخرى يمينا او شمالا فاصاب صيدا اخر لم يوكل فان لم ترد الريح
عن وجهه ذلك اكل الصيد ولو اصاب حائطا او صخرة فرجع فاصاب صيدا فانه لا يوكل
وان مر السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على سننه فاصاب
صيدا فقتله فانه يوكل فان رده شيء من الشجر يمنة او يسرة لا يوكل وان مر السهم فخدش السهم ع
حائطا وهو في سننه فاصاب صيدا فقتله اكل والشرط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي
والارسال بل يتبع اثر الصيد فالكلب فلو قعد عن الطلب ثم وجده بعد وقت وقد
قتله فاما اذا لم يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده فانه يوكل استحسانا وهذا
الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان واما اذا وجد الصيد
ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يوكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل اخر حتى
اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان
الكلب جرحه او غيره يكره وعليه الفتوى وهذا كله اذا وجده وبه جراحة واحدة الكلب ع
يعلم انها جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة
الكلب الا ان به جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يوكل ترك الطلب او لم يترك
وكذلك الجواب في البازي والصقر والجواب في الرمي كذا اذا رمى سهما الى صيد
فاصابه وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم

لا

لا يوكل وان كان في طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل
اخر يوكل استحسانا وان اشتغل بعمل اخر لم يوكل قياسا واستحسانا رمى طيرا
فاصابه وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل اليه بعد نزع الخف فوجد الطير
ميتا بذلك الجرح يحل اكله واشتغال الرامي بعد نزع الخف ليس بعذر لا اذا ارسل
الكلب ولم يسم ناسيا فقبل ان يصل سمى ولم يدعه حتى اخذ لا يوكل وفي الرمي يوكل
كما في الفتاوى الهندية والشرط ان يلحقه المرسل او من يقوم مقامه قبل انقطاع
الطلب حتى لو توارى الكلب والصيد عن المرسل فادركه ميتا فان ترك طلبه لم يوكل
وان لم يترك طلبه لا يحل قياسا ويحل استحسانا للضرورة وان ادركه حيا واخذه لم يحل
له الا بالذبح قدر على ذكاته او لم يقدر لفقد الالة او لضيق الوقت بان كان في اخر
الرمق وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو اختيار بعض مشايخنا وان
ادركه ولم ياخذه فان كان في وقت امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه بعد اخذه
اكل كما في محيط السرخسي وان ترك تذكيته حتى مات حرم اكله وكذا البازي والسهم
وهذا اذا تمكن من ذبحه واما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة
فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الفتاوى
الهندية ولو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل
وبه ناخذ كما في القهستاني ولو ارسل بازه الى ارنب فاصاب من ذلك صيدا وهو لا بعطاد
الا الارنب لم يوكل ما اصطاده وان ارسل الى خنزير او الى ارنب فاخذ ظبيا حل اكله ولو ارسل
بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يوكل ولو رمى صيدا فاصابه
السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأ ه
ثم عرض صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم
يوكل والشرط ان لا يوجد منه بعد الارسال بول ولا اكل حتى اذا وجد ذلك منه
او طالت وقفته لا يوكل الصيد وكذلك الشرط ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير
جرح لا يحل كما في الفتاوى الهندية وعليه الفتوى كما في البزازية واشار في الاصل
الى انه يحل فانه قال اخذه وقتله ولم يفصل فيما اذا قتله جرحا او خنقا وهو الصحيح
واذا كسر عضوا منه وقتله لا باس باكله لان الكسر جراحة في الباطن فتعتبر بالجراحة
في الظاهر ولو ارسل المسلم كلبه على صيد فتبع فادركه الكلب فضربه ووقذه ثم ضربه
ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل ولو ارسل رجلان ن
كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الاخر اكل والملك للاول ولو ان رجلا
ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقره عقرا ثم اخرجه من الصيد به ثم ان

رجلا اخر ارسل كلبه على ذلك وكسر رجله الاخرى او عقره عقرا فمات فالصيد للاول
ولا يحل تناوله بعد اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب الكلب الاول الصيد واثخنه
فلو ان الكلب الاول جرحه الا انه لم يثخنه ولم يخرجه من الصيدية حتى ارسل الثاني
كلبه فاصابه الثاني وجرحه واثخنه واخرجه من الصيدية فالصيد للثاني
ويحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند
الانفراد ولما اجتمعا خرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وكذلك اذا اصاباه
في الاخذ والحل ثابت ولو ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب الاول الصيد
فالملك للاول لا لهما اصابة كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلا معا فاصاب
احدهما الصيد قبل الاخر واخذه واثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد للاول لا لهما اصابة
وكذلك لو ارسلا على التعاقب فاصاب الكلب الثاني الصيد اولا واثخنه ثم اصابه
الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصابا جملة او اصابه احدهما قبل صاحبه
الا انه لم يثخنه حتى اصابه الاخر فالصيد لهما واذا ارسل كلبه على صيد لا يراه او رماه
فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل واذا ضرب البازي بمنقاره او بمخلبه
الصيد حتى اثخنه او جرحه الكلب في صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه
البازي او الكلب مرة اخرى فمات فعند عامة المشايخ لا يحل اكله مجوسي رمى
سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد
فهو حرام وكذلك اذا رده عن سننه ولو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد
للمسلم ولكن لا يحل استحسانا كما في الفتاوى الهندية وان رمى صيدا ثم رماه اخر
يقطعه عن فاصاب الثاني السهم الاول فرده عن وجهه حتى اصاب صيدا فقتله
فان كان الثاني رمى الى الصيد يحل والا فلا ولو اصاب الثاني الاول فزاد في رميه
حتى ذهب السهم الاول فقتل الصيد فهو للاول الا ان يعلم ان السهم الاول لم يكن
يبلغ الصيد وانما بلغ بالرمية الثانية فحينئذ الصيد للثاني وكذا مسلم رمى صيدا
فاصاب سهما موضوعا فرفعه فاصاب صيدا فقتله جرحا يوكل حتى انه لو اصاب
السهم المرفوع انسانا فقتله يجب القصاص على الرامي مجوسي رمى الى صيد فنفر الصيد
من سهمه او ارسل كلبه على صيد فنفر من كلبه فرماه مسلم بسهم او ارسل كلبه لم يحل
لان المجوسي اعانه على اصطياده والاعانة تشبه الشركة في الاصطياد الا اذا وقع
سهم المجوسي على الارض او انصرف كلبه قبل رمي المسلم وارساله فانه يحل لان اعانته
قد انقطعت بوقوع السهم على الارض وبانصراف الكلب وصار كمجوسي اضجع
شاة في يد مسلم واخذ السكين من يده وذبح حل اكله لزوال اعانة المجوسي

كما

كما في محيط السرخسي وان اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل اكله كما لو اشترك
مسلم ومجوسي في قتل الصيد المجوسي اذا تهود او تنصر يوكل صيده وذبيحته والنصراني
اذا تمجس لا يوكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد فانه لا يوكل صيده وكذلك اذا تهود
او تنصر ولو ان قوما من المجوس رموا سهامهم فاقبل الصيد نحو مسلم فارا من سهامهم فرماه
المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم وقتله فان سهم المجوسي لم يقع على الارض حتى رماه المسلم
لم يحل اكله الا ان يدركه المسلم ويذكيه فحينئذ يحل ولو وقع سهم المجوسي على الارض
ثم رماه المسلم بعد ذلك حل اكله وكذا المجوسي اذا ارسل كلابه الى الصيد فاقبل
الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه اليه او بازا له او صقرا له فاصاب الكلب
فقتله ان كان رمي المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسي وبازه الصيد لا يحل وان كان
بعد رجوع صقره وبازه يحل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم
فاقبل الصيد فارا منه فرماه المسلم بسهم او ارسل كلبه وقتله فهو على التفصيل الذي
قلنا كما في الفتاوى الهندية رمى صيدا فتوارى عنه ثم وجده ميتا وبه اثر ضربة اخرى
لا يحل لانه يحتمل انه مات بسبب تلك الضربة المجهولة فصار كمسلم ومجوسي رميا
فقتلا صيدا ثم الاصل ان من رمى صيدا فاصابه فالعبرة في وقت الضمان والحل لوقت
الرمي وفي حق الملك لوقت الاصابة رمى صيدا ثم رماه غيره فقتله فان لم يثخنه الرمي الاول
فهو ملك للثاني وحلال له ولا ضمان عليه وان اثخنه الرمي الاول حتى لا يستطيع براحا
ينظر ان كان بحال لا ينجو الصيد منه حل للاول ويكون ملكا له وان كان بحال ينجو منه
الصيد فرماه الثاني ومات لم يحل ويكون الصيد ملكا للاول فان مات من الرمي الثاني
لا من الاول يغرم الثاني قيمته مجروحا للاول وان مات من الجراحتين ضمن ما انقصته
رميته للاول ونصف قيمته مجروحا بالجراحتين ثم يغرم نصف قيمته لحما ذكيا حتى
لو ادركه الاول ولم يدركه الثاني حتى مات من الفعلين لا يضمن الثاني نصف قيمة
اللحم رجلان رميا صيدا معا فتقدم احدهما فاصاب الصيد فكسر جناحه ثم اصابه
السهم الاخر فكسر الجناح الاخر فمات الصيد منهما فهو للذي اصاب سهمه اولا ولا يحل
اكله ولا يضمن الثاني شيئا لو رمى الى مرتد ثم اسلم فاصابه لم يضمن لان وقت
الرمي مباح الدم فالعبرة لحالة الرمي لا لحالة الاصابة وعلى هذا رجل رمى صيدا
فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا
رجلان رميا صيدا فقتلاه او رميا متعاقبا واصابا معا فهو بينهما رماه رجل
واخذه اخر فهو للرامي وكذلك لو رمى صيدا فوقع في ارض رجل واخذه اخر
فهو للرامي وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في دار رجل

كما مر

فهو لصاحب الكلب كما في محيط السرخسي رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه
على اصل الاباحة فهو للصياد سوا اصطاده من الهواء او من الشجر فان اختلفا فقال رب
الدار اصطدته قبلك وانكر الصياد ذلك فان كان اخذه من الهوا فهو له وان اخذه من
داره او شجره فالقول قول صاحب الدار نحل اتخذت كوارات في ارض رجل فخرج منها
عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه لاحد الرجلين حمام منه
ذكر وللآخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى كما في الفتاوي الهندية ولو نصب شبكة
في ارض رجل فتعلق بها صيد فهو له بخلاف ما لو نصبها للتجفيف فتعلق بها صيد لم يملكه
حتى ياخذه كما في محيط السرخسي ومن نصب فسطاطا فتعلق به صيد ان قصد بنصب
الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه كما في الفتاوي الهندية وعلى هذا
اذا حفر حفيرة للاصطياد فوقع فيها صيد يملكه وان حفرها للاستقاء لا يملكه وكذلك
قالوا اذا كان في وليمة فنثر السكر او الدراهم فوقعت على ثوبه لم يملكها الا اذا ضم
ذلك الى نفسه فيكون له وكذا لو اصطاد سمكا او طيرا مايا من نهر رجل فهو له وكذلك
ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد وان كانت اجمة يمكن اخذ صيدها
من غير اصطياد يصير ملكا لصاحبها ومن اخذ صيدا او فراخ صيد او بيضه من
دار رجل فهو له ما لم يحرزها صاحبها بغلق باب بحيث يقدر على اخذه بلا اصطياد فهو له
حتى لو لم يرد باغلاق الباب اخذ الصيد لا يملكه بخلاف ما لو نبتت شجرة او ظهر عسل في
ارضه حيث يكون له رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص
ثم اصطاده آخر فهو للثاني ولو لم يتخلص الصيد منها حتى جاء صاحبها وصار بحيث يقدر
على اخذه فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول كما في محيط السرخسي وكذا اصيد
الكلب والبازي على هذا التفصيل كما في الفتاوي الهندية وكذلك على هذا الشص
اذا رمى به رجل في الما فتعلقت به سمكة ورمى بها خارج الما في موضع يقدر على اخذها
فاضطربت فوقعت في الما فهي ملكه لانه اخذها ولو انقطع خيط الشص قبل ان يخرجها
من الما فذهبت السمكة لا يملكها الا انه لم ياخذها وكذلك لو ارسل كلبا الى صيد فاخذه
ثم تخلص منه ملكه وان تخلص قبل اخذه لم يملكه رجل رمى صيدا فصرعه فغشي عليه
ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه الغشية فطار فاخذه آخر فهو للآخر بخلاف
ما لو جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث ما شاء الله ثم برا وطار فرماه آخر
فاخذه فالصيد للاول بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد وهو غايب منه
ثم انفلت منها فاخذه آخر فهو له ولو كان صاحب الشبكة اخذه ثم انفلت منه فهو
ملك الاول اخذ صقرا في رجله سير وجلاجل يرده على مالكه وكذلك الحمام الاهلي

وسمكة

وسمكة عليها خيط وطينة في عنقها قلادة لان ذلك علامة كونها مملوكة لغيره وكذلك
لو اخذ صيدا ثم احرم فارسله فاخذه آخر يرده على مالكه لانه بالارسال لم يزل عن ملكه
كما في محيط السرخسي وكذا لو اخذ حمامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشيا فعليه
ان يعرفها لانها بمنزلة اللقطة وبهذا تبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيه حمام الناس
فما ياخذه من فراخها لا يحل له لان الفرخ يملك بملك الاصل فهو بمنزلة اللقطة في يده الا انه
ان كان فقيرا يحل التناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم
يشتري بشي فيتناوله وهكذا كان يفعل شمس الائمة وكان يقول لا باكل الحمام كما في الفتاوي الهندية
ويشترط في الصيد ان لا يشارك في موته سبب آخر سوى جراحة السهم او الكلب وما اشبه
ذلك كما في الفتاوي الهندية فلو اصاب السهم الصيد فوقع على الارض او على آجرة مطروحة
على الارض فمات يحل لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وان وقع في ماء او على جبل او صخرة
او حائط او شجرة او على سنان رمح مركوز او على حرف آجرة او لبنة منصوبة ثم وقع
منه على الارض لم يحل لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الما
ولم تنغمس جراحته في الما حل اكله وان انغمست جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء
هذا كله اذا جرحه جرحا لا ترجى حياته منه وان كان جرحا لا ترجى منه الحياة يحل اذا بقي
فيه من الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم وقع في الماء او
ما تردى من ذلك ولم يقع منه على الارض فان كان ذلك الشي سهما لا يقتل حده مثل
السطح والجبل يحل وان كان مما يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحدة الآجرة
واللبنة القائمة ونحوها لم يحل ولو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق راسه او انشق
بطنه لم يؤكل وان وقع الصيد الى جنب نائم او رجل لا يعلم بموضع الصيد وقدر على
انه يحضره او لا يعلم ان يحضره صيد فمات من الرمية اكل وهو الاظهر ولو وقع عند مجوسي
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل كما في محيط السرخسي وان وقع عند صبي لا يعقل
الذبح يحل وان كان يعقل الذبح لا يحل كما في الفتاوي الهندية رمى صيدا فامر غيره
بالطلب جاز ولو رماه في الهوا ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض اصاب صيدا
يحل كما في القنية ومن شرايطه ان يموت الصيد قبل ان يصل الصايد اليه حتى
يكون حله بلا شبهة ولا خلاف ومن شرايطه ان يكون ممتنعا متوحشا ولا يكون
آلفا كالدواجن من الوحوش كما في الفتاوي الهندية ولو رمى طايرا فاصاب
صيدا فذهب ولم يعلم انه وحشي او مستانس اكل الصيد لان الاصل في الصيد
التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس ولو رمى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا ففي رواية يحل وفي رواية لا يحل كما في الاحكام باب الة الصيد

الآلة نوعان جماد كالمزراق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر
والبازي ونحوهما فان كانت الآلة حيوانا فمن شرطها ان تكون معلمة ولا يكون الكلب
معلما الا بالامساك ونحو علينا وترك الاكل وان كان لا يجيبه اذا دعاه كما في الفتاوى
الهندية وكل ذي ناب من السباع كالفهد وغيره كذلك مما يحتمل التعليم كما في البدائع
واذا ارسله الى الصيد فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة
لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب
على ظن الصائد انه معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين
فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول
ابي يوسف ومحمد وهو الاصح كما في الفتاوى الهندية والمراد ثلاث مرات متواليات
كما في القهستاني وعلى الرواية التي قدر ابو حنيفة بالثلاث يؤكل الصيد الثالث
عنده وعندهما لا يؤكل الثالث لانه انما حكم بكونه معلما حين ترك الاكل من الثالث
فكان الثالث صيد كلب غير معلم فيحرم كما في الاحكام وهو ظاهر الرواية عنهما
وانما يحل الرابع كما في الفتاوى الهندية وتعلم الكلب انه اذا ارسل اتبع الصيد واذا
اخذه امسكه على صاحبه ولا ياكل منه شيئا حتى لو اخذ صيدا فاكل منه لا يؤكل وفي ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة لا توقيت في تعليمه ثم اذا صار معلما وصاد به صاحبه ثم اكل
بعد ذلك فما صاد قبل ذلك لا يؤكل منه شيء اذا كان باقيا وعندهما يؤكل كله واما في المستقبل
فلا يحل صيده الا بتعليم مستانف بلا خلاف ولو جرح الكلب الصيد وولغ في دمه يؤكل
ولو ارسل كلبه على صيد وهو معلم فاخذ صيدا فقتله واكل منه ثم اتبع آخر فقتله ولم
ياكل منه لا يؤكل واحد منهما وان اخذ الكلب المعلم صيدا فاخذ صاحب الكلب من الصيد
قطعة والقاها الى الكلب فاكلها فهو على تعليمه لان ترك الاكل انما يعتبر حال اخذه
الصيد فاكله بالطعام صاحبه بعد ذلك الاخذ لا يقدح في التعلم وكذلك لو كان صاحب
الكلب اخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد واخذ منه قطعة فاكلها
وهو في يد صاحبها فهو على تعليمه وكذا لو سرق الكلب من الصيد بعد فمه الى
صاحبه فان ارسل الكلب المعلم على صيد فتبعه فنهشه فقطع منه قطعة فاكلها
ثم اخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيئا لا يؤكل فان كان نهشه فالقى منه
قطعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم ياكل منه شيئا يؤكل
وان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر
على القطعة فاكلها يؤكل صيده وان اتبع الصيد فنهشه فاخذ منه قطعة فاكلها
وهو حي فانفلت الصيد منه ثم اخذ الكلب صيدا آخر في فوره فقتله ولم

يأكل

ياكل منه يكره اكله لان الاكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم فلا يؤكل ما اصطاده ه
بعده واما تعليم ذي المخلب كالبازي ونحوه فهو ان يجيب صاحبه اذا دعاه ولا يشترط ط
فيه الامساك على صاحبه حتى لو اخذ الصيد واكل منه فلا بأس باكل صيده بخلاف
الكلب ونحوه ويشترط ان لا يكون ذو الناب الذي يصاد به من الجوارح محرم العين
فان كان محرم العين وهو الخنزير فلا يؤكل صيده وما سواه من ذي الناب من السباع
اذا علم فتعلم كان صيده حلالا والاسد والذئب لا يجوز الصيد بهما لعدم احتمال التعلم
حتى لو تصور تعليمهما يجوز وابن عرس اذا علم فتعلم يؤكل ما صاده وكل ما لا يكون محرم
العين من الجوارح اذا علم فتعلم يؤكل صيده كما في البدائع والبازي وما في معناه اذا اجاب
صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير ان يطمع في اللحم فهو معلم واما اذا كان لا يجيبه الا بطمع
في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعليم البازي فنفر من صاحبه ولم يجبه لما دعاه خرج من حكم
التعلم ولا يحل صيده وكذلك الكلب اذا اكل من الصيد وخرج من حكم التعلم حرم ما عند
ها صاحبه من صيوده وقيل ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا تحرم الصيود التي اخذ
صاحبها ولم يأكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريبا باخذ ذلك الصيد واما اذا كان العهد
بعيدا بان يمضي شهرا ونحوه وقد قدد صاحبه الصيود لم تحرم بلا خلاف والاظهر ان
الخلاف في الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه المالك من صيوده فانه تحرم واما ما باع المالك مما قد
من صيوده فلا شك انه على قولهما لا ينقض البيع وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان ينقض
البيع اذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم
وحد تعليمه ما ذكرنا في الابتداء في البازي اذا فر من صاحبه فدعاه ولم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا
اذا اجاب صاحبه ثلاث مرات بعد نكوصه على الولاء يحكم بتعلمه ولو شرب من دم الصيد يؤكل كما
في الفتاوى الهندية ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا ويشترط ان يكون السهم
جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا فلا الا ان يكون راسه محددا فاصاب بحده وجرح فيؤكل
والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله كما في البزازية وان حدد عودا او طولا كالسهم فان اصاب
بحده وخرق حل والا فلا وبندق لم تخرق واصابه بعرضه فقد وقذه والموقوذة حرام
وان رمى بسكين فاصاب بمقبضها او بقفاها فقتله لم يحل والمزراق كالسهم لانه
يجرح ولو رمى بمعراض او بحجر او بندقة فاصاب سهما فرمى واصاب السهم الصيد
فقتله يحل كما في محيط السرخسي ولا يؤكل ان رماه بحجر وان جرحه اذا كان ثقيلا وبه حدة
لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة حل لان الموت بالجرح وان كان
الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة حل ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع
يحرم وكذا ان رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه والاصل في هذه المسائل

ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى المثقل قطعا حرم وان
وقع الشك ولم يدر انه مات بالمثقل او بالجرح حرم احتياطا كما في الفتاوى
الهندية ولو رمى الصيد ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم لاحتمال قتلها بثقلها
حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتعين الموت بالجرح كما في شرح الدرر
وتحرم البندقة بعض البا والد الطينية مدورة يرمى بها كما في القهستاني قلت
واذا رمى الصيد بالبندقة الرصاص بجرحته وحرقته في الالة المسماة البندقية
يحل بالاولى لما قدمناه في الذبائح عن البزازية من ان الذكاة تحصل بحرق النار لمذبح الشاة
واعلم ان تعلم ويكره تعلم البازي بالطير الحي باخذه فيعضه ثم يعلم بالمذبوح ومن قتل
كلبا معلما لغيره او بازيا معلما فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وهبة المعلم
من الكلاب ووصيته جائزة اجماعا كما في الفتاوى الهندية كتاب الجهاد

الجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس
او بالمال وشرط اباحته امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان
والعهد بيننا وبينهم وان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او
باجتهاد من يعتمد عليه في اجتهاده ورايه وان كان لا يرجو القوة والشوكة
للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة
وحكمه سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الاخرة
كما في ساير العبادات كما في محيط السرخسي والجهاد في اهل الكفر فرض كفاية ابتداء وان لم
يقاتلونا فنبدؤهم بالقتال حتى اذا قام به البعض من المسلمين في كل زمان سقط
الفرض عن الباقين لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام
فانه اذا حصل من بعض الجماعة سقط عن باقيهم وان لم يقم به احد بان اخلا عن الجهاد
الزمان في ديار الاسلام اثم المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما في الاحكام فيجب على الامام
ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ
الخراج منهم فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح
قتالهم بخلاف الامر بالمعروف ويجوز الابتداء بالقتال في الاشهر الحرم واحد فرد وثلاث
سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل ان يبتدا به في غيرها
كما في القهستاني والنهي عن القتال فيها منسوخ ولا باس بان يغزو ليلا ونهارا بغير
دعوة وهذا في ارض بلغتهم الدعوة وان كان في ارض لم تبلغهم الدعوة يجب تقديم
الدعوة الى الاسلام واذا قام بفرض الجهاد بعض المسلمين العالمين به سقط عن باقي
هؤلاء المسلمين وان لم يقم به بعض منهم اثم جميع المسلمين العالمين به سواء كانوا

كل

رمي الصيد ببندقة ثقيلة من الطين يحرم ولو من الرصاص يحل

كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم ففرض الكفاية يتوجه على كل واحد من العالمين به بطريق البدل
هو المختار عندي بمعنى بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على بعض دون بعض بان ظن كل طائفة من
المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان
ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن اخرون
ان الغير ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين لان الوجوب منوط بظن المكلف
لا بالعلم بفعل الغير وعدمه للزوم الحرج ولا يجب على الجاهل به كما في القهستاني
وفرضية الجهاد محكمة حيث يكفر جاحدها ويضلل تاركها كما في محيط السرخسي فيبدا
المسلمون الكفار بالمحاربة كل سنة وعند النفير العام يصير فرض عين على من يقرب
من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما من عداهم ممن بعد منهم فهو فرض كفاية اذا لم
يحتج اليهم فان احتيج بان عجز عنه القريب او تكاسل ولم يجاهد يصير فرض عين على من
يليهم ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كالصلاة
على الميت تجب على اهل محلته ولا تجب على من بعد عن الميت الا اذا علم ان اهل الميت يضيعونه
او عاجزون عن اقامتها كما في شرح النقاية لعلي القاري ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة
ان العدو فتجاوز بدا انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على
كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج الى الجهاد وقبل هذا الخبر كانوا
في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجي النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا فرض عين وان لم يبلغهم النفير وانما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو
وهم يقدرون على الجهاد كما في الفتاوى الهندية وشرط القدرة على القتال والسلاح والزاد
والراحلة وغيرها وحكمه ان يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باداء البعض ويكفي ان
يكون المخبر ثقة او عدلا كما في القهستاني وينبغي ان يكون المستنفر عدلا اذا كان فاسقا
يقبل خبره في ذلك وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا كما في الفتاوى
الهندية لانه خبر يشتهر بين المسلمين في الحال ولا يكون الجهاد فرض كفاية على صبي
وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة كما في الاحكام والشيخ
الكبير في معناهم ويكون فرض عين بالنفير العام فتخرج المراة والعبد بلا اذن من
الزوج والسيد لان حق الزوج والمولى لا يظهر في فروض الاعيان كالصلاة والصيام
وكذا يخرج الولد بغير اذنه والديه والمديون بغير اذن دائنه وفي غير هذه الحالة
لا يخرج الا باذنهما وكذا في كل سفر فيه مشقة كما في شرح النقاية لعلي القاري ولا ينبغي
ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغر
من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا

اهل مصر

د

اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قايما واذا
اراد رجل الجهاد وله ابوان او ام فلا ينبغي له ان يخرج الا باذنه الا في النفير العام وان
كان له ابوان واذن له احدهما في الخروج ولم ياذن له الاخر فليس له ان يخرج لحق
الاخر فاذا كره الوالدان او احدهما الخروج لم يباح له الخروج سوا كان يخاف عليهما الضيعة
بان كانا معسرين وكان نفقتهما عليه او لا يخاف عليهما الضيعة وهذا اذا كان ابواه مسلمين
فاذا كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه الى الجهاد او كره الكافر فعليه ان
يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انهما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع لاجل
خوفهما عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها خروجه كراهة ان يقاتل مع
اهل ملته او اهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما فحينئذ
لا يخرج واذا تحرى ولم يقع تحريه على شي وشك في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الاخر ينبغي
ان لا يخرج وان كرها خروجه لكراهة قتاله مع اهل دينه و لاجل الخوف والمشقة عليهما ايضا
لا يخرج كما في الفتاوى الهندية وغيرها وان يخرج لسفر غير الجهاد كالتجارة او الحج او التعلم
اذا كان الطريق امنا بغير اذنهما الا ان يكون سفرا مخوفا عليه نحو ركوب البحر فلا يخرج
الا باذنهما وان كان في التجارة الى دار الحرب بامان فكرها ذلك فان كانوا قوما يوفون بالعهد
معروفين بذلك فلا باس به وان كان يخرج في تجارة الى دار الحرب مع عسكر المسلمين فان كان
عسكرا عظيما فلا باس بان يخرج بغير اذنهما وان كانت سرية او نحوها فلا يخرج الا باذنهما
كما في محيط السرخسي ولو كان له ابوان فاذنا له في الخروج الى الجهاد وله جد او جدتان
فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة ولو كان ابواه ميتين وله ابو الاب
وابو الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له ابو الاب وابو الام وام الام فالاذن لابي الاب
وام الام فهذا في الوالدين والاجداد والجدات واما سواهم من ذوي الرحم كبناته
وبنيه واخواته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منه اذا كرهوا خروجه
للجهاد وكان ذلك يشق عليه فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كانت نفقتهم عليه ولم يكن
لهم مال او كانوا صغارا او كبارا لا ازواج لهن او كانوا زمنى لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير
اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه وكان لهم مال او لم يكن لهم مال
الا انهم كبار اصحا او كبار الا ان لهن ازواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته
فان كان يخاف عليها الضيعة لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة
يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان
كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالانطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد والا فلا اثم
عليها واذا جا النفير تخرج النسا المسلمات مع الرجال للقتال ولهن ان يخرجن

في هذه الحالة من غير اذن ابائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج وياثمون بالمنع
عن الخروج ولكن اذا امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا باس بذلك ولا تخرج الا
لمداواة الجرحى وسقي الما والطبخ والخبز لاجل الغزاة كما في الفتاوى الهندية وان لم يكن
لهم بد من اخراج النسا للمباضعة فالاما دون الحرائر كما في التبيين واما العجائز فلا باس
وعلى في السير فلا باس بان يخرجن في الطوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين
الجرحى والمرضى ويسقين الما ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والصبي المراهق الذي
لم يبلغ اذا اطاق القتال كالبالغ قبل مجي النفير لا يخرج بغير اذن ابويه ثم الام ثم الاب
كما في الفتاوى الهندية والغلمان الذين لم يبلغوا اذا اطاقوا القتال فلا باس بان يخرجوا
ويقاتلوا في النفير العام واكره ذلك للاباء والامهات وفي غير دفع هذه الحالة لا ينبغي
لهم ان يخرجوا الا ان تطيب انفسهم بذلك ولابد من قيد اخر وهو الاستطاعة في كونه
فرضا عينا فخرج المريض المدنف والذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد لان فيه ارهاب المشركين كما في الاحكام وقع هزيمة على الكفار فاسلم واحد
منهم قبل الاسر حرم اسلامه وصار حرا وماله له والسبي الذي وقع من قبل الروم يجب على كل مسلم
من سمع وله زاد وراحلة التوجه اليهم ولا يجوز التغافل لاحد الاهل حين امراة مسلمة
سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار
الاسلام كمكان واحد كما في البزازية واذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال والسبي
الذراري والنسا فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا
ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك
حتى استنقذ الذراري والنسا ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وجدرهم وسعهم ان لا يتبعوهم
في حق المال وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم
وانما نفرض ذلك على كل من قدر عليه من المسلمين ولا نفرض على كل من عجز وانما نفرض على
كل قوي من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وجدرهم
وما منهم واذا كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يقيموا ولا يتبعوهم
كما في الذخيرة ومحيط السرخسي واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غايب
فان كان عنده وفا بما عليه من الدين فلا باس بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه
من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفا بالدين فالاولى ان يقيم فيتحمل بقضا
الدين فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين
بالغزو ولم يبرا من المال فالمستحب له ايضا ان يتحمل بقضا الدين وان غزا في هذه
الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين موجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع

قبل ان يحل الاجل وان كان احال غريمه على رجل اخر فان كان للمحيل على المحتال عليه
مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب
ان لا يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على
ان ابرا غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستامر واحدا منهما ولو كفل عنه
بالدين كفيل بامره ولم يشترط براته فليس له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل
وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستامر الطالب وليس له ان يستامر الكفيل
وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فلا ينبغي له ان يغزو الا باذن الكفيل
وان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان المديون مفلسا
وهو لا يقدر ان يتحمل لدينه لديه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب
فلا باس بان يخرج ولا يستامر صاحبه فان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقضي
به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا اذا لم يكن
النفير عاما اما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون ان يخرج سوا كان عنده وفاء
او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استنفر
اليه المسلمون فان كان امرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان لا يخاف على المسلمين
منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه عالم ليس في البلدة احد افقه منه ليس له ان
يغزو لما يدخل عليهم من الضياع واذا كان عند الرجل ودايع اربابها غيب فان
اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها فله ان يخرج الى الجهاد ولا ينبغي للعبد
ان يخرج بلا اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كما في الفتاوى الهندية ومن كان قادرا
على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ولا ينبغي له في هذه الحالة ان
ياخذ من غيره جعلا ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث
غيره عن نفسه بماله ومن قدر بنفسه ولا مال له فان كان في بيت المال مال
يعطيه الامام كفايته منه فحينئذ لا ينبغي له ان ياخذ من غيره والا فله ذلك ولو
قال خذ هذا فاغز به فيجوز لانه ليس استيجارا وان قال لتغزو به عني فهو
استيجار فلا يجوز كما في الاحكام وتكره الجعائل ما دام للمسلمين فيء كما في
الفتاوى الهندية لانه يشبه الاجر وحقيقته حرام فيكره ما يشبهه كما في الاحكام
فان لم يكن للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام ان
يحكم على ارباب الاموال فياخذ شيا من مالهم من غير طيب انفسهم واما اذا اراد ارباب
الاموال اعطا الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا
فيه سوا كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن

فان اذن له المحال عليه في الخروج وان لم ياذن له المحتال له عليه فلا باس ان يخرج صح

بان يقوي بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة صح

في

في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به
الذين يخرجون للجهاد واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه فان قال
له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عني فلا يكون له ان
يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان
قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى
غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو وقيل له ان يترك بعض الجعل لنفقة
عياله على كل حال لانه لا يتهيا له الخروج الى الجهاد الا بهذا فكان من اعمال الجهاد
معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من
مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ لنفسه فان
كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال فلا باس به وان كان
مراده ان يمسك الفضل لنفسه فان كان لصاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز
بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك
اغز به كان له ان يمسك الفضل الا ترى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا
الوجه ولا يغزو به واذا اشترط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا باس
بذلك واجب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه وقيل لا يجوز هذا الشرط ومنهم
من قال هذا يجوز بالاجماع ولو استاجر امير العسكر اجيرا باكثر من اجر المثل بما لا
يتغابن الناس فيه فعمل الاجير حتى انقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال امير
العسكر والقاضي اني استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله ولو قال
امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له
كما في الفتاوى الهندية **باب كيفية القتال** الجهاد لا يترك بجور الامراء وحيف
الولاة كما في محيط السرخسي واتخاذ الامراء سنة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولي من الامراء على الجيوش والسرايا وكان يعقد لهم الالوية وكذلك فعل الخلفا
الراشدون بعده فينبغي على الامام اذا بعث سرية قلت او كثرت ان لا يبعثهم حتى
يولي عليهم بعضهم قال رسول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك فلو جاز
تركه لفعل مرة تعليما للجواز حتى اذا امرهم امير في شيء اطاعوه في ذلك فالطاعة
في الحرب انفع من بعض القتال ولا تظهر فايدة الامارة بدون الطاعة حتى اذا كانا رجلين
خرجا في سفر ليس معهما غيرهما فالافضل ان يومر احدهما صاحبه لان ذلك احرى ان
يتطاوعا ولا يختلفان وينبغي ان يستعمل في ذلك البصير بامر الحرب الحسن التدبير
لذلك ليس ممن يقحم بهم في المهالك ولا ممن يمنعهم من الفرصة اذا راوها ومن كان

خصال صاحب الجيش

صاحب جيش ينبغي ان يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وتحنن كتحنن الدجاجة وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير وصبر كصبر الكلب وحرص كحرص الكركي وروغان كروغان الثعلب وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة ابدا

ألوية المسلمين بيض والرايات سود

وينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا واللواء اسم لما يكون لكل قائد يجتمع جماعة تحت رايته وكان لواؤه صلى الله عليه وسلم ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وتتخذ الرايات على الوان متغايرة واشكال مختلفة ليعرف كل قوم براياتهم

لواء السلطان ابيض

ويكون لواء السلطان ابيض ليكون مميزا من الرايات السود التي هي للقواد

اتخاذ الشعار في الغزو

وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم حتى ان ضل رجل من اصحابهم نادى بشعارهم وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه افضل واقوى على الحرب فكان شعار النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع يا منصور امت وكان ذلك شعارهم يوم بدر وشعارهم يوم احد امت امت وشعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن والخزرج يا بني عبد الله والاوس يا بني عبيد الله والشعار هو العلامة والخيار في ذلك لامام المسلمين وينبغي له ان يختار كلمة تدل على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل كما في الاحكام وعلى الامام ان يحرس ثغور المسلمين ويعين جيوشا على ابواب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم

وجوب الطاعة لامير العسكر

واذا امر على المسلمين اميرا ان يوصيهم بهم واذا اجتمعت شرائط الامارة في انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان او عربيا او نبطيا من بلاد الموالي ويجوز ان يولي الفاسق اذا كان له تدبير في امر الحرب واذا امر امير العسكر شيئا فعلى العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين وذلك على ثلاثة اوجه ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين بان امرهم ان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلموا بانهم ينتفعون بترك القتال في الحال يطيعون فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين لا يطيعون فيه وان شكوا في ذلك انهم ينتفعون به او يتضررون واستوى الطرفان فيلزمهم ان يطيعوه وكذلك ان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يترجح احد الطرفين على الآخر كان عليهم طاعته واذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصى في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه اول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك فان عصاه بعد ذلك ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا فحينئذ

يحلى

يحلى سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر وكذا اذا فعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة ان يعينهم اذا خاف عليهم وهذا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم واما اذا كان يخل بمراكزهم فلا ينبغي له ان يعينهم ولا ينبغي لهم ان يبرحوا من مراكزهم كما في الفتاوى الهندية ولا ينبغي لهم ان يتفرقوا الا بحيث يعضهم بعضا وان نهى الامير المسلمين عن قطع الشجر وهدم الابنية فعليهم ان لا يفعلوا ذلك ولو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم يتضمن ذلك او معصية وكذلك اذا نهاهم عن هذه الخصال كما في محيط السرخسي واذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا واهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء وينبغي اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يعلفون الجيش ولو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير وان قال الامير لا يخرج احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوائه ولا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنين والثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك

مط الفرار

وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم اسلحة واما من لا سلاح له فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذا لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاث واذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا نعتبر الطاقة ومن فر من موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلفوا في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار انه يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام ويجوز به في التجنيس كما في الفتاوى الهندية ويحرقون حصونهم ويغرقونها وان كان فيها اطفال ومسلمون ويحرقونها ويرمونها بالمنجنيق وان كان فيهم المسلمون غير انه لا يتعمد المسلم ولو تحققنا الفتح بدونه كره ذلك وكذلك اذا تترسوا بالاطفال المسلمين وباساراهم ويتعمد برميه الحربي جاز ولا كفارة عليه ولا دية ان اصاب مسلما كما في محيط السرخسي سواء كان الذي تترسوا به من المسلمين اسيرا من المسلمين او تاجرا او صبيا فيقاتلهم بنية الكفار لا بنية المسلم وهذا اذا تترسوا به عند الحرب

ربة

واما اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل منهم لاحتمال كونه

ذلك المسلم او الذمي ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل البواقي لجواز
كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى
فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم فوقع الفرق ولو رمى رجل من المسلمين رجلا
واقفا في صف المشركين وهو مسلم قد جابه المشركون مكرها والرامي لا يعلم
انه مسلم ولا يعلم الا انه لم يتعمده بالرمية او تعمده وهو لا يدري انه مسلم فهذا
كله سوا ليس على الرامي فيه دية ولا كفارة وان علم انه مسلم بعينه قد جاوا به مكرها
فتعمده بالرمي وهو بحال يلزمه القود في القياس وفي الاستحسان
لا قود ويكون عليه الدية في ماله ولا كفارة لان فعله عمد وان انقطع وتر الرامي
فزحل السهم على رجل مسلم في صف المشركين او مالت الرمية فاصابت رجلا
من المسلمين قد تقدم للقتال فعليه الدية على عاقلته والكفارة لانه قتله خطا
كما في الاحكام ولا باس بان يحمل الرجل وحده على العدو اذا كان بحيث ينكي فيهم
ظاهرا او ان كان يعلم انه لا ينكي فيهم بل يقتل فقط فانه لا يحل له ان يحمل عليهم
بخلاف ما اذا كان ينهى قوما عن المنكر من فساق المسلمين وهو يعلم انهم لا يمتنعون
بنهيه وانهم يقتلونه فلا باس بالاقدام عليهم وهذا لعزيمة وان كان يجوز
له ان يترخص بالسكوت لانهم يعتقدون ما يامرهم به وينهاهم عنه فلا بد من ان
يكون نهيه موثرا في باطنهم واما الكفار فغير معتقدين لما يدعوهم اليه والظاهر
انهم يقتلونه فلا يسعه الاقدام عليه طعن بالرمح في جوفه فلا باس ان يمشي
الى صاحبه من غير نزع الرمح ليضربه بالسيف لانه تيقن بموته وهذا اذا غلب على
ظنه انه ينكي العدو نكاية وان علم يقينا انه لا ينكي بهم نكاية لا يباح له الذهاب
اذا رجا حيا ثم نزع الرمح اولى كما في محيط السرخسي فان حاصرنا العدو دعوناهم الى
الاسلام فان اجابوا كففنا عنهم فان امتنعوا عن الاسلام ندعوهم الى الجزية اذا كانوا
ممن تقبل منهم الجزية واما من لم تقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الاوثان
من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام فان قبلوا الجزية واذعنوا لاعطائها فدماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ولا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين لان الكفار لا يخاطبون
بالعبادات عندنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم للنهي
عنه ولانهم ربما يظنون انا نقاتلهم طمعا في اموالهم وسبي ذراريهم ولو علموا انا نقاتلهم
على الدين ربما اجابوا الى ذلك من غير ان تقع الحاجة الى القتال فيجب البداية بها وان
كان قد بلغ الاسلام ولكن لا يدرون انا نقبل منهم الجزية فينبغي ان لا نقاتلهم
حتى ندعوهم الى اعطاء الجزية به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش

لانقاتل من لم تبلغه الدعوة

يجب

فيجب عرضه عليهم اذا لم يعلموا به الا ان يكونوا ممن لا نقبل منهم الجزية ولا شي
على المسلمين بقتلهم من دية او كفارة لانهم غير معصومين كما في الاحكام ولا يضمنون
شيئا مما اتلفوه من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كما في الفتاوى الهندية
ويندب تجديد الدعوة لمن بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك وقد اشتهر
الاسلام في زماننا وبلغ الشرق والغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم بذلك ولانهم
لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون فلا يقدر عليهم وليس للروم دعوة لانهم قد
بلغتهم الدعوة قبل زماننا فان ابوا عن الجزية حاربناهم بالمنجنيق والتحريق والتغريق
والرمي فان كل ما يكون من مكايد الحرب لا باس به سوا كان من امر العجم مما لا يعرفه العرب
او كانوا يعرفونه وقطع اشجارهم وافساد زروعهم كما في الاحكام ولو كانت الاشجار مثمرة وزروع
عند الحصاد كما في القهستاني وقطع مائهم وجعل الدم والعذرة والسم في مائهم حتى
يفسدوه عليهم ولا يمتنع شي من ذلك بكون المسلمين فيهم اسرا او مستامنين صغارا
او كبارا نساء او رجالا وان علمنا ذلك والاصل في ذلك الحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر
شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا كما في الاحكام ولا باس بان يخربوا حصونهم
ويغرقوها ويخربوا البنيان كما في الفتاوى الهندية وغير ذلك مما يغيظهم ويخرب
بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق اسلحتهم كما في القهستاني ولا باس بحمل الرؤوس اذا كان فيه
غيظ المشركين او فراغ قلب للمسلمين بان كان المقتول من اعيان المشركين او عظماء المبارزين
كما في الاحكام وينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف
عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب اسمائهم كما في الفتاوى الهندية فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم
وكذا ثيابه كما في الفتاوى الهندية القهستاني ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع
المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يومن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يومن عليها
ولو دخل مسلم عليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كما في الفتاوى
الهندية وقيل لا يكره الدخول بالمصاحف الى دار الحرب والاصح الكراهة ويمنع الذمي
من شراء المصحف ولو اشتراه يجبر على بيعه كما في محيط السرخسي وكذلك كتب الفقه وكذا
لو كتبه كما في الذخيرة بمنزلة المصحف كما في محيط السرخسي ويكره ادخال كتب الفقه الى دار
الحرب كالمصاحف واذا قال الحربي او الذمي للمسلم علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه
في الدين كما في الاحكام قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون
الى الغزو معهم امير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن
الخروج الا معهم يخرجون معهم وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا
يغلوا كما في الفتاوى الهندية فالغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل

ليس للروم دعوة

عمم

بب

فهم

وي

وكذا كتب الفقه مع

ن

نقض العهد كما في شرح الدرر كما اذا عهدنا اليهم ان نجارهم في زمان كذا ثم جاءهم فيه ولو لم
يعهد وخادعهم باستعمال المعاريض بان يظهر مع مبارز شبابه خلاف جاز فان
عليا رضي الله عنه يوم الخندق قال لعمرو بن عبد ود الم تشترط ان لا تستعين على
بغيرك فمن هولاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستعيذ لذلك فضرب على ساقيه فقطع
رجليه والغلول الخيانة والسرقة من الغنيمة مثل ان لا يظهر شيا من غنيمة اخذها
او يحتال بحيلة يلحق بها بعض الاسارى بدارهم كما في القهستاني واذا بارز المسلم
والمشرك فلا باس بان يعين المسلمون صاحبهم ان قدروا على ذلك كما في محيط السرخسي
ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا كما في الفتاوى الهندية بان كان
لا يقدر على الصياح عند التقاء الصفين كما في شرح النقاية لعلي القاري ولا اعمى ولا
مقعدا الا ان يكون احد هولاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة وكذلك
اذا كان ملكهم صبيا صغيرا واحضروه معهم الوقعة قوة لهم وكان في قتله تفريق
جمعهم فلا باس بقتله واذا كانت المراة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها
وكذا يقتل من قاتل من هولاء غير الصبي والمجنون ويقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما
لا باس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح ولا
يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون
بمال ولا راي ولا يقتل يابس الشق فانه قال لا باس بقتله وكذا الاعمى والمقعد
والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هولاء فليس عليه شي ومقطوع
اليد اليسرى او احدى الرجلين ممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم والصبي والمعتوه
اذا ما يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقاتلوهما
وان كانا قتلا غير واحد ولا باس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من
المشركين يبتدي به الا الوالد والوالده والاجداد من قبل الرجال والنسا والجدات
وهذا ان لم يضطر الوالد الى ذلك واما اذا اضطر الى ذلك فلا باس بقتله اذا لم يمكنه
الهرب منه كما في الفتاوى الهندية الا ترى ان الاب المسلم لو شهر سيفه على ابنه بحيث لا يمكن
الابن دفعه الا بقتله له ان يقتله فالكافر اولى ولو كان الاب والابن في سفر وعطشا ومع
الابن ما يكفي لاحدهما للابن ان يشرب وان كان الاب يموت عطشا فكذا ههنا والباغي اذا كان اخا
للطايع لا يجوز للطايع قتله بالاتفاق كما في شرح النقاية لعلي القاري واذا ظفر الابن بالاب
في القتال لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود
حربا على المسلمين ولكن يلجيه الى موضع ويستمسك به حتى يجي الى غيره فيقتله كما في
الفتاوى الهندية ولا يكره قتل اخيه المشرك وعمه وخاله وكذلك قتل ابنه لان الابن

اذا

اذا كان محاربا لا يجب على الاب احياوه بالنفقة حالة الحاجة فكذلك لا يجب احياوه بالكف
عن قتله كما في محيط السرخسي ولا يقتل الراهب في صومعته الا ان يخالط الناس وان كان
في الاسلام توقع على اصل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوهم
في دار الحرب امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل
من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين والشيخ الفاني
الذي لا يلقح اذا شا اخرجه وان شا تركه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن
لا يصيبون النسا وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها كما في الفتاوي الهندية ولا يقتل
من في بلوغه شك ولا باس بنبش قبورهم طلبا للمال والراهب اذا اراد ترك من
صومعته الى بعض مدائنهم فاصابوه في الطريق او في المدينة وقال انما خرجت
هاربا منكم خوفا على نفسي فلهم ان لا يصدقوه ويقتلوه ومن وجدوه في كنيسة
او دير لم يطلق الباب على نفسه فلا باس بقتله ولو ان المسلمين اتوا راهبا وسالوه
عن الطريق او عن اهل الحرب اين هم فقال اني اعرف ذلك ولكني لا اخبركم لاني لا اخبرهم
عنكم فلا ينبغي للمسلمين ان يتعرضوا له فان دلهم ووجدوه خاينهم فلا باس بقتله
واسره وان راوا راهبا في صومعة حبشيا والقوم روم فاستنكروه فليسالوه عن
امره فان قال انا من نصارى الحبش ترهبت ههنا صدقوه بقوله وان قال كنت
عبد مسلم وكنت نصرانيا وترهبت ههنا رد على مالكه وان قال اعتقني لم يصدق ويرد
وان قال كنت عبدا فتنصرت وترهبت فهذا اقر بالردة يعرض عليه الاسلام فان
ابى قتل وان اسلم رد على مولاه كما في الاحكام وكل ما يعين على الجهاد مندوب اليه تعلم
كريا للخيل والمسابقة بالخيل والركاب والارجل وذلك حسن ما لم يتعب من غاية لا يحتملها
وكذلك الرمي عن القوس والسلاح ورياضة النفس بكل ذلك وان يعود نفسه ذلك
لما فيه من اعزاز الدين وقهر العدو وكذلك توفير الاظافير مندوب اليه للمجاهد في
دار الحرب فانها سلاح وان كان قص الاظافير من الفطرة فانه اذا سقط السلاح من
قص الاظافير من الفطرة
يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب
فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب انه يوفر شاربه مندوب اليه ليكون
اهيب في عين العدو فيحصل به الارهاب والارعاب ولهذا لا باس بلبس ثوب
لحمته حرير وسداه غير حرير في الحرب للحاجة الى تهيب العدو والى دفع معرة
السيف ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه
الدين ولكنه فشل فان كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا باس به لان المبارزين
يزدادون نشاطا برفع الصوت بالتكبير والتهليل وربما يكون فيه ارهاب العدو

مطلب اتخاذ الجرس

واما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل وربما يدل على الجبن ومن العلما من كره اتخاذ الجرس
على الراحلة في الاسفار في الغزو وغيره ذكر وكرهوا اتخاذ الجلاجل في رجل الصقر
وقال عامة العلما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب كما في محيط السرخسي وانما كره
ذلك لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة ساقه اليهم فيقتلونهم
وان كان بالمسلمين كثرة فان الكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون ويستعدون
زيادة استعداد كما في الذخيرة ولا يكره في دار الاسلام اذا كان فيه منفعة لصاحب
الراحلة ومن الدواب ما ينشط في السير بصوت الجرس فاذا امنوا اللصوص
وكان في الجرس منفعة بهذه الصفة فلا باس باتخاذه وهو نظير الحدو وهو معروف
في العرب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فكان يسير في الليل والحادي
يحدو بين يديه كما في محيط السرخسي وفي الجرس منافع خمسة منها اذا ضل واحد
من القافلة يلحق بصوت الجرس بالقافلة ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل
عن القافلة كالذيب وغيره ومنها ان صوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة
فيتنحى عن الطريق حتى لا تصدمه الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة
وهو نظير الحدو فان الحدو لما كان يزيد في نشاط الدواب جوز حتى روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في الليل والحادي يحدو بين يديه ولا باس
بجعل الاجراس على الخيل مع الغزاة في الغزو لان فيه منفعة وهي ترهيب العدو ولم يرد النهي
فيه كما في الذخيرة وهي جمع تجفاف ويسمى بالتركية [illegible] ولا يجوز المثلة بان يجعله
نكالا لغيره كقطع الاعضا وتسويد الوجه وهذا بعد الظفر بهم ولا باس
بها قبله لانه ابلغ في اذلالهم وهذا احسن ونظيره الاحراق بالنار كما في شرح الدرر
ولا باس بذلك قبل الظفر والنصر كما اذا ضرب فقطع اذنه ثم ضربه ففقأ عينه ثم لم
ينته فضربه فقطع يده وانفه ونحو ذلك كما في الاحكام وما ورد من المثلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بانا من عرينة او من عكل قتلوا الرعاة واستاقوا الابل وارتدوا
عن الاسلام فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى
ماتوا وفي رواية والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وفي رواية
فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت ثم كحلهم بها وفي رواية وتركهم
في الحرة يعضون الحجارة فذلك محمول على النسخ وقيل انه قبل ان تنزل الحدود وقيل
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة وفي رواية
انهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات وعلى
هذا ما فعل بهم ليس بمثلة فان المثلة ما كان ابتدا من غير جزا كما في شرح النقاية

المثلة

لعلي

لعلي القاري واما من جنى على جماعة جنايات متعددة ليس فيها قتل بان قطع انف رجل واذن
رجل وفقأ عيني اخر وقطع يدي اخر ورجلي اخر فلا شك انه يجب القصاص لكل واحد
اذا لحقه لكن يجب ان يتانى لكل قصاص بعد الذي قبله الى ان يبرأ منه وحينئذ يصير
هذا الرجل ممثلا به وهي مثلة ضمنا لا قصدا وانما يظهر اثر النهي والنسخ فيمن مثل
بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ ان يقتل به ابتدا ولا يمثل به كما في الاحكام واذا ظفر الغزاة
بالكفار فالامام بالخيار ان شا قتل الرجال من السبي وان شا قسمهم بين الجند وان شا
من عليهم وتركهم احرارا بالجزية وان اسلموا لم يقتلهم ولا يحمل التجار اليهم الكراع والسلاح
والحديد كما في محيط السرخسي لان الحديد يصنع منه السلاح وكذلك لا يحمل اليهم الخيل والسبي
سوا بيع لهم في دار الاسلام او حمله التاجر اليهم ولو بعد الصلح لما فيه من معونتهم
على الحرب وما يمنع منه المسلم يمنع المستامن منه ان يدخل به دارهم كما في الاحكام وكما يكره
بيعهم ذلك كراهة تحريم يكره تمليكهم باي وجه كان كالهبة والسلاح كل ما استعمل للقتل
ولو صغيرا كالابرة وما في حكم الحديد من الحرير والديباج يكره تمليكه لهم لانه يصنع منه
الراية كما في القهستاني والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران
التي يحمل عليها المتاع وكذا القز الذي هو غير معمول فانه كان يتخذ منه ابريسم او ثيابا [illegible] فاما
من القز فلا باس بادخالها اليهم ولا باس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان
هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب وان كانوا يجعلون سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شي
من ذلك اليهم ولا يحل ادخال السرابيح الذبوح معها اجنحتها اليهم لان الغالب يدخل الريش
النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل
للصيد فلا باس بادخالها والحكم في البازي والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب
بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن بهذا
اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على
شي من ذلك يستحلف بالله تعالى ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان
حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان ابى ان
يحلف لم يترك ليدخل شيا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر
في السفينة وان دخل بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع ذلك
مما يريد التجارة فيه فاما المستامن والذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان يمنع ان
يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعداوتهم مامونا على ذلك
فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع ان يدخل بتجارته محمولة على البغال والحمير والعجلة
والبعير ويستحلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق انه لا يريد

آبـ

لهم البيع وليبيعهم حتى يخرجهم الامن ضرورة واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل
عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم
والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير
والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه
وان اراد ادخال اخرى يمنع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم
خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا كما في الفتاوى الهندية ويحمل الامتعة والاطعمة
اليهم لما روي ان ثمامة بن اثال الحنفي سيد اليمامة منع الميرة من اهل مكة فقحطوا
حتى اكلوا الكلاب والجيف فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا فيه بحق الرحم
الذي بيننا وبينك ان تامر ثمامة بان يميرنا فامره بان يميرهم واما السلاح والكراع
فانه آلة القتال فيكون اعانة لهم على المعصية وقد نهينا عنه قال تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان هذا اذا كانوا محاربين او مستامنين وان صاروا ذمة فلا
باس بادخال الكراع والسلاح عليهم لالتزامهم بالمسلمين في الاحكام ولا ينقل الحربي
من دار الاسلام الى دار الحرب الكراع والسلاح والحديد والرقيق اشتراه في دار
الاسلام مسلما كان او كافرا لان فيه تقوية واعانة لهم علينا حربا والعبد عسى يقاتلنا
فيصير حربيا علينا فكان في معنى السلاح ولا يمنع ان يرجع الى دار الحرب بما جاء به
من هذه الاشياء وان كان فيه ضرر بالمسلمين لانه اخرجه فلا يمنع من ادخاله الا اذا
اسلم بعض عبيده فانه يمنع من ادخاله الى دار الحرب جاء بسيف ثم اشترى مكانه
سلاحا اخر او سيفا خيرا منه لا يترك وشله يترك والخروج به واذا باعه بالدراهم
ثم اشترى بها سلاحا يمنع من ادخاله كيفما كان كما في محيط السرخسي وكذلك لو
اشترى بما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او رد
المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي
شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره وان استبدل سلاحا
مثله ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع به الى داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه
ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرجه الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع
مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه الذكر
فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة وان استبدل ببغله
الذكر بغلة انثى مثله او دونه لم يمنع وان استبدل ببرذونه برذونا او ببرذونه فرسا
منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها اثبت منها
وارجى للنسل منع واجبر على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوهه

الانتفاع

المث

يتبع علاوة المؤلف

٢٢٣

فتبادلا الرقيق بالسلاح مع

الانتفاع او دونه واما الرقيق فسوا استبدل بجنس اخر او بجنس ما عنده او دونه
او افضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه ولو ان مستامنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع
احدهما رقيق ومع الاخر سلاح او باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ان
يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق
فان اراد ان يدخل ذلك ارض الترك او الديلم او غيرهم من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك
وكذلك اذا اراد ان يدخل ذلك الى دار حربهم موادعون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك الى الحرب
اهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستامنين فينا من الروم والاخر من الترك
ومع احدهما رقيق ومع الاخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه
بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشتراه الى داره وان كانا تبادلا سلاحا من صنعة مثله فلكل واحد
منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما افضل من الاخر فللذي اخذ اخسهما ان يدخل دار الحرب
وليس للذي اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستا
من والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق
وهما سواء او احدهما افضل من الاخر فان هناك لا تحمل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين
المستامن والمسلم والمعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما ان يدخل داره ما صار له
وان كان احدهما افضل من الاخر لم يمنع الذي اخذ اخسهما ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك
ولو كانا تبادلا اعبدا بامتهم لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل ما اخذه داره كما في الفتاوى الهندية
ولو اخرج دراهم واشترى بها سلاحا منع من ادخاله دار الحرب كما في محيط السرخسي ولا يكره
ادخال ذلك على اهل الذمة كما في الفتاوى الهندية ولا باس بان يصل المسلم الكافر بالمال
او ذميا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار الى مكة حين قحطوا وامر بدفع
ذلك الى ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية ليفرقا على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان وابى صفوان
وقال ما يريد محمد بهذا الا ان يخدع شباننا ولان صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل
دين والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
هدايا المشركين واما امير الجيش فيكون له ان يقبل هداياهم فان قبلها فليجعلها فيء الجماعة
المسلمين فلا يحل له ان يقبلها على ان يختص بها ولكن يقبلها على ان يجعلها في المسلمين لانهم
اهدوا اليه بمنعة المسلمين لا بنفسه وكذلك لو اهدوا الى قائد من قواد المسلمين بخلاف
ما لو اهدوا الى مبارز فان عزته وحرمته بشجاعته وقوة نفسه لا بمنعة المسلمين وفي
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت الهدية له لان عزته ومنعته بنفسه ولم
تكن بالمسلمين كما في محيط السرخسي وقال محمد في هديتهم الى امير الجيش او الى الامام الاكبر
لا باس بقبولها ولا تصير فيئا للمسلمين ولو كان اهدي الى واحد من كبار المسلمين ليس له

احد

من

صلة المسلم كافرا

الاهداء الى العدو من مكارم الاخلاق

منعة يختص بها ولو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب لرجل من الجند او قايد
من قوادهم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما اهدي اليه وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا
بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شي فينبغي للخليفة ان ياخذ ذلك من العامل ويجعله في
بيت المال ان كان المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهدا ينبغي
ان يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته
ويكون حكمه حكم اللقطة ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى الى ملك العدو هدية
فلا باس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية تكون بما اهدى به ملك العدو فان كان
ما اهدى مثل قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة
وان كانت قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله
فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو هدية
واهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو
والفضل يوضع في بيت المال ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة
من مدائنهم فباع امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان
مثل قيمة ما باع او اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه
يكون غنيمة وذكر محمد انه تكره المبايعة معهم والحالة هذه وجميع الاشيا في ذلك على السواء
كما في الفتاوى الهندية ملك من ملوك اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرازهم
او من بعض اهله فان كان بين المهدي اليه وبينهم قرابة كما نوا اصحابا كالروان كان فيهم فان
رحم محرم او ام ولد لم يكن سبيلها للمهدي اليه كما في محيط السرخسي ويحكى عن الفقيه ابي جعفر
انه كان يقول في هدايا الملوك الى العلماء والفقهاء انهم اذا علموا انهم لو قبلوا ازداد الملك انقيادا
واستخفافا بالقول الحق فلهم ان يقبلوا وان علموا انهم اذا لم يقبلوا ازداد الملك رغبة
فلهم ان لا يقبلوا او قال شيخ الاسلام خواهر زاده فيما ذكر محمد من جواز قبول هدايا اهل
الحرب دليل على انه لا باس بقبول الهدية من الفاسق ومن امرا الجور من طريق الاولى
لانهم يوافقونا في الدين وان كانوا يخالفونا في التعاطي واهل الحرب يخالفونا في الدين والتعاطي
كما في الذخيرة وينبغي للامام ان يبعث السرية في اول النهار فان صاحب الحاجة ينبغي
له ان يبتكر للسعي في حاجته فذلك اقرب في تحصيل مرامه ببركة دعا الرسول صلى الله عليه
وسلم بقوله بارك الله لامتي في بكورها ولاجل هذا استحبوا الابتكار لطلب العلم وقيل تماما ان
العلم بكرة بكور الغراب وقيل ينبغي ان يختار لذلك الخميس او السبت قال عليه
السلام بارك الله لامتي في بكورها سبتها وخميسها وافضل السرية اربعمائة ولا يبعث اقل
من ثلاثة ويجوز بعث الواحد سرية اذا كان المقصود ان يجس خبر الاعدا فياتيه

التبكير للحوائج وطلب العلم

بما عزموا

بما عزموا عليه من الحس والراي فيه للامير يجعل ما فيه نظر للمسلمين واذا التقت السريتان
ليلا من المسلمين وكل واحدة ترى ان صاحبتها من المشركين فاقتتلوا فاجلوا عن قتلى
ثم علموا فلا شي عليهم بخلاف ما لو كان المسلمون يقاتلون المشركين فقتل مسلم مسلما على ظن انه
مشرك او رمى الى مشرك فرجع السهم واصاب مسلما فقتله فعليه الدية والكفارة كما في محيط
السرخسي **باب المصالحة مع اهل الحرب والموادعة** يصالح الامام اهل الحرب اذا كان الصلح
خيرا للمسلمين والا لم يجز بالاجماع لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ولا ينبغي ذلك اذا كان
بالمسلمين عليهم قوة وان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا باس بالموادعة لانها خير لهم حينئذ
والموادعة المصالحة فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على
ان يضعوا الحرب عشر سنين وكان في ذلك نظر للمسلمين ولو كان ذلك الصلح بمال ياخذه
المسلمون من اهل الحرب ان احتاجوا الى الصلح وان لم يحتج اليه لم يجز لانه ترك الجهاد صورة
ومعنى والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية
والخراج ولا يخمسه الامام ولكن يضعه موضع الخراج ولا يكون من الغنيمة في شي وهذا
ذلك اذا لم ينزل المسلمون بساحتهم بل ارسلوا رسولا كما في الاحكام اما اذا احاط الجيش
بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي فيما بينهم كما في الفتاوى الهندية
وكذلك لا باس بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لانه لا قوة بالمسلمين على
قتالهم فكانت الموادعة خيرا لهم ولكن يكره اخذ الجعل منهم عليها بخلاف اهل الحرب
وان اخذ الامام منهم ذلك لم يرده عليهم حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون المال غنيمة
للمسلمين وكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالما للمسلمين لا يرد عليهم وان
اسلموا كما في الاحكام وعبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف كما في الفتاوى الهندية وكذلك لا باس بموادعة اهل البغي
والحاجة اليهم بما اظهر لانهم قوم مسلمون ربما يتاملون فيتوبون ويرجعون
ولا ينبغي ان يؤخذ منهم على ذلك جعل لانهم قوم مسلمون لا يجوز اخذ الخراج
من رؤوسهم والمال الماخوذ بالموادعة بهذه الصفة فان اخذوه ردوه عليهم اذا وضعت الحرب
اوزارها كما في الاحكام ولو وادع اهل الحرب فريق من المسلمين بغير اذن الامام
فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها امان وامان الواحد كامان الجماعة
ولو ان سلطانا وادع اهل الحرب على الف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك
حتى مضى نصف مدة موادعته اخذ المال وجعله في بيت المال وان علم بموادعته قبل مضي
السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها امضاها واخذ المال وان راى المصلحة
في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله

سنة صح

استحسانا ولو قال المسلم وادعتكم بالف دينار ثم نبذ الامام اليهم وبعد ما مضى من السنة
بعضها دفع البعض كان للامين المال بحساب ما بقي وان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة
بالف درهم وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه يرد عليهم
الثلثين لانه فرق العقود بتكرير التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في
السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط ويجوز الموادعة اكثر من عشر سنين على
ما يراه الامام من المصلحة كما في الفتاوى الهندية ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح
بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق الذلة للمسلمين الا اذا خاف الهلاك
لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب كما في شرح الدرر فانه عند الضعف لا باس بهذه
الموادعة فقد رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احس بالمسلمين ضعفا وعند
القوة لا يجوز هذه الموادعة والاستذلال لا يجوز ان يرضى به المسلمون الا عند تحقق
الضرورة كما في الاحكام ويصالحهم الامام ان كان الصلح خيرا كما اذا ترك بعض حصونهم
ولم يكن لهم قوة فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا ويصالح بالمال اي باخذه منهم او دفعه اليهم عند
الاحتياج اليه احسنها كما في القهستاني ولو طلب قوم من اهل الحرب موادعة سنين بغير
شيء ان كان خيرا للمسلمين يفعله الامام والا فلا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عشر سنين ثم نقض الموادعة فان
وادعهم فرأى الموادعة شرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعة ويقاتلهم لقوله تعالى فانبذ اليهم
على سواء ولو حاصر العدو المسلمين فسألهم المسلمون الموادعة على ان يعطيهم المسلمون كل سنة
شيئا والصلاح فيه يجوز لما روي انه ضاق واشتد الامر يوم الاحزاب على المسلمين حتى
زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحزاب
ان ينصرفوا مع موالي العرب على شطر من ثمار المدينة سنين معلومة ثم استشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار في ذلك فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ هذا شيء امرك
الله به ام رأي رأيته من عند نفسك فقال لا بل رأي رأيته فقالا يا رسول الله انهم لن ينالوا في
الجاهلية من ثمار المدينة الا بشرى او شرى وبعد ما اعزنا الله تعالى بالاسلام لا نعطيهم قهرا
وليس بيننا وبينهم الا السيف فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابيتم انتم ابى
فقد جوز ذلك لما رأى فيه خيرا للمسلمين ولان دفع الشر بالمال جائز وادع المسلمون اهل
الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين والموادعة خير للمسلمين
فان كانت هذه المائة من انفسهم واهاليهم وذراريهم لا يصح ذلك لانهم واولادهم باجمعهم دخلوا
تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم وان صالحوا على مائة رأس باعيانهم اول سنة
على ان يكون لهم ثم يعطون كل سنة مائة رأس من رقيقهم جاز لان هؤلاء الذين
وقع

الصلح بمال يأخذونه من المسلمين

دفع الشر بالمال

وقع الصلح عليهم لم يدخلوا تحت الامان وانما دخل تحت الامان سواهم فيجوز تملكهم بالصلح وهذا
يدل على انه الحربي اذا قهر حربيا آخر فباعه يجوز لانه ملكه بالقهر ولو كان قبل القهر
لا يجوز فانه اطلقوا ولم يعينوا جاز ايضا لان الحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس
بمال كما في النكاح والخلع وان اعطوا مائة رأس من انفسهم او من ذراريهم لم يجز لانهم
دخلوا تحت الامان فصاروا مستأمنين ولو ادوا من رقيقهم جاز فان وقع الصلح ثم سرق
مسلم منهم شيئا لا يملكه لانه اخذ مال المستأمن وكذلك ان اغار المسلمون عليهم وسبوا قوما
منهم لم يسع للمسلمين الشراء من ذلك السبي وان اشترى يرد البيع فان اغار قوم من اهل
الحرب عليهم جاز للمسلمين ان يشتروا منهم لان الحربي يملك مال المسلم فلان يملك مال المستأمن
اولى ومن دخل منهم دارنا بغير امان لا نتعرض له لان الموادعة السابقة كافية في افادة الامان
والعصمة ولو قال اهل مدينة من محاربي اهل اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا فاعطينا
فان كان شربنا يضرهم في مائهم او لا يعلم ذلك فلا يشرب من مائهم وان كنا نتيقن انه لا يضرهم فلا
باس بان يشرب ذلك النهر ويسقي الدواب بغير علمهم وان احتاج المسلمون الى ذلك
الماء فلينبذوا اليهم ويخبروهم انهم فاعلون ثم يشربون وكذلك الكلأ بمنزلة الماء
لانه ليس بمملوك لهم واما الزرع والاشجار والثمار اذا اعطوهم على ان لا يتعرضوا
لذلك ليس لهم ان يتعرضوا لشيء من ذلك اضرهم ام لا الا ان يضطر المسلمون الى ذلك
فينبذوا اليهم ثم يأكلون ويعلفون دوابهم فان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زرعنا
ولا كلأنا فاعطيناهم فلا كان لنا بالاكل والاعتلاف منها كما في محيط السرخسي وان قال لهم
اهل المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسر فان
كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك وياخذوا في طريق آخر وان كان الطريق
الآخر بعيدا واشق على المسلمين بعد ذلك انهم عبروا في ذلك الطريق لانهم يجدون في طريق
آخر ليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون احدا منهم
ولا يأسرونهم ويكون الامان في المرور في الطريق الذي عينوه امانا عن القتل والاسر
وان شرطوا ان لا نقتل اساراهم اذا اصبناهم فلا باس باسرهم ولو شرطوا علينا ان لا
نأسرهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا نأسرهم كما في الفتاوى الهندية وان سألونا على ان لا
نخرب قراهم فاعطيناهم لا باس باخذ اموالهم ولا يحل هدم شيء من ابنيتهم او تحريقها
بالنار فان لم يقدر على فتح الباب الا بكسر الغلق فلا ينبغي ان يفعل لانه تخريب وان شرطوا
علينا ان لا نأكل منه رغما ولا نعلف منها فلا يجوز ان يحرق شيء منها بخلاف ما اذا
شرطوا ان لا نحرق لان الاكل دون التحريق كما في محيط السرخسي واذا طلبوا من الامام
الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على انه لا يجري

من
ن
هم

وان اراد المسلمون
بق

عليهم الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خير للمسلمين وان شرطوا في الموادعة ان نرد عليهم
من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به ولو صالح الامام ثم راى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم
وقاتلهم كما في الفتاوى الهندية وكذلك نايب الامام كما في شرح الفتاوى لعلي القاري وانما ينقض هذا
الصلح جوازا كما في القهستاني ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب
ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك
الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر
الى اطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا والكلام الى
مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فراى نقضه
قبل مضي المدة واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كما في الفتاوى
الهندية فلو مضت تلك المدة ولم يعلم به ملكهم قاتلهم لان التقصير منه ولم يكن غدرا كما في
القهستاني ولا ينبغي للمسلمين ان يغزوا عليهم ولا على طريق بلادهم ما دام الصلح باقيا
وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كما في الفتاوى الهندية ولا بد
من اعلامهم بالنبذ لان بذلك ينتفي الغدر فيقاتلهم بعد ذلك وقبل النبذ يقاتلهم
لو بدؤا بالخيانة ولا يرسل اليهم خبر النبذ ولو قطع الطريق في دار الاسلام احد اهل
الحرب بعد الموادعة فاخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد وانما يكون النقض
عند المجاهرة بالقتال وكذلك العهد منهم اذا فعلوا ذلك ولم يكونوا اهل منعة نفرا او الواحد
سواء لان هؤلاء غير مستنبين واصحابهم بصنيع هؤلاء غير راضين فان كانوا اهل
منعة فعلوا ذلك في دار الاسلام علانية بغير امر من ملكهم واهل مملكته فهؤلاء ناقضون
للعهد واما الملك واهل مملكته فهم على موادعتهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد نقضوا
جميعا العهد فلا باس بقتلهم وسبيهم حيث ما وجدوا الا رجلا خرج الى دارنا قبل اذن ملكهم
في الذي اذن فيه فان ذلك الرجل قد حصل امانا فينا فيبقى امنا ما لم يعد الى منعته وان
كانت الجماعة التي خرجت للقتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يامرهم فهذا والاذن
سواء ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعهم عونهم ولم نوادعهم فقاتلنا اهل
تلك الدار فظهرنا عليهم فقال الرجل انا من اهل دار موادعكم دخلت الى هؤلاء بموادعة
بيننا وبينهم لم يقبل قوله الا بحجة ولو قال كنت ذميا دخلت الى هذه الدار للتجارة فاقام
بينة من لم يحل اسره وقتله ولو ان قوما من اهل دار موادعينا اسرهم اهل دار
اخرى فادخلوهم دارهم او خرجوا على اهل دارهم فاربعوهم والتحقوا باهل دار
اخرى ثم ظهر المسلمون على تلك الدار كانوا فيئا للمسلمين بخلاف ما اذا دخلوا اليهم
بامان لان المستامنين لا يصيرون من اهل الدار التي دخلوها بامان ولو كانت

امراة

التتارخانيه

مضت المدة يبطل الصلح

لا نغزو عليهم مادام الصلح باقيا

المسلمين ثم

امراة من اهل دار الموادعة تزوجت في اولئك الاخرين فنقلوها اليهم وولدت اولادا ثم
ظهر المسلمون على تلك الدار فهي واولادها فيء للمسلمين كالمستامنة اذا تزوجت ذميا
مسلما او ذميا فانها تصير من اهل دارنا ولو ان رجلا من اهل الموادعة تزوج امراة من
الدار الاخرى فولدت اولادا ثم خرجت مع اولادها بغير امان لم يكن للمسلمين عليها ولا على
اولادها سبيل وكذلك لو اشترى رجل من اهل احدى الدارين جارية من الدار الاخرى
فهي والمنكوحة سواء لان تبعية الامة لمولاها كتبعية المراة لزوجها او اقوى منه كما في
الاحكام واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويجوز اخذ المال منهم لانه
يجوز تركهم بالجزية ولو طلب ملك منهم الذمة على ان يترك ان يحكم في اهل مملكته ما شاء
من قتل او ظلم لا يصح في الاسلام ولا يجاب الى ذلك ولو كان لم اراد كفر قوم من اهل مملكته
هم عبيده يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء فان ظهر
عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من ايدي اولئك فانهم يردون الى اهل هذا الملك
بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة ساير اموال اهل الذمة وعلى هذا لو
اسلم الملك او اهل ارضه فهم عبيد له كما كانوا كما في الفتاوى الهندية واذا طلب
المشركون في الموادعة ان نعطيهم رهنا من رجال المسلمين على ان يعطونا من رجالهم رهنا
مثل ذلك فهذا مكروه ولا ينبغي للمسلمين ان يجيبوهم الى ذلك بدون تحقق الضرورة
فان اصطلحوا على هذا الامر خاف المسلمون ان تجري لامر به ما ثم ابتدا المشركون فاعطوا
المسلمين رهنهم فللمسلمين ان يمتنعوا من دفع رهنهم اليهم وذلك افضل فان قالوا
حينئذ ردوا رهننا لم نرد عليهم حتى نامن من شرهم فان اسلم الرهن ثم ابدا ثم طلبوا
رضه فلا سبيل لهم عليه الا ان يكون عبدا فيبيعه الامام ويدفع الثمن الى مولاه كالمستامن
اذا اسلم عبده وكذا لو اعطى الرهن الجانبين وغدر المسلمون على استخلاص رهنهم
فلا باس به فان طلب رهننا الخلاص ومنعونا منه فاقتلناهم فاذا قال رهن المشركين
انا اكون ذمة لكم اجابه الامام الى ذلك ان كان حرا وان كان عبدا لم لا يجيبه وان اختلفوا
فقال انا حر وقال المشركون عبد لم تقبل شهادة اهل الحرب عليه ما لم يشهد عليه بينة
من المسلمين او من اهل الذمة لم يرد الى مولاه وان اسلم فالم يشهد عليه بينة من المسلمين
لم يعط ثمنه الى مولاه فان كانوا شرطوا انهم ان غدروا فقتلوا رهننا فدم رهنهم
حلال لنا ثم قتلوا رهننا فدم رهنهم لا يحل لنا ولكن الامام يجعلهم ذمة لنا ثم لم يسلموا
وان اسلم فهو حر لا سبيل عليه ولو اسلم فقال المشركون ردوا رهننا والا قتلنا رهنكم او
جعلناه عبدا لنا وكره رهنهم العود اليهم لا يحل للامام رده اليهم وان علم انهم يقتلون رهننا
وان رضي بالعود حل رده ان لم يكن اكبر راي الامام انهم يقتلونه فان علم لا يحل رده وان

من مو

قال رهنهم اصبير ذمة لكم فقالوا ان قتلتم قتلنا رهنكم او جعلناه عبدا فان الامام لا يقبل
ذلك من رهنهم لكن لو قبلهم لعطاه ذمته وطلبوه جرى فيه ما سبق فيما لو اسلم كما في الاحكام

باب الامان لاهل الحرب

الامان جائز اذا كان بالمسلمين ضعف وبالكفار
قوة فيعطي الامام الامان ليدفع شرهم عن المسلمين فيكون جهادا معنى وعلى هذا اجمعت الامة
وشرطه ان يكون الذي يعطي الامان من المسلمين ممتنعا من اهل نفدين نفاذا يخاف منه
الكفار حتى لو لم يكن ممتنعا لا يصح امانه وشرط ايضا ان يكون خيرا للمسلمين بان كان بالمسلمين
ضعف وفترة وبالكفرة قوة وشوكة او عند الحاجة للاستعداد للقتال او المجاورة
الى قوم اخرين واما عند عدم الضرورة فلا لانه ليس بجهاد كما في محيط السرخسي
فان كان الامان شرا نبذ الامام او نايبه الامان رعاية لمصلحة المسلمين وتحرزا عن
الغدر فاذا به معطي الامان لا تفرده بل ايكما في الاحكام وحكمه ثبوت الامان للكفرة
غير لازم حتى كان للامام ان ينقض الامان اذا راى المصلحة فيه لكن يخبرهم بذلك ثم يقاتلهم
حتى لا يكون غدرا وينقض بامره كالصلح والموادعة مدة بمال او بغير مال والالفاظ التي
يقع بها الامان نوعان صريح وكناية واشارة اما الصريح فقوله امنت او وادعت فلا تخافوا
منا ولا تذهل او لا باس عليك ولكم عهد الله او ذمته او تعال فاسمع الكلام فهو امان
كما في محيط السرخسي واذا قالوا الحربي لا تخف او انت امن لا باس عليك فهو امان
ولو قال له لك امان الله او قالوا تعال تسمع كلام الله او قالوا اجرناك ولو ان الامير قال
لجماعة من اهل الحرب معينين وهم في الحصن محصورون اخرجوا الينا لنرضيكم على
الصلح وانتم آمنون او لم تقل وانتم امنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا
الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا امان ولو قال لم انزلوا الينا كان امانا فالحاصل اخرجوا
الينا فبيعونا واشتروا منا كان امانا كما في الفتاوي الهندية ويصح الامان باي لسان
كان واذا آمنهم بلسان لا يعرفه اهل الحرب ويعرفه المسلمون يصح امانهم ويشترط
استماعهم للامان حتى لو كانوا بالبعد منهم على وجه يعلم انهم لم يسمعوا لم يكن امانا واذا
اخذ المسلم اسيرا من المشركين فحين اراد قتله قال للمسلمين الامان الامان فقال له المسلم
الامان الامان وانما اراد به رد كلامه على وجه التغليظ والاستهزاء عليه فلا باس لان
يقتله ولكن من سمع هذه المقالة يمنعه من قتله ولا يصدقه فيما ادعى من مراده فيسعه
قتله فيما بينه وبين ربه ولو قال له المسلم الامان الامان تطلب او قال لا تعجل حتى
تنظر ما يلقى فهذا لا يكون امانا ولا باس بقتله له ولغيره ولو نادى مشرك من الحصن
قبل ان يظفر به الامان فقال له المسلم الامان الامان فرمى بنفسه الى المسلمين
فقال الذي امنه انما اردت التهديد بكلامه لم يلتفت الى كلامه وخلي سبيله واما الكنايات

كان امانا

والا

والاشارات فلو قال المسلم للمحصور الامان الامان ما بعدك من ذلك او انزل ان كنت رجلا
فرمى المشرك بنفسه فهو في يجوز قتله لانه لم يغره بشيء بل هدده فليس بامان كمن قال للاخر
ان عليك الف فقال الاخر لك علي الف ما ابعدك من ذلك فانه لا يكون اقرارا واذا اسمعه
ذكر الامان ولم يسمع ما وصل به فهو آمن فان المغنيس في حقه ما اسمعه دون ما لم يسمعه
وما لم يسمعه بمنزلة ما في ضميره ولو اعتبر اذن الى الغرور وانه حرام ولو ان مسلما من العسكر
اشار الى مشرك في حصن او منعة لهم تعال وظن المشركون ان ذلك امان كان امانا اذا كان
هذا الصنيع معروفا فيما بينهم انه كان امانا ولو قال تعال ان كنت تريد القتال حتى تعرف
ما افعل بك فهذا تهديد لا امان كما في محيط السرخسي هذا اذا سمع اول الكلام واخره
وفهمه فلا يكون امانا واذا سمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخره او سمع اخره ولم يفهمه
فكان امانا كما في الفتاوي الهندية واما قوله لو تعالى مطلقا فهو كلام موافقته ومسالمة
وكذلك اشارته بالاصابع الى السما فيريان اعطيك ذمة اله السما او انت آمن مني بحق رب
السما فهو بمنزلة قوله امنتك واذا اشار اليه هلم فاتاه فهو آمن استحسانا كما في محيط السرخسي
ولو ان رجلا من المسلمين اشار الى اهل حصن ان افتحوا الحصن ففتحوا فهو امان كما في
الفتاوي الهندية واذا خرج مسلم من دار الحرب ومعه حربي فقال امنته بالعربية وقال
الحربي امنني بالفارسية او اختلفا في وقت الامان او في المكان او في الكتاب والرسالة
والامان باللسان فهو آمن ولو قال المسلم اسلم فرجع معي وقال الحربي بل آمنني فهو فيء ولو قال
المسلم اعطيته ذمة وقال الحربي بل امنني فهو آمن وان اختلفا في سببه والمسلم يدعي عليه
زيادة وهو احتباسه في دارنا والتزامه الجزية فلا تثبت تلك الزيادة بمجرد قوله ويبقى
اصل الامان له باتفاقهما عليه فيرجع الى دار الحرب ان شاء كما في محيط السرخسي ولا يصح امان
ذمي لانه متهم بهم لكونه بخلافهم اعتقادا او يميل اليهم الا ان انيا امره امير العسكر بان يومنهم
فحينئذ جاز امانه كما في الاحكام والذمي ان قال له المسلم امنهم او قال له قل لهم ان فلانا امنكم
صح امانه كالمسلم واذا قال امنتكم او امنكم فلان لا يصح ولانه صار رسولا اليهم وقد ادى الرسالة
على وجهها فيكون بمنزلة ما لو كتب اليهم كتاب الامان وبعث به على يده فبلغهم يصح امانه
وان قال لهم الذمي امنتكم فهو باطل لانه امره بتبليغ الرسالة فانشا عقدا مضافا الى نفسه
وهو ليس من اهله فلم يصح كما في محيط السرخسي ولا امان لاسير مسلم معهم ولتاجر مسلم معهم
ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ولا امان صبي وعبد محجورين ومجنون وان كان
العبد ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح امانه والتاجر المسلم لو امن جندا عظيما في
دار الحرب فخرجوا معه الى دار الاسلام فظفر بهم المسلمون فهم فيء بخلاف ما اذا
خرج معه واحد منهم او عشرون فخرجوا مع المسلم بامان لانه في الاول متهور معهم

او ان كنت رجلا او تعال صح

يوافقهم صح

دون الثاني كما في الاحكام فان الثاني قاهر لهم ممتنع بقوة المسلمين بخلاف الجند العظيم لانهم
ممتنعون من اهل الاسلام بشوكتهم وقوتهم وكذلك اذا اخرجهم هذا الواحد الى عسكر
المسلمين في دار الحرب فعلى هذا التفصيل ولو ان المسلمين حاصروا حصنا وفيهم مسلم
فآمن قوما لا منعة لهم فاخرجهم معه الى العسكر لم يكونوا آمنين كما في محيط السرخسي
والمراد بعدم صحة امان الاسير عدمه في حق باقي المسلمين اما في حقه فصحيح فلا ياخذ
شيئا من اموالهم بغير رضاهم وكذلك لا ياخذ بامان المسلمين وصار لهم بالاستيلاء الاحراز
بدارهم ولكان للمسلمين ولم يصر ملكا لهم بالاستيلاء لا باس بان ياخذه ويخرجه الى
دار الاسلام وعدم صحة امان العبد المحجور كذلك في حق نفسه صحيح بلا خلاف والاسير كالعبد
اذا كانت تقاتل باذن المولى فامانها صحيح والا فلا ويصح امان الفاسق والعبد المسلم اذا
خدم مولاه في دار الحرب كانت خدمته له امانا كما في الاحكام واذا امن رجل حر او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا ان يكون
في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ او حاصر الامام حصنا
وامن واحد من الجيش وهي مفسدة ينبذ الامان ويؤدبه الامام كما في الفتاوى العتابية وبعد
الامان يدعوهم الى الاسلام او اعطاء الجزية فان ابوا الامرين ورأى الامام المصلحة في نقض
الامان الحقهم بمأمنهم ونبذ اليهم ثم قاتلهم كما في محيط السرخسي ويصح امان المكاتب والصبي الذي
لا يعقل لا يصح امانه كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وكان مأذونا له في القتال فالاصح
انه يصح امانه والمختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل وان
كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح لانه
بمنزلة المرتد وكذا الجارية حرة كانت او امة اذا آمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين
فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا
ذلك وولد لهم منهم الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والاموال
الى اهلها ويغرموا للنساء اصدقتهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار بغير قيمة ويلحقون
تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد
يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا رجل كما في الفتاوى العتابية
ولو ان واحدا من منعة المشركين نادى المسلمين بالامان فهو آمن وكذلك لو كان معه
السلاح الا انه واحد ليس عليه هيئة رجل يريد القتال وان كان اقبل شاهرا سيفه مادا
رمحه نحو المسلمين فلما كان في موضع لا يكون ممتنعا نادى بالامان فهو فيء لانه
اقبل مقاتلا في غالب الرأي كمن دخل على انسان شاهرا سيفه لا يدري انه هارب
او سارق فانه يحكم حاله فان كان فيه سيما الخير وغالب رأيه انه هارب لا يسعه

ان

ان يقتله ولو ان عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلا او امرأة فقال جئت اطلب
الامان ينظر ان لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك وان كان ممتنعا
في موضع لا يقدر عليه المسلمون فلما اراد المسلمون ان يقتلوه اقبل اليهم فهو فيء وللامام
ان يقتله وان لم يعرض له المسلمون بقتل ولا اسر فاقبل اليهم حتى اتاهم فهو آمن ولو وجد
رجلا عليه سلاح في موضع العسكر او عن يمينه او عن يساره بما رض العسكر فلما بصر بهم ادعا
الى الامان كان فيئا فان اشكل حاله انه مستأمن او غير مستأمن ينبغي للامام ان يخرجه
الى دار الاسلام ويجعله ذميا ولا يجوز اراقة دمه بالمحتمل فيبقى حرا محتبسا في دارنا حتى
اذا ابى وان اسلم فهو حر لا سبيل عليه وان ابى وضع عليه الخراج وكذلك القوم من اهل
الحرب يريدون دخول دار الاسلام ولا يقدرون على ان ينادوا بالامان الا في موضع لا يكونون
فيه ممتنعين فنادوا حيث انتهوا الى ذلك المكان فهم آمنون ولو جاء اهل منعة فاستأمنوا
فان شاء المسلمون امنوهم وان شاؤوا لم يؤمنوهم كما في محيط السرخسي واذا نادى المسلمون
اهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا اصواتهم بالامان باي لسان كانوا
نادوهم ويستوي في ذلك ان عرفوا او فهموا الامان او لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان
بان نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وامثال ذلك وان لم يسمعوا اصواتهم بالامان
فلا امان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولو نادوهم من موضع يسمعون الا ان العلم قد احاط بانهم لم يسمعوا
بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب فذلك امان والمراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة العلم وسماع
الكل للامان ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام
سماع الكل واذا اشار الى العدو باصبعه باشارة يفهم منه الدعاء الى نفسه والامن بالمجيء اليه
ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فجاء فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها
امانا ولم يسمع قوله ان جئت قتلتك او سمع ولكن لم يفهم كان امانا واما اذا سمع وفهم لم يكن
ذلك امانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهم ولم
يسمع آخر الكلام او سمعه الا انه لم يفهم كان امانا ولو سمع آخر الكلام وفهم لا يكون امانا ولو
ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم آمنون واولادهم
واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل اولاد البنات واذا قال امنوني
على اولادي فامنوه على ذلك فهو آمن واولاده الصلبية واولاده من قبل الرجال دون
اولاد البنات ولو قال امنوني على اولاد اولادي دخلت اولاد البنات ولو قال امنوني
على ابائي وله اب وام دخلا في الامان وان لم يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما
وقيل ان كان لسانهم الذي يتكلمون به ان الجد والد كما ان ابن الابن ابن فالجد بمنزلة الاب
الابن يدخل في الامان ولو قال امنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن

لهم ذكر وانما لهم بنات خاصة فهن في جميعاً وان قالوا امنونا على ابنائنا واخواتنا فهذا
على الاناث دون الذكور ولو قال امنوني على اخوتي وله اخوة واخوات دخل
الكل في الامان ولو كان له اخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في الامان ولو قال امنونا
على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن ابناء ابناء فهم
امنون وان قال امنونا على ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد فلا تدخل الاجداد في ذلك
وكذا لو قال امنونا على امهاتنا وليس لهم امهات ولكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في ايضا صح
الامان ولو قال امنوني على موالي وليس له الا مواليات ولا ذكر فيهن فهن امنات
معه استحسانا واذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن امنوني على متاعي
فامنوه فهو امن ومتاعه سالم ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا
حلي ولا جواهر ولا لؤلؤ ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع
البيت يدخل تحت اسم المتاع استحسانا وان قال امنوني في عشرة فالعشرة سواه والخيار في
تعيين العشرة للامام ولو قال امنوني في عشرة من اهل بيتي او في عشرة من اهل حصني فالامان
له وتسعة سواه ولو قال امنوني في عشرة من اخواتي فهو امن وعشرة سواه من اخواته وكذلك
لو قال في عشرة من ولدي ولو قال امنوا عشرة من اخواتي انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان
لعشرة سواه ولو قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان
لعشرة هو احدهم ولو قال امنوني في موالي وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فالامان لاحد
الفريقين وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون الامان على ما نواه المستامن فان
قال ما نويت شيئا فهم جميعا امنون استحسانا وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم
رئيس الحصن فقال امنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح للحصن صح
الحصن فهو امن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى رئيس الحصن ولو قال
اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان تدخلوه وتصلوا فيه فعقدوا له الامان على
ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا الاموال واذا استامن الرجل من اهل الحرب
اهل الاسلام فخرج بامراته وقال هذه امراتي وخرج باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي
ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم او الى دار الاسلام او الى عسكركم
من دار الحرب فهم امنون بامانه وعلى هذا اذا كان معه شيء كثير فقال هؤلاء رقيقي
وصدقوه في ذلك او كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم
فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه وان
كان معه رجال وقال هؤلاء اولادي وصدقوه فهم في وان كان معه صغار وهم يعبرون
عن انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فلا يصيرون فيئا استحسانا وان كذبوه

فهم

فهم فيء للمسلمين ولو كان معه نسا قد بلغن فقال هؤلاء بناتي فصدقنه فهن بناته
استحسانا والاصل ان كل من يستامن لنفسه في الغالب لا يجعل تابعا لغيره في الامان
وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا امرأته وجدته
واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم من النساء يدخلن في امان المستامن تبعا للمستامن من
واما ابوه وجده واخوه فلا يدخل في امان المستامن وكل من كان امنا بامان المستامن
تبعا للمستامن وعلم انه لو قال او ادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو امن بامانه وان
كذبه كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه اولا ثم كذبه فرقيقه واولاده
الصغار الذين يعبرون عن انفسهم امنون واجيره وامرأته الكبيرة بتصديقها اول مرة
ما اقرت على نفسها بالرق فان المستامن لم يبع عليها الرق فيبقوا احرارا فان كذباه بعد ذلك
فقد اقرا على انفسهما بالرق والحر اذا اقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق كما في الشاهد
الهندي واذا قال اهل حصن او مطمورة لعسكر المسلمين امنونا على اهلينا ومتاعنا على ان نفتحها
لكم ففعلوا وفتحوها لهم فقالوا هؤلاء اهلونا الفرقة مسبية ان صدقهم المسبيون انهم اهاليهم
وامنوا معهم يصدقون وان كذبوهم لا يصدقون وهذا استحسان وان كذبهم هؤلاء ثم ادعوا
غيرهم انهم اهلونا لم يصدقوا للتناقض وان قال رجلان من الحصن كل واحد منهما هذا من اهلي
فان صدق المدعى احدهما فهو من اهله وان كذبهما جميعا كان فيئا وان استامنوا على المتاع يبطل ادعى صح
ان كان في يد الغانمين سبيل وكذلك الماخوذ منه من اهل الحصن فان صدقهم فهو لهم وان كذبهم
كان فيئا وان كان المتاع في ايدي المستامنين فقالوا هذا متاعنا فالقول قولهم ويحلفهم لانتفاء
التهمة وان لم يكن المتاع في يد احد وقد صار في يد المسلمين لم يصدق المستامنون في ذلك
الا ببينة وان ادعوا ذلك قبل ان يصل المتاع الى يد المسلمين فالقول لهم مع يمينهم وان
كان ذلك في يده ويد المسلمين جميعا وهم متعلقون به فهو للمستامن مع يمينه وكذلك قوم
من اهل المطمورة وقوم من المسلمين متعلقين به واهل المطمورة يقرون انه للمستامن
فالقول قولهم ولو ادعى المستامن المتاع بعد القسمة وبيع المتاع لم يصدق الا ببينة وان اقر
المسلمون انهم اخذوه من ايدي المستامنين لم يصدقوا الا اذا اقر من وقع في سهمه انه
له فانه يرد على المستامن الا انه لا يعوضه شيئا ولو قال المستامنون جميع ما في المطمورة اهلنا
وجميع ما فيها متاعنا ونحن بطارقتها وصدقهم بذلك من فيها فهم مصدقون ان كانوا معروفين بانهم
رؤساء اهل المطمورة وان كان يعلم خلاف ذلك لا يصدقون كان في محيط السرخسي والمحصول
اذا استامن على ان يتحول الى المسلمين يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي معه ومركبه وما
خرج به معه من ورق او دنانير نفقة في حقوقه استحسن ذلك وما عدا ذلك فيء ثم انما
يدخل في الامان سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي او تقلد بسيوف او كان معه

الاقبية او العمايم حتى جعلها كالكارة على راسه فان الزيادة لا تكون له كما في الغنارك العدو
وامان اهل الحرب تكون بالرسالة والكتابة وينبغي لامير العسكر ان يختار لرسالته رجلا مسلما
متباعدا ولا يختار خاينا او ذميا وحربيا مستامنا لانه متهم في ذلك وروي ان عمر رضي الله
عنه قال لابي موسى الاشعري رضي الله عنه مر كاتبك ليدخل المسجد فليقرا هذا الكتاب فقال
ان كاتبي لا يدخل المسجد فقال اجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت
بطانة من دون المومنين اما سمعت قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا
اي يتصرفون في افساد اموركم واذا ارسل امير العسكر رسولا مسلما في حاجة له فذهب
الرسول فلما بلغ الرسالة قال انا رسول على لسانه اليك الامان ولاهل مملكتك فافتح الباب
واتاه بكتاب افتعله على لسان الامير او قال ذلك قولا بمحضر نفر من المسلمين ففتحوا
الباب ودخل المسلمون فيه جعلوا يسبونهم فقالوا اخبرنا رسولكم ان الامير امننا وشهد
اولئك المسلمون على مقالته فهم آمنون لا يجوز سبيهم ولو ارسل الامير اليهم
من يخبرهم انه امنهم ثم رجع اليه فاخبره انه قد اتاهم برسالته فهم امنون وان كانوا
لا يعلمون ان الرسول قد بلغهم الرسالة ولو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير
بحاجة قال ان فلانا القايد قد امنكم وارسلني بذلك او ان المسلمين على باب الامير امنوكم
او اني كنت امنتكم قبل ان ادخل عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة نفر من المسلمين
فهم في اجمعون اذا كان ما اخبر به كذبا ولو ارسله رجل من المسلمين في حاجة فقضى
حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله امنهم فهو باطل بخلاف ما لو ارسله الامير او جماعة من
المسلمين في حاجة ثم اخبرهم بمثل ذلك بعج اما لو ان رجلا ليس برسول افتعل كتابا
فيه امانهم وقراه عليهم وقال اني رسول الامير او رسول المسلمين والمسلمين بحالها
فهم في كلهم ولو قال من لم يكن رسولا هذه المقالة وهو في عسكر المسلمين ناداهم
فهو امان لان من يملك الامان حيث كان في منعة المسلمين اذا اخبر عن نفسه بملك فذلك
امان صحيح لهم سواء كان الخبر صدقا او كذبا ولو آمنهم المسلمون ثم بعثوا رجلا لينبذ
اليهم ويخبرهم انهم قد نقضوا العهد فرجع الرسول وذكر انه قد اخبرهم لا يتعرض
لهم وبقي امانهم حتى يعلموا ذلك وان اغار عليهم المسلمون قبل النبذ فقالوا لم يبلغنا
ما جاء به رسولكم فالقول قولهم فيرد عليهم المسلمون ما اخذوا من اموالهم ويغرمون
ديات من قتلوا منهم لانهم كانوا في امان ما لم يعلموا النبذ وفي وسع الامير
ان يرسل رسولا ينبذ اليهم ويرسل معه رجلين عدلين حتى يشهدوا على
تبليغه وهذا ادنى ما تتم به الرسالة في النبذ حتى لو ارسل اليهم رجلين فرجعا
وشهدا على تبليغ الرسالة لم يجز ذلك لان احدهما يشهد على فعل نفسه وذلك

لا تكون حجة في الاحكام ولو جاء رسول اميرهم بكتاب مختوم الى امير العسكر اني قد نقضت
فلا ينبغي للمسلمين ان يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك وان جا بالكتاب رجلان من اهل
الحرب فشهدا ان هذا كتاب الملك وخاتمه جازت شهادتهما على اهل الحرب وبعد تمام النبذ
بشهادتهم لا باس بقتلهم واسترقاقهم وان بعث اليهم عشرة معهم كتاب فيه نقض العهد
فقرا رجل مسلم عليهم بالعربية وترجم الترجمان بلسانهم وشهد الاخرون ثم قالوا عليهم صح
ان الترجمان لم يخبرنا بنقض العهد بل اخبرنا ان في الكتاب قد زدناكم في مدة الامان ن
فقولهم باطل الا ان يستيقن عند المسلمين الذين حضروهم ان الترجمان قال
لهم غير ما في الكتاب او كان اكبر الراي منا انهم لم يفهموا فهم على امانهم ولو جاء رسول ملك
اهل الحرب الى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ الرسالة بمنزلة مستامن جا للتجارة
فان اراد الرجوع فخاف الامير ان يكونا قد راءيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو فلا باس
بان يمنعهما من الرجوع ويجعل عليهما حراسا يحرسونهما فان حضر قتال وشغل عنهما الحرس
وخاف ان يفلتا فلا باس بان يقيدهما حتى يذهب ذلك الشغل ويحل قيودهما حتى ذهب الشغل
فان رجع الامير الى دار الاسلام فله ان يذهب بهما معه حتى يبلغ موضعا يامن فيه مما يخاف
منهما ثم يخلي سبيلهما وان لم يامن منهما لم يخل سبيلهما حتى يدخل ارض الاسلام ويعطيهما من
النفقة ما يبلغهما الى المكان الذي جابهما مكرهما منه من بيت المال وهذا اذا لم يصب الجند غنيمة
او اصابوها وقسموها فان اصابوا غنيمة ولم تقسم بعد فانه يعطيهما النفقة من تلك الغنيمة
لانه اكرههما على ذلك نظرا منه للجند خاصة فتكون المونة في مال هو حق الجند بمنزلة ما لو
استاجر لحمل الغنايم او سوقها وحفظها وكذلك ان منعهما من الرجوع واكرههما على المقام
معه ينفق عليهما من الغنيمة بخلاف ما قبل اصابة الغنيمة او بعد القسمة لانه في حبسهما مكرهين
نظرا للمسلمين فتكون تلك المونة في بيت مال المسلمين بمنزلة نايبة تنوب المسلمين وفيما جاوز
ذلك فقد اتيا باختيارهما فلا يعطيهما للرجوع نفقة وان كان في موضع يخافان من اللصوص
فينبغي ان يرسل معهما من يبلغونهما مامنهما لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه كما في محيط السرخسي ولو حاصر المسلمون حصنا فقال
اميرهم لاهل الحصن متى امنتكم فاماني باطل او فلان امانكم او قد نبذت اليكم ثم امنهم
فامانه باطل ولو امر الامير مناديا فنادى في العسكر من امن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم
امنهم مسلم فالامان جائز ولو امر بان ينادي اهل الحصن او كتب او ارسل اليهم ان امنكم احد من
المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم امنهم رجل فنزلوا على امانه فهم في ولو قال ك
لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى اومنكم انا ثم اتاهم مسلم وقال اني رسول الامير
اليكم وقد امنكم فنزلوا بحال ذلك فهم امنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم

الاسرى لا امان لكم ان امنكم مسلم او اتاكم برسالته حتى او منكم بنفسى والمسئلة بحالها
فهم فئ وان كان الامير ارسل اليهم رسولا ليبلغهم فبلغهم فهم امنون ولو قال لهم اذا
امنتكم فاماني بالملك ثم امنهم كان ذلك امانا صحيحا واذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة
من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم ان
ينزلوهم على ذلك فان انزلوهم على حكم الله تعالى مع انهم ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض
عليهم الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا اسلم لهم اموالهم ونساؤهم وذراريهم وتنصب
دارهم دار الاسلام ويكون في اراضيهم العشر وان ابوا الاسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون الى مأمنهم ولو نزلوا
على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل او سبي او ان يصيروا
ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل قبل ان يحكم صاروا كما لو نزلوا
على حكم الله تعالى الا ان اخرج نفسه من الحكم ثم يخرج وان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح
كما في الفتاوى الغياثية فان كانوا اشترطوا في الصلح انهم ان حكم فلان في ذلك بلغتموهم الى مامنهم
ثم حكم فلان بان يبلغوهم الى مامنهم جاز ذلك كذا في محيط السرخسي وان كان الحكم رجلا مسلما
الا انه لا تجوز شهادته او انه محدود في قذف فحكمه جائز وان حكم عليهم بقتل او سبي او غير
ذلك ولو نزلوا على حكم محدود في القذف او اعمى لا يجوز ولو انهم حكموا عبدا او صبيا حرا
عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك صاروا كما لو نزلوا على حكم الله تعالى كما في الفتاوى الغياثية
ولو نزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز وكذلك لو نزلوا على حكم امرأة مسلمة فان حكمت
بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم ذمة جاز ولو نزلوا على حكم اسير في ايديهم فالامام لا يجيبهم ولو نزلوا
على حكم رجل يختارونه لا نعلمه من اهل العسكر قبل ذلك منهم ثم ينظر ان اختاروا رجلا مسلما
موضعا لذلك قبل ذلك وان اختاروا بعض من وصفنا لم يجز كذا في محيط السرخسي وان حكموا ذميا
فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم او غير ذلك جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم
بذلك بقتل وسبي وغيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم و
يصح التحكيم تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذا رجل منهم اسلم وهو في دارهم وكذا
رجل منهم هو في عسكر المسلمين واذا اشترطوا ان ينزلوا على حكم فلان على انه ان حكم بينهم بشيء
نفذ بطل الحكم فان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى مامنهم او شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان
على انه ان حكم فينا ان تبلغونا الى مامننا فضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم
على هذا الشرط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بردهم الى مامنهم ومع هذا لو نزلوهم على هذا تركوهم
الشرط وحكم الحاكم بالرد الى مامنهم جاز امير العسكر اذا امن قوما من اهل الحصن
على ان يكونوا عبيدا للمسلمين وان سالوا الامان على ان يعرض عليهم الايمان فان قبلوا
والا

والا ردوا الى مامنهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فان ابوا فلهم
اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء
الخراج لزمهم ولا يخلون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت
القلعة بعد انتقاصهم منها وقتل من في القلعة فمن نزل فعلى ما نزل وان كانوا اشترطوا
ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى موضع يأمنون
فيه فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزولهم على هذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل
القلعة فان فعلوا فلا شيء عليهم وقد اساؤوا وان نزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو
كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله تعالى
سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك الا ان يرضى
الفريقان بحكمه وكذا اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما
ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم وحكم الآخر بسبي الكل وانهم لا يقتلون
لا يقتلون ويكون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم
وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل
فيئا وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير افضلهم وان اسلموا بعد
التحكيم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحاكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم
خراجية وان حكم الحاكم بقتل قوادهم مخافة غدرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو
جائز فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقتل الرجال وسبي النساء والذراري
فالارض فيء ان شاء الامام خمسها وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها
على حالها في يدي الوالي ودفعها اليهم من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل
الذمة وان مات الحاكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى مامنهم ما خلا المسلمين فان الاحرار
منهم يترعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك اهل ذمتنا عندهم وكذلك من اسلم منهم في
ايدينا اذا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع الذي
خرجوا منه الينا ولا يردون الى ما احصن منه او الى حصن اكثر منهم واذا قال المسلمون
لرجل من الحصن انزل للنساء على كذا وكذا فانت امن او قالوا امناك فلم ينزل لهم فالامام
بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قالوا امناك على ان تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا
على هذا فلم يدلهم فهو على امانه لا يحل للامام قتله ولا اسره ولو قال امنونا حتى نفتح
لكم الحصن فقد حلوا على ان نعرض علينا الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا فهم امنون
وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم ثم ينبذوا اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان
ابيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا باس باسترقاقهم

وقتل مقاتلتهم ان ابوا الاسلام وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم فهو حر ومن
ابى فهو فيء فان جعله الامام فيئا بعد ما عرض عليه الاسلام فابى ثم اسلم لم يقتله ولكن يجعله
فيئا فان عرض عليه الاسلام ثم ابى ولم يحكم بانه فيء حتى اسلم فهو حر استحسانا كذا في
الفتاوى الهندية وان سكت فلم يجب بقبول ولا برد فالامام يعرض عليه الاسلام ثلاث
مرات ويخبره في كل مرة على سبيل الانذار انه ان لم يجبه حكم عليه انه فيء فان ابى حكم
عليه بانه فيء وهو بمنزلة الخصم اذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكرا واذا
سكت عن اليمين بعد عرض اليمين عليه ثلاثا جعله ناكلا كذلك ههنا كذا في محيط السرخسي
وان قال حين اراد النزول امنوني على ان تعرضوا على الاسلام فان اسلمت الى ثلاثة
ايام والا فلا امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة ايام وليبلغوه مأمنه حين
عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وان قال السلطان
الى ثلاثة والا كنت عبدا لكم فمضت المدة قبل ان يسلم كان فيئا ولا يقتل وكذلك لو قال ايام صح
والا كنت ذمة لكم او قال ذلك جميع اهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط
ولو قال انت امن على ان تنزل فتسلم فهو امن بعد النزول وقبل ان يسلم فيجب تبليغه
مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال انت امن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل
ثم ابى ان يعطيهم الدنانير فهو من بخلاف ما لو قال ان نزلت فاعطيتنا مائة دينار فانت
امن فهو امن اذا اعطاها لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط
النزول فاذا نزل وقبل كان امنا وكانت الدنانير عليه فان ابى ان يعطيها حبس ليؤديها
ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له ولو لم يعط الدنانير وجب تخلية سبيله حتى
يلتحق بمأمنه ولا تسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على ان يعطيهم راسا
فعليه راس وسط او قيمته وان قال للمسلمين امنوني على ان انزل اليكم فاعطيكم مائة دينار وان لم
اعطكم فلا امان لي او قال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا امن ثم نزل فطالبوه فابى
ان يعطيهم لا يكون فيئا استحسانا ولكن يرفع الى الامام فيامره بالاداء فان ابى يجعله فيئا
ولو قال رجل من الحصن امنوني حتى انزل اليكم على ان ادلكم على راس من السبي
في موضع فامنوه على ذلك فلما نزل اتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه احد فقال قد كانوا ههنا
فهربوا ولا ادري اين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال اسبيتم في ايدينا امنوني على ان
ادلكم على مائة راس والمسلمين يحتاجون ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله ولو قال المحصور
على انه ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين ولا يحل لهم
قتله ولو قال امنوني على ان انزل فادلكم على قرية فيها مائة راس وقد اصابها المسلمون
او علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه دلالة ويكون فيئا ولو دلهم

على

على الطريق فساروا به حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها او وصف لهم مكانا ولم
يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى اصابوها فهذه دلالة ولو قال امنوني حتى ادلكم على
بطريق بأهله وولده فان كان لم افعل فلا امان لي فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا
بطريقا فقال هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على ان ادلكم
على بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاربا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا
ذلك البطريق فهو امن وعلى هذا لو التزموا ان يدلهم على حصن او مدينة او على هذا
الحصن او هذه المدينة كذا في الفتاوى الهندية ولو ان رهطا من المسلمين اتوا اهل
الحرب فقالوا نحن رسل الخليفة واخرجوا كتابا يشبه كتاب الخليفة او لم يخرجوا وكان
ذلك خديعة منهم للمشركين فقالوا ادخلوا فدخلوا دار الحرب فهو امان لا يحل للمسلمين
ان يتعرضوا لهم وكذلك لو قالوا جئنا نريد التجارة وقد كان قصدهم ان يقاتلوهم ولو قالوا
نحن قوم من اهل الروم كنا في دار الاسلام بامان فخلوا سبيلهم فلا باس لهم بقتل اهل الحرب
واخذ اموالهم ولو ان رهطا من المسلمين كانوا اسرى في ايديهم فخلوا سبيلهم وقالوا قد امناكم
فاذهبوا حيث شئتم ولم يقل الاسراء شيئا فلا باس لهم ان يقتلوهم ويأخذوا اموالهم
بخلاف ما لو دخل رهط من دار الاسلام باذن اهل الحرب فهم امنون ولو لقي قوم منهم الاسراء
فقال من انتم فقالوا نحن قوم تجار دخلنا بامان اصحابكم او قالوا نحن رسل الخليفة صح امانهم
فان علم اهل الحرب انهم اسراء فاخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتلهم واخذ اموالهم كما ان
المستامنين لو اخذ ملك اهل الحرب اموالهم وحبسهم ثم انفلتوا حل لهم قتلهم واخذ اموالهم
وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بامر ملكهم او بعلمه ولم يمنعهم واما اذا فعله بغير علم الامير
وعلم جماعتهم لم يحل لهم ذلك وكذلك لو كانوا اسلموا في دار الحرب فهم بمنزلة الاسراء في
جميع ما ذكرنا ولو اراد المسلمون قتل اسراهم من اهل الحرب فقال رجل منهم انا مسلم لا ينبغي
لهم ان يقتلوه حتى يسالوه عن الاسلام فان وصف الاسلام فهو مسلم لا يحل قتله وهو فيء
الا ان يعلم انه كان مسلما قبل ذلك فان كان عليه سيما المسلمين واكثر ظن المسلمين
انه كان مسلما فهو بمنزلة العلم باسلامه حتى يجب تخلية سبيله وان استوصف الاسلام
فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولوا له انت على
هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لا فهو حلال الدم وكذلك في الزوجة والجارية
ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وقلبي بك ذلك على هذا فان
قالت نعم فهي مسلمة تحل له وطؤها والا فلا ولو قال اعقدوا الامان على اهل
حصني على ان افتحه لكم فهو واهل الحصن امنون واموالهم كلها فيء وكذلك لو قال
افتح الحصن على ان تؤمنوني في اهل حصني او واهل حصني لم تدخل الاموال فيه ولو

قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على الطريق الى موضع كذا ففعلوا وفتحوا
الحصن فجميع النفوس والاموال تدخل في الامان ولو قال صاحب القلعة آمنوني على
قلعتي او مدينتي على ان افتحها لكم فهذا امان على القلعة والمدينة وعلى جميع ما فيها استحسانا
كما لو قال امنوني على مملكتي على ان افتح لكم القلعة فانه يفهم من هذا اللفظ جميع ما في مملكته
من النفوس والاموال ولو قال افتح الحصن على ان تؤمنوني على الف درهم فهو آمن وماله
كله في امانه الف درهم يعطيه الامام من اي موضع شاء وكذا لو قال افتح الحصن وتؤمنوني
على الف درهم فان الواو هنا بمعنى الحال يعني في حال ما تؤمنوني على الف درهم فيكون شرطا كقوله
لامرأته انت طالق وانت مريضة او وانت راكبة ولو قال افتح الحصن وتؤمنوني على
الف من مالي فله الف من ماله والباقي كله فيء وان لم يف ماله بالف لم يكن له زيادة على ماله كما لو قال
افتح الحصن على ان تؤمنوني على رقيقي او على مالي او على سلاحي كان ذلك محمولا على طلب الامان
لهذه الاشياء مع نفسه وان لم يكن له دراهم ولكنه كان عروضا اعطي له من ذلك ما يساوي
الفا ولو قال على الف درهم من دراهمي لم يكن هذا الامان مصادفا محله فكان لغوا حيث
لا دراهم له كما لو قال اوصيت بالف درهم من مالي اعطي له الف درهم من ماله وان لم يكن
له دراهم ولو قال من دراهمي لم يعط شيئا اذا لم يكن له دراهم ولو قال على عشرة ارؤس من
الرقيق او على عشرة افراس كان ذلك عوضا لان الحيوان يصلح عوضا عما ليس بمال وفتح الباب
ليس بمال فللمسلمين ان يعطوه الارؤس من اي موضع احبوا بخلاف ما لو قال من رقيقي
او كراعي ولو قال افتح لكم الباب على ان تؤمنوني على اهلي والف درهم او باهلي والف درهم
كان الف درهم من ماله مع اهله وما سوى ذلك فيء ولو بدأ بالمال فقال افتح لكم وتؤمنوني
على الف وعلى اهلي وولدي كان امانا على الالف ويعطونها اياه وعلى اهله وولده وما سوى ذلك
فيء ولو لم يذكر فتح الباب ولكن قال امنوني حتى انزل اليكم بالف درهم من مالي فهذا لا يحرف
الا بتقويم الاعواض وانما التمس امانا بعوض وقد زال ذلك حين نزل فعليه اداء الالف
وكذلك لو قال بحرف على ولو قال افتح لكم على ان تؤمنوني بالف درهم وباهلي وولدي فعليه الالف
واهله وولده كلهم فيء ولو بدأ بالاهل فقال على ان تؤمنوني باهلي وبالف ففي الاستحسان
اهله وولده والف من ماله لا يكون فيئا ولو قال افتح لكم على ان تؤمنوني بجميع قرابتي باهلي
وولدي وبالف درهم بانه لا يكون فداء لهم الامان ولو قال افتح لكم واعطيكم مائة دينار
على ان تؤمنوني على عشرة الاف درهم من مالي فعليه بعد فتح الباب ان يعطيهم مائة دينار
وعليهم ان يسلموا له عشرة الاف من ماله ولو قال افتح لكم واعطيكم مائة دينار على ان تؤمنوني
بالف درهم فعليه مائة دينار والف درهم الا ان يقول بالف درهم آخذها او يعطونها
فحينئذ يكون تنصيصا على اشتراط الالف على المسلمين لنفسه عوضا ولو قال امنوني

حتى

حتى انزل اليكم على الف درهم او على الف من مالي او على عشرة ارؤس من الرقيق او من رقيقي
فعليه ان يدفع ذلك الى المسلمين ولو قال امنوني على مالي او رقيقي فهو آمن بجميع ماله
ورقيقه ولو قال على نفسي ورقيقي كان هذا فداء فانه اذا ذكر نصف المال او نصف جنس من المال
فالظاهر ان مراده الفداء واذا ذكر جميع المال او جميع جنس من ماله كالرقيق فالظاهر ان مراده
طلب الامان لذلك الجنس مع نفسه واذا ذكر ما ليس بمال كالزوجة والولد فالغالب ان مراده
الاستيمان لهم لا الفداء وهو بمنزلة ما لو قال امنوني على فلان فانه يكون طلب الامان لفلان
لا جعله فداء لنفسه وان قال امنوني على عشرة من رقيقي حتى انزل فهذا فداء فان نزل معه
بماله وزوجته وولده فهم فيء اجمعون لان في امان النازل لا يدخل سوى ما علمه من الثياب
الا ترى ان في الامان بغير فداء لا يدخل المال والعيال فكذلك في الامان بالفداء وان كان
المشروط عليه عشرة ارؤس فجاء باحد عشر كان له ان ياخذ الكل عشرة بالفداء وواحد فيء وكذلك
لو جاء بعشرين راسا فانه يوخذ منه الكل وان جاء بنصف عين الرقيق وقال اردت ان ابيعه
واعطيكم القيمة فانه يقبل ذلك مع يمينه استحسانا ولو قال على عشرة من رقيقي ثم جاء بالدراهم
فذلك فيء وهو مطالب بما التزم من الفداء ولو قال لم يدعني اهل الحصن اترك اليكم ارجع
بالرقيق فجئت بالقيمة لم يصدق كذا في محيط السرخسي واذا دخل المسلمون دار الحرب
فخرج اليهم مسلم كان اسيرا او كان مستامنا فيهم او كان اسلم منهم والتحق بجيش
المسلمين ومعه حربية فقالت جئت مستامنة اليكم وقال المسلم جئت بها قهرا فهذا القول
على ما جاءت عليه المرأة فان كانت مخلاة غير مربوطة تمشي معه حتى اذا انتهت الى المسلمين
نادت بالامان او لم تناد فهي امنة ولو جاء توجد بهذه الصفة كانت امنة فكذلك اذا جاء بها
مسلم في الطريق وان كان جاء بها وهو قاهر لها قد ربطها فنادت بالامان او لم تناد فهي فيء
واذا دخل الحربي الذي لا امان له الحرم لم يحكم له بقتل ولا اسر فان اسلم قبل ان يخرج فهو
حر لا سبيل عليه وان سالنا ان يكون ذمة لنا فان شئنا اعطيناه ذلك وان شئنا
لم نعطه فالراي الى الامام في اعطاء الذمة بمنزلة الاسير قبل ضرب الرق عليه اذا طلب
ان يكون ذمة وان ابى ان يسلم وجعل يتردد في الحرم لا يجالس ولا يطعم ولا يبايع حتى
يضطر فيخرج واذا احاط المسلمون بحصن من حصون اهل الحرب فاشرف اربعة
منهم فقالوا امنونا على ان نخرج اليكم لننزل على الصلح فنفعل ذلك بهم فخرج منهم
عشرون معا فانه يعتق هؤلاء الاربعة باعيانهم كانوا آمنين ومن سواهم في للمسلمين
ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا جعلوهم فيئا واما الاربعة فان استقام الصلح فيها والا ردهم الى حصنهم
كما يوجب الامانة فان ابوا الرجوع لم يجبروا ولا يتعرض لهم بحبس ولا اسر ولكن
يقال لهم اذهبوا الى ارضكم والحرب ان شئتم فانا لا نتعرض لكم حتى تبلغوا مأمنكم

فان قالوا لا نفارق عسكركم فالسبيل ان يتقدم الامام اليهم ويؤجلهم في ذلك على حسب
ما يراه ويخبرهم انهم لم يذهبوا جعلهم ذمة واخرجهم الى دار الاسلام وليس له ان يقول
انكم تذهبوا الى وقت كذا والا جعلناكم عبيدا او لا فدماؤكم حلال وانكم نعرف
الاربعة باعيانهم وكل منهم يقول انا منهم فهم جميعا امنون كما في الاحكام

باب الغنائم

الغنيمة ما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة قبل الاحراز بدار الاسلام
واما ما اخذ لا على وجه القهر والغلبة بل بالمهاياة والهبة منهم او بالسرقة والخلسة منهم لا يكون
غنيمة ويكون للاخذ خاصة والغنيمة خمسها للامام واربعة اخماسها للغانمين ولو خرج
قوم من سلحة او عسكر فاصابوا غنايم تخمس وما بقي بينهم وبين العسكر سواء كان
باذن الامام او لا لانهم اصابوا بقوة العسكر والجند وكذلك ان اخذه واحد مثل طليعة
او غيرها لانه اخذه بقوة العسكر واعانتهم ولو خرجت سرية بغير اذن الامام او خرجوا
في طلب العلف ولم ينفلهم الامام فما اصابوا فهو غنيمة ولا تختص به هذه السرية وان
خرجوا من مدينة عظيمة ولو ان طايفة لهم منعة وقوة بعثهم الامام سرية لم يشركهم اهل
المدينة وتخمس ما اصابوا لانه ماخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة فيكون غنيمة
واهل المدينة لم يعدوا انفسهم للقتال فلا تصير الاصابة مضافة الى قوتهم ولا اعانتهم
وان خرج من المدينة رجل او رجلان باذن الامام يخمس وان خرجوا بغير اذن الامام
لا يخمس ما اصابوا وان كانوا اربعة يخمس لان للاربعة قوة وشوكة في الغالب
جيش غزوا من مصر بغير اذن الامام يجب الخمس في الغنايم كما في محيط السرخسي واذا
التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة
لهم مجتمعين فما اصاب الماذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للاخرين
منه وما اصاب غير الماذون لهم فلكل واحد منهم ما اصاب لا يشاركه فيه اصحابه ولا غيرهم
واما اذا اشترك الماذون لهم وغير الماذون لهم في اخذ شيء واحد فهو بينهم على عدد الاخذين
فما اصاب الماذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الاخذ
وغير الاخذ وما اصاب الذين لم يؤذن لهم على عدد الاخذين لهم لا شيء لبقيتهم فيه فمن لم
ياخذه ولا خمس عليهم فيه وان التقى الفريقان جميعا الماذون لهم وغير الماذون وكانوا
باجتماعهم لهم منعة فما اصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس
وكذا ما اصاب احد الطايفتين قبل الاجتماع او بعده فذلك سواء فيخمس والباقي
على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة واصابوا غنيمة ثم لحقهم
لص او لصان لا منعة لهم بغير اذن الامام بعد ما اصاب اهل العسكر الغنايم واصابوا
بعد ذلك واصاب اللص غنيمة قبل ان يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركا فيما

اصابوا

اصابوه الخمس وما بقي بينهم على سهام الغنيمة الا ما اصاب العسكر قبل ان يلحقهم
اللص او اللصان فان اللص لا يشارك اهل العسكر فيما اصابوا قبل ان يلحقهم ولكن
اهل العسكر يشاركون اللص فيما اصابه كما في الفتاوى الهندية وما اخذه المسلمون
منهم من الخراج في موادعتهم والجزية من معاهديهم لا خمس فيه والقايم لا يملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو باع الامام شيئا من الغنيمة لا لحاجة الغزاة او باع واحد
الغانمين لا يجوز ولو اتلفه واحد من الغانمين في دار الحرب لا يضمن ولو مات واحد
من الغزاة لا يورث نصيبه ولو لحق المدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب
يشاركونهم في الغنيمة كما في محيط السرخسي والردء وهو العون ويسد يلحقهم في دار
الحرب كمقاتل في استحقاق الغنيمة والفرق بينهما ان الردء لا يتاخر دخوله في حرب
العدو عن الغزاة لكن يتوقف في مراكبهم ويتبعهم في [illegible] الصفين فيما است مشاهدة
الحاجة اليه يقاتل وانفصاله عنهم في بعض الاوقات لا يخلو عن حكم معتبر عندهم
والمدد لا ريبة في تاخر دخوله عنهم لكن يجوز ان يلحقهم قبل انفصال الحرب والقتال
من الجند وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض او غيره وانه لا يتميز
واحد عن اخر بشيء من اهل العسكر لاستواء الكل في سبب الاستحقاق والمتطوع في
الغزو وصاحب الديوان في القسمة سواء واذا قسم الامام الغنيمة ثم جاء رجل وادعى
انه شهد الوقعة وشهد عدلان بذلك فالاستحسان انه لا تنتقض القسمة ويعوض
من بيت المال قيمة نصيبه والسوقي الذي لم يقاتل لا يستحق في القسمة فان قاتل
استحق السهم لانه بالمباشرة ظهر انه قصده القتال والتجارة تبع له فلا يغيره كالحاج اذا اتجر
في طريق الحج لا ينتقص اجره فيستحق على حسب حاله فارسا او راجلا والحربي اذا اسلم
في دار الحرب او المرتد اذا اسلم ولحق بالجيش لا يستحق شيئا ان لم يقاتل كما في الاحكام وكذا
التاجر الذي لحق بامان اذا التحق بالعسكر وقاتل استحق والا فلا ومن دخل مقاتلا
ثم اسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهم ولو قسم الامام في دار الحرب لا لحاجة
الغزاة كما في محيط السرخسي ولا عن اجتهاد كما في الفتاوى الهندية لا تصح القسمة ولو قسمها
نفذ بالاجماع لان ثبوت الملك في دار الحرب مختلف فيه وقد قضى في فصل مجتهد فيه
فينفذ قضاؤه ح ان الاسير اذا اسلم قبل الاحراز بدار الاسلام لا يكون حرا ولو
اسلم قبل الاخذ يكون حرا وكذا لو اسلم ارباب الاموال قبل الاحراز بدار الاسلام فانهم
لا يختصون باموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق بسبب الشركة وفي الاحراز
بدار الاسلام بمنزلة المدد وكذلك ليس لواحد من الغزاة ان ياخذ شيئا من الغنايم من
غير حاجة وبعد الاحراز قبل القسمة يتاكد الحق ويستقر فلو مات واحد منهم

يورث نصيبه ولو قسم الامام او باع جاز ونفذ ولو لحقهم مدد لا يشاركونهم ويضمن
المتلف ولكن الملك لا يثبت لكل واحد منهم الا بالقسمة حتى لو اعتق واحد من الغزاة عبدا
من المغنم لا ينفذ العتق ولو وطئ منهم جارية لا يحد لان له فيها شبهة حق كما لو سرق
في دار الاسلام دون دار الحرب كما في محيط السرخسي وتقسم الامة والولد بين الغانمين
كما في الفتاوى الهندية ولو تمت الغنيمة ثم وقعت جارية في اهل راية فاعتقها
رجل منهم جاز اذا كانوا مائة او اقل ويجوز قسمة الحمل في دار الحرب لانها لا تعتمد افراز
الملك كما في محيط السرخسي فيقسمها الامام بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يستردها منهم كما في شرح الوسيط ولو اودع الامام عند بعض الجند شيئا قبل القسمة ولم
يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب
الى دار الاسلام بشيء من اموال المسلمين ولم يجد الرسول بخروج الا فارسا وليعطى
الجند فضل فرس فلا باس باخذ فرسه على كره منه كما في الاحكام فان كان مع الامام فضل
حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها لان الغنيمة والحمولة كل ذلك مال المسلمين
وان لم يكن معه فضل حمولة ومن الغانمين من له فضل حمولة ان طابت انفسهم باجر يحمل
عليها باجرة وان لم تطب انفسهم وقيل لا يكرههم على حمل الغنيمة كما اذا هلكت دابة انسان
في المفازة في دار الاسلام فوجد فضل حمولة مع غيره لا يجوز له ان يحمل عليها بغير رضا
المالك وقيل يحمل على كره منهم باجر المثل كما اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة او في
البحر تنعقد اجارة اخرى باجر المثل للضرورة فكذا هذا وصار كما لو اضطر الى طعام
الغير يحل تناوله بعوض واذا لم يجز الاكراه على هذه الرواية ولم يجد حمولة ماذا يصنع
اما السبايا فانه يمشيهم الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي وان لم يطيقوه قتل الرجال منهم
ويترك النساء والصبيان كما في السرخسي وكذا الشيوخ كما في الفتاوى الهندية في ارض
مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ولا يترك في ارض عامرة واذا وجد المسلمون
حية او عقربا في دار الحرب في رحالهم ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا
للضرر عن انفسهم ولا يقتلونهما لان في القتل قطع نسلهما وفيه منفعة للكفار وقد امرنا بقتل
واما السلاح والمتاع فيحرقها ان لم يقدر على الاخراج لكيلا ينتفع بها اهل الحرب وان كان
سلاحا من حديد لا يحترق بالنار فانه يدفن كما في محيط السرخسي في مواضع لا يهتدي اليها الكفار
لينقطع انتفاعهم بها كما في الاحكام والدواب والمواشي يذبحها ثم يحرقها ولا يمثل بها كما
في محيط السرخسي بان يعقرها لان المثلة منهي عنها ولا يحرق قبل الذبح الا يعذب بالنار
الا ربها وللنهي عن تعذيب الحيوان كما في الاحكام ويكسر كل شيء من انيتهم وآنيتهم بحيث
لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به

فيفعل

شيئا من الغنيمة فقطع يده ولا يثبت النسب لعدم الملك التام

ويجب ويؤخذ منه العقر ان وطيها صح

محيط

فيفعل به هذا كله مغايظة لهم كما في الفتاوى الهندية ارتد طائفة من معسكر المسلمين فاعتزلوا ونابذوا
فاصاب المسلمون غنيمة واصاب اولئك المرتدون من اهل الشرك ايضا غنيمة ثم تابوا واقبل الحرب
بالدار لم يشاركوا المسلمين في غنايمهم ولا المسلمون اياهم فيما اصابوا بل يختص كل فريق بما اصابه
والشركة متى كانت عامة للامام راي في الغنايم فانه يملك ابطال حق الغانمين في الغنيمة بالمن
عليهم وكذلك بالقتل في الرجال البالغين فلم يكن الملك ثابتا للغانمين ومتى كانت خاصة بان قال
من اصاب شيئا فهو له واصاب كل واحد عبدا فانه يملكه ولا يملك الامام ابطال ملكه بالمن
والقتل ولو قال للسرية ما اصبتم فهو لكم ينظر ان كانوا كثيرا فهذه شركة عامة بمنزلة
الغنيمة لا ينفذ عتق احدهم وان كانوا قليلا ينفذ استحسانا وقيل القليل تسعة والكثير ما فوقها
وقيل الكثير عشرة وقيل اربعون وقيل مائة ولو بعث الامام سرية اربعة او ثلاثة من دار الحرب
وقال ما اصبتم فلكم منه الربع فاصابوا غنايم فيها رقيق فانه لا يعتق بقرابته منهم ولا باعتاقه
بعضهم كما في محيط السرخسي اذا فتح الامام بلدة صلحا يجريه على موجب الصلح لا يغيره ونحو ولا
من بعده من الامراء وارضها تبقى على ملكهم ولو فتحها قهرا خمسها ثم قسمها بين الغانمين
فتكون ملكا لهم ووضع عليها العشر ولا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم وان شاء اقر اهلها عليها
وتركهم احرارا الاصل ذمة للمسلمين والاراضي مملوكة لهم ويضع الجزية عليهم والخراج على
اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني اولى عند عدم حاجتهم ليكون ذخيرة للمسلمين
فانهم يعملون للمسلمين وهم يعلمون وجوه الزراعات ولهذا قالوا يعطيهم من المنقول ما لا بد لهم
منه في العمل ليتهيا لهم ذلك حتى لو لم يكن لهم ارض لا يجوز المن عليهم ولنا المن عليهم برقابهم
لا يجوز ولهم اراضي او برقابهم واموالهم لا يجوز لانه ابطال حق الغانمين لئلا يشتغلوا
بالزراعة فيتقاعدوا عن الجهاد وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم وهذا في العقار واما المنقول
فلا يرده عليهم لانه لم يرد به الشرع وان شاء اخرجهم من البلدة وانزل بها قوما اخرين ووضع
عليهم الخراج لو كانوا كفارا او على انفسهم الجزية ولو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر
ولا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلمين لما فيه من معنى الجزية والامام مخير في حق
اهل تلك البلدة ان شاء قتل الاسرى منهم وان شاء استرقهم او قبل المنتفع على المسلمين
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين الا المشركين من العرب والمرتدين فانهم لا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف ولا يسترقون ولا يكونون ذمة للمسلمين لان كفرهم مغلظ ويحرم منهم
بان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه ويحرم فداؤهم بان يترك الكافر ويؤخذ مال
او اسير مسلم في مقابلته كما في الاحكام وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح كما في الفتاوى الهندية
واما قبل الفراغ من الحرب فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعد الفراغ لا يجوز بالمال الا
اذا احتاجوا اليه وعن ابي حنيفة انه لا باس ان يفادى بهم اسارى المسلمين وهو قول محمد

لا يعتق احد على احد بالاعتاق ولا
بالقرابة ومتى كانت خاصة فانه
يعتق بهما لان الشركة متى كانت عامة كان
صح

بهم

وهو الاظهر كما في الاحكام وبه قال العامة كما في الفتاوى الهندية وعن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها كما في الاحكام ثم في المفاداة يشترط رضاء
العسكر لان فيه ابطال حقهم من العين ولو ابى اهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير
ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضائهم
واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فاخذوا على المسلمين عهدا ان
يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من الفدا وان لم يتفق رجعوا بمن معهم
من اسارى المسلمين فانه ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما اشترطوا مالا او غير
ذلك الا انهم لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة فاذا ارادوا الانصراف باسارى المسلمين
وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسرى الى بلادهم ويحق عليهم
ترك الوفا بهذا الشرط ونزع الاسرى من ايديهم من غير ان يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك ولو
اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مامون
على الاسلام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كما في الفتاوى الهندية ولا باس بان
يفادوا الشيخ الكبير الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد وهو قول محمد لانه لا معونة لهم بخلاف
النسوان والصبيان لان فيهم في الرد عليهم معونة لهم رجل اسره العدو فباعه الذي اسره
من رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى دار الاسلام وابعث الي المال الذي
اديته عنك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه المال الا اذا كان المأسور امره ان يشتريه
من الاول ليبعث اليه ثمنه ينبغي ان يفي به لان الوفا بالشرط والعهد واجب والاسير اذا
امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين فانه يرجع عليه بالف بخلاف الوكيل
بالشرا اذا اشترى بالغبن لا يرجع بالف ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز وان
كان الفدا المامور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ولو
اذا اعتق رجل امر رجلا ان يشتري له اسيرا في دار الحرب فاشتراه ينظر ان قال له اشتره
او قال اشتره من مالي يرجع على الامر وان لم يقل ذلك لا يرجع الا ان يكون خليطا له والا
اذا وكل رجلا ان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي او اشتره بمالي جاز فكان له ان يرجع
عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا
ولا يرجع كما في محيط السرخسي ولو اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال
ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال حافظة
على اسلامهم وقضية الدليل ان يكون شرا النسا اولى صيانة لابضاع المسلمات والعلما
احتراما للعلم واذا اسر عالم وغازي جاهل في دار الحرب فاراد رجل فداهما بالمال
لا يفي الا باحدهما يفدى الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن على دينه ويكون حربا

علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكي ان عالما
اسر واهتدى به طائفة وجاء الى بلاد الاسلام بهم ويحرم رد اسرى الكفار الى دارهم لان فيه
تقوية لهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم كما في الاحكام واذا اسلم اهل مدينة من مدائن
اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم
واموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور
عليهم الا ان هنا على اراضيهم الخراج وتوضع على رؤوسهم الجزية وان ظهر المسلمون
عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين وان اراد
القسمة بعدما اسلموا رفع الخمس ولا يجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم اربعة
اخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم فيسلم لهم
رقابهم وذراريهم واموالهم ويضع على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان
ظهر المسلمون عليهم ولم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين
الغانمين فان اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك فجعله في موضع الخمس وقسم
الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي وان شاء قتل الرجال وقسم الاموال والنساء والذراري
بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع
على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون
والابار والخراجي نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وان من عليهم برقابهم ونسائهم وقسم
ذراريهم والنساء وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز لكنه مكروه اذا لم يترك في ايديهم من الاموال
ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واراضيهم وقسم سائر الاموال بين
الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة
وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذا اذا لم تكن
الاراضي فاراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز وان شاء قتل الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة
الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية
مقاسمة او مقاطعة ويصرف خراجها الى المقاتلة واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا
على دارهم او على دار من ديار المسلمين صارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون
وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم لهم
ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وبعد تسميته وفي الحقيقة خراج ولهذا
يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه
ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقيت الاراضي
بلا ملاك نقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردءا للمسلمين وجعل الاراضي لهم

يؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضاه اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها
واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شا
وان شا جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم او على دار من
ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل
من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا ان يسلموا قتلوا وقسم نساوهم وذراريهم ويجبرون
على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا ويوضع على الاراضي العشر
وان راي الامام ان يقتل الرجال ويقسم النسا والذراري بين الغانمين دون الاراضي
وراي ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان راي بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من اهل
الذمة ليودوا الخراج عن انفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فان فعل ذلك صارت الاراضي
مملوكة لهم يتوارثونها ويودون الخراج عنها وان اسلم المرتدون بعد ما ظهر
عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم واما نساوهم وذراريهم واموالهم فالامام
فيها بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شا من عليهم بالنسا
والذراري والاموال والاراضي وجعل على اراضيهم الخراج ان شا وان شا وضع عليها
العشر وان راي الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين العهد ذمة يودون الخراج
وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعد
والعدد ان لا يعتدي وا على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال واما ما بقي في ايديهم
فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم ياخذها الامام منهم وان استغنوا عنها
فان شا اخذها منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم
تاليفا لهم حتى ينظروا الى محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم
قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في ايديهم بعد الظهور لا يوخذ واذا فتح الامام بلدة
من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم
فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك والصبيان من
المشركين اذا سبوا ومعهم الاباء والامهات فلا باس بالمفاداة بهم واذا سبي الصبي وحده واخرج
الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك اذا قسمت الغنيمة في دار الحرب
فوقع في سهم رجل او بيعت الغنايم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه
فيه بالقسمة او الشراء والخيل والسلاح اذا اخذناها منهم فطلبوا مفاداتها بالمال لم يجز ان يفعل
ذلك وان طلبوا ان يعطونا رجلا مشركا عوضا عن اسيرهم او رجلين مشركين عوضا لم يجز
لنا ذلك ويجوز ان يفادي اسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير
وما ليس له قوة في امر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا الخيل واذا اسر

الحر

الحر من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم او الذمي لمستامن فيهم افتدني من اهل
الحرب او اشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال
الذي فداه به المامور دين له على الامر فيرجع عليه بجميع ما اداه في فدايه الى مقدار
الدية فان كان الذي فداه به اكثر من الدية فانما يرجع على الامر بقدر الدية دون الزيادة
وفي قياس قول ابي حنيفة يرجع بجميع ما ادى قل او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى
هذا لو كان الامر قال افتدني منهم بالف درهم فلم يتمكن المامور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه
بالالف خاصة ولو قال الاسير للمامور افتدني منهم بما رايت او بما شيت او امره كان بين
بما يفديه به فانه يرجع عليه بما فداه به قل او كثر فان كان الاسير عبدا او امة فامر
مستامنا فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز
وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن
فاحش يسير واخبره انه اشتراه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمامور ان
يرجع بالفدا على العبد ولو ان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه
فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان رجلا الكاتب امره ان يفديه بخمسة الاف
درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا بمقدار الالف
ما لم يعتق ولو امر المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو ان
اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال اشتره
من مالي فان المامور يرجع على الامر فان لم يقل من مالي ولا لي فانه لا يرجع الا ان يكون
خليطا واذا وكل الاسير رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اخر اشتره لي جاز
وكذا لو قال اشتره لي بمالي وكان له ان يرجع على الامر ولو قال الوكيل الاول للثاني
اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على
احد ولا رجوع للاول على الامر قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور بالاتجار في دار الحرب
فكل من اخبرانه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر ولو كان
عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان
يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه بالمال المدفوع اليه يضمن المامور
ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان المامور شرا الاسير قال للاسير بعد ما قال
الاسير اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب
الاموال ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه
فاشتراه لم يكن على الحر الذي اشتراه من ذلك شي وكان للمامور ان يرجع على

الذي امره اذا كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي فانه كما لو قال اشتره لنفسه واحتسب
عنه لم يرجع عليه بشي ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلون ما وجدوه
من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا
بالدهن الماكول مثل السمن والزيت ولا باس ان يدهن به دابته وما لا يوكل من الادهان
مثل دهن البنفسج والخيري ودهن الورد وما اشبهها فليس له ان يدهن بذلك كما في
الفتاوي الهندية الا اذا احل باحدهم مرض فانه يجوز له استعمال ذلك كما في الاحكام
وكل شي لا يوكل ولا يشرب لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشي منه قل او كثر ولو
دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يحل لهم ان ياكلوا شيا من الطعام ولا يعلفوا
دوابهم الا بالثمن وان اكل شيا من ذلك او علف فلا ضمان عليه وان بقي منه شي في يده
اخذ منه واما العسكر فلا باس بان يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على
سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم والاجير للخدمة لا ياكل واذا دخلت النسا لمداواة
المرضى والجرحى اكلن واعلفن واطعمن رقيقهن ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيا
للاكل وبين ان لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون
جلودها في الغنيمة وكذا اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شي
هو ماكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة او يرضخ منها غنيا كان او فقيرا
كما في الفتاوى الهندية وفي حق من معه من الاولاد والنسا والمماليك وكذلك البدلاد
له سهامهم كما في الاحكام ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا ان يكون خبز الحنطة او طبيخ
اللحم فلا باس به حينئذ كما في الفتاوى الهندية لانه ملكه بالاستهلاك كما في الاحكام وانما
حل ذلك لهم في دار الحرب لا بعد الخروج منها لزوال المبيح وهو الضرورة فان حق الغانمين
قد تاكد بالخروج حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بلا رضاهم كما في شرح الدرر
والاحكام واذا اخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لاكلهم والحطب للاستيقاد
والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيا من ذلك ولا يجوز تمويلهم
وهو صيانة ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة واذا
اصابوا سمسما او بصلا او بقلا او فلفلا وغير ذلك من الاشيا التي توكل عادة للتعيش
فلا باس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناولوا شيا من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم
ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول او المشروب واما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح
لهم الانتفاع واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او للاصطلا لبرد اصابهم فلا باس
بان يوقدوا ما وجدوا من خشب وقصب اذا كان معدا للوقود وان كان غير معد
لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا باس
بان

بان تعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا او
حرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في ارض
العدو فاخذ من ذلك شيا ان كان للماخوذ قيمة لا يباح الانتفاع به الا عند
الضرورة وان لم يكن له قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل
العسكر استاجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف
ثم قال له بدا لي ان اعطيك هذا ولكني اخذه لنفسي وارد عليك اجرك واراد المستاجر
الا ان ياخذه منه فان اقر الاجير انه جا به على الاجارة يجبر على دفعه الى المستاجر
ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر
غنيا عنه فله ان يمنعه منه ولكن لا اجر له عليه ولو كان المستاجر استاجره
ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستاجر ان ياخذه منه وان كان غنيا والاجير محتاجا اليه
اذا اقر انه احتشه له وان اصابوا شجرا في ارض العدو واخذوا منه خشبا فان كان
له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا به الا للوقود لطبخ الطعام او الاصطلاء
لبرد اصابهم واذا لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب
تلك الصنعة فلا باس بالانتفاع به وان اخرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة
الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام قسمته
فيه فالامام فيه بالخيار ان شا اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زادت الصنعة
فيه ويرد المصنوع الى الغنيمة وان شا باعه وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول
فما اصاب حصة العمل يعطيه للعامل وما اصاب غير المعمول يرده في الغنيمة ولا ينقطع
حق الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب
واذا اصاب رجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا واستغنى عن بعضه واراد
حمله الى منزل اخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من اهل العسكر الى ذلك فان كان
يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه
مع نفسه الى منزل اخر والا فلا يحل له منعه فان اخذ الطالب منه مع حاجة الاول الى
ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل ان ياكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده
الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترد منه الامام واما
اذا كانا غنيين عنه فللامام ان ياخذه من الثاني ولا يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم
الذي ذكرنا في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سوا كالنزول في الرباطات
والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا اخذ موضعا
من المسجد فهو احق به واذا بسط فيه انسان حصيرا له ان يبسطه بامر غيره فهو بالبسطه

الامر بنفسه سواء وان كان يبسطه بغير امره كان للذي بسطه ان يعطي ذلك الموضع من
شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان
ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل احق به
وليس للآخر ان يحوله عنه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه
فلغيره ان ياخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزل فيها معه ولو طلب ذلك
منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل فيه فاراد الذي بدر اليه او سبق
ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما فنزله فاراد الذي كان اخذه
في الابتداء وهو مستغني ان يزعجه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذت
لهذا الآخر بامره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يزعجه ونحو هذا الحكم في
الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر
اصاب احدهما شعيرا والآخر قضبا فتبادلا وكل واحد منهما يحتاج الى ما اشتراه فلكل واحد
ان يتناول ما اشتراه صاحبه وليس هذا بيعا بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب
من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه تمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي
كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة
يمنع كل واحد من الاضياف من مد يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه وبعد وجود
الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على تلك المائدة باعتبار الاباحة منه وان كان كل
واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان اراد احدهما
نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطاه والمشتري يستغني عنه
فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ وان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه
اعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذه ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان
او احدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لاحدهما ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض
احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس
على المستقرض مثله اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض احق اذا اراد الاسترداد
وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غنيا عنه فليس له ان ياخذه منه وان كانا غنيين
عنه حين اقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق به وان احتاج اليه الآخذ
اولا ثم احتاج اليه المعطي او لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان اشترى احدهما
حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض
الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان محتاجا اليها فاذا اراد احدهما نقض
البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة وياخذ دراهمه

ان

ان كانا غنيين عنها او كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج
اليها فعلى البائع ان يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري وان كان المشتري قد استهلكها
فعلى البائع رد الثمن اليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري
ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم بقي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة
في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والقائم فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن
جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد
استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان
لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل
ان يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة
انه قد استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين احدهما اصاب حنطة والآخر
ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما اخذ من صاحبه
في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بائع الثوب مسيء في البيع وكذلك المشتري
وان لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان
استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب
ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم
في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او حاجة الآخذ دون المعطي
او حاجة المعطي دون الآخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يقدر على اثره
اخذ صاحب المغانم الثوب مما في يده كما لو كان هو الذي اخذه ابتداء وان كان الآخذ
للثوب هو الذي لم يقدر عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا
في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابها ابتداء فان اخرجها قبل ان ياكلها اخذها منه
صاحب المغانم فجعلها في الغنيمة ومن ركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا
باس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان
عليه ولو لم يكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره
ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك
الجماعة الا ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح
والمتاع والحاصل انه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا
بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى السبي للوطء والخدمة وذا من
الفضول كما في الغازي الهندي ولو وجد ثوبا مستعارا او مستاجرا او مشتريا لم ينتفع بثياب
الغنم لدفع البرد الشديد كما في القهستاني ولو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار

رد

الحرب فان الامام يعطيهم وان لم يقبلوا عطية قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم
يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يحمل كل واحد في حمل نصيبه
واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة يتصدق
به ان كان غنيا وينتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز قيمته الى الغنيمة
ان لم يقسم وان قسم فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير ومن اسلم من اهل الحرب في
دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار كما في الفتاوى الهندية فيعصم نفسه
واطفاله عن القتل حقا لله تعالى وتبع العصمة المؤثمة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطا
وهل يصير معصوما عن القتل خطا العبد فيكون مضمونا بالاتلاف وتبع بالعصمة
المقومة في ظاهر الرواية انه لم يصر معصوما حتى لا يجب بقتله عمدا القصاص وخطا الدية
كما في القهستاني هذا اذا اسلم قبل ان ياخذه المسلمون وان اسلم بعده فهو عبد وكذا لو اسلم بعد
ما اخذ اولاده الصغار وماله لم ياخذهم حتى اسلم احرز بالاسلام نفسه فقط وكذا احرز
كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل وما كان غصبا في يد حربي او وديعة ويكون فيئا وكذلك اذا كان في يد مسلم
او ذمي غصبا ولو ان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار
فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي فانه له على الاصح كما في الفتاوى
الهندية ولم يصر فيئا واولاده ولو كبارا لانهم مسلمون كما في القهستاني وهذا
كله اذا ظهر المسلمون على دارهم واما اذا اغاروا علينا ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد
وعند ابي حنيفة يصير جميع ماله فيئا الا نفسه واولاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب
وخرج الينا على هذا التفصيل كما في الفتاوى الهندية ولو اسلم في دارنا وكان اهله
وولده الصغير والكبير وجميع امواله في دار الحرب فان الكل يكون فيئا كما في القهستاني
وجد مسلم جارية ماسورة له في دار الحرب في ايديهم وقد دخل بامان كره له سرقتها
واخذها وغصبها ووطؤها الا اذا كانت مدبرة او ام ولده فلا يكره لان المدبرة وام الولد
لا يملكونها بخلاف القنة لانه بعقد الامان ضمن ان لا يسرق ولا يغصب شيئا من اموالهم
فاذا فعل ذلك كان نقضا فان وطئ مدبرته او ام ولده اهل الحرب لا يحل له وطؤها حتى
تنقضي عدتها لانهم باشروا الوطئ على تاويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب والماسور
منهم لا يكره له ان يسرق امته وسائر امواله ولا يقتلهم لانه لا عهد بينه وبينهم وانفسهم
واموالهم مباحة في حقنا واذا دخل العسكر دار الحرب فصاد منهم رجل شيئا من الصيد
بازيا او صقرا او ثعلبا او صاد سمكة كبيرة من البحر او اصاب عسلا في جبال لا يملكه اهل

الحرب

الحرب او اصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزمرد من معدن لا يملكه اهل الحرب
او اصاب معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد مما لا يملكه اهل الحرب سوى الحشيش
والماء فان جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين جميع العسكر لا يختص به الاخذ فان كان
الاخذ باعه من التجار يتوقف على اجازة الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان المبيع
قايما والثمن انفع للعسكر من المبيع اجازه واخذ الثمن ورده في الغنيمة وقسمه
بين الغانمين وان كان المبيع انفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله
في الغنيمة وان لم يكن المبيع قايما يجيز بيعه وياخذ ثمنه ويرده في الغنيمة ولو ان
رجلا من الجند حش حشيشا في الحرب او استقى الماء وبيعه من العسكر او التجار
كان بيعه جايزا وكان الثمن طيبا له ولو انه اخذ خشبا فعمل منه قصاعا ثم
اخرجها الى دار الاسلام فان الامام ياخذ ذلك ويعطيه قيمة ما زاد من الصنعة فيه
وان شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا
فما اصاب غير المعمول كان في الغنيمة وما اصاب المعمول من ذلك كان للعامل ولا يصير
المصنوع ملكا للصانع فينقطع عن ملك صاحب الخشب ولو اخرجت الغنيمة الى دار الاسلام
فاخذ احد منها خشبا وجعله قصاعا او غيرها فانه يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع
للذي عمل لا سبيل للامام عليه كما في الاحكام **باب قسمة الغنايم** تقسم الغنايم
على خمسة اسهم فاربعة اسهم للغزاة والخمس لدربابه ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل كما في محيط السرخسي وذكر الله تعالى في قوله
سبحانه فان لله خمسه للتبرك بافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وليس لبيان
الاستحقاق وذكره تعالى لتشريف ذلك المال بالاضافة كما في بيت الله وناقة الله وهذا اللفظ
يتحقق في هذا المال لانه حصل بطريق اعلاء كلمة الله واعزاز دينه وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته عليه السلام لانه كان يستحق بالرسالة ولا رسول بعده صلى الله عليه
وسلم كالصفي وهو ما كان عليه السلام يصطفيه ويختاره لنفسه من الغنيمة نحو درع او
سيف او جارية ويستعين به على امور المسلمين وكانت صفية رضي الله عنها من
الصفي من غنايم خيبر وذو الفقار مصطفى من غنايم بدر كما في الاحكام وسهم ذوي
القربى ساقط باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي ان الخلفاء الراشدين ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا رضي الله عنهم قسموا خمس الغنايم على ثلاثة اسهم بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم تلوا كتاب الله تعالى وعاينوا قسمة الرسول فلولا انهم عرفوا
ان الامر كما ذكرنا والا لما قسموا على ثلاثة اسهم ولا نكر عليهم ساير الصحابة وحيث
لم ينكر عليهم احد حل محل الاجماع كما في محيط السرخسي ثم اليتيم كل صغير لا اب له ويشترط

باب قسمة الغنايم

بلغ

ان يكون فقيرًا والمسكين وابن السبيل تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة كما في
شرح النقاية لعلي القاري ويصرف الى جميعهم او بعضهم وسبب استحقاق هؤلاء الثلاثة
الاحتياج المختلف سببه من اليتم والمسكنة وكونه ابن سبيل ولعل الفقير والمسكين
هنا سواء بدليل قولهم ويقدم فقراء ذوي القربى منهم وهم فقراء قرابة النبي صلى
الله عليه وسلم من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس من نحو
جبير وعثمان فيقدم اليتيم منهم على اليتيم منهم من غيرهم والمسكين على
المسكين وابن السبيل على ابن السبيل للتقديم في النص ولا شيء من الخمس لغنيهم
لان سهمهم سقط بموته صلى الله عليه وسلم وبقي سهمهم لفقرهم كما في القهستاني
واذا صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كما في الفتاوى
الهندية وتقسم الاربعة الاخماس على الجيش فيعطى للفارس سهمان وللراجل سهم
كما في محيط السرخسي ولا سهم لهم كما في القهستاني والاتباع بعد الانفراد من جنس
الترك فيعتبر نوعا واحدا انما الشأن السلاح يساوي الاعزل والفرس والبرذون
سواء والبغل والحمار والراجل سواء البغل والحمار والفارس في السفينة في البحر
يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة ولو بعث الامام سرية
من الجند فما اصابه السرية يكون بينها وبين الجند وان لم يوجد من الجند القتال
لانهم متأهلون للقتال وكذلك المدد اذا لحقوا الجيش ولا سهم الا لفرس واحد كما في
محيط السرخسي ويعتبر في استحقاق سهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة بدخول
دار الحرب فالفارس من معه فرس او اكثر من كرائم الخيل العربية او البراذين وهي
العجم كما في الاحكام سواء استعار الفرس او استأجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وسواء
بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة او اخذه العدو او كسر او عرج قبل حصول الغنيمة
او بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا او راجلا كما في الفتاوى
الهندية والراجل من لا فرس معه سواء كان معه بعير او بغل او حمار او لم يكن فمن دخل
دار الحرب فارسا فمات فرسه وشهد الوقعة راجلا فله سهمان ومن دخلها ثم اشترى فرسا
فشهد الوقعة فارسا فله سهم واحد كما في الاحكام وكذلك لو دخل راجلا ثم استعار فرسا
او وهب له فقاتل فارسا فله سهم راجل كما في الفتاوى الهندية ولو استأجر اجير الخدمة
في سفره وحرس ماله فذهب على الشرط الى دار الحرب ثم غزا بفرس المستأجر وسلاحه
الكفار واخذ منهم غنائم كثيرة ان شرط هذا المستأجر ان ما اصابه الاجير للمستأجر
كان له والا فالمصاب بينهما وهل يتصدق الغاصب بالسهم الذي كان لفرسه المغصوب
ففي قول ابي حنيفة ومحمد يتصدق وفي قول ابي يوسف لا يتصدق ولو باع

فرسه

فرسه بعد المجاوزة او وهبه او اجره كما في الاحكام او رهنه او اعاره كما في الفتاوى
الهندية لا يستحق سهم الفارس في ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على
انه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا الا اذا باعه مكرها وكما اذا باعه حال القتال
على الاصح لانه لا يدل على غرض التجارة بخلاف ما اذا باعه بعد انقضاء الحرب فانه يستحق
سهم الفارس ولو اغاره ففيه روايتان ورجح الاستحقاق لحصول المجاوزة كما في الاحكام
وان غصب فرسه غاصب وضمن القيمة فهو راجل ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق
المكان والتحصن كان له سهم الفرسان ومن دخل دار الحرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما
لكبره او لصغره لا يستحق سهم الفرسان كما في الفتاوى الهندية ويشترط ان يكون
الفرس صالحا للقتال بان يكون كبيرا صحيحا حتى لو دخل مهرا او مريضا لا يستحق سهم الفرسان
لانه لا يقصد به القتال ولو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة ففي الاستحسان
يسهم له بخلاف ما اذا طال المكث حتى كبر المهر وقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان
ولو غصب فرسه منه قبل المجاوزة وبعدها استرده وله سهم الفارس وكذا لو ركب رجل
عليه ودخل دار الحرب وكذا لو نفر الفرس منه فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها يكون
سهم الفرس ولو وهبها ودخل راجلا ودخل الموهوب له فارسا ثم رجع فيها استحق الموهوب
له في الغنيمة سهم الفارس فيما اصابه قبل الرجوع وسهم الراجل فيما اصابه بعده والراجع
راجل مطلقا كالبائع فاسدا في دار الاسلام اذا استرده في دار الحرب للفساد كالمستحق
للفرس في دار الحرب وكالراهن اذا افتكها فيها ولو باعها ثم وهب له اخرى وسلمت كان
فارسا ولو استردها المؤجر او المعير فله غيرها بشراء او هبة فالثانية تقوم مقام
الاولى كما في الاحكام واذا كانت الاولى باجارة والثانية كذلك او الاولى باعارة والثانية
كذلك فالثانية تقوم مقام الاولى وان كانت الاولى عارية والثانية اجارة فالثانية
تقوم مقام الاولى كما في الفتاوى الهندية ولو كانت الاولى باجارة والثانية
باعارة فانها لا تقوم مقامها ولو اشتراها في دار الاسلام وتقابضا في دار الحرب
فهما راجلان ولو نقده قبل الدخول وقبضها بعده كما في الاحكام او كان الثمن موجلا كما
في الفتاوى الهندية فالمشتري فارس والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة
وهذا اخرى لا سهم له الا اذا اجر احدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستأجر
كما في الاحكام وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان وان طيب كل
واحد منهما صاحبه على ان يركب احد الفرسين فانظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار
الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخوله دار الحرب فهما راجلان ولا يجبر على التهايؤ
في المركوب لاجل القتال كما في الفتاوى الهندية ومن جاوز على فرس مغصوب

او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك فشهد الوقعة راجلا نفيه روايتان رجلان
لاحدهما فرس وللاخر بغل فتبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد احدهما
فيما اشتراه عيبا ورده على بايعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل
في الغنايم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يتراد البيع راجل فيما
اصيب بعد تراد البيع ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم
دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه
فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب واخذ منه الفرس فان الراهن راجل
فيما اصيب من الغنايم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنايم كلها
ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن لصاحب الفرس القيمة
واخذها فلم يشتر بها آخر يسهم له سهم الفرسان فيما اصيب من الغنايم واذا باع الغازي فرسا
فرسه في دار الحرب بعد ما اصيب الغنايم بدراهم ثم استاجر فرسا آخر او استعار ثم
اصيب غنايم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولا يقام المستاجر والمستعار مقام
المشتري ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرس آخر بعد ما استرد الاول من
يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما
يصيبون من الغنايم بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس
الذي اعاره واما اذا لم يكن له فرس آخر فلا يستحق المعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد
ذلك والمعير الثاني لا يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار كما في الفتاوى العتابية جرح
رجل او سبي فاصيبت الغنيمة قبل البرء ورجوع الاسير ثم رجعوا اشاركوهم في الغنيمة
ولو جاوز لقصد القتال ولم يقاتل استحق الغنيمة لانه متهيئ للقتال فاذا قعد عن القتال
لعذر اولى ان يستحق اسلم رجل من اهل الحرب او كان مسلما او تاجرا او مرتدا فاسلم ولحق
بالجيش لم يشركهم في الغنيمة الا ان يقاتلوا معهم والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان
في الغنيمة سواء استوا فيها في الجهاد كما في محيط السرخسي ولا يسهم لعبد وصبي وامراة
وذمي لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي
الجرحى وتقوم على مصالحهم وتخدمهم وتحفظ متاعهم فيكون رضخها دايما بما يليق بحالها ودل الذمي
على الطريق ولا يبلغ الرضخ السهم الا في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كان في دلالته
منفعة عظيمة ولو اعتق العبد يرضخ له فيما اصيب من الغنيمة قبل عتقه والذمي المقاتل
مع الامام اذا اسلم يضرب له بسهم كامل فيما اصيب بعد اسلامه ويرضخ للمجنون كالصبي والمعتوه
ايضا والمكاتب كعبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى كما في الاحكام والرضخ عندنا
من الغنيمة قبل اخراج الخمس واذا قسم الامام الغنايم بين المسلمين وكانت الغنايم

رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رقيقا وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم او دنانير
وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جايز فعل برضا الغانمين او بغير
رضاهم فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام واذا قسم الامام الغنايم واخذ كل ذي
حق حقه فاصاب رجل من المسلمين جارية من الغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي
اصابها ذلك الرجل ادعت انها جارية من اهل الذمة سباها المشركون واقامت على
ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضي بحريتها واذا قضى بحريتها لا تنتقض القسمة
استحسانا اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلاثة وقد تفرق
الجند الى منازلهم او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاثة فانه
تنتقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنايم بين الجند وقبض
كل واحد نصيبه وتفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى انه كان شهد الوقعة معهم
واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك ففي الاستحسان لا تنتقض القسمة ويعوض
من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا فالامام
يقول للمستحق عليه نصيبه ائت بمن قدرت عليه من الجند او يتولى الامام جمعهم بنفسه
وان الامر ان اختار الامام فهو جايز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة
عروضا او مكيلا او موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يامر المستحق عليه حتى
ياخذ من يد الذي قدر عليه بحصته لو تمم باخذ بدره بينه وبين الجند كانه باخذ به غنيمة
اخرى واذا كانت الغنيمة مكيلا او موزونا من صنف واحد فانه ياخذ من يد الذي قدر
عليه نصف ما في يده واذا اصاب المسلمون غنايم وكان فيها اصابوا مصحف فيها شيء
من كتب اليهود والنصارى ولا يدرى ان فيها توراة او زبورا او انجيلا او كفرا فانه لا ينبغي
للامام ان يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي ان يحرقه بالنار واذا كره احراقه
ينظر بعد هذا اذا كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بان كان مكتوبا على
جلد مدبوغ او ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن لورقه قيمة
ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل ويدفن وهو على حاله ان
كان الموضع لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه وان كان يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن
وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف ان
يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم انه
لا يبيعه من المشركين فلا باس ببيعه منه والجواب في بيع كتب الكلام على
هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة
يكره للامام بيعه منه وان وجد في الغنيمة تلاميذ ذهب او فضة فيها الصليب

والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان اراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد
شراها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا باس بالبيع منه وان كان غير
موثوق به يخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل
في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر او اراد قسمتها
قبل الكسر فلا باس به وما اصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وساير الجوارح من البزاة
والصقور فانه غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب
من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من
بحارهم ففي كلها يرفع منه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وساير الصيود
التي تصطاد مما يوكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في ساير المأكولات ويكره الاصطياد بصقر
الغنيمة وبازيها وكلابها ويجوز قسم الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب
حبيس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه سوا ثم يجعل هذه للمسلمين
او لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فانه وجد في المكان الغالب
فيه المسلمون او كان يقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة ويفعل به ما يفعل
بساير اللقطات ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان يقرب من المشركين
فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بساير الغنايم ولو اخذه
المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين انه من خيل الجيش وقد قسمه
الامام في الغنايم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده
اخذه صاحبه بغير شي وجده قبل القسمة او بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب
في المدبر وام الولد اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو
واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جا عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة
للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين
ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس
في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة
اخماس في يده سلم الخمس لاهله ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل
قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيا واذا قسم الامام الغنايم واعطى كل
ذي حق حقه وبقي منها شي يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشي في نفسه
تصدق به الامام على المساكين ولو لم يتصدق به ووضعه في بيت المال لنايبة تنوب للمسلمين
المسلمين فله ذلك ايضا ولو ان قوما من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة
ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وانت في حل

فهو صح

فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت انصبا الباقين على انصبا
الذين مضوا الا يتصدق به ولكن يمسك حولا او لا يخبر به المسلمين ولا يبين ذلك للامام
نعم لهم وانت في حل فلو ان الامير تصدق بذلك ثم جا اصحابه فان لهم ان يضمنوا الامير ثم
يضمن الامير ذلك من ماله ولا يرجع في بيت مال المسلمين ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب
في الامام اذا تصدق بالفضل بان غنم الامام الاعظم بنفسه ثم جا اصحاب الفضل كان لهم
ان يضمنوا الامام بذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على احد ولو كان المتصدق امير
العسكر الا ان يكون الامام راى ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم
الى ذلك حتى اذا جا مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقرا
والمساكين وههنا ثلاث نفر الامام الاعظم وامير الجند وصاحب المقاسم ويفوض الذي
فوض اليه امر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وامير الجند له
ان يتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقرا والمساكين والامام
الاعظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين ولو ان جندا عظيما
اصابوا غنايم واخرجوها الى دار الاسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى
منازلهم ولا تعرف منازلهم وبقي البعض منهم اعطى الامام الباقين انصباهم ويمسك
حصة الغيب فاذا مضت سنة ولم يجي لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيا من
الغنايم ولم يات به الا بعد ما قسمت الغنايم وتفرق اهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويا خذ
منه خمسه ويصرف الخمس الى الفقرا ويمسك الباقي حتى يجي مستحقها فان لم يطمع في
مجي مستحقها تصدق بها وان شا كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جا به وترك الاربعة اخماس
عليه ولو لم يات الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسك الى ان يطمع مجي مستحقه وان
انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شا بشرط الضمان واذا احضر المستحق ولم يجز صدقته
ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كما في الفتاوى الهندية

باب التنفيل

لا ينبغي للامام ان ينفل احدا شيا الا بقليل حتى لا ينفل السرية المبعوثة في دار
الاسلام وينفل السرية المبعوثة من الجيش في دار الحرب كما في محيط السرخسي ويجب
التنفيل للامام او امير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيا من الغنيمة
التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا
نفل الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب واحد منهم شيا في دار الحرب كان له خاصة
لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه
كما في الفتاوى الهندية واذا برز علج من الصف وطلب البراز فقال الامير من برز
اليه فقتله فله سلبه فذلك تنفيل صحيح وكذلك لو حاصروا حصنا وكره القوم التقدم

فيقول الامير من تقدم الى القتال او الى الباب او الى حفر الحصن فله كذا ايصح التنفيل واما
ما لا منفعة فيه للمسلمين فلا ينبغي له ان ينفل ويستوي الراجل والفارس في النفل الا ان
يفضل الامير بعضهم في التسمية فيتحقق قدر النص ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
فارس وراجل قتيلا فسلبه بينهما نصفين ولو بعث الامير ثقتا من اهل الذمة سرية
ونفل لهم الربع مما اصابوا فالنفل بينهم بالسوية وكذلك في حق المسلمين ولو بعث سرية
عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة
بقتلها مع امير العسكر ينظر ان نفل من حصة السرية او من سهامهم بعد النفل يجوز ولا
يجوز من سهام العسكر فان لم ترجع السرية الى العسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام جاز
نفل اميرهم في جميع ما اصابوا وبطل نفل امير العسكر لهم ولو بعث الامام سرية من دار الاسلام
ونفل لهم الثلث وقال تقدموا حتى يلحقكم العسكر فان التحق بهم الجيش في دار الحرب
فلهم النفل والا فلا شيء لهم من النفل والمصاب غنيمة لهم خاصة فان التقوا في دار الحرب
فالمصاب بينهم وبين العسكر فيحصل ما هو المقصود بالتنفيل ولو بعث امير السرية سرية من سريته
ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب سريته الا ان يكون
امير العسكر اذن له في التنفيل فحينئذ هو نايب عن الامير فنفله جائز للسرية الثانية
في حق جميع العسكر ثم لا يخلو اما ان اصاب السرية الثانية غنيمة ورجعوا الى السرية
الاولى ثم التحقوا جميعا بالعسكر فيجوز التنفيل للسرية الثانية وان كان يأتي ذلك
على جميع حصتهم وان لم يلتحق بالعسكر وخرجا الى دار الاسلام تبطل السرية الاولى
وجاز نفل السرية الثانية فقد رجل من السرية فاقام هناك بعضهم لطلبه وبعضهم ذهبوا
فاصابوا غنايم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركا ولو وقع ذلك لبعض
العسكر في دار الحرب ثم اجتمعوا عند احراز الغنيمة بدار الاسلام كانوا شركا في الغنيمة
وكذلو اصاب الرجل المفقود غنايم والذين قاموا لانتظاره غنايم والسرية كذلك ثم
التقوا قبل ان ينتهوا الى العسكر فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يتفرقوا
ولو لم يلتقوا حتى اتى كل فريق العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا ثم الباقي يكون
بينهم وبين اهل العسكر على سهام الغنيمة وعلى هذا لو ان السرية تفرقوا فرقتين
وبعدت احديهما عن الاخرى بحيث لا تقدر احديهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية
غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى فان التقوا قبل ان ينتهوا الى العسكر كان
لهم النفل من جميع ذلك بينهم بالسوية بمنزلة ما لو كانوا مجتمعين حين اصابوا وان لم
يلتقوا حتى اتى كل فريق العسكر او التقوا في مكان قريب من العسكر بحيث لو قاتلوا
نصرهم اهل العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو اصابت نفلة السرية

الغنايم

الغنايم ثم لم يقدروا على الرجوع الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع اخر فالغنيمة
كلها لهم تقسم على سهام الغنيمة وان اصابوا الغنيمة في موضع كان اهل العسكر يقدرون
على اعانتهم ان استعانوا ثم خرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام قبل ان يأتوا العسكر فاهل
العسكر شركاؤهم في المصاب ولهم النفل ولو بعث الامام من العسكر سرية ونفل لهم الربع
فاصابوا غنيمة ثم ظهر المشركون على الغنيمة فاحرزوها ثم ان المسلمين قاتلوهم حتى استنقذوا
ذلك من ايديهم ردوا النفل الى اهله بمنزلة الغنايم المحرزة بدار الاسلام اذا استولى
عليها المشركون فاحرزوها ثم استنقذها منهم جيش اخر فان وجدها الاولون
قبل القسمة اخذوها بغير شيء كما في المرهون اذا اخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة وان
وجدوها بعد القسمة لا يأخذونها في الاصح واذا ثبت هذا في الغنايم المحرزة فكذلك
في النفل قبل الاحراز بدار الاسلام بخلاف الغنيمة التي لا نفل فيها قبل الاحراز فانه اذا ظهر
عليها العدو واحرزوها ثم استنقذها منهم جيش اخر فلا سبيل للجيش الاول عليها
قبل القسمة وبعدها ولو بعث الامام رجلا او رجلين من دار الاسلام للقتال خمس
ما اصابوا بخلاف المتلصص الخارج بغير اذن الامام لا خمس فيما اصاب ولو قال الامام
لهم ما اصبتم فهو لكم لا خمس فيه فهو جائز بخلاف ما لو قال لاهل منعة لا خمس فيما اصبتم
للجيش ولو بعث الامام سريتين احديهما يمنة والاخرى يسرة ونفل احديهما الثلث
والاخرى الربع مما اصابوا فهو جائز فان ذهب رجل ممن بعثه الامام في سرية الربع
مع سرية الثلث فلا شيء له فيما شاكما لو خرج رجل من العسكر مع اصحاب الثلث ولم يؤمر
بالخروج اصلا ويكون له النفل مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع وكذا لو ضل
رجل من كل سرية ووقع في السرية الاخرى فذهب معهم فاصاب كل سرية الغنايم
فللاحق بهم قدر ما جعل الامام له استحسانا فان كان ممن جعل الامام له الثلث اخذ الثلث
وان كان الربع اخذ الربع والفاضل عن الربع الى الثلث من نصيبه غنيمة لاهل
العسكر حتى لو كان كل سرية مائة رجل قسم مصاب كل سرية على مائة سهم فيأخذ
الداخل من نفله جزء ثلثا كان او ربعا ثم الباقي يكون غنيمة وان لحق واحد من احد
السريتين بالاخرى خاصة قسم مصابهم على مائة سهم وواحد فيأخذ اللاحق من سهمه
ما سمي له الامام من النفل فان التقت السريتان قبل ان يقربوا من العسكر يضمن
اللاحق ما اصابه الى نصيب اصحابه الذين كان اخرجه معهم فاقتسموا نفلهم بالسوية
وان لم يصب تلك السرية شيئا دخلت مع اللاحق في نفله كما لو ضل رجل منهم الطريق
فذهب وحده واصاب غنايم ولم تصب السرية شيئا ثم التقوا قبل ان ينتهوا الى العسكر
فانهم يدخلون معه في النفل ولو لم يلتقوا حتى انتهوا الى العسكر فهو له خاصة

ولو أن السريتين اصابت كل واحدة غنيمة وهما متفارقتان بحيث يغيث بعضهم بعضاً
يدخل بعضهم في نفل بعض ولو ان الامام جعل النفل لبعض السرية خاصة لم يكن للباقين
معهم شركة في ذلك وان شاركوهم في الاصابة حقيقة وان اصابوا جميعا غنيمة واحدة قسمت
على عددهم وسهم ثم تاخذ كل سرية نفلها مما اصابها والباقي بينهم وبين جميع العسكر
عسكر دخل ارض الحرب فبعث الامام سرية منهم ونفلها الخمس او الربع فخرجوا وبعد ما
لحق السرية عسكر اخر من دار الاسلام فاصابوا غنائم ثم لحقوا جميعا بالعسكر الاول
ثم خرجوا الى دار الاسلام فانه تقسم الغنائم بين السرية والعسكر على قيمة الغنيمة ثم يجمع
حصة السرية ويعطي نفلهم منها ثم الباقي بين السرية والعسكر يقسم على سهام الغنيمة ولو
كان عسكر في ارض الحرب فبعث سرية وقال ما اصبتم فهو لكم فخرجت السرية واصابت
غنائم وافتتحوا حصنا متصلا بارض الاسلام ثم لحقهم العسكر فجميع المصاب للسرية دون
العسكر ويكون ذلك بينهم بالسوية ولا خمس فيه كما في محيط السرخسي ولا ينبغي ان ينفل بكل المأخوذ
بان يقول للعسكر كلما اصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل
اليهم ما اصابوا جاز ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام ولا من الخمس ولو نفل بعد الاصابة
قبل القسمة لبعض من كان له عناء وبلاء على وجه الاجتهاد منه بان كان رايه الى ذلك ثم رفع
لامام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول ولا يستحق
القاتل نفل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه وهذا مذهب علمائنا ولا يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال
لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما
بقي ويجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع مطلقا ح
ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس ويعد هذا بين جميع العسكر
على سهام الغنيمة والسرية من جملتهم وان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس يرفع الخمس اولا
من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام
الغنيمة واذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس
فهو باطل واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب
مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على
الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته
كما في الفتاوى الهندية ولو قال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل مسلم راجلا من المشركين
وله فرس مع غلامه فانه لا يستحق فرسه كما في السرخسي ولو كان فرسه مع غلامه
قائما بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا

ينظر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا
مطلقا اعطاهم الثلث او الربع
من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع
الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي
صح

محيط مع

من

من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كما في الفتاوى الهندية ولو قتل احد الغلام
وهو على ذلك الفرس استحق الفرس بقتله وان كان قد نزل عن فرسه وهو معه يقوده في
القتال فله فرسه ولو قال الامام من قتل قتيلا فله فرسه فقتل احدهم رجلا على برذون او برذونة
فله ذلك ولو قتل رجلا على بغل او حمار او بعير لم يكن له ولو قال من قتل قتيلا فله فرس فقتل راجلا
او فارسا فله من الغنيمة فرس عربي وسط او قيمته ولا يكون له برذون ولو قال من دخل من باب
المدينة على فرسه او من قاتل على فرسه فله مائة درهم فهذا على العراب والبراذين جميعا ولو
قال على فرس فهو على العراب خاصة ولو قال من نزل عن فرسه فقاتل راجلا فله مائة فهذا
على العراب والبراذين ولو قال عن فرس ففي الاستحسان كل من نزل عن برذون او فرس عربي
فقاتل راجلا فله نفله ومن نزل عن فرس عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل واسم البرذون
في التنفيل يتناول الذكر والانثى ولا يتناول الفرس العربي بحال كما لو قال من قتل رجلا
على فرس عربي فان ذلك على الذكر والانثى من ذلك النوع خاصة دون البراذين بخلاف الفرس س
فانه يستعمل في البرذون والفرس العربي جميعا كالخيل وان كان حقيقة في العربي فعند الاطلاق
يحمل على الحقيقة وعند الاضافة يعتبر عرف الاستعمال والفرس الشهري من نوع البراذين
دون العراب ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فاسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير
وان قتل رجلا على بعير او ثور لم يكن له الا ان يكون اهل موضع اعتادوا ركوب الابل والثيران واسم
البغل في التنفيل يتناول الذكر والانثى وكذلك اسم البغلة لان الهاء تستعمل فيه لعلامة الواحد ة
لا العلامة التانيث كاسم البقرة يتناول الذكر والانثى واسم الحمار يتناول الذكر والانثى جميعا
واما اسم الاتان فلا يتناول الا الانثى وكذلك اسم حمارة لانه لا تستعمل الهاء الا للانثى خاصة
ولو قال من قتل فارسا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او بعير لم يكن له شيء ولو قتل رجلا
على برذون ذكرا او انثى استحق دابته لانه فارس بدابته والسلب للكل ان لم ينفل الامام
والقاتل وغيره فيه سواء ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضربه مسلم فصرعه واحتز
اخر راسه فان كان الذي ضربه قتله اولا وكان فعل الاخر بعد موته فالسلب للاول والا فللثاني
كما في الاحكام واذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله اخر فان كان
الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل او عون بيد او مشورة بكلام
كان سلبه للاول وان كان الاول جرحه جرحا يعيش من مثله او يعين من معه بيد او كلام
فالسلب للثاني كما في الفتاوى الهندية ولو قتل اجيرا من المشركين لم يقاتل معهم فله سلبه
كما في الاحكام او تاجرا معهم او عبدا كان يخدم مولاه او رجلا ارتد ولحق بدار الحرب او ذميا
نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امراة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت
لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا

منهم فله سلبه سواكان يستطيع القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه
ولا براي وولا بمن جي له نسل لم يكن له سلبه كما في الفتاوى الهندية ولو قال من قتل منكم قتيلا
فله سلبه فاسلم قوم من اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل من اهل سوق العسكر
مشركا فله سلبه استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر اخر من ارض الاسلام مددا
لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول امير على العسكرين جميعا كما في محيط السرخسي
ولو دخل العسكر من المسلمين ارض الحرب من طريقين فبعث امير كل عسكر سرية ونفل لهم
الثلث او الربع فالتقت السريتان عند حصن واصابوا الغنايم ثم ارادوا ان ينفروا حتى
ترجع كل سرية الى عسكرهم فان الغنيمة تقسم بينهم على سهام الغنيمة كانه لا نفل فيها ولا استحق
لها سواهم من غير ان يرفع الخمس اولا ثم ترجع كل سرية بما اصابها من الغنيمة الى العسكر فيعطيهم
اميرهم النفل من ذلك ويضم ما بقي الى غنايمهم فيخرج الخمس منها ويقسم ما بقي بين السرية
واهل العسكر ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فالسلب يكون للقاتل واحدا كان او اثنين
وان قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه استحسانا واحسن الوجوه واقربها الى الحق انه قتله قوم
يري الامام والمسلمون ان ذلك القتيل كان ينتصف منهم لو خلي بينه وبينهم فلهم سلبه وان كان
لا ينتصف منهم لم يكن لهم سلبه كما لو انتهوا الى مطمورة فقال الامير من قام باخذها فله ما فيها
بعد الخمس ففعل ذلك جماعة منهم فان كانوا بحيث ينتصف منهم اهل المطمورة استحقوا النفل
وان اجتمع على المطمورة من العسكر ان اهل المطمورة لا ينتصفون منهم لم يكن لهم النفل ولو قتل
رجل قتيلين او اكثر بضربة واحدة فله سلبهم جميعا كما لو قتلهم بضربات مختلفة واذا دخل الامير
مع العسكر ارض الحرب فقال لهم قبل ان يلقوا قتالا من قتل منكم قتيلا فله سلبه فهذا جايز ويبقى
حكم هذا التنفيل الى ان يخرجوا من دار الحرب حتى اذا انتهى مسلم الى مشرك نايم او غافل في
عليهم علم فقتله فله سلبه بمنزلة ما لو لقي العدو فقتله في الصف او بعد ما انهزموا واما
اذا قال الامير هذه المقالة بعد ما اصطفوا للقتال فهذا على ذلك القتال حتى ينقضي ثم ان بقوا
في ذلك القتال اياما فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا انهزموا فما دام المسلمون في اثرهم
يبقى حكم ذلك التنفيل لبقاء ذلك القتال وكذلك ان دخل المنهزمون حصنهم فتحصنوا
فيه والامام والمسلمون يقاتلونهم فقتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يتبعهم المسلمون بعد
ما انهزموا حتى لحقوا بحصونهم ثم مروا بعد ذلك بحصونهم فقتل مسلم رجلا ممن كان انهزم
منهم او من غيرهم لم يكن له سلبه ولو كانوا في اثرهم فمروا بحصن اخر فقتل رجل منهم قتيلا
لم يكن له سلبه ولو ان اصحاب الحرب الاول انهزموا فدخلوا حصنا اخر والمسلمون
في اثرهم بان كان الغالب في هذا الحصن غير المنهزمين والمنعة منعتهم ثم قتل مسلم قتيلا
لم يستحق سلبه سواء كان المقتول من المنهزمين او من غيرهم وان كان عظم القوم الذين

انهزموا

انهزموا من المسلمين في المنعة لم فحكم ذلك التنفيل باق واهل الحصن بمنزلة مدد لحقهم
فيبقى الحرب الاول ومن قتل من المنهزمين او من غيرهم فله سلبه ولو جاء ملكهم الاعظم بجنده
فانحاز اليه الذين كانوا يقاتلون المسلمين ثم قتل مسلم منهم قتيلا لم يكن له سلبه فان هذا حرب
اخر غير الاول فان لم يجدد الامام تنفيلا لم يستحق القاتل السلب وان جدد الامام التنفيل
فسمع بعض الناس دون البعض فكل من قتل قتيلا استحق سلبه الذي سمع والذي لم يسمع
فيه سواء كما في الاحكام ولو بعث الامام سرية وقال في اهل العسكر قد جعلت لهذه السرية
نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية فهي الاستحسان لهم النفل كما في الفتاوى
الهندية ولو قاتل مسلم المسلمين مع الكفرة فقتله رجل مسلم فنفله لم يكن له سلبه وان
كان السلب عارة المشركون فقتله انسان فله سلبه كما في محيط السرخسي ولو كان القتال مع
الخوارج فقال امير اهل العدل من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل قتيلا من الخوارج لم يكن
له سلبه لانهم ايضا مسلمون واموالهم محرزة بدار الاسلام فلا تكون غنيمة وان قتل
حربيا يقاتل معهم فله سلبه كما في الاحكام ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت
بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغنايم فلو قال الامام من اصاب امة فهي له فاصابها مسلم
واستبراها وهي في دار الحرب لم يحل له وطؤها وبيعها ولا ينبغي ان ينفل يوم الهزيمة
ويوم الفتح وكذا لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم
الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ شيئا فهو له ولكن يقول
من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة
اطلاقا يبقى التنفيل الى يوم الفتح والهزيمة حتى ان من قتل قتيلا يوم الهزيمة
او يوم الفتح فله سلبه ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله
سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه
لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب بعد ما لقوا العدو
من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته انا فلي سلبه
لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال
من قتلته فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا
فله سلبه كما في الفتاوى الهندية ولو قتل الامام قتيلين احدهما قبل قوله من قتل منكم قتيلا
فله سلبه والاخر بعده فله سلب القتيل الاخر كما في محيط السرخسي ولو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فحمله الضارب الى العسكر واخذ سلبه فعاش
اياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام
فلا شيء له ولو اخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه

بلغ

ثم اختلف الضارب والغاعون فقال الضارب مات قبل الغنيمة وقال الغاعون بعد الغنيمة
فالقول قول الغانمين ولا تقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلمة ولو احتمل رجل من
المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شيء ويكره
له ذلك الا اذا كان بعد ما رئي الصف يقاتل معه فانه يستحق السلب وان قال الامير ان قتل
رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه ولو قال الامير لمسلم
ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء
للآخر منه وان قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة
من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير اذن الامام
كانوا شركاء في الغنيمة ولا يشبه هذا الشيء بعينه ولو قال الامير لرجل ان قتلت قتيلا فلك
سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم
قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا استحسانا ولو قال لرجل
بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين ينظر ان قتلهما على التعاقب فله سلب
الاول دون الثاني وان قتلهما معا فله سلب احدهما والخيار للقاتل لا للامام وكذا لو قال
اذا اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين على التعاقب فالاول له وان اصابهما معا فالخيار
اليه كما في الفتاوى الهندية ولو قال لواحد ان اصبت عشرة ارؤس فلك منها واحد فاصاب
اكثر من عشرة او اقل كان له في الزيادة واحد لا غير وفي النقصان بحساب ذلك ان كان خمسا
فنصف الواحد الوسط بخلاف ما لو قال للعشرة ان اصاب رجل منكم عشرة ارؤس فله منها
واحد فاصاب كل واحد عشرة او اكثر فله من كل عشرة واحد وكذلك لو قال لعشرة ان اصبتم
عشرة ارؤس فلكم منها واحد فهذا وخطاب الواحد سواء ولو قال ان قتل اثنان منكم قتيلا
فله سلبه فقتل مسلم ومشرك مشركا اخطأ المشرك بقتل صاحبه فنصف السلب للمسلم والنصف
الآخر غنيمة ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما
سلبه استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان منهم رجلا واحدا فلهما سلبه
وان قتله ثلاثة فلا شيء لهم استحسانا كما في محيط السرخسي ولو خرج عشرة من المشركين للقتال
والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم
فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا وان قتل تسعة من المسلمين
تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون اسلابهم استحسانا ولو قال الامير من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذا
لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت
امرأة مسلمة او ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء او لا يقاتل

فان

فان هؤلاء يستحقون الاسلاب كما في الفتاوى الهندية والصبيان العاقلون يستحقون
الرضخ ويستحقون النفل الا اذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شيء لهؤلاء
كما في محيط السرخسي والحربي المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من الغنيمة
فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فلا حظ له من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق
النفل كما في الفتاوى الهندية ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل
اسيرين او ثلاثة فهم له ولو قال الامير من جاءكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤوس
فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل بطريقا من
البطارقة فله سلبه فقتل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل
شيخا له سلبه فقتل شابا يستحق سلبه ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو
قال من جاء باسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور
والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير
او برضيع فلا شيء له ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا
لا يستحق سلبه كما في الفتاوى الهندية ولو قال من قتل صعلوكا فله مائة درهم فقتل بطريقا
يستحق المائة كما في محيط السرخسي ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء له
لانه خالف الجنس ولو انه بطريقا كما في الفتاوى الهندية ولو نظر الامير الى رجل على سور
الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السور واخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد
رجل واخذه كان له وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال
الامير هذا خارج الحصن واخذه رجل من المسلمين فقتله لا شيء له من النفل ولو
رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط
من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال
من اخذه فهو له فسقط الرجل من السور الى خارج الحصن واخذه فانه ينظر ان
كان في موضع يمتنع فيه من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون
له ولو قال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر
على النزول عليهم فلا شيء له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة
فله كذا فدخل من ثلمة اخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة والمنفعة
للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شيء له ولو
ان بطريقا يقاتل فقال من جاء براس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق وراسه
في موضع لا يقدر عليه الا بقتال او خوف فله النفل وان كان في موضع يقدر
من غير قتال او خوف فلا شيء عليه له ولو قال للقوم باعيانهم من جاءكم به فله كذا

فهي اجارة فاسدة كما في محيط السرخسي واذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال
من جاء براس فله خمسماية درهم من الغنيمة فهذا على راس الرجال دون السبي فمن جاء براس
رجل فله خمسماية درهم ومالا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا
فقال الامير من جاء براس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان جاء براس
رجل وقال انا قتلته واخذت راسه وقال رجل آخر انا قتلته وهذا اخذ راسه فالذي
جاء بالراس احق بالخمسماية وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الاخر البينة فان
اقام الاخر بينة من المسلمين على انه قتله قضي بالخمسماية له ولو جاء رجل براس فقال واحد
من المسلمين هذا راس فلان رجل من العدو وقد مات وهذا جز راسه وقال الذي
جاء بالراس قتلته فالقول قول الذي جاء بالراس ولكن يحلف هذا اذا علم ان الراس راس
مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه راس مسلم او راس مشرك نظر الى السيما فان كان
عليه سيما المشركين كان له النفل بان كان شعره مقصوصا وان كان عليه سيما المسلمين
بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدر انه راس مسلم او راس مشرك
فلا نفل له ولو جاء براس يزعم انه قتله ورجل اخر معه يزعم انه هو الذي قتله وطلب
الخارج يمين صاحب اليد ونكل صاحب اليد فالنفل للخارج استحسانا ولو جاء رجلان
يزعمان انهما قتلاه والراس في ايديهما قسم النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة او اكثر كما في
الفتاوى الهندية ولو نظر المسلمون الى رجل يحتز راس رجل مقتول لا يدري من قتله
فقال الذي احتز راسه انا قتلته فانه يحلف على ذلك ويعطى نفله فان راه المسلمون
جاء من موضع بعيد لا يمكنه قتله في مثل ذلك الموضع حتى احتز راسه وهو مقتول
فشهدوا بذلك عند الامام فلا نفل له واذا قال قتلته انا ثم تحيت عنه مقاتلا مع
غيره فلا يصدق ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن او هذه
المطمورة فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا الباب اخر مغلق غير
ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد الفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة
فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا في النفل
حتى يلقوا العدو ولو قال الامير من دخل فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم
النفل بطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق
اخر بخلاف الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلاثة بطارقة فلهم اولئك ولا شيء
لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية فاذا ليس في الحصن الا جاريتان
او ثلاثة فلكل رجل قيمة جارية وسط لان قوله فله جارية يعني فله قيمة جارية
فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية

من

نفل ع

من جوار بعينهم فاذا هو ليس فيه الا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من
دخل فله الف درهم فدخل طايفة من ناحية الباب وطايفة نزلوا من فوق السطح
او دلاهم غيرهم بادنهم ففتحوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم
المقاتلة مع اهل الحصن فان كانوا في موضع لا يمكنهم المقاتلة بان كانوا متدلين من راس
الحايط ذراعا او ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن فانقطعت
الحبال فوقعوا في الحصن فلهم النفل ولو لم تنقطع الحبال ولكن الذين دلوهم
قطعوا الحبال قبل ان يبلغ القوم موضع القتال فوقعوا في الحصن فقاتلوا حتى
افتتحوا الحصن فلا شيء لهم ويضمن الذين قطعوا الحبال الدية اذا اتلفوا بالوقوع
في الحصن بسبب قطع الحبال ولو قطع اهل الحرب الحبال بالسيف فوقعوا في الحصن
فلهم النفل ولو توهق اهل الحصن بوهق حتى رموه في الحصن فلا نفل له ولو قال
من دخل منكم اولا فله ثلاثة ارؤس ومن دخل ثانيا فله راسان ومن دخل ثالثا فله
راس فدخل واحد ثم واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل منكم
فله ثلاثة ارؤس وللثاني راسان وللثالث راس ولو دخلوا ثلاثة معا بطل نفل
الاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان اول مرة بطل نفل الاول
ونفل الثاني يكون لهما ولو قال لرجل ان دخلت اولا فلست اطمعك وان دخلت ثانيا
فلك راسان فدخل اولا فله النفل الشرط استحسانا ولو لم يتقدم منه هذه المقالة
لا شيء له ولو قال الامير لثلاثة باعيانهم من دخل منكم باب هذا الحصن اولا فله ثلاثة
ارؤس وللثاني راسان وللثالث راس فدخل رجل من الثلاثة الحصن ومعه قوم
من المسلمين فله ثلاثة ارؤس كما لو قال من دخل اولا من الناس فدخل رجل ومعه من
البهايم او قال من دخل من الرجال اولا فدخل رجل معه نسا فانه يستحق وكذا لو قال
من دخل منكم ايها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة
او من غيرهم من المسلمين او الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين
اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال كل من دخل منكم هذا الحصن
اولا فله راس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم راس بخلاف ما لو قال من دخل اولا اي
رجل دخل ولو قال من دخل منكم خامسا فله راس فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل
واذا دخلوا متعاقبين فالخامس اخرهم فاستحق النفل ولو بعث الامام سرية في دار
الحرب ونفلهم الربع ثم ارسل سرية اخرى فقال لهم الحقوا باصحابكم فيما اصبتم فانكم
شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد كانوا غنموا غنايم ثم غنموا غنيمة اخرى جميعا
ورجعوا الى العسكر فنفل الغنيمة الاولى للسرية الاولى دون الثانية ونفل

او لا من المسلمين فله ثلاثة ارؤس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن
صح

الغنيمة الثانية لهم جميعا وهذا ان الخرجت السرية الاولى الثانية ينفل الامام لهم فان لم
يخبرهم بذلك يخرج النفل من الغنيمتين للسرية الاولى الا ان اخبروا اميرهم ومقدم
العسكر يكفي ذلك ولو بعث الامير سرية ونفلهم ثم قدم امير اخر ولم نعلم السرية بقدومه
وعزل الاول حتى اصابوا فلهم نفلهم ولو مات الاول ثم قدم الثاني واصاب السرية
غنيمة فلهم النفل ولو امر الاول غيره وجعله خليفته نفسه ثم مات يبقى نفله وكذلك
لو امر الناس اميرا على انفسهم ولو قال الامير من جائكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل
بمتاع وجاء اخر بثياب وجاء اخر برؤس فللامير ان ينفلهم من ذلك على قدر ما يرى
ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء منه فله ان ينفله مما اصابه اقل من النصف
ولو قال من جاء بشيء فله منه جزؤه فله ان ينفله النصف وما دونه دون ما فوقه والبعض
كالشيء يعطيه ما لم يبلغ به النصف ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل من القوم فانه يعطيه
سهم الراجل ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لا يعطى الا الالف ولو قال
من جاء باسير فله الاسير والف درهم فانه يعطيه ذلك ولو قال من جاء بعشرة اثواب
فله ثوب فجاء رجل بعشرة اثواب من اجناس مختلفة فله عشر كل ثوب بخلاف ما لو كانت الاثواب
من جنس واحد فانه يعطى ثوبا واحدا وسطا وكذلك الدواب على هذا ولو قال من اصاب ذهبا
او فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بفضة او بذهب كان الذهب والفضة له دون السيف
وجفنه كما في محيط السرخسي ويعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية
من السيف وتعطى لصاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية
والى قيمة السيف فان كان قيمة الحلية اكثر يخير صاحب النفل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ
السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف اكثر يخير الامام ان شاء اعطى صاحب النفل قيمة الحلية
مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه
وان لم ياخذ واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن
فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة واذا كان قيمتهما على
السواء يكون الخيار للامام كما في الفتاوى الهندية ولو اصاب سرجا مفضضا او لجاما
مفضضا او مصحفا يكتبون فيه كتابا لم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حليا فيه
ذهب او فضة مفصصا بفصوص او خاتم فضة او ذهب كان الحلي له ونزعت عنه
الفصوص كلها وجعلت في الغنيمة ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة او خزانة لو نزعت
المسامير هلكت الابواب حتى لا تكون ابوابا فلا شيء له وكذلك السرج اذا نزعت
عنه المسامير او كان عليه ضبة او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له وكذا لو
اصاب اسيرا من المشركين قد ضبب اسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو

اتخذ

اتخذ انفا من ذهب كان له الانف ولو قال من اصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك
لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو اصاب باقوتا او لؤلؤا او زمردا ليس
فيه ذهب فلا شيء له عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن
اصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء الحديد والسلاح وغير ذلك والاجفن
السيوف والسكين فله منه نصفه ولو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا
بالذهب فانه كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له منه كما في محيط السرخسي ولو قال الامير
للعسكر من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخلت تحت التنفيل الدراهم المضروبة والحلي من
الذهب والتبر وكذلك اذا قال من اصاب فضة دخلت الدراهم المضروبة والتبر من الفضة
والحلي كما في الفتاوى الهندية ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة
محشوة بقز فلا شيء له ولو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب
قز او ظهارتها ثوب قز فله الثوب القز والثوب الاخر غنيمة يباع فيقسم ولو قال من
اصاب جبة حرير فهي له فاصاب جبة ظهارتها حرير وبطانتها فان كانت ظهارتها حرير
كانت كلها له وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له منها ولو قال من اصاب جبة خز فهي له فاصاب
جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور او فنك فلا شيء له منها ولو قال من اصاب ثوب خز
فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور او فنك لم يكن له الا الظهارة ولو قال من اصاب
ثوب فنك فهو له فاصاب جبة بطانتها فنك كان له البطانة ولو قال من اصاب هذه
الجبة الخز فهي له فاصابها رجل فاذا هي مبطنة بفرو الخز من الفنك او الفرو كان الكل
له ولو قال من اصاب منكم قباء خز او قباء مروي فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته
غير خز او غير مروية كانت له الظهارة خاصة كما في محيط السرخسي ولو قال من اصاب
فروا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة لا شيء له ولو قال من اصاب ثياب القطن
والكتان بناء على عرف الكوفة وفي عرف ديارنا الشام مما يقع على ثياب الابريسم وبايعها
يسمى بزازا وبايع القطن والكتان يسمى كرباسيا واسم الثوب يتناول الديباج والبز
وهو السندس والقز وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا يدخل تحت
هذا الاسم القلنسوة والعمامة واسم المتاع ينطلق على الثياب والقمص والفرش والستور
فاي شيء من ذلك اصابه فهو له ولو اصاب اواني او اباريق او قماقم او قدورا من صفر
او نحاس فلا شيء له من ذلك كما في الفتاوى الهندية ولو راى الامير دروع المسلمين
قليلة حين دخلوا دار الحرب فقال من دخل بدرع فله من النفل كذا فقال فلا باس به كما
لو قال من دخل بفرس فله كذا يصح وكذلك لو قال من دخل بدرعين فله كذا كما في محيط
السرخسي والرماح والاتراس يجوز التنفيل فيها كما في الفتاوى الهندية ولو قال

ثلاثة ادرع وجعل للكل درع حصة بان قال من دخل بدرع فله مائة ومن دخل بدرعين
فله مائتان ومن دخل بثلاثة ادرع فله ثلاثمائة فانه لا يستحق الا المائتين لانه
لا فائدة في الزيادة على الدرعين الا ترى انه في الفرس هكذا فكذلك في الدروع ولو
قال من دخل بفرسين فله مائتا درهم على قول ابي حنيفة لا يستحق الا مائة بخلاف
الدرعين وعندهما يستحق مائتا درهم ولو قال من جاء بجزورة فجاء بجزور او بقرة
او ثور فلا شيء له لان الجزورة اسم للشاة والجزور ايضا اسم لمال نفيس ولو قال
من جاء بجزور فجاء بناقة او جمل ذكرا او انثى فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فجاء
بجاموس لا شيء له ولو قال من جاء بكبش فجاء بنعجة او معز لا شيء له
ولو افتتحت المدينة وجمع المال فقال الامير من جاء بدرعين او بفرسين فله كذا فانه
يجوز التنفيل ويكره ووسع المنفل له ان ياخذه اذا كان جاهلا بالاجماع وان كان
عالما فعند ابي يوسف لا يسعه اخذه وعند محمد يسعه وهذا بناء على ما اذا طلق امراته
تطليقة بائنة وقضى القاضي بانها رجعية فعند ابي يوسف المطلق يتبع راي نفسه فان
كانت بائنة عنده لا يسعه ان يقربها في العدة وعند محمد يتبع راي القاضي وان عجز
الامام والجند عن حمل الغنائم فقال من اخذ شيئا منه فهو له فحمل بعضهم شيئا من ذلك
فاحرزه الى دار الاسلام فهو له خاصة الا اذا كان شيئا لا حمل له ولا مؤنة فهو بين
الجند على سهام الغنيمة والجواهر والحلي مما لا يعجز عن حمله فلا ينصرف تنفيله اليه
ولو عجز عن حملها وعسكره فحمل بعضهم بعض المتاع من غير تنفيل لهم فهو بين
العسكر كله ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله راس فذهب المسلمون
بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجد والرقيق فلا شيء للدال
بخلاف ما لو قال للاسير من اهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الروس فهو حر
فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا العشرة
من الروس فهو حر ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من المقاتلة وانا حر فقال
الامام نعم فذهب فدلهم على تسعة فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم اعطونا مائة
راس على انكم امنون في حصنكم فاعطوه تسعين فللامام ان يقاتلهم ولكن يرد
ما اخذ منهم فان اسلم الرقاب او بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب كما لو تعذر ردهم
بالهلاك يجب رد القيمة ولو قال اعطونا مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين
فاعطوهم تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيئا بخلاف مائة دينار او مائة راس فيجب
عليه رد المأخوذ منهم ولو قال الامير للاسرا من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو
حر فذهب اسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فانه لا يعتق فان دلهم

على

على قوم غير ممتنعين الا انهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل ان يقربوا منهم
لا يعتق وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق ولو قال للاسرا من دلنا على حصن
كذا او مغارة كذا او معسكر الملك فهو حر فدلهم واحد منهم فلم يظفروا فانه لا يصير حرا
ولو اصاب الامير غنائم واقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله راس فدلهم
رجل من المسلمين بكلام ووصف ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق
فله اجر مثله وان شرط له مائة درهم فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شرط له راسا
فانه يعطى اجر مثله بالغا ما بلغ ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فدلهم فهم
في على حالهم ولو قال فله نفسه واهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله
جميع ذلك واهله امراته وولده لصلبه لا جميع ما يضمهم بيته بخلاف الامان فانه
يدخل فيه كل من يعوله ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن
طرق فدلهم على طريق منها بعينها يعتق اذا كان الناس يسلكون ذلك الطريق الى الحصن
وان كان الناس لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على حصن كذا من
طريق كذا فهو حر فدلهم اسير على طريق اخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص في المشقة
والرفاهية فانه يعتق وان كان اشق من المنصوص فلا يعتق كما في محيط السرخسي اميرُ
العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او ما اشبه
ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا
حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة منهم
لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كما في الفتاوى الهندية ولو كان السلب جارية
عند المشرك لصبي او امراة فهو كالذي للبالغ من اهل الحرب فان اعار المسلم او الذمي
سلاحه من الحربي فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان ما لم يغنم عنده وعند بهما
لا يغنم وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم فليس له سلبه
ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه
ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فقتله فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في
الغنيمة فلا شيء للقاتل ولو انهزموا ولا يدرى انهم هل احرزوا سلبه ام لا فانه ينظر
ان وجد السلب قد نزعوا عنه فهو فيء ولو لم ينتزعوا شيئا من نفس المقتول يكون
للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينتزع فهربوا فسلبه للقاتل
ولو وجدوه على دابته بعد ما سار العسكر مرحلة او مرحلتين كان في يد احرام لم يكن

فلا يكون له استحسانا وهو فيء ولو ان المشركين اخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وامتعتهم فهذا يكون فيئا الا ان يكون شيئا يسيرا كالاداوة ونحوه فحينئذ يكون للقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك الوصي بمنزلة الوارث كما في محيط السرخسي

باب استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده مما اخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كانت بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلب احدهما كان لنا ان نشتري المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبين والاحراز بدار الحرب شرط وبدارنا لا كما في الفتاوى الهندية فلا يملكه قبل الاحراز فلا يملكه المشتري منهم ايضا وكان هو متبرعا فيما فدي به ملك الغير بغير امره وكذا لو اسلموا قبل ان يدخلوا ذلك دارهم فالامام ياخذ منهم جميع ما اخذوا حيث لم يحرزوه بدارهم ويؤمرون بالرد سواء اسلموا او صاروا ذمة وكذلك لو قاتلهم جيش من المسلمين حتى استنقذوه منهم قبل ان يحرزوه بدارهم فذلك يرد على صاحبه كما في الاحكام كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذه منه بالقهر كما في القنية ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا في دارنا لم نشتر من الغانمين شيئا واما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة يجوز شراء المسلم المستامن من الغالبين نفسا او مالا كما في الفتاوى الهندية طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تشاجروا فوقعت الدبرة على احدهما فاسترقوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الهنود الترك استولوا على ترك وهند واحرزوها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز الحرب اهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلاة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان اغار عليهم المسلمون فسبوهم واراد واحد الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية للملك جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية للملك جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الحرب بامان في الحرب بابنه او ابنته او امه او بام ولده او عمته او خالته قد قهرها ثم يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز كما في البزازية والمختار انه لا يجوز

في الوجهين كما في محيط السرخسي واذا لم يجز البيع على الاقارب كلها او على قوله فان اخرج الى دار الاسلام فالصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه ودفع في مذهبه مكرها ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز له الشراء والا لا مسلم تزوج امراة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه ان يبيعها واخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي اليه ليس بينهم وبينه قرابة كان مملوكا لمن اهدي اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه ومن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا واخرجه لا يسعه ما صنع وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه والحربي يملك حربيا اخر بالقهر والاستيلاء كما في البزازية الترك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبايا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يحكمون الا الشرك بالسبي والمسلمون اذا اسروا صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب ودخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوة لم تنقطع كما في التجنيس والمزيد واهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار كما في شرح الدرر والكفار اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها كما في محيط السرخسي فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في قسمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة والماسور اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه ياخذه بقيمته يوم اخذه من الذي وقع في سهمه لا بما اخذه المولى هذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم واما اذا لم يحرزوها حتى غلب المسلمون عليها واخذوها ثم جاء صاحبها فانه ياخذه بغير شيء وكذلك لو قسموها في دار الاسلام فان غلب المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء كما في الفتاوى الهندية ولو استولوا على ارقائنا من العبيد والمكاتبين والمدبرين لا يملكونها حتى لو وجده المالك القديم في الغنيمة ياخذه بغير شيء قبل القسمة وبعدها كما في محيط السرخسي وكذا مدبرونا وامهات اولادنا ومكاتبونا ونحن نملك عليهم جميع ذلك كما في الفتاوى الهندية ولو اسروا ام ولد لمسلم او مدبرا او مكاتبا ثم ظهر عليهم على دارهم اخذه مولاه بعد القسمة بغير شيء وعوض الامام من وقع في قسمه قيمته من بيت المال ولو اشترى ذلك تاجر منهم اخذه مولاه بغير شيء

ولاعوض كما في الاحكام واذا اخذوا عبداً ابقا الى دارهم لم يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما
يملكونه انفلتت اليهم دابة فاخذوها تصير مملوكة ومن وجد شيا من ماله في الغنيمة
قبل القسمة اخذه بغير شي وبعد القسمة اخذه بالقيمة واما النقدان والكيلي والوزني
فلا سبيل له بعد القسمة وقبل القسمة ياخذه مجانا ولو وجد عبده الابق وقع في سهم
رجل اخذه مجانا وعوض الامام من بيت المال وان وجده في يد مشتري من اهل الحرب
ياخذه بغير ثمن عند ابي حنيفة وعندهما ان وجده في الغنيمة بعد القسمة ياخذه بالقيمة
وياخذه من مشتريه بالثمن وان وهبه رجلا ياخذه بقيمته والقول في الثمن قول المشتري
مع يمينه وكذلك ياخذه من مشتري المشتري من اهل الحرب بالثمن الذي اشتراه ولو اشتراه
من اهل الحرب فاسروه ثانيا ثم اشتراه اخر منهم ثم حضر مولاه الاول لا سبيل له عليه والمشتري
الاول احق بالاخذ بالثمن ومتى اخذه عاد المولى الاول الى حقه لظهور محل حقه
فلا يجاعن ذلك في صيانة لحق الماخوذ منه وان ابى المشتري الاول ان ياخذه فلا سبيل
للمولى الاول عليه نظيره الواهب الثاني اذا رجع في الهبة واخذه كان للواهب الاول
ان يرجع في هبته وان لم يرجع الثاني لم يكن للواهب الاول الرجوع على الموهوب له الثاني
فان اخذه المشتري الاول كان للمولى الاول ان ياخذه بالثمنين كما في محيط السرخسي
واذا لم يثبت لهم الملك في العبد الابق يا خذه المالك القديم بغير شي موهوبا كان او مشترى
او مغنوما قبل القسمة وبعدها الا انه بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على
المالك جعل الابق ولو ابق العبد وفي يده مال للمولى فاهل الحرب يملكون ما في يده ولا
يملكونه فان ندا اليهم بعير فاخذوه ملكوه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه
ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله
فاشترى رجل ذلك كله واخرجا الى دار الاسلام فان المولى ياخذ العبد بغير شي والفرس
والمتاع بالثمن كما في الفتاوى الهندية سواكان العبد مسلما او ذميا كما في شرح الدرر والجارية
المرهونة بالف وهي قيمتها فاسرها العدو ثم اشتراها رجل منه بالف فاخذها مولاها بالثمن
لم تكن رهنا وحق الاخذ للمرتهن اذا حضرا فان غاب المرتهن فللراهن ثم ينظر ان كان
الثمن بخلاف الدين يرجع الراهن على المرتهن بما ادى وياخذ المرتهن الرهن ويحبسه
بدينه وان كانا من جنس واحد والثمن مثل الدين يتقاصان وقد افتك الرهن فان كان
الثمن اقل فانه تقع المقاصة بقدر الثمن من الدين وياخذ المرتهن الرهن ويحبسه بما بقي من
الدين وان كان الثمن اكثر فانه تقع المقاصة بقدر الدين ويرجع بالفضل على المرتهن اذا لم
يكن في قيمة الرهن فضل على الدين وان كان في يده اجارة او عارية لم يكن له حق الاخذ
وفي رواية يجب ان يكن للمستاجر حق الاخذ كما في الرهن وقيل له اخذه قبل القسمة

ﻟ

لا بعدها كما في محيط السرخسي فللمستاجر ان يخاصم في الغنوم وياخذه قبل القسمة بغير
شي وكذا المستعير والمستودع فاذا اخذه المستاجر عاد العبد الى الاجارة وسقط عنه الاجرة
في مدة اسره ولو جحد المسلمون ان يكون الماسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على انه
كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم بينته ورده عليه ثم حضر الاخر فانكر الاجارة فيه ونكل انه
كان في يده وديعة او عارية فالقول قول صاحب العبد واما اذا وجد بعد القسمة فانه لا ان
يخاصم الذي وقع في سهمه ان الماسور كان اجارة عنده واقام المستاجر البينة على الاجارة تقبل
بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء اخذه بالقيمة وان
شاء تركه ولو كان مكان المستاجر مستعيرا او مستودعا وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب
خصما للذي وقع في سهمه حتى لو اقام بينة ان الماسور كان في يده وديعة او عارية فانه لا تسمع
بينته ولا يكون له بعد القسمة ان ياخذ الماسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة
الاجنبي بعد القسمة كما في الفتاوى الهندية اسر العدو الجارية المبيعة قبل القبض ونقد
الثمن فاشتراها منهم رجل ياخذها البائع بالثمن ثم المشتري بالثمن الاول الذي اشتراها به
وبالثمن الذي افتكها به عبد ماسور امر رجلا بالشرا فاشتري منهم رجع المشتري عليه
بالثمن اذا عتق وان اشتراه لغير امره بطل ماله لانه تبرع بالفداء رجل امر رجلا ان يشتري
حرا من دار الحرب فاشتراه فللمامور ان يرجع على الامر الذي ضمن له الثمن او قال اشتر لي
واما اذا قال مطلقا فلا والعبد الماسور وقع في سهم رجل فدبره او اعتقه جاز ولا يبقى للمولى
عليه سبيل ولو زوجها وولدت من الزوج اخذها وولدها ولا ينفسخ النكاح وان اخذ
عقرها او ارش جناية عليها للمولى عليها سبيل ولو نقصها في يد المشتري فانه يطرح عن
المولى قدر النقصان من الثمن وان لم يكن زوجها حل له وطؤها وان علم حالها وللوصي
ان ياخذ الماسور لليتيم من مشتريه بالثمن ولا ياخذه لنفسه وهذا اذا كان الثمن الذي
اشتراه به من الحربي مثل قيمته لها زوج قبل الاسر فالنكاح بحاله ذمية او مسلمة اشترى
المسلم العبد الماسور منهم ورهنه ليس لمولاه عليه سبيل حتى يفتكه ولا يجبر على الافتكاك
الا ان يتطوع باداء الدين ثم يعطي الثمن فله ذلك وان كان اجره فللمولى ان ياخذه بالثمن
ويبطل الاجارة اسروا عبدا فني عنقه جناية او دين فرجع الى مولاه بملكه القديم فكله
في عنقه وان لم يرجع اليه او رجع بملك مبتدا فجناية العبد والدين بحاله وسقطت
جناية الخطا الجارية الماسورة اشتراها منهم مسلم ففقئت عينه عنده او قطعت يدها فاخذ
ارشها لا ياخذها مولاها الا بجميع الثمن ولا ياخذ الارش وكذلك لو فقا المشتري
عينها فان ولدت عنده فاعتق المشتري الام او الولد اخذ الباقي منها بجميع الثمن
كما في محيط السرخسي واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد اسره العدو فجا المولى

وان جو

بلغ

بيع

فله ان يأخذه بالثمن او بيع فان مات المولى قبل ان يأخذه في وارثه يطالب باخذه وعن
ابي يوسف انه ليس له اخذه وعن محمد له ان ياخذه ولو باع عبدا ثم اسره العدو قبل التسليم
ثم مات البايع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البايع ان ياخذه بالثمن ويأخذ المشتري
الاول منه بالثمنين جميعا ولو لاحق المشتري فيه لم يكن لوارث البايع عليه سبيل ولو
اشتري ياخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بثمنه
الذي اشتري به التاجر من العدو واذا اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان
البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم ياخذه بقيمته وكذا حكم المثلي
اذا كان موهوبا لواحد لا ياخذه المالك القديم لعدم الفايدة وكذا لا ياخذه المالك القديم ايضا
اذا كان ما اخذه الكفار منا واحرزوه بدارهم مشتري بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشتري
باقل قدرا او بارديء منه فحينئذ يكون للمالك القديم اخذه بمثل ما اشتري لوجود الفايدة
مسلم قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى اسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزناهما بدارنا ردا الى
المولى ولو بين العتق في احدهما بعد ما احرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الاخر
وان احرز العدو احدهما تعين الاخر للعتق وان اسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه
الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي ياخذه به
من العدو ولا ياخذ الارش ولا يحط شيء من الثمن وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف
درهم فاسروه ثانيا وادخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف درهم فليس للمولى ان
ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن ثم ياخذه المالك القديم
بالثمنين ان شاء وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غايبا ليس للاول ان ياخذه اعتبارا
بحال حضرته وان ابي المشتري الاول لا ياخذه المالك القديم ولو اشتري المشتري
الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان ياخذه لانه حق الاخذ ثبت للمالك القديم
في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه ولو
اشتري رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل اخر
ثم جاء صاحبه فله ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول فانما ياخذه من
الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه فاذا اراد صاحب العبد
ان ينقض البيع الثاني وياخذه بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك وللمالك القديم
ان ينقض اجارة التمليك من الحربي وليس له ان ينقض رهنه ولو وهبه المشتري
الاول لرجل اخذه مولاه بقيمته ولا ينقض الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري
الاول الى ولي الجناية اخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري
فصالح على هذا العبد فان كانت الجناية خطا اخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم

وقد

وقد فقأ عينه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقئ واخذ قيمتها اخذه المالك القديم
من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة وقالا ياخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي
دفعها ولو كانت امة وولدت فقتلهم رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن
ياخذها بقيمتها يوم القبض او بيع ولو ماتت الام او قتلت ياخذ الولد بحصته تقسم
القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فما اصاب الولد اخذ
به ولو اشتري عبدا بالف حال ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه رجل بخمسماية
اخذه البايع بخمسماية فاذا اخذه اخذ المشتري منه بالثمنين اي بالف وخمسماية
وان ابي البايع اخذه المشتري بخمسماية ان شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشتري
احق بالاسترداد وان ابي قيل للبايع خذ بخمسماية وسلم لك وان اشتري العبد
الماسور من العدو رجل بالف فاشتراه اخر بخمسماية فحضر المالك القديم
والمشتري الاخر والغايب يعلم شراء الاول او لا يعلم فقضي للمالك القديم بالاخذ
من المشتري لا ينفذ فيرد العبد على المشتري الاخر حتى ياخذه المشتري الاول منه
ثم ياخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو اخذ المالك القديم من المشتري الاخر بلا قضاء
او اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول ياخذه من المالك القديم بالف ثم ياخذه المالك
القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى اخذه المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي
ثم اخذه المولى منه بالثمن والقيمة والكفار اذا استولوا على العبد الجاني واحرزوه
بدارهم ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم
ياخذه واراد ولي الجناية ان ياخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك رجل له
كر تمر فارسي جيد اخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم فاشتراه منهم بكر
تمر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذه عند
ابي يوسف وفي رواية له ان ياخذه بكر تمر دقل وهو قول لهما ولو كان اشتراه بكر
دقل مثل كيله يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه على الروايات
كلها ولو كان المشتري اشتري هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه الى دار الاسلام لم
يكن للمالك القديم ان ياخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو اشتراه
ذميا كان له ان ياخذه بقيمة الخمر والخنزير ولو كان المشتري من العدو اشتري
هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه على الروايات
كلها وان كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان
ياخذه ولو اخذ المشركون الف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم
فدخل رجل مسلم واشتراها بالفي درهم غلة تفرقا عن قبض ثم اخرجها الى دار

الاسلام كان للمالك ان ياخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بدنانير
واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها بدنانير مثله وكذلك لو ان هذا المسلم
باع منهم الف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها
الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها ولو احرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم
دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم في حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي
احرزوه بدارهم فقبضه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بمائة
وان باع المسلم من اهل الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة
مكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان ياخذها ولو
احرز كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه
الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه ولو احرزوا
كر المسلم فدخل مسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي احرزوه فاخرجه الى
دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز او دونه او اجود
منه ولو اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة اثواب
موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك اخذها بقيمة السلع ولو اشترى
الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه اخذ المالك النصف الباقي
بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسئلة بحالها اخذ النصف الباقي بربع الثمن ونصف قيمة
الهالك وان كان الماخوذ ابريق فضة قيمته الف درهم ووزنه خمسمائة فاشتراه مسلم من
العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم بقيمته بالغا ما بلغت من خلاف جنسه
وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان
ياخذه بعدد تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى
اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه باكثر من وزنه او باقل من وزنه سواء
وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته من خلاف
جنسه على الروايات كلها ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من اهل الذمة
واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير عبدا اسره المشركون
ثم اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المولى بالالف
وبتمام القيمة يريد به انه ياخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته اكثر من الالف ولو كانت
قيمة العبد اقل من الالف او الالف اخذه بالالف في الفصلين جميعا ان شاء لا ينقص عن
الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم وميتة او دم
اخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كان قيمة العبد
اكثر

اكثر من الالف واذا غصب رجل من رجل عبدا او اصابه المشركون من يد الغاصب واحرزوه بدارهم
واصابه المسلمون ثم وجده المغصوب منه في يد الغانمين قبل ان يقسم اخذه بغير شيء ولا ضمان
على الغاصب وان وجده بعد القسمة في يد الغانمين فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد
بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم ياخذ منه وان شاء لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصب
فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه واخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالا قل
من قيمة العبد يوم الغصب ويوم الاخذ فان كانت قيمة العبد يوم الغصب الف درهم
وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع
على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك الف درهم وان كانت قيمته يوم الغصب الفي درهم
ثم رجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة بعد ما اذا
اختار المغصوب منه اخذ العبد من يد من وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم ياخذ العبد وضمن
الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب
في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه بلا شيء
وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل من
المسلمين اشتراه منهم اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته
يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري به وان شاء لم ياخذه
وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان اخذه بالثمن من المشتري منا العدو فانه يرجع على
الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب ومن الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري وان ترك
العبد ولم ياخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل
له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء اخذ العبد من المشتري
بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع القيمة الى
الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة وياخذ منه العبد
هل له ذلك فهذا على وجهين ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بان اختلفا في مقدار قيمة العبد
فقال الغاصب قيمته يوم الغصب كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم
واستحلف الغاصب بان لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه
الفي درهم او اصطلحا وتراضيا على الفي درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة
لا يتخير المغصوب منه بين الاخذ وبين ان يترك العبد عليه وان كان اخذ العبد بزعم الغاصب
بان لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف درهم كما قال الغاصب ثم وجد
العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي اخذها من الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان شاء
ترك العبد وفي رواية ان صاحب العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد

المشتري او في يد الذمي وقع في سهمه كان قيمة العبد كما قال صاحب العبد الذي درهم
يتخير واذا وجد قيمة العبد مثل ما قال الغاصب او اقل يتخير وفي رواية لا يتخير
ثم في الموضع الذي يتخير اذا قال صاحب العبد انا امسك القيمة وارجع بما فضل على
قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهور العبد لا يكون له ذلك اما ان يرد القيمة واخذ
العبد او امسك القيمة عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم فاشتراه واخرجه
الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امراة ثم حضر المولى الاول اخذه ان شا بقيمته ولو تزوج
امراة بغير مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قيل لمولى العبد
ان ياخذ شيئا اخذه بمهر مثلها او نحو ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم يبين
الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد اخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار
الدعوى فالقول قول المصالح عبد مسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم افلت منهم واخذ
ما لا منهم وهو لهم واخرجه الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جا مولاه لم ياخذه منه الا بالقيمة وما في
يده من المال فهو لمن اخذه ولا سبيل للمولى عليه وفي قول ابي حنيفة ياخذه المولى بغير
شي وقال محمد اذا اخذه فهو غنيمة اخذه واحد اذا لم يحضر المولى يجعل اربعة اخماس
العبد والمال الذي معه للاخذ فان جا مولاه بعد ذلك اخذه بالقيمة وان جا مولاه قبل ان
يخمس اخذه بغير شي عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه
مولاه بغير شي وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسم جاز عتقه
كما في الثاني العبد به ولو احرزوه بدارهم فهرب الينا فاخذه مسلم لم ياخذه مولاه منه الا
بالقيمة عند محمد وفي قياس قول ابي حنيفة ياخذه مولاه منه بغير شي ثم رجع محمد وقال يخمس
العبد فان جا مولاه بعد التخميس لا ياخذه الا بالقيمة وان جا قبل التخميس اخذه مجانا كما في
الاحكام حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به دار الحرب
فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شي ولو اودع مسلم عنده هذا
المستامن ما لا وذهب به الى دار الحرب فهو محرز بها فان اسلم فيها او صار ذمة فهو للحربي
دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل
منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن الامة المأسورة اذا اشتراها
من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه فاخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها
من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب قديم ان وجده على البايع الاول ورجع بنقصان
عيبها عليه وان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من اهل الحرب
ولا على الذمي وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يد اهل الحرب او في يد المشتري
منهم او في يد الذمي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب
لم

لم يرجع بنقصان العيب وان كان اخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها
على بايعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذي اخذها منه بالعيب القديم والحديث وان
ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق من يد الذي اخذها بالقيمة فان
كان اخذها بالحكم ردها على من اخذها منه ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان
اخذها بغير حكم اخذها المستحق ببينة مما اخذها به ويرجع في الوجهين جميعا على الذي
باعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذي اخذها او دبرها بالثمن وولدت منه ولدا
فان كان اخذها بقضا القاضي فان القاضي يبطل عتقه ان استحقها هذا المستحق فيرد الولد
رقيقا قياسا وفي الاستحسان ياخذه بالقيمة ولو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما
رجل بثمن واحد فللمولى ان ياخذ احدهما بالحصة ويترك الاخر رجل اسر المشركون عبده فامر
المولى رجلا ان يشتري العبد له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك لو امره ان
يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المامور
منهم وهو مسلم الحرب فهو لمولاه وهو هبة منهم له ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب
فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزوه في دار الحرب
فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا عبد
لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اسروه من يده
فللمولى ان ياخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه
الى دار الاسلام لا شي للمشتري على الحر الا ان يكون الحر امره بذلك فيكون الثمن دينا عليه
واذا اسلم عبد الحربي ثم خرج الينا او ظهرنا على الدار فهو حر وكذا اذا اخرج عبيده الى
عسكر المسلمين فهم احرار دخل الحربي الينا بامان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب
فانه يعتق عليه عند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وعندهما لا يعتق وعلى هذا الخلاف
اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعا فان
باعه الحربي من مسلم او حربي عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ولو اسلم حربي في دار
الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما فهو عبد لمولاه وكذلك اذا خرج كافرا ولو
اسلم اهل الحرب على مال اخذوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين
عليهم وكذلك لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه ولو ان المسلمين اسروا
اسرى من اهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم الى
دار منهم او ظهر المشركون عليهم وردوهم الى دارهم ثم ان قوما اخرين من المسلمين ظهروا على اولئك
السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم او لم يقسموا ثم
اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الاخر احق بالاسرى لان الفريق الاول لم يخرجوهم

الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان
وجدوها في يد الفريق الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شي وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
بالقيمة ان شاوا كما في سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا
فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم واما اذا
اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها
ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الاخر فالفريق الاخر احق بهم واذا حضر الفريق
الاول قبل ان يقتسم الفريق الاخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق وفي
رواية الفريق الاخر احق ولو ان الفريق الاول احرزوهم بدار الاسلام ولم يقتسموا ثم ظهر
عليهم المشركون واخذوهم فلم تحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين
واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني
فيما بينهم اولم يقتسموا الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اما ما بريء ما صنعه
المشركون عليها واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى بهم كما في الفتاوى الهندية
رجل من السبي اقر ان هذه السبية امراته وهي صدقته فان كان قبل القسمة يصدق فان
سوا كان قبل الاحراز او بعد الاحراز وان كان بعد القسمة لا يصدق فان ولو ادعى صغيرا
من السبي انه ابنه ان كان قبل الاحراز يقبل قوله سوا كان الصغير في يده او في يد حربي
اخر او في يد مسلم حتى لو مات الولد لا يصلى عليه وان كان بعد الاحراز ان كان في يده او في
يد مثله فكذلك وان كان في يد مسلم ففي الاستحسان يثبت نسبه ويكون تبعا للاب في
حق النسب ويكون مسلما تبعا لصاحب اليد حتى لو مات يصلى عليه كاللقيط وجد في دار الاسلام
فادعى نسبه ذمي يثبت نسبه من الذمي ويكون مسلما تبعا للدار هذا اذا كان الصغير لا يعبر
عن نفسه فان كان عاقلا يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ويثبت نسبه ممن صدقه ويكون
تبعا له في الدين ولو ادعت امراة من السبي ان هذا الصغير ولدها من زوج لم يقبل قولها
فان صدقها رجل في النكاح والنسب فالنسب يثبت منه قبل القسمة وبعد القسمة والنكاح
يثبت قبل القسمة لا بعد القسمة فان لم يصدقها احد في النسب ومات الولد في دار الحرب
لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم يحكم باسلامه حتى يصلى عليه ولا يثبت نسبه منه اذا لم يدع
نسبه ويكره التفريق بينها وبين الصغير لو كان الصغير في يدها لان قولها يقبل
في حق كراهة التفريق وان كان لا يقبل في حق النسب ويتوارثان ان لم يكن وارث
معروف وان كان ثمة وارث معروف لا ولو ادعى مسلم معهم في دار الحرب صبيا انه
ابنه من هذه المراة وهي زوجته وصدقته المراة يثبت النكاح ويثبت النسب
كان الصغير في يده او لم يكن في يده ويكون الولد مسلما تبعا لابيه ثم ينظر ان كان

على الولد سيما المسلمين يحكم بحريته فلا يسبى بالاستيلاء وان لم يكن يكون مسلما تبعا لابيه
ويكون فيئا للغانمين كمكاتب لرجل حربيان الاخ الحر وترك ابن عم فيراثه لابن العم لان المكاتب
ليس باهل للارث فان ادعى المكاتب ابنا حرا من امراة حرة انه ابنه منها وصدقته ثبت
نسبه منه ولم يصدق في حق حرمان الميراث عن ابن العم كذا هنا ولو ان سرية جاؤا باسرا
الى دار الاسلام فقالت الاسرا انا قوم من اهل الذمة او من المسلمين اخذونا في دار الاسلام
فالقول قولهم ولا تقبل شهادة رجلين من السرية لانها شهادة لنفسه الا اذا كان في جند
عظيم لان شركته عامة فلا تمنع قبول الشهادة وشهادة التجار تقبل فان قالوا وجدنا
في دار الحرب ونحن قوم من الذمة او المسلمين دخلنا دار الحرب للتجارة او كنا اسرا في
ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون ولو شهد اهل الذمة على صدق مقالة الاسرا لا تقبل
ولو شهد جماعة من السرية تقبل وكذلك اذا وجد منهم علامات الاسلام كالختان والخضاب
وقص الشوارب يندفع عنهم الاسر الا ترى ان الميت اذا وجد في البيعة او الكنيسة وفيه
ما ذكرنا من العلامة يكون مسلما ويصلى عليه وكذلك اذا كان في السبايا رجل مخضوب بالحنا
او مختون او فصيح اللسان بالقران والفقه ويقول انه مسلم يندفع عنه الاسر لما قلنا كما في محيط
السرخسي والاصل ان الدار دليل ظاهر لكون من فيها من اهلها والسيما اقوى من المكان والبينة
اقوى من الكل وكذلك يقبل قولهم اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور
كما في الفتاوى الهندية ولو ان قوما من الكفار دخلوا دار الاسلام مغيرين فغزاهم قوم
من المسلمين وخلال القرية فيها اهل الذمة واختلطوا بهم ووقع الاشتباه في اقوالهم فلم يوجد
واحد منهم الا ادعى انه من اهل الذمة فالقول قوله اعتبارا للمكان الا اذا عرفوا باعيانهم
فحينئذ يؤسرون كما في شرح الزيادات للقاضي ومن ترك متاعا او دابة او سلاحا بمهلكة فاخذه
انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للاخذ كما روي عن الزبير بن العوام انه كان له رمح بنيت
خمسة عشر منا او اكثر فيلقيه في الطريق فيمر به بعض الاعراب ولا يعرفون عادته فياخذونه
ويحملونه ثم ياتي هو فياخذه منه كما في محيط السرخسي واعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام
بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها وعند ابي حنيفة انما تصير دار الاسلام دار حرب
بشرايط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام
والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب ولا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام والثالث
ان لا يبقى فيها مومن ولا ذمي امنا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم
باسلامه وللذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يغلب اهل
الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل
الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصورة لا تصير دار حرب الا بثلاثة

شرائط وقال ابو يوسف ومحمد بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر ثم هذه الدار اذا
صارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلاث لو افتتحها الامام ثم جاء اهلها قبل القسمة اخذوها بغير
شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراج يصير خراجا والعشر
يصير عشرا الا ان يكون الامام وضع عليها الخراج فانها لا تعود عشرية كما في الفتاوى الهندية قوم
ارتدوا وغلبوا على مدينة في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم وليس في المدينة مسلم
فظهر المسلمون يقتل الرجال ومن اسلم منهم فهو حر والنساء والذراري فيء والمال فيء ارتد اهل
مدينة ونساؤهم معهم وغلبوا عليها غير ان بها قوما من المسلمين امنين وظهر المسلمون عليهم
لا تصير نساؤهم وذراريهم فيئا لانه لم تصر الدار دار الحرب عنده خلافا لهما ثم المرتدون
دارهم وصارت دار كفر ثم اصابوا من اموال الكفار والمسلمين يملكون حتى لو اسلموا
عليه كان لهم كما في محيط السرخسي والبلاد التي في يد الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام
لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم
بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم سند بنية
من اكبر الكبائر لانه تحقير عن الاسلام وتقليل لسواده وتغرير على الكفر والملوك الذين يطيعونهم
لا عن ضرورة موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع
والاعياد فيها واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليهم
واطاعته للكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار فيجوز ايضا فيها
اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم كما في البزازية

عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم صح

باب المستامن

اذا دخل دار الحرب مسلم تاجرا بامان يحرم عليه ان يتعرض لشيء من
اموالهم ودمائهم الا ان غدر بهم ملكهم باخذ الاموال او الحبس او غيره بعلمه ولم ينههم عنه فيباح
له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس لهما ان
يستبيح فروجهم فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجدا امرأته المأسورة
او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فهن باقيات على ملكه عندنا اذ اهل الحرب ان
وطؤهن يكون شبهة في حقهن فتجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضي
عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له وطؤها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها
ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشيء ان دخل دارهم بامان ولا ينتقض الامان ويجوز له
التعرض لزوجته وام ولده ومدبرته فان غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا خبيثا
فيؤمر بالتصدق به كما في الفتاوى الهندية حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشتري وطؤها
لانه قام مقام البائع ووطؤها كان مكروها له فكذا للمشتري كما في الاحكام فان كان ادان
اذا ادان هذا التاجر حربي اي باعه شيئا بالدين او اداه حربيا او غصب احدهما صاحبه

ثم

ثم خرج الينا واستامن الحربي في دارنا او ادان حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا
مستامنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء كما في الفتاوى الهندية وكذا لو ادان
احدهما او اقرض الاخر في دار الحرب شيئا ثم خرجا لم يقض بشيء كما في الاحكام ولو خرجا مسلمين
قضي للدائن على صاحبه واما الغصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول كلها الا انه يؤمر المسلم الذي
دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال احدهم ثم خرجا مسلمين ان يرد عليه ديانة ولم يقض
عليه واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية
في ماله وعليه الكفارة في الخطأ واما القود فلا يجب في ظاهر الرواية وان كانا اسيرين فقتل
احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ كما في الفتاوى
الهندية كقتل مسلم من اسلم في دار الحرب حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطأ فقط ولا شيء
في العمد كما في الاحكام واذا اشترى المسلم المستامن في دار الحرب من حربي عبدا بالف
درهم وتقابضا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم وجد المسلم بالعبد الذي اشتراه عيبا لم يكن
له ان يرده على الحربي بالعيب واذا كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب ايضا ولو كان احدهما
بخيار فاسلم الحربي او صار ذمة فاراد صاحب الخيار نقض البيع بخيار كان له ان ينقض وكذلك
خيار الرؤية وكذا الرد بالعيب قبل القبض فان القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري بالثمن
على البائع لان نقض المشتري البيع في هذا الموضع بغير قضاء القاضي واذا انتقض البيع
صار الاول كوديعة اودعها اياه في دار الحرب فعليه ردها اسلم حربي في دار الحرب فاشترى
من مسلم مستامن متاعا او باعه اياه وتقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام فوجد المشتري
في المشترى عيبا قضي له بالرد على بايعه والمسلم الذي اسلم هناك والمستامن لو غصب احدهما
صاحبه شيئا ثم خرجا الينا والشيء قائم بعينه اجبره القاضي على رد ما غصب فلو غصب واستهلك
لم يقض بشيء ولو استحق المشترى بحرية وغيرها قضى القاضي على البائع برد الثمن تاما وان كان
استهلكه لا يقضى عليه بشيء ولو اشترى المسلم المستامن من حربي عبدا شراء فاسدا بان
اشتراه بقيمته مثلا وتقابضا ثم اسلم اهل الدار ينقض البيع الجاري بينهما ولو كان قبض
العبد ولم يدفع القيمة امر برد العبد كما في الذخيرة ولو دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان
فاصاب هناك ولدا ومالا ثم ظهر المسلمون عليهم فكل ذلك له الا العقار فانه فيء واولاده لا يجبرون
تبعا وكذا وديعة له عند حربي فهو له على الاصح ومن قاتل من عبيده الكفار المسلمين فهم فيء
وكذلك امة حربية حبلى منه فهي والجنين فيء وان كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم
واخذوا ماله ثم ظهر المسلمون رد على ورثته واذا اسلم المشركون على دارهم او صالحوا
لم يؤخذوا بدم المقتول ولا ماله ومسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صغيرا فاعتقه
ثم خرج وتركه فكبر كافرا ثم ظهر المسلمون على الدار فهو فيء لقوم من المسلمين

مستأمنين في دار الحرب فأغار على اهل تلك الدار قوم آخرون من اهل الحرب لا يحل للمسلمين
ان يقاتلوا معهم الا ان خافوا على انفسهم من اوليك فيقاتلون دفعا لهم اهل دار الحرب اغاروا
على دار المسلمين العدل او الخوارج فاسروا ذراريهم الاحرار فمروا بالمستأمنين اوليك المسلمون
لا يسعهم ان لا ينقضوا عهدهم ويقاتلون عن ذراري المسلمين ان اطاقوا كان استنقاذهم
من ايديهم فرضا عليهم والذمي كالمسلمين في وجوب الدفع عنه في بلد الخوارج قوم من
اهل الحرب فاغار عليهم اهل الحرب يقاتلون مع الخوارج عن بيضة الاسلام كان
بغي الخوارج لا يمنع من الاعانة لهم كما في محيط السرخسي واذا دخل الحربي دار الاسلام
بامان لم يمكن ان يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان اقمت فيها سنة كاملة وضعت عليك
الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام ذلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه
وان مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار
الاسلام وللامام ان يقدر له اقل من ذلك اذا راى كالشهر والشهرين واذا اقام بعد
ذلك صار ذميا ثم ان صار ذميا بمضي المدة المضروبة له استانف عليه الجزية لحول بعده الا ان يكون
شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه فيأخذها منه حينئذ كما تمت السنة ثم لا يترك بعده
ان يرجع الى دار الحرب وان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه
الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تصير عشرية على قول محمد وعلى قول ابي حنيفة
تصير خراجية فتؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت احكام
الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان
المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم
غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه واخذه منه عند حلول وقته
ومنه باشر السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه اما بمجرد
الشرا فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائها
ذميا ولو استاجر ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت ارض خراجها المقاسمة فزرعها
ببذر الحربي فاخذ الامام خراجها مما اخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض
جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج راسه فان اشترى المستامن ارض المقاسمة واجرها
لمسلم فاخذ الامام الخراج من المستاجر ورأى ان ذلك على الزرع لم يصر المستامن ذميا
ولو زرع الحربي ارضا اشتراها وهي ارض خراج فزرعها فاصاب زرعها آفة فذهب
به لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربي ذميا وان وجب في ارض المستامن
الخراج في اقل من سنة اشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في ارضه الخراج ويجب
عليه خراج راسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في ارضه واذا دخلت

حربية

حربية الينا بامان فتزوجت ذميا او مسلما صارت ذمية ولو دخل الحربي دارنا بامان فتزوج ذمية
لا يصير ذميا بتزوجها وان رجع الحربي المستامن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي
او دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله فهو
باق على ملكه لا نعلم حرام النساء وله فان اسر او ظهرنا عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته
فيأ ولو كان له رهن فعند ابي يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفي بثمنه
الدين والفاضل لبيت المال وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك
اذا مات ولو مات المستامن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته
فاذا قدموا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان اقاموا بينة من اهل الذمة
قبلت استحسانا فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا ولا يقبل
كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كما في الفتاوى الهندية وكذا لو كان مات المسلم في دار
الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب الا انهم لا يصدقون الا ببينة كما في محيط السرخسي
ولو بعث الحربي عبدا له مع المسلمان الى دار الاسلام فاسلم العبد ههنا بيع وكان ثمنه للحربي
واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب وله اولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه
ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وكذلك ما في بطنها
لو كانت حاملا ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم
هو فيء على حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق وان اسلم في دار الحرب ثم جا فظهر على الدار فاولاده
الصغار احرار مسلمون باسلام ابيهم تبعا وكل مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى
ذلك فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على
عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستامن الذي اسلم ولم
يسلم معه وارثه قصدا ولا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل الينا عمدا فان شا الامام قتله
وان شا اخذ الدية بطريق الصلح لا الجبر واما بعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا
فقتله الملتقط او غيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة
عليه ولو كان القتل عمدا فان شا الامام قتله وان شا صالحه على الدية كما في الفتاوى الهندية
حربي مستامن في دارنا دان واودع ثم اسر وظهر على الدار فقتل بطلت ديونه والودايع بع
فيء الا العبيد الذين دبرهم في الاسلام فهم احرار وتعتق ام ولده باسره كما تعتق بموته
واما الذين دبرهم في دار الحرب فانهم يملكون مستامنون في عسكر المسلمين اراد الامام
ان يبعث اليهم فعليه ان يلحقهم بمأمنهم فان قالوا انكون مع ذرارينا ونسائنا الذين اسروهم
فانه ينبغي للامام ان يؤجلهم الى وقت يتيسر عليهم فيه اللحوق بمأمنهم ولا يرهقهم في
الاجل كيلا يؤدي الى الاضرار بهم ويقول ان لحقتم الى مأمنكم الى وقت كذا والا فانتم ذمة

بلغ

نضع عليكم الجزية ولا ندعكم ان ترجعوا الى ما منكم بعد ذلك فانه لم يخرجوا حتى مضت المدة صاروا ذمة فيكون ذلك بمنزلة قبول عقد الذمة نصا بمنزلة المستامنين في دارنا اطالوا المقام فان خاف امير العسكر منهم ان يقتلوا المسلمين او يغيروا عليهم ليلا فانه يامرهم ان يلحقوا اماما منهم ويوقت لهم لذلك وقتا ثم يامرهم ان يجمعوا في موضع ويحبسوا لهم في كل ليلة حتى يمضي ذلك الوقت وكذلك ان حضر العدو جعلهم في موضع وجعل عليهم حراسا واذا استامن الحربي الى العسكر ليدلهم على عورات المشركين فلقي المسلمون العدو وفقدوه فلما هزموهم وجدوه فيهم فقال اسروني من صف المسلمين فانه ينظر في حاله فان كانت هيآته كهيئات الماسورين بان كان مغلولا او مربوطا او مضروبا لم يتعرض له وكان على امانه الاول ولكنه يستحلف على ذلك وان لم يكن عليه شيء من علامات الاسر فهو فيء وللامام ان يقتله فان اشكل امره لتعارض الامارات على الاسر واختيار اللحاق فهو فيء ولكنه لا يقتل وان كانوا فقدوه فلما هزموا العدو وجدوه في ايديهم ولا يدرون اكان مع العدو ام لا فسالوه فقال ذهبت للعلف او ضللت الطريق ولم الحق بالعدو فهو مصدق مع يمينه استحسانا ولو التحق بعسكر المسلمين قوم من المستامنين من اهل الحرب لا منعة لهم فاصابوا غنائم فالمصاب كله للمسلمين وان كان لهم منعة فالمصاب لهم ولا يخمس بخلاف اهل الذمة اذا قاتلوا مع المسلمين ولهم منعة بغير اذن الامام فانه يقسم ما اصابوا بينهم على سهام الغنيمة واما المستامنون فلا يستحقون بغير اذن الامام شيئا واذا استعان بهم الامام فانه يرضخ لهم شيئا ولو ان حربيا اخذ اموال اهل الحرب فاستامن فامنوه ثم اسلم وخرج بذلك الى العسكر يكون المال خاصة له ولو اسلم اولا ثم اخذ المال واخرجه الى العسكر فانه يكون غنيمة وكذلك اذا اخذ المال ثم استامن على اهل الحرب اذا خرجوا الينا بامان فقتل بعضهم بعضا يقتص في رواية السير الكبير وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يقتص وهذا اليق واوفق لقواعد ما حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعندهما من اخذه فهو عبده وان اسلم قبل ان ياخذه احد فهو حر والصحيح عن ابي حنيفة انه لا خمس فيه لانه فيء لجماعة المسلمين اخذ لا بطريق القهر والغلبة فلا يكون مغنوما والصحيح عن محمد انه يجب فيه الخمس واذا ادعى هذا الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله الا ببينة ولو رجع هذا الحربي الى دار الحرب خرج من ان يكون فيئا ولو قال رجل من المسلمين انا امنته لم يصدق الا اذا شهد بذلك رجلان سواه غير المخبر انه امنه فهو امن ولو قال الذي اخذه اني امنته قبل ان اخذه فهو امن عند محمد ولا يصدق في قول ابي حنيفة قوم من اهل الحرب خرجوا الينا واخذوهم في دار الاسلام

فقالوا

فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين ولو خرج رجل من اهل الحرب مع مسلم الى العسكر فقال المسلم اخذته اسيرا وقال الحربي جئت مستامنا فالقول قول الحربي وهو جاء به وهو مكتوف او مغلول او في عنقه حبل يقوده فالقول قول المسلم ولو كان هذا الحربي مع عدد من المسلمين وهو مخلى عنه فقالوا هو اسيرنا وقال الحربي جئت مستامنا فالقول للمسلم مسلم في دار الحرب اوكان مستامنا فيهم او كان اسيرا منهم والتحق بجيش المسلمين ومعه حربية فقالت جئت مستامنة اليهم وقال المسلم جئت بها قهرا ينظر ان كانت مخلاة غير مربوطة تمشي معه حتى انتهت الى اول مسالح المسلمين فهي مستامنة ولو جاءت مقهورة مربوطة فهي فيء وان قال المسلم المرأة تزوجتها وخرجت معي وقال هو كذبت بل هي امة اشتريتها واخرجتها او اشتريتها او وهبت لي لم يصدق الرجل اذا كانت مخلاة وان كانت مقهورة فالقول قوله وكذلك اذا جاء معه برقيق فقالوا نحن احرار وقال هو بل هم عبيدي وهم مخلون غير مقهورين فالقول قولهم الا اذا قامت عليهم بينة عادلة مسلمة كانت او ذمية او مستامنة انه كان اسرهم قبلت البينة ولو صدقوه في ذلك فهم عبيده وان خرج بهم الينا الا انهم تصادقوا على ذلك وان كذبوه كانوا فيئا ولو استامن الحربي الى اهل الاسلام فامنوه فخرج معه امراته واطفاله فقال هذه امراتي وهؤلاء اولادي ولم يذكرهم في الامان فهم امنون استحسانا وكذلك لو جاء معه بشيء كثير فقال هو لي تبيعي وصدقوه او كانوا اصغارا لا يعبرون عن انفسهم او كان معه دواب عليها متاع ومعها قوم يسوقونها فقال هؤلاء غلماني وصدقوه كان مصدقا مع يمينه ومن كذبه من الرقاب معه كان فيئا وجميع ما معه وان قال ليست الدواب دوابي ولا الذين يسوقونها غلماني ولكن المتاع متاعي استاجرتهم لحمل ذلك معي فصدقوه فهم امنون مع دوابهم استحسانا فيتعدى حكم الامان اليهم كما يتعدى الى زوجته واولاده الصغار ويجب كانه استامن لهم وان كان معه صغار يعبرون عن انفسهم فقال هم اولادي وصدقوه فهم امنون وان كذبوه فهم فيء للمسلمين وان كان معه صغار لا يعبرون عن انفسهم فقال سرقتهم من اهل الحرب او انهم كانوا في عيالي فاخرجتهم معي فهم امنون والمسروقون مماليكه وان خرج بنسا فقال هؤلاء بناتي وصدقنه فهن امنات استحسانا وعلى هذا الامهات والجدات والاخوات والعمات والخالات من جاءت معه منهن فهي امنة تابعة له بخلاف الاباء والاجداد ونحوهم لا يتبعهم في الامان احد من العاقلة الا عبيده واجيره استحسانا وكل من كان امنا بامانه متى كذبه فيما ادعى عليه ثم صدقه كان فيئا وان صدقه ثم كذبه كان فيئا ايضا الا رقيقه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم فلا يقبل قولهم في تكذيبه بعد تصديقهم ولو ان المسلمين حاصروا حصنا فاستامن رجل منهم على ان ينزل اليهم فامنوه فخرج ومعه امراته وولده الصغار ورقيقه وماله فذلك كله في غير نفسه

ولو خرج المحصور الينا بسلاح كما يلبس الناس راكبا على دابة ومعه قدر نفقته في مقوته فذلك له استحسانا ولو خرج مسلم من دار الحرب معه امرأة حربية فقال امنتها واخرجتها على الامان فهي حرة مستامنة استحسانا بخلاف ما لو امنها ثم خرجت هي وحدها فانها تكون فيئا ولو خرج مسلم من دار الحرب ومعه حربي فنادى بالامان ومعهما مال في ايديهما او على دابة هما ممسكان لها فقال المسلم هذا عبدي والمال والدابة لي وقال المستامن كذب بل جئت مستامنا والمال لي فان كان الحربي مقهورا مربوطا وغيره فالقول قول المسلم وان لم يكن مقهورا فهو حر مستامن والمال والدابة بينهما نصفان وان كانا خرجا الى معسكرنا من دار الحرب وكذا كان المسلم اسيرا فيهم والمال في ايديهما فنصفه للمستامن ونصفه لجماعة العسكر ولو ادعى المسلم الهبة او الغصب من اهل الحرب لا يصدق الا ببينة وان كان المال في يد المستامن خاصة فشهد المسلمون انه كان للاسير تصدق به عليه او اودعه هذا المستامن في منعة اهل الاسلام رد المال عليه وان شهدوا انه اودعه في منعة اهل الحرب لم يرد عليه ولو خرج المسلم والمستامن وفي ايديهما بغلة عليها مال يقول كل واحد منهما هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة مسلمة قضى القاضي به مسلم دخل دارهم بامان فقتل احدا منهم او استهلك مالا او غصب متاعا لا يلزمه غرم ويصير ملكا له الا انه يكره للمسلم ذلك لنقض عهدهم والوفا بالعهد واجب فتجب عليه التوبة ويجب ان يحصل الا بالرد عليهم في الغصب غدر المسلم بهم واخذ مالهم وعاد الى دار الاسلام كره للمسلمين شراؤه منه وملكه وفرق بين هذا وبين المشتري شراء فاسدا اذا باع بيعا جائزا لا يكره للمشتري الثاني لما ان الكراهة لحق الله تعالى واما الكراهة في الاول تثبت لحق المالك باعتبار الغلول والغدر عليه وان كانت جارية كره وطؤها حربي دخل دارنا بامان باع غلاما من حربي في دار الاسلام ودفع اليه ولم يقبض منه الثمن واشترى ايضا من بايعه الحربي غلاما ولم يقبضه ولم يعطه الثمن ثم دخل الحربي دار الحرب ثم سبي ذلك الحربي فالغلام الذي باعه البيع فيه منتقض والغلام الذي اشتراه منه للذي في يديه كما في محيط السرخسي عبد اسره العدو واحرزوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق كما في البزازية الاسير اذا اراد ان يتزوج منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي العنت لا يكره وان اسر وامرأته يكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز وان دخل مولاها بامان جاز له ان يطأ مدبرته ان لم يكن وطئها الحربي لانها ملكها اسير خرج من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امرأته انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج فالقول قوله وان اقر وقال تكلمت مكرها فالقول قوله فان صدقته المرأة في ذلك فالقاضي لا يصدقها

لان

في نسخة

بلغ

لان تصادقهما في الفرقة لا يجوز وهكذا لو قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به طلاقا من وثاق وصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما كما في محيط السرخسي الخراج وظيفة قديمة موظفة في الجاهلية كفاية للمقاتلة لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ الا بالحماية من العدو ويمنع من الانتفاع بها والحماية بالمقاتلة ولا بد للمقاتلة من الكفاية اذا اعدوا انفسهم للقتال فوظف الخراج على ارباب الاراضي كفاية للمقاتلة وهذا كان رسم كسرى فصار ذلك حكما شرعيا كما في محيط السرخسي سواد العراق حده طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب فما يسقى من ذلك بانهار الاعاجم خراجي وكذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية اذا كان يصل اليها ماء الخراج كما في الفتاوى الهندية ويستثنى منه ما العشر وماء الخراج وكذا اذا صالحهم الامام ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج وكذلك اذا اجلاهم الامام منها ونقل اليها قوما اخرين اذا كانوا كفارا وان كانوا مسلمين يوضع عليهم العشر كما في الاحكام وكل بلدة فتحت صلحا وتبقى الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين فهي عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كما في الفتاوى الهندية وكل ارض انقطع عنها ماء العشر وتسقى بماء الخراج فهي خراجية كما في محيط السرخسي ومن احيا ارضا مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض العشر كما في الفتاوى الهندية والمراد بكونها في حيزها اي بالقرب منها لان ما قرب من الشيء اخذ حكمه وارض مصر وضع عمر رضي الله عنه عليها الخراج حين فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام كما وضع الخراج عمر رضي الله عنه على سواد العراق بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وماء الانهار التي حفرها الاعاجم خراجي كما في الاحكام وهم ملوك الجاهلية قبل ظهور الاسلام مثل يزدجرد وبخت نصر كذا في شرح النقاية لعلي القاري وهي هذه الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم تقع عليها الايدي وتدخل تحت حماية السلطان كما في محيط السرخسي وما بئر وعين في ارض خراجية خراجي وكذا نهر سيحون وجيحون ودجلة والفرات وسيحون نهر يخرج من بلاد الشرق وجيحون نهر ترمذ ما وراء النهر ودجلة غير سيحان نهر بمرعش قال مصيصة وجيحان نهر دون مرحلة من مصيصة يلتقيان تحت اذنة ويصيران نهرا واحدا ويصبان في بحر الروم بين اياس وطرسوس

باب الخراج

مصر والشام خراجية

كما في الاحكام وسيحان وجيحان دهنان هما من انهار الجنة الاربعة الوارد ذكرها في الحديث
لا سيحون وجيحون وللبابي في ذلك رسالة اسمها اسباغ المنون في انهار الجنة ودجلة نهر بغداد
والفرات نهر الكوفة وسواد الكوفة خراجي وكذلك ارض العجم كلها خراجية لانها فتحت
عنوة وكل بلدة صار اهلها ذمة يوظف عليها الخراج لان وظيفة الخراج الارض في الابتدا
هو الخراج وانما انتقلت الى العشر في حق المسلم كرامة له ولم يوجد فبقيت خراجية
والامام اذا نقل اهل الذمة من بلدة الى بلدة فالبلدة المنتقل اليها خراجية لان
توظيف العشر على الكافر ابتداء لا يجوز كما في محيط السرخسي ونقل اهل الذمة عن اراضيهم
الى ارض اخرى بعذر لابد منه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب
او نخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين فلهم قيمة اراضيهم او مثلها مساحة
من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وهو الاصح واراضيهم
خراجية فلو توطنها مسلم فعليه خراج كما في الفتاوى الهندية والذمي اذا اتخذ دارا بستانا
او احيا ارضا ميتة باذن الامام او رضخ له ارضا من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين فهي
خراجية مسلم اشترى من كافر ارضا خراجية بقي الخراج على المسلم كما لو اسلم الكافر ولو
اشترى ذمي من مسلم عشرية يوظف على الذمي الخراج ولو باع المسلم من كافر ارضا عشرية على
انه بالخيار او باع فاسدا ثم فسخ عادت عشرية وكذلك لو استحقها مسلم بالقسمة الشفعة على
الكافر ولو وجد المشتري بها عيبا بعد ما وضع عليها الخراج لا يردها لانها انتقصت
عنده بوضع الخراج ويرجع بحصة العيب الا ان يرضى البائع فيردها عليه وتكون خراجية
كما لو اشتراها ابتداء ذمي ووهب لمسلم ارضه عشرية وضع عليها الخراج وان رجع المسلم فيها لا تعود
عشرية ولو اشترى تغلبي من مسلم ارضا عشرية فعليه عشران ولو اسلم التغلبي عليها او باعها من
مسلم فعليه العشر مضاعفا ولو باع التغلبي من ذمي فعليه عشران والدين لا يمنع وجوب العشر
والخراج ولا شيء في العسل اذا كان نحله في ارض الخراج لا ينبغي له ان يأكل جميع الخارج قبل ادا
الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا واما خراج الوظيفة
فيجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل فيها لان للامام حق حبس الخارج فلو اكل قبل ادا الخراج
يصير مبطلا حقه في الحبس والارض الخراجية خراجها على رب الارض في الاجارة والاعارة
والمزارعة الا في الغصب انا لم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان نقصها الزراعة
وغرم الغاصب ما نقصها فالخراج على المالك حتى لو لم يغرم الغاصب نقصان الارض
يلزم الغاصب الخراج كما في محيط السرخسي وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب كما في الفتاوى الهندية ولو غرس المستعير او المستاجر فيها اشجارا
ملتفة او كرما او زرع رطابا فعلى رب الارض خراج الزرع ما لم يدرك الكرم والاشجار

كما

كما لو غرس بنفسه واذا ادرك تجب وظيفة الكرم والرطاب على المستعير والمستاجر ثم الخراج
نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة ما وظفه عمر رضي الله عنه في كل جريب ارض بيضاء
تصلح للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها كما في محيط السرخسي وهو الصحيح وينبغي ان يكون
هذا القفيز برا ذكره صاحب الحاوي ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة من ربع المالك
مرة واحدة او مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر فانه الواجب بتكرر الخارج كما في
الفتاوى الهندية والقفيز هو الصاع والدرهم هو النقرة التي العشرة منه وزن سبعة والجريب
ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك ملك كسرى يزيد على ذراع العامة
بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق واما جريب كل بلدة ما هو المتعارف عندهم كما في محيط
السرخسي وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية
الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل ارض حوطها حائط وفيها نخيل
متفرقة واعناب واشجار يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة
ارضها فهي كرم كما في الفتاوى الهندية وفي الجريب الذي فيه اشجار مثمرة ملتفة لا يمكن
زراعته يوظف عليه بقدر ما يطيق وان كانت الاشجار متفرقة فلا شيء فيها ويكون وظيفة
الارض وظيفة الاشجار وفي كل جريب يتخذ فيه الزعفران قدر ما يطيق فينظر ان كان غلته
تبلغ غلة الارض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج الزرع وان كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ
خمسة دراهم وفي ديارنا ما وظفوا بوظيفة عمر رضي الله عنه وانما وظفوا من الدراهم وفتوى
الائمة المتقدمين كذلك كما في محيط السرخسي وكذا في غالب اراضي مصر لا يؤخذ خراجها
الا دراهم بخلاف اراضي الصعيد فان غالب خراجها الغلة كما في الاحكام والماخوذ الان من مصر
انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الارض ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا
ان اراضي مصر خراجية وذلك لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال كما
بسط في الاحكام والخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان وللامام ان يحول
بينه وبين غلاته حتى يستوفي الخراج ويستوفي الخراج بقدر ما يستوفي رب الارض
الخارج تحقيقا للمساواة وان اخرجت الارض مقدار مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج
وان اخرجت قدر الخراج لا غير يؤخذ نصفه تحقيقا للنظر من الجانبين لو ارض نقد بها كرما فعليه
خراج الارض ما لم يثمر فان اثمر فعليه خراج الكرم فان كان قيمة الثمر عشرين درهما يؤخذ جميع
الخراج وان كان اقل يؤخذ نصفه وان اقل من قفيز ودرهم يؤخذ منه قفيز ودرهم وكذلك
اذا زرع فيها رطبة او اشجارا ملتفة ولو كان فيها اجمة او طرفا او قصب او دلب او خلاف
او صنوبر فان كان يقطع ويباع ففيها الخراج وان كان لا يقطع ولا يباع فان امكن اصلاحها

للزراعة فيها الخراج والا فلا قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وارض خراج فاشترى
احدهم الكرم والاخر الارض فان كان حصة كل شي من الخراج معلومة فهي على ما عرف
وان لم تكن معلومة ان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف فهو الاكرم والارض كذلك
فعلى الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان كان الكل دراهم تقسم
على قدر المنافع وان كان الكرم في الابتداء ارضا قسم الخراج على الارض كان الكل ارضا
عطل ارض الخراج فعليه خراجها كما في محيط السرخسي وهذا اذا كان الخراج موظفا
اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كما في الفتاوى الهندية وان زرعها فاصطلمتها افة
بطل عنه الخراج وكذا لو منعه انسان عن الزراعة لا خراج عليه كما في محيط السرخسي واصطلام
الافة للزرع كالغرق والحرق والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح
ومنه يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج وقيد بالزرع وهو اسم
للقائم لانه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط كما في الاحكام ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب الزرع افة وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان
يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط كما في شرح الدرر ثم الاصابة شاملة لاصابة
كل الخارج وبعضه وهو مقيد بالاول وفي الثاني ان بقي مقدار الخراج يجب نصفه والمختار
ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من
الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه كما في الاحكام واذا اصطلم الزرع افة سماوية لا يمكن
الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك فلا خراج اما اذا كانت غير سماوية
ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو
الاصح والمقصود من صنيع الاكاسرة ان الزارع اذا اصطلم زرعه افة في عهدهم كانوا يعيضون
له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون الزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران
والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى كما في الفتاوى الهندية اشترى ارضا خراجية ويجب
بنهار ان يجب الخراج على المشتري والارض السبخة ان كان نزيلها الماء ويمكن اصلاحها
للزراعة يجب فيها الخراج والا فلا واما خراج المقاسمة فهو ان يمن الامام على اهل بلدة
فتحها فيجعل على اراضيهم مقدار ربع الخارج او ثلثه او نصفه ولا يزيد على النصف
ومن ادى العشر او الخراج الى مستحقه بنفسه فللامام اخذه منه ثانيا لان حق الاخذ
له واذا لم يطلب الامام الخراج يتصدق به على الفقراء كما في محيط السرخسي وان تصدق
بعد الطلب لا يخرج عن العهدة والعامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان
يحل لو مصرفا كما في الفتاوى الهندية ولو ترك السلطان لرجل خراج ارضه يجوز كما في
محيط السرخسي وعليه الفتوى ان كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسو

للقضا

للقضاة والفقهاء كما في الفتاوى الهندية لو وهب العشر منه لا يجوز بالاجماع ولو عجل خراج ارض
لسنتين جاز ولو عجل الخراج ثم عجز عن الزراعة يرد عليه ان كان قائما وان كان دفعه الى
العاملة فلا شيء عليه كما في الزكاة ولو زرعها السنة الثانية يحتسب له ذلك بما عليه ويجوز
النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه لقلة الريع وعدم الطاقة واما الزيادة فاجمعوا انه لا يجوز
على وظيفة الاراضي التي وظفها عمر رضي الله عنه على سواد العراق وكذلك ما وظفها امام
اخر في ارض مثل ما وظفه عمر رضي الله عنه ولو اراد ان يوظف ابتداء يجوز الزيادة على وظيفة
عمر رضي الله عنه بقدر ما تطيق كما في محيط السرخسي والصحيح انه لا يجوز كما في الفتاوى الهندية
وان حولهم الامام من وظيفة الى اخرى برضاهم جاز وان كان بغير رضاهم وقد ظهر المسلمون
على تلك الاراضي قهرا فكذلك وان كانوا صالحوا عليها قبل الظهور عليهم فتحويله باطل ارض خراجية
اهلها ثم اسلموا بعد ان ظهر عليهم المسلمون فان شاء الامام تركها بين العاملة وان شاء وضع عليها
الخراج وان شاء العشر وصرفه الى العاملة مكان الخراج وان شاء الى الفقراء ان كانت العاملة اغنياء
وان راى ان ينقلهم الى ارض اخرى وينقل غيرهم اليها جاز وان منعهم بترك الاراضي لا يحولهم
عنها الا بعذر وهو ان يخاف ان يصيرها للمشركين فجاز التحويل نظرا للمسلمين فاذا حولهم
حولهم بعوض ويضع على اراضيهم الخراج ولو حول الامام قوما كل قوم الى دار الاخر جاز
للمصلحة وعلى كل فريق وظيفة البلاد التي كانوا فيها ولو غلب الكفار على بلدة اسلامية بعضها
عشري وبعضها خراجي ثم غلب الامام عليها فله ان يجعل كلها خراجية وان شاء عشرية وان
شاء قسمها بين الجند حتى لو اسلموا عليها فهي على الحالة الاولى ولو وجد بعض اهلها من
المسلمين فاخذ ارضه عادت الى ما كانت خراجية او عشرية رجل له ارض خراج عجز عن الزراعة
وعن اداء الخراج يؤجر الارض من غيره ويؤخذ الخراج من الاجرة فان لم يجد من يستاجرها
باعها الامام واخذ الخراج ورد عليه الفضل وهذا قول الكل واذا هرب اهل الخراج فان
شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم واطعمهم على شيء وكان
ما ياخذ للمسلمين والملك على اربابها بان يؤاجرها فان لم يجد من يزرعها فانه يبيعها كما في محيط
السرخسي فانه كان لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث او الربع على قدر ما يؤخذ
مثل ذلك الارض مزارعة فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على
رب الارض وان كان لا يجد من ياخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي
الخراج عنها وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ
الباقي على رب الارض وهو الصحيح وان مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة
وان شاء اجرها ووضع اجرتها في بيت المال وان هربوا اجرها واخذ منها مقدار
الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يؤجرها ما لم تمض السنة

التي هي بوابيها كما في الفتاوى الهندية وليس في الاشجار التي على البيادر شيء والشجرة
المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان الدار تبعها ما يتبعها
عفو ... الارض ولو دفع الولي ارضا مواتا الى رجل ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا
الشرط غير لازم وله او لذي احياه او لوارثه طلب ذلك كما في الاحكام والخراج الوظيف هو
ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض وخراج المقاسمة
يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب الخراج وكل
من ملك ارض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان
او مكاتبا او عبدا مأذونا رجلا كان او امرأة ويجب العشر والخراج في ارض الوقف رجل له
ارض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري
على زرعها يجب الخراج على المشتري زرعها او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك
فالخراج على البائع وهل المعتبر في ذلك ان يزرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان
وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ومدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج
والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع ولو اشترى
ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج
من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع واذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم
يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح وان كان للارض
ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما للبائع والاخر للمشتري او كان يتمكن كل واحد منهما
من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من
غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في يد احدهم ثلاثة
اشهر لا خراج على احد والصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في يده ثلاثة اشهر
كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري
على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع فهذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة معها
حنطة محصودة هذا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج في اول
السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية
في ارض خراج فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل
اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا وغرس فيها نخلا واخرجها
عن منزله ليس فيها شيء وان جعل كل الارض بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج ومن انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه
خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركه وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران

وباع شيء

بلغ مقابلة بخط شيخنا المؤلف قدس سره

وكذا

وكذا اذا كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به لكيلا
تطمع الظلمة في اموال الناس ولا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية
او خراجية ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكاة التجارة
قرية فيها ارض مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان
فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري
من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاقتسموا فاخذ احدهم الكروم والاخر الاراضي
فارادوا قسمة الخراج فان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان
قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت
كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف
ذلك يقسم جملة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت وطلب من كان خراج
ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره فان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي
ام على التفاوت يترك ما كان قبل ذلك واذا جعل الرجل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا
للفقراء سقط الخراج خراج الاراضي اذا تولى عليها الماء سنين يؤخذ جميع ما مضى وهو الصحيح
وان كان في ارض الخراج اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان لا يصل اليه
ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج
رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذ
بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة واراد بهذا ان يوزع الخراج على
قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول
غلة الربيع ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها
تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع وكذلك يفعل في البقول
ينظر ان كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز اربع مرات يأخذ
من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس من عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك
من تركته كما في الفتاوى الهندية وقيل من عليه الخراج اذا مات لا يؤخذ من تركته هو الاصح
لانه صلة يستحق على رب الارض لا رزق المقاتلة فشابه نفقة الاقارب والزوجات فيسقط
بالموت ولو اوصى لرجل بان يزرع في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج
على الموصى له وان اوصى بان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والخراج
في مال الميت ولو اوصى لرجل بثمرة نخله او زرع قد ادرك فالخراج على الموصى له ولو قطع
الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى لرجل فالخراج على الوصي كما في محيط السرخسي باب
الجزية هي ما يؤخذ من الذمي عوضا عن ترك القتل والاسترقاق الواجبين لابدائه

في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فانه قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان
صح
نهـ

عن تقرير على الكفر كما بسط في الاحكام وانما تجب الجزية على الحر البالغ من اهل القتال العاقل
المحترف وان لم يحسن حرفته كما في الفتاوى الهندية فلا توضع على صبي ولا امراة ولا مملوك قنا كان
او مكاتبا او مدبرا كما في الاحكام او ام ولد ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا مجنون ولا معتوه ولا مقعد ولا
مفلوج ولا مرتد عن الاسلام ولا على المقطوع ايديهم وارجلهم ولا اعمى ولا زمن ولا راهب لا يخالط
ولا فقير لا يقدر على الكسب كالمريض في السنة كلها او في اكثرها بخلاف القادر على الكسب التارك له
فانها تؤخذ منه كمن قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يؤخذ منه الخراج ولو ادرك الصبي
او افاق المجنون او اعتق العبد او برئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد
وضع الجزية لم يوضع عليهم لان المعتبر اهليتهم وقت الوضع لان الامام يخرج في تعرف حالهم
في كل وقت ولم يكونوا اهلا وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
وتوضع على الشيخ الكبير اذا كان ذا راي في الحرب وتسقط الجزية بالموت والاسلام سواء كان
ذلك في اثناء السنة او بعدها قبل الاخذ وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع
العمل او فقيرا لا يقدر على شيء فانه تسقط عنه وتتداخل الجزية بالتكرار فاذا لم تؤخذ منه حتى
حال عليه حولان تسقط عنه كما في الاحكام بحيث اذا اجتمع على الذمي اكثر من حول لا تؤخذ منه الا
عن حول واحد وهذا قول ابي حنيفة وعندهما تؤخذ منه عن الجميع كما في شرح النقاية لعلي
القاري والعقوبات اذا اجتمعت وكانت واجبة لله تعالى من جنس واحد تداخلت كالحدود
وخراج الارض لا يتداخل كالعشر والجزية تجب في اول الحول الا انها تؤخذ قبل تمامه بحيث يبقى
يوم او يومان ولو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة لانه ادى قبل الوجوب ولا يرد
خراج السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد دخولها لانه اداه بعد الوجوب كما في الاحكام والكفار
اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ومن
لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا تقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء
وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب
وغيرهم وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي وصنف
اختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والمجوس
يجوز اخذ الجزية منهم عندنا كما في الفتاوى الهندية ويدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عليه السلام الا انهم يخالفون في فروع ويدخل في النصارى الفرنج والارمن
ويؤخذ الجزية من الصابئة عند ابي حنيفة خلافا لهما والمجوس عبدة النار والوثن
ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر نحتت والجمع اوثان كما في الاحكام وتؤخذ
الجزية من القسيسين والرهابين واصحاب الصوامع اذا كانوا معتملين عند ابي حنيفة
وعندهما لا تؤخذ كما في محيط السرخسي ولا تؤخذ الجزية من الزنديق بل ان جاء قبل

ان

ان يؤخذ فاقر انه زنديق وتاب تقبل توبته وان اخذ ثم تاب يقتل ولا تقبل توبته ولا تقبل منه الجزية
لانه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر كما في الاحكام والجزية على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض
فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ولا يزاد عليها ولا ينقص منها وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب
على الكفار واقرهم على املاكهم فهذا مقدر معلوم شاءوا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل
سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة
وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما ولم يذكر الامام
في معرفة الغني والفقير والوسط والاصح انه يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم فقيرا
او وسطا او غنيا فهو كذلك وقال الكرخي الفقير من يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي
يملك فوق المائتين الى عشرة الاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف والاعتماد في
هذا على قول الكرخي ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في اكثر السنة ولو مرض
الذمي السنة كلها او نصفها ان ترك العمل وهو موسر لا تجب الجزية وكذا اذا مرض نصف السنة او
اكثرها نصرانيا يكتسب فلا يفضل منه شيء لا تؤخذ منه الجزية وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان
نصرانيا او القرشي اذا اعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا
او وسط الحال اذا صار غنيا او مكثرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع
او قبله والذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة
تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف
فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال واذا توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه
الجزية ثم اسلم لا يطالب بالجزية فان لم يسلم بل استقر على الكفر لا يطالب بجزية السنين الماضية
وبجزية السنة التي هو فيها حتى تمضي هذه السنة كما في الفتاوى الهندية وينبغي
ان تؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار وهو ان يقعد الاخذ ويقوم الذمي بين
يديه ويأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله حتى لا تجري فيها
النيابة عند ابي حنيفة وعندهما تجري فيها النيابة كما في محيط السرخسي ولو بعث
الجزية على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات بل يكلف ان يحضر
بها بنفسه ويقال له اعط الجزية يا ذمي وتكون يد المؤدي اسفل ويد القابض
اعلا كما في الفتاوى الهندية اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية يقاتلون
لان في الابتداء يقاتلون اذا امتنعوا عن القبول فكذا في الانتهاء كما في التجنيس
والمزيد ويؤخذ من بالغي تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا ولا يؤخذ من اطفالهم
بخلاف المراة فانها اهل الوجوب ويؤخذ من مولاه الجزية لنفسه والخراج
لارضه بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج كما في شرح الدرر

فان الذي يوخذ من التغلبي بدل الجزية وكيف يكون جزية وشرايطه من وصف الصغار
وعدم قبوله من النايب بل الاعطا قايما والقابض قاعدا واخذ التلبيبة والهز لا يراعى
فيه كما في الاحكام ولا شي على التغلبي الفقير لان الصدقة المضاعفة جزية حقيقة
وتجب على اهل نجران وارضيهم في كل سنة الفا حلة نجرانية قيمة كل حلة خمسون
درهما يوخذ نصفها في المحرم ونصفها في رجب ويقسم ذلك على روس الرجال واراضيهم
لان الصلح وقع على ذلك ومن اسلم منهم او مات لا يسقط شي من الفي حلة ولكن يسقط عنه
خراج راسه ويجعل ذلك على من بقي منهم على الارضين واذا ما تجمع رجالهم واسلموا
لا يسقط شي من الفي حلة ويوخذ الكل من اراضيهم ان طاقت الاراضي ولو تركت الاراضي
او غرقت لا تحول وظيفتها الى الجماجم اي الروس ولو كثرت الجماجم وعجزوا عن عمارة
بعض الارضين ينقص من الارض ويزاد في الجماجم وان كان الامام بين نصيب الارض
من نصيب الجماجم في الصلح سقط حصة الجماجم بالموت او الاسلام كما في محيط السرخسي
ويقال الالف حلة في صفر والالف الاخرى في رجب وتقسم عليهم فما اصاب الروس تكون
جزية وما اصاب الاراضي يكون خراجا وهذا هو الصحيح لموافقة الحديث الالف تولهم كل حلة
خمسون درهما بينها ابو يوسف في كتاب الخراج ان كل حلة اوقية يعني قيمتها كذلك والاوقية
اربعون درهما والحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين كما في الفتاوى
الهندية ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الفي حلة وما يتي حلة ويقال
صالحهم على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها وعارية ثلاثين درعا
وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح والمسلمون
ضامنون لها حتى يردوها عليهم وبنو نجران هولاء هم اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب
كما في الاحكام ولو باع نجراني لمسلم او صبي او مكاتب ارضا يوخذ منه نصيبه من الفي
حلة ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شي من ذلك لان هذه جزية لا توخذ من هولاء ولو صالح
الامام اهل الذمة على مال معلوم كل سنة على روسهم واراضيهم جاز كما في بني نجران
ثم يقسم المال كل سنة على روسهم واراضيهم بالعدل وكذلك لو جعلوا كل المال على الجماجم خاصة
اي على الروس او على الاراضي خاصة يقسم عليها وتبطل الحصص لان فيه تغيير حكم
الشرع لان الذمي لا تخلو رقبته عن الجزية وارضه عن الخراج كما في محيط السرخسي جارية
بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف
خراج اهل نجران ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه
جميعا فانه الابوان وكبر الولد فاذا مات التغلبي اولا يوخذ منه جزية اهل نجران
واذا مات النجراني اولا يوخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يوخذ منه

والجزية مو

النصف من هذا والنصف من ذلك وللامام الخيار اذا شاء جمع بين الاراضي والجماجم فجعل لها خراجا
واحدا من الدراهم والدنانير او الحلي او الورق او الثياب وان شا افرد كل واحد منها فان جمع
يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضي بالعدل والانصاف
فما اصاب الجماجم فهو جزية يوضع على الروس بترتيب ثم ما اصاب الاراضي يكون خراجا
يوضع على الاراضي بقدر ريعها واذا انتقلت الجماجم بالاسلام او الموت ينقص عنها وينقل ذلك الى
الاراضي اذا احتملت وكذلك اذا هلكت الجماجم كلها رد حصتها الى الاراضي اذا طاقت واذا لم تطق
يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت حصتها الى الجماجم وان قل ريع الاراضي نقصت حصتها
وحولت الى الجماجم ان طاقت ثم ترد اذا عادت الى الكمال وان لم تحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال
ولو صالح الامام على ان ياخذ كل المال من اراضيهم دون الجماجم او من جماجمهم دون اراضيهم
لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضي بترتيب مر ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام
على مال معلوم يودونه عن روسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الروس دون الاراضي كما في الفتاوى
الهندية ولو ظهر الامام على اهل حرب في ارض فاراد ان يمن عليهم بوضع الجزية وترك اموالهم
وذراريهم لهم ليس له ذلك وان ظهر على قوم على كونهم واخذ اموالهم ونساءهم ثم بدا له
ان يصيرهم ذمة لا يرد ما اخذ من اموالهم الا الحاجة بانهم كانوا لا يقدرون على العمل الا برد الاموال
فلا باس بالرد ولو احتاجوا الى شي يتمكنون به من الزراعة كان للامام ان يعطيهم من بيت
المال وان استغنوا عن بعض ما في ايديهم فللامام ان ياخذ ذلك منهم وترك المن افضل
كما في محيط السرخسي

باب احكام الكنايس والبيع

وما يوخذ به اهل الذمة من
العلامات اذا اراد اهل الذمة احداث البيع والكنايس او المجوس احداث بيت النار
في امصار المسلمين وفيما كان من فناء الامصار يمنعون من ذلك عند الكل وان ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه والاصح انهم يمنعون من ذلك في السواد
كما في الفتاوى الهندية وان وقع الصلح على الاحداث او على ان الارض لهم ولا استثنا في ظاهر
الرواية وهو الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون ولا يحل الافتا بالاحداث في القرى
لاحد من اهل زماننا بعد التصريح بالتصحيح والاختيار للفتوى ولا يلتفت الى فتوى من افتى
بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الاخذ بقوله ويحجر عليه في الفتوى ويمنع كما في الاحكام وفي
ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها وكما لا يجوز احداث البيعة والكنيسة
لا يجوز احداث الصومعة ايضا ليتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين
موضعا في البيت للصلاة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كما في الفتاوى الهندية ولهم
اعادة المنهدم بان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها
الى موضع اخر لانه احداث كما في شرح الدرر والبيع والكنايس القديمة لا تهدم في الروايات

كلها واما في الامصار فقيل تهدم القديمة وقيل لا تهدم وعمل الناس على هذا فكان متوارثا
من عهد الصحابة رضي الله عنهم فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام غير جزيرة العرب
كلها ينبغي ان لا تهدم واذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم
القديمة من ذلك ما احبوا واما ان يخرجوا من الكنائس حتى يظهروا في المصر فليس لهم ذلك
ولكن فليخرجوا خفية من كنائسهم والاصح عدم هدم القديمة واذا انهدمت بيعة او كنيسة من
القديم فلهم ان يبنوها في موضعها كما كانت ويمنعون من الزيادة على البناء الاول ولا يشترط
انها تعاد بالنقض الاول ولكن لا يبنون ما كان باللبن بالاجر ولا ما كان بالاجر بالحجر
ما كان بالجريد وخشب النخل بالساج ولا بياضا لم يكن ولا زخرفة ولا تزيينا واذا وقف الامام
على بيعة جديدة او بناء منها فوق ما كان في القديم خربها وكذلك ما زاد في عمارة العتيق ولا يجوز
احداث شيء منها في دار الاسلام في المدن ولا في القرى وكل بلد فتحت بالصلح على ان يجعلهم
ذمة لا يتعرض لكنائسهم القديمة ويمنعون من احداثها وما فتحت قهرا تخرب كنائسهم
والكنيسة اذا هدمت بان هدمها الامام ولو بغير وجه لا يعيدون اعادتها واذا انتقلت ولو
بغير وجه لا تنقح كما في الاحكام والمراد من الكنيسة القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم
على اقرارهم على بلدهم ودينهم ولا يشترط ان تكون في زمن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم لا محالة واذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها ابنية كثيرة وصارت من
جملة الامصار لا يؤمرون بهدم الكنيسة على الصحيح وكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب المصر فبنوا
حولها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر كمحلة من محال المصر كما في الفتاوى الهندية واذا صالح
الامام قوما من اهل الحرب على ان يجعلهم ذمة يؤدون خراج رقابهم واراضيهم شيئا معلوما
جاز ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنازير في ذلك المصر ولا يدخلون شيئا من ذلك
في المصر وكذلك لا يمكنون من ضرب الناقوس خارج كنائسهم ولو ضربوا الناقوس في جوف
كنائسهم لم يتعرض لهم ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها
الخمر مصرا كان او قرية او ماء من مياه العرب ويمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب
مسكنا ووطنا وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها شيئا من الفسق
مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وما البيع والكنائس
التي تكون في الامصار بخراسان او بالشام فان احاط العلم بانه محدث يهدم وما لم يعلم يترك حتى
تقوم بينة انه محدث كما في محيط السرخسي ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا
ذمة على ان المسلمين ان اتخذوا مصرا في اراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا فيها بيعة او
كنيسة ومن ان يظهروا فيه الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك
ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوهم على ان

يكونوا

يكونوا ذمة في انفسهم واراضيهم على ان يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلهم ودورهم ابنيتهم
ذراريهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران ويبيعوا فيها الخمر والخنزير علانية ويتزوجوا الامهات
والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس فان كان مصرا او مدينة فقد صار مصرا
للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فان اهل الذمة يمنعون من ذلك كله وليس لهم ان يحدثوا فيه
كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم تكن ولا يبيعوا فيه خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة
مجوسي علانية وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس
لهم الا خصلة واحدة الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل ان يكون ذلك الموضع
مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل ان تكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم
خارجا من كنائسهم ولو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فراى ان يجعلهم ذمة ويجري عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله عنه باهل السواد
بالكوفة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا اهل ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت
نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك في قراهم ولو فتح الامام بلدة من بلاد اهل
الشرك قهرا ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة او بيوت نار او كانت
قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع وتقام فيه
الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويامرهم ان يجعلوها مساكن
فيسكنونها ولا ينبغي ان يهدمها ولو صالحوهم على ان يصيروا ذمة وان يحدثوا في قراهم وامصارهم
كنائس وبيعا وبيوت نار ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين فبدا للمسلمين
ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود
ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه من المسلمين الا نفر يسير مثل الخمسة ونحوها فلو
احدث فيه اهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين رجعوا الى مصرهم فصار تقام فيه الجمع والاعياد
وتقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعدما صار
مصرا من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى
صار مصرا لهم لم تهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصر كنائس وبيع
فاراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا
فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل اخذنا بلادكم عنوة ثم
جعلناكم ذمة فانا نمنعكم من الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدري
كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان
اخبر الفقهاء بخبر اخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الاثار مختلفة فان الامام
يجعلها صلحا ويجعل القول قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا

بلغ

فهو اولى لان اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا وشهد قوم على شهادة
قوم انهم اخذوا قهرا كانت الشهادة على انهم اخذوا قهرا اولى وكذا لو جاء اثر عن ثقة انهم اخذوا
قهرا وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان يكون شهود الاصل
والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا وشهادة على شهادة انهم اخذوا قهرا اخذ بالشهادة
ايضا وينبغي ان يكون الشهود من المسلمين او من اهل الذمة كما في الفتاوى الهندية ولا يترك
اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم وهيئاتهم ويؤمرون ان يجعل في وسطهم كستيجا
مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه وهو الزنار ويلبسوا قلانس ويركبوا سروجا على قربوس
السرج مثل الرمانة ولا يلبسوا لباسا مثل لباسة المسلمين ولا اردية مثل اردتهم والحاصل يجب
تمييزهم في الهيئات والزي على وجه يشعر ذلك بذلهم وصغارهم وقهرهم وعارهم وشنارهم وهذا مما
يتعارفه اهل كل بلدة كما في محيط السرخسي ولذا عرف ان المقصود العلامة فلا يتعين ما ذكر بل يعتبر
في كل بلد ما يتعارفه اهله وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزموا النصارى بالعمامة
الزرقاء واليهود بالعمامة الصفراء واختص المسلمون بالبيضاء كما في الاحكام ويجب ان يتميزوا بعلامات
يعرفون بها ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق وكذا يجب التمييز في
الحمامات فيجعل في اعناقهن السلاسل كما في محيط السرخسي ويمشين في ناحية الطريق والمسلمات
في وسط كما في القهستاني ويجعل في اعناقهن طوق الحديد كما في الاحكام ويجب ان تكون على
دورهم علامات تميزها عن دور المسلمين لكيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ويتركون
ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى
المسلمين كما في محيط السرخسي ويمنعون من ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك
فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلينزلوا في مجامع
المسلمين فان لزمت الضرورة امروا باتخاذ سرج كهيئة الاكف ولا يمنعون من ركوب البغل
ولا من ركوب الحمار ولكن يمنعون ان يضعوا سرجا كسرج المسلم كما في الفتاوى الهندية
وكما يمنعون من ركوب الخيل الا من ضرورة يمنعون من ركوب الجمال لانه جمال ولا يستعملون السلاح
ولا يحملونه فانه عز وقد يركبون البرذون كالحمار والاولى ان لا يركبوا الا لضرورة كما في
القهستاني ويمنعون من لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي
ان يلبسوا قلانس مضربة مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس اردانها طويلة
وذيولها قصيرة كما في الفتاوى الهندية ويمنعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالخز
المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة
التي يكون بها معظما بين المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير
خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه بسعاية توجب له الضرر وهذا كله اذا وقع الظهور

(في الهامش: قوله)

(في الهامش: وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا ولا يتركون ان يلبسوا خفافا مزينة وقميصا مزينة صح)

عليهم

عليهم يمنعون بما ذكر واما اذا وقع عليهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون
على ذلك واختلف المشايخ بعدها ان المخالفة بيننا وبينهم تشترط بعلامة واحدة او بعلامتين
او بثلاث قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة او على الوسط
كالكستيج او على الرجل كالمكعب والنعل على خلاف مكاعبنا ونعالنا وقال بعضهم لا بد من
الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفي بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي
بالثلاث وبه كان يفتي بعضهم وقال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات
وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها
واما ان فتح بلدة قهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح واذا دخل اليهودي الحمام
هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من
غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في
اسلامه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه او قام تعظيما
لغناه كره له ذلك كما في الاحكام ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله
على ذلك لانه اعانة على معصية مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقودهما الى البيعة
وله ان يقودهما من البيعة الى منزله ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤون بالسلام ويرد
عليهم بقوله وعليكم فيعلون فيها اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار
الشرك يمنعون عن ذلك وان لم يقع في ذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك
في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمور والخنازير جهرا في المصر وكما يمنعون في المصر لا باس
باخراج الصليب وضرب الناقوس الا خارجه وافنية المصر في كل قرية او موضع ليس من
امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها ولا ينبغي
للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذون شيئا من دورهم واراضيهم الا بتمليك
من قبلهم وكل مصر من امصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي للمسلم
والكافر ان يدخل فيه خمرا او خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا او قال
انما مررت بها مجتازا او انما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر
لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متدينا لا يتهم على ذلك خلى سبيله وامره ان يخلل الخمر وان
كان رجلا يتهم بتناول ذلك اهريق خمره وذبح خنازيره واحرقت بالنار وان كان
راي الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما
اما الضرب او الحبس فله ذلك ولا ينبغي له ان يخرق الزق الذي فيه الخمر وان يكسر الاناء
الذي فيه الخمر فان خرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن وان كان من راي الامام ان
يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر غيره ان يفعل فلا ضمان وان اخذ الامام

الرق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر مصرا من امصار المسلمين رجل من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادب ويعذر لكونه جاهلا ان لم يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب او الحبس فعل ذلك وان اتلف ذلك مسلم فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك بطريق العقوبة ففعل او امر به فانه حينئذ لا ضمان عليه وان مر رجل من اهل الذمة بخمر له في سفينة في مثل دجلة او الفرات ومر بذلك في وسط بغداد او المدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد ان يمر بالخمر في طريق الامصار ولا يمر ليغيبوا ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض لهم احد من المسلمين وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين والمتهمين بشرب الخمر وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحهم عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن المسكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون اصل الشرب مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها من ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها عندها ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين كما في الفتاوى الهندية فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كان اكثر ذلك كما في شرح الدرر ويمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها وهذا اذا قلوا بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم ولا تتقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث تتعطل بسكناهم وتتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون ان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة كما في الفتاوى الهندية ونقض الذمي عهده حتى استحق القتل ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب وكذا الرجل نفسه طليعة للمشركين فانه يقتل لانه محارب معنى فعقد الذمة ينتقض بالفعل وهو الاتفاق ولا ينتقض بالقول وامان الحربي ينتقض بالقول وكذا لو امتنع عن قبول الجزية نقض عهده وصار ناقض العهد كمرتد في الحكم بموته بلحاقه فيملك المال الذي في دارنا ملكا لورثته فانه خلف امراة ذمية هنا بانت لتباين الدارين لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا ان يرجع فيسلم واما المرتدة فما دامت في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام ولا ينقض عهد الذمي ان امتنع من دفع الجزية لان التزامها باق وبالاباء تؤخذ منه جبرا هذا اذا ابى من دفعها اما لو ابى من قبولها انتقض عهده

وكذا

وكذا الوثني ان اسلمت لا ينتقض عهده وكذا اذا نكح مسلمة ولو وقع ذلك النكاح بغير اذن وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه باطلا وكذلك اذا سب النبي عليه السلام لا ينتقض عهده ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم الى القتل ن كما في جامع الاحكام

باب احكام الردة عن الاسلام

والعياذ بالله المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل واما من جنونه منقطع فان ارتد حال الجنون لم يصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل كما في الفتاوى الهندية الا بالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كما في الاشباه والنظائر والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها والصبي الذي يعقل يعرف بان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من الحامض وقدروا عقله بان يبلغ سبع سنين كما في الفتاوى الهندية وصح ارتداده بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ وهو يعقل اي يعلم كلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة وان البيع خلاف الشراء وحينئذ تحرم عليه امراته ولا يبقى وارثا وصح اسلامه فتترتب عليه احكام من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة والارث من المسلم ويعني هاهنا اقرار الصبي العاقل وتصديقه بجميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى والصبي غير مكلف بالايمان هو الصحيح ويجبر الصبي على الاسلام ان ارتد ويحبس ويضرب ولا يقتل ان ابى عن الاسلام كما في القهستاني وكذا لا تصح ردة من كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه كما في الاحكام ومن اصابه برسام او اطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ارتدادا كما في الفتاوى الهندية والمرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه فيباح قتله من غير تاجيل كسائر اهل الحرب الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثة ايام ومر واذا لم يستمهل فيقتل متعنتا والمرتدة لا تقتل وتحبس ثم تخرج في كل يوم فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا هكذا يفعل ابدا وذلك واجب بطريق الشرع ويقتل المملوك على الردة والمملوكة المرتدة تحبس فان كان اهلها يحتاجون الى خدمتها دفعها اليهم وامرهم ان يجبروها على الاسلام ويرسل اليه القاضي كل يوم يجلدها ويضربها اسواطا كما في محيط السرخسي والامة المرتدة تدفع الى مولاها بان يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض التاديب اليه اخفا ه. اليها المولى ولم يحتج طلبها ولم يطلب هو الصحيح ولا يطاؤها المولى كما في الفتاوى الهندية وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجع كما في الاشباه والنظائر ولو عاد المرتد مرارا الى دينه تقبل توبته كما في محيط السرخسي

وان كانت للمرتد شبهة ابداها كشفت الا ان العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب
ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد واسلامه ان ياتي بكلمتي الشهادة ويتبرأ عن الاديان
كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى ولو تاب المرتد ثم عاد الى الكفر حتى فعل
ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله ثلاثة ايام فان عاد
الى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي فان
رجع ايضا عن الاسلام فاتي به الامام بعد ثلاثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله وان اجله
وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من الحبس حتى يرى
عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان
عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى
ان يسلم قال الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا فان قتله قاتل قبل
عرض الاسلام عليه او قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه ولا ضمان عليه لكن اذا فعل
بغير اذن الامام ادبه على ما صنع والمرتدة لو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والصغيرة
العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة كما في الفتاوى الهندية وتحبس المرتدة
تطلع كل يوم لتعزير وشربة وتمنع من سائر المنافع حتى تسلم او تموت كما في القهستاني
ولا يسترق المرتد وان لحق بدار الحرب بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق
وفي رواية النوادر عن الامام انها تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه
الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيء بالردة من اثبات الفرقة
وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة
فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو
حبسها وضربها على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها كما في الاحكام واذا جحد المرتد الردة
واقر بالتوحيد ومعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة ويزول
ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث مالهم
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته ويعتبر
كونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه وهو الاصح كما في الفتاوى الهندية وهو
ظاهر الرواية كما في محيط السرخسي وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل اذا قضي عليه
وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها
الا ان تكون مريضة فيرثها ويرثها اقاربها جميع ما لها حتى المكسوب في ردتها كما في الفتاوى
الهندية والمرتد يجعل كالمسلم في عامة الاحكام حتى لا يغنم ماله ولا تسترق نفسه ما دام
في دار الاسلام ولا توظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير والولد الحاصل

بين

بين مرتدين كتابي يكون مرتدا لانه اقرب الى الاسلام كما في محيط السرخسي وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه كما في الفتاوى الهندية يعتق امهات اولاده ومدبروه وتحل
الديون عليه كالموت وتبطل وصاياه فتكون ردته رجوعا عن الوصية دلالة كما في محيط السر خسي
وما اوصى به في حالة اسلامه ففي ظاهر الرواية انها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هو
قربة او غير قربة وما دام المرتد في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام
والمرتد اذا عاد تائبا الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة في
ماله فصار كانه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شيء من امهات اولاده والمدبر وان كان بعد الحكم
فكل ما وجده في يد ورثته اخذه واما ما ازاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ
كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فذلك كله ماض
لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا كما في الفتاوى الهندية والمرتدة اذا ماتت
في الحبس او لحقت بدار الحرب قسم الحاكم ميراثها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام
او الردة وان سبيت المرتدة كان كسبها من دينها فيئا وان جاءت مسلمة لها ان تتزوج من
ساعتها ولا عدة عليها كما في محيط السرخسي والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب لزوجها ان
يتزوج اختها عقيب لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض
نكاح الاخت كما في الاحكام وان ولدت بارض الحرب لستة اشهر من حين اللحاق ثم سبيا
جميعا يكونان فيئا وان ولدت لاقل من ستة اشهر لم يصر الولد فيئا ويكون ولدها مسلما
تبعا لابيه ولا يسبى مقصودا بالاستيلاد كما في محيط السرخسي وتصرف المرتد في
ردته على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت
جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير
الجارية ام ولد وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ما هو باطل
بالاتفاق نحو النكاح فلا يجوز نكاحه لا ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة
ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند
الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة
وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير
عنانا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتا بة
والوصية وقبض الديون فعند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان
مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل كما في الفتاوى الهندية الا النسب
فانه يثبت عنده وعندهما هذه التصرفات جائزة الا انه عند ابي يوسف تجوز كما تجوز
من الصحيح وعند محمد كما تجوز من المريض لا تجوز الا من الثلث اعتق المرتد عبده

ثم اعتقه ابنه ولا وارث له غيره لم يعتق الا واحد كما في محيط السرخسي وتصرف المكاتب
في زمن ردته نافذ في قولهم واذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة فالبيع جائز واذا وطي
المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده والولد حر وهو ابنه فان مات او قتل المرتد لم يرثه
ولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن فانه مات قبل الردة او لحق مرتدا بماله بدار
الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه وان لحق بدار الحرب ثم رجع
وذهب بماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا انه بغير
شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة كما في الفتاوى الهندية وهذا اذا حكم القاضي
بلحاقه فان لم يكن حكم بلحاقه ففي ظاهر الرواية يرد على الورثة كما في الاحكام وان لحق
المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على
حالها والولاء للذي جاء مسلما بخلاف ما لو رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كما في والمكاتبة مع
الفتاوى الهندية ولو دبره الابن ثم جاء الاب مسلما فان الولاء يكون للاب كما في الاحكام
مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام
فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب الردة تستوفى الدية
منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة تستوفى من الكسبين جميعا بالاتفاق وما
اغتصب المرتد من شيء او افسده فعوضا من ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت
الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعندهما يستوفى ذلك من
الكسبين وعند ابي حنيفة يستوفى من كسب الردة وهذا اذا كان الجاني هو المرتد اما اذا
جني على المرتد بان قطعت يده ورجله بعد الردة عمدا فالجاني لا يضمن سواء مات المرتد
من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد واما اذا قطعت
يده وهو مسلم والقاطع مسلم ايضا عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات من ذلك القطع
كان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع
عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة
من ذلك القطع واما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق
الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا
كان او خطأ الا انه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص
في العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف اما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي
ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية واذا ارتد القاطع
والمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده

فاذا

بلغ

فاذا كان القطع عمدا لا شيء له وان كان خطأ فانه يرد فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات
فعلى عاقلته دية النفس مدبرة او ام ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار
الاسلام ثم اخذت اسيرة فهي فيء بخلاف ما لو استرقت بعد ملك المولى فانها ترد عليه واذا
ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفي
مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته وان لم يف ما تركه على المكاتبة فما تركه للمولى عبد ارتد
مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هناك واسر العبد فهو فيء ويقتل ان لم يسلم ولو
ارتد العبد واخذ مال مولاه وذهب به الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال لم يكن فيئا ويرد
على مولاه قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم
في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم
وتسبى نساؤهم وذراريهم زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة بدار الحرب
وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم فان الولدين فيء يجبر الولد الاول
على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في دارنا فالجواب كذلك ولو ارتدا
ولحقا بولد صغير لهما بدار الحرب فولد لذلك الولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد
الولد فهو يجبر على الاسلام والذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا لا يقتل في الاستحسان
اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا لا يقتل في الاستحسان والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل
استحسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء واللقيط
في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كما في الفتاوى
الهندية والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر اليهودي بان صار نصرانيا او النصراني تهود
ترك على حاله ولا يجبر على العود الى ملته الاسلام وردة احد الزوجين فسخ للنكاح بخلاف ما اذا
ارتدا معا واسلما معا حيث لا ينفسخ النكاح والفرقة بسبب الردة لا تتوقف على قضاء القاضي
بل تتعجل والمرتد بعد اسلامه يقضي عبادات كان تركها في حال الاسلام وما ادى من
العبادات في الاسلام يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني
فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كما في الاحكام ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره
ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب
في الوقت كما في صلاة التنوير ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب
سقط عنه القضاء كما في القهستاني ويبطل بالردة ما رواه لغيره من الحديث فلا يحل
للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل
ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي كما في الاشباه والنظائر
ومن العبادات التي تبطل بردته ونفعه الذي ذهب حال اسلامه سواء كان على نية ابتداء

او ذريته ثم على المساكين لانه قربة ولا ابقا لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما لا يعود وقفه
الا بتجديد منه واذا مات او قتل او لحق بدار الحرب كان الوقف ميراثا بين ورثته كما في الاحكام
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق
مرتدا فاسلم لا يؤخذ بشيء من ذلك بل الكل موضوع عنه كما في شرح الدرر ولو وجب على المسلم حد
الشرب من الخمر او السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك وان كان
ذلك المرتد المحبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر ويؤاخذ بما سوى ذلك من
حدود الله تعالى ويمكن الامام من اقامة هذا الحد ان لم يكن في يده فان كان في يده حين اصاب
ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا امراة الاسير اذا ثبت عندها
ارتداد زوجها الى دين الكفر اعتدت بثلاث حيض وتزوجت واذا ثبت عندها موته اعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت ولها الميراث في الوجهين الا ان موت الزوج يثبت عندها
بخبر الواحد اذا كان عدلا واما ردة الزوج لا تثبت عندها الا بشهادة شاهدين رجلين او رجل
وامراتين وعلى رواية الاستحسان يثبت ذلك بخبر الواحد اذا كان عدلا كما ان ردة المراة
عند الزوج تثبت بخبر الواحد فلها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها فان رجع بعد ذلك مسلما
وقال قد كذبت علي البينة لم يقبل ذلك منه وكان ذلك بمنزلة اسلام مبتدا فلا ترد عليه امراته
الا بنكاح جديد سواء تزوجت او لم تتزوج ولو شهد هذان الشاهدان بردته عند قوم ثم
غابا او ماتا فلا يسع اولئك القوم ان يشهدوا على ردته لانهما لم يشهداهم على شهادتهما
فان اشهداهم على ذلك فحينئذ يسعهم ان يشهدوا على شهادتهما كما في سائر الاحكام واما اذا
اخبر بموته مسلم عدل فلا خلاف انه يسعها ان تعتد وتتزوج الا ان هذا الخبر انما يعتمد
اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته واما اذا قال اخبرني به مخبر فانه لا يعتمد
على ذلك واذا اخبر ثقة عن معاينة وسعهم ان يشهدوا على موته عند القاضي الا انهم
اذا بينوا للقاضي انهم سمعوا ذلك من واحد فان القاضي لا يقبل شهادتهم في الوجه ذلك
المخبر واخبر القاضي به وهو بمنزلة الشهادة على الملك باعتبار اليد يجوز ولكن اذا اخبر
القاضي انه يشهد بالملك له لانه راه في يده لم يعتمد القاضي شهادته والذي يخبر عن
موته معاينة انما يعتمد خبره اذا لم يكن متهما في ذلك واما اذا كان متهما بان كان احد ورثته
او موصى له بمال فانه لا يعتمد خبره لانه يجر بذلك الى نفسه مغنما فيكون متهما في خبره كالفاسق كما في
الاحكام واما الساحر فينظر ان اعتقد انه خالق لما يفعل صار مرتدا بمحض ذلك وقال الاسحاق كل شي
وتبرا منها اعتقد تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه مرتد وقال ابو حنيفة
انه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه الان ساحر

او

او اقر بذلك وكذلك رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة كان هذا
سحرا يحكم بارتداده ويقتل اذا كان يعتقد ذلك انه له اثرا او يعتقد انه الفاعل والخالق له وساحر
بالتجربة والامتحان غير معتقد له فهذا ليس بكفر فلا يقتل وساحر يسحر وهو جاحد
لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فهذا يستتاب والاستتابة احوط ويقتل اذا اخذ وثبت
ذلك عليه والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هي الخالقة لذلك فتصير مرتدة وان
كانت المرتدة لا تقتل والساحرة تقتل هو الصحيح لان ضرر كفرها وهو سحرها يتعدى
الى الغير كما في محيط السرخسي

باب ما يحصل به الردة عن الاسلام والعياذ بالله تعالى

اعلم ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة
من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف ومختصره ان يقول لما امرني الله تعالى به قبلته
وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان
مؤمنا بالكل واذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا اذا كان اراد به نفي
الشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايوجد نظيره احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن
ان شاء الله تعالى فهو كافر الا اذا اولها فقال لا ادري ااخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون
كفرا وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وان كان ذلك منهم لما جا
في صفة الايمان من الاخبار كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن من امن الناس شره المؤمن
من امن جاره بوائقه المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ليس بمؤمن
من بات شبعان وجاره طاو والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه
يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال القران مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان
مخلوق فهو كافر وحكي انه وقعت هذه المسالة بفرغانة فحملوها الى ايمة بخارى فكتب
فيه الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن اسماعيل ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر
وقد اخرج كثير من الناس من بخارى منهم محمد بن اسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم
الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كان كافرا ومن لم يرض بالايمان فهو
كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الايمة الحلواني هذه المسالة
وبالغ فيها وقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صوم ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا
واستدل بمسالة ذكرها محمد وصورتها قال ليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري قال
محمد فهو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها
ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها
تبين من زوجها ومعنى قوله لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا

تعبر

بلسانها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا
تصفه بانت من زوجها واذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام
واعرفه ولا اقدر على وصفه لكن لا اصفه فعلى قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته
مسلما تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها
وكذلك اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه كما في فصول
العمادي والايمان هو التصديق بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى
مما علم مجيئه به ضرورة وهل هو ايمان فقط او مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على
الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط اجراء احكام الدنيا وهو المختار والاستدلال
ليس شرطا لصحة الايمان على المذهب المختار حتى صح ايمان المقلد وقيل انه يعد مقلدا
في الايمان اذ كلام العوام في الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث عليه تعالى وعلى صفاته
والتقليد مثلا ان يسمع الناس يقولون ان للخلق ربا خلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة
عليهم وحده لا شريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراكه هو لا تحسينا للظن بهم وتكثيرا
لشانهم عن الخطا فاذا حصل ما هو المقصود منه ثم قيامه بالواجب من الايمان اذ لم يبق
سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود
منه تم قيامه بالواجب ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التي
فتحوها من العجم تحت السيف ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ
كثيرة وافعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء
عمدا بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب انه انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة
او استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفى شاربه ومن تفوه
بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد للاستخفاف فهو ككفر العناد والفاظ التكفير المعروفة
في الفتاوى موجبة للردة عن الاسلام حقيقة وحكي عن بعض من لا سلف له انه كان يقول
ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام
باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى وهم علماء الاحكام بالحلال والحرام والاسلام بل لا يقولون
الا الحق وهذا الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما ادى اجتهاد الامام من نص   والكفر صح
قران انزله الملك العلام او شرع سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي هو مختار
المشايخ السابقين وكل من ياتي بعدهم من علماء الدهر ما بقي دين الاسلام والحق ان ما ثبت
عن المجتهد فهو على حقيقته وما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير فيكفر اذا
وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او انكر وعده او وعيده
او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او العجز او النقص كما في الاحكام

وقيل

وقيل لامرأة اتعرفين التوحيد فقالت لا فان ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان
في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها
وعن حماد بن ابي حنيفة ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه الدار وان
الظلم حرام لم يؤمن من اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم
يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر
لا يكفر ومن اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى
واما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر
كان كافرا عندنا وعند الله تعالى ومن قال انه ان فعل كذا فانا اكفر فهو كافر من ساعته
ومن عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره
يكفر الضاحك ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا كما في فصول العمادي
الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا كما في شرح الدرر والرضا
بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه
اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا
بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر
او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فهذا لا يضر ان كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه
ولكن تمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه للخلق ومن خطر بباله
اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضر وهو محض الايمان ثم ما يكون كفرا
بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطؤه لامرأته
زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر
بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب
الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن
ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو
مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي
لا يوجب الكفر كما في فصول العمادي ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن
او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة كما في التنوير ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة

لا يرتفع الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان
كما في فصول العمادي ومن سمع منه الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان
يقول فلان كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول كما في الاحكام فان قلت غلط كاتب هذه
الوثيقة فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقالت قد غلط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعذر بل ينجح ولو قال لو كان فلان نبيا لا صدقته
ولا امنت به لا يكفر لانه لا يكون ولو قال اخذ منه حقي ولو كان الاها او اله الدنيا يكفر لانه
اجتراء لجلالة في النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال صل فانا لم نصل لعنتك الملائكة فقالت
ان لعنتني الملائكة لعنتهم يجب ان يكفر وقال النبي صلى الله عليه وسلم كفر وكذا لو يجري بقوله
او كشف عورته عنده او شك في صدقه او سبه او تنقصه ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه
نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به ولو قال لمؤمن يا كافر كفر ولو ظن ان الفاجر نبيا فهو
كافر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزم على الزنا ونحوه الذي تقوله الحشوية في يوسف
عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر من قال ان كان معصية كفر او قال فسق وقال
مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده
النصوص وقيل من لم يعرف ان محمدا عليه الصلاة والسلام اخر الانبياء فليس بمسلم لانه
معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة ولو قال اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي
لا يكفر ولو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه
لا يجب عليه الامهال وترك حقه ولو قالت لزوجها كفرت من اجل انك او قالت كفرت
من هؤلاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر
فليس بكفر لانه شتم عادة قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على زوجها ولو
قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت قال انا فرعون او ابليس
لا يكفر ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق
ولو قال لها في الي صمن انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك لا تخرج ولو قال لها يا كافرة
انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتثاقلة عن الصلاة اما تعرفين الله فقالت لا
كفرت مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر وان قال ان كان كذا كفرت
كفر في تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتقدني كافرا او انا كافر وقيل
يؤمن له اعتقدني كافرا لا يكفر ولو قال اردت ان اكفر او جعلتني كافرا او الجأتني الى
الكفر او قال رضيت الى الكفر فالصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت لو لبها انه لم
تفرق بيني وبين زوجي الكفر كفرت الا ان تقول انا كافرة فانه يكون يمينا وكذا
قوله ان فعلت كذا فانا ساحر كافر فهو يمين اذا حنث فيها كفر ولو قال عند مرض

حالته

حالته القرآن يكون مطرا مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر تزين بزنار اليهود والنصارى
كفر ولو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد بهم صدق ديانة ولو قالت الثكلى في ولدها
سوّيك عنده ظلم في قتل ابكى فهو فاحش ولا تكفر لا قرنت به عدلا ومعناه انه تقتل
ولو قال يا رب جمعت على العقوبات مع [illegible] كفر ولو انكر فرضية صلاة الجنازة او كفارة الظهار
كفر ولو انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر وقيل لا يكفر لاختلاف الناس فيه واذا انكر
شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج او الغسل من الجنابة
او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل
ولو جحد العشر او صدقة الفطر لم يقتل ولو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا
في زماننا صنعي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجري العمل به لا يكفر ولو قال
لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر وللحي منها لا يكفر وكذا اليربوع والفا رة
ونحوه لورود النص على حرمة الميتة دون الحي اقرض مائة من الحنطة بمائة وخمسين
وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص ولو قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم
فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات من النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار
وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل او قال
في كلها كفر وفي المعاملات لو قيل الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيل ولو قيل لاجنبية
وقال هي لي حلال كفر ولو قيل له لا تتق الله او الا تخاف الله فقال لا كفر قال لاجنبية مكنيني
من الزنا الله كفر قال التلميذ لاستاذه اي شيء يتعلم المتعلم فان التراب [illegible] فقال الاستاذ
لا تسلم فان هذا ملك الوحي فقد اساء الادب وخشي عليه لكن يرجى ان وصل كلامه بان
الله ملكها من الوحي لا يكفر قال لاخر انت عندي كاليهود فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لدرك
قدمه كفر ولو كرر ذكر الله فقال له الاخر ما هو الا عمل كفر للاستهانة به تعالى ولو قال هذا
مكان لا الرفق ولا رسول هذا ابلاه انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله ولو قال لمن دع كثرة الكلام
فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف وكانه اراد به
لم روي ان الله تعالى عند لسان كل قائل ولو قال منع الله الواجب عني ما انجو عاقبه عني
الواجب في الحكمة كفر وان عني حسن الرزق لا يكفر في انكاره عتاب الشرع وان كان مخطئا
ولو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكر لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن تفاءل
منزلة لهذا التفسير كلبيع اشعار العرب يقال ما الطيب كلام الله يريد ان الاشعار كان
عليه الكفر قال لها في جبهتك على الكرسي ان لم يكن بي فعلت ذلك فوضعت رجلها عليها لا يكفر
الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة ولو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر قالت
لزوجها تنخ عندي كالله فليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق

للعبادة تكفر سقي ولده الخمر اولا مرة فنثر اقرباوه عليه كفر ولو قيل له في الخروج الى
دار الحرب فتجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به
اذا الربح ثمة اكثر لا يكفر وان اراد به ان دينهم خير كفر وبكلام هذا وجه احسن منه
ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خياناتهم وغدرهم وقلة الظلم
على التجار وعدم اخذ ولا تضيع اموالهم بغير غش او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر ولو قال
امراتي احب الي من الله كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس كما في القنية
ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى واكفار الروافض
في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة
وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان
يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون
علي كرم الله وجهه واحكام هولاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في
اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة
رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظار نبي من العجم لينسخ دين سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القران جسم اذا كتب
وعرض اذا قري ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد
اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم
القيامة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة مالوا ولو قال الميزان هو العدل
ولا ميزان يوم القيامة لمن يزن فهو مبتدع ضال واختلفوا في الجبرية والصواب اكفارهم
في قولهم ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفار الكرامية المجسمة بخراسان وكيلان والرافضي
ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع كما في
يفضل البزازية وكل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي او بسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته وبتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر كما في الاشباه والنظاير ويقتل المرتد كفرا بسب نبي او الشيخين قبل التوبة
ويقتل حدا بعد التوبة عندنا وعند مالك يقتل بعد التوبة كفرا في رواية وحدا
في رواية ولا تقبل توبته في اسقاط قتله عندنا وعند مالك كما في تبيين المحارم سواء
كان بعد القدرة عليه والشهادة اوجاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب

اكفار الروافض

انما

من سب نبيا او الشيخين

فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط
بالتوبة كساير حقوق الادميين ولكونه حدا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى
عنه ويقتل ايضا حدا بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى كما في البزازية
اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقول لم يخطر ببالي شي وانا شتمت محمدا
كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك فلا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم
به وقلبه مطمئن بالايمان واما ان يقول اخطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد
فاردت بالشتم ذلك النصراني فلا يكفر ايضا واما ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى
اسمه محمد ولم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم فانه يكفر كما
في الفتاوي الهندية ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر اما لو قال لحرام
هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان
حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به
واما باخبار الاحاد فلا يكفر قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به حكاية
ما ورد في الاخبار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال الا
تخشى الله فقال لا قيل ان في معصية فقدره وهذه فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف
من الله فيه لا قال لها ان لم تكوني احب من الله فكذا فهو ليس بمسلم ولو قال ضع
السلم واصعد السما وحارب مع الله يكفر وقيل لا يكفر وهو الصحيح وان قال انا بري
من الثواب والعقاب يكفر قال هذا بتقدير الله تعالى انا افعل الكل بغير تقدير الله
~~تعالى قال انا افعل بغير تقدير يستقبل يكفر~~ قال لمن لا يمرض انه ممن نسيه الله
تعالى يكفر قيل لاخر لا تترك الصلاة فانه تعالى يواخذك بها فقال لو اخذني
الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وان اخذني فقد ظلمني يكفر كما في البزازية
رجل له ابن مات فقال تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة قيل يرجى ان لا
يكفر اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او ما اشبه ذلك
ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين
عندنا ثم اذا اتى بالشرط ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكانت
عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر ماض بان قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي ان كنت فعلت كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه
ليس عليه الكفارة لان هذا غموس وهل يصير كافرا ان كان عنده انه يمين
ولا يكفر به متى حلف لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا
لانه يكون منه رضاء بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى ومن ادعى

فاما

ي

تعالى يكفر

الغيب لنفسه يكفر اذا صاحت الهامة فقال رجل يموت كفر عند بعضهم واذا خرج
الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ كما في فصول
العمادي والاصح انه لا يكفر لانه انما قال ذلك على وجه التفاول وعلى هذا ينبغي ان يجري
ساير احكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يتوله
الانسان عند وقوع امر من الامور التي تقوله الجهال عندها يكون كذا من الامر
كما ذكر في مسئلة صياح الهامة كما في الاحكام ومن انكر نبوة ذي الكفل والخضر وكل
من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضر ان جحد نبوته وكذا من اراد بقلبه بغض نبي كفر ولو
قال انا رسول الله او قال انا نبي يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة
يكفر الطالب والمتاخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر
ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند بعضهم وعند الاخرين لا الا اذا قال ذلك
بطريق الاهانة ومن قال لا ادري ان كان النبي صلى الله عليه السلام انسيا او جنيا
يكفر ومن قال كان طويل الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل اذا قال على وجه الاهانة يكفر
ومن قال عن النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا قيل يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم الرجل
رجلا اسمه محمد او احمد وكنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعلة فقيل يكفر لان الوهم
لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه اذا كان ذاكرا للنبي
صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال اغمي عليه
لا يكفر ومن قال لو لم يأكل الحنطة ادم عليه السلام ما وقعنا في هذا البلاء ففي كفره اختلاف
المشايخ واذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرده اخر قال بعض
مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق
الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر ولو قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا مثلا
القرع فقال رجل انا لا احبه كفر وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة
كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا كما في فصول العمادي اذا كان بطريق الاستخفاف لان
كراهة الطبيعة ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في الاعمال
الشرعية كما في الاحكام رجل قال لاخر احلق راسك واقلم اظفارك فان هذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كانت سنة فهذا كفر
لانه قال على سبيل الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه روي عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة
اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار المرتدين ولو قال لو امرني الله
بكذا لم افعل وقال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت يكفر كما في فصول العمادي

المريض صح

ذلك صح

بلغ

ولو

ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي كفر الا اذا عنى بذلك انه لا ينهب على موجب
الاوامر فلا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الاكفار كما لو قال لو بعث الله فلانا
نبيا لا نامتم به لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل
الاستخفاف او على سبيل العداوة كما في البزازية واذا قال لغيره رؤيتي اياك كرؤية
ملك الموت فانه خطأ عظيم واختلفوا في تكفير قائله ومن انكر اية من القران او سخر
باية منه كفر ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر لانه روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من القران وبعض المشايخ على انه يكفر لان الامة
اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع على المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول
اقرب الى الصواب لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه لا اصلي لاني صليت ولا اصلي بامرك فقد امرني
بها من هو خير منك ولا اصلي فسقا او مجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر ولا اصلي اذ لا
تجب على الصلاة ولم اومر بها وفي هذا الوجه يكفر فاذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر
لاحتمال هذه الوجوه واذا قيل لرجل صل فقال ان الله ينقص من مالي فانا انقص
من حقه كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول لان كل صلاة في رمضان تساوي
سبعين صلاة يكفر واذا صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق ذلك القبلة يكفر لانه كالمستخف
به والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا
ولو اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله قيل يكفر لاستخفافه باسم الله تعالى
ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر لانه شكر الله تعالى ومن
قال لاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل ان عنى به اني لا اقول بامرك
لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ الغرض والمطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة اخرى
قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر لانه استهزاء
بامر الاخرة رجل وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى فقال الاخر قد
سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر هذا القائل قيل لرجل حلال واحد احب
اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا الي يخاف عليه الكفر ولو تصدق على فقير
شيئا من المال الحرام وهو يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي
كفرا ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال الخمر حرام لكنها ليست
هي هذه التي تزعمون انها حرام قال ابو يوسف اضربه وانهاه واعلمه ذلك ولكن لا اكفره
ولو قال مستحل حرمة الخمر ما ثبتت بنص القران كفر ومن ابغض عالما او فقيها من
غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر رجل قال لعالم ابر الحمار في است علمك ان اراد به

علم الدين كفر رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسالونه ويضحكون
منه ثم يضربونه بالمخراق كفروا بجملتهم لاستخفافهم بالشرع وكذلك لو لم يجلس على مكان
مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويستهزئ والقوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه
بالمعلمين في مجمع وياخذ الخشب بيده ويجلس القوم حوله كالصبيان ويستهزئ بالمعلم
والقوم يضحكون منه كفروا جميعا اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الايمة فقال صاحبه
ليس كما افتى او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر رجل قال قصعة من
ثريد خير من العلم كفر ولو قال خبز من الله لا يكفر لانه تاويله ان يقول اردت به نعمة من
الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بالله اما في قوله خير من العلم ليس له تاويل فتعين الاستخفاف
بالعلم فيكفر اذا اشتد مرض انسان ودام فقال المريض ان شيت توفني مسلما وان
شيت كافرا صار كافرا مرتدا وكذا من ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت
ولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ
فقد كفر ولو ان المريض قال هذه المقالة من غير قصد ولكن جرت على لسانه لشدة المرض
يحكم عليه بالكفر ولا يصدق اذا غضب رجل على عبده او امته او على ولده فجعل يضربه ضربا
شديدا فقال له انسان انت لست بمسلم فقال لا فان قال ذلك عمدا كفر وان جرى
على لسانه غلطا لم يكفر ولو قيل لرجل الست بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه عند الناس
ان افعاله ليست افعال المسلمين ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم
يقل المخاطب شيا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيا يكفر القايل وقال مشايخ
بلخ لا يكفر فالمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان قايل مثل هذه المقالات ان
اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا يكفر واذا قال الزوج لامراته ويحك كافر فقالت نعم او قالت المراة لزوجها ذكرك
كافر فقال نعم او قال الزوج ابتداء ذكري كافر او قالت المراة فرجي كافر لا يكون هذا
كفرا ولا تقع الفرقة بينهما واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر
مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لان هذا امر
ظاهر ولو قالت لزوجها ان ضربتني بعد هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت في الحال
ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب
ان هذا على نيته ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر رجل اسلم وله
اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى اخذ مال الاب لا يكفر
رجل تمنى ان لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر لان الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى

ان لا

ولد اما في قوله خير من العلم ليس له تاويل فالحكم العلم... على التجرد في ذكر العلم... حاشية
خير الدين في حاشية
تفكر في جوازه ارادة ان الانفعة جلبا
فاحتمالها اليه على وجه التجوز تامل

يكفره

كفرت صح

ان لا يحرم الله الزنا والظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان هذه الاشيا لم تكن حلالا في وقت ما
وكذا لو تمنى ان لا تكون المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر اذا وضع قلنسوة المجوس على راسه
فان كان لضرورة دفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها فلا باس به والصحيح انه يكفر
وضرورة دفع البرد ليس بشي لانه يمكنه ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شيا يلف
به فيندفع ضرر البرد عن نفسه فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة كما في فصول العمادي
لكن تتصور الضرورة بوجه اخر بان كان المسلم اسيرا او مستامنا واعاره الكافر تلك القلنسوة
فلبس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير تلك الهيئة قد لا يكون مانعا من البرد كما في
الاحكام واذا شد الزنار على وسطه او الكنار او اذا جعل المسلم منديله شبه قلنسوة المجوس
ووضعه على راسه لا يكفر والخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك
اليوم من المسلمين كفر رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد
به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر والمسلم
اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر شيا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده كيلا
يكون تشبها باوليك القوم ولو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر راس صبي له ودعا الناس الى ذلك
فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيا لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من المجوس كان كثير المال
حسن التعهد لفقرا المسلمين وكان يتفقد مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج
فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام
واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان يفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي
ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بمثل هذا القدر غير ممكن
والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور وما ياتي
به المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة ومن كان لهم معرفة وذهاب
ومجي فان اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه وان اخذه لا على ذلك الوجه لا باس
به والاحتراز عنه اسلم ومن قال لسلطان زماننا انه عادل كفر لانه جاير يقينا ومن سمى الجور
عدلا يكفر قال بعض المشايخ لا يكفر لانه لو تاوله فانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن
منبرنا او عادل عن طريق الحق سلطان عطس فقال له اخر يرحمك الله فقال اخر لا تقل للسلطان
هذا يكفر هذا القايل ومن قبل الارض بين يدي سلطان او امير وسجد له فانه كان يقبل وجه
التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة وان كان يسجد بنية العبادة او لم تحضره

البقرة صح

سفره

النبية كفر والانحنا للسلطان او غيره مكروه لانه تشبه بفعل المجوس ومن لقن انسانا كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا كفر المامور ولم يكفر ومن امر امراة ان
ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن علم الاخر ارتدادا كفر
المعلم ارتد الاخر او لم يرتد وهذا اذا علمه ليرتد اما اذا علمه لا ليرتد بل ليعلم الارتداد لا يكفر
المعلم واذا علم المراة الارتداد انما يكفر اذا علمها لترتد او امرها بذلك لانه يصير راضيا لها
بالكفر وهذا كله كفر على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير يكون كفرا واما على قول من يقول
بان الرضا بكفر الغير لا يكون كفرا لا يكفر الامر والمعلم رجل قال لمن يامره افعل كل يوم
عشرة امثالك من الطين فان عنى به من حيث الخلقة كفر وان عنى بيان ضعفه لا يكفر رجل
قال قد خلقت هذا الثوب لا يكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الفرس حتى لو عنى حقيقة
الخلق يكفر قال لاخر انا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين كفر هذا
القايل كما في فصول العمادي قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه
يكفر وقيل ان قال الجاهل وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو
عاص لا فرجا الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقيل لا يكفر كما في
البزازية ولو قال الله في السماوات تقصد به حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد به المكان
يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى ويكفر بقوله الله جلس للانصاف
او قام له بوصفه تعالى بالفوق والتحت ومن نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر رجل كذب فقال
غيره يا ركيك كذبي يكفر واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد
اليمين بالله واريد اليمين بالطلاق والعتاق عامة المشايخ انه لا يكفر وهو الاصح ولو قال
المعدوم ليس بمعلوم لله يكفر ولو قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا كفر ولو قذف ساير نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال لا اسمع شهادة فلان ولو كان جبريل وميكائيل يكفر
رجل عاب ملكا من الملايكة كفر ولو استحل وطي امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة
بامراته وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح ولو انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وكذلك لو انكر البعث ولو انكر بعث
رجل بعينه لا يكفر ويكفر بانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني ادم لا غيرهم وبقوله ان
الثاب والعاقب الروح فقط ولو اكره ان يصلي الى هذا الصليب فصلى ناويا ان كان لم يخطر
بباله شي وقد صليت الى الصليب مكرها فلا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي ولم اصل للصليب لا يكفر ايضا لا في القضا ولا فيما بينه
وبين ربه واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب فيكفر

تعالى

لا وقيل صح

القضا

القضا وفيما بينه وبين ربه والهازل والمستهزي اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك والخطباء الذين يخطبون على المنابر ويقولون
في القاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك
بلاد الله لاجل الاطلاق هذا اما شهنشاه فمن خصايص اسماء الله بدون وصف الاعظم ولا يجوز
وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واحوا تعالى على الاطلا
فهو كذب محض واذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طاطا له راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه
لا عبادته ويكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان ولو خطر بباله ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك
فذلك محض الايمان وان عزم على الكفر ولو بعد ماية سنة يكفر في الحال كما في الفتاوى العشرية ولو
قال النصراني خير من اليهودي يكفر لانه اثبت الخيرية لمن هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي
ويقال المجوسي اسعد حالا من المعتزلي لاثبات المجوس خالقين فقط وهولاء خالقا لا عدد له على
يعني اسعد حالا اقل خسارة وادنى اثما فالشرك راى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا حتى يتزوج 2
بها كفر واذا اخذ احد المكس الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد كفروا فقال واحد من الفسقة
لو وضعت هذه الخمرة بين يدي جبريل عليه السلام لشربها على جناحه يكفر كما في البزازية
والعبارات في اليتيمة الفارسية وكذا في الاشعار الفارسية والقاسمية وامثالها ان كفر بها
لمن حملها على المعاني الظاهرة كاهل الالحاد والاباحة ومن قال لرمضان نجا هذا الشهر الطويل او لثقيل
او قال عند دخول رجب وقعنا فيه مرة اخرى يحط بابا الشهور المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة
او قال وقعنا في محنة وبلية كفر لانه كراهة ذلك خلاف ما امر به شرعا من محبته فانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل شهر رجب يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
وان قال ذلك يعني به قد دخلت اوقات يكثر فيها ثواب الطاعات ويعظم وزر ارتكاب
المعاصي فيشق علينا الاجتناب والاشتغال بها فانا نرجو ان لا يأثم بمثل هذا القول
ولو قال كم من هذا الصوم فاني مللت او كرهت فهذا اكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله
تعالى علينا عذابا من غير تاويل كفر فانه اول مراده بالتعب اي اراد بالعذاب التعب لا يكفر
ولو قال للمعزى ما نقص من عمره يزيد في عمرك فهذا خطا عظيم وهو مذهب المعتزلة وعند
اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص ولو قال لولده يا ولد المجوسي او يا ولد
الكافر قال بعض العلما يكفر والاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وكذا لو قال لعابته يا دابة
الكافر وهذا كله اذا لم ينو شيا اما اذا نوى نفسه في مسئلة الولد ومسئلة الدابة كفر
اتفاقا لانه اقر به يكفر ومن قال انا ملحد اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر لانه اراد المشاركة في الاسمية او عجز عن الشاركة
التسمية لا الكفر الفرعونية والابليسية ومن صنع صنما كفر لانه رضي به وان اراد ترويجه ولو قال

لو امرني فلان ان افعل ولو يكفر او قال ولو كان لمنكر كفر لانه نوى الكفر في الاستقبال ولكن
مع الحال ولو قال لفلان اكفر بي كفر اذا اراد افعل التفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال
تعالى قتل الانسان ما اكفره قال الضاق صدري بحيث اردت ان اكفر كفر اذا اراد باردت
قصدت واما اذا اراد كدت توقاربت فلا ولو قال شيئا لله يكفر عند البعض ويخشى عليه الكفر
عند بعض اخرين لانه طلب شيئا لله والله غني عن العالمين وينبغي ان يرجح عدم التكفير
فانه يمكن ان يقول اردت اطلب شيئا اكراما لله تعالى واذا شد الزنار او اخذ النعل او
لبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا كفر الا اذا فعل لخديعة في الحرب وان شد الزنار
ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسارى لا يكفر ومن وضع قلنسوة
المجوسي على راسه فقيل له في ذلك فقال ينبغي ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر لانه
ابطل حكم ظاهر الشريعة ومن هذا القبيل ما يفعله بعض ارباب الحرف بدمشق لما زينت
البلدة بسبب اخذ بلد من الافرنج من لبسهم زي الافرنج في رؤسهم وبرانيهم وجعلهم
اساري في القيود وعرض ذلك في البلدة على زعم انه حسن وهو عالم العيا ان بالله تعالى
كفر على الصحيح وخطا عظيم على القول المرجوح ولو قيل له الم تحول حول الحلال فقال ما دام
اجد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت الى الحلال كفر ولو قال الله يعلم اني لم ازل
اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر ان اراد الدوام الحقيقي فانه لا ينقص نوم ونحوه فيكون
كاذبا على الله تعالى بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره
لونا وزاد اخلاد في حد القلة ومن قال بحياتي وحياتك يخاف عليه الكفر ومثله لو حلف
بالنبي او روح النبي او حياة النبي او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك فاذا كان مراد الحالف
مجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه في الجملة لم يجزم بكفره ومن قال لعالم عويلم او لعلوي
عليوي قاصدا به الاستخفاف يكفر ومن اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها كفر
ومن قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردا او قال لا يب
امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان تكون له الدراهم لان العزة والحرمة اليوم للدراهم لا للعلم
كفر ومن قال لا يساوي بدرهم من لا درهم له كفر لكن له ان يقول ما اردت به الا ارباب
الدنيا عند انعلها فلا يكفر ومن قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب
حتى تاتيني بالمحضر كفر لانه عاند الشرع وهذا اذا كان اباؤه وتعلم لمعاندة الشرع بخلاف
ما اذا اراد دفعه في الجملة عن المخاصمة او قصد انه يصح الدعوى فيستحق المطالبة او تعلل
لان القاضي ربما لا يتوقف جالسا في المحكمة فانه لا يكفر بهذه الوجوه كلها ولو جمع الذنب
والغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال وجمعناهم جميعا او قال وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا او قال لغيره كيف تقرا والنازعات نزعا او نزع واراد به السخرية كفر ومن

ولو صح

قراءة من القرآن على وجه الهزل كفر لانه تعالى قال انه لقول فصل وما هو بالهزل
ومن قال لاخر جعل بيته مثل والسماء والطارق او قال جعلت بيتي بكفني انه يلعب
بالقرآن ومن قال لطبخ القدر يقل هو الله احد كفر لانه اراد به السخرية لا التبرك
وتحسين الطوية ولو قال اقصر من انا اعطيناك الكوثر كفر لانه اراد به السخرية
لا التبرك وتحسين الطوية بخلاف ما لو قال اقصر من استهزاء كما في الاحكام

باب ما يحصل به الاسلام للمرتد وغيره من الكفار من يقر بالتوحيد
وجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلما كما في البزازية وكذا اذا قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد
صلى الله عليه وسلم واما اليهودي والنصراني اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون
ذلك فاذا استفسر ثم يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم يتبرأ التبري
مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ من النصرانية لا يحكم باسلامه
لجواز انه دخل في اليهودية او اليهودي تبرأ من النصرانية يقول ذلك ايضا وان زاد وقال
ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا لو قال اليهودي او النصراني انا مسلم
لم يكن مسلما لان معناه مستسلم ومنقاد وكل ذي دين يزعم انه مستسلم ومنقاد للحق
واذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسال عن اي شيء تريد ان قال اردت به ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في ديني
الحق لم يكن مسلما وان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال او يصلي
بجماعة لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول
الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فاذا اتى بهما شهد دخل في دين الاسلام وكذلك لو قال
انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد
او دين الحنيفية او على الاسلام مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يبلغ من المسلم
لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك فقال له
رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم كما في الاحكام مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون
مسلما ولو قال امنت بما امن به الرسول يصير مسلما ولو قال الله واحد يصير مسلما ولو قال
لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا اومن به كما في البزازية
والكافر على ثلاثة اضرب الاول عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشركون في الربوبية
والمنكر للوحدانية كالثنوية والثاني المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاليهود
والنصارى والثالث الجاحد للربوبية والمشرك فيها فالاول والثالث اذا قال

بلع

ل

لا اله الا الله حكم باسلامه او قال اسلمنا او امنا بالله لانه اتى بما هو مخالف لاعتقاده واما الثانية
فاذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله لانهم
كانوا يجحدون الرسالة فلم يقر والخلاف ما اعتقدوا فاذا شهد برسالة محمد صلى الله
عليه وسلم يكون مسلما ومنهم من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون انه رسول
العرب لا الى بني اسرايل فمن يقر منهم بان محمدا رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرا من
دينه ويقر بانه دخل في الاسلام وقال بعضهم الكفرة اربعة اصناف صنف منهم ينكرون
الصانع اصلا وهم الدهرية المعطلة وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده
وهم الثنوية والمجوس وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة
راسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في
الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فانه كان
من الصنف الاول او الثاني فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان هولاء يمتنعون من
الشهادة اصلا فاذا اقروا بها كان ذلك دليل ايمانهم وكذلك اذا قال واشهد ان محمدا
رسول الله لانهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة فكان الاتيان بواحدة منهما
ايتهما كانت دلالة على الايمان وان كان من الصنف الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه
لانه منكر للرسالة ولا يمتنع من هذه المقالة ولو قال واشهد ان محمدا رسول الله يحكم باسلامه
لانه يمتنع من هذه الشهادة فكان الاقرار بها دليل الايمان وان كان من الصنف الرابع
فاتى بالشهادتين فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرا من الدين
الذي هو عليه من اليهودية والنصرانية لان من هولاء من يقر برسالة محمد صلى الله
عليه وسلم لكنه يقول بعث الى العرب دون غيرهم فلا يكون اتيانه بالشهادتين بدون
التبري دليلا على ايمانه كذا في الاحكام ويعلم ان الارتداد فيما نقل عن الامام ان يقول برئت
عن الاسلام او دخلت في النصرانية او يقول تركت دين الاسلام ودخلت في اليهودية او المجوسية
او قال برئت من الاسلام او من دين الاسلام او انا بريء من محمد صلى الله عليه وسلم او كذب
باحد من الانبيا او تنقص باحد من الانبيا او جحد ان الله خالقه او ربه او كذب بالجنة
او النار او بالحساب كان مرتدا وبانت منه امراته فان لم يتب قتل فان قال تبت يقال له
انه يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرا
من الذي ينتحل فاذا قال ذلك فقد تاب وهذا فيما يتعلق بالردة سوا كان كبيرا او صغيرا يعقل
واذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بما به يكلفه فيكون اسلاما
ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرات من اليهودية فلم يقل مع
ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه ولو قيل للنصراني محمد رسول الله

بحق

بحق فقال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح لانه يمكنه ان يؤول فيقول انه رسول الله بحق الى العرب
والعجم لا الى بني اسرايل فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم وتبرا عن دينه ودخل في الاسلام ما لم يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله ويقر
بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فان هذا من شرايط الاسلام قلنا الاقرار بهذه الاشيا
انه لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخل في الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرطا لصحة الاسلام
وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة واذا قال الحربي الذي ليس من اهل الكتاب لا اله الا
الله محمد رسول الله يصير مسلما وسيل ابو بكر عن المرتد كيف يستتاب فقال يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله
عز وجل ويتبرأ من الدين الذي انتقل اليه وكذلك النصراني اسلامه ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية وان كان يهوديا يتبرا من
اليهودية واما اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلا يكون مسلما لانهم يقولون جميعا هكذا غير انهم اذا استفسروا قالوا رسول الله اليكم هذا في اليهود
والنصارى الذين هم بين المسلمين في دار الاسلام واما اذا كان في دار الحرب فحمل عليه رجل من
المسلمين فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فهذا دليل اسلامه او قال
محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في دين محمد فهذا كله دليل على
اسلامه وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه يتكلم الامرين جميعا وان كان الرجل
ممن يقر بلا اله الا الله فقال هذا حين حمل عليه لا يكون هذا دليل اسلامه لانه مقر به كما
في انفع الوسايل شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته فحكم مسلما وان شهد على مسلم
ميت انه ارتد قبل موته ومات عليها لا يحكم مرتدا ويصلي المسلمون على ميت بخبر واحد
لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني بانه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامراتان من المسلمين بشركة على مثله وجميع اهل الكفر فيه سوا ولو شهد نصرانيان
على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا قول الامام وفي النوادر تقبل
شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم كما في النوازل
واعتمد قاضيخان على رواية النوادر فيما لو اجبره على الاسلام فحبسه ولا يقتله لان في القتل
لا تقبل شهادة النسا واذا شهد رجل وامراتان عليه بالردة او شهد شاهدان على شهادة
شاهدين فان القاضي يقضي به الا في حكم استحلال القتل خاصة وكما ان شهادة الواحد
لا تثبت القتل فكذلك بالشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النسا وكذلك ان شهد
رجل وامراتان على الذمي بنقض العهد وهو يجحد ان يكون نقضه فان الامام لا يقتله بهذه
الشهادة ولكن يجعله ناقضا للعهد فيما سوى القتل من الاحكام حتى يجعله فيا لان شهادة النسا

مع الرجال حجة فيما يثبت مع الشبهات فيما يندرئ بالشبهات كما لو شهدوا بالسرقة وكذلك
لو شهد رجل وامرأتان على نصراني انه اسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك فانه يجبر على الاسلام
ولكن لا يقتل لتمكن الشبهة في الحجة والمراد رجل مسلم وامرأتان مسلمتان كما في الاحكام
ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي
يحكم باسلامه كما في البزازية والصبي اذا كان له عبارة مشعرة بالبيان وكان يصف الاسلام بلسانه
فانه يجعل اصلا في الاسلام ولا يجعل تبعا لغيره وان لم يعبر عنه لسانه فهو على دين ابويه واذا فقد
الابوان جعلناه تبعا لاهل الدار في الدين سبي صبي من اهل الحرب فما دام في دار الحرب فهو على
دين ابويه وان خرج الى دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما فان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وكذلك لو اخرج احد ابويه اولا ثم الصبي او اخرج هذا من جانب وذاك
من جانب ثم مات الصبي لا يصلى عليه لانه لا عبرة لتبعية الدار مع وجود تبعية الابوين
وان اخرج الصبي وحده او اخرج الصبي اولا ثم احد ابويه صلي عليه لانه حكم باسلامه تبعا للدار
وبقي حكم باسلامه تبعا للدار فلا يحكم بكفره بعد خروج احد ابويه لكونه لمسلم الا يحكم بكفره بارتداد
ابويه ولو اسلم احد ابويه في دار الحرب فالصبي مسلم باسلامه وكذا اذا اسلم في دار الاسلام ثم
سبي الصبي بعده وصار في دار الاسلام فهو مسلم بخلاف ما قبل اخراج الصبي الى دار الاسلام
لا يكون مسلما باسلام ابيه ولا يكون الصبي مسلما باسلام الجد وفي الحسن عن ابي حنيفة انه
يكون مسلما تبعا للجد عند فقد الاب وهنا اربع مسائل احديها هذه والثانية جر الجد الولاء والثالثة
وجوب صدقة الفطر على الجد والرابعة فيدخول الجد في الوصية لاقربائه فعلى ظاهر
الرواية لا يجر ولاء الحافد ولا يجب عليه فطرته ولا يدخل في الوصية بخلاف الاب وفي رواية
الحسن سوى بينهما عند فقد الاب والكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه لانه لا طريق
الى الوقوف على حقيقة الجنان لانها من بواطن الامور ولكنها انها والبواطن لا يجعل مناطا
لربط الاحكام فجعل الاقرار الصادر عن عقل وعرفان علما على عقيدة الجنان اذا صدق اقراره على
خلاف ما اعتقده واستند المنافي على انه بدل اعتقاده تبديلا كما في محيط السرخسي والاسلام
من الكفار كما يصح بالقول كما ذكرنا يصح بالفعل وسماه في البدائع ايمانا بطريق الدلالة سواء
كان الكفار من اهل الكتاب او المشركين او من عبدة الاوثان او من اليهود والنصارى
الذين بين اظهرنا الذين يقرون برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانه ارسل الى العرب
خاصة او من الطائفة الاخرى الذين ينكرونها اصلا كما في انفع الوسائل والكافر اذا صلى
بجماعة او اقر انه صلى في جماعة او اذن في بعض المساجد يحكم باسلامه اذا فعل ذلك لا انه كره ذلك
فانه دليل على الايمان بمعنى اختيار وهو من خصايص الدين وشعائر الاسلام ولو قال
الكافر انا معتقد حقيقة الصلاة بجماعة يحكم باسلامه فكذا اذا وجد دلالة على انه معتقد حقيتها

عقيدته

ولهذا

ولهذا الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر فان من سجد للصنم او تزيا بزنار النصارى او تقلنس
بقلنسوة المجوس يحكم بكفره وكذا هذا بخلاف الصلاة وحده لانه لا تختص بشريعتنا وفي
عن محمد اذا صلى وحده مستقبل قبلتنا كان مسلما وكذلك لو قرأ القرآن او تلقن القرآن قراءة النبي
لا تدل على اسلامه بخلاف سائر الصلوات لانها توجد في سائر الاديان والملل واهل الجاهلية
كانوا يأتون بها خصوصا الحج فلا تكون مختصة بدين الاسلام وذكر القدوري في الحج اذا احرم
ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما لان هذه العبادة على هذه الهيئة تختص بشريعتنا
فصارت كالصلاة بجماعة وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما لان العبادة
لم تكمل ولا بد من وجود العبادة على اكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة كما في محيط السرخسي
قلت ويؤخذ من هذا ان الصلاة بالجماعة من الكافر لا تكون اسلاما حتى يكمل الصلاة من اولها
الى اخرها خلف الامام فرضا كان ذلك او نفلا مع مراعاة شروطها واركانها وواجباتها ومتى اخل بشيء
من ذلك او لم يكملها وقطعها بعد الاقتداء فلا تكون اسلاما منه وقد سئلنا عن ذلك سابقا واجبنا
عنه بهذا ولله الحمد ولا يحكم باسلامه اذا صلى اماما او منفردا الا اذا صلى منفردا باذان
واقامة كما قدمناه في كتاب الصلاة وكذا يحكم باسلامه اذا سجد للتلاوة او ادى زكاة الابل بنية الزكاة
كما في انفع الوسائل وان صام الكافر او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وان
شهدوا على الذمي انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فان قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا هو مؤذن
كان ذلك عادة له فيكون مسلما وينبغي ان يكون ذلك في غير العيسوية وهم طائفة من اليهود
ينسبون الى ابي عيسى اليهودي الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
الى العرب فهذا لا يصير بالاذان مسلما واما غيرهم فينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان والتأذين
في غير الوقت لا يكون اسلاما ممن يخصص كالعيسوية وهو في الوقت من الكل يكون اسلاما
كما في الاحكام من الاذان ولو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام ولو قرأ او تعلم لا يكون
اسلاما قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا تقبل ولكن
يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على
الاسلام مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها بالاسلام لا بأس ان لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر
عرفانها بالايمان ولم يعرف ابوها يذكر عندها الايمان ثم يقول اتعرفين هذا فان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغيرة ثم بلغ فقال الان عرفت فهذا يدل على انه كان مسلما قبله
لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية
قال لا فهو ليس بيهودي كما في البزازية وتوبة اليأس مقبولة اجماعا دون ايمان اليأس بالموحدة
الالجاء والاضطرار وقيل يجوز ان يكون بالمثناة التحتية بمعنى انقطاع الرجاء وايمان اليأس

غير مقبول اجماعا كما في الاحكام ولو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا
على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم قبل ان يصف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم
والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا واذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام ولا يشترط في معرفة النبي
صلى الله عليه وسلم وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه
معرفة اسمه كما في القنية **باب البغاة والخوارج** اهل القبلة من البغاة
والخوارج لا يحكم بتكفيرهم فانهم اهل بدعة وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل
قطعا فهي كفر وكل بدعة لا تخالف دليلا يوجب العلم وتخالف دليلا يوجب العمل
ظاهرا فهي بدعة ضلالة وليست بكفر وقد اعتمد على هذا ائمة اهل السنة والجماعة
واتفقت الامة على تضليل اهل البدع كلهم وتخطئتهم ولا يثبت حكم البغي ما لم
يتغلبوا ويجتمعوا ويصير لهم منعة كما في محيط السرخسي ويقاتلون اهل العدل
بتاويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية كما في الفتاوى الهندية وقتال اهل البغي
فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل
الحرب كما في الاحكام فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة واخذوا المال فليسوا ببغاة
واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف
عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا بلغه انهم يشترون
السلاح ويتهيئون للقتال ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا
توبة دفعا للشر بقدر الامكان ويحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله واذا ثبت
انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم
ولو هزمهم امام اهل العدل ليس لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم تبق لهم فئة يرجعون
اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين
ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة
والا يقتله وان شاء حبسه ولا يجهز على جريحهم اذا لم تبق لهم فئة واما اذا بقيت
يجهز عليهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا تملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل
من عسكر اهل البغي من كراع وسلاح وغير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان
كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم يستنفعون بها فالسلاح
يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع والحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة
ولا ينفق عليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغي ولو انفق كان
دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم وما اتلف

اهل

اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم
وكذلك ما اتلف المرتدون من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا
وما اتلفوا قبل القتال من اموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما
يرد على اصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا تملكها بتاويلهم وقد اتصل بهذا التاويل منعة
وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اتلفوا من دمائهم واموالهم بسبب اسلامهم وما اتلفوا
قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كما في الفتاوى الهندية والمراة الباغية تقاتل فاذا اسرت
حبست ولا تقتل كالمرتدة وكالحربية اذا كانت تقاتل المسلمين فاسرت لا تقتل فان قتلت
المحاربة جاز كما في الخرنبية ولو اخذ حرا وعبدا يقاتل وعسكر اهل البغي على حاله يقتل العبد
خدم هؤلاء لم يقاتل يحبس لكسر شوكتهم وتقليل سوادهم ولا يقتل ايمانا فقوم من
اهل الذمة البغاة لم يكن نقضا للعهد ويكون ذميا باغيا فيقتل ولا يسترق ولا يغنم ومع
فيما اصابوه في الحرب بمنزلة اهل البغي ولا باس بان يرمى الى اهل البغي النبل والمنجنيق
وارسال الماء والنار والبيات بالليل لانه من اسباب القتال وربما لا يحصل دفع شرهم
وقتالهم الا بهذه الاسباب فلا باس به كما في اهل الحرب ولو طلب اهل البغي الموادعة
اجيبوا ان كان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب ولا يؤخذ منهم شيء لان اخذ الجزية لا يجوز
منهم وقعت الموادعة على ان يعطي كل فريق رهونا الى الفريق الاخر على انهم ان غدروا فدماء
الرهون حلال للاخر ثم غدر اهل البغي باهل العدل وقتلوا رهون اهل العدل
لا ينبغي لهم ان يقتلوا رهونهم ولكن يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي او يتوبوا
وكذلك اهل الشرك لو فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم فيجبرون حتى يسلموا او يصيروا
ذمة تجارا او اسرا في يد اهل البغي جنى بعضهم على بعض وظهرنا عليهم لم نقتص فيما
بينهم كما اذا كان ذلك في دار الحرب وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال قبل
الخروج الى المحاربة ثم صالحوا بعد الخروج على ابطال ملكه لم يجز واخذوا بحقهم فلم يبح اهل
على هذا الشرط الباغي دخل عسكرنا بامان فقتله عدل عليه الدية كما لو قتل حربيا مستامنا
قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي الفي
السلاح يكف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا يكف عنه لان ذلك ليس بتوبة
وادع اهل البغي قوما من اهل الحرب لا يغدر بهم اهل العدل ولا يسبون منهم لان
امان البغاة جائز لكونهم مسلمين ممتنعين ولو غدر بهم اهل البغي فسبوهم لم يسترقهم
اهل العدل ومتى تاب اهل البغي ردهم على اهل الحرب لانهم امنون عن السبي والا
فلم يصيروا ملكا لهم فلا يحل الشراء منهم ولو لم يكن لاهل البغي منعة بان كان رجلا
او رجلين ثم جاءا بمتاع منه اخذا بجميع الاحكام لان الضمان انما يسقط بالمنعة

والتاويل ولم توجد المنعة لصوص عن منا ولئن غلبوا على مدينة وقتلوا الانفس واخذوا
الاموال اخذوا بجميع لان المنعة اذا وجدت فالتاويل لم يوجد استعان اهل البغي
بقوم من اهل الحرب على اهل العدل لاهل العدل سبي اولئك القوم من اهل
الحرب وكذلك لو وادع اهل العدل قوما من اهل الحرب فاعانوا اولئك القوم على
اهل العدل يسبون ويقتلون ومن لحق باهل البغي وصار منهم لا تبين امرأته
ولا يقسم ماله بين ورثته لانه كواحد منهم وليس بمرتد كما في محيط السرخسي
واذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة
وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم وان لم يمتنع من
الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان
وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم
وللناس ان يعينوه كما في الفتاوى الهندية واذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم
امنون والسبيل امنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوه
ان قدروا والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته كما في شرح الدرر
ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النسا والصبيان والشيوخ والعميان والباغي اذا كان
ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته
ليترجل الباغي فيقتله غيره واهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم فلا قصاص
على القاتل واهل البغي اذا غلبوا على اهل مصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل
المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر فيقتص له منه ومعنى المسئلة انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم
حتى ازعجهم امام اهل المصر واما اذا اجري فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل
العدل ونفقتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر كما في الفتاوى الهندية ولو قتل
العادل اباه الباغي ورثه لانه قتل بحق وكذلك لو قتله الباغي عند ابي حنيفة ومحمد لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم ان كل دم اريق بتاويل القران فهو هدر ولان قتل اهل البغي للحق
بالحق بسبب تاويلهم كما في محيط السرخسي ولو قتل الباغي العادل والباغي مقر بكونه قتله
له باطلا لا يرثه لانه لو اقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يرثه الباغي في الوجهين كما في الاحكام ويكره للعادل
قتل اخيه وابنه الباغي لان الباغي لا يقطع الصلة ولهذا يلزمه النفقة قتل رجل
من اهل العدل في صف اهل البغي لا باس به لان الباغي لا يقطع الصلة ولهذا يلزمه
لانه صار من جملتهم لما قام في صفهم كالمسلم قتل في صف الكفار وقتلى اهل العدل شهدا
ولا يصلى على قتلى اهل البغي ويدفنون لان الكافر يدفن فالباغي اولى

ويكره

ويكره ان يطأ برؤس لانه مثلة والمثلة من غير فايدة حرام بخلاف رؤس اهل الحرب كما في
محيط السرخسي وجوزه بعض المتاخرين اذا كان فيه طمانينة قلوب اهل العدل وكسر شوكة
البغاة كما في الاحكام ويكره بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق واللصوص لانه اعانة
على المعصية وان لم يدر ان المشتري من اهل الفتنة لا يكره كما في الاحكام وهذا في
نفس السلاح واما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا باس به واهل البغي اذا اخذوا
العشر والخراج لا يوخذ ثانيا ثم ان كان صرف اهل البغي ما اخذوه في وجهه فلا اعادة عليه
قضا ولكن يفتي ارباب الاموال ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى وقال
مشايخنا الاعادة عليهم في الخراج ديانة ايضا ولا اعادة عليهم في العشر الا ان اهل البغي
فقراء كما في الفتاوى الهندية ولو ظهر اهل البغي على مصر فاستعملوا عليه قاضيا ليس من
اهل البغي بل من العدل يقيم الحدود والقصاص والاحكام بالحق جاز ولا يسع غيره لان
تقليد امير البغاة القضا جايز لان كل متسلط اذا تم تسلطه يصير عند تا سلطانا فيصح تقليده
القضا ويصح منه ما يصح من السلطان العادل فان الصحابة رضي الله عنهم راوا قضايا قضاة بني
مروان نافذة واكثرهم متسلطين متغلبين ويروى عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت
هل نتولى العمالة من يزيد فقالت ان لم تتول خياركم تتولاها شراركم ولو كتب قاضي اهل البغي الى
قاضي اهل العدل كتابا اجازه ان كان المكتوب اليه يعرف الشهود انهم من اهل العدل لان قاضي عدل
لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهادة العادل على العادل للباغي
على اصل الحق فكذلك على الشهادة فيكتب القتل بهذا الكتاب فيجب القضا بها وان كان لا يعرفهم
لا يجوز كتابه لجواز ان تكون الشهود بغاة فتكون شهادة العادل فاتت على شهادة الباغي لان
الشهادة باصل الحق من اهل البغي وشهادة الباغي على العادل غير مقبولة ولا يعمل بكتاب
قاضي اهل البغي لانه متهم في الشهادة والكتابة على العدل لانه يستبيح مال العادل ودمه
ولو قبلنا هذا شهادة الباغي على العادل لذهب اهل البغي بجميع اموال اهل العدل فترد هذه
الشهادة لتهمة الكذب لا لفسق الاعتقاد لان فسق الاعتقاد اذا لم تكن تهمة الكذب
في الشهادة لا يمنع القبول كشهادة اهل الاهواء والبدع غلب البغاة على المدينة فاستعملوا
عليها قاضيا منهم فقضى باشيا ثم ظهر اهل العدل ينفذ حكم قاضي المسلمين فيها الا ان كان حقا
او فيه خلاف بين الفقهاء الا ترى ان قضايا حاكم اهل الذمة فيما بينهم نافذة فقضايا اهل
البغي لان تنفذ عليهم اولى كما في محيط السرخسي

كتاب الكراهة والاباحة

المكروه نوعان
مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب
فان ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما وان ثبت بدليل ظني يسمى مكروها
كراهة تحريم وعند محمد يجوز ان يسمى حراما ايضا واذا اطلق المكروه كان المراد به كراهة

كذا

بلغ

التحريم والا قيد بالتنزيه كما في الاحكام وان كان الاصل في المكروه حرمته سقطت لعموم
البلوى فكراهته تنزيه كسؤر الهرة والا فتحريم كلحم الحمار فان كان اباحته غلب على الظن وجود
المحرم فتحريم كسؤر البقر الجلالة والا فتنزيه كسؤر سباع الطير كما في القهستاني

باب الكسب

والعلم والسلام والعطاس والنيام طلب الكسب فريضة كما ان طلب
العلم فريضة وشرطه كون العمل مباحا لا محرما شرعا والكسب اربعة اقسام فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه ولعياله ولقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزيادة على ادنى الكفاية ليواسي
به فقيرا او يجازي به قريبا وانه افضل من التخلي لنفل العبادة ومباح وهو كسب الزيادة
على ادنى الكفاية ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا وانه افضل من التخلي لنفل العبادة ومباح
وهو كسب الزيادة للتجمل والتزين والترفه والتنعم حتى يبني البنيان وينقش الحيطان
ويشتري السراري والغلمان وقال بعض الناس ان هذا مكروه لانه ربما يكون سببا للطغيان
والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك حرام شرعا والصحيح انه مباح ومكروه وهو جمع
المال للتفاخر والتكاثر والاشر والبطر وان كان من حل ثم الكسب على مراتب افضلها
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة كما في محيط السرخسي ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانها
اعم نفعا وعندي ان الكتابة افضل منهما لاشتمالها على العلم والنفع المتعدي والصدقة الجارية
كما في شرح النقاية للعلي القاري ثم الصناعة ومن كان متعلما على الجهاد فلا باس بالحراثة لان
الاشتغال بالحراثة مع الاعراض عن الجهاد منهي عنه وقد قال مشايخنا من ادى خراج
ارضه سقط عنه الجهاد لان الجهاد فرض بالنفس والمال جميعا وهنا بذل المال ان لم يبذل
النفس وجب على الامام ان يبعث بالخراج المبعوث الى الثغور فاذا ترك عاد الوبال عليه
وطلب العلم اربعة اقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ولو لم يكن
طلب العلم فريضة لم يكن للناس مخرج من الاثم وما امكنهم معرفة الحق من الباطل والخطا
من الصواب ومستحب وهو تعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب
الزكاة والحج ليعلم من عليه الزكاة والحج ومباح وهو تعلم زيادة العلم للزينة والجمال
والحلية والكمال كما في محيط السرخسي ويستحب تعلم علم يكون وسيلة الى معرفة الكتاب
والسنة ويباح علم الادب ولا ينفع كالتواريخ والاشعار والانساب كما في شرح النقاية
للعلي القاري ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء
ويستخدم الفقراء وكما ان طلب العلم فريضة اداء العلم الى الناس فريضة وذلك تعليم
ما يحتاج المتعلم اليه لاقامة فروضه الى ان يفهم المتعلم ويحفظ ويضبط ولو ناظر مع
غيره ان كلمه غيره متعلما مسترشدا غير متعنت لا يحل له التمويه والحيلة لطرحه
في المناظرة معه لان ذلك يؤدي الى اخفاء العلم وكتمانه عليه وانه حرام وان كلمه متعنتا

ويريد

والكلام صح

ويريد طرحه يحل له ان يحتال بكل حيلة ليدفعه عن نفسه ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما سال
وهذا اذا علم ان ثمة من يجيب غيره وان علم انه لا يجيب غيره يلزمه الجواب لان الفتوى
والتعليم فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه
القران ويفقهه في الدين فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم القران المشركين
رجاء ان يقفوا على كونه معجزا فيقبل على الله تعالى بقلبه فيؤمن وكذلك في الفقه لينتفع على
حسن نظمه وجودة احكامه ولطائف حكمه فيسلم وحكي ان الجامع الكبير وقع في ايدي بعض
النصارى فاسلم فعاتبه قومه على اسلامه فقال اني وقفت على ثلاثة وتخايل الى ثلاثة ولم
اقف على ثلاثة فتعجبت من صاحبه كيف لم يدع النبوة مع تبحره في هذا العلم فاستبعد دعوى
النبوة الا دين الحق فاسلمت كما في محيط السرخسي وتعلم علم الكلام والنظر والمناظرة فيه
وراء قدر الحاجة منهي عنه وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا باس به والزيادة
حرام والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة
القران والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم كما في
البزازية ورد السلام فرض على كل سامع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم
سنة والرد فريضة الا ان ثواب المسلم اكثر من ثواب الراد والجهر برد السلام واسماعه المسلم
الا اذا كان المسلم اصم فينبغي ان يريه بتحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة ولو سلم على قوم وفيهم
صبي فرد سلامه ان كان لا يعقل لا يعتبر به وان كان يعقل قيل لا يسقط الرد عن الباقين وقيل
يسقط ولو سلم الرجل على المراة قيل يجب عليها الرد وقيل لا يجب وان عطست المراة فان كانت عجوزا
يشمت الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذلك الجواب في رد سلامها على الرجل
كما في محيط السرخسي ويجب كفاية تشميت العاطس الحامد بيرحمك الله للاحاديث وروي
في ذلك وان تكرر منه في مجلس يستحب الى الثلاث ولو زاد يقول عافاك الله ويجيبه هو
بقوله يهدينا ويهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم على ما ورد في الخبر كما في شرح النقاية
للعلي القاري وتشميت العاطس مستحب كما في القنية ومن عطس مرارا شمت في كل مرة
فان اخر كفاه مرة واحدة واذا عطس الرجل تشمته المراة فان كانت عجوزا يرد عليها وان
كانت شابة يرد في نفسه شابة جميلة عطست لا يشمتها غير المحرم جهرا واذا اتى الرجل باب
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم
اولا ثم يتكلم وينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب والافضل
للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان يزاد
على البركات شيء ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وان حذف واو العطف
فقال عليكم السلام اجزاه ولو قال المبتدئ سلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين

تشميت العاطس الكامل

سلام عليكم ولو ان يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى واذا دخل جماعة على قوم فان تركوا
السلام كلهم اثموا في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا وان سلم كلهم فهو افضل وان
تركوا الجواب فكلهم اثموا وان رد واحد منهم اجزاهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه
ابي الليث وان اجاب كلهم فهو افضل رجل اتى قوما فسلم عليهم وجب عليهم رده فان
سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب ثانيا ويستحب وانا
التقيا ان فضلها اسبقهما فان سلما معا يرده كل واحد ويستحب الردمع الطهارة وتجزيه
التيمم يعني مع وجود الماء والقدرة عليه واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته
وان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم في كل دخلة
والتسليم على الصبيان افضل وبه اخذ ابو الليث واذا كان للمسلم حاجة الى الذمي فلا
باس بالتسليم عليه ولا باس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزاد على قوله وعليكم
ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم او واحد منهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم كما في
الفتاوى الهندية ولا يجب رد السلام السائل ومن بلغه غيره سلاما من غائب ينبغي
ان يرد عليهما السلام ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن وان سلم عليه فالاصح انه يجب
عليه رده بخلاف ما لو سمع اسم النبي لا يجب الصلاة كذا في محيط السرخسي وكذا مستمع
الخطبة لا يجب عليه الرد كما في الاحكام رجل جالس مع القوم فسلم عليه رجل وقال السلام
عليك ولم يسمه فرده بعض القوم ينوب ذلك عنه ويسقط عنه الجواب وان سمى واحدا فقال
السلام عليك يا زيد فاجاب غيره لا يسقط عنه واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم
وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز ولو قال
سلم للذمي اطال الله بقاك فان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاءه لعله يسلم او ليؤدي
الجزية عن ذل وصغار لا باس به وان لم ينو شيئا لا يجوز ولو قال للذمي ارشدك الله او
هداك الله فحسن كما في محيط السرخسي وترك السلام في خمسة مواضع عند قراءة القرآن
جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين
وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم
عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة لا كما في الاحكام وان كانوا مكشوفي العورة لا كما في
النوازل ويكره السلام بالسبابة كما في الفتاوى الهندية واختلف الناس في المحري
والقزويني فقال بعضهم يسلم الخارج الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرية
وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير واذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه
يسلم والا فلا وفي الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا وكذا الخلاف اذا مر بقوم
يلعبون

يلعبون بالشطرنج ولا باس برد السلام اهل الذمة والنهي عن البداءة ثم البداءة اذا كان محتاجا
لا باس بها ايضا وتكره البداءة لا الرد ولا يزيد على قوله عليكم ولو سلم على من ظن انه مسلم ثم ظهر
انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم وينبغي ان يرد جواب كتاب التحية
لان الكتاب من الغائب كخطاب الحاضر وعن ابن عباس رضي الله عنهما يجب رد جواب الكتاب
كرد السلام ولو قال لآخر اقرئ فلانا السلام تجب عليه ذلك ولا يسلم المتفقه على استاذه
ولو فعل لا يجب رده والخصمان اذا سلما على القاضي لا يجب رده لانه جلس للحكم والسلام
تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله كما في الاحكام ولا يسلم على الشيخ المازح او
الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف
توبتهم ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك
المصافحة والسنة في المصافحة بكلتا يديه كما في القنية وهي سنة قديمة متواترة بالصاق
صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض
ويغير حائل من ثوب او غيره عند اللقاء بعد السلام وان ياخذ الابهام فان فيه عرقا ينشعب
منه المحبة كما في القهستاني والكلام على ثلاثة اقسام منها ما يكتسب به اجرا كالتحميد
والتسبيح ونحوه وقد لا يوجر عليه ويأثم به في حال كمن ذكر اسم الله تعالى او سبح في
مجلس الفسق على انه يعمل عمل الفسق فهو حرام يأثم به وكذلك التاجر لو فتح متاعه
للمشتري وسبح الله تعالى او صلى على نبيه وارادته اعلام المشتري جودة متاعه
يكره وكذا الفقاعي يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد يأثم لانه
يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا امر بالصلوات في المجلس او الغازي اذا امر بالتكبير حيث
لا يكره لانه يذكر للتعظيم والتفخيم ولو سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار
او على نية انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن ويوجر عليه
كمن سبح الله تعالى في السوق على عزيمة ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل
بالتسبيح فهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق ومنها ما يكتسب به وزرا واثما
كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في مواضع في القتال مع
العدو للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع الظالم عن
المظلوم والتعريض بالكذب بغير حاجة وضرورة لا باس به لانه ليس بكذب لانه مما
يحتمله اللفظ وقيل يكره لان اللفظ ظاهره الكذب وان كان يحتمل الصدق فان السامع
يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع والكذب انما صار حراما
لما فيه من التغرير والخداع فيكره من غير ضرورة وكذا الغيبة حرام الا في حال
وهو ان يكون رجلا يؤذي الناس باليد واللسان فلا غيبة في ذكره والله اعلم

ردجواب كتاب التحية

الكذب محظور الا

السلطان

ليزجره فلا اثم عليه ولو اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
كما في محيط السرخسي لعاره ثوبا او اقرضه دراهم ثلاثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوء
فوصفه عند الناس بكونه خاينا وكذابا بعد ذلك وذكره بما يستحق به انما تكون
غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وهو الصحيح رجل
ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به وانما يكون غيبة لو اراد به السب
والنقص كما في القنية ثم ظن المومن على نوعين ظن هو اثم وهو ظن السوء بالله
تعالى بان يظن ان لا يرزقه او لا ينصره اما عاجلا او اجلا وانه حرام وكذا سوء الظن
بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور وحسن الظن به مامور به وظن هو مباح وهو ما يجس
في القلب من خواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه الانسان فعلى هذا لو خطر بقلبه انه ليس
بمومن وانكره من ساعته فهو مومن لانه لا يمكن التحرز عنه وان استقر قلبه عليه فقد كفر
ومنها ما لا اجر ولا وزر فيه كقول الرجل تعال وقم واقعد كما في محيط السرخسي والسوال
عن الاخبار المحدثة في البلد قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة وشتم
والمختار انه لا باس بالاخبار والاستخبار كما في البزازية ولو قال لليهودي او مجوسي
يكما فرياثم ان شق عليه كما في القنية والقيام لغيره لا يكره وانما المكروه محبة القيام
ممن يتعلم له ولا يجوز ان يقوم القاري الا للعالم او لابيه او لاستاذه العلم ولا يقوم
لاحد في المسجد ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا
كما في القهستاني ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وهذا يستحب
في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والتوعد في حق من يحب القيام بين
يديه كما يفعله الترك وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا اصحابه
رضي الله عنهم معه لا يدل على كراهته وقد رد قول السيد كما في الاحكام باب
الطعام والشراب وما يتبعهما لا يجوز للانسان ان يروض نفسه بالجوع وبتقليل الاكل
حتى يضعف عن ادا العبادات واما عليه اذا جاعت نفسه ان يطعمها ولا باس للرجل ان
يقلل الطعام تكسيرا للشبق اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والصحيح ان
خوف وقوعه في السفاح يندفع بالنكاح فلا حاجة الى تجويع النفس لدفعه وان ترك
الكلم وشربهم فقد عصوا لان من امتنع عن الاكل الميتة عند المخمصة حتى مات عصى ربه
ولقي الله بدمه فما ظنك فيمن ترك الحلال حتى مات بالمجاعة وكذلك لو صام ولم ياكل حتى
مات اثم لما فيه من اهلاك نفسه بخلاف ما لو استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا يأثم ثم الاكل على ثلاث مراتب احدها فرض وهو ما يومر فيه وهو
ما يندفع عنه الهلاك وكذلك اكل ما زاد على ما يقوم به البدن لتمكنه الصلاة قائما

والصوم وهو فرض ماجور فيه والحساب عنه من نوع والثاني مباح وهو اكل ما زاد على ادنى
الكفاية الى الشبع لتزداد به قوة البدن فلا اجر ولا وزر فيه ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان
من حل والثالث حرام وهو الاكل فوق الشبع فيحاسب عليه ويعذب فيه وهو حرام الا في
موضعين ان ياكل فوق الشبع ليتقوى به لصوم الغد واذا نزل به ضيف وقد تناهى اكله
ولم يشبع ضيفه وهو يعلم انه متى امسك عن الاكل امسك الضيف عنه حياء وخجلا فلا باس بأكله
فوق الشبع لئلا يصير داخلا في جملة من اساء القرى فان اساءة القرى مذموم شرعا ولهذا
الجهر بالسوء من القول لحرام الا في سوء القرى قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم يعني منع عنه حقه في القرى بان نزل ضيفا على انسان فلم يضفه وهو محتاج اليه فلا
باس بان يجهر قوله بالشكاية صنوف التفكه بانواع الفواكه لا باس به وان تركه حتى لا ينقص
درجاته في الاخرة كان افضل كما في محيط السرخسي ولا باس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة الشهية
كما في الفتاوى الهندية ومن السرف ان يلقي على المائدة من الخبز اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون
كما في محيط السرخسي الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى ياتوا على اخره
لان فيه فائدة كما في الاحكام ومن السرف ان يصنع لنفسه الوان الطعام والباجات كما في محيط
السرخسي الا عند الحاجة بان يمل في باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر
ما يتقوى به على الطاعة او يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس
به واتخاذ الوان الاطعمة كذلك كما في الفتاوى الهندية ويكره تعليق الخبز على الخوان
بل يوضع بحيث لا يتعلق ويكره وضع الخبز جنب القصعة لتستوي القصعة ويكره مسح
الاصابع والسكين في الخبز ويكره وضع المملحة على الخبز ولكن يوضع الملح وحده على الخبز ويكره
ان ياكل ما انتفخ من الخبز او وجهه ويترك الباقي كما في محيط السرخسي لان فيه نوع تجبر الا
ان يكون غيره يتناوله فلا باس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف كما في الاحكام
والسنة في الطعام ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده كما في محيط السرخسي الى الرسغين
ولا يكتفي بغسل اصابع اليد لان السنة غسل يد واحدة ولا غسل اصابع اليدين كما في الاحكام وغسل
الفم عند الاكل ليس بسنة وانما السنة غسل اليد كما في الفتاوى الهندية والادب في غسل الايدي
قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ولا يمسح يده قبل
الطعام بالمنديل لكن يتركه ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعد الطعام يمسح يده
بالمنديل ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية والتسمية على الطعام سنة وان نسي في اوله
فليقل في اخره ولا باس باكل الخبز متكئا كما في محيط السرخسي وهو المختار لفعله عليه السلام
يوم خيبر وكذا مكشوف الراس هو المختار كما في الاحكام وهذا كله اذا اكل من الحلال واما
من الحرام فاجل منه وقل يحاسب فيه ويعاقب عليه كما في محيط السرخسي والخدلة في اخر الطعام سنة

كا في محيط السرخسي واداة الى السلم ما لم يرفع
صوته حتى يلقي من معه كما في الفتاوى
الهندية صح

اذا كان من حل اما اذا كان من حرام فنصوا على انه يكفر ولو كان شيا غصبه من انسان فقال الحمد لله
قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا باس به فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا تذكر بسم الله اوله واخره
كما في الاحكام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد لله الا ان يكون جلساؤه فرغوا من الاكل كما في
الفتاوى الهندية ويكره اكل الطين لقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية
واكل الطين كما في الاحكام فاذا كان يخاف على نفسه انه لو اكله اورثه ذلك علة او افة لا يباح له التناول
وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا او كان يفعل ذلك احيانا لا باس
به والطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة كفيه من الطين وكذا الطين البخاري وكونه
لا باس به ما لم يضر وكان ابن ابي ليلى يرد الجارية من اكل الطين والمراة اذا اعتادت اكل
الطين تمنع من ذلك اذا كان يوجب نقصانا من جمالها كما في الفتاوى الهندية قال الشعبي الذي
يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يوكل كما في الاحكام
وكذا في روث الفرس كما في الفتاوى الهندية وخرء الفارة اذا سقط في قارورة دهن او
حنطة فطحنت فالحنطة توكل الا اذا يكون كثيرا تنفر عنه الطبع واكل خرء الحمام للدواب
لا باس به ويكره اكل الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع جاز وان لم يعلم به لا باس بحيث صح
بشربه ولا باس بان يسقى الماء النجس البقر والغنم كما في الاحكام ولا يجوز ان يوكل الجنين والابل صح
الميت بخلاف الهرة كما في القنية والذبل واخذ دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس
به ولا باس بشرب المراة بانه يستعط ويشرب في الدواء اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام لبن صح
اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها وينفق على نفسه وعياله بلا
اسراف ولا تقتير فلا يتكلف لتحصيل شهواته ولا يمنعهم جميعها وبين ذلك وسط ولا يستديم الشبع
قال عليه السلام اجوع يوما واشبع يوما ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض
على كل مسلم ان علم ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى
مات اشتركوا في الاثم وكذا اذا راى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البير وصار
هذا كانجاء الغريق ومن قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السوال فانه
نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز فان تركه حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة
فان السوال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السوال في هذه
الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا قرية استطعما اهلها وقال عليه السلام
رجل من اصحابه هل عندكم شيء تاكله ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال كما في الاحكام
ولو سال للكسوة جاز كما في التنوير قيل كل فارغ ترك الكسب فانما ياكل من دينه امراة
اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب ان لم يشترط
عليها الغزل وغزل الرجل اذا كان على مثال غزل المراة يكره لانه تشبه بهن وما جمع السائل

من

من المال فهو خبيث نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا ان كان على شرط النوح والمغنا رده
على اصحابه وان حصل من المالك برضائه يكون حلالا له وكسب المخنث مكروه وهو ما اكتسب خصيا
وخصاه مكروه كما في الفتاوى الهندية ولو دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا
الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لانه انما اباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره للضيف
اعطاء السائل وكذلك يكره له اعطاء من دخل عليه لمصلحة والاضياف اذا اعطى بعضهم بعضا
لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس واذا كان الرجل على مائدة فناوله غيره من طعام المائدة وعلم
ان صاحبها لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه لا يناوله وان
ناول ضيفا الا كثر على الخوان لانه ماذون فيه عادة وهو استحسان وكذلك اذا ناول بعض
الخدم الذي هو واقف ولا يجوز له ان يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره ونحوه
استحسانا وللضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار شيا من الخبز واللحم يجوز ولو
ناول الكلب الخبز المحترق وسعه ذلك واما رفع الزلة بالزاي وهي ما يحمل من المائدة فحرام
ما لم ياذن صاحب الدار رجل ياكل خبزا مع اهله فاجتمعت كسرات الخبز ولا يشتهيها اهل
الدار فله ان يطعمها للدجاجة والشاة والبقر وهو افضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او الطريق
الا اذا كان الالقاء لاجل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعله السلف ويستحب للضيف ان يجلس حيث
يجلس لان صاحب البيت اعرف بعورة بيته من غيره ويجب على الضيف اربعة اشياء ان
يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم الا باذن صاحب البيت وان يدعو
له اذا خرج ويستحب ان يقول الضيف احيانا للضيف كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت
عند الاضياف ولا يقتر على عياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه
كما في تفسير قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ اكرمهم بخدمتهم بنفسه
اما لو دعاه نصراني الى داره ضيفا ليس بينهما صداقة ولا معاملة يحس ما جرى بينهما
من جهة التجارة حل له ان يذهب لان فيه ضربا من البر وقد ندبنا الى البر في حق من كان
يقاتلنا في الدين واذا دعاه اكل الربا وهو يعلم يجيب الى طعامه ونحوه ان يجيب دعوة
الفاسق والورع ان لا يجيب ولا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس
والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم ياكل فلا باس به والافضل
ان ياكل لو كان غير صائم ولو اطعمت المراة شيا لتسمن به لا باس به اذا لم يكن
فوق الشبع ويكره للرجل الاكل للسمن ولو مر بالثمار الساقطة ان كان في المصر يسع
ان يتناول منها الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحه وان كان في الحائط اي البستان
ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ وان كان لا يبقى
تكلموا فيه والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت الثمار

على الاشجار الافضل ان لا ياخذ في موضع كانت الثمار قليلة الا باذن وان كان في موضع
كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل ولا يضمن
برفع التفاح والكمثرى في نهر جار فاكلها جاز وان كثر وكذا الحطب يوجد في الماء
ان لم يكن له قيمة حين ياخذه بنفع حلال وينبغي ان لا ياكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ
في الطعام والشراب ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة
لعق القصعة وان يبتدأ بالملح ويختم بالملح كما في الاحكام وانواع الضيافات الوليمة وهي
طعام العرس والخرس طعام الولادة والاعذار طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة
طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام العزية وكلها ليست بسنة الا الوليمة فانها
سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة وهي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم
طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو اثم فان كان صائما اجاب ودعا وان لم
يكن صائما اكل وان لم ياكل يكره ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة لان الضيافة تتخذ عند السرور
والفرح لا عند الحزن والترح كما في محيط السرخسي واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ فلا باس
به ولو غسل يده او راسه بالنخالة او اجرتها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف
بها الدواب لا باس به وكذلك غسل اليدين بالدقيق او السويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان
لا باس بذلك ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة والاكل على الطريق مكروه واذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيقه طعام جاز له ان ياكل منه قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان ولو خاف
على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء
بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو اضطر
الى طعام والمالك يمنعه ويمنعه الا بثمنه ولا يقاتله عليه ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو
اضطر الى ماء في بيره فهناك احد يمنعه له ان يقاتل عليه ولو بالسلاح وكل شيء جاز للانسان
يملكه كالطعام والماء الذي يجوز ان يكون فان المضطر يقاتله بما دون السلاح خاف الهلاك
عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع به العطش ان علم انه يدفعه مضطر لم يجد ميتة وخاف
الهلاك فقال له رجل اقطع يدي كلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا
يصح امره به كما لا يسع المضطر ان يقطع قطعة من نفسه فياكلها الا ان اذا احتاج الى تناول
مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم
الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة ولا يحل للابن تناول
مال ابيه اللئيم الا عند الحاجة فان كان كريما يحل له ايضا عند غير الحاجة رجل قال
اذا تناوله فلان من مالي فهو حلال له فتناوله فلان من ماله من غير ان يعلم بالاباحة
جاز ولا يضمن قال لآخر جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك عنه فالصواب انه يبرأ ان

في

في حل من مالي حيث ما اصبته فخذ ما شئت فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة
وليس له ان ياخذ فاكهة من ارضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان نخل بين رجلين
فقال احدهما لصاحبه كل منه ما احببت وهب لمن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة
رجل قال لآخر كم اكلت من تمره فقال خمسة وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال
بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشتراه بعشرة لا يكون كاذبا ولا باس بعجن
العجين بالماء المستعمل ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للادمي ويكره ان ياكل الحوار ب
ويدفع خشكاره لمماليكه خبز وجد في خلال السرقين فان كان السرقين على صلابته
يرمي ويوكل الخبز لانه لم يتنجس ولو راى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه
غسلها واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصبيان او الهرة او الحيوان الماكول
اللحم ولا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح والفارة تكنس بنفسها
يجوز اكل الحنطة لاجل الفزفرة سن ادمي طحن في وقر حنطة لا يوكل ولا يطعم البهايم
بخلاف ما تنشر من جلدة كف قدر جناح الذباب او نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا
الدرة اذا اختلطت في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل يكره غسل الارز والعدس والماش
ونحوها في بالوعة يتناثر فيها او وراق الشجر اذا سقط على الطريق فان كان
ورق شجر ينتفع به نحو التوت وما اشبهه ليس له ان ياخذه ولو اخذه يضمن وان
كان لا ينتفع به له ان ياخذه ولو اخذه لا يضمن ولو دخل بيت صديقه وتخفى القدر
والاكل جاز ولو اخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا باس
به وليتنقل فان الطامع غالط ومن وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها
قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل
له ذلك لكن جمع نواة من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له وقيل اذا وجد
الجوزات في موضع واحد او في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا
بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي ولا يرمون الجوز فلا يرمونه
الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض ولو ان قوما
اشتروا مغلاة من ارز فقالوا من الظهر بطن المغلاة ولا نعلم ان يشتري مثلها فاكله
فاظهر واحد واشتروا ما وجبوا عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط شجرة في مقبرة
قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع ما شاء
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة
وموضعها من الارض على ما كان حكما في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما صارت مقبرة
فان وجد كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة

الحنطة صح

بلغ

بنت بنفسها فكلها يكون للفاقد ان راى قلبها وانفاقها على الفقير فعل الغني اذا اكل ما تصدق
به على الفقير ان اباح له الفقير ففي حل التناول اختلاف المشايخ وان ملكه الفقير الغني فلا باس
به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله وصدقته قايمة لا باس بان يتناول من تلك
الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قايمة لا باس بان يتناول
من تلك الصدقة ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين ولا يشرب بنفس
واحد ولا بفم السقاء والقربة لانه لا يخلو عن ان يدخل حلقه ما يضره شرب الماء من السقاية
جائز للغني والفقير ويكره رفع الجمد من السقاية وحمله الى منزله لانه وضع للشرب
لا للحمل وحمل ماء السقاية الى اهله ان كان ماذونا للحمل يجوز والا فلا قطرة من خمر
وقعت في دن الخل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد
له طعم ولا رائحة يحل شربه في الحال ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح وياخذه منه ولا
يذهب به الى البيعة ويرده عنها ويوقد تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير ولا يحضر
المسلم مائدة فيها خمر او تؤكل الميتة ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة ووضع البقول
على الخبز جائز ويكره قطع الخبز بالسكين وقال ابو الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره وقيل
ان كان خبز مكة معجونا بالحليب فلا يكره ولا باس واما اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم
والجيران ياخذون الخبز فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز اذا خلطوا ازوادهم
او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان
تفاوتوا في الاكل كما في الفتاوى الهندية دعي الى الوليمة فاذا فيها شرب خمر وعليه غناء
انطلى المائدة لا يجيب الدعوة والاجابة ان خامل الذكر وان مقتدى به في الدين لا يحضر اصلا
لانه يستدل بحضوره تمتع على جوازه او تحصيل جراءة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم
قبل الدخول وان علم ان يحضر ما يعلم انه ان دخل يترك كونه دخل والا لا ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهدية الدراهم
واما دون الدرهم فلا باس به واكل الربا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه تقدم السلطان باكولا
ان شراه اكل والا لا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ووضع العين على الخرج انه علم ان غبنه
شيئا فلا باس به كما في البزازية اهدى اليه رجل شيئا او اضافه ان كان غالب ماله
من الحلال فلا باس الا ان يعلم بانه حرام فان كان الغالب هو الحرام فينبغي ان لا يقبل
الهدية ولا ياكل الطعام الا ان يخبره بانه حلال ورثته او استقرضته من رجل
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثره من حلال
بان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر
الغالب وكذا اكل طعامهم وقيل هدايا الامراء في زماننا ترد على اربابها وقيل توضع في بيت المال

وذكر

وذكر ذلك عند الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا الا اني لم افت
به مخافة ان توضع في بيت المال ثم الامراء يصيرون فوضا الى شهواتهم ولهوهم وقد علمنا انهم
يصرفون بيت المال في شهواتهم لا لجماعة المسلمين وقال الفقيه ابو الليث اختلف الناس في
اخذ الجايزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وبه ناخذ ما لم نعرف
شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكان الشيخ ابو القاسم الحكيم ياخذ جايزة السلطان
وكان يستقرض لجميع حوايجه وما ياخذ من الجايزة يقضي بها ديونه والحيلة في هذه المسايل ان
يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة في
مثل هذا فاجابني بما ذكرنا ولو ان فقيرا ياخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها
غصبا فان خلط ذلك بدراهم اخرى لا باس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز ولا
باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين والافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او
اشكل عليه الحال وقال شمس الايمة الحلواني حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض
في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في الباجات اما اذا كان يدعوه
بعد الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا فصل نص انه انما فعل لاجل
الدين وان كان لا يدعوه قبل الاقراض وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع الا اذا نص
انه اضافه لا لاجل الدين ويكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ولكن يتكلم
بالمعروف وحكايات الصالحين واذا اكل الرجل ما يخرج من بين اسنانه ان ابتلعه جاز
وان القاه جاز ويكره الخلال بالريحان ولا باس بخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال
من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من بين اسنانه
عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا اتي بالطست لغسل اليد القاه فيه
ثم يغسل يده من ذلك من المروءة ولا ينتهبه الا اذا اذن صاحبها نهبا واذا وضع الرجل مقدارا
من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا او قال من اخذ منه شيئا فهو له فكل
من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه ونثر الدراهم والدنانير والفلوس
التي كتب عليها اسم الله غير مكروه هو الصحيح ولو كان مكتوبا عليها كلمة الشهادة على الصحيح
باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا
وقت النثر قبل ان ينهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا فقيل له ذلك وقيل ليس له ذلك
وان نثر السكر فوقع في ذيل رجل او كمه فان كان بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون
لاحد اخذه ولو اخذه كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه ولو اخذه بيده ثم وقع منه
فاخذه اخر فهو للاول واذا دخل الرجل متصورة الجايع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ ولو من
سبوق الغاسين فوجد سكر الريحمع الاخذ والذي وجد دفع الرجل الى غيره سكرا او دراهم

ينثره على العروس فاراد ان يحبس لنفسه شيا فيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس
له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثرها ذلك الغير واذا نثر ليس له ان يلتقط منه شيا وفيما
اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدرا يحبسه الناس في العادة رجل مات حماره فالقاه في الطريق
في اشناه وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق
فاخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحبه ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغه فيذلك له فان جا صاحبها بعد ذلك
اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه الحنطة اذا قطعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان
كان تركه لياخذه الناس لا باس به وهو بمنزلة من حصل زرعه وبقي منه سنابل ان ترك ما ترك
عادة لياخذه الناس فلا باس باخذه كما في الفتاوى الهندية باب اللباس والكسوة الكسوة
اربعة انواع فرض وهو ما كان من القطن والكتان ادنى ما يستر العورة ويواري جميع جثته
ويدفع عنه الحر والبرد وليس عليه في ذلك لين دون خشن ولا خشن دون لين بل ياخذ بالوسط
في حق الكسوة كما ياخذ بالوسط في حق الاكل لا يلبس البذي من كل وجه حتى تحقره العيون
ولا النفيس حتى يصير طانيا بين الناس ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة كما في العلائي
ومباح وهو لبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل الا ان تركها افضل وروي ان ابا حنيفة ارتدى
برداء ثمين قيمته اربعمائة دينار وكان يجره على الارض فقيل له اولسنا نهينا عن هذا فقال
انما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم ومكروه وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والاشر والبطر وتفسير
ذلك ان يكون معها كما كان قبلها ويستحب لبس الثياب البيض كما في محيط السرخسي وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه
رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان
يقول للتلامذة اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ويلبس الغسيل في عامة الاوقات
والاحسن في بعض الاوقات اظهار نعمة الله تعالى حتى لا يؤذيه المحتاجين كما في البزازية وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر واذا اراد ان يجدد لف العمامة
نقضها كما لفها لا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يلبسها ولبس ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب وهذا اذا كان
صفيقا يدفع معرة السلاح واما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع واما اذا
كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا باس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ
وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان والاثم على من البسهم لانا امرنا بحفظهم ويكره
لبس الديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب

وهو

وهو الاصح كما في الفتاوى الهندية ولا يلبس الرجل حريرا الا قدر اربعة اصابع مضمومة لا منشورة
عرضا كما في الاحكام دون الطول فان القليل منه معفو وهذا اذا لم تكن ضرورة والا فلا باس بلبس
الحرير اتفاقا ولا باس للجندي اذا ذهب للغزو ان يلبس الحرير وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان
يخاف العدو وجاز ان تكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب ولا باس بان يشد خمارا
اسود من الحرير على العين الرامدة والناظرة الى الثلج وان تكون التكة حريرا كما في القهستاني وتكره
التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق
وكذا عصابة المفتصد وان كانت اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه وكذا يكره بطاين القلانس
من ابريسم ولا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره كما في
الفتاوى الهندية والثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره يحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا خلافا
ما اذا زاد وزنا كما في الاشباه والنظاير وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع
اصابع وجملة وجوه المسئلة ثلاثة الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير
الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثاني ما يكون سداه
حريرا ولحمته غيره فلا باس بلبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب
للضرورة وهي ايقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح ولا ضرورة في غيره
فيكون مكروها ولبس الحرير انما هو حرام على الرجل الا ان قل وحكمه كما في الاحكام عامة
طرقها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قدر شبر برخص فيه والمعتبر
اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف وظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان
خط قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما في الفتاوى الهندية ويحل لبس الحرير الا ان للبس
للنساء دون الرجال عند عامة الفقهاء كما في الاحكام ويكره لبس الحرير والقز للرجال ولا باس للنساء
وكذلك يكره للصبيان الذكور والاثم في ذلك على من البسهم كما في محيط السرخسي وكان ابو حنيفة
للرجال صح
لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه حريرا ويكره جعل اللفافة من الحرير ولا باس بلقي
ثوب الديباج على منكبه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين ولا باس بلبس الجبة المحشوة
من الخز ولا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كانت ازراره ديباجا او ذهبا ويكره للرجل
ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس وعن ابي حنيفة لا باس بالصبغ
الاحمر والاسود ولبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام امارة التواضع واول من لبسها
سليمان النبي عليه السلام ولا يجوز صبغ الثياب بالسواد تاسفا على الميت ولا ينبغي للانسان
ان يغطي بين جبتين او ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع الحاجة واحدة لان ذلك يؤذي المحتاجين
وهو منهي عن اكتساب سبب اذى الغير ويكره للرجل لبس السراويل المخرقة وهي التي
تقع على ظهر القدمين ومن سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب ولبس السراويل

وهو من استر الثياب للرجال والنساء ويرخص للمراة كشف الراس في منزلها وحدها
ويجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها وتقصير الثياب سنة واسبال
الازار والقميص بدعة ينبغي ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا في حق
الرجال واما النساء فيرخين ازرهن اسفل من ازر الرجال ليستر ظهر قدمهن واسبال الرجل
ازاره اسفل الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه ولا باس بلبس قلنسوة الثعالب
وكان على ابي حنيفة قلنسوة سنجاب وعلى القضاة قلنسوة سمور ولا باس بالفرو من السباع
كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها ولا باس بجلود النمر والسباع
كلها اذا دبغت ان يجعلها مصلى او ميثرة السرج ولا باس بخرقة الوضوء والمخاط والخرقة التي تحمل
ليمسح بها العرق والصحيح انها لا تكره ومن فعل شيئا من ذلك تكبرا كره ومن فعل ذلك لحاجة ضرورة
لم يكره كما في الفتاوى الهندية ويجوز خرقة الوضوء من غير خالص الحرير والنوم في الشخانه
والناموسية ونحوها مما عمت به البلوى يجوز ولا باس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه
ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت ولا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج
وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وعن ابي حنيفة في حمائل عليها علم من فضة قدر ثلاث
اصابع لا باس بها ومن ذهب يكره وقيل لا يكره ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزائن
كسرى امر سراقة وكان اطول اصحابه ان يلبس قباء كسرى فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم
قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز ويجوز
للانسان ان يزين بيته بالذهب والفضة وبالجص والاجر والساج وانواع الاصباغ
لمن روي ان السلف الصالح لم يفعل مثل ذلك محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولكن لا يحل
له ان يصور صورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا حائط ولا ارض ولا نحوها
ولا محو ثابت يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف
والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدران
باللبد وغيره ويجوز ان يبسط ما فيه صورة او يتخذ منه ما يجلس عليه من الصلبات
وهي ما عليه الصلبان ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان
يعلق صورة غير ذات روح ولا باس بان يربط في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى
الرتم وهو من عادة العرب كما في الاحكام والخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض
خف هامان والخف الاسود خف العلماء قال ابو القاسم الصفار قد لقيت عشرين من كبار
الفقهاء ببلخ فما رايت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه لبسه وروي ان النبي صلعم
امسك خفا اسود اهدي له خفان اسودان فلبسهما ولبس ولف العمامة الطويلة
ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء ولا يكره

الاستناد

الاستناد الى الوسادة من الديباج واستعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس كما في القنية
ولا باس بتعليق الستور من الحرير على الابواب والجدران والرجل والمراة فيه سواء وانما التفاوت
بينهما في اللبس ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام
عليه وكذا الاواني من الذهب والفضة للتجمل لا للشرب منه ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب
عليها الملك لله في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف منه او خيط على بعض الحروف
حتى لا تستبين الكلمة لا تزول الكراهة ويكره اتخاذ الاقبية للجوارح اذا كانت منطقة كاقبية
الرجال كما في البزازية ولو صلى على سجادة من الابريسم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع
بسائر الوجوه فليس بحرام كما في القهستاني **باب استعمال الذهب والفضة**
وغيرها يكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا وكذلك
المجمرة والاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ونحو ذلك مما يقع الانتفاع
به لان هذه النعمة تختص بالبدن فصار كنعمة الاكل والشرب واما الاناء المفضض والمضبب
فلا يكره الاكل والشرب فيه اذا لم يضع فمه على الفضة وكذلك الكرسي المضبب والمداهن والمجامر
والمراة المضببة لا باس بالجلوس عليه والانتفاع بها في غير موضع الذهب والفضة
وكذلك السرج واللجام والركاب والثغر المفضض لا باس به وكذا لا باس بتذهيب السقف
وكذلك الذهب والفضة على الثياب او كانت حلقة المراة من الذهب او الفضة كما في محيط
السرخسي وهذا كله قول ابي حنيفة وهو الصحيح كما في الفتاوى الهندية وهذا انما اذا كان يخلص
بالاذابة واما الاواني المموهة بماء الذهب والفضة فلا باس بالانتفاع بها بالاجماع
والتمويه ليس بشيء لانه لا يخلص بالاذابة كما في محيط السرخسي وهذا اذا كان يصب الدهن
من الانية على راسه او بدنه اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منه الدهن ثم استعمله فلا باس
به وكذلك اذا اخذ الطعام من اناء الفضة ووضع على خبز وما اشبه ذلك ثم اكل لا باس به ويكره
ان يدهن راسه بمدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم مسح على راسه او لحيته
وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية على الراس من المدهن ويكره الاكل على خوان
الذهب والفضة والوضوء من الطست الذهب والفضة وكذا الابريق منه ذلك وكذا المكحلة وكلما كان
يعود الانتفاع به الى البدن والرجل والمراة في ذلك سواء ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب
والفضة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكور والاناث
ولا باس بان يكون في بيت الرجل اواني الذهب للتجمل لا لشرب منها ثم الذي اتخذ من الفضة
من الاواني اذا ادخل يده فيه واخرجه ثم استعمل لا باس به واذا صب من الانية مثل الاشنان والدهن
والغالية كان مكروها كما في الفتاوى الهندية والاواني المصوغة من المحرمات يحرم استعمالها
اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصوغة من الذهب والفضة

لاجل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل منها باليد او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد
او الملعقة في العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكله منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال
منها وكذا الاواني الصغيرة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن
على الراس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن
وصبه على الراس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها كما في شرح الدرر ولا يكره لبس
ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذا استعمال كل مموه لانه اذا ذوب لم يخلص منه شيء ولا اذا
كان في نصل السكين او في قبضة السيف فضة فان اخذ من السكين موضع الفضة يكره والا فلا
واذا كان السكين مفضضا كله مشدودا بالذهب او الفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان نعلا على
طرف القبضة بحيث لا تقع يده عليه ولا يجوز تحلية سكين القلم والمهد والمقراض والمقلمة
والدواة والمرآة بالذهب وبالفضة فيه وجهان وتحلية السكين الذي يعد للحرب مباح ولا
باس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه ولا باس ان يشرب من كان في خنصره خاتم من
فضة ذهب والضبات على القصعة اذا كانت لتقويم القصعة بها لا للزينة لا باس بوضع
الفم على الضبات ولا باس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب ولا باس
بتمويه السلاح بالفضة والذهب في الحرب ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد
والرصاص وانية الياقوت كما في الفتاوى الهندية ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
لحاجة الوضوء والشراب للنساء لانهن عورة وقد نهين عن الخروج قال الله تعالى وقرن في بيوتكن فيلزم
الزوج ذلك كله كساير حاجاتها واتخاذها من الخزف افضل اذ لا سرف فيه ولا مخيلة وفي الحديث
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او شبه او ادم كما في الاختيار
ولو جعل المصحف مفضضا او مذهبا لا باس به ولا بشد الاسنان بالذهب ولو جدع انفه لا يتخذ من
ذهب وشبهه ويتخذه من فضة عند ابي حنيفة وعند محمد لا باس بالذهب ايضا واذا سقطت
ثنية رجل يكره ان يعيدها ويشدها بفضة او ذهب ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشد مكانها
وقيل لا باس بان يشد سنه مكانها استحسانا وان كان سن غيره يكره واما التحلي بالذهب والفضة كالسوار
والخلخال والخاتم فانه يحل للنساء ويحرم للرجال الا التختم بالفضة قدر المثقال او دونه والتختم
بغير الفضة كالحديد والصفر مكروه للرجال والنساء جميعا ثم التختم انما يكون سنة اذا كان
له حاجة الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك افضل واذا
تختم ينبغي ان يجعل الفص الى بطن الكف لا الى ظهره بخلاف النساء لانهن يفعلن للتزين
والرجال للحاجة الى التختم ولا باس بشد الفص بمسمار ذهب ولو جعل فص الخاتم عقيقا
او فيروزا او ياقوتا كما في محيط السرخسي او زمردا او فضة او غير ذلك ولا ينقش صورة
انسان او طير او هوام وينقش اسمه او اسم ابيه كما في القهستاني او اسما من اسماء الله تعالى لا باس

التختم بالفضة

لتعامل

لتعامل الناس بذلك من غير نكير كما في محيط السرخسي ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم
استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعله في يمينه اذا استنجى ويحل الخاتم اذا كان
على هيئة خاتم الرجال واما اذا كان له فصان او اكثر يحرم كما اذا كان من ذهب فانه حرام
عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فمكروه ولا ينقش على خاتمه محمد رسول
الله وكان ذلك نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اسطر لكل كلمة سطر ونقش
خاتم ابي بكر رضي الله عنه نعم القادر الله وعمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان
رضي الله عنه لتصبرن او لتندمن وعلي رضي الله عنه الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير
والا فاسكت ولابي يوسف من عمل برايه فقد ندم ولمحمد من صبر ظفر كما في القهستاني
وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك ولا يلبسه في اليمنى لانه
تشبه بالروافض كما في التجنيس والمزيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في اليمنى وابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون في الشمال وصار الافضل جعله في الشمال لان
ذلك صار من علامة اهل البغي كما في الاحكام واما الجواز فثابت في اليمنى واليسرى جميعا
وبكل ذلك ورد الاثر والشيب ونحوه لا باس بالتختم به كالعقيق هو الصحيح والتختم بالعظم
جائز ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة او البس بفضة حتى لا يرى وقطعت انملته
يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف ما لو قطعت يده او اصبعه كما في الفتاوى
الهندية **باب النظر واللمس** ونحوهما مسائل النظر تنقسم الى اربعة اقسام نظر
الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر المراة الى الرجل ونظر الرجل الى المراة اما الاول
فيجوز نظر الرجل الى الرجل الا الى عورته بالاجماع وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه
وما دون السرة الى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة اخف منه
في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق
ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف
السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج كما في الفتاوى الهندية ولا باس بالنظر الى
الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة به ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في القهستاني والغلام اذا بلغ
مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من
قرنه الى قدمه ولا يحل النظر اليه عن شهوة واما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس
به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وما يباح النظر اليه من الرجل يباح مسه
ولا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وهذا
في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل احد ان يتولى عانته بيده اذا تنور واما الثاني
فنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وهو الاصح كما في الفتاوى الهندية حتى لا يباح

بلغ

لها النظر الى ظهرها وبطنها وجنبها كما في القهستاني ولا يجوز للمراة ان تنظر الى بطن امراة
عن شهوة ولا ينبغي للمراة الصالحة ان تنظر اليها المراة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال
فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل ايضا لامراة مومنة ان تنكشف عند امة مشركة
او كتابية الا ان تكون امة لها كما في الفتاوي الهندية وكذا لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدي
يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون امة لها كما في الاحكام واما الثالث فنظر المراة الى
الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل تنظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى تجاوز
ركبتيه وهذا اذا علمت المراة يقينا انها لو نظرت الى الرجل لا يقع في قلبها شهوة واما
اذا علمت وقوع الشهوة او شكت بان استوى الطرفان فالاحب ان تغض بصرها منه وكذا نظر
الرجل الى المراة الاجنبية هو الصحيح ولا تمس المراة شيا من الرجل اذا كان احدهما شابا
وان امنا على انفسهما الشهوة والامة يحل لها النظر الى جميع اعضا الرجل الاجنبي سوى
ما بين سرته حتى تجاوز ركبتيه وتمس جميع ذلك اذا امنا على انفسهما الشهوة الا ترى
انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر
وانه يدل على جواز المس واما الرابع فنظر الرجل الى المراة ينقسم اربعة اقسام نظر
الرجل الى زوجته وامته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة
الاجنبية ونظر الرجل الى امة الغير اما نظر الرجل الى زوجته وامته فهو حلال من
قرنها الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه والمراة هنا الامة التي تحل له وطؤها واما التي لا يحل له وطؤها
كالامة المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امراته او ابنتها
فلا يحل له النظر الى فرجها كما في الفتاوي الهندية والظاهر لا ينظر الى فرج المظاهر
منها وينظر الى الشعر والظهر والصدر منها كما في القهستاني والامة التي انكحها للغير
مثل الامة المجوسية كما في الاحكام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر الى فرج
امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن رجل يمس فرج امراته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا
وارجو ان يعظم الاجر [illegible] للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او
عشرة ولا باس بان يتجرد في البيت كما في الفتاوي الهندية اراد غسل ازاره في الحمام وليس
له ازار اخر غض عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار
ولو كان منفردا ولو فعل يكره ولو كان في بيت وحده ويامن دخول الناس عليه بعذر ولو
تجرد في بيت الحمام الصغير لغسل ازاره او لحلق العانة ياثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة
وقيل لا باس به ولا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كشف عورته

بع

في بيت او كلة لغير حاجة يكره وقيل لا باس به كما في القنية ولا باس بان يدخل على الزوجين
محارمهما وهما في الفراش من غير وطي باستيذان ولا يدخل باني الحجرة بغير اذن وكذا
الخادم حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة كره وطي زوجته بحضرة ضرتها او امتها وكره
لهذا اهل بخارى النوم على السطح كما في الفتاوي الهندية ويحل الاستمتاع بالزوجة
والامة في الفرج وفيما دون الفرج الا في حالة الحيض ولا يحل الاستمتاع بالدبر عند
عامة العلما والنظر الى فرجها مباح لكنه غير ادب وكذا النظر الى فرج نفسه كما في محيط
السرخسي واما نظره الى ذوات محارمه فيباح له ان ينظر منها الى موضع زينتها الظاهرة
والعنق
والباطنة وهي الراس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد والساعد والكف
والساق والرجل والوجه فالراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص وموضع
القلادة والصدر كذلك والقلادة والوشاح قد ينتهي الى الصدر والاذن موضع القرط والعضد
موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع
الخلخال والقدم موضع الخضاب ولا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته
وكل ذي رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها
وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها
الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب او الجد وان علا
وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها
فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا تثبت اباحة النظر والمس لثبوت
الحرمة المؤبدة وهو الصحيح وما حل النظر اليه حل مسه وغمزه من غير حائل ولكن انما يباح
النظر اذا كان يامن على نفسه الشهوة واما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له
النظر وكذا المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة واما اذا خاف على نفسه
او عليها فلا يحل له المس ولا يحل ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى جنبها ولا يمس
شيا من ذلك وللابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب ولا باس بان
الرجل
يغمز الرجل الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب ويغمز الرجل رجل
والديه ولا يغمز فخذ والديه ويجوز له ان يسافر بها رحمه ويخلو بها اذا امن على نفسه
فان علم انه يشتهيها او تشتهيه ان سافر بها او خلا بها او كان اكبر رايه ذلك او شك
فانه لا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها وانزالها في السفر فلا باس بان ياخذ بطنها
وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده كما في الفتاوي
الهندية وان لم يمكنها الركوب والنزول ولم يجد بدا من المس يتكلف لدفع الشهوة عن
نفسه بقدر الامكان كما في محيط السرخسي ونظره الى امة الغير كنظره الى ذوات محارمه

فلا يحل له ان ينظر الى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم ولا ينظر الى ما بين سرتها
وركبتها ولا باس بالنظر الى ما وراء ذلك والمدبرة والمكاتبة وام الولد كالامة والمستسعاة
كالمكاتبة وكل ما يباح النظر اليه من اماء الغير يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
والاصح انه لا باس بان يعالجها في الاركاب والانزال اذا امن الشهوة عليه وعليها ولا تحل
الخلوة والمسافرة باماء الغير هو المختار ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
ولا باس ان يمس سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها اذا اراد الشراء وان خاف
ان يشتهي رجل يريد شراء جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعيها وينظر
الى ذلك كله مكشوفا ويباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا
اشتهى او كان اكبر رايه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط
عدم الشهوة ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة الى الركبة
لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض
في ازار واحد لوجود الاشتهاء كما في الفتاوى الهندية وامة زوجته تحتاج ان تخدم زوج مولاتها
بالادهان وغسل الراس وغمز الرجل وكذا امة الابن تخدم اب مولاها فالحقت الامة
بالمحارم في حق الناس كافة دفعا للحرج وكذا لا يحل للامة النظر الى الرجل الاجنبي الى
كل شيء منه ومسه وغمزه ما خلا تحت سرته الى ركبته والنظر الى الاجنبيات وذوات رحم
غير محرم فلا يحل للاجنبي ان ينظر الى شيء مكشوف منها الا الوجه والكفين وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه زاد القدم كما في محيط السرخسي فينظر الرجل الى مواضع الزينة
الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية وان غلب على ظنه انه يشتهي فهو
حرام والنظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه وعن ابي
يوسف انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا عند الغسل والطبخ وكذا النظر الى ثناياها وذلك
كله اذا لم يكن النظر عن شهوة وكذلك لا يباح النظر اذا شك في الاشتهاء وقيل كذلك يباح
النظر الى ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهي او كان اكبر رايه
ذلك فليجتنب بجهده والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده
كشعر راسها وقلامة ظفرها وشعر عانته ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان
كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى وان كانت لا تشتهى لا باس بمصافحتها
ومس يدها وكذلك اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها الشهوة فلا باس بان يصافحها وان
كان لا يامن على نفسه او عليها الشهوة فليجتنب ولا باس بان يعانق العجوز من وراء الثياب
الا ان تكون ثيابها تصف ما تحتها وان كان على المراة ثياب فلا باس بان يتامل جسدها
لانه نظر الى ثيابها لا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر الى جدارها هذا

اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بحيث تصف ما تحتها كالقباء التركية ولم تكن رقيقة بحيث تصف
ما تحتها فان كانت كذلك فينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حد الشهوة فلو كانت
صغيرة لا يشتهى مثلها فلا باس بالنظر اليها ومسها لانه ليس لبدنها حكم العورة والكافرة
كالمسلمة كما في الفتاوى الهندية ولا باس بالنظر الى وجهها في التزويج والشهادة والقضا
عليها وان لم يامن الشهوة ولا يمس يدها ولا وجهها اذا كانت شابة مشتهاة لعدم الضرورة
فيه ولا باس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى كمصافحة الصغيرة التي لا تشتهى كما في
محيط السرخسي ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة والحكم
عليها لا قضاء الشهوة والنظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى لا يباح في الاصح كما في الفتاوى
الهندية ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا كما في محيط السرخسي ولو اراد ان يتزوج
امراة فلا باس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها والغلام الذي بلغ حد الشهوة
كالبالغ ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض عينيه
ما استطاع كما في الفتاوى الهندية وينظر القابلة الى الفرج ضرورة مباشرة لخوف تلف الام او
الولد ولتعرف البكارة لفصل الخصومة والمنازعة كما في محيط السرخسي والخاتنة والخافضة
تنظران الى موضع الختان والخفاض فيجوز لاجل الضرورة لان الختان سنة في حق الرجل
كالختان للغلام مح
ومكرمة في حق النسا فلا يترك والخفض للجارية كما في الاحكام ويجوز للرجل النظر الى
فرج الرجل للحقنة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان به هزال فاحش فقيل له ان الحقنة
تزيل ما بك من الهزال فلا باس بان يبدي ذلك الموضع للحقنة وهذا صحيح لان الهزال
الفاحش نوع مرض يكون اخره الدق والسل فان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا
لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان يتقوى بها على الجماع لا تحل عندنا واذا
كان به هزال يخشى منه التلف تحل وما لا فلا ولا يدخل على الام والبنت والاخت الا
باذن وعلى امراته يسلم ولا يستاذن امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان
ينظر اليه لا يحل للرجل ان ينظر اليها لكن يعلم امراة تداويها فان لم يجدوا امراة ولا
امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر كل شيء منها
الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا
ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب
المحرمية ولو خافت الافتضاض من المراة فللاجنبي ان يفتضها والعبد في النظر الى
مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها
وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد

خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماوه فبعض مشايخنا رخصوا
اختلاطهم بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع كما في الفتاوي الهندية والخنث والمترك
بزي النساء والمتشبه بهن في مجلة الوطي وتليين الكلام من اختيار كالفحل في الامتناع
عن النظر لان الخصي الذي قطع خصياه فحل يجامع وقيل هو اشد جماعا والمجبوب يسحق
ويترك والمخنث فحل فاسق كما في القهستاني وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها
اجماعا واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته ولا باس بدخول الخصيان على النساء
ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر سنة لان الخصي لا يحتلم والواحد والكثير فيه سواء
وليس على الحائض والمستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة ولا يجوز النظر الى عظام
المراة بعد موتها مثل جمجمتها واللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام والمراة
اذا انقطع مجاريها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج ان يطاها الا ان يعلم انه
يمكنه ان ياتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر وان شك فليس له ان يطاها كما في الفتاوي
الهندية ويكره تقبيل غيره ومعانقته وقال مشايخنا اذا كان يامن على نفسه من
الشهوة وقصد به المبرة والاكرام وتعظيم المسلم فلا باس بذلك واما المصافحة فهي سنة
قديمة متوارثة بين المسلمين في العهود والمواثيق والبيعة وتقبيل يد العالم
والسلطان العادل لا باس به كما في محيط السرخسي ويكره للرجل تقبيل فم رجل او يده
او عضو منه وقيل لا باس به وتقبيل المراة فم امراة او خدها مكروه عند اللقاء والوداع
وهذا اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل وعن بعض المشايخ لا باس به
اذا قصد البر ولم يخف الشهوة ولو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا
باس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله وبغيرهم لتعظيم اسلامه واكرامه ولو قبل لنيل
الدنيا كره كما لو قبل يد فاسق نفسه وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير
لا يرخص على المختار ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبلها لم يجبه وقبل
رجليه والقبلة خمسة محبة كتقبيل بعض بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده
على الخد وشفقة كتقبيل الولد ابويه على الراس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة
كتقبيل الزوج زوجته على الفم ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف
ومن قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه
كبيرة ويكره عناق الرجل في ازار واحد ساتر ما بين السرة والركبة فان كان مع قميص
او جبة او غيره لم يكره بالاجماع وهو الصحيح والمكروه منه على وجه الشهوة واما
على وجه الكرامة في بر كما في القهستاني ويجوز ان يعزل عن امته بغير اذنها
بان يطاها فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج ويعزل عن زوجته
باذنها

باذنها ولو كانت تحته امة غيره فالاذن في العزل الى المولى كما في الاحكام عزل عنها
لا يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر
الجواب كما في البزازية

وهذا مقدار ما يسره الله تعالى لنا بحوله سبحانه وقوته وقد اجزت به
صاحب هذه النسخة منه جناب مفخر الافاضل الكاملين وسليل الاكابر
من السادة الموالي المفضلين محمد افندي المعروف بنقره باغي زاده
جعل الله تعالى التقوى زاده واورثه الرفعة والشان المحترم وزاده
ووفقه لما يصلح دنياه ومعاده امين يارب العالمين امين امين
وكان له بغيته ورقمه بقلمه الفقير
مصنف هذا الكتاب عبد الغني الشهير
بابن النابلسي الحنفي الشامي الدمشقي نزيل
الصالحية بدمشق الشام المحمية جوار الشيخ الاكبر
الامام محيي الدين ابن العربي قدس الله سره
وهذا في اوائل المحرم
سنة احدى وثلاثين
ومائة والف



بلغ مقابلة وتصحيحا على خط المؤلف
قدس سره والحمد لله وحده

عن ابن عباس رضي الله عنه لما خلق الله العرش اضطرب العرش اربعة وعشرين الف عام فاظهر الله
عليه اربعة وعشرين حرفا وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن العرش بعده حتى خلق الله تعالى اول
مخلوقه وامره بالتوحيد فقال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم اضطرب العرش فقال الله تعالى يا عرشي اسكن
فقال لا حتى تغفر لقائلها فقال اسكن فاني حلفت على نفسي قبل ان خلقتك بالف عام ان لا اجريها على
لسان عبد الا غفرت له   زبده كنز المسكات   حكي عن ابي بكر الصديق رضه ان دحية الكلبي كان
ملكا كافرا من العرب فكان رسول الله صلعم يحب اسلامه لانه كان تحت يديه سبعمائة من اهل بيته كانوا
يسلمون باسلامه فلما اراد دحية اوحى الله تعالى الى النبي صلعم بعد صلوة الفجر يا محمد قد قذفت نور الايمان
على قلب دحية فهو يدخل عليك الآن فلما دخل دحية المسجد رفع النبي صلعم رداءه عن ظهره وبسط
على الارض واشار على رداءه فلما رأى دحية كرم النبي صلعم بكى ورفع رداءه وقبله ووضعه على راسه
وعينه وقال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم بكى فقال صلعم ما هذا البكاء يا دحية قال يا نبي الله اني ارتكب
ذنوبا كبائرا فقل لربك ما كفارتها ان امرني ان اقتل نفسي اقتلها وان امرني لذنبي ان اخرج
عن مالي صدقة اخرج منه فقال صلعم وما ذلك الذنوب يا دحية قال كنت رجلا من ملوك العرب
استنكفت ان تكون لي بنات لهن ازواج فقتلت مقدار سبعين من بناتي بيدي فتحير النبي صلعم
من ذلك فنزل جبرائيل صلعم فقال جبرائيل صلعم يا رسول الله قل لدحية وعزتي وجلالي انك لما قلت
لا اله الا الله محمد رسول الله غفرت لك كفر سبعين سنة فكيف لا اغفر قتل بناتك وقتل لك

زبده

اذا تزوج الرجل امرأة فبعد ثلثة ايام يجوز نكاحها
ولا يجوز وطؤها حتى تنقضي عدتها . بتاتيج

مسئله من اغتسل من الجنابة ثم اراد
ان يصلي فله ان يتوضأ بعد الغسل لان
الوضوء قبل الغسل سنة وبعد الغسل
فريضة للصلوة   نقل من شرح ايضاح

الكتب التي هي مأخذ صاحب الدر المختار للشيخ الفقيه الحصكفي
قنية الفتاوى عب   ظهيريه عب   فيض   خانيه   سير الوهبانيه   بحر   نهر
زيلعي   نكت العلامة قاسم   اشباه   توشيح   سراج   شرح نظم الكنز لعلي المقدسي
فيض نجم الضيا   فوائد الهدايه   جوهره   درر منتقى شرح ملتقى   برايع   برهان   تحفه
قهستاني   حدود النهايه   خزائن   فتح القدير للكمال   كافي   جامع الفتوى   نظم
مبسوط   ذخائر الاشرفيه   امتحان   مجتبى   مسعودي   درر   اخي جلبي
مستصفى   تتارخانيه   نوازل   جواهر   حلبي   عقد الاذكار   وقف القنيه
شرح المجمع للعيني   شرنبلاليه   منح   شمني   مضمرات   نصاب   تتمه   غايه
صدر الشريعه   منيه   زاهدي   حلوانيه   بزازيه   حاوي   واني   خلاصه
نتف   حواشي عزمي زاده على الكنز   هدايه   مصفى   محيط   جامع الفصولين   الاسبيجابي
مبتغي   مختار   شرح وشرحها   غريب الرواية   قاري الهدايه   فتاوى شاذي   شرح حبه   باقاني
حقايق   هنديه   شرح اختيار   طحاوي   قاضيخان   بغيه   ظاهر الروايه
نهايه   ملتقى   روضه   صرفيه   اسرار   تكمله   صغرى   ذخيره
زاهدي   الولوالجيه   كفايه   تجنيس   عمدة المفتي   بهنسي العيني   كرخي
درر البحار   كنز العمال الناجي   تفسير بيضاوي   تفسير الاخويه   كازروني   قاعديه   شرح المنار لابن ملك   جامع الصغير
فتوى الحجه   مبسوط جوهري زاده   مجمع الانهر   جامع المحبوبي   مفتاح السعادة   زواهر الجواهر   مفتاح الصلوة   زاهدانه

قوله ولو استعط بان استنشق الدوا فخرج السعوط من الفم نقض وان خرج من الاذن لا

وقد صرح هذه المسالة المالك في شرحه نهاية المراد على هدية ابن العماد اذا اصب دهنا في انفه وبقا فيه يوم ثم سال فان خرج من الفم نقض وعن ابي حنيفه لا وضوء عليه

قال ابن السكيت النشوق سعوط يجعل في المنخرين واستنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف السعوط الدوا يصب في الانف صحاح

وذكر في ذخيرة الفتاوى ما ذكر في الاجناس وهو ما اذا اصب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوم ثم سال وخرج فلا وضوء عليه وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه المسالة في القدوري وذكر رواية عن ابي يوسف رحمه الله لو خرج من فيه فعليه الوضوء واشار الى ان قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وان خرج من الفم فلا وضوء عليه

وفي سراج الوهاج للحدادي وان سعوط فخرج السعوط الى الفم ان ملا الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض

معراج الدراية شرح المناسك على القاري هيئة المصلي شرح هيئة المصلي لابن امير حاج

شرح البخاري لابن حجر تشريح فوائد

وروي عن ابي درداء رضه انه قال اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله محمد رسول الله اخرج الله تعالى من فمه ملكا مثل الطير الاخضر له جناحان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب من زبرجد خضر اذ فيرتفع حتى اذا انتهى العرش وله دوي كدوي النحل فيقول له حملة العرش اسكن بعزة الله تعالى فيقول لا اسكن حتى يغفر لقائل لا اله الا الله محمد رسول الله فيعطيه الله تعالى سبعين الف لسان فيستغفرون لصاحبها ويجاوز الصراط فيدخل الجنة زبده

حكي ان رجلا كان واقفا بعرفات وفي يده سبعة احجار فقال ايها الاحجار اشهدوا انني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فوضع الاحجار تحت راسه فنام فرأى في المنام كان يوم القيمة قد قامت فانه حوسب فوجب له النار فلما ذهبوا به الى باب النار فاذا عليه حجر من تلك الاحجار التي نفسه على باب النار فاجتمعت ملائكة العذاب على دفعه فلم يطيقوه ثم سيقوا به الى باب اخر فاذا عليه حجر من هذه الاحجار السبعة فاجتمعت الملائكة فلم يقدر على دفعه حتى سيقوا به الى السبعة ابواب النار وكان على كل باب حجر من تلك الاحجار ثم سيقوا به الى تحت العرش فقال الله تعالى يا عبدي اشهدت الاحجار فلم يضيع حقك فكيف اضيع حقك وانا شاهد على شهادتك ادخلوه الجنة فلما قرب الى باب الجنان اذا ابوابها مفتوحة بالمفتاح الذي هو لا اله الا الله محمد رسول الله

زبده

قال عم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله كما في قال الله تعالى واتل ما اوحي اليك من القران واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر اي النهي عن الفحشاء والمنكر اكبر ولذا قال عم كل شيء ثقال وثقال القلب ذكر الله تعالى روي ان وليد بن عبد الله رضه انه قال قال عم ليلة اسري بي الى السماء ورايت في الجنة مدينة مثل الدنيا الف مرة معلقة بالسلاسل من النور في عرش الله تعالى ولها اربع مائة باب مستقبل كل باب بستان مفروش برحمة الله تعالى في كل بستان قصر من النور وفي كل قصر فراش من النور وعلى كل فراش جارية من الحوارين لو بدت خنصرها الى دار الدنيا لغلب نور خنصرها الشمس والقمر فقلت يا رب لمن خلقت هذا فقال الله تعالى هذا للذاكرين والذاكرات اناء الليل واطراف النهار زبده

السعوط الدواء يصب في الانف
اللدود وهو ما يصب من الادوية
في احد شقي الفم [illegible]
قال ابن السكيت النشوق سعوط يجعل
في المنخرين واستنشقت الماء وغيره
اذا ادخلته في الانف صحاح الدوا
قوله ولو استعط باءن استنشق لا
فرع السعوط من الفم نقض وان خرج من الاذن
وقد مر هذه المسائل ماء الفم رحمه الله
في شرح نهاية المراد على هدية ابن العماد اذا صب
دهنا في انفه وبقي يوما فيه ثم سال فانه [illegible]

قوله وابن استنشق الدواء
بحرج السعوط من الفم نقض ومن الاذن
لا
قال في الصحاح النشوق سعوط
يجعل في المنخرين

٥٩

٢٤٠

٢٦٩

٦٤٦٨٠

١٨٠٠٠